

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
قسم التفسير

قام بتأليفه وكتابته وصياغة
عليه الباحث عبد العزيز بن حماد
ج ١٢٦ - ترميم وطبع
ج ١٢٧ - ترميم وطبع

قواعد التفسير

جمهاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية

(الدكتوراه)

إعداد

خالد بن عثمان السبت

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري

العام الجامعي ١٤١٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة المنظمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب قيماً ليكون للناس بشيراً ونذيراً، وصلى الله على من بعثه الله ليبيّن للناس ما نُزِّل إليهم وسراجاً منيراً. وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن أفضلي ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأفنيت فيه الأعمار، وكَدَ في أصحاب القرائح والحجج عقولهم هو كتاب الله تعالى، إذ فيه العلم الذي تعقد عليه الخناصر، وتقنى في تدوينه الأقلام والخابر، ولا يرتوى واردوه.

"والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به. فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصاً واستباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه.

فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِمَ منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة^(١).

ولما كان الأمر بهذه المثابة انكب العلماء على كتاب الله تعالى قراءة، وتدبراً، وتفسيراً، واستباطاً؛ وكثُرت تواлиفهم المتعلقة بعلومه حتى فاقت الحصر.

هذا ولقد تناثر في قعر ذلك البحر الزاخر من المصنفات أنواعٌ من الدر،^(٢) التي

(١) الرسالة: ص ١٩.

(٢) جمع در، وهي اللوحة العظيمة الكبيرة. المصباح المنير (مادة: در): ٧٣.

تضيّق الفهم والنظر، عن الميل والشطط، فيلزم من حصلها حادة الصواب، وينفتح على من تصورها أبواب من العلم، لاتخطر لأهل البطالة على بال. يحتاج استخراجها إلى غوص، وتتبع، ومهارة وحذق، كما أن نظمها يتطلب رسوخاً وذوقاً ودقة.

والعجب كل العجب أن أهل الفن والصناعة، على كثرتهم واختلاف عصورهم لم يولوا هذا الأمر -أعني قواعد التفسير- عناءة تحدّر به، وهو لها أهل وبصرفها حقيق. مع شدة الحاجة إليها، وخطر الخلط في فهمها.

ولقد أصاب كثيراً من الحقيقة من قال: "العلوم ثلاثة: علم نضج وما احرق؛ وهو علم الأصول والنحو. وعلم لا نضج ولا احرق؛ وهو علم البيان والتفسير. وعلم نضج واحرق؛ وهو علم الفقه والحديث"^(١) إلا أن الأخيرة لا يوافق عليها.

فلما كان الحال كذلك صبح الغزم على تتبع تلك القواعد من مظانها، ونظمها في سلك واحد، لتكون قريبة المأخذ، سهلة التناول، وإن لم أكن لهذا العمل بكفاءة ضعف الأهلية، وقلة البصارة، وطول الطريق، وإنما أردت المشاركة في تقرير هذا الباب الهام من أبواب العلم لطلابه، كي يرز ويعرف، ويشمر ذروه الهمم في تقصيه وتأصيله وتفصيله، فيعم النفع والله المستعان.

فالشرف والسبق إنما هو للعلماء الذين قرروا هذه القواعد، بعد الاستقراء، والتتبع، وإنما أردت جمع متفرقها، ونظم شباتها، وتقرير معانيها إن كان فيها شيء من الغموض مع التمثيل لها.

وبهذا يكون هذا الكتاب قد اشتمل على جملة من مقاصد التأليف، كجمع المتفرق، وتوضيح المشكل، والجذدة والابتکار.

قال بعض العلماء: لا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف، أن يعدل عن غرضين، إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفاً ومبنياً.....، وما سوى هذين الوجهين فهو تسوييد الورق، والتحلي بخلية السرقة^(٢) اهـ.

(١) المشور: ٧٢/١

(٢) قاله ابن العربي في عارضة الأحوذى: ٤/١، وقد نقلته (بتصريف)، لوجود شيء من التحرير في المطبوع. وقد نقله الزركشي في المشور: ٧٢/١

وبناءً على ذلك يمكن أن تُلخص أسباب اختيار الموضوع بما يأتي:

- ١- شرفه لكونه متعلقاً بالقرآن الكريم وتفسيره.

- ٢- ندرته أو انعدام المؤلفات الخاصة بهذا الجانب.

- ٣- غفلة عامة طلبة العلم من المختصين فضلاً عن غيرهم عن الاشتغال بهذا الجانب، تعلمًا وتعليمًا وكتابة.

- #### ٤- عمق الموضوع من الناحية العلمية.

- ٥- ما يتسم به من الجدّة والابتكار.

- ٦- هذا الموضوع يتيح للباحث الاطلاع على قدر كبير من المؤلفات المهمة في مختلف الفنون.

الإشارة إلى الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد:

أولاً: المؤلفات التي تم استخراج جميع ما تحته من القواعد المتعلقة بالنفس:

- ## ١- الكتب المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن بفر وعه المختلفة:

ويقد بلغت ما يقرب من سبعة وأربعين كتاباً، من المطولات والمحصّرات. ومن أبرزها: تفسير ابن حجر (القدر الذي حققه محمود شاكر، إضافة إلى موضع مختلفة من بقية الكتاب)، وفتح القدير للشوكاني، وأضواء البيان للشنقيطي، والبرهان للزركشي، والإتقان للسيوطى، والقواعد الحسان للسعدي وغير ذلك.

- ## ٢- الكتب المتعلقة بأصول الفقه:

وقد بلغت ما يقرب من ستة وأربعين كتاباً. ومن أبرزها: الرسالة الشافعية، والإحکام لابن حزم والأمدي، والمستصفى للغزالی، والبحر المحيط للزرکشی، وشرح الكوكب المنیر للفتوحی^(۱) وغيرها.

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، فقيه حنفى مصري، ت ٩٧٢ هـ. الأعلام ٦/٦.

٣- الكتب المتعلقة بقواعد الفقه:

وهي تقارب واحداً وعشرين كتاباً، كالمثور للزركشي، والقواعد للمقربي،^(١) والأشباه والظواهر للسيوطني، وغير ذلك.

٤- الكتب المتعلقة باللغة:

وهي خمسة كتب، كفقه اللغة للتعالي،^(٢) والصاجي...

٥- كتب ستون هريرة:

وهي ستة كتب، أبرزها فتح الباري شرح صحيح البخاري.
وبهذا تكون الكتب التي تم استخراج جميع ما حوتة من القواعد تقارب خمسة وعشرين ومائة كتاب.

ثانياً: المكتب الذي تم استخراج بعض القواعد المختمنة فيهما:

وهي كثيرة تقارب المائة. من فنون مختلفة.
وعليه تكون الكتب التي استمدت منها القواعد تقرب من خمسة وعشرين ومائتي كتاب. وهي ما بين مختصر ومطول.
وأرجو أن لا تستكثر هذا الرقم، إذ الأمر أكبر من ذلك.
والشأن كما قيل: "من يعرف المطلوب يحقر ما بذل". وقد استغرق "جريدة الكتب" وحده عامين من مدة كتابة البحث.

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي المقربي التلمساني، المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعيناً. شجرة النور الزكية: ص ٢٢٢.

(٢) هو: أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، أديب شاعر، عاش ثمانين سنة. وتوفي عام ثلاثة وأربعين. شذرات الذهب: ٣/٤٦.

القواعد التي اشتمل عليها الكتاب:

القواعد التي ذكرتها في هذا الكتاب على قسمين:

القسم الأول: قواعد أصلية. وأعني بذلك: القواعد المستقلة، وهي التي صدرتها بـ "قاعدة". وقد كُتبت بخط مميز..

وهي قرابة ثمانين ومائة قاعدة.

القسم الثاني: قواعد تبعية. وهي التي ترد على سبيل الاستشهاد، أو تحت عنوان معين، مثل: "قضايا لا بد من مراعاتها" ونحو ذلك^(١). وهي قرابة المائة وقد كُتبت بخط مُحَبَّر. وعليه يكون بمجموع القواعد من القسمين قرابة ثمانين وثلاثمائة قاعدة.

والظن من يقرأ هذا الكتاب أن يُسر بهذا القدر من القواعد والضوابط التي لا غنى لها عنها، دون استثقالها والتبرم لكثرتها.

قال في التحرير والتنوير: "أنا عاذر المتقدمين الذين ألقوا في أسباب النزول فاشتكروا منها، بأن كل من يتصدى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبع تمتلكه محبة التوسيع فيه، فلا ينفك يستزيد من ملتقاطه ليدركي قبسه، ويمد نفسه، فيرضى بما يجد رضى الصب بالوعد، ويقول: زدني من حديثك يا سعد. غير هياب لعاذل، ولا متطلب معدرة عاذر، وكذلك شأن الوعاء إذا امتلك القلب"^(٢) اهـ.

(١) انظر أمثلة لذلك في الصفحات: ٧٧، ٩٠، ١٥٧، ١٥٥، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٦٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٤٦/١.

منهج كتابة البحث:

ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: وضعت الكتاب على "مقاصد" وهي بمنزلة "الأبواب" أو "الأنواع".

ثانياً: "التعريفات" حيث تذكر في مواضع الحاجة إليها. سواء في ذلك ما يتعلق بالمقاصد نفسها، أو الألفاظ والمصطلحات التي ترد في ثنايا القواعد وتطلب التعريف. إلا أن التعريفات المتعلقة بالمقاصد يذكر فيها التعريف اللغوي والاصطلاحي. ويُشرح من التعريف الاصطلاحي ما يستدعي التوضيح.

وإذا كان أحد التعريفين يكفي عن الآخر فإنه يكتفى به.

أما المصطلحات الواردة في ضمن بعض القواعد فيكتفى بتعريفها الاصطلاحي، من غير اشتغال بشرحه، منعاً للتطويل.

وهنا أمر يجب التنبه له، وهو أنني أذكر من التعريفات ما أظنه الأقرب في الدلالة على المطلوب، دون تكليف وتحمّل.

وقد صرخ الجويني في البرهان بأن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وأن المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وأن حق المسئول عن ذلك أن يقول: أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا. وأن الفاضل من يذكر في كل محتوى الممكن الأقصى^(١).

بل جاء في "الآيات البينات": "إن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين، ورما قالوا: المُحصّلين، أو الفضلاء، بدل المحققين. بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يستغلون بذلك إلا على سبيل التبعية، تدريرياً للمتعلمين، وإرشاداً للطلابين"^(٢) اهـ.

(١) البرهان في أصول الفقه: ٤٨٩/٢، (فقرة: ٦٨٦).

(٢) الآيات البينات: ١٤/٢، وانظر: نشر البنود: ٩٣/١.

رابعاً: "القواعد" وقد كُتبت بِحُمَّل خبرية، إلا في أحيان قليلة فإنها تُذكَر بصيغة استفهامية^(١). كما حرصت على نقلها بعبارة قائلها، قدر الإمكان، سوى ما تدعوه الحاجة إلى التصرف فيه. وقد تحررت كتابتها بعبارة موجزة. وبتحدها أيضاً مكتوبة خط معاير بحيث يميزها عن غيرها.

وقد تكون القاعدة كبيرة بحيث يدخل تحتها مجموعة من القواعد، ففي هذه الحالة ذكرها وأذكُر القواعد الداخلية تحتها على الطريقة التي سرت عليها في كتابة القواعد^(٢).

وهناك قواعد غير قليلة آثرت الإشارة إليها ضمن شرح بعض القواعد، وقد جاء هذا لعلل متنوعة، لكن كرهت إهمالها فتفوت على القارئ^(٣).
وهذا النوع من القواعد تجده أيضاً قد كُتب بطريقة مميزة في أثناء الشرح، أو التعليق على بعض الأمثلة.

وقد وضعت كل قاعدة في مكانها الأليق بها. وإن كان لها اتصال بأكثر من مقصد، وضعتها في المقصد الذي هي أصلق به، ثم أحيل في كل مقصد على القاعدة المتعلقة به مما ذُكر في المقاصد الأخرى.

خامساً: "الإحالات" حيث تُذكَر المراجع للتعرifات، والقواعد وغيرها. وأهمها ما يتعلق بالقواعد. والتي تكثر إحالاتها في العديد من الموضع، لأمور:
الأول: أنها المقصودة من وضع الكتاب.

الثاني: الإحالات التي تُذكَر مع القاعدة لا تعني بالضرورة أن القاعدة مقررة في جميع الموضع المحال إليها، بل إن بعضهم يذكرها مع الرد عليها. فأردت أن

(١) انظر على سبيل المثال: ص ٥٨١.

(٢) انظر على سبيل المثال: ص ١٠٦، ٧٩٨، ٨٦٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: ص ٢٦٢، ١٥٢، ٩٠، ٧٧، ٣٥٤.

تكون جميع المواقـع التي وقـت علـيـها مـا يـتعلـق بـالـقـاعـدة مـعـروـضـة أـمـام نـاظـرـ القـارـئـ.

الـثـالـثـ: فـي كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ يـذـكـرـ الـعـلـمـاءـ الـقـاعـدةـ مـعـ التـمـثـيلـ لـهـ، وـقـدـ يـحـتـاجـ الـقـارـئـ مـزـيدـاـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ إـضـافـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ مـصـادـرـ الـقـاعـدةـ وـيـجـدـ فـيـهـ بـغـيـتـهـ يـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

هـذـاـ وـقـدـ أـغـفـلـ ذـكـرـ مـصـدرـ الـقـاعـدةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ اـكـفـاءـ بـمـاـ أـورـدـتـهـ فـيـ الـشـرـحـ أـوـ التـعـلـيقـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـثـلـةـ مـنـ كـلـامـ لـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ صـرـحـ فـيـهـ بـذـكـرـ الـقـاعـدةـ.

سـادـسـاـ: "تـوـضـيـعـ الـقـاعـدةـ" إـذـاـ كـانـتـ الـقـاعـدةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الشـرـحـ، أـوـ فـيـهـ مـاـ يـتـطـلـبـ ذـلـكـ، شـرـحـتـهـ حـسـبـ الـحـاجـةـ، مـعـ الـاختـصـارـ مـاـ أـمـكـنـ؛ وـإـذـاـ كـانـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـقـاعـدةـ وـاضـحـاـ اـكـفـيـتـ بـذـكـرـهـ دـوـنـ تـسـوـيـدـ الـوـرـقـ بـشـرـحـهـ.

سـابـعـاـ: "تـطـبـيـقـاتـ الـقـاعـدةـ" بـعـدـ شـرـحـ الـقـاعـدةـ أـذـكـرـ لـلـتـطـبـيـقـ عـلـيـهـ مـشـالـاـ أـوـ أـكـبـشـ، كـمـاـ أـشـيـرـ مـعـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ الشـاهـدـ مـنـهـ. عـنـدـمـاـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ؛ وـفـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ أـنـقـلـ كـلـامـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـمـثـالـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ الـكـلـامـ يـخـدمـ الـقـاعـدةـ، وـيـشـيرـ إـلـيـهـ.

وـهـنـاكـ قـوـاعـدـ قـلـيلـةـ جـدـاـ لـاـ تـسـتـدـعـيـ تـطـبـيـقـاـ فـلـاـ يـذـكـرـ مـعـهـ^(١).

هـذـاـ وـاعـلـمـ أـنـ الـأـمـثـلـةـ إـنـاـ نـذـكـرـ لـتـوـضـيـعـ الـقـاعـدةـ لـاـ لـتـقـرـيرـهـ،^(٢) إـذـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـيلـ:

وـالـشـائـعـ لـاـ يـعـتـرـضـ الـمـثـالـ إـذـ قـدـ كـفـيـ الـفـرـضـ وـالـاحـتمـالـ^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: ص ٥٣، ٥٧، ٩٦، ١٠٢، ٢٣٠.

(٢) الكليات: ٢٩٥، ١٠٦١.

(٣) من مراقي السعود: ١٤٩.

ولذا أرجو من قارئ هذا الكتاب أن لا يكون ضيق العطس، بحيث يقف عند الأمثلة ويُجادل فيها، لأن المقصود من ذكرها توضيح القاعدة، فإذا فهمت القاعدة وحصلت الموافقة عليها كان هذا هو المطلوب. وللقارئ عندئذٍ أن يضع المثال الذي يرى أنه أكثر ملاءمة.

فلا يصح أن تكون الأمثلة على القواعد محل جدل وخصومة، وأخذ ورد، إذ المراد من ذكرها ما سبق، وهذا لم يعن بتحرير ما تضمنته، فقد يكون القول أو الرأي الذي فسرت به الآية مرجحاً. لكن ذكره على فرض صحته.

ثامناً: "ترجمة الأعلام" الأعلام من حيث الشهرة وعدمها على أربع مراتب:
المرتبة الأولى: من ذاعت شهرته، وعُرف عند الخاصة وال العامة؛ كالخلفاء الأربع، وأبي هريرة، والأئمة الأربع، والبخاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وأمثال هؤلاء.

المرتبة الثانية: من عُرف بين طلبة العلم على مختلف تخصصاتهم. كالنوري، والحافظ ابن حجر، والسيوطى، والشوكانى... ومن كان على شاكلتهم في هذا الجانب.

المرتبة الثالثة: من كان معروفاً لدى أهل الاختصاص. كـ"ابن زجالة"^(١) عند أهل القراءات، وـ"الكافيفيجي"^(٢) عند أهل اللغة وبعض الفنون.

المرتبة الرابعة: من لا شهرة له أصلاً. مثل: "ابن ناقيا البغدادي"^(٣).

(١) هو: أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زجالة. عاش في المائة الرابعة للهجرة. له كتاب: حجة القراءات. ولا توحّد له ترجمة في الكتب التي بين أيدينا.

(٢) محيي الدين، أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي الكافيجي، لقب بذلك لكترة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو. ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وتوفي سنة تسعة وسبعين وثمانمائة. شذرات الذهب: ٣٢٦/٧.

(٣) عبد الباقي، وقيل: عبد الله بن محمد بن نافع الشاعر. منهם بالزنقة: (ت سنة خمس وثمانين وأربعين مائة)، ميزان الاعتدال: ٥٢٢/٢، لسان الميزان: ٣٨٤/٣.

وتبقى المسألة مع ذلك نسبية للأنظار فيها مجال.

ولما كان هذا الكتاب الذي بين يديك قد وضع لعموم طلبة العلم، سواء كانوا من المختصين في التفسير والعلوم المتعلقة به، أو كانوا من ذوي التخصصات الأخرى - لم يكن ثمة حاجة لترجمة أصحاب المرتبتين الأولى والثانية. وإنما يقتصر على ترجمة أصحاب المرتبتين الثالثة والرابعة.

وحرصاً على عدم تطويل الكتاب فإني أذكر الترجمة مختصرة. مع الإحالـة إلى
موضعها لمن أراد الاستزادة.

تاسعاً: عزوات الآيات القرآنية بعد ذكرها مباشرة في صلب الكتاب، كي لا تكثر الهراء مني.

عاشرًا: خرجت الأحاديث والآثار في الهاشم. وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بذلك.

الحادي عشر: عزوت الشواهد الشعرية.

الثاني عشر: فسرت الكلمات الغامضة.

الثالث عشر: اجتهدت في كتابة هذا البحث بطريقة سهلة يفهمها أهمل الاختصاص وغيرهم من طلبة العلم. وقد عملت على تحريره من كل تعقيد وغموض، كما رأيت الإعراض عن ذكر الخلاف، لئلاً يشوّش ذلك على المبتدئين. هذا بالإضافة إلى الاختصار ما أمكن كيلاً يطول الكتاب فتفتت الهمم عن قراءته. لأن "النفوس... تشرب إلى النتائج دون المقدمات، وترتاح إلى الغرض المقصود، دون التطويل في العبارات"^(١).

ولهذا لا أدعى الاستيعاب ولا مقاربته، إذ هذا أمر يشبه المستحيل، وإنما صورة الأمر ما ذكر الزركشي رحمه الله بقوله: "واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه، لا يستفرغ عمره، ثم لم يُحْكِم أمره، ولكن اقتصرنا من

(١) الفهرست: ص ٣.

كل نوع على أصوله، والرمز إلى بعض فضوله، فإن الصناعة طويلة، والعمر قصير،
وما ذا عسى أن يبلغ لسان التقصير!

قالوا خذ العين من كلٍ فقلت لهم في العين فضل ولكن ناظر العين"^(١)

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثانية وعشرين مصدراً، مسبوقة بمقدمة منهجية وأخرى علمية، ويعقب ذلك كله في آخر البحث خاتمة تشمل على أهم نتائج البحث، ثم التوصيات. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة المنهجية. وتشمل:

- ١- الإشارة إلى شرف هذا الموضوع وسبب الكتابة فيه.
- ٢- ذكر الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد.
- ٣- الكلام على القواعد التي اشتمل عليها الكتاب.
- ٤- منهج كتابة البحث.
- ٥- خطة البحث.

ثانياً: (المبادئ) المقدمة العلمية:

وتتكون من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: "في التعريفات" وتشمل:

- ١- تعريف "القواعد" في اللغة والاصطلاح.
- ٢- تعريف "التفسير" في اللغة والاصطلاح.
- ٣- تعريف "قواعد التفسير" باعتباره لقباً على فن خاص به.

القسم الثاني: "في الفروقات" وتشمل:

- ١- الفرق بين "القاعدة" و "الضابط".
- ٢- الفرق بين "التفسير" وبين "قواعد التفسير".

(١) البرهان للزركشي: ١٢/١

٣- الفرق بين "قواعد التفسير" وبين "علوم القرآن".

٤- الفرق بين "قواعد التفسير" وبين "قواعد الأصول واللغة".

القسم الثالث: (في ذكر بعض المقدمات) ويشمل:

١- أهمية معرفة "القواعد" عموماً و "قواعد التفسير" خصوصاً.

٢- موضوع "قواعد التفسير".

٣- غايتها.

٤- بيان شرفه.

٥- فائدته.

٦- ميزة القواعد.

٧- استمداد "قواعد التفسير".

٨- نشأة "قواعد التفسير".

٩- التأليف في "قواعد التفسير".

١٠- المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً.

١١- في أنواع القواعد.

١٢- طرق العلماء في صياغة القواعد.

١٣- هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي؟

ثالثاً: القادر

المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلّق به.

المقصد الثاني: طريقة التفسير.

المقصد الثالث: القواعد اللغوية.

المقصد الرابع: وجوه مخاطباته.

المقصد الخامس: الإظهار والإضمار والزيادة والتقدير والمحذف،
والتقديم، والتأخير.

- المقصد السادس : الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.
- المقصد السابع : الضمائر.
- المقصد الثامن : الأسماء في القرآن.
- المقصد التاسع : العطف.
- المقصد العاشر : الوصف.
- المقصد الحادي عشر : التوكيد.
- المقصد الثاني عشر : التزادف.
- المقصد الثالث عشر : القسم في القرآن.
- المقصد الرابع عشر : الأمر والنهي.
- والمقصد الخامس عشر : النفي في القرآن.
- المقصد السادس عشر : الاستفهام.
- المقصد السابع عشر : العام والخاص.
- المقصد الثامن عشر : المطلق والمقييد.
- المقصد التاسع عشر : المنطوق والمفهوم.
- المقصد العشرون : المحكم والمتضابه.
- المقصد الحادي والعشرون : النص والظاهر والمؤول والمحمل والمبين.
- المقصد الثاني والعشرون : معرفة الفوائل.
- المقصد الثالث والعشرون : موهم الاختلاف والتضارب.
- المقصد الرابع والعشرون : التكرار في القرآن.
- المقصد الخامس والعشرون : مبهمات القرآن.
- المقصد السادس والعشرون : السخ.
- المقصد السابع والعشرون : علم المناسبات.
- المقصد الثامن والعشرون : القواعد العامة.

وقفة مع ترتيب المقاصد على الطريقة السابقة:

لقد تم ترتيب المقاصد على ما مضى مع مراعاة التسلسل الطبيعي لهذه الموضوعات. فلما كان هذا الكتاب معيناً بدراسة القواعد المتعلقة بتفسير القرآن، كان لا بد من الحديث أولاً عن "نزول القرآن وما يتعلق به". ذلك أن هذا المقصود "مهم في علوم القرآن، بل أهم مباحثه جميعاً، لأن العلم بنزول القرآن أساس للإيمان بالقرآن، وأنه كلام الله، وأساس للتصديق بنبوة الرسول ﷺ، وأن الإسلام حق. ثم هو أصل لسائر المباحث الآتية بعد في علوم القرآن، فلا جرم أن يتتصدرها جموعاً، ليكون من تقريره وتحقيقه سبيل إلى تقريرها وتحقيقها. وإلا فكيف يقسم البناء على غير أساس ودعم؟"(١).

ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن "طريقة التفسير" لأنها بمثابة المفاتيح لهذا الباب من أبواب العلم.

ولما كان القرآن نازلاً على لغة العرب، وعلى معهودها في المخاطبات المختلفة، جاء الحديث عن "القواعد اللغوية" في "المقصد الثالث" ،(٢) ثم أتبعنا ذلك بالمقصد المتعلق بـ "وجوه مخاطباته" في "المقصد الرابع" ثم أردفنا ذلك بمجموعة مقاصد تتعلق باللغة وهي: "الإظهار والإضمار" و "الزيادة والتقدير والمحذف" و "الأدوات التي يحتاج إليها المفسر" و "الضمائر" و "الأسماء في القرآن" و "العطف" و "الوصف" ثم "التوكيد" لأنه من جملة التوابع، ثم "التزادف" لأنه تابع يُراد به التوكيد. ثم "القسم في القرآن" لأن المقصود منه التوكيد أيضاً. فهذه ثلاثة عشر مقصدًا متراقبة كما رأيت.

(١) مناهل العرفان: ٣٣/١

(٢) انظر أهمية تقديم موضوعات اللغة على غيرها في التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، نهاية السرول: ٢١٩/١

ثم لما كان المقصود الأعظم من بعث الرسل وإنزال الكتب أمر الخلق ونهيهم جاء الكلام على "الأمر والنهي" والحقيقة أن "المقصود" السابقة مرقاة له، وطريق إلى معرفته.

هذا وإن من دواعي تقديم الكلام على هذا الموضوع أن النظر فيه يُعدُّ نظراً في ذات الأدلة والنصوص لا في عوارضها. ولا يخفى أن النظر في ذات الشيء مقدم على النظر في عوارضه^(١) إضافة إلى أن "الأمر والنهي" أعلى حالات الخطاب، وعليهما مدار التكليف^(٢). وقد قال بعض العلماء: "أحق ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"^(٣) اهـ. وإنما قدمنا الأمر على النهي لأنه أشرف القسمين، ولأن الأمر مثبت، والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي^(٤). ثم أعقبنا ذلك بالمقصد المتعلق بـ "النفي" للتقارب الواقع بين النهي والنفي، وكذا "الاستفهام" لأنه يرد أحياناً ويُراد به النفي والإنكار.

ثم لما كان النظر في "العموم والخصوص" نظراً في متعلق الأمر والنهي، ذلك أن الأمر أو النهي قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، ذكر المقصد المتعلق بـ "العموم والخصوص" عقب مقصود "الأمر والنهي"^(٥). ثم يأتي بعده "المطلق والمقييد" لقوة الارتباط والتشابه بينه وبين "العموم والخصوص" بل إن بعض أهل العلم يجعلهما في باب واحد.

(١) المحصول: ٥١/١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٩٥، تفسير الصوص: ٢٢٢/٢.

(٣) أصول السرخسي: ١١/١.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١.

(٥) التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، المحصل: ٥١/١، نهاية السول: ٢٢٠/١.

ولما كانت دلالة النصوص على الأحكام "الأمر والنهي" - وما يتعلق بذلك كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد - تُعرف من الخطاب نطقاً أو مفهوماً، جاء الكلام على هذا النوع من الدلالة.

ثم لما كان الخطاب قد يعرض عليه التشابه، وبالتالي يكون منقسمًا على نوعين من هذه الحقيقة "المحكم والتشابه" عقينا بالكلام عليهما. ثم جاء الحديث عن: "النص والظاهر والمؤول، والمحمل والمبيّن". وذلك أن الكلام ليس على مرتبة واحدة من حيث الوضوح والخفاء، بل هو على مراتب مختلفة ومتفاوتة، ولأجل ذلك أوردنا الكلام على هذه القضية بعد "المحكم والتشابه" مباشرة لشدة تعلقها به، بل هي متفرعة عنه. فكان المقصود "الحادي والعشرون" حول موضوع: "النص والظاهر والمؤول والمحمل والمبيّن"^(١).

ولما كان التشابه يقع أحياناً بسبب الاحتمال في مواضع الوقف أوردنا الكلام على "معرفة الفوائل"، وكذلك القول في المقصود الذي يعقبه، وهو "مفهوم الاختلاف والتضارب" فإن هذا أيضاً من أسباب التشابه الواقع في القرآن كما أن تكرار بعض الكلمات أو الآيات أو القصص سبب لإيقاع سؤالات وإشكالات في أذهان البعض، فكان في حقهم من نوع التشابه؛ فلأجل ذلك جاء الكلام على مقصود "التكرار في القرآن".

وقل مثل ذلك في "المبهمات" في أحياناً كثيرة. ذلك أن التشابه له أسباب مختلفة. ثم عقينا ذلك بالكلام على موضوع "النسخ" لأنه آخر ما يُلْجأ إليه عند ما يطرأ على الإشكال أو يُتوهم التعارض، وأن كثيراً من السلف فسروا الحكم بما لم ينسخ، والتشابه بالنسخ. ثم أتبعنا ذلك بالكلام على المناسبات لأمرتين:

(١) انظر: المحصل: ٥١/١-٥٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، نهاية السول: ٢٢٠/١.

الأول: الإشكال والاشتباه قد يرد أحياناً بسبب عدم فهم وجہ الارتباط بين جملتين أو آيتين، أو يخفى وجہ الارتباط بين خاتمة الآية و موضوعها. وهو نوع من المناسبات.

الثاني: أن الكلام في موضوع المناسبات يُعدُّ من مُلحِّ العلم لا مِنْ صلبه، فكان حقه التأخير.

ثم كان آخر المقاصد في "القواعد العامة" وهي التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بشيء من المقاصد السابقة، فكان إيرادها بمثابة التكملة والإتمام.

رابعاً: **الخاتمة**.

خامساً: **التوصيات**.

سادساً: **الفهرس**. وتشمل:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم في المامش.

٤ - فهرس المصطلحات المُعرَفَ بها في الكتاب.

٥ - فهرس الشواهد الشعرية.

٦ - فهرس المصادر والمراجع.

٧ - فهرس الموضوعات.

وفي الختام: أسأل الله تعالى باسمه الحسنی، وصفاته العلی أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأسأله تبارك وتعالی أن يُجزل المثوبة لأستاذی فضیلۃ الشیخ الدکتور عبد العزیز القارئ، -المشرف على هذا العمل - ولكل من أعنان على إتمامه إنه على ذلك قادر وبالإجابة جدير.

و قبل أن أترك القارئ مع مقاصد البحث أو مبادئه، ألفت نظره إلى التنبيه على ما يراه من قصور أو زلل، فإن ابن آدم مجبر على ذلك، كما أن هذا العمل يُعدُّ بدايةً في جمع شتات هذه القواعد من مصادرها، ومعلوم أن البدایات یُغتَرِفُ فيها ما لا یُغتَرِفُ في غيرها.

قال في إيهار الحق: " وجدير أن يكون فيه ما یُستدرك على، فإن كل أسلوب ابتدئ لا يكمل إلا بمعاونة جماعة و تتبعهم عليه، و تكميل المتأخر لما أهمل المتقدم، ولذلك كانت أوائل كل علم وأسلوب قليلة أو ناقصة، فليبسط العذر الواقف على ما یُستدرك فيه"^(١) اهـ. و صلى الله و سلم على عبده و رسوله محمد و على آل وصحبه و سلم. والحمد لله رب العالمين.



(١) إيهار الحق على الخلق: ٣١

الطباطبائي

(المقطامة العلمية)

المباديء

(المقدمة العلمية)

وتتكون من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: "في التعريفات" وتشمل:

- ١ - تعريف القواعد في اللغة والإصطلاح.
- ٢ - تعريف التفسير في اللغة والإصطلاح.
- ٣ - تعريف "قواعد التفسير" باعتباره لقباً على فن خاص به.

القسم الثاني: "في الفروقات" وتشمل:

- أولاً** : الفرق بين القاعدة والضابط.
- ثانياً** : الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير.
- ثالثاً** : الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن.
- رابعاً** : الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة.

القسم الثالث: "في ذكر بعض المقدمات" ويشمل:

- أولاً** : أهمية معرفة القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً.
- ثانياً** : موضوع قواعد التفسير.
- ثالثاً** : غايته.

رابعاً: شرفه.

خامساً: فائدته.

سادساً: ميزة القواعد.

سابعاً: استمداد قواعد التفسير.

ثامناً: نشأة قواعد التفسير.

تاسعاً: التأليف في قواعد التفسير.

عاشرأ : المنهج المتبع في التأليف في القواعد عموماً.

الحادي عشر: في أنواع القواعد.

الثاني عشر: طرق العلماء في صياغة القواعد.

الثالث عشر: هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل

إعمال الرأي؟.

القسم الأول

في التهريفات

وطئه:

هذا اللقب بتركيبه الإضافي مكون من لفظتين:

١ - قواعد.

٢ - التفسير.

ولكي نعرف هذا المركب (قواعد التفسير) باعتباره لقباً على فن معين من فنون العلم، لابد لنا من أن نعرف باديء ذي بدء كل جزء من أجزائه على حدة، من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحى، ثم بعد ذلك نذكر تعريف هذا المركب باعتباره لقباً على فنه المختص به. فنقول:

١ - تعریف القواعد:

أ- **معنى القواعد لغة:** ^(١) جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد؛ وكل قاعدة هي أصل للي فوقها ^(٢) ويستوي في هذا الأمور الحسية والمعنوية؛ فهي في كل شيء بحسبه، فقاعدة البيت: أساسه. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ

(١) معجم مقاييس اللغة: ٥/٩٠، المحمل: ٣/٧٦٠، المفردات (مادة: قعد) ص ٦٧٩، تهذيب اللغة: ١/٢٠٢، غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/٤٠١، النهاية في غريب الحديث (مادة: قعد) ص ٤/٨٧، بحث بخار الأنوار (مادة: قعد) ٤/٣٠١-٣٠٠، المصباح المنير: (مادة: قعد) ص ١٩٥، لسان العرب (مادة: قعد) ٢/١٢٨، الصحاح (مادة: قعد) ٢/٥٢٥، تاج العروس (مادة: قعد) ٢/٤٧٣، المعجم الوسيط (مادة: قعد) ٢/٧٤٨.

(٢) انظر: الكلبات: ص ٢٠٧، ٧٢٨.

يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل عليه السلام [البقرة: آية ١٢٧]. وكذا قوله تعالى:
هُنَّا فَاتَّى اللَّهُ بِنِيَانِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ [النَّحْلُ: آية ٢٦].

وقواعد الهودج: هي الخشبات الأربع المعرضة في أسفله، ترکب عيدهانه فيها.

وقواعد السحاب: أصولها المعرضة في آفاق السماء.

وقاعدة الباب: هي الأصل الذي تبني عليه مسائله.

ب- مهنة القاعدة اصطلاحاً: ^(١) ذكر أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح

تعاريف متعددة - وكثير منها متقارب - أذكر منها ما أظنه أكثر دقة وأدل على المقصود، فأقول: هي حكم كلي يُعرف به على أحكام جزئياته.

ذكر بعض محاذير التعريف:

١- قولنا: "حكم كلي" لا يرد عليه أن كثيراً من القواعد لها استثناءات وأحكام تندع عنها، لأن العبرة بالأغلب، والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة.

قال الشاطبي رحمه الله: "... والأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن التخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

هذا شأن الكليات الاستقرائية؛ واعتبر ذلك بالكليات العربية فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه، لكون كل واحد من القبيلين أمراً وضعياً لاعقلياً. وإنما يتصور أن

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم): ٩٥/٢، بيان المختصر (للأصفهاني) ١٤/١، القواعد للمقربي: ٢١٢/١، المصباح المنير: ١٩٥، التعريفات: ٢١٩، شرح الخلائق على جمع الجواسم: ٢٢-٢١/١، شرح الكوكب المنير: ٣٠/١، ٤٤، الكليات: ٧٢٨، وانظر: ٧١٣، إيجابة السائل للصنعاني ص ٢٥، التوقف على مهامات التعريف: ٢٦٦، الأشياء والظواهر لابن السكي: ١١/١، مختصر من قواعد العلاجي وكلام الأستاذ (لابن خطيب الدهشة): ٦٤/١، نشر البنود: ١٧/١، شرح المجلة (لسلمي رستم) ص ١٧، العين: ١٤٣/١ (مادة: قعد)، المعجم الوسيط (مادة: قعد): ٧٤٨/٢، كشاف اصطلاحات الفنون: ١٢٣/١.

يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: "ما ثبت للشيء ثبت لملأه عقلاً". فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: "ما ثبت للشيء ثبت لملأه".

فإذا كان كذلك، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضها بعض الجزئيات.

وأيضاً: فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً؛ أو تكون داخلة عندنا لكن لم يظهر لنا دخولها؛ أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ماهي به أولى^(١) اهـ

وقال في الكليات: - "وتحلّف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصلته"^(٢) اهـ.

وعليه: فالتعبير بـ"كلي" صحيح، ولا حاجة لاستبداله بـ"أغلبي"^(٣) مثلاً، لأن الأول يتضمن هذا المعنى وزيادة؛ لأن القواعد التي تدرج تحتها جميع الجزئيات تسمى "كلية"، وكذلك تلك القواعد التي لها استثناءات تسمى كليلة؛ فالكلية هنا نسبية.

وهذا الأمر يشمل قواعد الفقه والأصول والنحو وسائر القواعد الاستقرائية.
أما التفريق - الذي ذهب إليه البعض - بين قواعد الفقه - بحسب يقال: إنها أغلبية - وبين قواعد النحو والأصول - فيقال عنها "كلية" بناءً على أنه لا يختلف عنها شيء من أجزاءها - وهذا غير صحيح والله أعلم.

وإن كنا نسلم أن قواعد الفقه لها من الاستثناءات أكثر من غيرها؛ لكن هذا لا يعني أن غيرها لا يرد عليها شيء من المستثنىات.

(١) المواقفات: ٥٢/٥٤.

(٢) الكليات: ١٢٢.

(٣) كما هو اختيار البعض. انظر على سبيل التمثيل: شرح المجلة (لسليم رستم) ص ١٧.

وبعد هذا الإيضاح أقول: إن القواعد التي ذكرها في هذا الكتاب هي قواعد كليلة وإن كان كثير منها له مستثنيات.

هذا واعلم أن القواعد لابد من أن يتحقق فيها وصف "الكلية" بحيث تكون مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها من جزئيات؛ ولا تكون قاعدة مجرد أنها مفيدة فائدة جديدة فحسب.^(١)

٢ - قولنا: "يُتَعْرَفُ بِهِ" هذا التعبير أدق من تعبير بعضهم بـ"ينطبق"، لأن استخراج الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون أمراً بدھياً، بل يحتاج إلى إعمال ذهن وشيء من التفكير والتأمل.

٣ - قولنا: "على أحكام جزئياته" ولم نقل "على جميع جزئياته" لأن كثيراً من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارجة عنها كما سبق.

٤- تعریف التفسیر:

أ- **معنى التفسير لغة:** ^(٢) عند تبع معاني هذه اللفظة نجد أنها تدور على الكشف والبيان. وسواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان. فيقال : فسّر الكلام أي أبان معناه وأظهره؛ كما يقال: فَسَرَ عن ذراعه: أي كشف عنها. فهو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التحلي^(٣).

(١) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير ص ٢٢٠.

(٢) انظر المصباح(مادة: فسر) ٢/٧٨١، المصباح النمير (مادة: فسرت) ص ١٨٠، لسان العرب (مادة: فسر) ٢/٩٥، المفردات (مادة: فسر) ص ٦٣٦، مجمل اللغة: ٢/٧٢١، معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٥، العين (مادة: فسر) ٧/٢٤٧، تهذيب اللغة: ٦/٤٠٦، الكلبات: ٢٦٠، الإتقان: ٤/١٦٧، التعبير: ٣٦، تفسير البحر المحيط: ١/١٢، البرهان في علوم القرآن: ٢/٤٤٧، مقدمتان في علوم القرآن (مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني) ٢/١٧٣، تفسير الخازن: ١/١٤، غرائب القرآن: ١/٥٧، المعجم الوسيط: ٢/٦٨٨، التحرير والتنوير: ١/١٠.

(٣) انظر: زاد المسير: ١/٤.

قال ابن فارس: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فَسَرْتُ الشيءَ وفَسَرْتَه" ^(١) اهـ.

وقد اختلف في مادة اشتقاقه على أقوال:

الأول: أنه مأخوذ من "الفسرة": وهو نظر الطبيب في بول المريض لمعرفة علته.

قالوا: فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها.

ومن اختار هذا القول الزركشي ^(٢) وصديق حسن خان ^(٣) رحمهما الله تعالى.

والحقيقة أن نظر الطبيب هذا مأخوذ من الفسر كما في الصحاح ^(٤) واللسان ^(٥) والقاموس ^(٦).

قال ابن فارس: "وأما اشتقاقه فمن الفسر" ثم ساق بسنده إلى الخليل قال: "الفسر: البيان، واشتقاقه من فَسِّرُ الطَّبِيبُ لِلْمَاءِ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ، وَيَقَالُ لِذَلِكَ: التَّفَسِيرَ أَيْضًا" ^(٧) اهـ.

وقال في معجم المقاييس: "والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه" ^(٨) اهـ.

ونقل الأزهري عن الليث: "وكل شيء يُعرف به تعرف تفسير الشيء ومعناه فهو تفسرته" ^(٩) اهـ.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٥٠.

(٢) انظر: البرهان: ٢/٤٤٧.

(٣) انظر: فتح البيان: ١/٤٢.

(٤) الصحاح: ٢/٧٨١.

(٥) اللسان: ٢/٩٥١، وانظر المفردات (مادة: فس) ص ٦٣٦.

(٦) القاموس (مادة: الفسر) ص ٥٨٧، وانظر شرحه تاج العروس: ٣/٤٧٠.

(٧) الصاحبي: ٤/٣١٤.

(٨) معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٥٠، وانظر بحمل اللغة: ٣/٧٢١.

(٩) تهذيب اللغة: ١٢/٤٠٧، وانظر اللسان: ٢/٩٥١، العين: (مادة: فس) ٧/٢٤٨.

أما الجوهرى فقد عد "التفسرة" من المولد^(١)

الثانى: أنه تفعيل من الفسر، الذى هو البيان والكشف^(٢) وظاهر صنيع ابن فارس^(٣) والأزهري^(٤) والجوهرى^(٥) وابن منظور^(٦) والفيروزابادى^(٧) والسيوطى^(٨) يشعر باختيارهم هذا القول. وهو الراجح والله أعلم.

الثالث: أنه مأخوذ من قول العرب: فسرت الفرس، فسرّته. أي: أجريته وأعدته إذا كان به حُصر لمستطلق بطنه.

وكان المفسر - على هذا المعنى - يجري فرس فكره في ميادين المعانى ليستخرج شرح الآية ويحلّ عقد إشكالها.

قال الألوسى: "ولعله يرجع لمعنى الكشف؛ كما لا يخفى، بل كل تصاريف حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن النظر" اهـ^(٩)

و لا يخفى أن هذه المعانى الثلاثة متقاربة؛ أما الأول والثانى فظاهر أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

وأما الثالث: فيقال: إنه آيل إلى معنى الظهور والانكشاف أيضاً.

قال أبو حيان: "التفسير في اللغة: الاستيانة والكشف". قال ابن دريد: ^(١٠) ومنه

(١) انظر الصاحب: ٢/٧٨١.

(٢) انظر: الألوسى في التفسير: ١/٤.

(٣) انظر: الصاحب: ص ٣١٤، المحمل: ٣٢١/٣، معجم مقاييس اللغة: ٤/٥٠٤.

(٤) تهذيب اللغة: ١٢/٤٠٦.

(٥) انظر الصاحب: ٢/٧٨١.

(٦) انظر اللسان: ٢/٩٥١.

(٧) انظر القاموس (مادة: الفسر) ص ٥٨٧.

(٨) الإتقان: ٤/١٦٧، التجير: ٣٦.

(٩) روح المعانى: ١/٤، وانظر خواه في البرهان للزركشى: ٢/١٤٧.

(١٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري. إمام في الأدب والشعر ولسان العرب. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وعمره ثمان وتسعون سنة. سير أعلام النبلاء: ١٥/٩٦.

يقال للماء الذي ينظر فيه الطبيب تفسرة. وكأنه تسمية بالمصدر، لأن مصدر فعل جاء أيضاً على تفعيلة. نحو: جرّب تجربة، وكرّم تكرمة، وإن كان القياس في الصحيح من فعل التفعيل. كقوله تعالى: **﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾**.

وينطلق أيضاً التفسير على التعرية للانطلاق. قال ثعلب: ^(١) تقول: فسرت الفرس: عريته لينطلق في حصره، وهو راجع لمعنى الكشف، فكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريد منه من الجري ^(٢) اهـ

وقال الزركشي: "فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاق للمحتبس عن الفهم به، ويقال فسرت الشيء أفسره تفسيراً، وفسرته أفسره فسراً، والمزيد من الفعلين أكثر في الاستعمال، ومصدر الثاني منها سمى أبو الفتح بن جنى كتبه الشارحة "الفسر" ^(٣) اهـ

الرابع: أنه مأخوذ من مقلوب لفظه. تقول العرب: سفرت المرأة إذا كشفت قناعها عن وجهها. وسفرت البيت إذا كنسته، ومنه قيل للسفر سفر لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

وعليه فيكون اشتقاقه من "التسفير" على قياس: جذب وجاذب. وصعق وصقع. ^(٤)

وهذا القول فيه ضعف لا يخفى. قال الألوسي: "والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه" اهـ. ^(٥)

(١) الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي. إمام، محدث، نحوبي. ولد سنة مائتين. وتوفي سنة إحدى وعشرين وأربعين. سير أعلام النبلاء: ٤/٥.

(٢) تفسير البحر الخبط: ١/١٢.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢/٤٧.

(٤) انظر بصائر ذوي التمييز: ١/٧٨-٧٩، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٢٣-١٢٤.

(٥) روح المعاني: ١/٤.

وذهب الراغب إلى أن المفسر يستعمل لإظهار المعنى المعقول، والسفر لإبراز الأعيان للأبصار.^(١)

وهذا التفريق فيه نظر، إلا إن قصد به غلبة الاستعمال، أما من حيث المعنى اللغوي فلا فرق. فأنت تقول: أسف عمّا في نفسه. وهذا راجع إلى المعنى الأول والله أعلم.

الخامس: أنه مأخذ من فسرت النورة، إذا نضحت عليها الماء لتنحل أو اخرها، وينفصل بعضها من بعض، وكأن التفسير يفصل أجزاء معنى المفسر بعضها من بعض حتى يأتي فهمه والانتفاع به. كما أن النورة لا يتيه الانتفاع بها إلا بتفصيل أجزائها بتفسيرها.

وقد ذهب إلى هذا القول الطوفي^(٢). وهو أضعفها.

ب- **معنى التفسير اصطلاحاً:** ^(٣) الكلام المدون في كتب أهل العلم حول معنى التفسير اصطلاحاً كثير جداً، والأقوال فيه متعددة، وقد وقفت له في كلامهم على ثلاثة عشر تعريفاً، منها القريب المحتمل ومنها بعيد المردود. وبعد التأمل اخترت ما أظنه أرجوتها وهو: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

(١) مقدمة جامع التفاسير: ص ٤٧.

(٢) انظر الإكسير: ٢-١.

(٣) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير: ١٢٤-١٥٠، التحرير: ص ٣٧، المترحات الإلهية: ١/٢، البرهان للزركشي: ١٢/١، التسهيل لابن حزم: ص ٦، ٧، روح المعاني: ٤/١، البحر الخبط لأبي حبان: ١٤، ١٢/٤، الإتقان: ١٦٩، فتح البيان: ١/٧، التعريفات: ٩١، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٣/١، الكليات: ٢٦٠، منهاج العرفان: ١/٤٧١-٤٧٢، ابن عاشور (التحرير والتنوير) ١١/١، حاشية مقدمة التفسير: ١٤١.

ذكر بعض محتزات التعريف:

- ١- قولنا: "يبحث فيه عن أحوال القرآن" خرج بهذا القيد العلوم الأخرى الباحثة عن أحوال غيره.
- ٢- قولنا: "من حيث دلاته على مراد الله" يخرج العلوم المتعلقة بالقرآن من حيّثيات أخرى غير موضوع الدلالة، كعلم الرسم، فهو يبحث في القرآن من جهة كتابته. وكعلم القراءات، إذ هو يبحث فيه من جهة ضبط ألفاظه وكيفية أدائها. كما يخرج أيضاً بعض المباحث المتعلقة بالقرآن من جهة حكم قراءاته بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر، وحكم القيام للمصحف وتقييله.. ونحو ذلك.
- ٣- قولنا: "بقدر الطاقة البشرية" هذا قيد ضروري ذكر لبيان أن عدم الإحاطة بمعاني كلام الله عز وجل لا يقدح في العلم بالتفسير.

٣- مفهوم قواعد التفسير باعتباره لقباً علمياً فن مهين من العلم:

هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معانٍ القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها.

توضيح التعريف وذكر بعض محتزاته

- ١- قولنا: "الأحكام الكلية" مضى الكلام على هذا الجزء عند تعريف القاعدة اصطلاحاً فراجعه إن شئت.
- ٢- قولنا: "التي يتوصل بها إلى استنباط معانٍ القرآن العظيم" أي بالقوة؛ يعني أنها قابلة لذلك، ومعدة له، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض. وهذا القيد يخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن كبعض قواعد الأصول واللغة التي لا تمت لموضوعنا، وكقواعد المنطق والهندسة مثلًا.
- ٣- قولنا: "ومعرفة كيفية الاستفادة منها" يدخل القواعد الترجيحية. وهذا القيد يذكر أيضاً في تعريف أصول الفقه ليدخل به باب (التعارض والتراجيح).

القسم الثاني

في الفروقات

أولاً: الفرق بين القاعدة والضابط^(١):

يرى بعض أهل العلم التفريق بين القاعدة والضابط، ومن أهم الفروقات التي يذكرون ما يأتي:

- ١ - القاعدة تجمع فروعًا في أبواب متعددة، والضابط يجمعها من باب واحد^(٢).
وعليه فالقاعدة أوسع من الضابط.
- ٢ - الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة، لأن القواعد يقع الخلاف غالباً في بعض تفاصيلها لا في أصلها.
أما الضوابط فيقع الخلاف كثيراً في أصولها. وذلك لكونها محددة، فهي كالجزاء بالنسبة للقاعدة.
- ٣ - أن المسائل التي تشد عن القواعد وتُستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي

(١) انظر: القواعد للمقري: ١٠٨/١، (الدراسة)، الاستئناء في الفرق والاستثناء (الدراسة) ٥٨/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٠، القواعد الفقهية للندوي ص ٤٦، الفروق في أصول الفقه (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية) ٤٨/١، شرح الكوكب المنير: ٣٠/١.

(٢) تبيه: لم نتعرض لتعريف الضابط فيما مضى لأن الكلام هناك منحصر في تعريف لقب هذا العلم (قواعد التفسير) وتحليل أحرازه. ولم يكن للضابط ذكر فيها.

وسوف تعرف إن شاء الله تعريفه مما سيدرك حول التفريق بين القاعدة والضابط.

(٣) انظر: شرح الجملة (سليم رستم) ص ١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٩، شرح الكوكب المنير: ٣٠/١.
الكليات: ٧٢٨، الأشباه والنظائر لابن السكي: ١١/١.

تشذ عن الضوابط. لما مضى من سعة القواعد وضيق مجال الضوابط.

وذهب آخرون إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط. فعرفوها به^(١)

وقال البركي^(٢) معلقاً على قول ابن نحيم^(٣) في التفريق بينهما: "أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابطة "القاعدة" ولا مشاحة في الاصطلاح" اه.^(٤)

وقال الرهاوي: ^(٥) "اعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته، ليعرف أحکامها منه" اه.^(٦)

هذا ومن حيث الواقع فإن الناظر في الكتب المصنفة في القواعد يجد أصحابها يذكرون كثيراً من الضوابط -حسب اصطلاح من فرق بينهما- على أنها من عداد القواعد.

والحاصل أن المسألة اصطلاح فمن رأى التفريق فلا مشاحة في الاصطلاح. لكن عليه أن يتلزم الأصل الذي اصطلاح عليه ولا يخرج عنه.

ومن رأى عدم التفريق فله ذلك. وعلى هذا القول سنعوّل في ما ذكره من قواعد.

(١) كما في المصباح النير ص ١٩٥، والمعلم الوسيط: ٧٤٨/٢.

(٢) هو السيد محمد عميم الإحسان المحددي البركي، المحدث الفقيه، من علماء بنغلا ديش، رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكا. (هذه الترجمة نقلأً عن مقدمة كتاب المؤلف في القواعد).

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نحيم الحنفي ولد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعين، وتوفي سنة سبعين وتسعين. شذرات الذهب: ٣٥٨/٨.

(٤) قواعد الفقه للبركي: ص ٥٠.

(٥) يحيى بن قراح، شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري. عاش في القرن العاشر للهجرة. كشف الظنون: ١٨٢٥، ٢٠٢٣، الأعلام: ١٦٢/٨.

(٦) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول (حاشية الرهاوي) ص ٢٠.

ثانياً: الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير:

قواعد التفسير هي تلك الضوابط والكلمات التي تلتزم كي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد.

أما التفسير فهو إيضاح المعاني وشرحها المبني على تلك الأصول والضوابط المسماة بقواعد.

فأصول التفسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية. فكما أن النحو ميزان يضبط القلم واللسان، وينع صاحبه من الخطأ في النطق والكتابة، فكذلك قواعد التفسير هي ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله عز وجل، وتنع المفسر من الخطأ في تفسيره. وقل مثل ذلك في الفقه وقواعد.

ثالثاً: الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن:

تعتبر قواعد التفسير جزءاً من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بينهما هي نسبة الجزء إلى الكل.

هذا وقد تطبق "قواعد التفسير" على جملة علوم القرآن. وهذا إما أن يكون من باب إطلاق الجزء على الكل، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منتشرة في أبوابه المختلفة.

والخلاصة أن "علوم القرآن" هي عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى، أما "قواعد التفسير" فالمراد بها تلك الكلمات والضوابط المخصصة والتي سبق تعريفها.

رابعاً: الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة:^(١)

يمكن أن يتبيّن الفرق بين هذه الأمور من خلال التعرّف على الموضوعات التي يبحث عنها كل واحد من هذه الفئون.

(١) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير ص ١٥٧.

قواعد التفسير تبحث في كلام الله تعالى من حيث دلالته على مراد الله عز وجل.

أما قواعد اللغة فتبحث في لغة العرب من حيث أفرادها وترابيّتها وحقيقة مجازها - عند من يقررون المجاز - وما شاكل ذلك.

وأما قواعد الأصول فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية إضافة إلى كيفية الاستفادة منها (أي إعمال الأدلة حال التعارض والتراجيح) وحال المستفيد (الذي هو المجتهد). وبهذا يظهر التباهي الواقع بين موضوعات الفنون الثلاثة مع وجود قدر من التداخل بينها لا ينكر. بحيث إنك تجد ضمن قواعد الأصول وقواعد التفسير قدرًا من المواد المستمدّة من اللغة وأصولها.

كما تجد قدرًا من قواعد الأصول تدخل في قواعد التفسير والعكس. ومعلوم أن علم الأصول وعلم قواعد التفسير وكذا (علوم القرآن) حسب الاصطلاح المتأخر هي علوم مركبة من فنون عدة؛ فعلم الأصول مستمد من الكتاب والسنة والعقيدة (وهي راجعة إلى الكتاب والسنة) وللغة، إضافة إلى فهم السلف الصالح وتصور الأحكام. وهي (أي أصول الفقه) تشرح مصادر التشريع والاستدلال سواء المتفق عليه منها أو المختلف فيه. فالكلام فيها عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وشرع من قبلنا، وقول الصاحب، والمصالح المرسلة ... مع دراسة أبواب التعارض والتراجيح إذا وقع تعارض بين شيء من تلك الأدلة. إضافة إلى شرح ما يعرض للألفاظ من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد... وهكذا مع الكلام على أحوال الناظرين في تلك الأدلة والمؤهلات التي يحتاجون إليها (أبواب الاجتهاد والتقليد).

وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد أن الذي له تعلق بقواعد التفسير بعضها لا كلها، وأهم ما يدخل منها في قواعد التفسير الكلام على المصدر الأول الذي هو الكتاب، مع وجود قدر من التداخل غير قليل بين القواعد في التفسير وبين ما يذكر

في الأصول من عوارض الألفاظ كالخصوص والعموم والإجمال والبيان ... إلخ إضافة إلى وجود شيء من التداخل أيضاً بين قواعد التفسير وأبواب التعارض والترابط في أصول الفقه.

لكن أهل الأصول يذكرون أشياء كثيرة في هذه الأبواب لا مدخل لها في القواعد بل لا يحتاج إليها في أصول الفقه أصلاً^(١).

ثم إن ما يصلح أن يكون قواعد لتفسير كتاب الله منتشر بين تفاصيل طويلة في تلك الأبواب.

(١) انظر المواقفات: ٤٢/١، ٦٨-٧٧، ٨٦.

القسم الثالث

في ذكر بعض المقدمات

ويشمل:

أولاً: أهمية معرفة القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً: ^(١)

لما تشعبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات تيسيراً للعلم، وإعانة على حفظ ما تناشر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، إضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ.

هذا ولا ي肯 للراغب في دراسة فن من الفنون أن يحصل فيه تحصيلاً معتبراً إلا معرفة قواعده، والأصول التي تبني عليها مسائله.

وبما مضى تكون قد عرفت أهمية علم القواعد عموماً وعلو شأنها، وقبل أن أحديث عن أهمية معرفة قواعد التفسير على وجه الخصوص، أنقل لك بعض كلام أهل العلم في معرض بيانهم لأهمية ما نحن فيه:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد

(١) لمعرفة أهمية قواعد الفقه انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم: ص ١٢، الأشباء والنظائر للسيوطى: ٤، ٦، الفروق للقرافى: ٣-٢/١، المثور في القواعد: ٣٤/١، ٦٥، ٧١، القواعد للمقرى: ١١٢/١، الاستغناء في الفرق والاستثناء: ٥٩/١، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: ص ١٧، القواعد الفقهية للندوى: ٣١٠-٢٩٠.

عظيم" اه. ^(١)

٢- قال الزركشي رحمه الله في المنشور: "أما بعد فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعي لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه" ^(٢) اه

٣- وقال السعدي في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام: "ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمها وتفردت على سواها: أن مؤلفها رحمه الله يعني غاية الاعتناء بالتبني على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط الخبيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها.

ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبني عليها الفروع، والفروع ثبت وتنقى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً، وبها تُعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تتشبه كثيراً ^(٣) اه

٤- وقال في موضع آخر: "من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفرعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها. فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك" ^(٤) اه

(١) بجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٣.

(٢) المنشور في القواعد: ١/٦٥-٦٦.

(٣) طريق الوصول للسعدي: ص ٤.

(٤) الرياض الناضرة للسعدي (ضمن المجموعة الكاملة: ١/٥٢٢).

وبعد هذا يمكن أن يُقال: إن قواعد التفسير تبين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عموماً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهميتها تعرف من معرفة أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم؛ إذ هو أصل العلوم وفيه خير العاجل والآجل. فإذا فهمه العبد فهماً صحيحاً حاز علمًا عظيمًا لا يدانيه علم البتة. ولذا كان الرجل إذا حفظ سورة البقرة وآل عمران يعظم في أعين الصحابة.

ومن سمات هذا القرآن أنه يُعبر فيه بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة كما أن عجائبها لا تنقضي ولا يحيط بجميع معانيه إلا الله عز وجل.

قال الزركشي رحمه الله: "ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة ، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه، وهذا لا يُستغني عن قانون عام يعوّل في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركيباتها، وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم.

بين أقداحهم حديث قصير هو سحر وما سواه كلام
وفي هذا تتفاوت الأذهان، وتسابق في النظر إليه مسابقة الرهان، فمن سابق بهم وراشق كبد الرمية بسهمه، وآخر رمى فأشوى^(١)، وخطب في النظر خطب
عشوا، كما قيل: وأين الدقيق من الركيل، وأين الزلال من الرُّعاع^{(٢)"(٣)} اهـ.
الحاصل أن من عرف قواعد التفسير انتفع له من المعاني القرآنية ما يجل عن
الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة
تصيره ذا ذوق و اختيار في الأقوال المختلفة في التفسير فيقوى على الفهم والاستنباط
والترجح.

(١) أي أصاب شواهـ. والشوـى هنا: قحف الرأس.

(٢) الرُّعاعـ: هو الماء المر الغليظ، لا يطاق شربـه. (القاموس: مادة الرُّعاعـ) ١١٤٩.

(٣) الرهـان في عـلوم القرآن: ١٥/١.

ثانياً: موضوع قواعد التفسير: ^(١)

موضوع هذا العلم هو القرآن الكريم، وإذا أردنا الدقة فإننا نقول: موضوعه تفسير القرآن.

ثالثاً: غايته: ^(٢)

فهم معاني القرآن كي تمثل فيحصل الفوز في الدارين.

رابعاً: بيان شرفة: ^(٣)

يمكن أن نلخص هذه القضية في ثلاثة أوجه:

١ - من جهة الموضوع، إذ موضوعه كلام الله تعالى الذي هو أجل الكتب وأعظمها وأشرفها.

٢ - من جهة مقصوده وغايته، وهي الاعتصام بحبه للوصول إلى السعادتين.

٣ - من جهة عظم الحاجة إليه، إذ إن كل فلاح ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى إذ هو أصلها.

خامساً: فائدته: ^(٤)

وهي تحصيل المقدرة على استباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعد الصحة.

(١) انظر: روح المعاني: ٥/١، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٥٨، فتح البيان: ٧/١، حاشية الجمل: ٢/١، أصول التفسير وقواعده: ص ٣١.

(٢) انظر: فتح البيان: ٧/١، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٥٨، روح المعاني: ٥/١، أصول التفسير وقواعده: ص ٣١.

(٣) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير: ١١٦، ١٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦/١، روح المعاني: ٥/١، فتح البيان: ٧/١، الإتقان: ١٧١/٤، ١٧٢، كشاف اصطلاحات الفنون: ١، ٣٥/١، مقدمة جامع التفاسير: ٩١، التحرير والتنوير: ١٤/١، حاشية مقدمة التفسير: ١٤٣، أصول التفسير وقواعده: ٢٧-٢٩.

(٤) انظر: فتح البيان: ٧/١.

سادساً: ميزة القواعد:

تتميز القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب، إضافة إلى حزالة اللفظ وقوته.

سابعاً: استمداد قواعد التفسير: ^(١)

من خلال التتبع والاستقراء نجد أن قواعد التفسير مستمدّة مما يأتي:

١ - القرآن الكريم. عن طريق استقراء بعض القضايا فيه. وستجده في ثانياً هذا الكتاب قواعد تدل على ماذكرت. إضافة إلى القواعد المستبطة من القراءات الثابتة.

٢ - السنة النبوية.

٣ - بعض ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في الكلام على التفسير، بحيث أنه يمكن أن نعرف منه بعض الأصول التي يسيرون عليها في استنباط المعاني.

٤ - أصول الفقه. لأن حقيقتها: استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المحتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس ^(٢).

٥ - اللغة والبيان والنحو والتصريف. لأن "علوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقة التعبّد بالآلفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتوئذى" ^(٣).

(١) لعرفة بعض التفاصيل المذكورة هنا راجع التحرير والتنوير: ١٨-٢٧، عند كلامه على استمداد علم التفسير، وأصول التفسير وقواعده: ٤٣-٤٥، البرهان للزركشي: ١٣/١، الإتقان: ٤/١٦٩.

كما أن النظر في كلام أهل العلم على شروط المفسر مفيد في موضوعنا هذا. انظر: روح المعانى: ١/٥، مقدمة في علوم القرآن: ١٧٤، التحبير: ٣٢٨، فتح البيان: ١٣/١، الإتقان: ٤/١٨٥، وكذا راجع كلام أهل العلم على العلوم المتعلقة بالقرآن، كما في المواقفات: ٣٧٥/٣، تفسير القاسمي: ١/٤٢، البرهان للزركشي: ١/١٦، الإتقان: ٤/٢٤، التحرير والتنوير: ١/٤٥، تفسير ابن حزي ص: ٢.

(٢) الاعتصام: ١/٢٨.

(٣) الاعتصام: ١/٣٨.

وقد بالغ الشاطبي رحمه الله في هذا المعنى فقال: "وغالب ما صُنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها^(١). وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد"^(٢) اهـ. بل إنه عد معرفة العربية قطب رحى الاجتہاد^(٣).

٦ - كتب علوم القرآن ومقدمات بعض كتب التفسير.

تنبيهان:

الأول: لم نذكر علم التوحيد لأنّه راجع إلى الكتاب والسنة. وإلا فهو ضروري، لأن حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به.^(٤)

الثاني: لم نذكر كتب التفسير مع أنها مشحونة بالقواعد بسبب أن وجود القواعد فيها إنما هو عبارة عن تطبيقات للقواعد، وليس المقصود من ذكرها تقريرها. كما هو الحال في الفقه مثلاً، فإن كتبه مشحونة بالقواعد الأصولية ومع ذلك لا تعتبر كتب الفقه مادة يستمد منها قواعد الأصول.

ثامناً: نشأة قواعد التفسير :

الحديث عن نشأة قواعد التفسير يكون من وجهين:

الأول: من جهة كونها مفرقة ومتناشرة في مصادرها التي تستمد منها. فالكلام فيها هو الكلام عن نشأة بعض العلوم وتطورها كأصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم اللغة... وهذا بالطبع ليس هو المقصود هنا.

الوجه الثاني: نشأتها كفن مستقل مدون (حسب المصطلح الخاص به) وهذا بعد التتبع لم أقف فيه على القدر الذي يتناسب مع ما له من أهمية، وإنما وقفت في

(١) أي من نفسه، وذلك لتحقيقه من الأهلية الازمة للاحتجاد، ذلك أن تلك المطالب لابد من حذفة فيها ولا يصح أن يكون مقلداً لغيره فيها.

(٢) المواقفات: ٤/١١٧.

(٣) المواقفات: ٤/١١٤-١١٨.

(٤) الاعتصام: ١/٢٨.

بعض الفهارس على ثلاثة كتب معروفة بـ "قواعد التفسير" أو ما يقارب هذه العبارة وكانت سنة وفاة أحد مؤلفيها (٦٢١هـ) وتوفي الآخر سنة (٧٧٧هـ).

هذا مع أن موضوعاتها قد لا تكون فيما نحن فيه كما سأله على ذلك بعد قليل.

كما توجد بعض الكتب المعاصرة ذات العناوين المشابهة أو المطابقة -ظاهراً- للموضوع بغض النظر عن مضمونها.

الحاصل أن هذا الفن لم يتوفّر لدينا مؤلفات مستقلة به فلا يمكن أن نفصل الحديث عن نشأته.

لكن يمكن أن نقول إن بواكير هذا العلم قد ظهرت في العهد النبوى على يد أضل الخلق عليه الصلاة والسلام، ثم على يد أئمة التفسير من بعد النبي ﷺ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين؛ فكانت نشأة قواعد التفسير مواكبة لنشأة علم التفسير، إلا أنها كانت متفرقة ومتشرّبة ضمن كتب التفسير، ثم ازدادت بازدياد كتب التفسير.

وفي القرن الثاني الهجري دخلت قواعد التفسير طوراً جديداً، إذ ظهرت جملة منها مدونة في أول كتاب ظهر في أصول الفقه وهو "الرسالة" للإمام الشافعى رحمة الله، وكذا كتاب "أحكام القرآن" له أيضاً.

وفي القرن الثالث والرابع اتسع نطاق التدوين لقواعد التفسير في كتب التفسير والأصول، واللغة. كـ "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة، وكتاب "جامع البيان" للإمام الطبرى، وـ "أحكام القرآن" للطحاوى، وـ "أحكام القرآن" للخصاچ، وـ "الصاجي" لابن فارس.

وفي القرنين الخامس والسادس ظهرت مؤلفات كثيرة في التفسير وأصول الفقه واللغة أمثل: "الإحكام" لابن حزم، وـ "البرهان" للجويني، وـ "أصول الفقه" للسرخسي، وـ "المستصفى" للغزالى، وـ "المحرر الوجيز" لابن عطية، وـ "فنون الأفنان" لابن الجوزي وغيرها.

وفي القرنين السابع والثامن ظهرت مؤلفات جديدة حافلة بقواعد كمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وـ "البحر الخيط" لأبي حيان، وكتفسير

القرطبي، وتفسير ابن كثير، والرركشي في "البرهان في علوم القرآن" و"المشورة في قواعد الفقه" و"البیحر الحبیط في أصول الفقه"، ومؤلفات ابن رجب.

وهكذا ظلت قواعد التفسير مبثوثة في بطون الكتب في القرون الستة اللاحقة ما بين كتب التفسير وأصوله، وقواعد الفقه وأصوله.

وفي القرن الرابع عشر الهجري وقفت على تدوين مستقل في قواعد التفسير وهو كتاب "القواعد الحسان لتفسير القرآن" للعلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله.

تاسعاً: التأليف في قواعد التفسير:

سأذكر في هذا الموضوع كل ما وقفت عليه من الكتب المعونة بـ"قواعد التفسير" أو ما يقارب هذه العبارة حسب الترتيب الزمني، ثم أتحدث عن مضمون هذه الكتب إن أمكن.

١ - (قواعد التفسير) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني، الملقب: فخر الدين بن الخطيب، الوااعظ الفقيه الحنبلي، ولد في حران سنة (٤٢٥هـ) وتوفي بها سنة (٦٢١هـ).

وهذا الكتاب لم يصل إلينا وإنما ذكره صاحب كشف الظنون^(١) بالعنوان المشار إليه.

وقال في مفتاح السعادة: "ومن التفاسير: قواعد ابن تيمية". ثم ذكر شيئاً من ترجمة المؤلف وقال: "وله تفسير القرآن الكريم"^(٢)اهـ. وكأنه يقصد هذا الكتاب لأنة لم يذكر له غيره. فإن كان كذلك فالمواقة في العنوان فقط.

٢ - (المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم). تأليف: شمس الدين ابن الصائغ، محمد بن عبد الرحمن الحنفي (ت ٧٧٧).

وقد ذكره صاحب كشف الظنون^(٣) ولم يذكر شيئاً من المعلومات عنه فالله أعلم.

(١) كشف الظنون: ١٣٥٨/٢.

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السعادة: ١٠٢/٢.

(٣) كشف الظنون: ١٨٨٣/٢.

٣ - (قواعد التفسير) لابن الوزير. (مخطوط)

هكذا ذكر في فهرس التيمورية^(١). وابن الوزير المشار إليه هنا هو محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) رحمه الله تعالى.

وبعد تطلب الكتاب وقفت عليه فإذا هو فصل من كتاب "إيثار الحق على الخلق" للمؤلف نفسه (مطبوع)^(٢). وهو الفصل الواقع ما بين (ص ١٥٦-١٦٧) بعنوان: "فصل: في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير". وقد تحدث فيه المؤلف عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه.

وبهذا لا يعتبر هذا الكتاب من المؤلفات في قواعد التفسير (حسب الاصطلاح الخاص).

٤ - (التيسير في قواعد علم التفسير)^(٣). تأليف: محمد بن سليمان الكافيجي (ت ٨٧٩ هـ). وهو كتاب في علوم القرآن.

٥ - (القواعد الحسان لتفسير القرآن). تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦ هـ) وقد طبع الكتاب طبعات عدّة. وذكر فيه المؤلف رحمه الله إحدى وسبعين قاعدة مع ذكر أمثلتها.

وبعد دراسة القواعد التي ذكرها المؤلف رحمه الله وجدتها على أنواع: فمنها قواعد في التفسير حقيقة. وتقارب العشرين قاعدة.

ومنها ما يصلاح أن يسمى: قواعد قرآنية. وليس من قواعد التفسير. كالي تعرف من خلال تبع منهج القرآن في بعض القضايا كمقابلة الوعد بالوعيد وأهل الإيمان بضدهم.. وهكذا.

ومنها فوائد ولطائف وليس بقواعد.

ومنها قواعد فقهية مستنبطة من القرآن.

(١) فهرس التيمورية: ١٤٨/١، رقم ٥٨٧.

(٢) أي كتاب: إيثار الحق على الخلق.

(٣) وقد طبع هذا الكتاب عام: ٤١٠ هـ بتحقيق: ناصر بن محمد المطرودي.

وفي الجملة يمكن أن نقول إن هذا الكتاب قد وضعه مؤلفه رحمه الله في قواعد التفسير إلا أنه توسيع فيما اختاره من القواعد فعد معها كثيراً من القواعد والفوائد المستنبطة من القرآن والتي لا تدخل في: (قواعد التفسير).

٦ - (أصول التفسير وقواعده). تأليف: خالد بن عبد الرحمن العك. وهو مطبوع. و موضوعه علوم القرآن.

٧ - (قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل). تأليف: عبد الرحمن جبنكة الميداني. وهو كتاب مطبوع يقع في (٨٤٠) صفحة مع الفهارس. وقد ذكر فيه المؤلف أموراً يراعيها القاريء لكتاب الله كي يحصل له التدبر. وهذه الأمور عبارة عن فوائد و توجيهات ووصايا مع الإشارة إلى بعض الحكم المتعلقة بنصوص التنزيل. وقد كتب هذا المؤلف بأسلوب إنشائي مع استطراد في الأمثلة دون توثيق للمادة العلمية. لكن يمكن أن يستخلص من هذا الكتاب أشياء قليلة تناسب موضوعنا (قواعد التفسير) بعد صياغتها صياغة لائقة بالقواعد.

٨ - (قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى). تأليف: عبد الله بن محمد الجوعي. وهو كتاب مطبوع يقع في (١٤٤) صفحة مع الفهارس. وهذا الكتاب يتضمن - كما يلاحظ من العنوان - لطائف وفوائد مستنبطة من القرآن الكريم. إضافة إلى بعض قواعد التفسير. أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أنه قيدها من كتب متفرقة إلى أن قال: "كثير من الفوائد لم أعزها وذلك لأنها مما علق في الذهن مما قرأته أو سمعته من بعض العلماء فبتغافل عزوه" (١) اهـ.

وهذا الذي لا يعزوه المؤلف هو الغالب على الكتاب إذ العزو فيه قليل جداً. وإنما ذكرت هذا الكتاب والذي قبله إماماً للموضوع وإلا فإن الفائدة منهما في موضوعنا قليلة. والله أعلم.

(١) قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ص.٨.

عاشرًا: المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً:^(١)

لما كان التأليف في قواعد التفسير ضئيلاً أو شبه منعدم، أصبح من المعتذر الحديث عن المناهج المتبعه فيه، ولذا سيكون الحديث هنا عن مناهج العلماء في التأليف في القواعد عموماً. لأن هذا المؤلف في هذا الباب (القواعد). فأقول: لم يقتصر العلماء الذين ألغوا في القواعد على طريقة واحدة؛ بل تعددت طرائقهم ومناهجهم في التأليف في هذا الفن. فمن هذه المناهج:

١- الترتيب الهجائي:

من المعلوم أن عدداً من القواعد تتعلق بأبواب متنوعة. فإذا وضع الكتاب على طريقة الأبواب فإن هذا سيؤدي إلى إغفال القاعدة -المربطة بأكثر من باب- في موضعها الآخر، أو تكرارها. فتفادياً لهذا الأمر انتهج بعض المؤلفين في القواعد نهج الترتيب الهجائي.^(٢)

٢- الترتيب الموضوعي المنظور فيه إلى شمولية القاعدة وإلى الاتفاق والخلاف فيها^(٣).

فجعلوا القواعد في الجملة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد كليلة يرجع إليها أغلب المسائل.

القسم الثاني: قواعد كليلة يرجع إليها بعض المسائل.

القسم الثالث: قواعد خلافية. وغالباً ما تكون مبدوءة بـ "هل".

(١) انظر: القواعد للمقربي: ١٣٩/١ (الدراسة).

(٢) من سار على هذا النهج الزركشي في المشور، وأبو سعيد الخادمي في "جامع الحقائق"، والبركتي في "القواعد الفقهية".

(٣) وتد سار على هذا النهج الناج السبكي في "الأشباه والنظائر" (وإن كان ذكر في القسم الثالث: القواعد الخاصة "الضوابط")، والسيوطى في "الأشباه والنظائر"، وابن نجيم أيضاً في كتابه "الأشباه والنظائر" إلا أنه أسقط القسم الثالث.

٣- ذكر القواعد دون ترتيب معين^(١)

٤- الترتيب على طريقة التبويب، كالأبواب الفقهية^(٢).

وهذه هي الطريقة المشابهة للمقاصد المدونة في هذا الكتاب كما سبق في المقدمة.

الحادي عشر: في أنواع القواعد:

يمكن أن ننوع القواعد بالنظر إلى ناحيتين:

الأولى: شمولية القاعدة للأبواب المتعددة.

الثانية: ما تحظى به القاعدة من وفاق أو خلاف.

فالقواعد بالنظر الأول على نوعين:

أحدهما: قواعد تدخل في أبواب مختلفة تقل أو تكثُر لكنها لا تقتصر على باب واحد. ومنها ما يتعلّق بعامة الأبواب أو كلها.

الثاني: قواعد تختص بباب واحد. وهذه أيضاً تفاوت فمنها ما يضم جزئيات كثيرة جداً، ومنها الذي يجمع قدرًا قليلاً من الجزئيات.

ثم إن نظرنا إلى القواعد بالنظر الثاني، وهو المحظوظ فيه جانب الوفاق والخلاف، نجد أنها على قسمين كذلك:

الأول: القواعد التي حصل الوفاق عليها، أو وقع فيها شيء من الخلاف لكنه ضعيف. وهي التي يعبر عنها غالباً بأسلوب الجزم. كقولنا: **التأسيس مقدم على التوكيد**.

(١) وقد سار على هذه الطريقة ابن رجب في كتابه "القواعد الفقهية"، والونشريسي في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" وابن عبدالهادي في "معنى ذوي الأفهام" ومن المعاصرین الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه (القواعد والأصول الجامعة) في الفقه. والكتاب الآخر: (القواعد الحسان لتفسير القرآن).

(٢) وقد انتهج هذا الأسلوب: المقرئ المالكي في كتابه "القواعد"، ومحمد البغوري في: "ترتيب فروق القراءي"، والشيخ عظوم في "المستند المذهب في ضبط قواعد المذهب". ومحمود حمزة في "الفرائد البهية في القواعد والقواعد" الفقهية، والبكري في "الاستغناء في الفرق والاستثناء"، وابن خطيب الدهشة في "مختصر من قواعد العلاني وكلام الأسنو".

الثاني: القواعد التي اشتهر فيها الخلاف قوي. وهي التي يُعبر عنها غالباً بصيغة الاستفهام. كقولنا: "هل الأمر يقتضي التكرار؟" وقولنا: "هل الزيادة على النص نسخ؟".

الثاني عشر: طرق العلماء في صياغة القواعد^(١)

الناظر في الكتب المدونة في القواعد يجد - فيما يتعلق بالصياغة - أمرين:

الأول: أن بعض المؤلفين يذكر القاعدة بعبارة مسماة مطولة ولا يراعي في الصياغة وزن الألفاظ وتقليلها قدر الإمكان.

كما نجد آخرين يعنون بصياغة القاعدة صياغة مختصرة متينة ما أمكن.

وهذا هو الأصل.

الثاني: أن بعض أهل العلم يصوغ القواعد في جمل خبرية سواء كانت من المتفق عليه - كما مضى - أو من المُختلف فيه.

ويذهب آخرون إلى صياغة القواعد المُختلف فيها - لاسيما إذا قوي الخلاف - في جملة استفهامية.

وستجده القواعد في الكتاب الذي بين يديك مصوّفة بجمل خبرية إلا في حالات نادرة أشرنا إليها في المقدمة.

الثالث عشر: هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي؟

من المعلوم أن الرأي على قسمين:^(٢)

الأول: رأي صائب محمود. وهو الرأي المستضيء بنور الوحي، من كتاب وسنة، وأقوال سلف الأمة، إضافة إلى الدراية بأصول التفسير واللغة والنحو والتصريف والبيان وأصول الفقه. فهذا لا إشكال في قبوله واعتباره.

(١) انظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء (الدراسة) ١١٠/١، ٧٤-٧٢-٧١/١، ١١٩، ١٣٢.

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة ص ٢٤٢-٢٤٣.

الثاني: رأي فاسد. كرأي المبتدع الذي يلوى أعناق النصوص لتوافق هواه، أو يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ في اللغة، دون معرفة بالأحوال التي كانت وقت نزول القرآن، ودون التفات إلى عادة الشارع في مخاطباته، ومن غير اعتبار بسياق الكلام... ونحو ذلك من الأمور. فهذا مردود على صاحبه، وقائله متوعد بالعقوبة. والمقصود هنا الإشارة إلى هذين النوعين دون بسط الكلام فيهما، فهذا له موضع آخر.

وبهذا تكون قد عرفت أن إعمال القواعد الصحيحة عند تفسير كلام الله عز وجل منهج صحيح، وطريق مستقيم.

قال الكافيجي جواباً على هذه المسألة : "لا نسلم أنه تكلّم في معانٍ القرآن بالرأي، بل هو بيان أحوال النظم، والتّكلّم في هذه القاعدة - يشير إلى قاعدة ذكرها في المحكم - كالتّكلّم في سائر القواعد العربية، كقواعد الصرف، والاشتقاق، والنحو، والمعاني، والبيان، وغير ذلك ، فكما أن التّكلّم فيها بيان أحوال الكلمات، والتراكيب العربية، لا بيان معانٍ كلمات العزب وتراكيبها بلا شك، فكذلك التّكلّم فيها بيان أحوال القرآن من حيث الدلالة على المراد لا بيان معانٍ القرآن. فلا يكون تفسيراً له بالرأي، على أن مثل هذا الرأي - لو كان - رأي معروض على الأصول فيكون مقبولاً على ما هو المختار عند أهل التفسير"^(١) اهـ.



(١) التيسير في قواعد علم التفسير: ص ٢١٩.

الْمُهَاجِر

الْأَعْجَلِ الْمُقْتَدَى

نَزْوَلُ الْقُرْآن

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ذَكْرُ مَا يشتملُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَقْصِد

هذا المقصود يشتمل على القواعد المتعلقة بتنزول القرآن من جهات متعددة، تندرج قواعدها تحت أربعة أقسام:

القسم الأول: يذكر تحته القواعد المتعلقة بأسباب النزول.

القسم الثاني: يذكر تحته القواعد المتعلقة بمكان النزول. (المكي والمدني).

القسم الثالث: يذكر تحته القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن.

القسم الرابع: يذكر تحته القواعد المتعلقة بترتيب الآيات والسور.

فائدة: أكثر ما ورد في ذكر نزول الوحي على النبي ﷺ أن يُعدى بـ "على" وأكثر ما جاء في جهة الأمة بـ "إلى" والأول إشارة إلى العلو الذي نزل القرآن منه على النبي ﷺ. والثاني لا يدل على ذلك لأنه يصل إليهم من حيث مُبلغه لهم^(١).

(١) الإتقان: ٣٤٢/٣.

القسم الأول

في القواعد المتعلقة بأسباب النزول

تعريف سبب النزول: ^(١) هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.

أقسام النزول: ^(٢) نزول القرآن على قسمين:

الأول: ما نزل ابتداءً، ولم يكن مرتبًا على سبب خاص. وهذا أكثر القرآن.

الثاني: ما نزل عقب واقعة أو سؤال. وهو ما نحن بصدده.

أهمية هذا الموضوع: ^(٣) تُعد معرفة أسباب النزول من الشروط الأساسية للمفسر، إذ لا يمكن القول في التفسير إلا بعد معرفة أسباب النزول.

هذا مع وجود قدر من التفاوت بين الأسباب المنقولة في النزول من حيث

الأهمية ^(٤).

(١) الإتقان: ٩٠/١، منهاج العرفان: ٩٩/١.

(٢) الإتقان: ٨٢/١.

(٣) لمعرفة أهمية أسباب النزول انظر: أسباب النزول للواحدى: ٨، المواقف: ٣٤٧/٣، فتح الباري: ١٧/٤،
مجموع الفتاوى: ١٤٤/١٣، ١٤٤/١، ٣٣٩، الإتقان: ٨٢/١، شرح الكوكب المنير: ٤٦٤/٤، البرهان للزركشى:
٢٧/١-٢٩، التحرير والتنوير: ٤٧/١، فصول في أصول التفسير: ٤٤، ٤٥، حاشية مقدمة التفسير: ٤٥،
تفسير القاسمى: ٢٢/١، ٢٢، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٣.

(٤) جعل ابن عاشور أسباب النزول من حيث الأهمية على خمسة أقسام: انظر التحرير والتنوير: ٤٧/١.

قاعدة: القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "القول في الأسباب" أي أسباب النزول.

قولنا: "موقوف على النقل والسماع" أي الرواية عمن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها.

وهو أمر يحصل للصحابة رضي الله عنهم بقرائن تختلف بالقضايا. لكن لا مدخل للرأي فيه البتة.

ومثل هذه القاعدة لا تحتاج منا إلى التمثيل.



قاعدة: سبب النزول له حكم الرفع.

توضيح القاعدة: (٢)

أسباب النزول على قسمين:

الأول: الصريح. وهو ما صرخ فيه الصحابي بقوله: سبب نزول هذه الآية كذا.
أو ذكر واقعة أو سؤال ثم عقب ذلك بقوله: فنزلت، أو: ونزلت، أو: ثم نزلت، أو:
فأوحى الله إلى نبيه...

(١) أسباب النزول للواحدى: ٨، الإتقان ١/٨٩.

(٢) فتح الباري: ٤١٢/٥، ٤٦/١٠، التبصرة والتذكرة: ١/١٣٢، النكث على ابن الصلاح: ٢/٥٣٠، المنهل الروي لابن جماعة: ١٥٥، إرشاد طلاب الحقائق: ١/١٦٤، توضيح الأفكار: ١/٢٨٠، تدريب الراوي: ١/١٩٢، اليواقت والدرر: ٢/٤٨٨، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤٠، البرهان للزركشى: ١/٣٢-٣٠، أضواء البيان: ١/١٤٤، ٣٧٥/٣، ٥٠٩/٥.

تبنيه: قد يرد في بعض الأحيان بعد ذكر القصة "فنزلت" وليس سبباً للنزول. لكنه قليل جداً^(١). أو يذكر القصة ثم يقول: "فكنا نقول: وفيه نزلت"^(٢). وهذه القاعدة مبنية على الاستقراء والتتبع للروايات في هذا الباب. لكن ما تقرر في القاعدة لا يعني الأطراد في جميع الموضع، وعند تتبع ألفاظهم في هذا الموضوع نجد أنهم لا يتزمون ذلك دائماً. والله أعلم.

الثاني: غير صريح. وهو أن يقول: نزلت هذه الآية في كذا، ونحو ذلك. فهذا يحتمل أن يكون سبباً في النزول كما يحتمل أن يكون من قبيل التفسير^(٣). وبعد أن عرفت هذه القسمة نقول: لا ريب أن الأول له حكم الرفع. لكن وقع الخلاف في الثاني.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويُراد به تارة أن ذلك داخل في الآية. وإن لم يكن السبب كما تقول: عنى بهذه الآية كذا".

وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا. هل يجري مجرئ المسند، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله؟ أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند. وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره. بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند^(٤) اهـ.

(١) انظر مثلاً لذلك في جامع الأصول: ٣٢٥/٢.

(٢) انظر مثلاً لذلك في صحيح الترمذى رقم: ٢٥٥٨.

(٣) انظر: جموع الفتاوى: ١٣/٣٣٩-١٦٣٤٠-١٤٧/٩١-٨٩، الإتفاق: ١/٩١-٨٩، المسودة: ٢٩٩، تفسير القاسمي: ١/٢٦، ٢١.

(٤) جموع الفتاوى: ١٣/٣٣٩-٣٤٠.

التطبيقة:

أ- مثال غير الصريح:

- ١- أخرج البخاري من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: هُوَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ ... هُوَ الآية [البقرة ١٩٥] قال نزلت في النفقة^(١).
- ٢- وأخرج بسنده عن نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان. قال: تدرى فيما أنزلت؟ قلت: لا. قال: أُنزلت في كذا وكذا. ثم مضى"^(٢).
تبنيه: الرواية الواحدة قد ترد في بعض الموارد بصيغة صريحة في سبب التزول، وتترد في موضع آخر بصيغة غير صريحة، وفي بعض يصرح في آخرها. وهذا يوجب تتبع الروايات في الموارد المختلفة قبل التسرع في الحكم عليها بالنسبة للصيغة.
وإليك بعض الأمثلة لذلك:

أ- مثال ما وردت فيه الرواية بصيغة صريحة في موضع، وبصيغة غير صريحة في موضع آخر:
أثر ابن عمر السابق، فقد ورد هذا الأثر في موضع آخر بلفظ يُعد من قبيل الصريح في سبب التزول^(٣).

ب- مثال ما صرخ في آخره بسبب التزول:

١- ما أخرج البخاري بسنده عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله تعالى: هُوَ أَنْفَقُوا الْبُيُوتَ من أَبْوَابِهِمْ [البقرة: آية ١٨٩]. قال: "نزلت هذه الآية علينا، كانت الأنصار إذا حجوا، فجاءوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها. فجاء رجل

(١) انظر أمثلة لذلك في: البخاري: الأرقام: (٤٥١٦، ٤٥٨٤، ٤٥٥٨، ٤٥٨٥، ٤٦١٣، ٤٧٦٦، ٤٧٨٣، ٤٧٨٧، ٤٧٢٠، ٤٧٦٣، ٢٣١٤-٢٣١٤)، ومسلم: (٤/٤، ٢٣٢٢، ٢٣١٦-٢٣١٦)، صحيح الترمذى رقم: (٢٥٥٨)، جامع الأصول الأرقام: (٤٩٥، ٥١٠، ٥٧١، ٥٩٥، ٦٦٥، ٧٠٤، ٧٤٧، ٧٥٥، ٧٦١).

(٢) البخاري في التفسير، باب: (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا ...)، رقم: (٤٥١٦)، ١٨٥/٨.

(٣) البخاري في التفسير، باب: (نَسَأْتُكُمْ حَرثًا لَّكُمْ) حديث رقم: (٤٥٢٦)، ١٨٩/٨.

(٤) انظر: الفتح: ١٩٠/٨.

من الأنصار، فدخل من قِبَلِ بابه، فكأنه عُيْرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلِيُسَ الْبُرُّ﴾^(١).
٢- أخرج الترمذى وابن ماجة عن السراء رَجُلَنَّ شَفَعَتْهُ في قوله تعالى: ﴿هُوَ مِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٦٧]. قال: نزلت في
الأنصار، كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل، من حيطانها، أقناء^(٢) البسر،
فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ. فياكل منه فقراء المهاجرين.
فيعدم أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف. يظن أنه جائز في كثرة ما يوجد من الأقناء. فنزل
فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه
تنفقون. ﴿هُوَ لَسْتُ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على
استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. واعلموا أن الله غني
عن صدقائكم^(٣).

بـ - مثال المريض:

- ١- ما أخرجه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: "لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٨٧] ^(١).
- ٢- وأخرج عنه أيضاً قال: "كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾ [البقرة: آية ١٨٩] ^(٢).



قاعدة: تزول القرآن تارةً يكون مع تقرير الحكم، وتارةً يكون قبله، والعكس.

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن الآيات القرآنية تارةً يكون نزولها مصاحبةً لتقرير الحكم وتشريعه للأمة، حيث يشرع بنزول الآيات التي تتحدث عنه. وهذا هو الواقع في عامة آي القرآن.

وفي بعض الأحيان تنزل الآيات التي فيها إشارة لهذا الحكم قبل تشريعه بمدة قد تطول أو تقصر.

وفي بعض الأحوال تنزل الآيات التي تتحدث عن الحكم بعد تشريعه بزمن.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (أحل لكم ليلة الصيام...) حديث رقم (٤٥٠٨)، ١٨١/٨.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وليس البر بآن تأثروا البيوت...) حديث رقم: (٤٥١٢)، ١٨٢/٨.

هذا وقولنا: "مع تقرير الحكم..." إلخ: الحكم هنا يُراد به ما هو أعم من الحكم الفقهي مثلاً، وإنما المقصود أن يكون تحقيق ما دلت عليه الآية واقعاً بعد حين من نزولها كما سترى من خلال الأمثلة الآتية.

التطبيق:

أ- أمثلة ما نزل مع تشريع الحكم:

أشرنا إلى أن هذا النوع هو الغالب في آيات القرآن، فأمثلته لا تخصى كما في حكم الخمر، والصوم.

ب- أمثلة ما نزل قبل تقرير الحكم: (١)

١- قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَضَلَّ﴾ [الأعلى: الآياتان ١٤-١٥].

فقد فسرها بعض السلف -وفيه نظر- بزكاة الفطر وصلاة العيد^(٢). وهذه الأمور إنما شُرعت بالمدينة. فعلى هذا التفسير تكون قد نزلت قبل تقرير الحكم.

٢- قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلْدِ﴾ [البلد: الآياتان ١-٢]. والsurah مكّيّة. وقد فسرها جماعة من السلف بالحل الذي وقع للنبي ﷺ عام الفتح^(٣).

(١) انظر أمثلة لذلك في البرهان: ٣٢/١، الإتقان: ١٠٤-١٠٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٤/٥٠١.

(٣) المصدر السابق: ٤/٥١١.

- ٣- قال تعالى: ﴿سَيِّهْمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُونَ الدُّبَرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]. وقد فسرتْ يوم بدر^(١).
- ٤- قال تعالى: ﴿جَنَدٌ مَا هنالكَ مهزومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ [ص: آية ١١]. وقد فسرتْ يوم بدر كذلك. واعتبره ابن حجر^(٢).
- ٥- قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: آية ٢٠]^(٣).
- جـ- أمثلة ما نزل بعد تقرير الحكم^(٤).
- ١- آية الوضوء. فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد^٥ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء... فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا..." [المائدة: آية ٦]. الحديث^(٥). ومعلوم أن الآية فيها ذكر الوضوء إضافة إلى التيمم.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يُصلِّي منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء. ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال:

(١) المصدر السابق: ٢٦٦/٤.

(٢) تفسير ابن حجر: ١٣٠/٢٢، وانظر ابن كثير: ٤/٢٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٤/٤٣٩.

(٤) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ١٠٥/١-١٠٦.

(٥) البخاري في الصحيح، كتاب التيمم، باب: (فول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا﴾ [المائدة: آية ٦]) حديث رقم (٣٢٤)، ٤٢١/١، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأرقام (٣٢٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، وانظر الأرقام: (٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥).

والحكمة في نزول آية الوضوء -مع تقدم العمل به- ليكون فرضه متلواً بالتنزيل^(١) اهـ.

٢- آية الجمعة، وهي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية، [الجمعة: آية ٩]، وهي مدنية. والجمعة إنما فُرضت بمكة قبل الهجرة.

ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن ماجة بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٢)، قال: كنت قائداً أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة، أسعد بن زراراً، ودعاه. فمكثت حيناً أسمع ذلك منه. ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز. إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة، ويصلّي عليه، ولا أسأله عن ذلك لِمَ هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة. فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل. فقلت له: يا أباها! أرأيتك صلاتك على أسعد بن زراراً كلما سمعت النداء بالجمعة لِمَ هو؟ قال: أي بني! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة...» الحديث^(٣).



(١) فتح الباري: ٤٣٤/١.

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدنى، من كبار التابعين، قبل أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة سليمان. التقريب ٣٤٩.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: (في فرض الجمعة) حديث رقم (١٠٨٢)، وهو في صحيح ابن ماجة رقم: (٨٨٦)، ١٧٨/١.

قاعدة: الأصل عدم تكرر النزول^(١).

توضيح القاعدة:

ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرر النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية. وذلك أن الأسباب هنا إن كانت صحيحة ثابتة، وصريحة من جهة العبارة، مع وقوع تباعد زمني بينها، بحيث لا يمكن معه القول بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعاً، فلا مجال حينئذٍ إلا بالحكم بتعدد النزول.

ويكون ذلك التكرار من باب التذكير بالحكم السابق والتأكد عليه، وبيان أن الواقعة داخلة تحت حكم الآية.

وهذا أمرٌ لا غرابة فيه، إذ من المقطوع به أن القرآن كان ينزل بمكة على حرف واحد - وهو حرف قريش - وإنما نزلت سائر الأحرف بالمدينة. وهذا يعني أن السورة النازلة في مكة قد تكرر نزولها مرة ثانية بالأحرف الأخرى. وهذا فيما يتعلق بالآيات التي نزلت على أكثر من حرف.

ثم إن هذا القول خير من القول بالترجيع بين الروايات، لأن الجمجم مطلوب ما أمكن، ذلك أن في الترجيع إهداراً لبعض الروايات. والله أعلم.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿لَمْ * غُلَبَ الرُّوم﴾ [الروم: الآيات ٢-١]. أخرج الترمذى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس، فأعجب

(١) البرهان للزركشى: ٢٩/١، الإتقان: ٩٥/١، ١٠٢، الفتح: ٥٠٢/٨.

ذلك المؤمنين. فنزلت: ﴿أَلَمْ...﴾ إلى قوله: ﴿يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: الآيات ١-٤]. ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس^(١).

فهذا يدل على أنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة.

وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أنها نزلت بمكة، وذلك في قصة الرهان المشهورة، التي وقعت بين أبي بكر رضي الله عنه وبين المشركين^(٢).

وهذا صريح في أنها نزلت بمكة قبل الهجرة.

وقد كان بين النزولين ستون. وهو خبران صحيحان، والعبارة فيهما صريحة في سبب النزول، فهذا محمول على تعدد النزول.

٢ - قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...﴾ الآية، [الإسراء: آية

.٨٥]

أخرج الشیخان وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: "كنت أمشي مع النبي عليه السلام في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه؟ فقال بعضهم: لا تسألوه، فإنه يسمعكم ما تكرهون. فقالوا: يا أبا القاسم: حدثنا عن الروح. فقام النبي عليه السلام ساعة، ورفع رأسه إلى السماء،

(١) الترمذى في السنن، كتاب القراءات، حديث رقم: ٢٩٣٥، ١٨٩/٥، وفي كتاب تفسير القرآن، (تفسير سورة الروم) حديث رقم (٣١٩٢)، ٢٤٣/٥، وانظر صحيح الترمذى رقم: ٢٣٣٨، ١٢/٣، ٨٧.

(٢) الترمذى في السنن، كتاب تفسير القرآن، (تفسير سورة الروم) حديث رقم: (٣١٩٣)، ٣٤٢/٥، وهو في صحيح الترمذى رقم: (٢٥٥١)، ٨٧/٣.

عُرِفَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، حَتَّى صَدَّ الْوَحْيَ ثُمَّ قَالَ: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّكَ﴾^(١). وَهَذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ.

وأنخرج الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح. فسألوه عن الروح. فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾^(٢).

قال ابن كثير معلقاً على حديث ابن مسعود: "وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أن السورة كلّها مكية. وقد يُحاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك..." (٢) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول، بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك" (٤) اهـ.



(١) البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: (ما يكره من كثرة المسؤول، ومن تكلف ما لا يعنيه)، حديث رقم: ٧٢٩٧ (١٢٥/٢٦٥)، وذكره في مواضع متفرقة في الصحيح. انظر الأحاديث: (١٢٥، ٤٧٢١، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢).

رسالة في الصحيح، كتاب صفات المتألقين وأحكامهم، باب: (سؤال اليهود الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الروح) حديث رقم: (٢٧٩٤)، والترمذني: -واللفظ له- في السنن في كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة بني إسرائيل) رقم (٣١٤١) .٣٠٤/٥

(٢) سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، (ومن سورة بني إسرائيل)، رقم (٣١٤٠)، ٥/٤٠. وهو في صحيح الترمذى رقم: (٢٥١٠) ٣/٦٩، وقال عنه الحافظ: "ورجاله رجال مسلم" اهـ. الفتح: ٤٠١/٨.

(٣) تفسیر این کثیر: ٦٠/٣

(٤) الفتح: ٨/٤٠.

قاعدة: قد يكون سبب النزول واحداً والآيات النازلة متفرقة، والعكس.

هذه القاعدة من الوضوح عما كان بحيث لا تحتاج إلى شرح.

التطبيقات

أ- أمثلة ما اتحد سببه وتعددت الآيات النازلة فيه: (١)

١- أخرج الترمذى من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "يغزو الرجال ولا تغزو النساء. وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَوْلَا تَمْنَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ الآية، [النساء: آية ٣٢]. قال الترمذى: قال مجاهد: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٥] (٢).

وأخرج أيضاً عنها قالت: يا رسول الله: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا لِلَّهِ الْأَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: آية ١٩٥] (٣).

وأخرج الحاكم عنها قالت: قلت يا رسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء. فأنزل الله عزوجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ الآية، [الأحزاب: آية ٣٥]، وأنزل: ﴿فَإِنَّمَا لِلَّهِ الْأَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ١٩٥]. قال

(١) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ٩٧/١.

(٢) سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة النساء) حديث رقم: (٣٠٢٢)، ٢٣٧/٥، وهو في صحيح الترمذى رقم: (٢٤١٩)، ٣/٣.

(٣) سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة النساء)، حديث رقم: (٣٠٢٣)، ٢٣٧/٥، وهو في صحيح الترمذى برقم: (٢٤٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، (تفسير سورة آل عمران)، ٢٠٠/٢.

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي^(١).

٢- أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلّموه. فلم يلبث أن طلع رجل أزرق^(٢). فدعاه رسول الله ﷺ فلحوذا بالله ما قال: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلقوها بالله ما قالوا وما فعلوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾ الآية. [التوبه: آية ٧٤]. ثم نعمتهم جميعاً إلى آخر الآية^(٣).

وقد ذكر ابن جرير رحمه الله أسباباً أخرى في نزولها.

والأثر السابق أخرجه الحكم بلفظ مقارب، وفي آخره: "فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَعْثُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمْ...﴾" [المجادلة: آية ١٨]. قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٤).

ب- أمثلة ما تعددت أسبابه والنازل فيه واحد: (٥)

وهذا يشمل ما كان من قبيل ما تكرر نزوله، أو مما نزل مرة واحدة. وقد سبقت أمثلة الأول. أما أمثلة الثاني فهي:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ الآية [التحريم: آية ١].

جاءت بعض الروايات دالة على أن هذه الآية نزلت في تحريم النبي ﷺ العسل على

(١) المستدرك: كتاب التفسير، (تفسير سورة الأحزاب) ٤١٦/٢.

(٢) أي: أزرق العين.

(٣) تفسير ابن جرير: رقم: (١٦٩٧٣) وصححه شاكر: ٣٦٤/١٤.

(٤) المستدرك: ٤٨٢/٢، ابن حرير: ٢٥/٢٨.

(٥) انظر أمثلة لذلك في: مجموع الفتاوى: ١٣/١٣، ٣٤٠/١٦، ٥٤٥/١٦، ١٩١/١٧، ١٩٢-١٩١، الإنقاذ: ٩٤/١، أضواء البيان: ٥٢٩/٦.

نفسه وفي روايات أخرى أنها نزلت في تحريم النبي عليه السلام على نفسه حاريته مارية.
وهي روايات معلومة مشهورة. لا نُطْوِلُ الكتاب بذكرها^(١).

٢- قال تعالى: ﴿لَهُوَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾
الآية. [النور: آية ٦].

أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، إن عويمراً^(٢) أتى
عاصم بن عدي^(٣)، وكان سيد بني عجلان. فقال: كيف تقولون في
رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي
رسول الله عليه السلام عن ذلك. فأتى عاصم النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله، فكره
رسول الله عليه السلام المسائل، فسألته عويمراً، فقال: إن رسول الله عليه السلام كره
المسائل وعابها. قال عويمراً: والله لا أنهي حتى أسأله رسول الله عليه السلام عن ذلك.
فجاء عويمراً فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فتقتلونه، أم
كيف يصنع؟ فقال رسول الله عليه السلام: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك...
ال الحديث^(٤).

(١) أضواء البيان: ٥٢٩/٦.

(٢) عويمراً بن أبيض العجلاني، وقيل: عويمراً بن الحمرث بن زيد بن حابر بن الجعد بن العجلان، وأبيض" لقب
لأحد آبائه. الإصابة ٤٥/٣.

(٣) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري، صحابي، شهد أحداً، مات في خلافة معاوية، وقد حاز المائة.
التقريب ٢٨٥.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والذين يرموهن أزواجهم ولم يكن لهم شهداً إلا أنفسهم...)
حديث رقم: (٤٧٤٥)، ٤٤٨/٨.

وأنخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن هلال بن أمية قذف امرأة عند النبي عليه السلام بشريك بن سحماء. فقال النبي عليه السلام: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهُنا على امرأته رجلاً ينطلق يتمنس البينة؟ فجعل النبي عليه السلام يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذى بعثك بالحق إني لصادق، فلپتنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الحديث^(١).



(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ويبدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، حديث رقم: (٤٧٤٧)، ٨/٤٤٩.

قاعدة: إذا تعددت الرويات في سبب النزول، نظر إلى الثبوت، فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتصر على الصریح، فإن تقارب الزمان حمل على الجميع، وإن تباعد حکم بتكرار النزول أو الترجيح^(١).

توضیح القاعدة:

هذه القاعدة من أفعى ما يكون للناظر في كتب التفسير فكثيراً ما يذكر المفسرون أسباباً عدة لنزول الآية. وفي هذه الحالة ينبغي النظر إلى تلك الروايات حسب هذا التدرج وهو:

- ١ - أن ينظر في الصحة والثبوت، فيقتصر على الصحيح ويُطرح ما عداه.
- ٢ - بعد استخراج الصحيح ينظر إلى العبارة الواردة. فإن وجدناها غير صريحة في جميع الروايات، نحو: نزلت هذه الآية في كذا" فهذا كله من قبيل التفسير، ولا يحکم بوحد منها أنه سبب نزولها.
- ٣ - إذا كانت الروايات الصحيحة الصريحة متعددة، بحيث أنها تخبر عن وقائع مختلفة، فهنا ننظر في زمان حدوث تلك الواقع، فإن كانت متقاربة الحدوث، حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جمیعاً.

(١) الإتقان: ٩١/١، وذكر أمثلة هناك.

أما إن كان الزمان متباعداً ففي هذه الحالة يُلْجأ إلى القول بتكرر النزول. والبعض يذهب إلى الترجيح، لأن يكون أحد الرواية حاضراً لقصة، أو مباشراً لها. أو غير ذلك من طرق الترجيح الكثيرة. والأول أولى. والله أعلم.

وبهذا التقرير ينحل عن المشتغل بالتفسير كثير من الإشكالات المتعلقة بتعدد روایات النزول.

التطبيق:

أ- مثال ما كان بعض الروايات فيه ثابتة، والأخر لم يصح، (والكل صريح):

قال تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: الآيات ١-٣].

أخرج البخاري من حديث جندب بن سفيان^(١) رَجُلَنَفِيْنَهُ قال: "اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثة، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثة، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: الآيات ١-٣]^(٢).

فهذه رواية صحيحة كما لا يخفى، والعبارة فيها صريحة (فأنزل الله).

وقد وردت بعض الروايات في سبب نزولها لكنها لم تصح، مع أنها صريحة في العبارة.

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، نم العلقبي، بفتحتين ثم قاف، أبو عبدالله، وربما تُسبَّ إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين. التقرير ١٤٢.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ما وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ) حديث رقم: (٤٩٥٠)، ٨/٧١٠.

قال الحافظ رحمة الله: "ووْجِدَتِ الْآنُ فِي الطِّبْرَانِي يَأْسَنَادُ فِيهِ مِنْ لَا يُعْرَفُ أَنْ سَبَبَ نَزْولِهَا وَجُودُ جَرْوٍ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ جَبَرِيلَ لِنَذْلِكَ^(١). وَقَصَّةُ إِبْطَاءِ جَبَرِيلَ بِسَبَبِ كَوْنِ الْكَلْبِ تَحْتَ سَرِيرِهِ مُشْهُورَةٌ، لَكِنْ كَوْنُهَا سَبَبُ نَزْولِ هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبٌ. بَلْ شَاذٌ مَرْدُودٌ بِمَا فِي الصَّحِيفَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَرَدَ لِذَلِكَ سَبَبُ ثَالِثٍ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعُوْفِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ أَبْطَأَ عَنْهُ جَبَرِيلَ أَيَّامًا، فَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ، فَقَالُوا وَدَعْهُ رَبَّهُ وَقَلَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَهُمَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ مُولَى آلِ الزَّبِيرِ^(٢) قَالَ: فَتَرَ الْوَحْيَ حَتَّى شَقَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحْزَنَهُ. فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي قَلَانِي. فَجَاءَ جَبَرِيلَ بِسُورَةٍ "الضَّحْيَ".

وَذَكَرَ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ^(٣) فِي السِّيرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا وَرَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٤).

(١) الرواية المشار إليها هي عن حفص بن ميسرة عن أمها عن أمها، وكانت خادمة رسول الله علية السلام أن جروأ دخل بيت النبي علية السلام فدخل تحت السرير فمات، فمكث النبي علية السلام أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا حولة ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيي. فقلت في نفسي: لو هيئت البيت وكنتيه! فأهويت بالمنكسة تحت السرير، فأخرجت الجرو. فجاء النبي علية السلام ترعد لخيه، وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة - فأنزل الله: ﴿هُوَ الضَّحْيَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَضَى﴾ الإتفاق: ٩٢/١.

(٢) لم أجده ذكرًا في ابن حجر، وكذا الأثر الذي أورده من طريقه. فالله أعلم.

(٣) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التميمي البصري، الإمام العابد شيخ الإسلام. توفي بالبصرة سنة ثلاثة وأربعين ومائة وله من العمر سبع وتسعون سنة. السير ٦/١٩٥.

(٤) محمد بن عبد الأعلى البصري، مات سنة مائة وأربعين وما تسعين. التاريخ الكبير للبخاري ١/١٧٤.

عن معتمر بن سليمان^(١) عن أبيه قال: "وفتر الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لتابع، ولكن الله قلاه. فأنزل الله: "والضحى" و "ألم نشرح" بكمالهما.

وكل هذه الروايات لا تثبت. والحق أن الفتة المذكورة في سبب نزول "والضحى" غير الفتة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أيامًا، وهذه لم تكن إلا ليتين أو ثلاثة^(٢)، فاختلطتا على بعض الرواية^(٣) اهـ.

وعليه يكون سبب نزول الآية هو ما ثبت في الصحيح دون غيره من الروايات.

بـ- مثال ما صحت فيه بعض الروايات دون بعض. (والصحيح منه الصريح ومنه غيره):

قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلِي وَقَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥].

وقد تعددت الروايات في سبب نزولها وإليك ما ورد في ذلك:

١- أخرج ابن حرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن: القبلة. وذلك أن رسول الله عليه السلام لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس. ففرحت اليهود. فاستقبلها رسول الله عليه السلام بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله عليه السلام يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء،

(١) معتمر بن سليمان بن طرخان، الإمام الحافظ القدرة، أبو محمد التبعي البصري. ولد ستة ست ومائة، ومات سنة سبع وثمانين ومائة. السير ٤٧٧/٨.

(٢) وهذا مارحمة ابن كثير رحمه الله. انظر البداية والنهاية ١٧/٣.

(٣) فتح الباري: ٧١٠/٨.

فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وِجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلَوْا
وِجْهَكُمْ شَطَرَ﴾ [البقرة: آية ١٤٤]. فارتبا من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا
وَلَأْهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ
وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: آية ١٤٢]. وقال: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وِجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة:
آية ١١٥] ^(١).

وهذه الرواية ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهم، كما أنها من قبيل الصریع في
أسباب النزول.

٢- أخرج الترمذی وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة ^(٢) روى أنّه قال: "كنا
مع النبي ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلی كل رجل مِنَّا
على حِياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ
وِجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥] ^(٣).

فهذا الحديث صحيح ثابت، وصريح في الدلالة على سبب النزول.

٣- أخرج الترمذی من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال: "كان النبي ﷺ
يصلی على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة: ثم قرأ
ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١١٥].

(١) تفسير ابن حجر رقم: (١٨٣٢) / ٢٥٧.

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك الغنّري، حليف آل الخطاب، صحابي، أسلم قديماً، وهو حار وشهد بدرأ،
مات ليالي قتل عثمان. التقریب ٢٨٧.

(٣) سنن الترمذی، كتاب التفسیر، تفسیر سورة البقرة، رقم: (٢٩٥٧) / ٥٢٥، وهو في صحيح سنن الترمذی رقم: (٢٣٥٧)
وأخرج ابن ماجة في سنته، كتاب إقامة الصلاة، باب: (من يصلی لغير القبلة وهو لا يعلم)، حديث رقم: (١٠٢٠)، وهو في
صحيح ابن ماجة رقم: (٨٣٥). وقد أخرجه أيضاً ابن حجر رقم: (١٨٤٣)، (١٨٤١). وانظر الإرواء: ٢٩١.

وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية".

فهذا صحيح لكنه غير صريح^(١).

٤- أخرج ابن حرير عن قتادة أن النبي ﷺ قال: إن أحكام النحاشي قد مات فصلوا عليه. قالوا: نصلى على رجل ليس بمسلم! قال: فنزلت ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ١٩٩]. قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلسي إلى القبلة. فأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُواْ فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢).
فهذا مع كونه صريحاً في الدلالة على سبب النزول إلا أنه ضعيف لإرساله.

٥- أخرج ابن حرير عن مجاهد: "لما نزلت ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: آية ٦]. قالوا: إلى أين؟ فنزلت ﴿فَإِنَّمَا تَوْلُواْ فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣).
وهذا كالذى قبله.

فهذه خمسة أسباب: الأول منها: صحيح وصريح، والثاني: كذلك، والثالث: صحيح لكنه غير صريح، والرابع والخامس: صريحان لكن غير صحيحين.
ويمقتضى القاعدة يبقى عندنا من هذه الخمسة اثنان هما الأول والثاني.
فإن كان وقوع الحادثتين متقارباً، كانت الآية نازلة عقيبتهما. أما إن كان الوقع متباعداً فيقال بتكرر النزول والله أعلم.

(١) سنن الترمذى، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٥٨)، ٢٠٥/٥، وانظر صحاح الترمذى رقم: (٢٢٥٨)، وقد أخرجه ابن حرير في تفسيره انظر رقم: (١٨٣٩)، (١٨٤٠).

(٢) تفسير ابن حرير رقم: (١٨٤٤).

(٣) تفسير ابن حرير رقم: (١٨٤٧).

جـ- مثال ما صحت فيه الروايات، وكانت صريحة، مع تقارب النزول:

مضى مثاله قريباً في الكلام على نزول قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾^(١) [النور: آية ٦].

دـ- مثال ما صحت فيه الروايات، وكانت صريحة مع تباعد النزول:

مضت أمثلته عند الكلام على ما تكرر نزوله^(٢). كما في قوله تعالى: ﴿لَهُوَ يُسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: آية ٨٥].

هـ- مثال الترجيح (عند القائل به في هذه المسألة):

يمكن أن نمثل لذلك ببعض ما سبق، كالمذكور في سبب نزول آية الروح، فإن ابن مسعود رحمه الله، وهو راوي أحد الحدبيين في سبب نزولها كان حاضراً لقصة فترجح روایته بناءً على ذلك.

وكترجح ما رواه البخاري في بعض الأمثلة السابقة على غيره.

وقد ذكرنا من قبل أن القول بتكرر النزول أولى من القول بالترجح. والله أعلم.



(١) انظر ص ٦٧.

(٢) انظر ص ٦٤-٦٣.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول

(المكي والمدني)

الظابط فيه معرفة المكي والمدني^(١):

لعل أحسن ما قيل في تحديد المكي والمدني: أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعدها فهو مدنى.
وسماء في ذلك ما إذا نزل بعد الهجرة في مكة أو المدينة، أو في مكان آخر، فهذا كله مدنى.

(١) البرهان للزركشى: ١٨٧/١، فنون الأفنان: ٣٢٥، تفسير ابن حزم: ٥، مصاعد النظر: ١٦١/١، الإتقان: ٢٣، التحبير: ٤٢، فتح الباري: ٥/٩، ٣٦٤، التعريف بالقرآن والحديث: ٥٧.

قاعدة: إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة نافعة في بابها، وذلك أن كتب التفسير مشحونة بالدعاوي الكثيرة في هذه القضية، وغالب مبني تلك الأقوال على الرأي والنظر دون استناد إلى النقل عن من شاهدوا التنزيل وعاصروه.

قال السيوطي: "قال القاضي أبو بكر في الانتصار: إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي عليه السلام في ذلك قول، لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يُعرف ذلك بغير نص الرسول" انتهى.
وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه قال: "والذي لا إله غيره، ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيما نزلت، وأين نزلت."

وقال أئوب: سأله رجل عكرمة عن آية من القرآن فقال: نزلت في سفح ذلك الجبل - وإشار إلى سلع -. أخرج له أبو نعيم في الحلية^(٢). اهـ

فالصحابة رضي الله عنهم هم العاملون بالنزول وأوقاته والأماكن التي كان فيها، فإذا أخبروا عن شيء من القرآن أنه نزل بمكان كذا قبل ذلك منهم.
وما يتعرف به على مكان النزول أيضاً ما ورد من الروايات في أسباب النزول، لأن الغالب فيها أن تكون متضمنة ما يدل على ذلك.

ومن الأصول المهمة في هذا الباب، أن السورة التي يثبت نزولها بمكة تكون جميع آياتها مكية، ولا يقبل الادعاء بأن شيئاً من آياتها نزل بالمدينة إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

(١) الإنegan: ٢٣/١.

(٢) الإنegan: ٢٣/١-٢٤، وانظر حاشية مقدمة التفسير: ٣٠.

كما أن السورة التي يثبت نزولها بالمدينة يحكم لجميع آياتها بأنها مدنية إلا ما دل الدليل على استثنائه.

والواقع أن الكثير من يتكلّم في هذا الموضوع إنما يبني أحکامه على ما يلوح له من المعانٰي في الآية، فإن وجد في شيءٍ من السور المكية إشارة إلى أهل الكتاب، حكم بأن الآية مدنية، وهكذا إن وجد إشارة إلى القتال أو الزكاة.. وهذا المسلك غير صحيح. ولو فرض أن المعنى الذي فهمه من الآية صحيح، فإن الآية قد تنزل قبل تقرير الحكم كما عرفت في السابق. فينبغي العدول عن الحكم على الآية بأنها مكية أو مدنية بناء على ما تتضمنه من معنى.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم مجموعة من الضوابط المتعلقة بهذا الموضوع إلا أن بعضها يحتاج إلى تحرير^(١).

وذلك كقولهم: كل سورة فيها كذا فهـي مكـية، وكل سورة فيها كذا فـهي مدنـية. وهذه قضايا وأحكـام تحـتمـل القـبـول والرد، ذلك أنـها مـوقـوفـة عـلـى مـقـدـمـتين ضـرـوريـتـين:

الأولى: أن يكون الاستقراء تماماً. إلا إن استثنى القائل سورة أو سوراً بعينها.

الثانية: أن ذلك إن كان مبناه على مجرد الاجتهاد والنظر دون النقل فهو مردود. كأن يحكم بـان كل سورة فيها ذكر أهل الكتاب فهـي مدنـية، ويكون مستندـه الاجـتهـاد لا النـقل، فيـطلق ذلك بنـاءً عـلـى أن أـهـلـ الـكتـاب وـجـدواـ فـيـ المـدـنـةـ.

(١) انظر هذه الضوابط في: البرهان للزركشي: ١-١٨٨، ١٩١، ٣٦٩، جمال القراء: ٢٤٧/١، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١١٥-١١٤، فنون الأفان: ٣٢٨، التجير: ٥٣-٥٢، تفسير ابن حزقي: ٥، مصاعد النظر: ١٦١/١، تفسير كتاب الله العزيز: ٦٩، ٤٨-٤٧، ١٦١-١٦٠/١٥، الإتقان: ١٦٩/١٦، التعميف بالقرآن والحديث: ٥٧.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الأنصاري الخزرجي الأندلسي الأصل، الشامي المنشأ، المعروف بابن الحصار. حدث مصر عن أبي عبد الله محمد بن حميد، وصنف كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه. توفي سنة إحدى عشرة وستمائة. التكملة لوفيات النقلة ٣٠٩/٢.

آيات مستثناء؛ قال: إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل^(١). اهـ

والظاهر أن مراده بقوله: "وكل نوع.. منه آيات مستثناة" عموم ما أدعى فيه، سواء قبلت الدعوى وصحت أو لم تقبل. وإلا فمعلوم أن من السور -من حيث الواقع- ما لا استثناء فيه.

وأما أمثلة ما قيل فيه إنه مكى، أو مدنى فأكثر من أن تُحصى، وكتب التفسير، وأسباب النزول طافحة بذلك. إضافة إلى كتب الحديث، وعلوم القرآن، وإليك بعض الأمثلة لذلك:

التطبيق:

أ- أمثلة القسم المردود:

١- سورة الأعلى. الجمهر على أنها مكية. وهو الصواب. وقيل مدنية، لذكر صلاة العيد، و Zakah الفطر فيها!.

ولو سلمنا بصحة المعنى الذي بُني عليه هذا القول في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرْكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى﴾ [الأعلى: الآيات ١٤-١٥]، فإن من القرآن ما ينزل قبل تقرير الحكم كما سبق.

٢- زعم بعضهم أن نصف سورة الفاتحة نزل بالمدينة، لوجود ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: آية ٧]، وهذه دعوى ساقطة لا تستحق الرد.

ب- أمثلة على ما ورد النقل عن الصحابة مخبراً بمكان نزوله:

١- قال تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٥].

أنخرج البخاري عن طارق بن شهاب: "قالت اليهود لعمر: إنكم تقرعون آية لو نزلت فيها لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين

(١) الإتقان: ٣٨/١

رسول الله ﷺ حين أُنزلت: يوم عرفة، وإنّا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا. **(الْيَوْمُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ)** (١).

٢- قال تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا)** [المائدة: آية ٦].
أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش... فأنزل الله آية التيمم..." (٢).



قاعدة: المدنى من السور يكون متزاًلاً في الفهم على المكى، وكذا المكى بعضه مع بعض، والمدنى بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل (٣).

توضيح القاعدة:

إن جميع الرسالات وشرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بمثابة اللبنات التي يرتبط بعضها ببعض لتشكل بناءً شامخاً لهدایة البشرية وسعادتها.

ومصداق ذلك ما أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلی كمثل رجل بنى بيته فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، يجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلاً وُضعت هذه اللبنۃ؟ قال: فأنا اللبنۃ، وأنا خاتم النبيین" (٤).

(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: **(الْيَوْمُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ)** حدیث رقم: ٤٦٠٦، ٨/٢٧٠.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: **(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا)** حدیث رقم: ٤٦٠٧، ٨/٢٧٢.

(٣) المواقفات: ٤٠٦، تفسير القاسمي: ١٥٠/١، أضواء البيان: ١/٢٦٤.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب: **(خاتم النبيین)**، حدیث رقم: ٣٥٣٥، ٨/٥٥٨، ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب: **(ذکر کونه خاتم النبيین)**. حدیث رقم: ٢٢٨٦، ٤/١٧٩٠.

فهذه الشريعة جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسده الناس من ملة
إبراهيم عليه السلام.

وإذا كان هذا بالنسبة لهذه الشريعة مع ما سبقها من الشرائع، فهكذا يكون القول
في هذه الشريعة بعضها مع بعض، فالمتأخر مبني على المتقدم ومبين له ومتّم.

وما يدل على ذلك: أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما
أن المتأخر من كل واحد منهم مبني على ما قبله. وهذا معلوم من الاستقراء؛ إذ أن
المتأخر - غالباً - يكون بياناً لجمل، أو تخصيصاً لعام، أو تقيداً مطلقاً، أو تفصيلاً لما
لم يفصل، أو تكميلاً لما لم يظهر تكميله.

فالمحصلة أنه لا بد للمفسر من مراعاة الترابط بين الآيات المكية والمدنية، والمتقدم
من كل واحد من القسمين مع المتأخر من نوعه.

التطبيق:

تُعد سورة الأنعام من أوائل السور المكية، وهي معنية بالأصول والعقائد،
ومشتملة على كليات الشريعة.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي
في الحقيقة مفصلة لتلك القواعد، ومبينة أقسام أفعال المكلفين، ومقررة لقواعد
النحو المبنية على قواعد سورة الأنعام. "إنها بینت من أقسام أفعال المكلفين
حملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها؛ كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات
من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار
بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها. وأيضاً فإن حفظ الدين فيها، وحفظ
النفس والعقل، والنسل، والمال، م ضمن فيها. وما خرج عن المقرر فيها فبحكم
التكامل. فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من
المكي المتأخر عنها مبنياً عليها.

وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك، حذوا
القذة بالقذة^(١). فلا يغيب عن الناظر في الكتاب هذا المعنى، فإنه من أسرار علوم
التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه"^(٢).



(١) القذة: ريشة السهم. ومعنى "حذوا القذة بالقذة": أي كما تقدر كل واحدة منها على قدر صاحبها وتقطع.
وهذا يُضرب مثلاً للشيعة يستويان. جمع بخار الأنوار (مادة: قذذ) ٤/٢٣١.

(٢) المواقفات: ٣/٧٤. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام يرتبط بهذا الموضوع. انظر مجموع الفتاوى:
١٥/١٦٠، ١٦١/١٧، ١٦٠/١٢٦.

القسم الثالث

القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن

تعريف الأحرف:

أ- **الأحرف في اللغة:** جمع حرف ويطلق الحرف في اللغة على الحد، "فحرف كل شيء حده، كالسيف وغيره، ومنه الحرف، وهو الوجه. تقول: هو من أمره على حرف واحد، أي طريقة واحدة. قال الله تعالى: هُوَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حرفٍ" [الحج: آية ١١]، أي: على وجه واحد...".^(١)

ب- **الأحرف في الاصطلاح:** لعل من أجود وأقرب التعريفات الواقعة على الأحرف التي نزل عليها القرآن أن يقال: هي سبعة أوجه من وجوه التغاير.^(٢) **وأما القراءات:** فجمع قراءة، وهي مصدر من قرأ. والمُراد بها هنا: بعض تلك الأحرف السبعة المشار إليها. وقد عرّفها بعضهم بقوله: "القراءات: اختلاف ألفاظ الورقي... في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما"^(٣) اهـ.

(١) معجم المقايس (مادة: حرف)، ٤٢/٢.

(٢) النشر: ٢٦/١.

(٣) البرهان للزركشي: ٣١٨/١، الإتقان: ١/٢٢٢.

قاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة^(١).

توضيح القاعدة:

"كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عنمن هو أكبر منهم"^(٢).

وقولنا: "وافتت العربية ولو بوجه" أي من وجوه النحو، سواء كان فصيحاً أم أفصح، ممعناً عليه أم مُختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح.

وقولنا: "ووافت أحد المصاحف العثمانية" هذا قيد لا بد منه، إذ بفقدة تكون القراءة شاذة. والمقصود أن توافق الرسم في بعض المصاحف.

قولنا: "لو احتمالاً" أي يوافق الرسم ولو تقديراً، إذ موافقة الرسم تكون تحقيناً،

(١) الإتقان: ١، ٢١٠، ٢٢٥، إرشاد الفحول: ٣٠، شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٦-١٢٧، البرهان للزركشي: ١/٢٢٢-٢٢١، المرشد الوجيز: ١٧١-١٧٣، ١٧٨، إجابة السائل: ٦٧، التجبير: ١٣٢، تفسير ابن حزقي: ١١، النشر: ٩/١، الإبانة لمكي: ٣٩، نشر البدود: ١/٨٣-٨٥، تفسير ابن عاشور: ١/٥٢، المذكورة في أصول الفقه: ٥٧.

(٢) النشر: ٩/١.

وهو الموافقة الصريحة، وتكون تقديرًا، وهو الموافقة احتمالاً، فإنه قد خولف صريح الرسم في موضع إجماعاً.

قال في المرشد الوجيز: "ولعل مرادهم بموافقة خط المصحف ما يرجع إلى زيادة الكلم ونقصانها... فاما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف، فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاح، وقد خولف الرسم بالإجماع في موضع من ذلك، كالصلوة، والزكوة، والحياة، فهي مرسومات بالواو، ولم يقرأها أحد على لفظ الواو، فليكتفى في مثل ذلك بالأمررين الآخرين، وهما: صحة النقل، والفصاحة في لغة العرب"^(١) اهـ.

وقولنا: "وصح سندها" المراد بذلك أن يرويها العدل الضابط عن مثله، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط، أو مما شدّ بها بعضهم.

قال مكي رحمه الله في الإبانة: "فإن سأله سائل فقال: مما الذي يُقبل من القراءات الآن فُقرأ به، وما الذي لا يُقبل ولا يُقرأ به، وما الذي يُقبل و لا يُقرأ به؟ فاجلواه: أن جميع ما رُوي من القراءات على ثلاثة أقسام: قسم يُقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلات خلال، وهي: أن يُنقل عن الثقات إلى النبي عليه السلام، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً، ويكون موافقاً لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الحالات الثلاث قرئ به، وقطع على مُعبيه وصحته وصدقه. لأن أحد عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده.

القسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالق لفظه خط المصحف، فهذا يُقبل، ولا يُقرأ به لعلتين:

(١) المرشد الوجيز: ١٧٢-١٧٣.

إحداهما: أنه لم يوجد بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت القرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته. وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئسما صنع إذ جحده.

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية. فهذا لا يقبل، وإن وافق خط المصحف. "(١) اهـ.

التطبيقات:

أ- مثال ما اجتمعت فيه الشروط: (٢)

- ١- قال تعالى: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ و ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٤].
فهذا مما وافق الرسم تقديرًا واحتتمالاً.
- ٢- قال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ و ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [يونس: آية ٦٨] باللواء. فهذا مما وافق أحد المصادر.

ب- مثال ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجيهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف: (٢)

- ١- قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأَنْثَى﴾ في ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرُ وَالْأَنْثَى﴾ [الليل: آية ٣].
- ٢- قراءة ابن عباس: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سُفِينَةٍ صَالِحةً غَصْبًا * وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا﴾ [الكهف: الآيات ٧٩-٨٠].

(١) الإبانة عن معاني القراءات: ٣٩-٤٠.

(٢) النشر: ١٤/١.

(٣) النشر: ١٤/١.

ج- مثال ما نقله غير ثقة: (١)

١- قرأ بعضهم قوله تعالى: ﴿فَالِّيَوْمَ نَجِيكَ بِيَدِنِكُ﴾ [يونس: آية ٩٢]، بـ "نجيك".

٢- قرأ بعضهم قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً﴾ [يونس: آية ٩٢] بـ "خلَقَ".

٣- قرأ بعضهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر: آية ٢٨] بـ "إنما يخشى الله من عباده العلماء".

د- مثال ما لم يصح وجهه في العربية: (٢)

ما ذكره ابن الجزري نقاً عن بعض المتأخرین من شرائح الشاطبية في وقف حمزه^(٣) على نحو "أسمايهم، وأوليك" ببناء خالصة. ونحو: "شركاؤهم، وأحباوه" بواوٍ خالصة. ونحو: "بداكم، وانحاء" بآلف خالصة.

قال ابن الجزري: "و لا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك، فهو مما لا يُقبل، إذ لا ر وجہ له، وإما أن يكون منقولاً عن غير ثقة فمنعه أخرى، ورده أولى"^(٤).



(١) النشر: ١٦/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي، الزيارات، أحد السبعة، ولد ستة مئتين، ومات سنة ست وخمسين ومائة. معرفة القراء الكبار ١١١/١.

(٤) النشر: ١٦-١٧.

قاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات^(١).

توضيح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أنه إن كان لكل قراءة معنىً يغایر معنى القراءة الأخرى وهما في موضع واحد، ولم يمكن اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، فهما بمنزلة الآيتين.

هذا ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول:

إذا كان لكل قراءة تفسير يغایر تفسير القراءة الأخرى فإن القراءتين بمنزلة الآيتين.

قال في أصوات البيان: "اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة، لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء"^(٢) اهـ.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿لَهُذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ﴾ [البروج: آية ١٥]، وفي قراءة: ﴿الْمَجِيدِ﴾^(٣) فقراءة الرفع يكون ﴿الْمَجِيد﴾ صفة لله عز وجل. وعلى قراءة الجر يكون صفة للعرش. فكأنهما آيتان.

٢ - قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: آية ١٢]. في قراءة: ﴿عَجِبْتَ﴾^(٤). فقراءة الفتح يكون ذلك راجعاً للنبي عليه السلام، وعلى قراءة الرفع يكون من فعل الله تعالى.



(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٣، ٣٩٢-٣٩١، ٢٤٨/١٥، ٣٨٢-٣٨١/١٧، شفاء العليل: ٩٦، البرهان للزركشي: ١/٣٢٦، الإتقان: ١/٢٢٧، الكليات: ٧٢٢، أصوات البيان: ٨/٢، ١٢٠، ٢٢٦/٦، ٦٨٠، فصول في أصول التفسير: ١٢٨.

(٢) أصوات البيان: ٨/٢.

(٣) حجة القراءات: ٧٥٧.

(٤) حجة القراءات: ٦٠٦.

قاعدة: القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم هذه الذات^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها نوع تعلق بالقاعدة السابقة، والفرق بينهما أن القاعدة السابقة تتنزل فيها كل قراءة على حقيقة (أو ذات) مختلفة عن الأخرى. أما هذه القاعدة فإن المعنين يتعلقان بذات واحدة، لكن كل قراءة منها تدل على وصف مغاير لما دلت عليه القراءة الأخرى.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿هُنَّ أَنْتَمْ يَطْهُرُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢] وفي قراءة ﴿هُنَّ يَطْهُرُونَ﴾^(٢) فال الأولى تحتمل انقطاع الدم، وتحتمل الاغتسال معه. أما الثانية فدلالتها على الغسل أوضح.

٢ - قال تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِيمٍ﴾ [الكهف: آية ٨٦] وقد ورد في قراءة أخرى "حامية".

فال الأولى من الحمأة، وهي الطين المتن المتغير اللون.
ومعنى القراءة الثانية: حارة.

قال في حجة القراءات: "وهذا القول -يعني الأول- ليس ينفي قول من قرأها "حامية" إذا كان جائزًا أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة، وقد تكون حارة وذات حمأة وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة وهي ذات حمأة"^(٣) اهـ.

(١) فصل في أصول التفسير: ١٢٩.

(٢) حجة القراءات: ١٣٤.

(٣) حجة القراءات: ٤٢٩.

وقال ابن كثير: "لَا منافاة بين معتبريهما، إذ قد تكون حارة بمحاورتها وحج الشمس عند غروبها وملقاتها الشعاع بلا حائل، وحمة في ماء وطين أسود"^(١).



قاعدة القراءات يبيّن بعضها بعضاً.

ويمكن أن نُعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: بعض القراءات يبيّن ما قد يجهل في القراءة الأخرى^(٢).

توضيح القاعدة:

القراءات يبيّن بعضها بعضاً، سواء كانت متواترة مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة إذ إن القراءة الآحادية تفسر المتواترة^(٣).

قال أبو عبيد رحمه الله: "فأما ما جاء من هذه الحروف -يعني الآحادية- التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه -ثم ساق أمثلة لذلك إلى أن قال- فهذه الحروف وأشباهها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يُروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا رُوي عن باب أصحاب محمد

(١) تفسير ابن كثير: ٣/٢٠٢.

(٢) الإتقان: ٢٢٧/١، أضواء البيان: ٢/١٢٠، فصول في أصول التفسير: ١٢٩.

(٣) البرهان للزركشي: ١/٣٣٦، الإتقان: ١/٢٢٧، فتح الباري: ٣/٥٩٥.

عَلِيلٌ شُم صار في تفسير القرآن، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى.
وأندلي ما يُستنبط به من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من
العلم الذي لا يعرف العامة فضله إنما يعرف ذلك العلماء"^(١) اهـ.

التطبيقات:

أ- مثال القراءة المتواترة التي تبين المتواترة:

- ١- قال تعالى: ﴿هُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]، مع قراءة ﴿يَطْهَرُونَ﴾^(٢).
فيؤخذ من القراءة الثانية أن قوله: "يَطْهَرُونَ" وهي القراءة الأولى يُراد به الاغتسال
مع انقطاع الدم. فلا يجوز قربان المرأة قبل ذلك.
- ٢- قال تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: آية ٤٣]، مع قراءة "لمستم" على
القول بأن اللمس يحتمل الجماع وما دونه، واللامسة: أي الجماعية^(٣).

ب- مثال القراءة الأحادية التي تفسر المتواترة: ^(٤)

- ١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].

فالصلوة الوسطى بين المراد بها قراءة حفظة وعائشة رضي الله عنهم: "حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر"^(٥).

- ٢- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨].
فقوله: "أيديهما" جاء تعين اليد في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه "والسارقون

(١) فضائل القرآن لأبي عبد الله عبيد ص ٢٩٣.

(٢) حجة القراءات: ١٣٤.

(٣) حجة القراءات: ٢٠٥.

(٤) انظر أمثلة لذلك في البرهان للزركشي: ٣٣٧-٣٣٦/١.

(٥) فضائل القرآن لأبي عبد الله عبيد ص ٢٩٣، البرهان للزركشي: ٣٣٧-٣٣٦/١.

والسارقات^(١) فاقطعوا أيمانهم^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٦]، جاء في قراءة أبي: "فَإِنْ فَأْوَا فِيهِنَّ"^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَهُولَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: آية ١٢]. جاء في قراءة سعد رضي الله عنه: "لَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ مِّنْ أُمِّهِ فَلَكُلُّ.." ^(٤).

٥- قال تعالى: ﴿لَهُلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٨]. جاء في قراءة ابن عباس: "لَا جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحِجَّةِ"^(٥).



قاعدة: يُعمل بالقراءة الشاذة - إذا صحت سندتها - تنزيلاً لها منزلاً خبر الآحاد^(٦).

توضيح القاعدة:

لا بد في القراءة الشاذة التي يُعمل بها من قيد الصحة والثبوت، وإنما أرجحها عن

(١) في البرهان: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" ٣٣٦/١.

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٩٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) البرهان للزركشي: ٢٢١/١، ٣٢٢-٣٢١، ٣٧٧/٢، نهاية السول: ٣٧٧، المرشد الوجيز: ٤، ١٠٥-١٠٤، ١٧٩-١٧٢، ١٠٥-١٠٤، ٢٢٨/١، البناني على الجمع: ٢٢١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٧٢/١، إرشاد الفحول: ٣١، البرهان للحويني: ٤٢٧/١، شرح مختصر الروضة: ٢٥/٢، مختصر من قواعد العلائي: ٥٩٨، البحر المحيط للزركشي: ٤٧٥/١، تفسير القرطبي: ٤٧/١، بجموع الفتاوى: ١٣، ٣٩٧، ٣٩٤/١٣، ٢٦٠/٢٠، شرح الكوكب المنير: ١٣/٢، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤، روضة الناظر: ١٨١/١، تفريج الوصول لابن حزم: ١١٤، المستصفى: ١٠٢/١، فواتح الرحموت: ١٦/٢، نشر البنود: ٨٣/١، التحرير لابن الهمام: ٢٩٩، الإحکام للأمدي: ١٤٨/١، المختصر لابن اللحام: ٧٢، إحياء السائل: ٧٢، التجاير: ١٣٩، ١٣٠، تفسير القاسمي: ٣٨/١، أضواء البيان: ٢٤٨/٥، المذكرة في أصول الفقه: ٥٧-٥٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٨٩، المدخل لابن بدران: ١٩٦.

اعتبارها من القرآن احتلال أحد الركنين الآخرين أو كلاهما، وهما: موافقة الرسم ولو احتمالاً، وموافقة العربية ولو بوجه.

فإذا كانت القراءة ثابتة من جهة السنن ومخالفة للرسم أو العربية، فإنها تنزل منزلة الحديث، والحديث إذا صح لزم العمل بمقتضاه.

التطبيق:

١ - ما مضى في الصفحة السابقة من قراءة ابن مسعود: "فاقتعوا أيمانهم" وبناءً على ذلك فإن الواجب في حد السرقة قطع اليمنى. ويدل عليه أيضاً فعل النبي ﷺ.

٢ - قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيامٌ ثُلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٨].

وحاء في قراءة ابن مسعود روى النبي ﷺ "ثلاثة أيام متتابعتات" (١).

وعليه يقال بلزوم التتابع في صيام كفارة اليمين.



قاعدة: القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة (٢).

توضيح القاعدة:

تبين من القاعدة السابقة أن القراءة الأحادية حجة في الأحكام، لكن هذا مقيد بما ورد في هذه القاعدة، وهو أن لا تكون معارضة للقراءة المتواترة بحيث يتغدر الجمع بينهما؛ فإن حصلت هذه المعارضـة دل ذلك على أنها باطلة، لأنها إما أن تكون منسوخة أو غير ثابتة، ومن المعلوم أن الصحة لا تتوقف على اتصال السنن وعدالة النقلة فحسب، بل لا بد من السلامة من الشذوذ والعلة في السنن والمتن. وكونها

(١) تفسير القرطبي: ٢٨٣/٦، الإتقان: ٢٢٨/١.

(٢) أضواء البيان: ٥/٤٨-٤٩.

معارضة للمتواترة يُعد ذلك علة قادحة.

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: آية ١٥٨].

وقد قرأها بعضهم: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"^(١). وهذا من غير المتواتر بخلاف الأول. ومعلوم أن النفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.



قاعدة: القراءة سنة متتبعة يلزم قبوها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة^(٢).

توضيح القاعدة:

عرفت مما سبق أن القراءة إذا صحت سندتها، ووافقت الرسم ولو احتمالاً، مع موافقتها وجهاً من وجوه التحو فهي قراءة صحيحة، سواء كان ذلك الوجه الذي وافقته أفصحاً أم فصيحاً، بمعناها أم مُختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح؛ إذ هو الأصل الأعظم، والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند الحفظين في ركن موافقة العربية؛ وإلا فكم من قراءة أنكرها بعض أهل التحقيق، أو كثير منهم ولم يُعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المُقتدى بهم من السلف على قبوها^(٣).

(١) وهي قراءة منقلة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. انظر كتاب المصاحف لابن أبي دارد ص ٦٣، ٨٣.

تفسير ابن حزير: ٢٤١/٣، فتح الباري: ٤٩٩/٣، أضواء البيان: ٢٤٨/٥.

(٢) التحرير: ١٠/١، الإتقان: ٢١١/١.

(٣) التحرير: ١٠/١.

وقد نقل ابن الجوزي عن أبي عمرو الداني^(١) قوله: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبت عنهم^(٢) لم يردها قياس عربية ولا فهو لغة، لأن القراءة سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها" اهـ.

التطبيق:

١ - خفض (الأرحام) في قوله: ﴿الذِّي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾^(٣) [النساء: آية ١].

وقد اعترض عليها أهل النحو من وجهين ذكرهما في الحجة^(٤).

٢ - ضم "الملائكة" من قوله ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾^(٥) [البقرة: آية ٣٤]. وهي في خمسة مواضع من القرآن (البقرة، الأعراف، الإسراء، الكهف، طه). وقد ذكر ابن الجوزي اعتراض بعض من النحاة عليها وأجاب عن ذلك^(٦).



(١) أبو عمرو، عثمان بن سعيد القرطبي، الداني، المخاطب المقربي، توفي بدارية سنة أربع وأربعين وأربعين، ولد ثالث وسبعين سنة. شذرات الذهب ٢٧٢/٣.

(٢) هكذا في النشر. وهذا النص نقله السيوطي في الإنegan وقد وقعت هذه العبارة فيه هكذا: "إذا ثبتت الرواية لم يردها" اهـ . الإنegan: ٢١١/١.

(٣) حجة القراءات: ١٨٨، النشر: ١٠/١.

(٤) حجة القراءات: ١٨٨، النشر: ١٠/١.

(٥) اختف فضلاء البشر: ٣٨٧/١، النشر: ١٠/٢، ٢١٠/٢.

(٦) النشر: ٢١٠/٢.

قاعدة: البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدّها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها^(١).

توضيح القاعدة:

لقد وقع خلاف كثير، وجدل طويلاً حول البسملة؛ هل هي آية مستقلة للفصل بين سور، أو هي آية من الفاتحة، أو هي آية من كل سورة..

ومن أحسن ما قيل في ذلك -والله أعلم- أن البسملة في بعض القراءات، كقراءة ابن كثير آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية، وهذا أمر لا غرابة فيه، إذ أنك تجد أن الله تعالى يقول في سورة الحديد: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: آية ٢٤]. ولفظة "هو" من القراءة ابن كثير^(٢)، وأبي عمرو^(٣)، وعاصم^(٤)، وحمزة، والكسائي^(٥)، وليس من القراءة نافع^(٦) وابن عامر^(٧)،

(١) الإتقان: ١٩٥/١، نشر البنود: ٨١/١، ٨٢-٨١، الأحكام للأسدى: ١٥٠/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٢/٢، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٧٥، إجابة السائل: ٧٣، تفسير القرطبي: ٩٢/١، المحرر الوجيز: ٥١/١، تفسير ابن حزير: ١٤٦/١، النشر: ٢٦٢/١، المذكرة في أصول الفقه: ٥٥.

(٢) ابن كثير: هو عبدالله بن كثير بن المطلب، أبو عبد، إمام المكيين في القراءة، أصله من فارس، توفي سنة عشرين ومائة. معرفة القراء الكبار: ٨٦/١.

(٣) أبو عمر: هو ابن العلاء المازني، مقرئ أهل البصرة، اسمه زبان، وقيل غير ذلك. معرفة القراء الكبار: ١٠٠/١.

(٤) عاصم بن أبي النحوذ الأسدى، مولاهم الكوفي، أحد السبعة، واسم أبيه: بهلة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. معرفة القراء الكبار: ٨٨/١.

(٥) الكسائي: هو علي بن حمزة، أبو الحسن الأسدى، مولاهم الكوفي، ولد سنة عشرين ومائة، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة. معرفة القراء الكبار: ١٢٠/١.

(٦) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليبي، مولاهم، أبو رؤيم المقرئ المدنى، مات سنة تسع وستين مائة. معرفة القراء الكبار: ١٠٧/١.

(٧) ابن عامر هو عبدالله بن عامر البصري، إمام أهل الشام في القراءة، توفي رسول الله ﷺ وله ستان. توفي سنة ثماني عشرة ومائة. معرفة القراء الكبار: ٨٢/١.

لأنهما قراءاً: "فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ". وبعض المصاحف فيه لفظة "هو" وبعضها لا توجد فيه هذه اللفظة.

وهكذا قوله: **﴿قَالُوا اخْذُ اللَّهَ وَلَدًا﴾** [البقرة: آية ١١٦] فقدقرأها السبعة غير ابن عامر بالواو. والواو في قراءة ابن عامر ليست من القرآن. وهي مذوفة في مصحف أهل الشام^(١).

وفي هذا القول جمع بين الأقوال وحل للنزاع في هذه المسألة والله تعالى أعلم.



قاعدة: إذا ثبتت القراءتان لم تُرجح إحداهما -في التوجيه- ترجيحاً يكاد يُسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يُفضل إعراب على إعراب، كما لا يُقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى^(٢).

توضيح القاعدة:

إذا كانت القراءة مستوفية للشروط فإنه يقطع بأنها من كلام الله عز وجل، وبالتالي فإن الواجب التأدب مع كلام الله عز وجل، والتحفظ عند الكلام عليه في العبارة واللفظ، فلا يصح أن يُقلل من شيء منه، أو يُقدح في فصاحته، أو نحو ذلك مما فيه تقصّ له. بل الواجب توقيره وتعظيمه، ولزوم مقتضى الأدب معه.

قال الزركشي رحمه الله عند كلامه على توجيه القراءات: "إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء؛ وهو أنه قد تُرجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يُسقط القراءة الأخرى؛ وهذا غير مرضي؛ لأن كليهما متواترة، وقد حكى أبو عمر

(١) المذكورة في أصول الفقه: ٥٦.

(٢) البرهان للزرκشي: ٣٣٩/١، الإتقان: ٢٢٩/١.

الزاهد^(١) في كتاب "اليواقت" عن ثعلب أنه قال: إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة لم أفضل إعراباً على إعراب في القرآن؛ فإذا خرجت إلى الكلام (كلام الناس) فَضَلَّتُ الأقوى؛ وهو حسن.

وقال أبو جعفر النحاس^(٢) - وقد حكى اختلافهم في ترجيح **﴿فَكُرَبَةٌ﴾**^(٣) بالمصدرية والفعالية فقال: والديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذه إلا عن النبي ﷺ، وقد قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"، فهما قراءتان حستنان، لا يجوز أن تقدم إحداهما على الأخرى.

وقال في سورة المزمل: السلامة عند أهل الدين أنه إذا صحت القراءتان عن الجماعة ألا يُقال: أحدهما^(٤) أجود؛ لأنهما جمياً عن النبي ﷺ، فبأثر من قال ذلك؛ وكان رؤساء الصحابة رضي الله عنهم يُنكرون مثل هذا.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة رحمه الله: قد أكثر المصنفون في القراءات والتفسير من الترجيح بين قراءة **﴿هُمْ لِكُ﴾** [الفاتحة: آية ٤]^(٥) و **﴿لِهُمَا لِكُ﴾**^(٦) حتى إن بعضهم يُبالغ إلى حد يكاد يُسقط وجه القراءة الأخرى؛ وليس هذا بمحمود بعد

(١) أبو عمر، محمد بن عبد الواحد، بن أبي هاشم، البغدادي، المعروف بغلام ثعلب، العلامة اللغوي الحدث، ولد سنة إحدى وستين ومائتين ومات سنة حمس وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥.

(٢) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري التحوي، كان من أذكياء العالم، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. السير ٤٠١/١٥.

(٣) سورة البلد ١٣، قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي **﴿فَكُرَبَةٌ﴾** على الفعل الماضي والمفعول النصوب، وقرأ الباقيون: **﴿رَبَّكُرَبَةٌ﴾** على أنه مصدر مضارف لما بعده. (وانظر تفسير القرطبي: ٧٠/٢٠، والإتحاف: ٦١١-٦١٠/٢).

(٤) لعلها: إحداهما.

(٥) فرأى عاصم والكسائي ويعقوب وخلف بالألف، والباقيون بغير ألف. (إتحاف فضلاء البشر ٣٦٢/١).

(٦) انظر المأمور السابق.

ثبوت القراءتين؛ واتّصاف الربّ تعالى بهما؛ ثم قال: حتى إني أصلّى بهذه في ركعة، وبهذه في ركعة.

وقال صاحب "التحرير"^(١): وقد ذكر التوجيه في قراءة ﴿وَعَدْنَا﴾ [البقرة: آية ٥١] ^(٢) و﴿وَاعْدُنَا﴾: لا وجه للترجيح بين بعض القراءات السبع وبعض، في مشهور كتب الأئمة من المفسرين والقراء وال نحوين؛ وليس ذلك راجعاً إلى الطريق حتى يأتي هذا القول؛ بل مرجعه بكثرة الاستعمال في اللغة والقرآن، أو ظهور المعنى بالنسبة إلى ذلك المقام.

وحاصله أن القارئ يختار رواية هذه القراءة على رواية غيرها، أو نحو ذلك؛ وقد تجراً بعضهم على قراءة الجمهرة في ﴿فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: آية ٣٩] ^(٣) فقال: أكره التأنيث لما فيه من موافقة دعوى الجاهلية في زعمها أن الملائكة إنساث؛ وكذلك كره بعضهم قراءة من قرأ بغير تاء؛ لأن الملائكة جمع. وهذا كله ليس بجيد، والقراءات متواترات؛ فلا ينبغي أن تردد إحداها البة؛ وفي قراءة عبد الله: ﴿فَنَادَاهُ جَبَرِيلُ﴾ ما يؤيد أن الملائكة مراد به الواحد ^(٤).



(١) هو محمد بن سليمان المعروف بابن النقيب، صاحب كتاب التحرير والتجهيز، لأقوال أئمة التفسير، في معاني كلام السميع البصير؛ ذكره صاحب كشف الظنون ٢٥٨/١.

(٢) قرأ أبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب بغير الف، وواقفهم ابن عبص، والباقيون بغير ألف. (الإتحاف: ٣٩١/١).

(٣) انظر الإتحاف: ٤٧٧/١.

(٤) البرهان: ٣٤١-٣٣٩/١.

القسم الرابع

ترتيب الآيات والسور

تعريف الآية:

أ- الآية فِي اللغة: تطلق الآية في اللغة على العلامة^(١). وعلى هذا المعنى تكون الآية من القرآن علامة على صدق من جاء بها.

قال ابن عاشور: " وإنما سميت آية لأنها دليل على أنها موحى بها من عند الله إلى النبي ﷺ، لأنها تشتمل على ما هو من الحد الأعلى في بلاغة نظم الكلام، ولأنها لوقوعها مع غيرها من الآيات جعلت دليلاً على أن القرآن متزل من عند الله، وليس من تأليف البشر"^(٢) اهـ.

كما تُطلق على الجماعة^(٣) تقول: خرج القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم.

قال ابن فارس: " ومنه آية القرآن. لأنها جماعة حروف، والجمع: آي"^(٤) اهـ.

ب- الآية فِي الإصطلاح:

عرفها بعضهم بقوله: طائفة ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن. وعرفها آخرون بأنها: قرآن مركب من جمل، ولو تقديرًا أو إلحاقاً، ذو مبدأ

(١) معجم المقايس (مادة: آي) ١٦٨/١، القاموس (آي): ١٦٢٨.

(٢) التحرير والتبيير: ٧٤/١.

(٣) معجم المقايس (مادة: آي) ١٦٨/١-١٦٩.

(٤) معجم المقايس (مادة: آي): ١٦٩/١.

(٥) تفسير ابن حزير: ١٠٦/١، تفسير ابن كثير: ٧/١، تفسير القرطبي: ٦٦/١، تفسير النيسابوري: ٢٩/١، بصائر ذوي التمييز: ٨٥/١، تفسير ابن عطية: ٤٧/١، تفسير الماوردي: ٢٨/١، التبيير في قواعد علم التفسير: ١٦٧، جمال القراء: ٤٠/١، فنون الأفان: ٢٣٦، التجير: ٤٠، البرهان للزرκشي: ٢٦٦/١، الإنقان: ١٨٧/١، نكت الانتصار: ٥٧، التحرير والتبيير: ٧٤/١، حاشية مقدمة التفسير: ٣١، مناهل العرفان: ٢٢٢-٢٢١/١.

ومقطع، مندرج في سورة.

شرم بعض العبارات التي وردت في التعريف:

فقولنا: "ولو تقديرًا" كي يدخل نحو قوله: **﴿مَدْهَامَاتٍ﴾** [الرحمن: آية ٦٤] إذ التقدير: هما مدهامتان. ونحو قوله: **﴿وَالْفَجْرِ﴾** [الفجر: آية ١] التقدير: أقسم بالفجر.

وقولنا: "أو إلهاقاً" ذكرنا ذلك لإدخال بعض فوائح السور من الحروف المقطعة. فقد عدَّ أكثرها آيات.

تهريف السورة:

أ- **السودة في اللغة**: تطلق على المنزلة، ولعل تسمية سورة القرآن بهذا لأنها مُنزلة بعد مُنزلة، مقطوعة عن الأخرى^(١). وقيل غير ذلك.

ب- **السودة في الإصطلاح**: ^(٢) عرفها بعضهم بقوله: هي طائفة من القرآن، المترجمة، التي أقلها ثلاثة آيات.

وقيل: قرآن يشتمل على آي ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاثة آيات.

وقيل: طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع.

تنبيه: ما ذُكر في بعض التعريفات من أن أقلها ثلاثة آيات، راجع إلى الاستقراء.

(١) القاموس: (مادة: سورة) ٥٢٧.

(٢) تفسير ابن حزير: ١٠٤/١، تفسير ابن كثير: ٧/١، تفسير القرطبي: ٦٥/١، تفسير النيسابوري: ٢٨/١، بصائر ذري التمييز: ٨٤/١، تفسير ابن عطية: ٤٦/١، تفسير الماوردي: ٢٧/١، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٦٧، جمال القراء: ٣٩/١، فنون الأفنان: (هاشم): ٢٣٣، إحياء السائل: ٦٤، التجاير: ٤٠، البرهان للزركشي: ٢٦٣/١، نكت الانتصار: ٥٧، التحرير والتوبيخ: ٨٤/١، خاشبة مقدمة التفسير: ٢٩، مناهل العرفان: ٣٤٣/١.

قاعدة: الترتيب توقيفي في الآيات دون السور^(١).

توضيح القاعدة:

فيما يتعلق بترتيب الآيات نقطع جزئاً بأنه توقف من الشارع. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.

وأما السور، فقد اختلف العلماء في ترتيبها، هل وقع ذلك بتوقف من الشارع، وهل ذلك في جميع القرآن أو في بعضه؟ أو أن هذا الترتيب كان من فعل الصحابة رضي الله عنهم زمن عثمان، أو يُفصل في ذلك؟.

ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون قراءة النبي ﷺ في أوقات مختلفة.

كما أن من المقطوع به أن ترتيب جمل من سور القرآن كما في المصاحف مطابق لما عُرف من ترتيبها المشتهر في عهد النبي ﷺ. وإليك بعض النماذج لذلك:

- ١ - السبع الطوال.
- ٢ - الحواميم.
- ٣ - المفصل.

وقد وردت أحاديث وآثار تدل على شيء من ذلك منها:

١ - قوله ﷺ: "اقرعوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران"^(٢).

(١) البرهان للزركشي: ٢٥٩-٢٥٦/١، مقدمتان في علوم القرآن: ٣٩، البسيط في قواعد علم التفسير: ١٧٠، بمجموع الفتاوي: ١٣/٢٩٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٠٩، تفسير ابن حزم: ٤، الإتقان: ١٧٢/١، المقنع للداني: ١٨، التجbir: ٣٧١، تفسير القرطبي: ٥٩/١، تفسير الألوسي: ٢٦/١، تفسير ابن عطية: ٣٤/١، فتح الباري: ٢٥٧/٢، ٢٦٠، ٤٠/٩، ٤٢، تناسن الدرر: ٥٦، التحرير والتنوير: ٧٩/١، ٨٦، التعريف بالقرآن والحديث: ٩٩، حاشية مقدمة التفسير: ٤٣، مناهل العرفان: ١/٣٣٩، ٣٤٦.

(٢) مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: (فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة): حديث رقم: ٥٥٢/١، ٨٠٤).

٢ - ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْنِ إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ لَا هُنَّ مِنَ الْعَتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تَلَادِيٍّ^(١).
وَقَدْ أَورَدَهَا مَرْتَبَةً حَسْبَ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمِ.

٣ - ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كُفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقْرًا **﴿فَلَمَّا قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَ **﴿فَلَمَّا قُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** وَ **﴿فَلَمَّا قُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**^(٢).

٤ - ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أُعْطِيَتِ مَكَانُ التُّورَةِ السَّبْعَ الطُّولَ، وَأُعْطِيَتِ مَكَانُ الزُّبُورِ الْمَيْنَ، وَأُعْطِيَتِ مَكَانُ الْإِنجِيلِ الْمَيْنَيِّ، وَفُضِّلَتِ الْمَفْصِّلُ"^(٣).
وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى.

فَهَذَا أَمْرٌ وَقَعَ بِهِ اسْتِنَاسُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ تَرْتِيبِهِمُ السُّورِ.
قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "إِنَّمَا أَلْفُ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"^(٤)، مَعَ أَنَّ مَالِكًا رَحْمَةَ اللَّهِ يَرَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَقَعَ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

هَذَا وَاعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَبَ الْمَصَاحِفُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تَرْكُ الْاعْتِدَادِ بِالْمَنَاسِبَاتِ بَيْنَ السُّورِ، إِضَافَةً إِلَى عَدْمِ القُولِ بِتَفْضِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصَاحِفِ.

فَائِدَة: قَالَ بَعْضُهُمْ: "أَعْلَمُ أَنَّمَا آتَاهُ اللَّهُ قُرْيَحَةً قَوِيَّةً، وَنَصِيبًاً وَافِيًّا مِنَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيَّةِ...، عَرَفَ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبٌ أَحْسَنُ وَلَا أَكْمَلُ مِنْ تَرْتِيبِ آيَاتِ الْقُرْآنِ"^(٥) اهـ.

(١) البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: (تأليف القرآن) حديث رقم (٤٩٩٤) .٣٩/٩.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: (المواعظ) حديث رقم (٥٠١٧)، ٦٢/٩.

(٣) مشكل الآثار: ١٥٤/٢، مجمع الزوائد: ١٥٨/٧، وانظر ص ٤٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (١٤٨٠).

(٤) المقنع للداني: ١٨، البرهان للزركشي: ٢٥٧/١.

(٥) تفسير الرازي: ١٢٤/٢٧، تفسير القاسمي: ٢٧٣/١٤.

المقدمة الثانية

طريقة التفسير^(١)

(١) في هذا الموضوع راجع: بجموع الفتاوى: ٣٦٢/١٣، البرهان للزركشي: ١٧٥/٢، إشار الحق على الخلق: ١٦٦، تفسير ابن كثير: ٣/١، الإتقان: ١٧٤/٤، ١٨٢-١٨٠، التجيز: ٣٢٣، المواقفات: ٣٦٩/٣، فتح البيان: ١٤/١، حاشية مقدمة التفسير: ١٠٦، التعريف بالقرآن والحديث: ١٨٨، فصول في أصول التفسير: ٥٢-٢٢.

المراد بطريقة التفسير:

أعني بطريقة التفسير هنا الطرق والمناهج التي تتبع للوصول إلى معاني التنزيل. وذلك كتفسير القرآن بالقرآن أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين، أو تفسيره بلغة العرب أو الرأي. وما يدخل تحت هذه الأمور من قواعد تضبطها.

قاعدة: التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما سواهما فباطل

توضيح القاعدة:

المحضر هنا يُراد من حيث الجملة، وإن كان الغلط يتطرق إلى كثير من الجزئيات المندرجة تحت هذا الأصل كما سترى؛ فالكلام هنا عن المسالك التي يصح اتباعها وليس عن التطبيقات والمسائل الجزئية الداخلة تحت هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم؛ وما سوى هذا فإماً مزييف مردود، وإماً موقوف لا يعلم أنه بُهرج ولا منقوص".^(١) أ.هـ

هذا واعلم أن هذه القاعدة أصل عظيم في تفسير القرآن يندرج تحتها قضايا كثيرة تُعرف من خلال مانذكره في شرحها.

فقولنا: "التفسير...إلم"

أي التفسير المعتبر من حيث الأصل نظراً إلى طريقة المؤلف في استنباط المعنى والوقف عليه. مع صرف النظر عن الجزئية المعينة التي يفسرها، أخطأ فيها أم أصاب.

وقولنا: "بنقل ثابت"

يدخل تحت هذه العبارة خمسة أمور:

الأول: القرآن.

الثاني: السنة.

الثالث: أقوال الصحابة.

الرابع: أقوال التابعين.

الخامس: اللغة.

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٤٠٦ ..

ويكون الرجوع إلى هذه الأشياء في التفسير حسب ترتيبها المقدم^(١).

وما تحدّر الإشارة إليه أن قولنا "بنقل" يقصد به أن الشيء المقصّر به وصل إلينا عن هذا الطريق. وهذا لا يعني أن الإجتهاد لا مدخل له في تلك الأمور المشار إليها، بل إن الإجتهاد يدخل فيها جميعاً، لأن المفسر قد يفسر آية بأية ولا يكون للأيتين ارتباط في الواقع. وهكذا يقال في التفسير بالسنة إذا لم يكن فيها تعرض للآية كما سترى. وأما أقوال الصحابة والتابعين، فيدخل فيها الإجتهاد من الجهة السابقة إضافة إلى الإجتهاد الواقع أحياناً من قائلها.

وأما اللغة فالإجتهاد يقع في التفسير بمفرداتها وتراكيبها، إضافة إلى ما يحتاجه المفسر من الاستعانة بالقواعد المقررة فيها وقد لا تكون مسلمة. وستتضح لك هذه الأمور جميعاً في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وبعد هذا الملاحظ ننتقل لشرح يكشف لك بعض الجوانب المتعلقة بكل مفردة من تلك المفردات الخمسة.

(١) انظر بجموع الفتاوى: ٣٦٣/١٣

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن^(١)

تعريف القرآن:^(٢)

القرآن لغة: الأرجح من أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن هذه اللفظة (القرآن) مهموزة ومشتقة، وتدور مادة هذه اللفظة (قرأ) على الجمع والضم. وبناءً على ذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن سُمي بهذا الاسم لأنه يجمع السور فيضمها، أو لكونه جمع جملة من القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، أو لأنه جامع ثمرة كتب الله المنزلة، أو لجمعه ثمرة جميع العلوم، ولا منافاة بين هذه الأمور فكلها صحيح وثابت والله أعلم^(٣).

وهو في الاصطلاح: كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، بواسطة جبريل عليه السلام، المعجز بأقصر سورة منه^(٤).

(١) في هذا الموضوع راجع: مجموع الفتاوى: ٣٦٢/١٢، البرهان للزركشى: ١٧٥/٢، تفسير ابن كثير: ٢/١، الإتقان: ١٧٤/٤، إيهار الحق على الخلق: ١٦١، التجbir: ٣٢٣، حاشية مقدمة التفسير: ١٠٦، فصول في أصول التفسير ص ٢٢، التعريف بالقرآن والحديث: ١٨٨.

(٢) راجع: تفسير ابن حجر: ٩٤-٩٧، المفردات (مادة: قرأ)، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٨٣-٨٥، لسان العرب (سادة: قرأ) ٤٢-٤٣، النهاية (مادة: قرأ) ٤/٤، ٢٠-٢١، بصائر ذوي التعبيز: ١/٤٨، الصحاح (سادة: قرأ) ٦٥/١، الكلمات: ٤/٣٤، التجbir: ٣٨-٣٩، البحر المحيط للزركشى: ٤٤١/١، شرح مختصر الروضة: ١/٢٧٧، ٩، ٢١، ٣١٨، البرهان: ١/٢٧٧، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٥٩، شرح الكوكب المنير: ١/٢، جمال القراء: ١/٢٢.

(٣) فصلت القول في تعريف القرآن لغة في دارسي لكتاب مناهل العرفان: ص ١٠.

(٤) راجع ما كُتب حول هذا التعريف في "دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان" ص ١٢.

وتفسير القرآن بالقرآن يُعدُّ أقوى أنواع التفسير؛ إلا أنه لا يقطع بصحته إلا إن كان الذي فسر الآية بالأية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحد الصحابة ولم يعلم له مخالف.

وأما ما عدا هذه الصور فإنه لا يُحزم بصحته لأنَّه اجتهد من قائله يُخطيء فيه ويصيِّب، مع أنَّ الطريقة التي سلكها من حيث المبدأ صحيحة. لكنَّه قد يخطيء في التطبيق.

وبهذا تعرف أنَّ للاجتهد مدخلًا في هذا النوع من أنواع التفسير فلا يختلف الأمر عليك.

وهذه الطريقة في التفسير تبدو بارزة فيما وصل إلينا من تفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،^(١) كما تبرز فيما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية،^(٢) وتلميذه ابن القاسم،^(٣) والحافظ ابن كثير في تفسيره، والصنعاني في "مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن" وهي الطريقة التي بنى عليها الشنقيطي رحمه الله كتابه "أصوات البيان".

قال ابن الوزير: " وقد جمع من هذا القبيل - أي تفسير القرآن بالقرآن - تفسير مفرد ذكره الشيخ تقى الدين في شرح العدة، ولم أقف عليه"^(٤) اهـ.

(١) انظر على سبيل المثال: ابن حجر: ابن حزير: ٢٨/٥٢، ٢٠/٥٢، ٢١، ٢١، ٢٦/٢٠، ٣٩، ٤٩.

(٢) انظر بعض النماذج في مجموع الفتاوى: ١٥/١٥، ٤٤٢-٤٤٣، ٢١٩/١٦، ٥٢١-٥٢٢.

(٣) راجع كتاب "منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم": ١٢٦-١٤٧، حيث ذكر المؤلف أمثلة ونماذج تدل على مدى عناية ابن القاسم بهذا الجانب من التفسير، وانظر بدائع التفسير: ١/٧٩.

(٤) إثارة الحق على الخلق: ١٦١.

أنواع تفسير القرآن بالقرآن: (١)

١- بيان المجمل: (٢)

البيان: هو تصير المشكّل واضحاً^(٣).

المجمل: يطلقه السلف على مالا يكفي وحده في العمل.

وأما أهل الأصول فيعرفونه بـ "ما احتمل معندين فأكثر من غير ترجيح لواحد

من تلك المعاني على غيره"^(٤).

أقسام البيان من جهة الاتصال وعدمه:

الأول: البيان بالمتصل.

وهو الذي يقع فيه الاتصال بين المبين والمبيّن.

التطبيق: (٥)

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾.

وقد بين المراد من الخيط الأبيض والأسود قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُم مِّنْ فَضْلِنَا مَا لَمْ يَرَوْا وَعَدْنَا كُمْ أُولَئِكُمْ شَمْبَانٌ مَّا دَارَ بِالْمَرَادِ بِالْمُتَخَذِّلِمِ أُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: آية ١].

(١) انظر: أصوات البيان: ١/٣٢-٧، حيث ذكر المؤلف رحمه الله تفاصيل مهمة لا غنى عنها في هذا الموضوع.
وراجع أيضاً كتاب: فصول في أصول التفسير: ص ٢٣.

(٢) انظر تفاصيل ذلك وأنواعه في الأصوات: ١/٧-١٢.

(٣) أصوات البيان: ١/٣٢، المذكورة في أصول الفقه: ١٨٣.

(٤) سيأتي هذا التعريف في الكلام على المجمل ص ٦٧٢.

(٥) انظر نماذج على ذلك في الإتقان: ٣/٢١٥.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمْثُلَ آدَمَ﴾ ثُمَّ بَيْنَ وَجْهِ الْمَشَايِهِ
بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: آية ٥٩].

الثاني: البيان بالتفصيل: ^(١)

وهو الذي يقع فيه الانفصال بين المبين والمبيّن

التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿أَحَلتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ١]
قوله ﴿... إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ﴾ بحمله، وبيانه في قوله تعالى في الآية الأخرى:
﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَاللَّدُمْ وَلَحْمَ الْخَتْرِ﴾ إلى قوله تعالى:
﴿وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: آية ٣]

٢- قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مِرْتَانٌ...﴾ [البقرة: آية ٢٢٩] وهذا فيه إجمال حيث لم
يذكر حكم الثالثة، وقد بيّنه في الآية بعدها بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ
بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ الآية [البقرة: آية ٢٣٠]

٣- قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: آية ١٠٣]. وقد يتوهّم منه
بعض أن الرؤية داخلة في النفي، إلا أنه بيّنه بقوله: ﴿وُجُوهُ يَوْمَذْ نَاضِرَةُ * إِلَى
رِبِّهَا نَاظِرَةُ﴾ [القيامة: الآيات ٢٢-٢٣].

٤- قال تعالى: ﴿فَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾ [البقرة: آية ٣٧] بين هذه الكلمات
بقوله: ﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ...﴾ الآية [الأعراف: آية ٢٣].

٥- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَيِّ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأُوفُوا بِعَهْدِي
أُوفُ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَارْهِبُونَ﴾ [البقرة: آية ٤٠]. فقوله ﴿أُوفُوا بِعَهْدِي أُوفُ
بِعَهْدِكُمْ﴾ بحمله، وهو مبين في موضع آخر بقوله: ﴿لَئِنْ أَقْمَتْمُ الصَّلَاةَ

(١) انظر نماذج على هذا النوع في الإتقان: ٤/٥٤-٥٦، إيثار الحق على الخلق: ١٦١، تفسير ابن كثير: ٢٨/١،
الجامع لأحكام القرآن: ١٤٩/١، المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى: ٣٨٧-٣٨٠، التفسير والمفسرون:
٤١-٤٠/١.

وآتىتم الزكاة وآمنتكم برسلي وعزمتموهن وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سباتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهر)^١ [المائدة: آية ١٢].
قوله: ﴿لَئِنْ أَقْمَسْتُ الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿حَسْنَا﴾ هذا عهد الله. وقوله:
﴿لَا كُفَّارٌ﴾ إلى قوله: ﴿الْأَنْهَارُ﴾ هو عهدهم. والله أعلم.

٦- قال تعالى: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة: آية ٦]. فالإجمال واقع في قوله: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم﴾ وقد بُين في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ مِّن ذرِيَّةِ آدَمَ...﴾ [آل عمران: الآية ٥٨] وبقوله: ﴿وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: آية ٦٩].

٧- قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ...﴾ [النساء: آية ١٤٠]، والنزل المشار إليه هنا هو قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرُضْ عَنْهُمْ...﴾ [آل عمران: الآية ٦٨].

٨- قال تعالى مخبراً عن قول يعقوب لبنيه: ﴿أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: آية ٩٦]. فالقول المشار إليه هنا هو المشار إليه في قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَشِّي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: آية ٨٦].

ذكر بعض أقسام الإجمال: ^(١)

القسم الأول: إجمال من جهة الاشتراك^(٢) في اللفظ:

وهو ثلاثة أنواع:

(١) انظر الأضواء: ١٢-٧/١.

(٢) المشترك: ما اتحد لفظه وتعدد معناه. كما سيأتي في موضعه إن شاء الله ص ٨١٩.

النوع الأول: الاشتراك في الاسم:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩]

فالعتيق يطلق على القديم، وعلى المعتقد من الجبابرة، وعلى الكريم،^(١) وبين المراد هنا بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بَيْكَةَ مَبَارِكًا﴾ الآية [آل عمران: آية ٩٦] مع أن المعاني الأخرى صادقة عليه. وسيمر بك تفاصيل تبين لك حقيقة ذلك.

النوع الثاني: الاشتراك في الفعل:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَّ﴾ [التكوير: آية ١٧]. فقوله "عسعس" مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد ورد الإقسام بإقباله في قوله ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾ [الليل: آية ١] و قوله ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشاها﴾ [الشمس: آية ٤]، و قوله ﴿وَاللَّيلُ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: آية ٢].

كما جاء الإقسام بإدباره في قوله ﴿وَاللَّيلُ إِذَا أَدْبَر﴾ [المدثر: آية ٣٣].

فبعضهم فسره بالأول، وذهب آخرون إلى تفسيره بالثاني، والحقيقة أنه لا مانع من الحمل عليهما في قوله "عسعس" لما سنشرحه في موضعه إن شاء الله.

النوع الثالث: الاشتراك في حرف:

التطبيق: ^(٢)

قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَة﴾ [البقرة: آية ٧] قال الشنقيطي رحمه الله: "فيإن السوا في قوله ﴿وَعَلَى﴾

(١) الأضواء: ٨/١.

(٢) انظر أمثلة ذلك في الأضواء: ٩-٨/١.

سمعهم^٢ وقوله ^٣ (وعلی أبصارهم) متحملاً للعطف على ما قبلها، وللاستئناف، ولكنه تعالى بين في سورة الجاثية أن قوله هنا ^٤ (وعلی سمعهم) معطوف على "قلوبهم" وأن قوله ^٥ (وعلی أبصارهم غشاوة) جملة مستأنفة، مبتدأ وخبر. فيكون الختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على خصوص الأ بصار، والآية التي بين بها ذلك هي قوله تعالى ^٦ (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضلله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة) [الجاثية: آية ٢٣] ^(١) اهـ.

القسم الثاني من أقسام الإجمال: إجمال من جهة الإبهام. ^(٢)

وهو أنواع:

الأول: إبهام في اسم جنس ^(٣) مجموع.

التطبيقات:

قال تعالى: ^٧ (فقلت لى آدم من ربه كلمات) [البقرة: آية ٣٧] فأباهم الكلمات في هذا الموضع، وبينها في قوله: ^٨ (فقالا ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا...) ^٩ الآية [الأعراف: آية ٢٣].

(١) أضواء البيان: ١/٨-٩.

(٢) المبهم: قال الشنقيطي رحمة الله: "المبهم أعم من الجمل عموماً مطلقاً، فكل مجمل مبهم، وليس كل مبهم مجمل، فمثل قولك لعبدك: تصدق بهذا الدرهم على رجل فيه إيهام وليس محملأً لأن معناه لا إشكال فيه" اهـ. الأضواء: ١/٣١.

(٣) اسم الجنس قسمان: الأول: إفرادي، وهو ما دل على الماهية لا يقيد كثرة ولا قلة نحو (ماء، تراب) الثاني: جمعي وهو ما دل على أكثر من اثنين، وفرق بينه وبين واحده بالثناء غالباً نحو (تمر، كلام). انظر: حاشية الصبان: ١/٢٩، التعريفات: ٤٦، التوقيف للمناري: ٥١، الكلبات: ٨٧، آداب البحث والمناقشة: الجزء الأول: ص ١٧.

الثاني: إبهام في اسم جنس مفرد:

التطبيق: ^(١)

قال تعالى: ﴿وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَرَرُوا...﴾ الآية [الأعراف: آية ١٣٧] فأبهم الكلمة هنا وبينها بقوله ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمْنَعَ الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ وَارِثِينَ * وَنُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية [القصص: الآيات ٦-٧].

الثالث: إبهام في اسم جمع: ^(٢)

التطبيق: ^(٣)

قال تعالى: ﴿كُمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعِيُونَ * وَزَرْوَعَ وَمَقَامَ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَرْتَنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: الآيات ٢٥-٢٨]. فأبهم القوم هنا كما أبهم ذلك في سورة الأعراف في قوله ﴿وَأَرْتَنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَضْعِفُونَ مُشَارِقَ الْأَرْضِ...﴾ الآية [الأعراف: آية ١٣٧] لكنه بين المراد بهؤلاء القوم في سورة الشعراe بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعِيُونٍ * وَكَنْزَ وَمَقَامَ كَرِيمٍ * كَذَلِكَ وَأَرْتَنَاهَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراe: الآيات ٥٧-٦٠].

(١) انظر أمثلة ذلك في الأضواء: ١٠/١

(٢) اسم الجمع: ما دل على أحاده دلالة الكل على أجزاءه، والغالب أنه لا واحد له من لفظه فهو (قبو، رهط، طائفة، جماعة). حاشية الصبان: ٢٩/١.

(٣) انظر أمثلة ذلك في الأضواء: ١١/١

الرابع: الإبهام في صلة الموصول:

التطبيق: ^(١)

قال تعالى: ﴿أَحَلْتُ لَكُم بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُم﴾ [المائدة: آية ١].
فَأَبْهَمَ التَّلُوُّ هُنَا (وَهُوَ صَلَةُ الْمَوْصُولِ) وَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمِ﴾ الآية [المائدة: آية ٣]

الخامس: الإبهام في معنى حرف:

التطبيق: ^(٢)

قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُم﴾ [المنافقون: آية ١٠] فَلِفَظُهُ "مَنْ" هُنَا لِلتَّبَعِيعِ، وَهُذَا الْبَعْضُ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْهُمْ هُنَا، وَقَدْ جَاءَ مِبْيَانًا فِي قَوْلِهِ ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلُّ الْعَفْوُ﴾ الآية [البقرة: آية ٢١٩] وَالْعَفْوُ هُوَ الشَّيْءُ الرَّائِدُ عَلَى الْحَاجَةِ الْمُضْرُورِيَّةِ.

السادس: الإجمال الواقع بسبب احتتمال في مفسر الضمير:

التطبيق:

قال تعالى في سورة العاديات: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: آية ٧]
فَالضمير هنا يتحمل الرجوع إلى الإنسان، كما يتحمل الرجوع إلى رب عز وجل
وهو المذكور في قوله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: آية ٦].

قال الشنقيطي رحمه الله: "ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن
كان هو الأول في اللفظ، بدليل قوله بعده ﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:
آية ٨]، فإنه للإنسان بلا نزاع" ^(٣) اهـ.

(١) انظر أمثلة على ذلك في الأصوات: ١٢-١١/١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٢.

(٣) أصوات البيان: ١٢/١.

٢- تقييد المطلق:

المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(١).
وتقييده: بأن يلحق به وصف زائد على الحقيقة الشاملة. فـ"رقبة" مطلق، فإذا
زدت عليها وصف "الإيمان" مثلاً تكون قد قيدتها.

التطبيقات^(٢):

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوهُ كُفَّارًا لَّمْ تَقْبِلْ تُوبَتَهُم﴾ [آل عمران: آية ٩٠].

فأطلق هنا في عدم قبول التوبة منهم وقد فسرها بعض السلف من أخرروا التوبة إلى حضور الموت فتابوا حينئذ ويشهد لهذا التفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتِّ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء: آية ١٨]^(٣). فهذه الآية مقيدة لآية آل عمران والله أعلم

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ [المائدة: آية ٥] حيث
أطلق حبوط العمل هنا بمجرد الردة، لكنه جاء مقيداً في موضع آخر بقوله: ﴿وَمَنْ
يُرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأَدُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية [البقرة:
آية ٢١٧].

٣- قال الله تعالى في كفاررة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُ﴾ الآية [المجادلة: آية ٣] فأطلق الرقبة هنا كما
أطلقها في كفاررة اليمين بقوله: ﴿لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ

(١) سألي هذا التعريف عند الكلام على المطلق والمقييد ص ٦١٩.

(٢) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ٤/٩١-٩٢، إشار الحق: ١٦٢، مجموع الفتاوى: ١٥/٤٤٢-٤٥٣، التفسير
والمسرون: ١/٤١-٤٢.

(٣) انظر الأضواء: ١/٢٨١.

تحرير رقبة الآية [المائدة: ٨٩] لكن جاءت الرقبة مقيدة بالإيمان في كفارة القتل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحرير رقبة مؤمنة..﴾ الآية [النساء: آية ٩٢] فيحمل المطلق على المقيد.

٣- تخصيص العام:

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك^(١)
العام: ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه بلا حصر^(٢)

التطبيقات^(٣):

- ١- قال تعالى: ﴿فَانكحوا مَا طاب لَكُم مِّن النِّسَاء﴾ الآية [النساء: آية ٣].
 خصّ منه أنواعاً من النساء في موضع آخر بقوله ﴿هُنَّ مُحْرِمَاتٍ عَلَيْكُمْ وَبِنَاتِكُم﴾ الآية [النساء: آية ٢٣]:
- ٢- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُنَّ زَانِيَةٌ وَالَّذِي فَاجَلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: آية ٢] خص منه الإمام بقوله ﴿فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ [النساء: آية ٢٥].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: آية ٢٠].
 تخصيص بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

(١) سيأتي هذا التعريف في موضعه الذي نتكلم فيه على التخصيص ص ٦١٠.

(٢) سيأتي هذا التعريف عند الكلام عن العام ص ٥٤٧.

(٣) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ٤/٤٧، إشار الحق على الخلق: ١٦٢، الأضواء: ٧/١٥٢-١٥٣، التفسير والمفسرون: ١/٤٢.

٤ - البيان بالمنطق^(١) أو المفهوم^(٢). وله أربع صور:

الأولى: بيان المنطق بمثله:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُم﴾ [المائدة: آية ١] بقوله ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾ الآية [المائدة: آية ٣].

الثانية: بيان مفهوم منطق:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُدِيَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: آية ٢] فمفهوم هذه الآية أنه ليس بهدى غيرهم. وقد جاء هذا المفهوم صريحاً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذانِهِمْ وَقَرَوْهُمْ عَلَيْهِمْ عُمَى﴾ [فصلت: آية ٤٤]، وقوله ﴿لَا يُزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خُسْرَانًا﴾ [الإسراء: آية ٨٢] فهذا والذى قبله من دلالة المنطق

الثالثة: بيان منطق بمفهوم:

التطبيق: (٤)

قال تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ﴾ الآية [المائدة: آية ٣] فهذه الحرمات المنصوصة داخلة في دلالة المنطق وعليه فإن تحريم الدم مطلقاً جاء بدلالة المنطق من الآية السابقة؛ إلا أن هذا المنطق جاء بيانه في مفهوم قوله ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: آية ٤٥] فهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن غير المسفوح لا يحرم.

(١) المنطق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وسيأتي في موضعه ص ٦٢٧.

(٢) المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو المعنى المستفاد من حيث السكت اللازم للنطق. وسيأتي في موضعه ص ٦٣١.

(٣) انظر الأضواء: ٢٩/١.

(٤) انظر أمثلة لذلك في الأضواء: ١-٢٩.

الرابعة: بيان مفهوم بمفهوم:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: آية ٥] على تفسير المحسنات هنا بالحرائر فهذا يدل بمفهومه على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية. ويدل على هذا المعنى كذلك مفهوم قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ فَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: آية ٢٥] فمفهوم قوله "المؤمنات" يدل على منع تزوج الإمام الكافرات ولو عند الضرورة^(١).

٥ - تفسير لفظة بلفظة:

وهو نوعان:

الأول: تفسير لفظة غريبة بلفظة أشهر منها:

التطبيق: ^(٢)

قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حَجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ﴾ [الحجر: آية ٧٤]. فالتسجيل هنا هو الطين بدليل قوله تعالى: ﴿لَنَرْسَلَ عَلَيْهِمْ حَجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: آية ٣٣]

الثاني: بيان المراد من اللفظة بسباق آية أخرى:

التطبيق: ^(٣)

قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَا هَمَّا﴾ [الأنباء: آية ٣٠]. فقوله "فتقناهما" يعرف معناه من قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتٌ

(١) المصدر السابق: ١/٣٠.

(٢) المصدر السابق: ١/٢٤.

(٣) انظر الأضواء: ٤/٦٥.

الرجع * والأرض ذات الصدع ﴿ [الطارق: الآيات ١٢-١١] وكذلك قوله:
﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صبنا الماء صباً * ثم شققنا الأرض
شقها ﴾ [عبس: الآيات ٢٤-٢٦].

٦- تفسير معنى بمعنى:

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿ يومند يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا
يكتمنون الله حديثاً ﴾ [النساء: آية ٤٢]. بين هذا المعنى بقوله: ﴿ ويقول الكافر ياليتني
كنت تراباً ﴾ [النبا: آية ٤٠].

٧- تفسير أسلوب قرآنی في آية بآية أخرى:

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿ وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ﴾ [البقرة: آية ٥٨]. أي :
دخولنا ذلك حطة. كقوله تعالى: ﴿ قالوا معدنة إلى ربكم ﴾ [الأعراف: آية ١٦٤].
أي: مواعظتنا إياهم معدنة إلى ربكم. فالأسلوب في الآيتين متشابه والله أعلم ^(١).

- أن يذكر شيء في أكثر من موضع، ويكون ذكره في بعضها موجزاً وفي
 الآخر مع شيء مما يوضحه فيبين الموجز بالمفصل. ويقع هذا على صور متعددة
 منها:

أ- أن يذكر شيء في موضع، ثم يقع عنه سؤال وجواب في موضع آخر؛ مما
يزيده وضوهاً وتفصيلاً ^(٢).

(١) انظر ابن حزير: ١٠٧/٢ - ١٠٨.

(٢) انظر الأضواء: ١/١٣.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: آية ١]. وقد وقع عنه سؤال وجواب في موضع آخر، وذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ فَرَعُوْنَ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [الشعراء: الآيات ٢٣-٢٤] في بين المراد في العالمين هنا.

٢- قال تعالى: ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: آية ٣]. جاء ما يبينه عن طريق السؤال والجواب في موضع آخر. وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلّٰهِ﴾ [الانفطار: الآيات ١٧-١٩].

ب- أن يذكر وقوع شيء في القرآن، ثم يذكر في محل آخر كيفية وقوعه: ^(١)

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعْدَنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اخْتَذَلُمُ الْعَجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآية [البقرة: آية ٥١]. ولم يبين في هذا الموضع هل كانت مجتمعة أو متفرقة. لكن يبینها في موضع آخر بقوله: ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَنَاهَا بِعَشْرَ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: آية ١٤٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فَرَعُوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ﴾ [البقرة: آية ٥٠]. ولم يبين هنا كيفية الإغرار. وقد يبینه في موضع آخر كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بَعْصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ الآية [الشعراء: آية ٦٢] وبقوله: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَسِّيْأَ﴾ [طه: آية ٧٧].

ج- أن يذكر في موضع وقوع أمر -أي طلب- من غير تعرض إلى كونه وقع

(١) انظر الأضواء: ١٥/١

أولاً بتجزٍ أو تعليق. ثم يُبيّن ذلك في موضع آخر: ^(١)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هَوَإِذْ قَلْنَا لِلملائِكَةِ اسْجَدُوا لِلنَّاسِ﴾ [الكهف: آية ٥٠] ولم يُبيّن في هذا الموضع هل هذا الأمر وقع أولاً بتعليق أو تجزٍ. لكن جاء مبيّناً في موضع آخر، وهي قوله تعالى: ﴿هَوَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَّاً مَسْنُونَ * إِنَّمَا سُوِّيَتْ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: الآيات ٢٩-٢٨] فهذا يدل على أنه وقع أولاً مع التعليق. وقال في الموضع الآخر ﴿هَوَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِّنْ طِينَ * إِنَّمَا سُوِّيَتْ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: الآيات ٧٢-٧١].

د- أن يقع في أحد المواقع طلب لأمر، ويُبيّن في موضع آخر المقصود من ذلك

المطلوب: ^(٢)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ مَلِكٌ﴾ [الأنعام: آية ٨]. وقد بين في موضع آخر أن مرادهم بالملك المقترن إنزاله أن يكون نذيرًا آخر مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مَلِكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: آية ٧].

هـ- أن يذكر شيء في موضع، ثم يذكر في موضع آخر شيء يتعلّق به. وهو

أنواع:

الأول: أن يذكره في موضع ويذكر سببه في موضع آخر: ^(٣)

(١) انظر الأضواء: ١٥/١.

(٢) المصدر السابق: ١٦/١.

(٣) المصدر السابق: ١٦/١.

تطبيقات:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسْتَ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحَجَارَةِ أَوْ أَشَدُ
قَسْوَةً﴾ [آل عمران: آية ٧٤] فلم يبين هنا سبب قسوة قلوبهم ولكن بحسب قوله: ﴿فِيمَا
نَفَضُّهُمْ مِنْ ثَاقِبِهِمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣]، وقوله: ﴿فَطَالَ
عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسْتَ قُلُوبَهُمْ﴾ [آل حمزة: آية ١٦].

الثاني: أن يذكر الشيء ويذكر له مفعولاً في موضع آخر: ^(١)
ويكون هذا فيما له مفعول واحد وفيما له مفعولان.

التطبيق على ذكر المفعول الواحد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْرِةً لِمَنْ يَخْشِي﴾ [آل نازعات: آية ٢٦]. وهنا لم يذكر
مفعول "يخشي" مع أن الإشارة "ذلك" راجعة إلى ما أصاب فرعون من النكال
والعقاب المذكور في قوله ﴿فَأَخْذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [آل نازعات: آية ٢٥].
هذا وقد صرحت تبارك وتعالى بالمفعول في قوله، بعد أن أخبر عن حال فرعون في
الآخرة: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ [آل هود: آية ١٠٣].

التطبيق على ماله مفعولان حذف أحدهما في موضع وجاء بيانه في موضع آخر:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ اخْذَتِمُ الْعِجْلَ﴾ الآية [آل بقرة: آية ١٥] وهكذا سائر الآيات التي
ذكر فيها هذه القضية. فإن المفعول الثاني مذوف في الجميع. وتقديره "اخذتم العجل
إلهًا". وقد أشار إلى هذا المفعول في موضع آخر بقوله ﴿فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِريُّ
فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ﴾ [آل طه: الآيات ٨٦-٨٧].

. [٨٨]

(١) المصدر السابق: ١٦-١٧/١

الثالث: أن يذكر الشيء في موضع، ويذكر له ظرفاً في موضع آخر^(١).
وقد يكون هذا الظرف زمانياً أو مكانياً.

التطبيق على ما ذكر له ظرف زمانى في موضع آخر:

١ - قال تعالى: ﴿هُلْهُ الحمد في الأولى والآخرة﴾ [القصص: آية ٧٠]. وقال في
موضع آخر: ﴿هُولَهُ الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير﴾ [سباء: آية ١]. فبين أن
الدنيا والآخرة من الظروف الزمانية لحمده.

٢ - قال تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيداً﴾ [البقرة: آية ٤٣]، وقد بين في موضع آخر أن شهادة الرسول صلى الله عليه
 وسلم واقعة يوم القيمة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
 وَجَنَّا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: آية ٤١].

التطبيق على ما ذكر له ظرف مكاني في موضع آخر:

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: آية ١]، وقد بين في موضع آخر
أن السماوات والأرض ظرف لحمده فقال تعالى: ﴿هُولَهُ الحمد في السماوات
وَالْأَرْض﴾ [الروم: آية ١٨].

الرابع: أن يذكر شيئاً في موضع من غير ذكر متعلقه، ثم يذكر المتعلق^(٢) في
موضع آخر: (٢)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَحْرَضَ الْمُؤْمِنُونَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَئْمَانِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية
[النساء: آية ٨٤]، فلما بين هنا متعلق التحرير. وقد بينه في موضع آخر

(١) الأضواء: ١٧/١.

(٢) المتعلق هو المعمول، ويسمى "المضر" وسيأتي تعريفه في موضعه ص ٥٩٧.

(٣) انظر الأضواء: ١٨/١.

بقوله: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال: آية ٦٥].

و- أن يذكر بعض حِكْمَ شيء من مخلوقاته في موضع، ويدرك له حِكْماً آخر في موضع آخر من كتابه^(١)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ التَّحُومَ لَتَهتَّدُوا بِهَا...﴾ [آل عمران: آية ٩٧] وقد ذكر لها حِكْماً أخرى في موضع آخر وهو قوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِمَسَابِيحٍ وَجَعَلْنَا هَا رَجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: آية ٥] وكذا قوله: ﴿إِنَّا زَيَّنَاهَا بِزَرَّةِ الْكَوَاكِبِ * وَحَفَظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾ [الصفات: الآيات ٦-٧].

ز- أن يُذكر أمر أو نهي أو شرط في موضع، ثم يُبين في موضع آخر هل حصل الامتناع في الأمر أو النهي أو لا؟ وبالنسبة للشرط يبين هل حصل أو لا؟^(٢)

التطبيق على الأول (الأمر):

قال تعالى: ﴿قُولُوا آمِنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: آية ١٣٦]. وقد بين أنهم امتنعوا هذا الأمر بقوله ﴿أَمْنًا بِالرَّسُولِ ...﴾ [آل عمران: آية ٢٨٥].

التطبيق على الثاني (النهي):

قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: آية ١٥٤]. وقد بين أنهم لم يمتثلوا، وهذا في قوله ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [آل عمران: آية ٦٥] وقوله ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْبَىٰ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: آية ١٦٣].

(١) انظر الأضواء: ٢٥/١.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التطبيق على الثالث (الشرط):

قال تعالى: ﴿فَوَلَا يَزَالُونَ يَقَاطِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرَوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو﴾ [البقرة: آية ٢١٧] وقد بين في موضع آخر أنهم لم يستطعوا، وذلك قوله تعالى ﴿هُوَ الْيَوْمُ يَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٣].

ح- أن يُخبر عن شيء في موضع أنه سيقع، ثم يبين وقوعه بالفعل: ^(١)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿سَيُقَولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَهُ﴾ الآية [الأنعام: آية ٤٨]. وقد صرخ في موضع آخر أنهم قالوه بالفعل، وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ قَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: آية ٣٥].

ط- أن يذكر شيئاً وله أوصاف مذكورة في موضع آخر من كتاب الله: ^(٢)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُوَ نَدْخَلُهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾ [النساء: آية ٥٧]. وقد أخبر في موضع آخر عن دوامه بقوله ﴿أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظَلَلَهَا﴾ [الرعد: آية ٣٥] كما أخبر عن كونه مدواً بقوله: ﴿هُوَ ظَلٌّ مَدُودٌ﴾ [الواقعة: آية ٣٠].

ث- أن يذكر لفظ عام في موضع، ثم يصرخ في بعض الموضع بدخول بعض

أفراد ذلك العام فيه: ^(٣)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُذِّلْكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية [الحج: ٣٢]. وقد صرخ في

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) انظر الأضواء: ٢٦/١.

(٣) المرجع السابق: ٢٨/١.

موضع آخر بدخول البدن في هذا العموم فقال: **هـو البدن جعلناها لكم من شعائر الله** الآية [الحج: آية ٣٦].

لـ- أن تذكر القصص موجزة في موضع، ومفصلة في موضع -أو موضع آخر:

وهذا أكثر من أن يحصى كقصص الأنبياء عليهم السلام. (١) وكذا ما قصه الله علينا مما يتعلق بخلق السموات والأرض وأن ذلك وقع في ستة أيام، وقد ذكر ذلك مفصلاً في موضع آخر.

هذه بعض الصور الداخلة في النوع الشافن مع وجود غيرها توكتها خوف

الإطاللة • (٢)

٩- جمع القراءات الصحيحة وحمل ما أمكن حمله منها على الآخر لإيضاح المعنى:

وقد مضت أمثلة كثيرة على هذا النوع في الكلام على المقصود (الأول) "نزول القرآن وما يتعلّق به" ضمن القسم المتعلّق بـ "الأحرف والقراءات".

(٢) - الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف من نصوص القرآن: (٣)

الكتاب

أخبر تبارك وتعالى في مواضع من كتابه أنه خلق آدم من تراب كما في أصل الإنسان.^(٤) كما أخبر في مواضع أخرى أنه خلقه من

(١) المرجع السابق: ٦/٦٠٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: الأضواء: ١٩/١، ٢٤، ٢٧.

(٣) انظر إيثار الحق على الخلق: ١٦٢.

(٤) جاء هذا في آل عمران: ٥٩، والكهف: ٣٧، والحج: ٥، والروم: ٢٠، وفاطر: ١١، وغافر: ٦٧.

طين^(١)، وفي مواضع أنه من صلصال من حمأ مسنون^(٢) و"صلصال كالفخار"^(٣). وهذا كله حق ولا تعارض فيه. فالتراب إذا خلط بالماء صار طيناً، والصلصال طين مخصوص، وإذا يبس صار فخاراً. وهذه أطوار في الخلق والله أعلم. وأمثلة هذا النوع كثيرة، وقد أفرده بعض العلماء بالتأليف. ومن هؤلاء العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتاب حافل أسماه "دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب".

هذا آخر ما أردت ذكره من أنواع تفسير القرآن بالقرآن. وهناك بعض الأنواع الأخرى غير ما ذكرت تركتها خشية الإطالة.^(٤)



(١) كما في الأنعام: ٢، والأعراف: ١٢، والمؤمنون: ١٢، والسجدة: ٧، والصفات: ١١، وص: ٧٦، ٧١، وغير ذلك من الموضع.

(٢) كما في الحجر: ٢٣، ٢٨، ٢٦.

(٣) الرحمن: ١٤.

(٤) راجع الأضواء: ١٢/١، ٢٠، ١٨، ٢٤، ٢٧.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة^(١)

السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة^(٢).

السنة اصطلاحاً: تطلق بإطلاقات متعددة على حسب اصطلاح وعرف أهل كل فن. ولعل المناسب منها في هذا الموضع ما ذكره الشوكاني من أنها: "قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره"^(٣).

لماذا التفسير بالسنة ؟^(٤)

والجواب عن هذا السؤال أن يقال إن السنة شارحة وموضحة للقرآن كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في أمور التبليغ ومؤيد بالوحى.

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن:^(٥)

عندما نتبع السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن نجد أنها تتبع أنواعاً مختلفة. منها:

١- أن يفسر النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بالقرآن:

التطبيق:

١- أخرج الشیخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت

(١) في هذا الموضوع انظر: مجموع الفتاوى: ٤٣٢/١٧، ٣٦٣/١٣، ٤٣٢/١٧، تفسير ابن كثير: ٣/١، البرهان للزرκشى: ٢/١٧٥، إشار الحق على الخلق: ١٦٣، الإتقان: ١٦٣، التجيز: ١٨١، ١٧٤/٤، المواقفات: ٣٦٩/٣، حاشية مقدمة التفسير: ١٠٦، فصول في أصول التفسير: ٢٧، التعريف بالقرآن والحديث: ١٨٩.

(٢) المصباح المنير (مادة: سنن) ١١١، شرح الكوكب المنير: ٢/١٥٩، المختصر لابن اللحام: ٧٣، الكلمات: ٤٩٧، إرشاد الفحول: ٣٣.

(٣) إرشاد الفحول: ٣٣، وانظر الكليات: ٤٩٧، شرح الكوكب: ٢/١٥٩.

(٤) للإvidence على هذا السؤال راجع مجموع الفتاوى: ٣٦٣/١٣، ١٣٨/٣، البرهان: ٢/١٧٥.

(٥) انظر: إعلام الموقعين: ٢/٣١٤-٣١٥، فصول في أصول التفسير: ٢٧.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢] قلنا: يارسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، "لم يلبسو إيمانهم بظلم" بشرك. أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: آية ١٣] ^(١).

٢- روى مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة: "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد. الذين بايعوا تحتها. قالت: بل يارسول الله. فانتهرا. فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾ [مريم: آية ٧١]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا نَجَّيْنَا الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرْتِ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنِيَّا﴾ [مريم: آية ٧١] ^(٢).

٣- أخرج الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "تلقي عيسى حجته ولقاء الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ...﴾ [المائدة: آية ١١٦]، قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: فلقاء الله: ﴿سَبَحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ الْأَيْةُ، كُلُّهَا﴾ [المائدة: آية ١١٦]، ^(٣).

٤- أن ينص على تفسير آية أو لفظة. وله صورتان:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، -واللفظ له - كتاب الأنبياء، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَأَخْنَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ﴾) حديث رقم (٣٣٦٠)، ٢٨٩/٦، وفي كتاب التفسير، باب: (ولم يلبسو إيمانهم بظلم) حديث رقم (٤٦٢٩)، ٢٩٤/٨، وراجع أيضاً الأحاديث رقم (٣٤٢٨، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٢٧). وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب (صدق الإيمان وإنفاسه) حديث رقم (١٩٧) ١١٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم) حديث رقم (٢٤٩٦) ١٩٤٢/٤.

(٣) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة المائدة) حديث رقم (٣٠٦٢) ٢٦٠/٥، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٤٥٠.

الأولى: أن يذكر التفسير ثم يذكر الآية المفسرة^(١).

التطبيق:

١- أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعى نوح يوم القيمة فيقول: ليك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً. فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢- روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. اقرعوا إن شئتم - يعني قوله تعالى - ﴿لَا يسألون الناس إلها فاك﴾ [البقرة: آية ٢٧٣] ^(٣).

٣- وأخرج عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آتاه الله

(٢) آخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) حديث رقم (٤٤٨٧) . ١٧١/٨

(٣) آخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لا يسألون الناس إلهاً) حديث رقم (٤٥٢٩)

مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ، مُتَّلٌ لَهُ مَا لَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَيْبَتَانٌ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ
بِلَهْزَمِيهِ -يُعَنِّي بِشَدَقِيهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكُ. ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا يَحْسِنُ
الَّذِينَ يَخْلُونُ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: آية ١٨٠] إِلَى آخر الْآيَةِ^(١)

٤- وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: خطب رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةً غَرَلَّاً.
ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِكُنْ خَلْقَنَا نَعِيدهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كَنَا فَاعِلِينَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: آيَةٌ
٤١٠]، إِلَى آخر الْآيَةِ".^(٢)

الثانية: أن يذكر الآية المفسرة ثم يذكر تفسيرها^(٣).

التطبيق:

١- أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سَجَداً﴾ [البقرة: آية ٥٨]
قال: "دخلوا متزحفين على أوراكم"^(٤).
وهذا لفظ الترمذى، وقال عقبه: وبهذا الإسناد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونُ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)
حديث رقم (٤٥٦٥) ٢٣٠/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ) الآية، حديث رقم
٢٨٦/٨ (٤٦٢٥).

(٣) انظر نماذج لهذا في البخاري رقم (٤٥٤٧)، ومسلم رقم (٢٨٧١)، وجامع الأصول الأرقام (٥٠٩، ٥٤٤، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٥١، ٦٦٧، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٧، ٧٧٥، ٨٨٧)، وصحبي الترمذى الأرقام (٢٤٩٣، ٢٤٩٥، ٢٥٢٣، ٢٥٧٧، ٢٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب: (حَدَّثَنَا الْخَضْرُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) حديث رقم
(٢٤٠٣) ٤٣٦/٦، وفي كتاب التفسير، باب: (وَإِذْ قَلَنَا ادْخَلُوا هَذِهِ الْقَرْبَةَ فَكَلَوْا مِنْهَا حَيْثُ شَتَّمْ رَغْدَانَ)
حديث رقم (٤٤٧٩) ١٦٤/٨، وفي باب قوله: (حَطَّة) في سورة الأعراف حديث رقم (٤٦٤١) ٣٠٤/٨،
ومسلم في الصحيح، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٥) ٢٣١٢/٤.

﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًاٌ غَيْرُ الذِّي قِيلَ لَهُم﴾ [البقرة: آية ٥٩]. قال: قالوا بحة في شعرة^(١).

٢- أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" [المطففين: آية ٦]، حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه^(٢).

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَا تُرْكَنْ طَبْقًا عَنْ طَبْقِكَ﴾ [الإنشقاق: آية ١٩]، "حالاً بعد حال". قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم^(٣).

قال الحافظ رحمه الله: "أي الخطاب له". اهـ.^(٤) والمراد: النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- وأخرج بسنده عن عبد الله بن زمعة^(٥) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذى عقر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْبَثْتَ أَشْقَاهَا" [الشمس: آية ١٢]: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة...".^(٦)

(١) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة البقرة) حديث رقم (٢٩٥٦) / ٥٥٢٠، وصحح الترمذى، حديث رقم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) حديث رقم (٤٩٣٨) / ٨٦٩٦، وهو أيضاً برقم (٦٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لَا تُرْكَنْ طَبْقًا عَنْ طَبْقِكَ) حديث رقم: (٤٩٤٠) / ٨٦٩٨.

(٤) الفتح: ٨/٦٩٨.

(٥) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدى، صحابي حليل، قُتل يوم الدار مع عثمان رضي الله عنه، تقريب التهذيب: ٣٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (تفسير سورة: "والشمس وضحاها") حديث رقم (٤٩٤٢) / ٨٧٠، وهو في مواضع أخرى من الصحيح، انظر الأرقام (٣٢٧٧، ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٤٩٤٢)، (٦٠٤٢).

٥- أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "لَهُوَ أَعْدُوا لَهُمْ مَا سُنِّتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ" [الأنفال: آية ٦٠]: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(١).

-٣- أن يشكل على الصحابة فهم آية فيبينها لهم (٢).

:əubɪl

١- الإشكال الذي وقع للصحابه في فهم قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ الآية، [الأنعام: آية ٨٢] وقد مضى الحديث ص ١٣٠.

إن أبصرت الخيطين! ثم قال: "لَا، بَا. هُوَ سَوْدَ اللَّاءِ، وَسَاطُ النَّعَاءِ." (٤)

٣- روى مسلم بسنده عن نعيم بن عبد الله المُحْجَّمِ^(٥) أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري^(٦) (وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلوة) أخبره عن أبي

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب: (فضل الرمي والتحت عليه وذم من علمه ثم نسيه) حديث رقم (١٩١٧) / ١٥٢٢.

(٢) انظر نماذج لذلك في: مسلم حديث رقم (٢٤٩٦)، جامع الأصول للأرقام (٥٨٥، ٦٢٧، ٦٤٤، ٦٥١)،
 ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٢، ٦٨٢، ٦٨٤، ٧١٤، ٧٢٥، ٧٢٠، ٧٨٠، ٧٨٦، ٨٨٣، ٨٨٤)، وصحبي الترمذى
 الأرقام (٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٥٠٨، ٢٥٦٠، ٢٥٨٣، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣) وفي سنن أبي داود حديث رقم (٤٧٤٢)،
 والترمذى حديث رقم (٣٢٤٤) والسلسلة الصحيحة للألبانى رقم (١٠٨٠)، وأعلام الموقعين: ٢/٣١٤.

(٣) قال بعض أهل العلم: "أي إن الوساد الذي يُغطّي الليل والنهار لا يرقّد عليه إلا قفأً عريضاً، للمناسبة". ا.هـ الفتحم ١٢٣/٤.

(٤) آخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم المحيط الأبيض) حديث رقم (٤٥١٠)، وانظر ما قبله رقم (٤٥٠٩). ١٨٢/٨.

(٥) نعيم بن عبد الله المدنى، مولى آل عمر، يُعرف بالمحير، عاش إلى قرب ستة عشرين ومتانة. سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/٥.

(٦) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري المدنبي، من التابعين، ولد في عهد النبي ﷺ. تهذيب التهذيب: ٢٢٩/٩.

مسعود الأنصاري قال: أثنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصْلِي عَلَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَنَبَّئَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْنَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ" ^(١).

٤ - أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة ^{﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوْهُمْ﴾} [الجمعة: آية ٣] قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يُراجعه حتى سأله ثلاثة - وفيينا سليمان الفارسي، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسذه على سليمان - ثم قال: "لو كان الإيمان عند الشريان ناله رجال - أو رجال - من هؤلاء" ^(٢).

٥ - وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه وسلم: "ليس أحد يحاسب إلا هلك". قالت: قلت يا رسول الله، جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل: ^{﴿فَمَا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيْمِينِهِ﴾} * فسوف يحاسب حساباً يسيراً ^{﴿الإِنْشِقَاقُ﴾} [الإِنْشِقَاقُ: الآياتان ٧-٨] قال: ذاك العرض، يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك" ^(٣).

٦ - أن يرد من كلامه عليه الصلاة والسلام ما يصلح أن تفسر به الآية. مع أن

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب: (الصلاحة على النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد). حديث رقم (٤٠٥). ٣٥/١

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة الجمعة) حديث رقم (٤٨٩٧) ٦٤١/٨، وذكره أيضاً برقم (٤٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (نسوف يحاسب حساباً يسيراً) حديث رقم (٤٩٣٩) ٦٩٧/٨.

الآية لم يرد لها ذكر في حديثة صلى الله عليه وسلم^(١).

وهذا النوع من التفسير بالسنة لنظر المفسر واجتهاده تعلق فيه، حيث أن المفسر قد يقف على بعض الأحاديث فيحمل الآية عليها ظناً منه أن المعنى فيهما واحد ولا يكون الواقع كذلك فيحصل الغلط.

التطبيق:

١ - روى البخاري بسنده عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوفهم - ناراً^(٢).

فهذا الحديث يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلواتِ والصلاحةِ الوسطى﴾ [آل عمران: آية ٢٣٨]

٢ - وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه. إلا مريم وابنها". ثم يقول أبو هريرة: واقرعوا إن شئتم: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: آية ٣٦]^(٣). فالذى ربط بين الآية والحديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر نماذج تناسب هذا النوع في البخاري الأرقام (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٠٠، ٤٨١٢، ٤٨١٤، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٧٨، ٤٨٨٠، ٤٩١٩، ٤٩٣٥، ٤٩٦٤، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٦٥١٩، ٦٢٥٨)، والترمذى (٢٥٧٣)، وجامع الأصول الأرقام (٥١٧، ٥١٥)، وصحبى الترمذى الأرقام (٢٦٧٤، ٢٥٧٥، ٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير، باب: (حافظوا على الصلواتِ والصلاحةِ الوسطى) حديث رقم (٤٥٣٣) ١٩٥/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وإني أعيذها بك وذريتها...) حديث رقم (٤٥٤٨) ٢١٢/٨.

٣- أخرج الترمذى من حديث عبدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً: "فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلالٌ"^(١). وهذا جزء من الحديث. ويصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿لَغَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: آية ٧] مع أن الآية لم يرد لها ذكر في الحديث.

٤- أخرج البخارى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "مفاتيح الغيب خمس": ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْهُدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيَنْزَلُ الْغَيْثُ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [القمان: آية ٣٤]^(٢).

فهذا يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَعَنْهُدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: آية ٥٩]

٥- أخرج الشیخان عن ابن أبي لیلی قال: "لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدی لك هدية؟ خرج علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلی عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلیت على آل إبراهیم إنك حمید مجید. اللهم بارک على محمد، وعلى آل محمد، كما بارکت على آل إبراهیم إنك حمید مجید"^(٣).

(١) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (سورة الفاتحة) حديث رقم (٢٩٥٣)، (٢٩٥٤)، (٢٠٣/٥).

٢٠٤، وانظر صحيح الترمذى حديث رقم (٢٣٥٣ - ٢٣٥٤)، وجامع الأصول: رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخارى في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وعنه مفاتح الغيب...) حديث رقم (٤٦٢٧)، (٢٩١/٨).

(٣) أخرجه البخارى في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إن الله وملائكته يصلون على النبي...). حديث رقم (٤٧٩٧)، (٥٣٢/٨)، ومسلم -واللفظ له- في الصلاة، باب: (الصلاۃ علی النبی ﷺ) حديث رقم (٤٠٦)، (٣٠٥/١)، وقد أخرج البخارى أيضاً نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. انظر البخارى في كتاب التفسير، باب: (إن الله وملائكته يصلون على النبي...). حديث رقم (٤٨٩٨)، (٥٣٢/٨). كما أخرج مسلم نحوه عن أبي حمید. انظر مسلم رقم (٤٠٧).

وهذا يصلاح أن يفسر به قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلُّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].

٥- أحياناً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الآية ثم يفسرها لهم:

التطبيق:

- أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه لما نزلت سورة الكوثر وقرأها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه،... وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أتدرون ما الكوثر؟" فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل، عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمي يوم القيمة، آنيته عدد النجوم ...". الحديث^(١).

٦- أن يفصل الخلاف الواقع بين أصحابه في معنى آية:

التطبيق:

أخرج أحمد والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اختلف رجلان، أو امتيا. رجل من بني خدرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذى أسس على التقوى. فقال الخدري: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال العمرى: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال: "هو هذا المسجد". لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب: (حججة من قال: البسمة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة)، رقم (٤٠٠) / ١.

(٢) أحمد: ٢٣/٣، والترمذى في السنن، أبواب الصلاة، باب: (ما جاء في المسجد الذى أسس على التقوى) حديث رقم (٣٢٣) / ١٤٤، صحيح الترمذى حديث رقم (٢٦٦) / ١٠٣.

٧- أحياناً يكتفي صلی الله علیه وسلم بمجرد القراءة لتقرير ما تضمنته:

التطبيق:

١- أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله صلی الله علیه وسلم على الناس: ثم حرم التجارة في الخمر"^(١).

٢- وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْتُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءْ لَا تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ". فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبي يا رسول الله، ألحث على ربك - وهو يشب في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سِيَاهُمْ جَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبَرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]^(٢).

٣- أن يتأنى القرآن فيعمل بأمره:^(٣)

التطبيق:

٤- أخرج البخاري بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدَكَيَة^(٤) وأردف أسامة بن زيد

(١) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وأحل الله البيع وحرم الربا) حديث رقم (٤٥٤٠) ٢٠٣/٨، وهو أيضاً برقم (٤٥٤٣-٤٥٤٢) من الأبواب الثلاثة بعده.

(٢) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سياهُمْ جَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبَرَ) حديث رقم (٤٨٧٥) ٦١٩/٨، وقد أورده في الباب الذي بعده برقم (٤٨٧٧).

(٣) انظر نماذج لذلك في البخاري الأرقام: (٢٥، ٣٩٥٣، ٤٦١١، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٨٠٨، ٤٨٠١، ٤٧٧١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٩٠٩، ٥٣١٨) وجامع الأصول الأرقام (٥٣٧).

(٤) قوله: (قطيبة فدَكَيَة) أي: كساء غليظ متسرب إلى فدك. بفتح الفاء والدال، وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة قاله الحافظ. الفتح: ٢٣١/٨.

وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن المخزرج قبل وفعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاقٍ من المسلمين والشركين عبادة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمْر عبد الله بن أبي أنه برداه ثم قال: لا تغروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى بارسول الله، فاغشنا به في مجلسنا، فإننا نحب ذلك.

فاستب المسلمون والشركون واليهود حتى كادوا يتشاررون - إلى أن قال أسامة بن زيد - فغنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يغفون عن الشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿لَوْلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الظَّالِمِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِي كَثِيرًا﴾ الآية [آل عمران: آية ١٨٦]. وقال الله: ﴿لَوْدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُنَّكُمْ كُفَّارًا حَسِدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: آية ١٠٩] إلى آخر الآية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم... الحديث^(١)

٢- أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْحُ﴾ إلا يقول فيها: "سبحانك ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفِر لي". وفي لفظ: كان رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذنَّ كثيراً) حديث رقم (٤٥٦٦) / ٨٢٣.

عليه وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك اللَّهم
اغفر لي، يتأنِّل القرآن"^(١).

٣ - وأخرج بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يُخْرِجَ أزواجاً، فبدأ بي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلِي حتى تستأمرِي أبيوك". وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: "إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ[﴾]
إلى تمام الآيتين [الأحزاب: الآيات ٢٨-٢٩]. الحديث^(٢).

٤ - وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ^{﴿وَأَنذَرَ}
^{عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾} [الشعراء: آية ٢١٤] صعد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصفا، فجعل ينادي: "يابني فهر، يابني عدي...". الحديث^(٣).

أحوال السنة من القرآن:^(٤)

تأتي السنة مؤكدة لمعنى ورد في القرآن أو زائدة عليه أو مبينة له. والذى يهمنا هنا هو القضية الأخيرة وهي أن تكون مبينة له. ويكون هذا البيان بما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) باب: (٢١) واللفظ الأول يقع برقم (٤٩٦٧)، والثاني برقم (٤٩٦٨) ٨/٧٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: ^{﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَنْتَ ترْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا﴾}
الآية، حديث رقم (٤٧٨٥/٨)، وهو أيضاً برقم (٤٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين) حديث رقم (٤٧٧)، وذكره أيضاً برقم (٤٩٧١، ٤٩٧٢)، ثم ساق البخاري بعده حديث أبي هريرة ^{﴿كَيْفَ قَرَأْتَهُ﴾} بفتح المعنى. انتظره رقم (٤٧٧١)، ٨/٥٠١.

(٤) في هذا الموضوع انظر: الرسالة للشافعى ص ٩١، المواقفات: ٤/١٢.

١- تخصيص العام: (١)(٢)

التطبيق:

١- تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الظلم في قوله ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: آية ٨٢]. بالشرك. وقد سبق الحديث في هذا المعنى (٣).

٢- قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ﴾ [النساء: آية ١١]

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره هذه الآية: "ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرفيق لا يرث، ولم يكن نسخاً للقرآن، مع أنه زائد عليه قطعاً، أعني في موجبات الميراث، فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السنة مع وصف الولادة إتحاد الدين وعدم الرق والقتل... (٤)".

وسيأتي ما يصلح مثالاً لهذا فريباً في بيان الصحابة للتخصيص في تفسيرهم للقرآن (٥).

٢- تقييد المطلق: (٦)(٧)

التطبيق:

- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾. [المائدة: آية ٣٨]

(١) سيأتي معنى (التخصيص) و(العام) ص ٥٤٧، ٦١٠.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٣، الإتقان: ٤/٤، ٤٨.

(٣) انظر ص ١٣١.

(٤) إعلام الموقعين: ٢١٥/٢.

(٥) وهو في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ص ١٧٢.

(٦) انظر: الكفاية: ١٤.

(٧) سيأتي معنى (التقييد) و(المطلق) ص ٦١٩، ٦٢٠.

وقد دلت السنة العملية على أن القطع يكون من الرسغ لا من المرفق أو المنكب.

٣- التعريف بالمبهم: (١)(٢)

المبهم: كل ماورد في القرآن غير مسمىً باسمه الذي يعرف به من إنسان أو غيره.

التطبيقات:

١- أخرج الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم: أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: "ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله". فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: "زجره السحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر". قالوا: صدقت. فقالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: "اشتكى عرق النساء" (٣) فلم يجد شيئاً يلائمها إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها ... " قالوا: صدقت (٤).

والشاهد هنا في موضوعين:

أحدهما: السؤال عن الرعد، وبيانه. وهذا يصح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ
الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: آية ١٣] على أنه ملك من الملائكة - كما هو ظاهر الحديث -
مسمىً بهذا الاسم.

(١) وسيأتي ص ٧١٧.

(٢) انظر نماذج لذلك في جامع الأصول الأرقام (٥٨٥، ٥٨٥، ٧٠٦، ٧٧٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٨) وصحيح الترمذى رقم (٢٥٦٠، ٢٥٧٤، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣).

(٣) وهو وقع يتندئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طالت مدته زاد نزوله، تهزل معه الرجل والفتى. قاله ابن القيم. زاد المعاد: ٤/٧٢-٧٣.

(٤) أخرج الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة الرعد) حديث رقم: (٣١١٧)، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٤٩٢)، والسلسلة الصحيحة رقم (١٨٧٢).

الثاني: السؤال عن الشئ الذي حرمه يعقوب عليه السلام على نفسه وبيانه.
وهذا يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حرم إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾. [آل عمران: آية ٩٣] فقد أبهم في هذا الموضع.

٢- أخرج الترمذى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [الإسراء: آية ٧٨]. قال: "تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار" ^(١).

٣- وأخرج من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿عُسَى أَنْ يَعْثُكْ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. [الإسراء: آية ٧٩] سُئل عنها قال: "هي الشفاعة" ^(٢).

٤- بيان المجمل: ^(٣) ^(٤)

التطبيقات:

وهو كثير جداً، كبيانه عليه الصلاة والسلام لتفاصيل ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] حيث بين شرائطها وأركانها وواجباتها ومواعيدها وسننها وآدابها، وكبيانه عليه السلام ما أجمل في قوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. [البقرة: آية ٤٣] فيبين صلاته عليه وسلم أنصياء الزكاة، والأموال التي

(١) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة بنى إسرائيل) حديث رقم (٣١٣٥) ٢٠٢/٥،
وانظر جامع الأصول: رقم (٦٩٧) وصحيح الترمذى رقم (٢٥٠٧).

(٢) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة بنى إسرائيل) حديث رقم (٣١٣٧) ٢٠٢/٥،
وانظر جامع الأصول رقم (٦٩٨)، وصحيح الترمذى رقم (٢٥٠٨).

(٣) سبأني تعريف (البيان) و(المجمل) ص ٦٢٢ .

(٤) انظر غاذج لذلك في البخاري رقم (٤٦٩٩، ١٣٦٩) ومسلم رقم (٤٠٥، ٢٨٧١)، والترمذى رقم (٣٠٦١)
٣١٢٠) وجامع الأصول رقم (٦١٤، ٦١٤، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٨) وصحيح الترمذى رقم (٢٤٩٥)، وأحكام القرآن
للقرطبي: ٣٨-٣٩، والكتابة للخطيب: ص ١٣، وبعض هذه الأمثلة مذكور أعلى الصفحة.

تتعلق بها، وسائر أحكامها.

ومن أمثلته أيضاً:

١ - ما أخرجه الترمذى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أُنزلت المائدة من السماء خبزاً وحاماً. وأمرروا أن لا يخونوا ولا يدخلوا الغد، فخانوا وأدخلوا ورفعوا الغد، فمسخوا قردة وخنازير"^(١).

فهذا الحديث يتضمن بيان ما أجمل من قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا مَا نَدِيدْنَا﴾ [المائدة: آية ١٤]. وقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِعْدَ مَا نَعْلَمْ فَإِنَّمَا أَعْذَبُهُ عَذَابًا لَا يُعْذَبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: آية ١٥].

٢ - وأخرج من حديث البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿هُنَّا شَيْسِتُمُ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: آية ٢٧]. قال: "في القبر إذا قيل له من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟"^(٢).

٣ - بيان الألفاظ: ^(٣)

التطبيق:

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا...﴾ [البقرة: آية ١٤٣].

(١) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة المائدة) حديث رقم (٣٠٦١)، ٢٦٠/٥، جامع الأصول رقم (٦١٤) وحسنه الأرناؤوط.

(٢) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة إبراهيم عليه السلام) حديث رقم (٣١٢٠) ٢٩٥/٥، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٤٩٥) وهذا لفظه. وقد أخرجه البخارى في الصحيح، كتاب الجنائز، باب: (ما جاء في عذاب القبر) حديث رقم (١٣٦٩) ٢٣١/٣، وفي التفسير، باب: (يَبْشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) حديث رقم (٤٦٩٩) ٣٧٨/٨، وسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، وصفة نعيمها وأهلها باب: (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) حديث رقم (٢٨٧١) ٢٢٠١/٤.

(٣) قف على نماذج من ذلك في جامع الأصول رقم (٤٨٨، ٨٨٧، ٨٩٨).

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في هذه الآية: "والوسط: العدل"^(١).

٦- تفصيل القصص:

التطبيق:

١- الحديث الطويل في تفصيل خبر موسى مع الخضر. وهو معروف مشهور^(٢).

٢- قصة أصحاب الأخدود المشار إليها في سورة البروج. فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من تفصيلاتها في سياق طويل. والحديث في هذا مشهور^(٣).

٧- بيان النسخ: (٤)(٥)

التطبيق:

ذكر أهل العلم لهذا النوع أمثلة أشير إلى بعضها:

١- نسخ التلاوة في آية الخمس رضعات. بالسنة المتوترة، ونسخ سورتي الخلع والحفد بالسنة المتوترة. وقد جزم بهذا الشنقيطي رحمه الله^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...) حديث رقم (٤٤٨٧). ١٧٢/٨

(٢) وهو في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إذا قال موسى لفتاه لا أُبرح حتى أبلغ مجمع البحرين ...) حديث رقم (٤٧٢٥، ٤٧٢٦). ٤١٢-٤٠٩/٨

(٣) وهي قصة (الغلام والساخر والراهب) والمحدث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرائق، باب: (قصة أصحاب الأخدود والساخر والراهب والغلام) حديث رقم (٣٠٠٥). ٢٢٩٩/٤

(٤) تنبية: ذكرته من جملة أنواع البيان مع أن جملة من أهل العلم لا يعدون النسخ من باب البيان وإنما يقولون هو رافع. والرفع لا يكون بياناً. والأمر الذي يترب على إدخاله في البيان أو عدم إدخاله إنما هو عند من يعنون من نسخ الأقوى بالأضعف (كالمتوتر بالأحاد).

فالبيان عند طائفة من هؤلاء يجوز بالأضعف، فالآحاد يختص المتواتر ويقيده... لكن لا ينسخ. لأن الرفع أصعب. وهذا منهاب مردود، إذ الرابع والله أعلم أن الآحاد يقوى على نسخ المتواتر بصرف النظر عن مسألة الواقع. فالكلام في الجواز. وقد بينت هذه المسألة بأدلةها في الدراسة المتعلقة بكتاب مناهل العرفان ص ٤٧٥، ٤٨٣.

(٥) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه وسيأتي في موضعه ص ٧٢٥.

٢- نسخ قوله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾. [البقرة: آية ١٨٠].
بحديث "لَا وصيَّةٌ لِوَارثٍ"(^١). وقد وقع خلاف بين أهل العلم في ثبوت النسخ هنا.
فبعضهم نفاه.

كما وقع الخلاف بين القائلين بوقوع النسخ هنا في الناسخ. حيث ذهب جماعة
إلى أن الناسخ آيات المواريث وليس الحديث المذكور.

ومقصود هنا توضيح قضية معينة وهي أن السنة تبين النسخ، مع صرف النظر عن
كونها نسخ القرآن أو لا، ومع صرف النظر كذلك عن التعلق بالأمثلة والاسترسال
في الخوض فيما وقع بين العلماء من خلاف حولها. فهذا خروج عن المقصود.



(٦) المذكورة في أصول الفقه ص ٨٥.

(١) وقد روى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم قف على هذه الروايات مع التعليق عليها في حام
الأصول الأرقام (٧٤١٧)، (٩٢٥٣)، (٩٢٥٤)، (٩٢٥٧).

ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوى

قاعدة: إذا عرف التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى قول من بعده^(١).

ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: "بيان الشارع لأنفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان"

توضيح القاعدة:

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤيداً بالوحى، ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانه صلى الله عليه وسلم مزية على غيره، إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط. ثم إن له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره. فوجب تقادمه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"^(٢) اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: "واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله (يشير إلى ما ذكره قبل من بعض الألفاظ الشرعية كالصلوة والزكاة والصيام والحج ولفظ الخمر).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشهاد استعمال العرب ونحو ذلك.

(١) الإيمان الكبير لابن تيمية: ٢٧١، والفتواوى: ٢٨٦/٧، ٢٨٦/١٣، ٢٧/١٣، الفرقان بين الحق والباطل: ٥١، فتح البيان: ١٤/١، طريق الرصوٰل للسعدي: ص ٢٠، ص ١٢٧، فصول في أصول التفسير: ٨٨.

(٢) الفتوى: ٢٨٦/٧

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف
كاف... "(١) أهـ.

وهذه هي الطريقة الصحيحة خلافاً لأهل البدع، فإن طريقتهم هي تفسير الفاظ
الكتاب والبُسْنَة برأيهم، وبما فهموه وتأنلوه من اللغة والإعراض عن بيان الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم، فهم يعتمدون على العقل واللغة والأدب^(٢).

التطبيق: ^(٣)

لفظ "الإيمان" في إطلاق الشارع. جعله المرجنة حقيقة في مجرد التصديق. أما
تناوله للأعمال فهو مجاز عندهم. ويرد على ذلك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم:
"الإيمان بضع وستون شعبة..."^(٤).



(١) الفتوى: ٢٨٧/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١١٩/٧.

(٣) لمزيد من الأمثلة انظر ما ذكرنا سابقاً من تفسير النبي ﷺ، وكذا تفسير الصحابة والتبعين القرآن بالسنة
(أخص الموضع الذي نص النبي ﷺ فيها على تفسير الآية أو ورد عنه ما يقطع بحمل الآية عليه، سواء كان
قولاً أو فعلًا). ويخرج من هذا الموضع الذي تَوَهَّمَ المفسر اتخاذ موضوعها مع موضوع الآية، مع أن الواقع
خلاف ذلك، فحمل الآية عليها. وقد نبهنا هناك إلى أن للاجتهاد مدخلًا في تفسير القرآن بالسنة.
أقول: إذا وقفت على تلك النماذج أو بعضها فإنك تجد في كتب التفسير غالباً - بعض الأقوال المخالفة لها
فتلك أمثلة هنا.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: (أمور الإيمان) حديث رقم (٩١/٥١)، ومسلم في
الصحيح، كتاب الإيمان، باب: (بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها...) حديث رقم (٥٧/٥٨، ٦٣/١).

قاعدة: ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية^(١).

توضيح القاعدة:

من القواعد المقررة عند أهل العلم أن "كل من له عُرف يُحمل كلامه على عُرفه". وقاعدتنا تلك متفرعة عن هذه القاعدة.
هذا وقد ذكرنا في الماضي قاعدة لها تعلق وارتباط بهذه القاعدة، وهي أن "بيان الشارع للفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان"^(٢).
وبناءً على ذلك فإن ألفاظ الشارع تُحمل على الحقائق الشرعية، ولا يقال إنها من قبيل المحمل.

والمراد بالمعاني الشرعية أو الحقائق الشرعية هنا: أن الشارع يستعمل بعض الألفاظ إستعمالاً خاصاً فيوردها مقيدة، فتدل على معنى معين يريده الشارع.
فهي إذن: ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشارع^(٣).
قال في مراقي السعدود:

(١) شرح الكوكب المنير: ٢/٤٢٣-٤٣٦، ٤/٤٦٨، إرشاد الفحول: ٢٧٨، ١٧٢، البناني على جمع الجرامع: ١/٣٢٨، ٦٢، المستضي: ١/٣٥٧، الفروق للقرافي: ١/٧٦، المسودة: ١٧٧، شرح تبيّن الفصول: ١١٢، ١١٤، تخرج الفروع على الأصول للزنخاني: ١٢٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٢٦٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنو: ٢/٥١١، الإحکام للأمدي: ٣/١٥، ٢٠، ٢١، البحر الحبيط للزرکشي: ٣/٤٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطني: ٩٣-٩٥، فتح الباري: ١/١٣، ٢٧٦، ٢٩٢، ٤١، ٤٦/٤، ١٥٦، ٤٧٦، ٤٨، ٤٩، ١٠/٣٥٣، المشور للزرکشي: ٢/٣٧٧، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ٥٠-٥١، إحکام الفصول للباقي: ١٩٨-١٩٩، المذكورة في أصول الفقه: ١٧٤-١٧٥، أضواء البيان: ٣/١٠٠، ٦/٥٢٢، ٧/٢٦٨، تفسير النصوص: ٢/١٣٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: ١٦٤.

(٢) انظر ص ١٤٩.

(٣) انظر المذكورة في أصول الفقه: ١٧٤.

وما أفاد لاسمي النبي لا الوضع مطلقاً هو الشرعي^(١)
وهذا كلفظة "الصلوة" و"الصيام" و"الحج" ونحو ذلك، فإنها تطلق ويراد بها تلك
العبادات المعروفة. مع أن هذه الألفاظ معانٍ أخرى في أصل وضعها اللغوي؛
فالصلوة معناها في اللغة: الدعاء، والصيام معناه: الإمساك، والحج بمعنى القصد.
وبذلك يعلم أن الشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالتقيد تارة، وبالعميم تارة،
وبالتخصيص تارة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والتحقيق أن الشارع لم ينقلها -يعني الأسماء
الشرعية- ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة. كما يستعمل نظائرها؛
كقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: آية ٧٩].

فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حِجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: آية ١٥٨]. فلم يكن لفظ الحج متناولًا لكل قصد، بل لقصد
مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة^(٢) اهـ.

وعليه يقال: إن الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة^(٣).
أما إذا لم يجد للشارع استعمالاً خاصاً يحمل معنى شرعاً معيناً، فإنما نلجأ إلى
العرف. وهو أن ينحصر عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته
الوصيفية، (وي ينبغي أن يقييد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم).

وهذا كلفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان. مع أن
معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض، ومعلوم أن العرف إذا غالب
نزل اللفظ عليه^(٤).

(١) نشر البنود: ١٢٨/١.

(٢) بجمع الفتاوى: ٢٩٨/٧-٢٩٩.

(٣) انظر تفسير ابن حجر: ٧١/١٦.

(٤) انظر الفتح: ٣٧٣/٣.

فإن لم يكن ثمة معنى عرفي، رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي.

وجماع ذلك قول الناظم:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرف

فاللغوي على الجلي...^(١)

وما ينبغي أن يُعلم أن ذلك الترتيب إنما يكون حيث لا يوجد قرينة صارفة عن إرادة المعنى المقدم في هذه القاعدة.

أما إذا وُجدت القرينة الدالة على معنى آخر فإنه يصار إليه.

التطبيق:

أ- المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية:^(٢)

١- قال تعالى: ﴿لَهُوَ اللَّهُ يسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: آية ١٥] وقد اختلف في المراد بالسجود في هذه الآية.
فقيل: هو من العام المخصوص. فالمؤمنون والملائكة يسجدون سجوداً حقيقياً وهو وضع الجبهة على الأرض. ويفعلونه طوعاً.

(١) نشر البنود: ١٣٥/١.

(٢) انظر نماذج لذلك في فتح القدير: ٤/٣١٩، ٤/٢٥٧، ٥/١٠٣.

والكفار يسجدون كرهاً. (والكفار هنا هم أهل النفاق لأنهم كفار في الباطن ولا يسجدون لله إلا كرهاً) واستدل أصحاب هذا القول على صحة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ..﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: آية ١٨]. فقوله: "وكثير من الناس" دليل على أن بعض الناس غير داخل في السجود المذكور. فهو بهذا المعنى عائد إلى العبودية.

القول الثاني: أن الآية على عمومها. قالوا: المراد بسجود المسلمين طوعاً انتقادهم لما يريد الله منهم طوعاً. والمراد بسجود الكافرين كرهاً انتقادهم لما يريد الله منهم كرهاً. لأن إرادته نافذة فيهم. وهم منقادون خاضعون لصيغة فيهم، ونفوذ مشيئته فيهم. وأصل السجود في لغة العرب الذل والخضوع. وهو بهذا المعنى عائد إلى الربوبية. وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي.

وهذا الخلاف جارٍ في سجود الظلال أيضاً. فقيل حقيقي، والله قادر على أن يوجد لها إدراكاً تدرك به وتسجد سجوداً حقيقياً.
وقيل: سجودها: ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة الشرق.

وبناءً على القاعدة السابقة، فإن السجود في الموضعين حقيقي والله أعلم^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَصْلِي أَنْتَ مِنْهُمْ مَا تَأْبِي..﴾ الآية [٨٤] [التوبه: آية ٨٤]. فالصلة لغة: الدعاء. ومعناها في الشرع هنا: الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة. وهذا هو الذي تتحمل عليه الآية.

بــ المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة العرفية واللغوية:

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَاغِيْسِي إِنِّي مَتَوْفِيْكَ ..﴾ الآية [٥٥] [المائدة: آية ٥٥] فالתו في اللغة يطلق على أخذ الشيء كاملاً غير ناقص، كما تقول: توفى فلان دينه. أي

(١) انظر أضواء البيان: ٣/١٠٠.

أخذہ کاملاً۔

فالمعنى من حيث اللغة هنا: أي حائزك إلى كاملاً بروحك وجسده. ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفى المذكور بقبض الروح دون الجسم^(١). وعليه فيكون الثاني هو المقدم. وتحمل الوفاة هنا على النوم. أو يكون الكلام مقدماً في اللفظ وهو مؤخر في المعنى أي: رافعك إلى متوفيك.

ولعل التمثيل بقوله تعالى: ﴿الله ينفی الأنفس حين موتها...﴾ [الزمر: آية ٤٢] يكون أوضح من المثال السابق.

جـ- المثال على مدار فيه المعنى بين الشرعي واللغوي مع وجود قرينة تدل على إرادة المعنى اللغوي:

قال تعالى: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله ﴿وَصُلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: آية ١٠٣] فالصلة هنا محولة على المعنى اللغوي وهو الدعاء، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" (٢). أمور ثلاثة تتعلق بهذه القاعدة لا بد من مراعاتها:

١- ينبغي على المفسر أن يعرف حدود ألفاظ الشارع، وأن يقف عند ذلك الحد، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه^(٣).

(١) انظر أضواء البيان: ٢٦٨، وانظر كلامه رحمه الله في توجيه المعنى حال حمله على كلا المحققين في الأضواء: ٢٦٨-٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: (صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) حديث رقم (١٤٩٧) / ٣٦١، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: (الدعاء من أتى بصدقته)، حديث رقم (١٠٧٨) / ٧٥٦.

(٣) انظر إعلام الموقعين: ٢٢٠-٢٢١، ٢٦٦-٢٦٧، الرسالة التبشيرية: ص ١٠.

والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله. وحده بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شئ من موضوعه... فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة. والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في اللغة، كالشمس والقمر، والبر، والبحر، والليل والنهر، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه، فقد تعدى حدودها، ونوع له حد في الشرع "الصلوة" و"الصيام" و"الحج" و"الزكاة" و"الإيمان" و"الإسلام" و"التقوى" ونظائرها، فحكمها في تناولها لسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لسماه اللغوي. ونوع له حد في العرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة، كالسفر والمرض المبيح للترخيص... وهذا النوع في تناوله لسماه الغربي كالتنوعين الآخرين في تناولهما لسماهما^(١). اهـ.
وقد مثل رحمه الله لتعدي حدود الله من جهة التقصير والنقص، ومن جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه.

فال الأول: كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم "الخمر" لها. فهذا تقصير، والحق ما قاله صاحب الشرع: أن كل مسكر حمر.
الثاني: كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل. فهذا إدخال مالي من اللفظ فيه^(٢).

وقال في الرسالة التبوكيه: وهذا باب شريف يتفع به انتفاعاً عظيماً في فهم ألفاظ القرآن ودلالته، ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فإنه هو العلم النافع،

(١) أعلام الموقعين: ٢٦٦-٢٦٧/١.

(٢) انظر أعلام الموقعين: ٢٢٠/١.

وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله.
فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدين عظيمين.

إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ماليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ فيساوي بين مافق الله وبينهما.

الثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته، فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ماجمع الله بينهما.

والذكي الفطن يتضمن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها فيرى أن كثيراً من الاختلاف أو أكثره إنما ينشأ من هذا الموضع...

ومن هذا لفظ "الخمر" فإنه اسم شامل لكل مسكر، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه ونفي حكمه عنها.

وكذلك لفظ "الميسر" وإخراج بعض أنواع القمار منه.

وكذلك لفظ "النكاح" وإدخال ماليس بنكاح في مسماه.

وكذلك لفظ "الربا" وإخراج بعض أنواعه منه وإدخال ماليس بربا فيه.

وكذلك لفظ "الظلم" و"العدل" و"المعروف" و"المنكر" ونظائره أكثر من أن تُحصي...^(١) اهـ.

٢- ينبغي أن تُحمل ألفاظ الشارع على ما كان متعارفاً في عصر نزول الوحي ولا يجوز أن تُحمل على أعراف وعادات حدثت بعد ذلك.^(٢) اهـ.

٣- ينبغي مراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الشارع، وضم النظير إلى نظيره.^{(٤)(٥)}

(١) الرسالة التبوكيّة: ١٠-١١.

(٢) انظر بمجموع الفتاوى: ٧/٦٠-١١٥، جلاء الأفهام: ٢١٧، منهاج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه(رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ١٤١٤هـ).

(٣) سيأتي الكلام على هذه المسألة في موضع آخر إن شاء الله انظر ص ٢٣٠.

(٤) بمجموع الفتاوى: ٧/٦٢، فما بعدها، ١٣/٣٩، منهاج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٠٥.

(٥) سيأتي الكلام على هذه الأمور في مواضعها إن شاء الله. انظر ص ٦٥٢.

ثالثاً: التفسير بأقوال الصحابة^(١)

تعريف الصحابة: عرفه الحافظ بقوله: الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام^(٢).
لماذا الرجوع إلى أقوال الصحابة في التفسير؟^(٣).

الصحابة رضي الله عنهم هم أهل اللسان، وقد شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله،
كما عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن، مع سلامه مقاصدهم وحسن فهمهم على
رسوخهم في العلم.

مَادِر الصَّاحِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي التَّفْسِيرِ: (٤)

١ - القرآن الكريم:

الطبعة:

(١) في هذا الموضوع راجع: أعلام الموقعين: ٤-١١٦، البرهان للزركشي: ٢، ١٧٦، إشارات الحق: ١٦٤، تفسير ابن كثير: ١/٣، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٦٤، الإنقان: ٤/١٧٤، التعبير: ٤، ٣٢٤، المواقفات: ٣/١، حاشية مقدمة التفسير: ٨-١٠٩، فتح البيان: ١/١٤، التعريف بالقرآن والحديث: ٣٦٩/٣، فصول في أصول التفسير: ٣٠.

(٢) الإصابة: ١/٧، وانظر شرحه هناك؛ وقف أيضاً على تعريفه في مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص. ٤٨٦، وفي الكفاية: ٤٩-٥٢.

(٣) معرفة الإجابة على هذا السؤال راجع: بمجموع الفتاوى: ١٣/٣٦٤، البرهان للزركشى: ٢/١٧٦، أعلام الموقعين: ٤/١٤٨، تفسير ابن كثير: ١/٢، إغاثة اللهفان: ١/٤٠، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: ٢/٢٨٣، الإتقان: ٤/١٧٤، التجbir: ٣٢٤، المواقفات: ٣/٣٤٠، ٣٣٨، تفسير القاسمى: ١/١٠٢، حاشية مقدمة التفسير: ٨-١٠٩.

(٤) انظر فصول في أصول التفسير: ٣٠، وانظر نماذج لذلك في ابن حجر: ٣٤٩/١، ٣٤٩/٣٠.

خفيفة، ذهب بها هناك. وتلا: ﴿هُنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مُتَّنِعِنَّ نَصْرًا لِلَّهِ أَوْ إِنْ نَصْرًا لَهُ قَرِيبٌ﴾ [آل عمران: آية ٢١٥] إلى آخر الأثر^(١).

٢ - وأخرج أيضاً عن العوام^(٢) قال: سألت مجاهداً عن السجدة في "ص" قال: سُئل ابن عباس فقال: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ افْتَدَاهُمْ﴾ [آل عمران: آية ٩٠]. وكان ابن عباس يسجد فيها^(٣).

٣ - قال البخاري رحمه الله: وقال المنهاج^(٤) عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي. قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتْسَائِلُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠١] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْسَائِلُونَ﴾ [الصفات: آية ٢٧] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ﴾ [النساء: آية ٤٢]، ﴿رَبُّنَا مَا كَنَا مُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: آية ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿أَمَّا السَّمَاوَاتُ بِنَاهَا إِلَى قَوْلِهِ - دَحَاهَا﴾ [النَّازَعَاتُ: الآيات ٢٧-٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إِلَى - طَائِعِينَ﴾ [فصلت: آيات ١١-٩]، فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، وقال تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا - عَزِيزًا حَكِيمًا - سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. فكانه كان ثم مضى. فقال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٠١]، في النفحـة الأولى، ثم ينفع في الصور ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: آية ٦٨]

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا جَنَّةً وَلَا يَأْتِكُمْ مُّثُلُّ الَّذِينَ حَلَّوْا مِنْ قَبْلِكُمْ) حديث رقم (٤٥٢٤) / ٨ . ١٨٨.

(٢) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عبسى الواسطى، توفي سنة مائة وأربعين ومائة. تقریب التهذیب: . ٤٣

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سورة ص) حديث رقم (٤٨٠٦) / ٨ ، وانظر الحديث الذي ساقه بعده رقم (٤٨٠٧).

(٤) المنهاج بن عمرو أبو عمرو الأسطى، مولاهم الكوفي، توفي سنة بضع عشرة ومائة، سير أعلام البلاط: . ١٨٤ / ٥

فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ثم في النفحه الآخره **﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى**
بعضٍ يَتْسَاءِلُونَ﴾ [الصفات: آية ٢٧] وأما قوله: **﴿مَا كَنَا مُشْرِكِينَ﴾** [الأعراف:
 آية ٢٣] - **﴿لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾** [النساء: آية ٤٢] فإنَّ اللَّهَ يغفر لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ
 ذنوبهم. وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فتحتم على أفواههم فتنطق
 أيدهم. فعند ذلك عُرف أنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حديثاً... إلى آخر الأثر^(١).

٤- وأخرج أيضاً - تعليقاً - عن ابن عمر رضي الله عنهما: **﴿النُّفُوسُ**
زوجتُهُ﴾ [التكوير: آية ٧] يُزُوِّج نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ رضي الله عنه:
﴿أَحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُم﴾ [الصفات: آية ٢٢]^(٢).

٥- قال تعالى: **﴿وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ﴾** [الطور: آية ٥]. قال خالد بن عرعرة^(٣):
 سمعت علياً يقول: السقف المرفوع هو السماء. وقال: **﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا**
 وهم عن آياتها معرضون^(٤) [الأنباء آية ٣٢]^(٤).

٦- **السنة النبوية: وله ثلاثة صور:**
الأولى: أن يفسر الآية بسنة قوله يصرح ببنسبتها - أي السنة - إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم^(٥).

(١) أورده البخاري تعليقاً في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة حم السجدة) ٨/٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سورة إذا الشمس كورت) ٨/٦٩٣.

(٣) خالد بن عرعرة الثميمي، سمع علياً، روى عنه سماع والقاسم بن عوف، التاريخ الكبير: ١٦٢/٣، الثقات:

٤/٢٠٥.

(٤) ابن حجر: ٢٧/١٨.

(٥) سواء في هذا إذا صرَّح النبي ﷺ بالحديث على أنه تفسير للآية، أو لم يصرح به معها لكن الصحابي ربط
 بينهما.

(٦) انظر نماذج لذلك في الصحيح رقم (٤٥٤٨، ٤٤٣٠)، ومسلم رقم (١٨٨٧)، والترمذى رقم (٣٠٥٧، ٣٠٦٢)،
 وجامع الأصول رقم (٥٤٣، ٥٤٢، ٦٢٧، ٦٤٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٧٠٦، ٨٢٣، ٨٣٤) وصحيح الترمذى
 رقم (٢٤٤٨).

التطبيقات:

- ١- أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "مامن مولود إلا يولد على الفطرة فآبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه. كما تنتج البهيمة بهيمة جماعة هل تحسون فيها من جدعا؟". ثم يقول: ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَكُ﴾ [الروم: آية ٣٠] ^(١). والآية في آخره من زيادة أبي هريرة رضي الله عنه على الحديث. كما نبه على ذلك الحافظ عند شرحه لهذا الحديث في موضع آخر ^(٢).
- ٢- وأخرج عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادِي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر". قال أبو هريرة: اقرعوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: آية ١٧] ^(٣).
- ٣- وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزارى ^(٤) في صاحب موسى. قال ابن عباس هو خضر. فمر بهما أبي بن كعب ، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأله السبيل إلى لقيه. هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل... الحديث ^(٥).

(١) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لا تبدل خلق الله) حديث رقم (٤٧٧) / ٨ . ٥١٢.

(٢) الفتح: ٢٤٩ / ٣.

(٣) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (فلا تعلم نفس ما أخفي لها من قراءة أعين) حديث رقم (٤٧٧٩) / ٨ . ٥١٥.

(٤) الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى، ابن أخي عينة بن حصن. ذكره بعضهم في الصحابة. الإصابة: ٣٢٤ / ١.

(٥) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب: (حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) حديث رقم (٣٤٠٠) / ٦ ، ٤٣١ ، وانظر الحديث بعده رقم (٣٤٠١).

٤ - وأخرج عنه رضي الله عنه قال: ﴿ولتكن طبقة عن طبق﴾ [الإنشقاق: آية ١٩]، حالاً بعد حال. قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم ^(١).
 الثانية: أن يفسر الآية بما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون التصريح برفعه.

التطبيق:

- ١ - أخرج البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربِّه الكبيرة﴾ [النجم: آية ١٨]. قال: رأى رفراضاً أخضر قد سد الأفق ^(٢).
- ٢ - أثر ابن عباس رضي الله عنهم الطويل في قدوة إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل إلى مكة. وقصة بناء الكعبة. ومنه يعلم تفسير بعض الآيات نحو: قوله تعالى: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - حتى بلغ - يشكرون﴾ [إبراهيم: آية ٣٧]. وقوله تعالى: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ [البقرة: آية ١٢٧].

والخبر ليس من الإسرائيليات بدليل ورود الإشارة إلى كلام للنبي صلى الله عليه وسلم ضمن الرواية في عدد من الموضع. مع أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يصرح برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لتكن طبقة عن طبق) حديث رقم (٣٩٤٠) / ٦٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لقد رأى من آيات ربِّه الكبيرة) حديث رقم (٤٨٥٨) / ٦١١، وهو أيضاً في بداء الخلق، باب: (إذا قال أحدكم أمين، وللملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غيرها ما تقدم من ذنبه) حديث رقم (٣٢٣٣) / ٣١٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأبياء، باب: (يزفون) حديث رقم (٣٣٦٥) / ٣٩٦ - ٣٩٩.

٣- أخرج البخاري بسنده عن زر^(١) عن ابن مسعود: ﴿فَكَانَ قَابْ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوْحِيَ﴾ [النجم: الآيات ٩-١٠]. قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح^(٢).

٤- وأخرج بسنده عن أبي عبيدة عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُر﴾ [الكوثر: آية ١]. قالت: هو نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم، شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم^(٣).

٥- قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ﴾ [آل عمران: آية ٣٠]. أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: فوضع قدمه فقالت حين وضع قدمه فيها: قدِ قدِ^(٤).

الثالثة: أن يفسر الآية بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية^(٥) وهو على نوعين:

أحدhemما: أن يصرح بنسبة الفعل الذي فسر به الآية إلى النبي ﷺ:

التطبيقات

١- أخرج الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كأن النبي ﷺ

(١) زر بن حبيش بن حباشة الأسدى الكوفي، مات سنة إحدى -أو اثنين أو ثلث- وثمانين، وهو ابن مائة وسبعين وعشرين، التقريب ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (فَكَانَ قَابْ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى) حديث رقم (٤٨٥٦)، وذكره في الباب بعده برقم (٤٨٥٧) ٦١٠/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُر) حديث رقم (٤٩٦٥)، ٧٣١/٨، وفي الحديث قبله رقم (٤٩٦٤)، في نفس الباب، عن أنس قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: "أَتَيْتَ على نهر حافته قباب اللولو بمعرف، فقلت ما هذا يا جبريل؟" قال: هذا الكوثر.

(٤) تفسير الطبرى: ٢٦٩/١٦٩. ومعنى "قدِ قدِ" أي: حسي، حسي. انظر: مجمع بحار الأنوار (مادة: قد) ٤/٢١٦.

(٥) انظر مثلاً لذلك في حجامع الأصول رقم (٥٨٦).

يصلّى على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة. ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ﴿هُوَ اللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: آية ١١٥]. وقال ابن عمر: في هذا أُنزلت هذه الآية^(١):

- أخرج البخاري بسنده عن العوام قال: سألت مجاهداً عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمَنْ ذَرَيْتَهُ دَاوِدَ وَسَلِيمَانَ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ افْتَدَهُ﴾ الآية، [الأنعام: الآيات ٩٠-٨٤] فكان داود من أمر نبيكم صلّى الله عليه وسلم أن يقتدي به. فسجد لها داود. فسجد لها رسول الله صلّى الله عليه وسلم^(٢).

الثاني: أن يفسرها بفعل لم يعمره النبي صلّى الله عليه وسلم، لكن له حكم الرفع:

التطبيق:

- أخرج البخاري بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلّي بهم الإمام ركعة ... الحديث. وفي آخره.. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم^(٣).

٣- التفسير باللغة:

وأمثلة هذا النوع أكثر من أن تُحصى، فكتب التفسير مشحونة بالأمثلة لذلك، وفي كثير من تراجم البخاري نماذج على هذا النوع، ولا سيما في كتاب التفسير من

(١) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (وَمَنْ سَأَلَ الْبَقْرَةَ) حديث رقم (٢٩٥٨) / ٥، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سُورَةُ صَ) حديث رقم (٤٨٠٧) / ٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إِنْ خَفْتُمْ فَرِحًا أَوْ رَكِبَانًا) حديث رقم (٤٥٣٥) . ١٩٩/٨

الصحيح. ولا يخفى مانقل عن ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة وغيره مما يصلح في هذا الباب؛ وكذا ما روي من سؤالات نافع بن الأزرق^(١) عن غريب القرآن.

التطبيق:

١- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بَشَرَرَ كَالْقُصْرِ﴾ [المرسلات: آية ٣٢]. قال كما نرفع الخشب ثلاثة أذرع أو أقل. فنرفعه للشقاء، فتسميه القصر^(٢).

وأورد في الباب بعده عنه أيضاً: ﴿تَرْمِي بَشَرَرَ كَالْقُصْرِ﴾: كنا نعمد إلى الخشبة ثلاثة أذرع وفوق ذلك، فنرفعه للشقاء، فتسميه: القصر. ﴿كَأَنَّهُ جَمَالَاتٍ﴾ [صفر]^(٣) [المرسلات: آية ٣٣] حبال السفن تجتمع حتى تكون كأوساط الرجال^(٤).

٢- وأخرج بسنده عن عكرمة **﴿وَكَأسًا دَهَاقًا﴾** [عم: آية ٣٤] قال: ملأى متابعة. قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأساً دهاقاً^(٥).

٣- أخرج ابن حجر بسنده عن ابن عباس: ما كنت أدرى ما قوله: **﴿هُبَرْبَنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ﴾** [الأعراف: آية ٨٩] حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول: تعال أفتحك. تعني أقضيك^(٦).

(١) نافع بن الأزرق بن قيس المخنفي البكري الواثلي الحروري أبو راشد، رأس الأزارفة. قُتل يوم "دولاب" على مقربة من الأهزار لسان الميزان: ١٤٤/٦، الأعلام: ٣٥٢/٧.

(٢) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بَشَرَرَ كَالْقُصْرِ﴾ حديث رقم (٤٩٣٢) ٦٨٧/٨.

(٣) وهي قراءة متواترة، انظر حجة القراءات: ٧٤٤.

(٤) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (كأنه جمالات صفر) حديث رقم (٤٩٣٢) ٦٨٨/٨.

(٥) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب: (أيام الجاهلية) حديث رقم (٣٨٣٩) ١٤٨/٧ - ١٤٩.

(٦) ابن حجر في التفسير: ١٢/٦٤٥.

٤- أهل الكتاب:^(١)

المقصود بأهل الكتاب: اليهود والنصارى

حكم الروايات الإسرائيلية:^(٢)

الروايات الإسرائيلية ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته لوجود ما يشهد له مما في الكتاب أو السنة. فهو صحيح ولا مانع من التحديث به.

الثاني: ما تيقنا كذبه. لوجود ما يعارضه في الكتاب أو السنة. فهذا يُطوى ولا يُروى إلا في مقام الإبطال والرد.

الثالث: ما كان من المskوت عنه. فليس عندنا ما يكذبه ولا ما يصدقه . فهذا لا نكذبه ولا نجزم بشيئته، لكن لا مانع من التحديث به.

أقسام الروايات الواردة عن الصحابة في هذا الباب:

١- أن يصرح بنسبةه إلى أهل الكتاب.

التطبيق:

- أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ [الأحزاب: آية ٤٥]، قال: في التوراة: يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمين، أنت عبدي ورسولي، أسميتك المتوكلاً، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب بالأسوق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يغفو ويصفح، ولن يقبحه

(١) انظر غاذج لذلك في جامع الأصول: رقم(٨٣٤) تفسير ابن حزير رقم(٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٤)، (٤٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/٣٦٦-٣٦٧، تفسير ابن كثير: ١/٤، تفسير القاسمي: ٤٤/١، تفسير السعدي: ٤٦/١.

الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعيناً عميأ، وآذاناً صماءً وقلوباً غلباً^(١).

٢- الرواية عن أهل الكتاب دون التصريح بنسبة المروي إليهم^(٢).

التطبيق:

في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحْرَمةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّنُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: آية ٢٦]

أخرج ابن حزير عن ابن عباس قال: قال الله جل وعز لما دعا موسى: ﴿فَإِنَّهَا مُحْرَمةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّنُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فدخلوا التيه، فكل من دخل التيه من جاوز العشرين سنة مات في التيه. قال: فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله، قال: فلبثوا في تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين، فافتتح يوشع المدينة^(٣).

٥- الفهم والاجتهاد:

التطبيق:

١- أخرج البخاري عن عبد بن عمير^(٤) قال: قال عمر رضي الله عنه يوماً

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إنا أرسلناك شاهداً وبشراً وتذيراً) حديث رقم (٤٨٣٨). ٥٨٥/٨

(٢) انظر ابن حزير: ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥.

(٣) ابن حزير: ١٩٣/١٠.

(٤) انظر نماذج لذلك في البخاري رقم (٤٨٣٤، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) وجامع الأصول رقم (٥٢١، ٥٢٢، ٥٤١، ٦٥٢).

(٥) عبد بن عمير بن قنادة الليبي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي عليه السلام. توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة. وقيل: كان موته مقارباً لموت ابن عباس سنة ثمان وستين. وقيل: توفي سنة أربع وسبعين. سير أعلام النبلاء: ١٥٦/٤.

لأصحاب النبي ﷺ: فيسم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً﴾؟ الآية، [البقرة: آية ١٦٦] قالوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. قال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجل غني ي العمل بطاعة اللَّهِ عز وجل. ثم بعث اللَّهُ له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله^(١).

- ٢ - وأخرج عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما أن عمر رضي اللَّهُ عنه سأله عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: آية ١] قالوا: فتح المداين والقصور. قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجمل أو مثل ضُربِ محمد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُعِيتُ لَهُ نَفْسَهُ^(٢).

وفي الباب الذي بعده عند البخاري عنه قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه فقال: لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم. فدعوا ذات يوم فأدخله معهم. مما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهما. قال: ما تقولون في قول اللَّهِ تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ فقال بعضهم: أمرنا نحمد اللَّه ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجمل رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم له... إلى آخر الأثر^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: (أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً) حديث رقم ٤٥٣٨، ٢٠١/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) حديث رقم ٤٩٦٨، ٧٣٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: (فَسَيِّدُ بَنْتَ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا) حديث رقم ٤٩٧٠، ٧٣٤/٨.

٣- ما أخرجه البخاري من سؤالات ذلك الرجل لأبن عباس عن آيات من متشابه القرآن (ما ظاهره التعارض) وقد مضى^(١).

٦- أن يأخذ التفسير من صاحبي آخر:^(٢)

التطبيق:

١- أخرج مسلم عن يعلى بن أمية^(٣) قال: قلت لعمر بن الخطاب: هلليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا^(٤) [النساء: آية ١٠١] فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"^(٥). والشاهد فيه سؤال يعلى لعمر رضي الله عنهما.

٢- سؤالات عمر لأبن عباس. وقد مضت قريباً^(٦).

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين. من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما ألمت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة^(٧).

(١) وقد ذكرناه هناك ص ١٥٩ على تفسير الصحابة القرآن بالقرآن. ونذكره هنا دليلاً أو مثالاً على وقوع الاجتهاد من الصحابة في تفسير القرآن وهذا بناءً على ما سبق الإشارة إليه من أن الاجتهاد له مدخل في تفسير القرآن بالقرآن. إذ هو بحسب ما يظهر للمفسر.

(٢) انظر مثلاً لذلك في: جامع الأصول رقم (٨٥٦).

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف فريش، صحابي حليل مات سنة بضع وأربعين. تفريج التهذيب: ٦٠٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب: (صلاة المسافرين وقصرها) حديث رقم (٦٨٦). ٤٧٨/١

(٥) ص ١٦٨.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إذا أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً) حديث رقم (٤٩١٤)، ٦٥٩/٨، وقد ذكره يساق أطول من المذكور هنا في الباب قبله برقم (٤٩١٣) وكذلك في الباب بعده رقم (٤٩١٥).

٧- أن يفسر بعض الآيات مما علم من الأحوال والملابسات والوقائع والأحداث زمن نزول الوجه^(١).

التطبيق:

- ١- أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِّنْ أَسْفَلِ مِنْكُمْ وَإِذْ زاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَاجِرُ﴾ [الأحزاب: آية ١٠] قالت: كان ذلك يوم الخندق^(٢).
- ٢- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿اللَّاتُ وَالْعَزِيزُ﴾ [النجم: آية ١٩] كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج^(٣).
- ٣- وأخرج عن ابن عباس أيضاً قال: كانت عكاظ وبجنة وذو المحاز أسوأاً في الجاهلية، فتأملوا أن يتجرروا في المواسم. فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ...﴾ [البقرة: آية ١٩٨]، في مواسم الحج^(٤).
- ٤- وأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون: الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها. فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِثَابِ النَّاسِ﴾ [البقرة: آية ١٩٩]

(١) انظر ثماذج لذلك في البخاري، رقم (٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٦٧٤، ٤٧٨٧، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢٥-٤٨٢٥، ٤٨٦٤، ٤٨٦٨، ٤٨٨٢، ٤٨٨٥، ٤٩٢٠، ٦٩٤٨، ٨٤٦١، ٨٢٢، ٧٦٠، ٥٠٨) وجامع الأصول رقم (٨).

(٢) أخرج مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٠) / ٤٢١٦.

(٣) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (أفأرأيتم اللات والعزى) رقم (٤٨٥٩) / ٦١١.

(٤) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) حديث رقم (٤٥١٩) / ١٨٦.

(٥) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ثم أفيضوا من حيث أناض الناس) حديث رقم (٤٥٢٠) / ١٨٦.

٥- وأخرج عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال يوم أحد عبد الله بن جبير^(١). وأقبلوا منهزمين، فذاك: إذ يدعوهم الرسول في آخرهم. ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً^(٢).

الأمور التي يقع عليها تفسير الصحابة للقرآن:

١- بيان التخصيص للعموم: (٤)(٣)

التطبيق:

١- أخرج البخاري عن علقة بن وقاص^(٥) أن مروان قال لبوابه: اذهب يارافع^(٦) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل أمريء فرح بما أُوتى، وأحب أن يُحمد بما لم يعمل معدباً لتعذيب أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه. إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسائلهم عن شيء فكتموه إيه، وأخبروه بغيره. فأرزوه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم. وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس: ﴿فَوَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: آية ١٨٧]، كذلك حتى قوله: ﴿فَيَرْحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَجْبُونَ أَنْ يَحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا﴾ [آل عمران: آية ٢٢٧]

(١) عبد الله بن حمير، شهد العقبة مع السبعين، وبدرأً وأحداً، وكان أمير الرماة يوم أحد، وقد قُتل في تلك الغزوة وُتُّلَّ به. قتله عكرمة بن أبي جهل. سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٢.

(٢) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والرسول يدعوكم في آخركم) حديث رقم (٤٥٦١). ٢٢٧/٨

(٣) وسيأتي تعريف المخصوص والعموم ص ٥٤٧، ٦١٠.

(٤) انظر خاتم لذلك في جامع الأصول رقم (٥٣٨)، (٥٥١)، (٥٧٤)، (٥٧٩)، (٥٩٥)، (٥٩٦)، (٦٥٤).

(٥) علقة بن وقاص الليبي، المدني، فيل إنه ولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس له صحبة، مات في خلافة عبد الملك. تقرير التهذيب: ٣٩٧.

(٦) رافع المدني، بواب مروان بن الحكم، الجرح والتعديل: ٤٨٢/٣، التهذيب: ٢٠٢/٣.

٢- وأخرج عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: **﴿وَأُولَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ﴾** [الطلاق: آية ٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبي سلمة. فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً^(٢) إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سُبيعة الأسلمية^(٣) وهي حبلٍ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبَتْ فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل^(٤) فيمن خطبها^(٥).

والشاهد من هذا تخصيص عموم قوله تعالى: **﴿لَهُوَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: آية ٢٣٤].

ولا يخفى أن هذا المثال -من جهة سؤال أم سلمة عن هذا الحكم وإخبارها بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم- يصلح لتخصيص السنة للقرآن.

٣- وأخرج عن ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى،^(٦) وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سُبيعة بنت

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لا تحسين الذين يفرجون بما أتوا) حديث رقم (٤٥٦٨). ٢٢٢/٨.

(٢) كُرِيبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمَ الْهَاشِمِيُّ، مولى ابن عباس، كنيته أبو رشدين، مات سنة ثمان وتسعين، الثقات: ٣٢٩/٥.

(٣) سُبَيْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ، زوج سعد بن خولة، لها صحة. الإصابة: ٤/٣٢٤.

(٤) أبو السنابل بن يعْكَرٌ بن الْحَارِثِ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ الْقَرْشِيِّ. قيل: اسمه عمزو، وقيل: ليبد ربه، وقيل: نحبه. وهو من مسلمة الفتح، قبل: إنه من خطب سُبيعة، وذكر أنه تزوجها بعد ذلك وأولئك سنابل بن أبي السنابل. الإصابة: ٤/٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (رَأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ) حديث رقم (٤٩٠٩)، وهو أيضاً برقم (٥٣١٨).

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري، المدنى، ثم الكوفي، مات برقعة الجمامح، سنة ثلثاً وثمانين. تفريغ التهذيب: ٣٤٩.

الحارث عن عبد الله بن عتبة،^(١) قال: فغمزني بعض أصحابه، قال محمد: ففقطنت له فقلت: إني إذا جريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة. فاستحياء قال: لكن عمه لم يقل ذاك. فلقيت أبا عطيه مالك بن عامر^(٢) فسألته ، فذهب بحديث سبعة، قلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كُنَّا عند عبد الله فقال: أتعلمون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لَتَرَتْ سورة النساء الصرى^(٣) بعد الطولى^(٤) (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)^(٥) [الطلاق: آية ٤] ^(٦).

٢- بيان التقيد للمطلق: ^(٦)

ومقصود أنهم يبينون المطلق من المقيد مع صرف النظر عن مسألة تقيد المطلق بقول الصحابي وكذا التخصيص.

التطبيق:

١- قال تعالى في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ^(٧) [المائدة: آية ٨٩].

أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو بالخبار في هؤلاء الثلاثة - الكسوة والإطعام والإعناق - الأول فال الأول، فإن

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي، أبو عبد الله المذلي، أدرك النبي ﷺ ورأه، وروى عنه، مات في ولادة بشر بن مروان سنة أربع وسبعين. التهذيب: ٢٧٢/٥.

(٢) أبو عطية الوداعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر، مات في حدود السبعين. التقريب: ٦٥٨.

(٣) سورة النساء الصرى هي سورة الطلاق والطولى هي: النساء المعروفة.

(٤) انظر المأمور السابق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) حديث رقم (٤٩١٠) ٦٥٤/٨.

(٦) سيأتي معنى الإطلاق والتقيد ص ٦١٩، ٦٢٠.

لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(١).
 فالصيام المذكور في الآية مطلق ولم يقيد بتفرق ولا تتابع. وقد ذهب ابن عباس إلى أنه مقيد كما ترى.

٣- إيضاح المعهم: (٢)

التطبيق:

- ١- أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك^(٤) قال: كان مروان على الحجارة استعمله معاوية، فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يباع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال حذوه. فدخل بيته عائشة، فلم يقدروا عليه. فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه **﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدِيهِ أَفْ لَكُمَا أَتَعْدَانِي﴾** [الأحقاف: آية ١٧]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري^(٥).
- ٢- وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين. من المرأتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما أتمت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة^(٦).

(١) تفسير ابن حزير: رقم(٨١٢٥٠) / ١٠٥.

(٢) انظر معنى المعهم ص ٧١٧.

(٣) انظر نماذج لذلك في البخاري رقم(٤٧٤٤، ٤٧٥٠، ٣٩٦٧، ٣٩٦٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٥) صحيح الترمذى رقم(٢٦٦٩)، جامع الأصول: رقم(٦٢٤، ٦٨٦، ٦٩١، ٧١١، ٧٢١، ٧٤٨، ٨٠٥، ٨٥٦).

(٤) يوسف بن ماهك بن مهران، الفارسي المكي، مولى قريش، مات ستة ثلاث ومائة وسبعين غير ذلك التهذيب: ١١/٣٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والذي قال لوالديه أَفْ لَكُمَا) حديث رقم(٤٨٢٧) ٨/٥٧٦.

(٦) وقد مضى تخرجه ص ١٦٩.

- ٣- وأخرج عنه أيضاً في قول الله تعالى: ﴿عَتْلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم﴾ [القلم: آية ١٣] قال: رجل من قريش له زمرة^(١) مثل زمرة الشاة^(٢).
- ٤- أخرج الشيخان عن قيس بن عباد^(٣) قال: سمعت أباذر يُقسم قسماً إن هؤلاء خصمان اختلفوا في ربهم^(٤) [الحج: آية ١٩] أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث،^(٥) وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة^(٦).
- ٥- وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ ترْ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا﴾ [إبراهيم: آية ٢٨]. قال: هم كفار أهل مكة^(٧).
- ٦- بيان المجمل: (٨)
- ١- أخرج مسلم عن أبي بن كعب في قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَقْنَعُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: آية ٢١]. قال: مصابيح الدنيا، والروم، والبطasha أو الدخان (شعبة الشاك في البطasha أو الدخان)^(٩).
-
- (١) وهي شيء يقطع من أذن الشاة وينزل معلقاً بها، وهي أيضاً هنة مدللة في حلق الشاة، كالملحقة بها. انظر: جمع بخار الأنوار (مادة: زنم) ٤٣٨/٢.
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (قتل بعد زnim) حديث رقم(٤٩١٧) ٦٦٢/٨.
- (٣) قيس بن عبد الصبعي، أبو عبد الله البصري، من المحضرمين مات بعد الشهرين، التقريب: ٤٥٧.
- (٤) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن فضي القرشي المطلي، أحد السابقين الأولين، وكان أنسن من النبي ﷺ بعشر سنين، بارز يوم بدر، توفي بالصفراء في العشر الأخير من رمضان السنة الثانية من المحرجة متاثراً بجرحه في بدر. السير: ٢٥٦/١.
- (٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب: (قتل أبي جهل) حديث رقم(٣٩٦٨) ٢٩٧/٧، ومسلم في الصحيح، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (هؤلاء خصمان اختلفوا في ربهم) حديث رقم(٤٣٠٣٣) ٢٢٢٣/٤.
- (٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ألم تر إلى الذين بدلا نعمة الله كفرا) حديث رقم(٤٧٠٠) وفي المغازي، باب: (قتل أبي جهل) حديث رقم(٣٩٧٧) ٣٠١/٧.
- (٧) سبأني تعريفه ص ٦٧٢.
- (٨) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ٤/٥٥.
- (٩) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صفات المناقين وأحكامهم، باب: (الدخان) حديث رقم(٢٧٩٩) ٢١٥٧/٤.

٢- أورد البخاري في بعض ترجمته عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **﴿وَادْفِعْ بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَن﴾** [فصلت: آية ٣٤]. قال: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصّهم الله وخضع لهم عدوهم^(١).

٥- بيان النسخ: (٢)(٣)

التطبيقات:

١- أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت **﴿وَهُوَ عَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسَاكِينٍ﴾** [البقرة: آية ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٤).

٢- وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ **﴿فَدِيَةً طَعَامَ مَسَاكِينٍ﴾** قال: هي منسوخة^(٥).

٣- وأخرج عن مروان الأنصери^(٦) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وهو ابن عمر): أنها قد نسخت **﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ﴾** الآية [البقرة: آية ٢٨٤]^(٧).

(١) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سورة حم المساجدة) ٥٥٦/٨.

(٢) سبأني تعريفه ص ٧٢٥.

(٣) انظر نماذج لذلك في البخاري، رقم (٤٠٥، ٤٠٥٠، ٤٠٩٠، ٤٠٨٠، ٤٠٧٨، ٤٠٧٦، ٤٠٣١، ٤٠٥٢) وانظر أيضاً ص ٢٣٨ من صحيح مسلم، وجامع الأصول رقم (٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٢، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٩٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٥٦، ٦٤٠، ٨٦٣).

(٤) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث رقم (٤٥٠٧) ١٨١/٨.

(٥) وهي فراغة متواترة. انظر حجة القراءات: ١٢٥-١٢٤.

(٦) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث رقم (٤٥٠٦) ١٨٠/٨.

(٧) مروان الأنصاري، أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه: عفان، وقيل: سالم، التقريب: ٥٢٦.

(٨) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ) الآية، حديث رقم (٤٥٤٥) ٢٠٨، وهو في الباب بهذه أيضاً رقم (٤٥٤٦).

٤ - وأخرج عن ابن أبي مليكة^(١) قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان «والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً». [البقرة: آية ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى...^(٢).

٦- بيان أسباب النزول: ^(٣)

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً، وفيها مؤلفات خاصة معروفة، وقد مضى بعض الأمثلة له في موضع آخر^(٤) فلا نطيل الوقوف عنده.

حكم تفسير الصحابة: ^(٥)

قال أبو علي رحمه الله: وأما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه. وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع من كتاب طاعة الرسول، رواه صالح عن أبيه، فقال: قال الله تعالى: هؤلئك الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله. [المائدة: آية ٩٥] فلما حكم أصحاب رسول الله صلى الله

(١) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عبد الله بن جدعان، أدرك ثلاثة من الصحابة. مات سنة سبع عشرة ومائة، التقويب: ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصون بأنفسهم) حديث رقم (٤٥٣٠)، ١٩٣/٨، وذكره أيضاً في موضع آخر برقم (٤٥٣٦).

(٣) سبب النزول هو: ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أيام وقوعه (من واقعة أو سؤال) وقد مضى ص ٥٥.

(٤) انظر ص ٥٩.

(٥) انظر: أعلام الموقعين: ٤/١١٨-١٥٦، لرامض الأنوار البهية: ٢/٣٨٥-٣٨٠، الإنegan: ٤/١٧٤، أقسام القرآن: ٢٢٩، إغاثة اللہفان: ١/١، الفتح: ١/٢٤٠، ٩/٣٤٧، ٩/١٢٥، ٩/٤٢٨، ٩/٥٧٢، ١١/٤٨٠، إشار الحق: ١٦٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٢٩٩، التمهيد في أصول الفقه: ٢/٢٨٣، العدة في أصول الفقه: ٢/٥٧٩-٥٩٣، المسودة: ١٢٧-١٢٩، ١٧٦، ٣٣٦، البحرين الحبيط للزركشي: ١/٤٥٦، مختصر الصواعق: ٢/٣٤٥-٣٥٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٥٥٧-٥٦٣، البرهان للزركشي: ٢/١٥٧، تفسير القاسبي: ١/٨٨-٩١، بدائع التفسير: ١/٣٣، المذكرة في أصول الفقه: ١٦٤.

(٦) فائدة: ساق ابن القيم رحمه الله أدلة كثيرة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم. انظر أعلام الموقعين: ٤/١٢٣-١٥٣.

عليه وسلم في الضبي بشاة، وفي العامة ببدنة، وفي الضبع بكبش، دل على أنه أراد السنة.

وقال: **﴿فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ...﴾**. [البقرة: آية ١٩٦].

فلما استدل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبحوا البقرة عن سبعة دل على أن ذلك أيسر. وقال: **﴿لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾**. [البقرة: آية ١٩٦].

فلما قال من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون آخر ذلك يوم عرفة. استقر حكم الآية على ذلك. وقال: لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكللة: من لا ولده ولا والد، استقر حكم الآية على ذلك.

والوجه فيه: أنهم شاهدوا التزييل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، وهذا جعلنا قوله لهم حجة^(١) له.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن التفاسير المنقولة عن الصحابة أنواع مختلفة يتتنوع معها الحكم، فيكون لكل نوع منها حكم يناسبه. وهذه الأنواع هي:

١- ماله حكم الرفع وهو مالا يقال من جهة الرأي^(٢) كأسباب النزول^(٣) والإخبار بالمخفيات^(٤) مالم يكن - هذا الأخير - ماخوذ عن بنى إسرائيل^(٥).

قال الحافظ العراقي في الألفية:

(١) العدة لأبي علي: ٣/٧٢٤-٧٢١، وانظر مختصر الصواعق: ٢/٣٤٥-٣٥٠.

(٢) انظر: المسودة: ٣٣٨، تدريب الراوي: ١/١٩٣، المذكورة في أصول الفقه: ١٦٥.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: ٢٠، البرهان للزركشي: ٤/١٨١، الإتقان: ٢/١٧٢، النكت على ابن الصلاح: ٢/٥٣٠-٥٣١، تدريب الراوي: ١/١٩٣، تفسير القاسمي: ١/١١.

(٤) انظر: النكت: ٢/٥٣٠-٥٣١.

(٥) النكت: ٢/٥٣٢-٥٣٣، المذكورة في أصول الفقه: ١٦٥.

وعد مافسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب^(١)
ولا ريب أن ماله حكم الرفع أوسع مما ذكر رحمة الله وهذا النوع يحب قوله إن
صح.

قال الحافظ رحمة الله: "والحق أن ضابط مايفسره الصحابي رضى الله عنه إن
كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا.
كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية،
كالملاحم والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب
مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها
بالرفع." ^(٢) اهـ.

ثم قال: "وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي، فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد، فلا يجزم برفعه. وكذا إذا فسر مفرداً،
فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يُجزم برفعه، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد
خلق كثير من كبار الأئمة، كصاحب الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبراني،
وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد
البر، في آخرين.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسّر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من
عُرف بالنظر في الإسرائيليات... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي
قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال والله أعلم". ^(٣) اهـ.

(١) البصرة والتذكرة: ١٣٢/١

(٢) النكت: ٥٢١/٢

(٣) النكت: ٥٢٢-٥٢٣/٢

وما يلحق بهذا النوع: مأجوم عليه الصحابة رضي الله عنهم^(١). مثل الغسل من التقاء الحتلين المبين لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جَنَابَهُ﴾ [المائدة: آية ٦].

قال أبو يعلى رحمه الله عند تقريره وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابي للأية المحتملة: " وإنما رجعنا إلى تفسيره في ذلك لأن هذا اللفظ مما يفتقر إلى البيان، وهو أعرف به من غيره، لمشاهدته التنزيل، فوجب الرجوع إلى تفسيره كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للأية المحتملة. وقد أوصى أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية أبي طالب^(٢) في العبد يتسرى، فقيل له: فمن احتاج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ [المعارج: الآيات ٢٩ - ٣٠] فرأى ملك للعبد؟ فقال: القرآن أنزل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما أنزل، و قالوا: يتسرى العبد".^(٣) اهـ.

التطبيقات:

مضى في تفسير الصحابي القرآن بالسنة (في الصورة الثانية من هذا النوع وهي): أن يفسر الآية بما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون التصریح برفعه) أمثلة تتناسب هذا الموضوع فراجعها^(٤).

ومن أمثلته في أسباب التزول ما قاله الحاكم في "معرفة علوم الحديث": "فاما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما قوله في غير هذا النوع - يريد الموقف - [ثم

(١) المواقفات: ٣٢٨/٣، القاسي في التفسير: ١٠٢/١.

(٢) عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكيري، صحب الإمام أحمد، وروى عنه. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. طبقات الخانبلة: ٢٤٦/١.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٥٨٨/٢.

(٤) راجع ص ١٦٢.

ساق بسنده] عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿نَساؤكُمْ حِرْثٌ لِّكُم﴾ [البقرة: آية ٢٢٣].

قال الحاكم: "هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليس بمحوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند"^(١) اهـ.

٢- مارجعوا فيه إلى لغتهم:
وحكى هذا النوع القبول لأنهم أهل اللسان^(٢).

التطبيق:

ذكرنا في تفسير الصحابة القرآن باللغة أمثلة تنساب هذا الموضع فراجعها إن شئت^(٣).

٣- مارجعوا فيه إلى أهل الكتاب.
وهذا النوع له حكم الإسرائيّات. وقد مضى الكلام على حكمها^(٤).

التطبيق:

سبق عند الكلام على رجوع الصحابة أو بعضهم - إلى الأخبار الإسرائيلية في التفسير أمثلة تنساب في هذا الموضع فراجعها هناك إن شئت^(٥).

(١) معرفة علوم الحديث: ص ٢٠.

(٢) انظر: المواقفات: ٢٣٨/٣، البرهان للزركشي: ١٧٢/٢، تفسير القاسمي: ١١/١.

(٣) انظر ص ١٦٥.

(٤) انظر ص ١٦٦.

(٥) انظر ص ١٦٦.

٤- ماجتهدوا فيه. وهو أنواع:

الأول: أن يتوافق اجتهادهم.

فيكون حجة لأنه إجماع^(١).

الثاني: أن يختلف اجتهادهم فيرجح بين أقوالهم بأحد المرجحات^(٢).

وفي هذا الحال لا يكون قول بعضهم حجة على قول الآخر، قال شيخ الإسلام: "إِن تنازعا رَدْ مَا تنازعا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حَجَةً مُخَالِفَةً لِبَعْضِهِمْ لَهُ بِالْعَلْمِيَّةُ اهـ".

الثالث: أن ينقل عن أحدهم قول ولا يعلم له مخالف^(٤) وله صورتان:

١- أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف:

فهذا لا ريب أنه حجة بل هو معدود من الإجماع عند جماهير أهل العلم.
قال شيخ الإسلام: "وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ اتَّسَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حَجَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ".

٢- أن لا يشتهر^(٦) أو لا يعلم هل اشتهر أو لا.

فهذا يرى الجمورو- ومنهم الأئمة الأربعـةـ أنه حجة.

قال شيخ الإسلام: "إِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخَلَافِهِ وَلَمْ يَتَشَرَّ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَتَحَجَّوْنَ بِهِ، كَأَيِّي حِينَفَةٍ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمُشْهُورِ".

(١) مقدستان في علوم القرآن ص ١٩٥، المواقفات: ٢٣٨/٣، المذكرة في أصول الفقه: ١٦٥.

(٢) انظر: الرسالة: ص ٥٩٦-٥٩٧، الفقيه والمتفقه: ١/٧٥، إعلام الموقعين: ٤/١١٩، شرح الكوكب: ٤/٤٢٢.

(٣) بجموع الفتاوى: ٢٠/٤.

(٤) انظر: الرسالة ص ٥٩٧، إعلام الموقعين: ٤/١١٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٤٢٢، ٢١٢/٢، الفقيه والمتفقه: ٤/٤٢٢، مختصر الصواعق: ٢/٤٢٦، المسودة: ٦/٢٣٦، الفتاح: ٢/١٩٦.

(٥) بجموع الفتاوى: ٢٠/٤.

(٦) الفقيه والمتفقه: ١/١٧٤، إعلام الموقعين: ٤/١١٩، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٢.

عنه والشافعي في أحد قوله، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع. ولكن من الناس من يقول: هذا هو القديم." (١) اهـ.

وبعد أن عرفت هذه الأقسام المتعلقة بقول الصحابي فمن المناسب أن أنقل كلاماً مهماً لابن القيم رحمه الله في تحقيق هذه المسألة ذكره بعد أن تكلم على مسألة الاحتجاج بفتاوي الصحابة رضي الله عنهم فيقول: "فإن قيل: فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحکام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم معاني القرآن، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿هُنَّا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: آية ٤٤]، فيبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحت له... فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون مافسروها بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يررون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها. وهذا أحسن الوجهين والله أعلم.

فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المروعة الصحاح وهذا كثير - وذكر له أمثلة - فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع؟

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/١٤.

قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا: كصورتها هناك سواء سواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قوله لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء عُلم لاشتهاره أو لم يُعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة- أي: الأمثلة التي ضربها في مخالفة أقوال الصحابة في بعض الأحيان للصواب- فقد فقد فيه الأمران، وهو نظير ماروبي عن بعضهم من الفتاوى التي تختلف النص، وهم مختلفون فيها سواء.

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما خطأ، ولكن معصوماً، ل تقوم الحجة بقوله، فإذا كان يفي بالصواب تارة، وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة أنه لم يقسم على المسألة دليل غير قوله، وقوله ينقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد؟.

قيل: الأدلة المترفة تدل على المحصر الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقع، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ الخض ويمسك الباقيون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب، والمحظور إنما هو خلُوُّ عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، وهذا هو الحال، وبهذا خرج الجواب عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرده حجة بل بما انصاف إليه مما تقدم ذكره من القرآن. ^(١) اهـ.

تحقيق قول الحاكم في تفسير الصحابي:

اشتهر عن الحاكم رحمه الله إطلاق القول بأن تفسير الصحابي له حكم الرفع.

(١) إعلام الموقعين: ٤/١٥٣-١٥٥.

وقد أخذ هذا مما ظهر من كلامه في موضع عدة من كتابه المستدرك، بل قد عزا ذلك للشيخين^(١).

والتحقيق أن الحاكم رحمه الله لا يحمل ذلك القول على إطلاقه مجرداً عن أي قيد، بل يقيده فيما يختص بأسباب التزول.

وبرهان ذلك كلامه في كتابه الآخر "معرفة علوم الحديث" فإنه قال فيه بعد أن ذكر الموقوف على الصحابة: "ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة - ثم ساق بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوْاْحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: آية ٢٩].

قال: تلقاهم جهنم يوم القيمة، فتلفحهم لفحة فلا ترك لحماً على عظم إلا وضعت على العرقيب. قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة. فأما ما نقول في تفسير الصاحبي: مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما - ثم ساق بسنده عن جابر - قال: كانت اليهود يقولون: من أتي امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُم﴾ [البقرة: آية ٢٢٣]. قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليس بمحوفة، فإن الصاحبي الذي شهد الوحي والتزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند." ^(٢) اهـ.



(١) انظر المستدرك: ١/٢٧، ٢٧/١، ١٢٣، ٥٤٢، ٢٥٨/٢، ٣٤٥، ٥٧٥/٤، وانظر مختصر الصواعق: ٢/٣٤٦.

(٢) معرفة علوم الحديث: ١٩-٢٠.

قاعدة: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه^(١).

توضيح القاعدة:

الصحابة أعلم من غيرهم بمعاني القرآن لأنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه والأحوال التي نزل فيها، كما صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه إضافة إلى أنهم أهل اللسان والفصاحة. وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه^(٢).

وقولنا: "مقدم على غيره" أي من هو دونه. أما إذا خالف تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يرد عند ذلك.

التطبيق:

قال تعالى: **فَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ**. [الأحقاف: آية ١٠].

وقد اختلف المفسرون في المراد بالشاهد هنا:^(٣)

فقال بعضهم: هو موسى بن عمران عليه السلام. (على مثله) أي مثل القرآن والمراد بذلك المثل: التوراة. والمعنى: أن موسى عليه السلام شهد على التوراة بالتصديق (والتي هي مثل القرآن). وبهذا قال مسروق.

وقال آخرون: الشاهد هنا هو عبد الله بن سلام. والمعنى: وشهد شاهد من بين إسرائيل على مثل هذا القرآن بالتصديق. قالوا: ومثل القرآن: التوراة.

وقد أخرج ابن حجر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا

(١) تفسير ابن حزير: ٩/٢٦، فتح البيان: ١٤/١، فصول في أصول التفسير: ٨٨.

(٢) انظر ص ١٥٨ مما مضى.

(٣) تفسير ابن حزير: ٩/٢٦.

لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ﴾.
[الأحقاف: آية ١٠] ^(١)

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: أنزل في: ﴿قُلْ أَرَيْتَمْ
إِنْ كَانَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿فَآمِنُوا وَاسْتَكِبِرُوا﴾. [الأحقاف: آية ١٠].
وساق أيضاً بسنده عن عوف بن مالك الأشعري ^(٢) وابن عباس رضي الله
عنهمما ما يدل على هذا المعنى.

قال ابن حجر رحمه الله: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله
مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل. لأن قوله ﴿قُلْ أَرَيْتَمْ إِنْ كَانَ مِنْ عَنْدِ
اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله ^(٣) في سياق توبیخ الله تعالى
ذکره مشركي قريش، واحتجاجاً عليهم لنبیه صلی الله عليه وسلم، وهذه الآية
نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا اليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه
هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم
الخبر عنهم يعني، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله
صلی الله عليه وسلم بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل،
وهم كانوا أعلم بمعانی القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل الكلام
إذ كان ذلك كذلك؛ وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بنى إسرائيل على
مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة
أنه نبی تحدده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه
نبي. ^(٤)

(١) تفسير ابن حجر: ٢٦/١٠.

(٢) عوف بن مالك الأشعري، أبو حماد، صحابي من مسلمة الفتح، سكن دمشق ومات سنة ثلث وسبعين.
التقریب: ٤٣.

(٣) تفسير ابن حجر: ٢٦/١٢.

رابعاً: التفسير بأقوال التابعين^(١)

تعريف التابعي: ^(٢) عرفه بعضهم: بأنه من صحب الصحابي، وقيل من لقى الصحابي.

قال العراقي:

والتابعى الذى لمن قد صجبا وللخطيب حده: أن يصحبها

لماذا الرجوع إلى أقوال التابعين؟

الجواب عن هذا أن يقال:

١ - أنهم أخذوا كثيراً من التفسير عن الصحابة.

٢ - كون بعض أهل القراء المفضلة.

٣ - معرفتهم بلسان العرب خير من معرفة من جاء بعدهم.

فهذه الأمور تعطي تفسيرهم مزية على تفسير من بعدهم في الجملة.

مطادرهم في التفسير: ^(٤)

١- القرآن الكريم: ^(٥)

التطبيق:

قال تعالى: ^(٦) {قد أنزل الله إليكم ذكره}. [الطلاق: آية.. ١٠] قال ابن زيد:

(١) بجموع الفتاوى: ٣٦٨/١٣، تفسير ابن كثير: ٤/١-٥، الإتقان: ١٨١/٤، التجيز: ٣٢٤، إعلام الموقعين:

٤/١٥٥-١٥٦، فتح البيان: ١٤/١، تفسير القاسمي: ٧/١، حاشية مقدمة التفسير: ١١١، التعريف بالقرآن والحديث: ١٩٠، فصول في أصول التفسير: ٢٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ٦، التقىيد والإيضاح: ٣١٧، معرفة علوم الحديث: ٤٢.

(٣) البصرة والتذكرة: ٤٥/٣.

(٤) انظر فصول في أصول التفسير: ٢٥.

(٥) انظر ماذج لذلك في ابن حجر: ٣٠، ١٦، ٣١، ٣٢، ٣٩، ٤٩، ٥٥.

القرآن روح الله. وقرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أُوحِيَ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾. الآية [الشورى: آية ٥٢].

وقرأ: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا﴾. [الطلاق: آية ١٠] قال القرآن.
وقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمْ يَجِدُوهُمْ﴾. قال: بالقرآن.
وقرأ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: آية ٩] قال: القرآن. قال: هو الذكر وهو
الروح.^(١)

٣- السنة النبوية:^(٢)

التطبيقات:

أخرج الترمذى عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهِ﴾ [مريم: آية ٥٧]
قال: حدثنا أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: "لما عُرِجَ بي رأيت
إدريس في السماء الرابعة"^(٣)

٣- أقوال الصحابة:^(٤)

التطبيقات:

أخرج البخارى عن أبي إسحاق الشيبانى^(٥) قال: سألت زر بن حبيش عن قول

(١) ابن حجر: ٢٨/١٥٢.

(٢) انظر نماذج لذلك في تفسير ابن حجر: ٢١/١٠، ٢٣٠/١٠، ٢١/٦١٠.

(٣) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة مريم) حديث رقم(٣١٥٧) / ٥، ٣١٦، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٥٢٤).

(٤) انظر نماذج لذلك في البخارى رقم(٣٢٣٥، ٣٢٣٥، ٤٤٩٥، ٤٤٩٥، ٤٥٧٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٦، ٤٥٧٦، ٤٥٩٠، ٤٥٩٠، ٤٥٩٦، ٤٥٩٦) ومسند
مسلم رقم(٣٠١٨، ٣٠١٩) وجامع الأصول رقم (٤٨١، ٥٣٥، ٥٧٥، ٥٨٦، ٦٦٦، ٦٧٥، ٧١١، ٧٤٦)، ابن
حرير: ٢٦/١٦٩-١٧٠.

(٥) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيبانى الكوفى، مات في حدود الأربعين بعد المائة، التقريب: ٢٥٢.

الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابِ قُوسِينَ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: الآياتان ٩-١٠]

^(١): قال: حدثنا ابن مسعود: أنه رأى جبريل له ستمائة حناء.

٤- أن يأخذ التفسير عن تابعي آخر:

التطبيقات

المثال السابق يصلح في هذا الموضع أيضاً من جهة أن أبا إسحاق الشيباني سأله زر بن حبيش عن تفسير الآية.

٩- اللغة:

الطبعة

١- قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نُسْتَسْعِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: آية ٢٩].

قال مجاهد: " نستنسخ: نكتب " (٣).

٢- قال تعالى: ﴿إِذْ تَفِيضُونَ فِيهِ﴾ [الأحقاف: آية ٨]

قال مجاهد: "تفيضون: تقولون" (٤).

٦- أهل الكتاب: وهم على نوعين:

الأول: أن يصرح بأخذة من أهل الكتاب (٥).

(١) آخر حديث البخاري في الصحيح، كتاب بده الخلق، باب: (إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في السماء...) إلخ
 الحديث رقم (٣٢٢٢)، الفتح: ٣١٢/٦، وذكره في مواضع أخرى انظر: رقم (٤٨٥٦، ٤٨٥٧).

(٢) انظر ابن حجرير: ٢٦/١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة الجاثية) ٥٧٤/٨.

(٤) آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة الأحقاف، ٥٧٥/٨.

(٥) انظر نماذج لذلك في این جزیره: ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٢٨.

التطبيق:

أخرج ابن حجر عن ابن اسحاق: عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال: "لما هم بـنـو إـسـرـائـيل بالـنـصـرـاف إـلـى مـصـر، حـين أـخـبـرـهـم النـقـباء بـمـا أـخـبـرـهـم مـن أـمـر الجـابـرـة، خـرـ مـوسـى وـهـارـون عـلـى وـجـوهـهـم سـجـودـاً قـدـام جـمـاعـة بـنـي إـسـرـائـيل..."^(١). وقد ذـكـر هـذـا فـي تـفـسـير قـولـه تـعـالـى: ﴿ادـخـلـوا عـلـيـهـم الـبـاب فـإـذـا دـخـلـتـمـوـه فـإـنـكـم غـالـبـون﴾ [المـائـدة: آية ٢٣].

الثـانـي: أـلـا يـصـرـح بـأـخـذـه عـنـهـم ^(٢).

التطبيقات

أخرج ابن حجر عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿هُنَّ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: آية ٢٢]. قال: "من كل سبط من بني إسرائيل رجل، أرسلهم موسى إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم، يلقونهم إلقاءاً، ولا يحمل عنقود عنهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة" ^(٣).

٥- الفهم وال Confirmation:

التطبيقات

١- قال تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ﴾ [آل عمران: آية ٧]. قال مجاهد: "الحلال

(١) ابن حجر: ١٢٨/١٠، ١٨٢/١٠

(٢) انظر نماذج لذلك في ابن حمirs: ١١١/١٠، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١١٧، ١١٢، ١١١، ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٦، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٩

(٣) ابن حجر: ١٧٤/١٠، وانظر ص ١١٢-١١٣.

(٤) انظر نماذج من ذلك في ابن حزير: ١٤٦/٢، ٣٠/٥٥، ابن أبي حاتم: ١٩٩/١، تفسير الثوري: ٤٦.

والحرام".^(١)

٢- قال تعالى: ﴿وَالشُّفْعُ وَالوَتْر﴾ [الفجر: آية ٣]. قال مجاهد: "كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع. والوتر: الله تبارك وتعالى".^(٢)

٦- ما عرفه من الواقف والعادات والأحوال التي كان عليها الناس وقت نزول الوحي:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿مَا جعل اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: آية ١٣٠].

أخرج البخاري عن سعيد بن المسيب قال: "البحيرة: التي يمنع درها للطوافيت، فلا يخلها أحد من الناس، والسائلة كانوا يسيبونها لآهتم فلا يحمل عليها شيء... والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأثنى، ثم تُثني بعد بأثنى، وكانوا يسيبونهم لطوافيتهم إن وصلت إحداهمما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود... إلخ".^(٣)

الأمور التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن:

الأول: بيان الألفاظ.

ويمكن أن يستخرج له أمثلة مما سبق.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (منه آيات محكمات) ٢٠٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة الفجر) ٧٠١/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة...) ٢٨٣/٨.

الثاني: بيان التخصيص للعموم.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

أخرج ابن حجر عن الزهرى قال: "جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً فيحلها من عدتها أن تضع حملها، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر لا يحلها إلا أن تضع حملها".^(١)

الثالث: بيان المجمل: ^(٢)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: آية ٢٣٥].

أخرج ابن حجر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: "يقول: إني فيك لراغب وإنى لأرجو أن نجتمع".^(٣)

وأخرج عن مجاهد في هذه الآية قال: "يعنى التعرض".^(٤)

الرابع: بيان تقييد المطلق:

التطبيق:

قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

أخرج ابن حجر عن إبراهيم النخعي قال: "من كانت عليه رقبة واجبة، فاشترى

(١) ابن حجر: ٥/٨٠.

(٢) انظر ماذكر في ذلك في ابن حجر: ٤/٥-١١٤، ١١٥، الإتقان: ٤/٥٥.

(٣) ابن حجر: ٥/١١٤.

(٤) المصدر السابق.

نسمة، قال: إذا أنقذها من عمل أجزأته، ولا يجوز عتق من لا يعمل. فأما الذي يعمل فالأخور ونحوه. وأما الذي لا يعمل فلا يجزيء، الأعمى والمعد^(١). وأخرج عن الحسن قال: "كان يكره عتق المُخْلَل في شيء من الكفارات"^(٢). وأخرج عن عطاء: "لا يجزيء في الرقبة إلا الصحيح"^(٣). فهذا كله في بيان تقييد الإطلاق الواقع في الرقبة. ولا يخفى أن التقييد المذكور لم يُعتبر بناءً على أن أقوال التابعين تقييد العموم.. فإن هذا غير صحيح، بل اعتُبر في هذه الآية بالإجماع الذي حكاه ابن حرير رحمة الله^(٤).

الخامس: بيان النسخ.^(٥)

التطبيق:

أخرج الترمذى عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فَشْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥]: هي منسوخة، نسختها: ﴿فُولٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: آية ١٤٤] أي تلقاوه"^(٦).

(١) ابن حرير: ١٠/٥٥٤، وانظر: ٥٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير ابن حرير: ١٠/٥٥٣.

(٥) انظر مماذج لذلك في ابن حرير: ١٠/١٣٤، ٥٥٤، ٥٥٩.

(٦) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة البقرة) حديث رقم (٢٩٥٨)، ٥/٢٠٦، صحيح الترمذى رقم (٢٣٥٨).

السادس: إيضاح المبهم. (١)

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: آية ١٠٠...].

أخرج ابن حجر عن سعيد بن جبير في هذه الآية: "كان رجل من خزاعة يُقال له ضمرة بن العيسى (٢)... إلخ (٣)".

وأما ما يتعلق ببيان أسباب التزول فهذا له حكم المرسل في روایة التابعين لكونهم لم يدركوا ذلك.

حكم تفسير التابع: (٤)

لا ريب أن أقوال التابعين في التفسير خير من أقوال غيرهم من هو دونهم؛ وهذا لا يعني كونها حجة مطلقاً، بل تتفاوت أحکامها بتفاوت أنواعها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم من خالفهم، وهذا صحيح. أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في كونه حجة. فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم."

(١) انظر غاذج لذلك في تفسير ابن حجر: ٩/١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠.

(٢) ضمرة بن العيسى، أو ابن أبي العيسى، ذكره بعضهم في الصحابة، قبل: خرج مهاجراً من مكة فمات عند التعميم ودفن هناك. الإصابة: ٢/٢١٢.

(٣) ابن حجر: ٩/١١٤.

(٤) العدة في أصول الفقه: ٢/٢٣٥، ٢٣٩، ٢٧٦، المسودة: ٣٢٤، اعلام الموقعين: ٤/١١٨، ٥٥٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٢٩٩، تدريب الرواوى: ١/١٩٣، التجاير: ٣٢٤، البرهان للزركشى: ٢/٥١٥، تفسير ابن كثير: ١/٥٥، تفسير القاسمى: ١/١٢، فصول في أصول التفسير: ٣٩.

ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك" (١) أهـ.

وبناءً على ما سبق، اذكر لك أنواع التفسير المنقول عن التابعين مع حكم كل نوع:

١- ما له حكم الرفع.

وهذا النوع يشمل كل مالا يقال من جهة الرأي كأسباب النزول، والإحبار عن بعض المغيبات - شريطة أن لا يكون الراوي من يأخذ عنبني إسرائيل - لكن هذا النوع يكون من قبيل المرسل، فلا يقبل إلا بالشروط التي قررها أهل العلم في المرسل ليقبل (٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿عَسَى أَن يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُّحَمَّدًا﴾ [الإسراء: آية ٧٩]

قال مجاهد: "إقعاده على العرش" (٣). فهذا له حكم المرسل وهو من أنواع الضعف.

٢- ما أجمعوا عليه.

ولاشك أنه حجة وقد مضى قريباً كلامشيخ الإسلام رحمه الله في هذا النوع.

التطبيق:

مضى مثاله في التطبيق على بيان التابعين للتقييد في المطلق (٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/١٢. وانظر قول شعبة في الإرشاد للخليلي: ٣٩٦/١، تفسير ابن كثير: ٥/١.

(٢) انظر مذاهب العلماء في المرسل من حيث القبول والرد: جامع التحصل للعلاني: ٤٨-٢٧، نزهة النظر: ٤١، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٤/٢.

(٣) تفسير الطبرى: ١٤٥/١٥.

(٤) انظر ص ١٩٤.

٣- مارجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

وهذا له حكم الإسرائييليات ^(١).

٤- ما اختلفوا فيه.

فهو ليس بحججة، وإنما يعمل فيه بالمرجحات ^(٢). وقد مضى كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا النوع وبين أنه يُرجع فيه إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة ^(٣).

٥- أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف.

وهذا النوع فيه قولان للعلماء:

الأول: أنه حجة. وهو روایة عن أحمد وقول الشافعی ^(٤).

الثاني: أنه ليس بحججة. وهو الروایة الأخرى عن أحمد. واختارها ابن عقیل ^(٥) من المخابلة، كما هو ظاهر قول الشافعی في الرسالة ^(٦).

قال ابن القیم رحمه الله: "إِنْ قَيْلَ: فَبَعْضُ مَا ذُكْرَتِمْ مِنَ الْأَدْلَةِ - أَيْ عَلَى قَبْوِلِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ - يَقْتَضِي أَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَلَمْ يُخَالِفْهُ صَاحِبِيَّ وَلَا تَابِعِيَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ حَجَّةً!".

فابلحواب: أن التابعين انتشروا انتشاراً لا يضبط لكثرةهم، وانتشرت المسائل في عصرهم؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم. فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يحب اتباع التابع فيما

(١) مضى ذلك ص ١٦٦.

(٢) انظر بجموع الفتاوى: ٣٤٥/١٣.

(٣) انظر ص ١٩٦.

(٤) انظر المسودة: ١٧٦-١٧٧، اعلام المؤمنين: ٤/١٥٦.

(٥) المسودة: ١٧٧.

(٦) الرسالة للشافعی: فقرة (١٢٥٤) ص ٤٥٩-٤٦٠.

أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرخ الشافعى في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه. فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكأن قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء. والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعى، ولا يخفى ما بينهما من الفروق، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعى عند الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى^{(١) اهـ}.

المراد بقول الإمام أحمد رحمة الله: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير^(٢).

ذكر أهل العلم لهذه المقوله توجيهات متعددة أذكر اثنين منها:
الأول: أنه قال ذلك نظراً لكثره الضعيف فيها. إذ الغالب عليها انعدام الأسانيد الصحيحة المتصلة. لكن هذا لا يعني طرد الحكم في الجميع.

وقد مال إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله^(٣). والحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: "ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيликـات. وأما الفضائل.." ^{(٤) إيجـ اهـ}.
الثاني: أنه عنى بذلك كتاباً مخصوصـة.

(١) اعلام الموقعين: ٤/٥٥.

(٢) انظر المسودة: ١٧٥، منهاج السنة: ٤٣٥/٧، البرهان: ١٥٦/٢، شرح الكوكب: ١٥٨/٢، الإتقان: ٤/١٧٨، ١٨٠، لسان الميزان: ١٣/١، القاسمي: ٧/١.

(٣) منهاج السنة: ٤٣٥/٧.

(٤) لسان الميزان: ١٢/١.

قال الخطيب: "وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها، وزيادات القصاص فيها.." إلى أن قال:

"وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن فمن أشهرها كتاب الكلبي ومقاتل بن سليمان. - ثم ساق بسنده إلى عبد الصمد بن الفضل^(١) قال: - سُئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي. فقال أحمد: من أوله إلى آخره كذب. فقيل له: في محل النظر فيه؟ قال: لا. (ثم ساق بسنده روایة عن مالك تدل على كذب مقاتل بن سليمان...) إلى أن قال الخطيب: "ولا أعلم في التفسير كتاباً مصنفاً سلم من علة فيه أو عري من مطعن عليه"^(٢) اهـ.

(١) أحد الذين رروا ونقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله. طبقات الخاتمة: ٢١٨/١.

(٢) الجامع لأحكام الرواية وآداب السامع: ١٦٣-١٦٢/٢.

(ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف)

قاعدة: إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين لم يجز لمن بعدهم

إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم^(١).

توضيح القاعدة:

إذا اختلف السلف في معنى الآية على قولين -أو أكثر- فإن هذا بمثابة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم.

ووجه ذلك أن تحويل القول الزائد مع إمكان ترجيحه يؤدي إلى أن الأمة بمجموعها أخطأ في معنى الآية ولم تعرف الصواب فيها. وهذا ممتنع، لأن فيه نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق وتضييعه. كما أن فيه أيضاً القول بخلو العصر عن قائم لله بحجه.

قال في المسودة: "إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصوا على فساد ما عداه، لم يجز إحداث تأويل سواه. وإن لم ينصوا على ذلك؛ فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثانٍ إذا لم يكن فيه إبطال الأول.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمhour ولا يتحمل مذهبنا غيره"^(٢) اهـ.

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٦٤/٢، ٢٧٢-٢٦٤، إرشاد الفحول: ٨٧-٨٦، شرح تنقية الفصول: ٣٢٨-٣٢٦، تفسير التحرير: ٢٥٠/٢، ٢٥٤-٢٥٠، نهاية السول: ٤١٣-٤٠٥، المستصنف: ١٩٨/١، الرسالة: ٥٩٨-٥٩٦، البحر الخيط للزركشي: ٥٤٠/٤، العدة في أصول الفقه: ١١١٣/٤، المسودة: ٣٢٦، الإحکام للأمدي: ١/٢٤٢-٢٤٨، شرح مختصر الروضة: ٨٨/٣، روضة الناظر: ٤٨٨/٢، الفقيه والمتفقه: ١٧٣/١، المذکورة في أصول الفقه: ١٥٦، فصول في أصول التفسير: ٤٨.

(٢) المسودة: ٣٢٩.

وقال في موضع آخر: "وقد نص أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَارِثِ^(١) فِي الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَايِلِهِمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا، لَهُ أَنْ يَخْرُجْ مِنْ أَقْوَايِلِهِمْ؟ هَذَا قَوْلُ خَيْثٍ، قَوْلُ أَهْلِ الْبَدْعِ. لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجْ مِنْ أَقْوَايِلِ الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا"^(٢) أَه.

وقال أبو الخطاب^(٣): "فَإِمَّا إِذَا تَأَوَّلَتِ الْأُمَّةُ الْآيَةَ بِتَأْوِيلٍ، فَنَظَرْنَا، فَإِنْ نَصَوْا عَلَى فَسَادِ مَا عَدَاهُ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثَ تَأْوِيلٍ سَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوْا عَلَى ذَلِكَ فَهُلْ يَجْزُوْ إِحْدَاثَ تَأْوِيلٍ ثَانٍ؟

قال بعضهم: يجوز، لأنَّ التَّابِعِينَ أَحَدَثُوا تَأْوِيلَاتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا السَّلْفُ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِحْدَاثِ تَأْوِيلٍ ثَانٍ مُخَالَفَةٌ لَهُمْ. لَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصُوْا عَلَى إِبْطَالِهِ. وَلَا فِي تَأْوِيلِهِمُ الْأُولَى إِبْطَالُ الثَّانِيِّ.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك . كَمَا لَا يَجْزُوْ إِحْدَاثَ مَذْهَبٍ ثَالِثٍ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا تَأْوِيلٍ آخَرَ لَكَلَفُوا طَلْبَهُ كَالْأُولَى"^(٤) أَه.

وقال شيخ الإسلام: "وَأَعْظَمُ غَلْطًا مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ لَا يَكُونُ قَصْدَهُ مَعْرِفَةُ مَرَادِ اللَّهِ، بَلْ قَصْدَهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ بِمَا يَدْفَعُ خَصْمَهُ عَنِ الْإِحْتِجاجِ بِهَا، وَهُؤُلَاءِ يَقْعُونَ فِي أَنْوَاعِ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَهُذَا حُوَزٌ مِنْ حُوَزِّهِمْ أَنْ تَأْوِلَ الْآيَةَ بِخَلَافِ تَأْوِيلِ السَّلْفِ، وَقَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا خَطَأً، فَإِنَّهُمْ إِذَا

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِغِ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَأْنِسُ بْنَ وَيْكَرْمَهُ، يَرْوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ: ١/٧٤.

(٢) الْمُسْوَدَةُ: ٣١٥.

(٣) مُحْفَوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَسَنِ الْكَلْرَذَانِيِّ وُلِدَ سَنَةَ اثْتَنِينَ وَثَلَاثَيْنَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَمَاتَ فِي سَنَةِ عَشَرَ وَحِمْسَةَ مِائَةٍ، طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ: ٢/٢٥٨.

(٤) التَّهْمِيدُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ: ٣٢١/٣.

أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لِإجماعهم، ولكن هذه طريقة من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإنما وكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه كلهم غير المراد؟^(١) أهـ.

وقال رحمه الله في معرض حديثه عن أهل البدع: "ولهذا قال كثير منهم (وسمى طائفة) إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، فجוזوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنىًّا لم يفهمه الصحابة والتابعون، ولكن قالوا: إن الله أراد معنىًّا آخر. وهم لو تصوروا هذه المقالة لم يقولوا هذا، فإن أصلهم أن الأمة لا مجتمع على ضلاله، ولا يقولون قولين كلاماً خطأ، والصواب قول ثالث لم يقولوه؛ لكن قد اعتادوا أن يتأنلوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يُراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن التأول هو مبين لمراد الآية بغير عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا جملها على معنى".

وكذلك إذا قالوا يجوز أن يُراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أزيد بها إلا هذا أو هذا. فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة، وأخبرت أن مراده غير ما أراده، لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يُراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مُراد، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية...^(٢) أهـ.

أما إذا اختلفوا على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلاً في المسألة نظر؛ فإن

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠-٥٩/١٣.

كان هذا التفصيل خارقاً للإجماع فإنه مزدوج. وأما إن لم يخرق الإجماع فإنه يقبل والله أعلم^(١).

هذا واعلم أن هذه القاعدة جديرة بالعناية وبها يعلم بطلان كثير من التفسير الذي يُدعى "التفسير العلمي للقرآن الكريم" فإن كثيراً من أقوال أصحاب هذا الاتجاه تقرر معانٍ مغايرة تماماً لما قاله السلف في الآية، مما يلزم عنه نسبة جميع الأمة إلى الجهل والخطأ في تفسير ذلك الموضع.

أما إذا كان القول الذي يقرره هؤلاء أو غيرهم في معنى الآية لا يتعارض مع أقوال السلف، ولا يلزم من تقريره نسبة الخطأ إلى السابقين فهذا لا مانع منه إذ هو من الفهم الذي يؤتى به الله رحلاً في كتابه إن كان القول صحيحاً. ومعلوم أن القرآن لا تنقضي عجائبه، ولا يزال العلماء يستنبطون منه معانٍ جديدة لم يتلقوها عنهم قبلهم. ولعل الأمر يتضح بالمثال.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿جَنْدٌ مَا هَنالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ [ص: آية ١١]

قال العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "يفهم منه أنه لو تستطيع جند من الأحزاب الارتفاع في أسباب السماء أنه يرجع مهزوماً صاغراً داخراً ذليلاً، وما يدل على أن الآية الكريمة يُشار فيها إلى شيء ما كان يظنه الناس وقت نزولها - إيهامه جل وعلا لذلك الجندي بل لفظة "ما" في قوله: ﴿جَنْدٌ مَا﴾ وإشارته إلى مكان ذلك الجندي أو مكان انهزامه إشارة بعيد في قوله: ﴿هَنالِكَ﴾ ولم يتقدم في الآية ما يظهر رجوع الإشارة إليه إلا الارتفاع في أسباب السموات. فالآية الكريمة يفهم منها ما ذكرنا. ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء بل عبارات العلماء تدور على أن الجندي المذكور الكفار الذين كذبوا على الله عليه، وسلم وأنه صلى الله

(١) انظر المذكورة في أصول الفقه: ١٥٧

عليه وسلم بسوف يهزهم، وأن ذلك تحقق يوم بدر، أو يوم فتح مكة. ولكن كتاب الله لا تزال تظهر غرائبه، وعجائبها وغرائبها متتجدة على مر الليالي والأيام... ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون. وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها، لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معانٍ كثيرة صحيح تعين حملها على الجميع^(۱)ـ.

وكلامه هذا يدل على تبحره في العلم ورسوخه فيه. بخلاف كثير من يلقون مثل هذه المقالات فيما يسمونه بالتفسير العلمي، فإنهم يلقون الكلام على عواهنه، دون اعتبار لكلام السلف، ولا نظر إلى لوازمه ما يقررونه من هذه المقالات الجديدة: ففي هذه الآية لو أن قبائلًا فسراها بالاحتمال الذي أورده الشيخ رحمه الله واقتصر عليه، لكان قوله مردوداً لأنه بهذا يكون قد نسب الأمة جميعاً إلى الجهل معناها، بل والخطأ في فهمها.

أما لو قال: إن الآية دلت على ما ذكره السلف؛ وما يدخل في معناها (ثم ذكر هذا التفسير الجديد)، لكان له وجه والله أعلم.
وأمثلة هذا النوع كثيرة:

منها ما يذكره بعضهم في معنى قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الظَّلَّةَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحْبَلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: آية ۱۱۲].

حيث زعم هؤلاء أن الحبل الذي يكون من الناس: هو الدعم الغربي لليهود، وأنهم يحصلون العزة بذلك. وهذا مردود في تفسير الآية حيث إن المفسرين اتفقوا على أن الحبل الذي يكون من الله: هو العهد الذي يعطيه إياهم أهل الإيمان. وأما الحبل من الناس فهو العهد الذي يعطيه إياهم أهل الكفر. أما الظلة فهي ملزمة لهم لا ترتفع عنهم في جميع الأحوال^(۲).

(۱) الأضواء: ۱۲۴/۳.

(۲) انظر تفسير ابن حزير: ۱۱۰/۷.

ومن ذلك ما زعمه بعضهم في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً مِّن السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرِجُونَ * لَقَالُوا إِنَّا سُكِّرْتُمْ أَبْصَارَنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: الآيتين ١٤، ١٥].

فقد حملها بعض المعاصرین على ما أبداه العلم الحديث من أن الإنسان إذا جاوز الغلاف الجوي دخل في ظلمة فلا يبصر شيئاً.

وهذا المعنى لا يصح أن تفسر به الآية وذلك أن السلف اختلفوا في معناها على قولين: ^(١)

الأول: أن قوله: ﴿فَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً مِّن السَّمَاءِ﴾ معنى الكلام: ولو فتحنا على هؤلاء القائلين لك يا محمد ﴿فَلَوْ مَا تَأْتَنَا بِالْمَلائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الحجر: آية ٧] باباً من السماء فطلت الملائكة تعرج فيه، وهم يرونهم عياناً ﴿لَقَالُوا إِنَّا سُكِّرْتُمْ أَبْصَارَنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾.

الثاني: المراد بذلك بنو آدم. والمعنى: ولو فتحنا على هؤلاء المشركين من قومك باباً من السماء فظلوا فيه هم يعرجون ﴿لَقَالُوا إِنَّا سُكِّرْتُمْ أَبْصَارَنَا﴾.

وعلى كلا القولين، فإن ذلك القول منهم مبالغة في التعتن والجحد، والإصرار على الكفر. حيث أنهم نسبوا هذا الأمر -على كلا الاحتمالين في معناه- إلى السحر. وليس معنى ذلك أنها تؤخذ حقيقة بحيث لا يصرون لو صعدوا. والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره بعضهم في المراد بقوله تعالى: ﴿فَوَالسَّمَاءِ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: آية ٤٧] حيث حملوا المعنى على المستقبل، وقالوا في هذه الآية إشارة إلى ما توصل إليه العلم الحديث من أن نجوماً و مجرات جديدة تولد، وهذا توسيع مستمر في خلق السماء.

والصحيح أن الآية لا تدل على ما ذكروا؛ بل المعنى: "وقد وسعنا أرجاءها" فهي إخبار عن الماضي. والله أعلم ^(٢).

(١) ابن حزير: ١٤/١٠.

(٢) انظر ابن حزير: ٨/٢٧، ابن كثير: ٤/٢٣٧.

قاعدة: فهم السلف للقرآن حجة يحتملها لا عليه^(١).

توضيح القاعدة

لما كان السلف أقرب قلوبًا، وأكثر علمًا، وأحسن فهمًا، إضافةً إلى ما تشرفوا به - أعني الصحابة - من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والتلقى منه، مع ما شاهدوا من التنزيل، كان لتفسيرهم من المزية ما ليس لتفسير غيرهم، فالناس مهما اختلفوا في التفسير فإن كلامهم يوزن بكلام السلف وتفسيرهم. إذ إن السلف أعلم الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بمعاني كتاب الله تعالى وباللغة التي أنزل فيها.

فالذى يخالفهم إن اعتمد على نقل في اللغة فإنهم أعلم الناس بها، فلا بد أن يكون المأخذ عنده مفضولاً. وهذا استبدال للذى هو أدنى بالذى هو خير. وكذلك لو كان عمدته فهمه أو فهم غيره من جاء بعد السلف.

والخلاصة أن التفسير الذى اعتمد السلف لا يحاكم إلى قول من هو دونهم، أو يحاكم إلى قواعد اللغة أو الأصول.

التطبيقات

قال تعالى: ﴿ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربهم﴾ [يوسف: آية ٢٤].

قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ساق كثيراً من الروايات عن السلف في معنى "المهم" الذي وقع من يوسف عليه السلام هنا: "وأما آخرون من خالف أقوال السلف وتأولوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالاً مختلفة.." وخلاصة ما ذكر من الأقوال: (٢)

(١) أعلام المؤمنين: ٤/١١٨-١٥٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢/٥٠٣-٥٢٧، فصول في أصول التفسير: ٤٥.

(٢) انظر ابن حجر: ١٦/٣٣-٣٩.

١- أنه هم بضربيها.

٢- أن الكلام تم عند قوله: "همت به" ثم ابتدأ الخبر عن يوسف فقيل: "وهم بها - يوسف - لولا أن رأى برهان ربه" والمعنى: أن يوسف لم يهم بها، ولولا رؤيته لبرهان ربه لَهُمْ بها.

٣- أن ذلك الهم من قبيل حديث النفس الذي لا يؤاخذ عليه.

هذه خلاصة ما ذكر رحمة الله، وبعد أن تبيّنَتْ هذا أنقل لك كلام أبي حيان رحمة الله في هذه الآية حيث قال: "والذي اختاره أن يوسف عليه السلام لم يقع منه هم بها البة، بل هو منفي لوجود رؤية البرهان. كما تقول: لقد قارفت لولا أن عصك الله. - إلى أن قال - وأما أقوال السلف فتعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك لأنها أقوال متكاذبة، يناقض بعضها بعضاً. مع كونها قادحة في بعض فساق المسلمين فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة. والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب، لأنهم قدروا جواب لولا مخدوفاً ولا يدل عليه دليل، لأنهم لم يقدروا "لهم بها"، ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المخدوف من معنى ما قبل الشرط، لأن ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يحذف الشيء لغير دليل عليه، وقد ظهرنا كتابنا هذا عن نقل ما في كتب التفسير مما لا يليق ذكره واقتصرنا على ما دل عليه لسان العرب..."^(١)اهـ. وهذا الكلام من أبي حيان رحمة الله على ضد مانقرر في القاعدة، فلا عبرة به والله أعلم.

ولعل منشأ هذا الغلط الذي وقع فيه - رحمة الله - ظنه أن الهم المضاف إلى يوسف عليه السلام هو عين الهم المضاف إلى امرأة العزيز. وهذا غير صحيح؛ بل التحقيق أن ثمة فرق بين الهمين كما قال الإمام أحمد رحمة الله: "الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار. في يوسف عليه السلام هم هما تركه الله فأثيب عليه. وتلك همت هم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها، وإن لم يحصل لها المطلوب" ^(٢)اهـ.

(١) تفسير أبي حيان: ٢٩٥/٥.

(٢) بجموع الفتاوى ٦/٥٧٤-٥٧٥، وانظر ١٠/٧٣٩، ٧٤٠-٧٤١، ١٥٠/١٥.

أمور ينبغي مراعاتها عند النظر في تفسير السلف:

١- غالب ما نقل عن السلف من الاختلاف في التفسير فهو من باب التنوع^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله ما خلاصته: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وذلك صنفان:

١- أن يعبر كل منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى. كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند. وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسماء القرآن. فإن كل اسم من أسماء الله تعالى يدل على ذاته وعلى ما في الاسم من صفاته، ويدل أيضاً على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم. وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء القرآن.

ومثال ذلك في التفسير: تفسيرهم "الصراط المستقيم" بالقرآن، وبالإسلام، أو طريق العبودية، أو طاعة الله ورسوله... فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كل بصفة من صفاتها.

٢- أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثال وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه.

مثال ذلك: ما نقل في قوله تعالى: ﴿شَمْ أُرثَنَا الْكِتَابُ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادَنَا...﴾ الآية [فاطر: آية ٣٢] فالظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمتنهك للحرمات، والمقتضى يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: ص ٨، المواقفات: ٤/٢١٤-٢٢٠، حيث ذكر تفصيلاً مهماً في هذا الموضوع. وانظر تفسير القاسمي: ١٧/١.

من سبق، فتقرب بالحسنات مع الواجبات. فالمقصدون هم أصحاب اليمين، والسابقون أولئك المقربون.

بعض السلف يقول: السابق الذي يصلى في أول الوقت، والمقصد الذي يصلى في أثناءه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الأصغار.

أو يقول: السابق والمقصد والظالم قد ذكرهم الله في آخر سورة البقرة؛ فإنه ذكر الحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال: إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم. فالسابق: الحسن بأداء المستحبات مع الواجبات، والظالم: أكل الربا، أو مانع الزكاة، والمقصد: الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا... وهذا كله من التعريف بالمثال.

ومن هذا الباب قوله: نزلت هذه الآية في كذا^(١).

- ٢ - قد يرد -ويثبت- عن بعض السلف تفسيران أو أكثر للأية الواحدة مع كونهما مختلفين، ويكون كل واحد منهما مُخْرَجًا على قراءة^(٢).

ومن ثم لا يعتبر هذا من باب الاختلاف فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:
﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرٌ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر: آية ١٥] فسرها بعض السلف بـ "سُدَّت"، وفسرها آخرون بـ "أَخْذَت".

قال قتادة رحمه الله: "من قرأ ﴿سُكِّرٌ﴾ مشددة: يعني سدت. ومن قرأ "سُكِّرت" مخففة، فإنه يعني: سُحرت"^(٣).

ومن ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾ [إبراهيم: آية ٥٠] من أنه النحاس المذاب. وقيل: ما تُهنا به الابل وتُطلى^(٤).

(١) مقدمة أصول التفسير: ٨-١٤، (مع الاختصار وشيء من التصرف).

(٢) الاتقان: ٤/١٩٣.

(٣) ابن حزير: ١٤/١٢.

(٤) ابن حزير: ١٣/٢٥٦-٢٥٧.

قال السيوطي: "وليسا بقولين؛ وإنما الثاني - وهو الأول هنا - تفسير لقراءة "من قطرٍ آن" بتنوين "قطرٍ" وهو التحاس. و "آن" شديد الحر"^(۱) اهـ.
ومن أمثلته ماورد عن بعض السلف في المتشابه من أنه لا يعلمه إلا الله، والقول الآخر أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله. فهذا القولان مبناهما على موضع الوقف والوصل في آية آل عمران.

خامساً: تفسير القرآن باللغة: ^(۲)

المراد باللغة، وتعليق الرجوع إليها في التفسير:
أما العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسلقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهريهم، أم حصلت بالتلقى والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولددين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوهـ؛ والمولددين الذين درسوا علوم اللسان ودونوها.
ولما كان القرآن كلاماً عربياً كانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسلقة.
ونعني بقواعد العربية: مجموع علوم اللسان العربي، وهي متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمالات العرب في كلامها، ووجوه مخاطباتها.

هذا ولعلمي البيان والمعاني مزيد اختصاص بعلم التفسير، لأنهما وسيلة لإظهار خصائص البلاغة القرآنية، وما تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني، وإظهار وجه

(۱) الإتقان: ۱۹۴/۴.

(۲) التمهيد لأبي الخطاب: ۲۸۱/۲، تفسير ابن كثير: ۱/۵، الإتقان: ۱۸۲/۴، إيهار الحق على الخلق: ۱۶۵، العدة في أصول الفقه: ۳/۷۱۴-۷۲۱، المسودة: ۷۲۱-۷۲۲، شرح الكوكب: ۱۷۵، البرهان للزركشي: ۱۵۸/۲، مقدمتان في علوم القرآن: ۲۰۰، المختصر لابن اللحام: ۷۳، التحبير: ۳۲۴، فتح البيان: ۱/۱۴، حاشية مقدمة التفسير: ۱۱۶، تفسير القاسمي: ۱/۸، فصول في أصول التفسير: ۴۱.

الإعجاز.

قال السكاكي^(١): وفيما ذكرنا ما يتبه على أن الواقف على تمام مراد الحكيم تعالى وتقدس من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين (المعاني والبيان) كل الافتقار، فالولي كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل.

وقال في موضع آخر: لا أعلم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ على المرء مراد الله من كلامه من علمي المعاني والبيان، ولا أعون على تعاطي تأويل مت الشابها، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه، ولكل آية من آيات القرآن تراها قد ضيّمت حقها، واستثبتت ماءها ورونقها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مأخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة^(٢).

هذا وقد شدد السلف النكير على من تجرأ على التفسير دون أن يكون عالماً باللغة؛ فقال مجاهد: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"^(٣).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "لا أُؤتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالاً"^(٤).

الاستدلال على صحة هذا الطريق:
درج الصحابة رضي الله عنهم في فهم كثير من معانٍ القرآن على ما عرفوه من

(١) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، عالم في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر. ولد سنة حمس وخمسين وخمسين وتوفي سنة ست وعشرين وستمائة، شذرات الذهب: ١٢٢، معجم المؤلفين: ٢٨٢/١٣.

(٢) التحرير والتنوير (مع الاختصار والتصريف): ١/١٨-٢٢.

(٣) البرهان للزركشي: ١/٢٩٢.

(٤) المصدر السابق.

لغتهم التي نزل بها القرآن، ووجوه مخاطباتها. ولم يكن النبي ﷺ ينكر عليهم ذلك التعويل على اللغة؛ كما كانوا يستدللون أحياناً على تقرير المعنى بشيء من أشعار العرب، وعلى هذا السبيل جرى التابعون وأتباعهم دون تكير.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالتها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره"^(١). ولا يخفى أن اللغة لها مدخل في الأنواع الثلاثة الأولى.



(١) ابن حزير: ١/٧٤-٧٦، البرهان: ٢/١٦٤، تفسير الماوردي: ٤/٣٦، الإتقان: ٤/١٨٩، تفسير النصوص: ١/٧٦، حاشية مقدمة التفسير: ١١٩، فصول في أصول التفسير: ١٧، وفي هذه الكتب تجد شرحاً لهذا الأثر. ومن الموضع الذي ذكر فيها الأثر: مقدمة جامع الفتاوى للرازي: ٨٧، التحبير: ٣٢٥، تفسير ابن كثير: ١/٦، تفسير كتاب الله العزيز للهواري: ١/٦٩،نظم الدرر للبقاعي: ١/٤٤، الإيمان الكبير لابن تيمية: ٢٧١، بمجموع الفتاوى: ١٢/٣٧٥.

(ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة)

قاعدة: في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يُراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان القرآن نازلاً بأفصح لغات العرب وأشهرها، امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر. وسيتبين ذلك بذلك الأمثلة.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُلَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [عم: آية ٢٤]. فسر بعضهم البرد هنا بالنوم^(٢). وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يبرد حر الجسم، فلا يُعدل عنه إلى الأول. قال ابن حجرير: "والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد فليس هو باسمه المعروف وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره"^(٣) اهـ.
- ٢ - قال تعالى عن التابوت: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: آية ٢٤٨].

(١) ابن حجرير: ٢١٠/٣، ٢١٠/٥، ٣٩٨، ٢٢٢/٩، ٥٧٨، ٣٥٧/٨٠٥٠٩، ١٠٠/٧، ٣٦٥، ٣١٧، ٣٠٩/٦، ٣٢٧/٥، ١٠٠/٢، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١، ١٦٠/١١، ٥٥٢، ٣٢١، ١٧٦/١٥، ٢٤١، ١٢٨، ٨٧/١٤، ٣٢٢، ٣٠١/١٢، ٤١٨، ٢٣٦، ٢٤٢/١٦، ٣٢٣، إيثار الحق على الخلق: ١٦٥، تفسير القاسمي: ١/٢٦٢، فصول في أصول التفسير: ٤٣، ٩٧، ١٠٥.

(٢) ابن حجرير: ١٢/٣٠، ابن عاشور: ٣٧/٣٠.

(٣) ابن حجرير: ١٢/٣٠.

قال بعض المفسرين: أي أن الملائكة تسوق الدواب التي تحمله.
وقال آخرون: تحمله الملائكة بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم.
قال ابن حرير: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: حملت التابوت
الملائكة حتى وضعته لها في دار طالوت قائماً بين أظهر بني إسرائيل، وذلك أن الله
تعالى ذكره قال: ﴿لَمْ يَحْمِلْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرته البقر على
عجل، وإن كانت الملائكة سائقتها، فهي غير حامنته، لأن "الحمل" المعروف هو
مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل، فأما ما حمله على غيره - وإن كان جائزًا في اللغة
أن يُقال: "حمله" بمعنى: معونته الحامل، وبأن حمله كان عن سببه - فليس سبيله
سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إيهاب بينهم. وتوجيهه تأويل القرآن إلى
الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر ما وجد إلى ذلك سبيل".^(١) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَتَخْرُجُ الْحَيٌّ مِّنَ الْمَيِّتِ وَتَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ﴾ [آل عمران: آية

.٢٧]

قال بعض المفسرين: يخرج الشيء الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة، من
الشيء الحي.

وقال آخرون: يُخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسبيل من الحب
والحب من السبيل والبيض من الدجاج والعكس.

وقال آخرون: يُخرج المؤمن من الكافر والعكس.

قال ابن حرير بعد أن رجع القول الأول: "وأما تأويله بمعنى الحبة من
السبيلة والسبيلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة والدجاجة من البيضة، والمؤمن من
الكافر والكافر من المؤمن = فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم فليس ذلك الأغلب
الظاهر في استعمال الناس في الكلام. وتوجيهه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر

(١) ابن حرير: ٥/٣٣٦.

المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال"^(١) اهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: آية ٢٨].

قال بعض المفسرين: أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظروا لهم الولاية بأسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشعروهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بالفعل.

وذهب آخرون ومنهم قتادة إلى أن المعنى: إلا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك.

قال ابن حجرير: "وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية. إلا أن تقولوا من الكافرين تقاة = فالأغلب من معاني هذا الكلام: إلا أن تخافوا منهم مخافةً. فالحقيقة التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم. ووجه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تقولوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة. فتصلون رحمة. وليس ذلك الغالب على معنى الكلام. والتأنويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم "^(٢) اهـ.



(١) المصدر السابق: ٣٠٩/٦.

(٢) المصدر السابق: ٣١٦/٦.

قاعدة: قد يتجادب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب فيتمسك بصحة المعنى ويُؤوّل لصحته الإعراب. (١)(٢)

توضيح القاعدة:

يحصل في بعض الموضع أن المعنى يدعو إلى أمر، والإعراب يمنع منه، ففي مثل هذه الحال يتمسك بصحة المعنى لأنه الأصل وينظر في تحرير الإعراب بطريقة تناسب مع المعنى الصحيح. وإن كان الإعراب الذي قررناه على خلاف المتادر أو الأولى.

التطبيق:

١ - قال تعالى: **﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ * يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّائِرُ﴾** [الطارق: الآياتان ٩، ٨].

فالظرف الذي هو "يوم" إذا نظرنا إلى المعنى، فإنه يتضمن أن يتعلق بالمصدر الذي هو "رجع" فيصير المعنى: "إنه على رجعه في ذلك اليوم قادر". إلا أن الإعراب يعارض هذا التفسير، وذلك لأنه لا يجوز الفصل بين المصدر (وهو هنا: "رجع") وبين معده (وهو هنا: "يوم") بأجنبي فيجعل في هذه الحالة العامل فيه فعلاً مقدراً دل عليه المصدر.

٢ - قال تعالى: **﴿أَلْقَتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتُكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تَذَنُونَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾** [غافر: آية ١٠]. فالمعنى يتضمن تعلق "إذ" بالمقت. والإعراب يمنع من ذلك لأنه يؤدي إلى الفصل بين المصدر ومعده بالخير وهو ممتنع. فلا بد أن نقدر له

(١) البرهان: ٣٠٩/١، الإتقان: ٢٦٩/٢.

(٢) فائدة: قد يقع في كلام المفسرين: هذا تفسير معنى وهذا تفسير إعراب، والفرق بينهما: أن تفسير الإعراب لا بد فيه من ملاحظة الصناعة النحوية، وتفسير المعنى لا تضره خالفة ذلك. (انظر الإتقان: ٢٦٩/٢، البرهان للزركشي: ٣٠٤/١).

فعلاً يدل عليه المقت.

٣- قال تعالى: ﴿أَفَلَا يعلم إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقِبُورِ وَحُصُّلَ مَا فِي الصُّدُورِ إِنْ رَبِّهِمْ بِهِمْ يَوْمًا لَّخِيرٌ﴾ [العاديات: الآيات ١١-٩].

فالمعنى يقتضي أن العامل في "إذا" قوله: ﴿لَخِيرٌ﴾. فهو خبير بهم إذا بُعْثِرَ ما في القبور وحُصُّلَ ما في الصدور.

لكن الإعراب يمنع من ذلك. لأن ما بعد "إن" لا يعمل فيما قبلها. فاقتضى هذا الأمر أن يقدر لما قبل "إن" عامل آخر.



قاعدة تتحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب.^(١)

توضيح القاعدة:

لقد أنزل الله القرآن بلغة العرب، وهذا يعني أنه جار في ألفاظه ومعانيه، وأساليبه على لسان العرب. قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنَنَا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: آية ٣].

وكان نزوله على أفعى العرب وهو الرسول ﷺ ، والذي بعث فيهم هم أهل ذلك اللسان. فجرى الخطاب بالقرآن على معتادهم في لسانهم.

ومن ثم فإنه لا يصح أن يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها^(٢). إضافة إلى معرفة معهود الأميين في الخطاب.

(١) انظر: جموع الفتاوى: ١٠٦/٧، ١١٥، الفوز الكبير: ٤٢-٤٠، منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٠٥، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٢٨، وعامة ما ذكرت تحت القاعدة هو من كلام الشاطبي رحمه الله في المواقفات: ٦٩/٢-٩٥.

(٢) ناقش ابن عاشور الشاطبي في هذه القاعدة. انظر التحرير والتنوير: ١/٤٢-٤٥.

(٣) الاعتصام: ٢٩٣/٢-٢٩٤، المواقفات: ٦٤/٢-٦٦.

وإنما سُمُّوا بذلك لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين، فالأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتاباً ولا غيره. فهو على أصل خلقته التي ولد عليها.

وبناءً على ما سبق نقول: إن الشريعة لا تحتاج في فهمها وتعريف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضية، وما إلى ذلك. وذلك لأمرتين:
الأول: أن الذين تلقواها وخطبوا بها كانوا من الأميين كما سبق.

الثاني: أنها لو لم تكن كذلك لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم. وذلك أنه يصعب على جمهور الخلق الامتثال لأوامرها ونواهيها احتجاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولاً، ثم تطبيقها ثانياً، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس المرسل إليهم. وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف. ذلك أنه عام للجميع، ويجب أن يفهمه كل مكلف ليتمكن الامتثال. أما العبر والمعانى الدقيقة فهي متفاوتة، فمنها ما يدق فهمه على الجمهور وبه يتفضل الناس ومنها ما لا يكون كذلك.

وأنت إذا تأملت الخطابات المتعلقة بعموم المكلفين، تجدها سهلة واضحة لا غموض فيها. فالله تعالى حينما ذكر دلائل التوحيد لفت الأنظار إلى أمور يعرفها الجميع كالسماء والأرض والجبال والسماء والنبات... وكذلك فيما أخير به من نعيم الجنة فإنه ذكر أصنافاً معهودة لديهم في الدنيا كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ في سدر مخصوص * وطلع منضود * وظل ممدود... الآيات [الواقعة: الآيات ٢٧ - ٣٠] وهكذا في الموضع الأخرى من القرآن حيث ذكر الماء، واللبن، والخمر، والعسل، والنخيل والأعناب. ولم يذكر ما لا عهد لهم به كاللوز والجوز والكمثرى، والتفاح ونحو ذلك مما يُزرع في غير بلاد العرب. وهكذا لما لفت أنظارهم إلى عظيم خلقه في الحيوان أمرهم بالنظر إلى الإبل، ولم يذكر الفيل وهو أعظم خلقاً منها، وذلك لما ذكرنا والله أعلم^(١).

(١) انظر المواقفات: ٢/٧٨.

ذكر بعض الأمور التي تبني على ما سبق:

١ - ظهور غلط من تجاوز في دعوه فأضاف إلى القرآن كل علم يُذكر للمتقدمين أو المتأخرین من علوم الطبيعيات والرياضيات والهندسة والمنطق وعلم الحروف وأشباه ذلك^(١). وسيأتي الكلام على هذه القضية عند الكلام على القاعدة الآتية إن شاء الله تعالى.

٢ - يجب الاقتصار في فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبذلك يوصل إلى علم ما أودع فيه من الأحكام الشرعية. فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه^(٢).

٣ - ما قاله الشاطبي رحمه الله من أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين في الخطاب -وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم- فإن كان للعرب في لسانهم عُرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثم عُرف فلا يصح أن يُحرر في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا حارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب.

فمن ذلك مثلاً أن العرب كانت تلقى الكلام بعيداً عن التكلف والتصنع. ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختلفوا في الأخذ عنه. وقد كان الأصمعي يعيّن الخطيئة، واعتذر عن ذلك بأن قال: "ووجدت شعره كله جيداً. فدلني على أنه كان يصنعه. وليس هكذا الشاعر المطبوع إنما الشاعر المطبوع الذي يرمي الكلام على عواهنه...".

وإذا كان الأمر بهذه المثابة، فإنه لا يستقيم للمتكلم في معانٍ القرآن أن يتتكلف فيها فوق ما يسعه لسان العرب. وإنما تكون عنايته بما كانت العرب تعني به^(٣).

(١) المصدر السابق: ٧٩/٢.

(٢) المصدر السابق: ٨١/٢.

(٣) المصدر السابق: ٨٥-٨٢/٢.

وقد نقل ولی اللہ الدهلوی^(۱) رحمہ اللہ عن بعض الحكماء قوله: "من يوم أن بدأ المفسرون يشقون الشعرا في التأويل والتوجيه أصبح علم التفسير غريباً قليلاً الوجود"^(۲) اهـ.

٤ - "أنه إنما يصح - في مسلك الإفهام والفهم - ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتکلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعانی، فإن الناس - في الفهم وتأثیر التکلیف فيه - ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحیث يعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بقدر ما لا يُخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمراً خاصاً لأناس خاصة، فذاك كالكتابات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفي عن الجمهور، ولا تخفي عن من قصد بها، وإنما كان خارجاً عن حكم معهودها.

فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحیث تكون معانیه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف. واشتراك في اللغات حتى تفهمة قبائل العرب"^(۳).

٥ - ينبغي أن يكون الاعتناء بالمعانی المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعانی. وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها^(۴) .

٦ - يُراعى عند تقریر وبيان الآيات الدالة على العقائد والأحكام الأسلوب السهل والبعد عن الدخول في المضائق الصعبة، والعبارات المعقدة.

(۱) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى، الملقب: بـ "شاه ولی اللہ" ولد سنة عشر ومائة بعد الألف، وتوفي سنة ست وسبعين ومائة بعد الألف. الأعلام: ۱۴۹/۱.

(۲) الفوز الكبير: ۴۲.

(۳) المواقفات: ۸۵/۲، (بتصرف).

(۴) انظر المواقفات: ۸۷/۲.

لأن هذه الأمور تختلف منهج القرآن من جهة ، كما تختلف مقاصده من جهة أخرى لأنه نزل لإصلاح البشرية، وتهذيب الخلق، عربهم وعجمهم، حضرهم وباديتهم، ولذلك نجد أن القرآن حينما يذكر الناس بآلاء الله لا يذكرهم إلا بما تتسع له عقولهم، وتحيط به مداركهم، دون الخوض في التفاصيل الدقيقة والتحقيقات النادرة.

وحيثما تعرض القرآن لأسماء الله وصفاته ذكرها بطريقة سهلة وواضحة، يدركها جميع البشر بفطرتهم، ومداركهم التي أودعت في أصل خلقتهم من دون حاجة إلى علم الفلسفة أو النطق.

وحيثما تعرض لوجود الخالق جل وعلا، أثبته إجمالاً، ذلك أن علمه مركوز في الفطر.

وهكذا الحال حينما يعرض الحديث عن أيام الله، وهي تلك الواقع والحوادث التي أوجدها الله تعالى إنعاماً على المطاعين وانتقاماً من المجرمين، فقد اختار منها ما قرعت أسماع العرب من قبل، وكانوا قد سمعوا قصصها بصورة إجمالية، مثل قصص نوح وعاد وثود، وقصص إبراهيم عليه السلام، وقصصبني إسرائيل، التي عرفوا شيئاً منها بمحالطة اليهود. بينما لا نجد في القصص المتعلقة بالفرس أو الروم مثلاً. كما أنه لم يذكر من القصص المشهورة إلا الأجزاء الضرورية التي تنفع في التذكير والموعظة دون استقصاء سائر التفصيات^(١).

وكذلك الأمر بالنسبة للأمور العملية حيث نجد أنه حدد مواقفها مثلاً بأمور ميسورة لكل أحد، فَعَرَفَ أوقات الصلوات بأمور مشاهدة للناس جميعاً، كالظلال والشمس حال زوالها أو غروبها، وطلع الشفق وغروبها، وكذلك في الصيام فقد ربطه بأمور لا تخفي، ولم يطالب المكلفين بمحاسب فلكي لسير الشمس والقمر، ورصد

(١) الفوز الكبير: ٤٠-٤٢.

المنازل، لأن هذا لا يتيسر لكل أحد، مع كونه غير معهود لمن نزل فيهم القرآن، وليس من علومهم.

كما أنه أجرى غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم، وعفاه عن الخطأ^(١).

وعليه فلا يصح الخروج عن هذه السمة، ولا يسوغ تطلب ما وراء ذلك وتتكلف ما لا يفيد، فإن ذلك مزلة أقدام، ومضلة أفهم.

فإذا تصدى أحد لتفسير كتاب الله عز وجل، فلا يسوغ له أن يحول هذا اليسر والوضوح إلى عسر وغموض، فيوهم السامع أن معرفة معاني القرآن أمر بعيد المنال. كما لا يسوغ لأحد أن يحول القضايا التي تحدث عنها القرآن بطريقة واضحة - كالأسماء والصفات مثلاً - إلى قضايا فلسفية.

ومن لم يقو على ما ذكرت فليعتزل الاشتغال بالتفسير فليس له بأهل.
٧- مما يُبني على كون القرآن عربياً كما سبق، أن لا يتكلم على معانيه ولا يستبط منه إلا من كان عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب في فهم ومعرفة الغربة^(٢).

وما دخلت كثير من البدع على المسلمين إلا عن طريق العجمة. وهذا قال الحسن رحمه الله عن أهل البدع: "أهلكتهم العجمة"^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس"^(٤).

(١) المواقفات: ٩٠-٨٨/٢

(٢) الاعتصام: ٢٩٧/٢

(٣) التاريخ الكبير للبيهاري: ٩٣/٥، السنة للعروزي: رقم (٤) ص ٨، الاعتصام: ٢٩٩/٢

(٤) صون النطق والكلام: ١٥

قال السيوطي معلقاً على هذا الكلام: " وأشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المؤمن من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغير ذلك من البدع، وأن سببها الجهل بلسان العرب الجاري عليه نصوص القرآن والسنة، وتخرير ما ورد فيهما على لسان اليونان ومنطق أرسطوطاليس، الذي هو في حيز ولسان العرب في حيز، ولم ينزل القرآن إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتحاطب والاحتجاج والاستدلال. لا على مصطلح اليونان، ولكل قوم لغة واصطلاح، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضل، ولم يصب القصد فإن كان في الفروع نسب إلى الخطأ، وإن كان في الأصول نسب إلى البدعة" [١].

٨- من تعرض للخوض في التفسير ولم يكن متأهلاً بمعرفة كلام العرب ووجوه مُخاطباتهم، "كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم. وكان بخطبه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" [٢].

التطبيق:

أشرت إلى العديد من الأمثلة الموافقة لطريقة القرآن الكريم ومعهود الأميين في الخطاب في معرض شرح القاعدة. كما سيأتي في القاعدة التالية أمثلة تتطبق على الشق الآخر للموضوع، وهي الصور المخالفة لمعهود العرب في الخطاب [٣]. لكن هذا وذاك لا يمنعان من أن أسوق مثالاً واحداً في هذا الموضوع فاقرأ: قال الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاكَ مَبسوطَتَانِ﴾ [المائدة: آية ٦٤]. وقال: ﴿هَلَا خَلَقْتَ بِيْدِي﴾ [ص: آية

(١) صون النطق والكلام: ١٥-١٦ (باختصار وتصريف).

(٢) الرسالة: ص ٥٣.

(٣) أكثر الأمثلة المتعلقة بالقواعد الداخلية تحت "التفسير باللغة" تناسب في هذا المقام.

[٣٥]. وما شابه ذلك من النصوص، فإن أهل البدع حرفوا معانيها، وتأولوها على غير تأويلها فضلوا في هذا الباب حيث زعموا أن اليد هنا تعنى النعمة. وهذا باطل بلا ريب. قال الأشعري في الإبانة: "وليس بمحوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا بيدي ويعني به النعمة، وإذا كان الله عز وجل إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوماً في كلامها، ومعقولاً في خطابها، وكان لا يجوز في لسان أهل البيان أن يقول القائل: فعلت بيدي، ويعني النعمة، بطل أن يكون معنى قوله عز وجل: **(بيدي)** النعمة، وذلك أنه لا يجوز أن يقول القائل: لي عليه يد بمعنى: لي عليه نعمة. ومن دافعنا عن استعمال اللغة، ولم يرجع إلى أهل اللسان فيها، دفع عن أن تكون اليد بمعنى النعمة، إذ كان لا يمكنه أن يتعلق في أن اليد: النعمة إلا من جهة اللغة، فإذا دفع اللغة لزمه أن لا يفسر القرآن من جهتها، وأن لا يثبت اليد نعمة من قبلها، لأنه إن رجع في تفسير قول الله عز وجل: **(بيدي)** نعمتي إلى الإجماع فليس المسلمون على ما ادعى متفقين، وإن رجع إلى اللغة فليس في اللغة أن يقول القائل: "بيدي" يعني: نعمتي"^(١) اهـ.



قاعدة: كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة، مبناهَا على أن هذا القرآن نزل بلغة العرب، وعليه فإنه يُسلك في فهمه واستنباط المعاني منه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم.

(١) الإبانة عن أصول الديانة: ص ٥٤.

(٢) انظر هذه القاعدة والأمثلة عليها في المواقفات: ٣٩١/٣ - ٤٠٣، تفسير القاسبي: ١/٦٣.

وهذه القاعدة مرتبة على القاعدة السابقة، وناتجة عنها، وبها تبطل تفسيرات الملاحدة والزنادقة المنسوبة لكتاب الله عز وجل، كما تبطل العقائد الكلامية المخالفة لعقيدة السلف، والتي تكلف أربابها تحريف النصوص كي تكون موافقة لباطلهم، وما يبطل بهذه القاعدة تأويلات الباطنية، والتفسيرات الإشارية الصوفية، بالإضافة إلى دفع بعض الهوس الفقهي والذي يظن قائله أن القرآن دال عليه.

كما تبطل هذه القاعدة تلك التكهنات المبنية على "حساب الحُمَّل" والتي يُعلقها أهلها بالحروف المقطعة. كما تأتي هذه القاعدة على تكفلات غريبة تُذكر في أسرار الرسم العثماني. إلى غير ذلك من الإفك المترافق الذي يدعى ذووه أنه من العلوم الصحيحة التي دل عليها كتاب الله تعالى.

التطبيق:

سوف أذكر نماذج لكل نوع من أنواع ذلك الباطل الذي أشرت إليه، ولن أطيل في إبطاله ورده لأن فساده يلوح لكل ذي عينين. وإنما أكتفي بذكر المقالة مختصرة دون التعليق عليها.

أ- نماذج من عبث بعض الملاحدة: (١)

١- ما ادعاه من لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن، كبيان بن سمعان^(٢) رأس الطائفة البيانية، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: آية ١٣٨]. وذلك الآخر الذي تسمى بـ "الكسف"^(٣) ثم زعم أنه المراد بقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾ [الطور: آية ٤٤].

(١) انظر المواقفات: ٣٩١/٣، ٣٩٢-٣٩١، الاعتصام: ٢٠٢/٢.

(٢) بيان بن سمعان التهدي، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وقال بإلهية علي، قتلته خالد بن عبد الله الفسري وأحرقه بالنار. لسان الميزان: ٦٩/٢.

(٣) وهو أبو منصور الذي تسبب إليه المتصورية.

٢- كان لعبد الله الشيعي^(١) المعنى بـ"المهدى" حين ملك إفريقية - أصحاب من كتامة ينتصر بهما على أمره، وقد أسمى أحدهما بـ"نصر الله" والآخر بـ"الفتح" فكان يقول لهما أنتما اللذان ذكر كما الله في كتابه فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: آية ١].

ب- نماذج من الشطحات الفقهية التي يزعم قائلها أنه أخذها من القرآن:

١- ما ادعاه بعضهم من جواز تزوج الرجل تسع نسوة حرائر، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ﴾ [النساء: آية ٣].

٢- زعم بعضهم حلّ شحم الخنزير، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿هُنَّ حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣]. قال: فلم ينص على غير اللحم. علماً بأن اللحم إذا أطلق في اللغة فإنه يشمل الشحم.

ج- نماذج من لي أعنق النصوص لتتوافق عقيدة معينة:

١- يذهب البعض إلى القول بعصمة الأنبياء من المعاصي. وحينما واجهتهم بعض النصوص الدالة على خلاف مذهبهم عمدوا إلى تحريفها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: آية ١٢١]، قالوا: معناه: تخم من أكل الشجرة. من قول العرب: "غَوِي الفضيل يَغُوِي غَوِي" إذا بشم من شرب اللبن. هكذا قالوا مع أن مادة الفعلين مختلفة. فـ"غَوِي الفضيل" على وزن "فَعَلَ" وـ"غَوِي" الواردة في الآية على وزن "فَعَلَ".

(١) هو عبد الله أبو محمد أول من قام من الحكام العبيديين الباطنية. وأدعى أنه فاطمي، وهو كذب قيل: كان أبوه يهودياً. توفي سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة وعمره: اثنان وستون سنة . السير: ١٤١/١٥.

(٢) المواقفات: ٣٩٢-٣٩٣/٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٣/٣.

٢- فسر بعض نفاة القدر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا بِجَهَنَّمِكُم﴾ [الأعراف: آية ١٧٩]. بـ: ألقينا فيها. مع أن المادة في الفعلين مختلفة. فـ "ذراً" غير مهمز وـ "ذرأً" مهمز.

٣- عمد بعض المتكلمين (من الذين ينفون صفة المحبة عن الله تعالى) إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: آية ١٢٥] فقال: هو بمعنى: فقيراً إلى رحمته ولا يخفى عليك الفرق بين "الخلة" وـ "الخلة".

٤- تحريف بعض المعتزلة قوله تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤]. قالوا: معناه: جرّحه بمخالب الحكمة . فله كم جنت العجمة على أربابها.

د- نماذج من التفسيرات الباطنية: (١)

١- في قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَادَه﴾ [النمل: آية ١٦]. قالوا: إنه الإمام ورث النبي علمه.

٢- فسروا كثيراً من الألفاظ الشرعية الواردة في القرآن بتفسيرات أبعد ما تكون عن مراد الله عز وجل فـ "الجنابة" بمعنى: مبادرة المستحبب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. وفسروا "الفُسْل" بتحديد العهد على من فعل ذلك. وفسروا "الظهور" بالتبري والتنتطف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام. وفسروا "التييم" بالأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام. وـ "الصيام" بالإمساك عن كشف السر. وـ "الكعبة" بالنبي. وـ "الباب" بعلي. وـ "الصفا" بالنبي. وـ "المروة" بعلي. وغير ذلك كثير تجد مسطوراً في كتاب المواقفات (٢) فلا أطيل بذكره.

(١) المواقفات: ٣٩٤-٣٩٥/٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٥/٣.

هـ- نماذج من التفسيرات الإشارية: (١)

المعاني الإشارية التي تذكر منها ما يكون صحيحاً في ذاته بحيث دلت عليه أدلة من الكتاب أو السنة، لكن الآية التي ذكر تحتها لا تدل عليه. ومنه ما هو باطل أصلاً.

فمن أمثلة التفسير الإشاري:

١- فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْكُمُوا لِلّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: آية ٢٢] بالنفس الأمارة بالسوء.

٢- قال بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَة﴾ [البقرة: آية ٣٥]. لم يُرد معنى الأكل حقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غير الله عز وجل.

٣- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية، [آل عمران: آية ٩٦]، فسره بعضهم بقوله: "باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهدياته". قال الشاطبي: "وهذا التفسير يحتاج إلى بيان، فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضعٌ مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق الحال" (٢) أهـ.

وغير ذلك كثير مما لم أذكره (٣).

و- نماذج من التكهنت حول ما يسمى بـ"حساب الجمل":

هذا النوع من الحساب من العلوم المنسوبة لليهود. وقد تكلف بعض الناس فجعل الحروف المقطعة الواردة في فواتح بعض السور، دالة على مدة بقاء هذه الأمة.

(١) المصدر السابق: ٤٠٣-٣٩٧، ٣٩٦/٣.

(٢) المواقفات: ٤٠١/٣.

(٣) انظر نماذج في المواقفات: ٤٠١/٣-٤٠٣. والألوسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا بِقَرْبَة﴾ [البقرة: آية ٦٧].

قال الشاطبي: "وهو قول يفتقر إلى أن العرب كانت تعهد في استعمالها الحروف المقطعة، أن تدل بها على أعدادها. وربما لا يوجد مثل هذا لها البتة. وإنما كان أصله في اليهود"^(١) اهـ.

كما زعموا أنها دالة على أمور وأحوال الدنيا والآخرة. وأنها بجمل كل مفصل، وعنصر كل موجود.

ز- نماذج من الأدعاءات الباطلة الموسومة بـ"أسرار الرسم العثماني":^(٢)

١- تعليل بعضهم زيادة الألف في أول الكلمة في نحو: ﴿لَا أَذْهَنُه﴾ [النمل: آية ٢١]، قوله: ﴿لَا أَوْضِعُوا خَلَالَكُم﴾ [التوبه: آية ٤٧]، قالوا: زيدت الألف تبيهاً على أن المؤخر أشد في الوجود من المقدم عليه لفظاً، فالذبح أشد من العذاب، والإيضاع أشد إفساداً من زيادة الخبرال^(٣).

٢- قوله: ﴿لَوْلَا تَائِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيَسُ﴾ [يوسف: آية ٨٧]، قوله: ﴿لَوْلَا أَفْلَمْ يَأْيَس﴾ [الرعد: آية ٣١]، عللوا زيادة الألف بأن الصبر وانتظار الفرج أخف من الإياس، والإياس لا يكون في الوجود إلا بعد الصبر والانتظار^(٤).

٣- في قوله تعالى: ﴿سَندَعَ الزَّبَانِيَّة﴾ [العلق: آية ٨]، قالوا: حُذفت الواو من "ندع" لأن فيه سرعة الفعل وإيجابة الزبانية، وقوه البطش^(٥).

بعد ذلك أقول: "ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه،

(١) المواقف: ٣٩٦-٣٩٧/٣.

(٢) انظر نماذج كثيرة لذلك في البرهان: ٣٨٠-٤٣٠/١.

(٣) انظر البرهان للزركشي: ٣٨١/١.

(٤) انظر البرهان للزركشي: ٣٨٢/١.

(٥) المصدر السابق: ٣٩٧/١.

والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك. لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم، ثم من جاء بعدهم من ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه، وحيث إن داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ماينبغى فيها، كسلمان الفارسي وغيره، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنّة على العربية -إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو- إن شاء الله - داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك الناجية^(١).



قاعدة: لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة: "تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب".

ومقصود بالقاعدة التي تتصدى لتوضيحيها أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن ذات دلالة على معنى تعارف عليه أهل العصر الذي نزل فيه القرآن، ثم تعارف الناس بعد ذلك العصر على معنى آخر صار هو مدلول تلك اللفظة عندهم. فلا يسوغ للواحد من هؤلاء أو من غيرهم أن يحمل تلك اللفظة القرآنية على المعنى الذي وجد عند المتأخرین، وإنما تفسر بما كان متعارفاً لدى الجيل الأول.

قال في تفسير المنار: "إن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان ثم غلت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد. من ذلك لفظ "التأويل" اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً، أو على وجه مخصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعانٍ أخرى،

(١) الاعتصام: ٣٠٤/٢.

(٢) الفتح: ٣١٨/٢، تفسير المنار: ٢١/١.

ك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلِهِ حَاجَاتُ رَسُولِ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: آية ٥٣]، فما هذا التأويل.

يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب. فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى.

فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول^(١) اهـ.

التطبيقات:

لفظة "التأويل" معناها عند السلف: التفسير، والعاقبة والمال. وعند المؤخرين: صرف اللفظ من معناه الراجع إلى معنى مرجوح بغيره. فإذا أردنا تفسير هذه اللفظة في كتاب الله فإننا نحملها على معانٍ معروفة لدى السلف وهكذا بعض الألفاظ نحو: "الحكمة" حيث أن معناها عند السلف مغاير تماماً للمعنى المتعارف عند بعض المؤخرين فهي عند السلف: وضع الشيء في موضعه. وعند بعض المؤخرين يعني: الفلسفة.

ومن ذلك لفظ المدينة والقرية. حيث أنهما في القرآن يعني واحد، ^(٢) بينما تعارف المؤخرون على أن المدينة هي البلدة ذات العمارة الواسعة، فإذا كانت صغيرة فهي القرية.

ومن ذلك لفظ "الصدقة" فهي في لغة القرآن وما تعارف عليه السلف تشمل الركامة الواجبة وصدقة التطوع. واشتهر عند بعض المؤخرين إطلاق الصدقة على ما كان من قبيل التطوع.

(١) تفسير المنار: ٢١/٢٢.

(٢) انظر المفردات مادة (قرى) ٦٦٩.

وكذلك لفظ "الفرض" فهو في اصطلاح بعض المؤخرین بمعنى الواجب، وعند آخرين يطلق على نوع منه وهو مثبت بدليل قطعي. وهو في القرآن يأتي بمعنى البيان، والإزال والمعنى الحال^(١).

ومن ذلك لفظ "الولي" فهو في القرآن وعند السلف بمعنى الناصر والموالي، وأولئك اللهم هم أنصار دينه من أهل الإيمان، وقد اصطلاح بعض المؤخرین على أن الولي صنف من الناس تظهر على أيديهم الخوارق والكرامات وهذا المعنى لم يكن متعارفاً عند الصحابة^(٢).



قاعدة: القرآن عربي فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها^(٣).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مرتبطة مع قاعدة "تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب".

وأعادتنا هذه تُعني بموضوع أخص من موضوع القاعدة السابقة. فالقاعدة تلك تدور حول ضرورة التعامل مع النصوص تعاملًا يبعد عن التكليف، بتحميل النصوص ما لا تتحمل، وتزيلها على طائق في الفهم لا عهد للعرب بها. فيحصل بسبب ذلك الضلال والانحراف.

أما هذه القاعدة فالمقصود منها أن يكون المفسر ذا دراية بأوضاع الكلام العربي

(١) انظر الفتح: ٣١٨/٣.

(٢) تفسير المنار (الخامس) ١/٢١-٢٢.

(٣) المواقف: ٤٤/١، ٦٤-٦٦، ٣٥١/٣، ابن حمزة: ١٦١/٣، القاسمي: ٨٠/١، ٨٠-١٠١.

وخصائصه، حيث أن العرب تخاطب بالعام يُراد به ظاهره، وبالعام يُراد به العام في وجهه، الخاص في وجهه، وبالعام يُراد به الخاص، وبالظاهر يُراد به غير الظاهر، وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه وآخره، كماتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة والعكس. إلى غير ذلك مما هو معروف في لغتها^(١).

فمن غفل عن ذلك وأخذ أدلة القرآن على مجرد ما يعطيه العقل فيها دون مراعاة أوضاع اللغة زل فهمه وجائب الصواب^(٢).

وخلاصة القول في الفرق بين القاعدتين أن القاعدة السابقة تدفع تكلف ما لا مدخل له في فهم القرآن بحيث لا تكون الوسائل في فهمه أجنبية عن لغته، وهذه القاعدة تنبع على المقصرين تقصيرهم في معرفة أوضاع اللغة.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقْعُدْ لَوْنَهَا﴾ [البقرة: آية ٦٩].
فقوله: ﴿صَفَرَاءٌ فَاقْعُدْ لَوْنَهَا﴾ مما اختلف فيه المفسرون.
فقال بعضهم: سوداء شديدة السوداد.
وقال آخرون: صفراء القرن والظلف.

قال ابن جرير: "وأحسب أن الذي قال في قوله: ﴿صَفَرَاء﴾ يعني به سوداء ذهب إلى قوله في نعت الإبل السود: "هذه إبل صفر، وهذه ناقة صفراء" يعني بها سوداء، وإنما قيل ذلك في الإبل لأن سعادها يضرب إلى الصفرة ... وذلك إن وصفت الإبل به فليس مما توصف به البقرة مع أن العرب لا تصف السوداد بالفروع، وإنما تصف السوداد إذا وصفته بالشدة - بالحلوكة ونحوها. فتقول: "هو أسود حالك وحانك وحلوكك، وأسود غريب وذجوجي، ولا تقول: هو أسود فاقع، وإنما تقول هو أصفر

(١) الرسالة ص ٥٢، المواقفات: ٦٥/٢-٦٦، الاعتراض: ٢٩٤/٢.

(٢) المواقفات: ٦٤/٢.

فائق، فوصفه إياه بالفروع من الدليل البين على خلاف التأويل الذي تأول قوله:

﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقِعَةٌ﴾ المتأول بأن معناه سوداء شديدة السوداد^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿هُنَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُ أَشْدَهُ وَبَلَغُ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: آية ١٥].

اختلف المفسرون في مبلغ حد الأشد من السنين.

فقالت طائفة: هو ثلات وثلاثون سنة.

وقال آخرون: هو بلوغ الحلم.

قال ابن حير رحمه الله: "وقد بينما فيما مضى الأشد جمع شد، وأنه تناهي قوته واستواه، وإذا كان ذلك كذلك، كان الثلاث والثلاثون به أشبه من الحلم، لأن المرء لا يبلغ في حال حلمه كمال قواه، ونهاية شدته، فإن العرب إذا ذكرت مثل هذا من الكلام، فعطفت بعض على بعض جعلت كلا الوقتين قريباً أحدهما من صاحبه، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيَلِ وَنَصْفَهِ﴾ [المزمول: آية ٢٠]، ولا تكاد تقول: أنا أعلم أنك تقوم قريباً من ساعة من الليل وكله، ولا أخذت قليلاً من مال أو كله، ولكن تقول: أخذت عامة مالي أو كله، فكذلك ذلك في قوله: ﴿هُنَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُ أَشْدَهُ وَبَلَغُ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ لا شك أن نسق الأربعين على الثلاث والثلاثين أحسن وأشبه، إذ كان يُراد بذلك تقريب أحدهما من الآخر، من النسق علىخمس عشرة أو الشمان عشرة^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَئِمَّةٌ لِّلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]. قد يتورهم البعض من هذا الأمر بالإتمام عدم وجوب أصل الحج لأنه لم يذكره هنا، فيقال: إنما أمر بالإتمام دون أصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباء ذلك مما غيروا، فجاء الأمر

(١) تفسير ابن حير: ٢٠١-٢٠٠/٢.

(٢) المصدر السابق: ١٧-١٦/٢٦.

بإتمام لذلك والله أعلم^(١).

٤- قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرِ﴾ [الجم: آية ٤٩]. هذه الآية قد تشكل على من لم يعرف وجه تخصيص الشعرى في هذا الموضع بأنه مربوب لله عز وجل مع أن الله رب الشعرى وغيره.

فقول: عَيْنَ هَذَا الْكَوْكَبِ لَأَنْ بَعْضَ الْعَرَبِ كَانَتْ تَعْبُدُهُ -وَهُمْ خَرَّاجَةُ- وَلَمْ تَعْبُدُ الْعَرَبُ مِنَ الْكَوْكَبِ غَيْرِهَا^(٢).

ذكر بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة والنظر في الإعراب:^(٣)

١- لا يجوز أن يُحمل كلام الله عز وجل على مجرد الاحتمال النحوي^(٤) أو اللغوي^(٥). "لا يجوز أن يُحمل كلام الله عز وجل ويُفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن: فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب، هذا المعنى في سياق آخر، وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: آية ١] بالجزر، أنه قسم، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَوَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: آية ٢١٧]، أن المسجد

(١) المواقفات: ٣٥١/٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٢/٣.

(٣) انظر البرهان للزركشي: ١/٢٩٧-٣١٧، الإتقان: ٢/٢٦٠-٢٦٨.

(٤) انظر أمثلة ذلك في الإتقان: ٢٦١/٢.

(٥) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة في جموع الفتاوى: ١٥/٩٤.

محرر بالعطف على الضمير المحرر في "به" ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [آل عمران: آية ١٦٢]، أن ﴿الْمُقِيمُونَ﴾ محرر بواو القسم، ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهى بكثير. بل للقرآن عرف خاص ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة الفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم؛ فكما أن الفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز^(١) عنها قدرُ العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفحشها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفحش. فلا يجوز حمله على المعاني الفاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإليك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه^(٢).

وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله هذا الأمر أهم أصول التفسير حيث قال: "فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله"^(٣) اهـ.

٢- ينبغي أن تجتنب التقادير البعيدة والمجازات المعقدة عند تفسير القرآن باللغة وإعرابه^(٤).

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: آية ٥٦]، ذكر ابن القيم رحمه الله مسالك الناس في إعرابها ومن ذلك: "المسلك الرابع: أنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، كأنه قال: إن رحمة الله شيء قريب من الحسينين. أو: لطف قريب، أو: بر قريب.... ثم ضعفه رحمه الله من ثلاثة أوجه.

(١) لعلها: تعجز.

(٢) بدائع الفوائد: ٢٧/٣-٢٨.

(٣) بدائع الفوائد: ٣/٢٨.

(٤) البرهان: ٢٠٦/١، تفسير أبي حيان: ٤/١، الإتقان: ٢٦٣/٢.

الثاني منها هو قوله: ... إن الشيء أعم المعلومات، فإنه يشمل الواجد والممکن، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فصيحاً بلغاً، فضلاً عن أن يكون بها في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة. فأي فصاحة، في قول القائل في حائض وطامت وطالق: شيء حائض، وشيء طامت، وشيء طالق، وهو لو صرخ بهذا لاستهجن السامع، فكيف يقدر في الكلام مع أنه لا يتضمن فائدة أصلاً. إذ كونه شيئاً أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم، ولا كمال ولا نقصان^(١) اهـ.

٣ - معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان المعنى الراجح من الأقوال ورد المرجوح^(٢).

إن فائدة التصريف هي حصول المعاني المختلفة المتشعبية عن معنى واحد. فقوله تعالى: ﴿وَأَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: آية ١٥]. بمعنى: الظالمون الجائزون.

وأما قوله: ﴿هُوَ أَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ بِحُبِّ الْمَقْسُطِينَ﴾ [الحجرات: آية ٩]، فهو بمعنى: العادلين. وقد أدى الجهل بهذا الجانب بأقوام إلى ركوب أغلال شنيعة في التفسير فمن ذلك ما زعمه بعضهم في معنى قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسَٰءٍ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [الإسراء: آية ٧١]، حيث فسر قوله: ﴿بِإِيمَانِهِمْ﴾، بأنه جمع أم. وأن الناس يُدعون يوم القيمة بأمهاتهم. وأنت تعلم أن "أم" لا تجمع على إمام.

"ومنهم من فسر "غوى" في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوِيَ﴾ [طه: آية ١٢١] أنه تخِمَ من أكل الشجرة، من قول العرب: "غَوي الفضيل يغوي غوي" إذا بشم من شرب اللبن. وهو فاسد؛ لأن غوى الفضيل " فعل" ، والذي في القرآن على وزن " فعل" ومنهم من قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: آية ١٢١]، أي

(١) بدائع الفوائد: ٢٦/٣-٢٧.

(٢) للوقوف على مزيد من التفصيل والأمثلة انظر: البرهان للزرκشي: ٢٩٧/١، ٣٠٠، الإتقان: ١٨٦/٤، الإكسير: ٤٥-٤٩، تحفة الودود: ١٢-١٤، فصول في أصول التفسير: ١٠٧.

القينا فيها، كأنه عندهم من قول الناس "ذرته الريح"، وذرًا مهموز، وذرا، غير مهموز. وفي قوله: ﴿وَاتْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: آية ١٢٥]، أي فقيرًا إلى رحمته، من **الخلة** بفتح الخاء، متحججين على ذلك بقول زهير: "وإن أتاه خليل" يوم مسألة...^(١).

٤- لا يجوز تعريف معاني القرآن من أجل المحافظة على قاعدة نحوية.
 قال القاسمي: "وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو. لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير ويقدر آخر يليق بالشرع"^(٢) اهـ.
 قال الله تعالى مخبراً عن قول عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: آية ١١٦]،

"فهذا شرط دخل على ماضي اللفظ، وهو ماضي المعنى قطعاً، لأن المسيح إما أن يكون صدر هذا الكلام منه بعد رفعه إلى السماء، أو يكون حكاية ما يقوله يوم القيمة، وعلى التقديرتين فإنما تعلق الشرط وجراوئه بالماضي، وغلط على الله من قال: إن هذا القول وقع منه في الدنيا قبل رفعه، والتقدير: إن أكن أقول هذا فإنك تعلمـهـ. وهذا تحريف للأية؛ لأن هذا الجواب إنما صدر منه بعد سؤال الله له عن ذلك، والله لم يسألـهـ وهو بين أظهر قومـهـ، ولا اخـذـوهـ وأمهـ إلهـينـ إلا بعد رفعـهـ بـعـدينـ من السـنـينـ، فلا يجوز تعريف كلام الله انتصاراً لقاعدة نحوية، هـذـمـ مـائـةـ من أمـثالـهاـ أسـهلـ من تحـريفـ معـنىـ الآـيـةـ"^(٣) اهـ.

٥- تجنب الأعارة المحمولة على اللغات الشاذة^(٤)

(١) المواقفات: ٣٩٣/٣.

(٢) تفسير القاسمي: ٢٦٢/١.

(٣) بدائع الفوائد: ٤٥/١.

(٤) البرهان للزركشي: ٣٠٤/١، تفسير أبي حبان: ٤/١، الإتقان: ٢٦٣-٢٦٤، فصول في أصول التفسير:

ذلك أن "القرآن نزل بالأفضل من لغة قريش". قال الزمخشري في كشافه القديم: القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاش دائراً على السنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر الذي لا يُعثر عليه إلا في موضع أو موضعين. وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلُكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦] في قراءة الحمز. وإنما ذلك ضرورة فلا يُحمل عليه الفصيح، وأنه إنما يُصار إليه إذا أُمنَ اللبس، والأية محتملة، وأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف، وهو هنا موجود، وأيضاً فتحن في غنية عن ذلك كما قاله سيبويه: إن العرب يقربونها المسح من الغسل، لأنهما أساس الماء، فلما تقاربَا في المعنى حصل العطف كقوله: "متقلداً سيفاً ورُحْماً" (١).

ومهما أمكن المشاركة في المعنى، حسن العطف، وإلا امتنع، فظاهر أنه ليس على المحاورَة، بل على الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر" (٢).

٥- ينفي تجنب الأعاريض التي هي خلاف الظاهر والمنافية لنظم الكلام (٤). وقد كثر وقوع أهل البدع في هذا الأمر، حيث إنهم حملوا نصوصه ما لا يتحمل، وركبوا الصعب من أجل حمل نصوص القرآن على معانٍ تؤيد باطلهم، كما وقع في ذلك أقوام بسبب التعصب المذهبى. وإليك نماذج من ذلك:

١- جوز بعضهم أن يكون قوله: ﴿للّفَقَرَاءِ﴾ [الحشر: آية ٨] الوارد في سورة الحشر - بدلاً من قوله: ﴿هُوَ الَّذِي قَرَأَ﴾ [الحشر: آية ٧] مع أن الفصل بينهما كبير.

(١) صدره: يا ليت بعلك قد غدا... .

وهو عبد الله بن الزبيري. انظر الكامل للمرد: ٤٣٦، ٤٧٧، ٤٣٢. .٨٣٦

(٢) البرهان: ١/٣٠٤ .

(٣) المصدر السابق: ١/٣٠٤-٣٠٥ .

(٤) البرهان: ١/٣٠٦، الإنegan: ٢/٢٦٢، التحير: ٢٢٦ .

وإنما حمل القائل لهذا مذهب الفقهي الذي يقول إن ذوي الْقُرْبَى لا يستحقون الفيء
لقرابتهم وإنما لفقرهم إن كانوا فقراء^(١).

٢ - كان بعض غلاة الصوفية يفسر قوله تعالى: ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾ [البقرة:
آية ٢٥٥] بمعنى بعيد كل البعد عن مراد الله تعالى، حيث زعم ذلك القائل أن
معناه:

"من ذلّ" أي من الذلّ. وأن "ذى" من "الذى" يقصد بها النفس.
وأن قوله: "يشف" المأمور من "يشفع" جواب "من" من الشفا.
وأن قوله "غ" المأمور من كلمة "يشفع" فعل أمر من الوعي^(٢).
فيكون المعنى على هذا التحريف: من ذل ذي -أى النفس- يشف فعوا وهذا في
الغلط أبين من أن يُرد عليه.

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف:
آية ٢٤]. لما ذكر ابن حرير رحمه الله أقوال المفسرين في هذه الآية، أعقب ذلك
بذكر أقوال وأشار إلى بعدها ومخالفتها لأقوال السلف وهي:
الأول: أن المرأة همت بيوسف، وهم بها يوسف أن يضربها، أو ينالها بمحکروه
لهمها به مما أرادته من المکروه، لولا أن يوسف رأى برهان ربها، وكفه ذلك عما هم
به من أذاها = لا أنها ارتدعت من قبل نفسها.

الثاني: أن المعنى: ولقد همت به فتنه الخبر عنها، ثم ابتدئ الخبر عن يوسف
فقيل: وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربها.
فكأنهم وجّهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يهم بها، وأن الله إنما أخیر أن
يوسف لولا رؤيته برهان ربها لهم بها ولكنه رأى برهان ربها فلم يهم بها.

(١) انظر البرهان: ٣٠٦/١.

(٢) التحبير: ٣٢٦.

قال ابن حرير رحمه الله معقباً على هذين القولين: "ويفسد هذين القولين: أن العرب لا تقدم جواب لولا قبلها؛ لاتقول: "لقد قمت لولا زيد" وهي تريد: "لولا زيد لقد قمت" هذا مع خلافها جميع أهل العلم بتأويل القرآن الذين عنهم يؤخذ تأويله^(١).

٦ - ما كل ما جاز في العربية جاز في القرآن^(٢).
 فلا يجوز فيه الكذب والهجاء المقدفع، والهزل أو الغزل ونحو ذلك مما يقع في كلام العرب شعره ونشره.
 كما لا يوجد فيه (المجاز والمشترك والمترافق عند من يجوزون ذلك في اللغة وينعون منه في القرآن)^(٣).
 وأيضاً لا يقال إن نحو: "اغفر لنا" و"ارحمنا" فعل أمر، بل نقول: دعاء.

قولنا في القاعدة الأولى: "أو وأبي صائب"^(٤)
 وهذا هو الشق الأخير من القاعدة الأولى في طريقة التفسير والتي هي أم الباب.

(١) ابن حرير: ٢٨/١٦ . ٣٩-٢٨/١٦

(٢) انظر: البرهان: ١/٣٠٦، فوائد وفوائد لفقهه كتاب الله ص ٢٥.

(٣) ليس المقصود هنا تقرير هذه الأمور أو ردها.

(٤) حول التفسير بالرأي انظر: مجموع الفتاوى: ١٣/١٣، إعلام الموقفين: ٤٧-٤٨/٢٧٥-٢٧٠، تفسير ابن عطية: ١٧/١، تفسير الماوردي: ٢٢-٤٢/١، جامع بيان العلم ص ٣٧٣-١٠٣٧، فتح البيان: ١/١٤، تفسير ابن حرير: ١٧٧-٧٧/١٦، ٣٨٤، ٣٩-٣٨/١٦، العدة في أصول الفقه: ٣/٧١٠، الإتقان: ٤/١٨٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٢٨٢، المسودة: ١٧٤، شرح الكوكب: ٢/١٥٧، البرهان للزركشي: ٢/١٦٦، التجاير: ٣٢٧، الكلبات: ٢٦٢، المواقسات: ٣/٤٢١، مصاعد النظر: ١/٤١٠، تفسير ابن كثير: ١/٥٥، تفسير القرطبي: ١/٣١، تفسير البغوي: ١/٣٤، روح المعاني: ١/٦، القاسمي: ٨/١٦٤، التحرير والتنوير: ١/٢٨، مناهل العرفان: ١/٥١٧، تفسير النصوص: ١/٦٢، فصول في أصول التفسير: ٤٧.

(٥) هذا جزء من القاعدة المذكورة ص ٦٠-٦١

تعريف الرأي:

يطلق الرأي في عرف الاستعمال على "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب معرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات.

وعليه فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به إنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعمول الذي لاختلف فيه العقول ولا تعارض فيه الأمارات إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها^(١).

هذا هو الرأي على وجه العموم، وسواء كان صواباً أم خطأ.

الرأي الصائب في التفسير:

الرأي الصائب هنا: هو ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن، بحيث أنه يجري على موافقة معهود العرب في لسانها وأساليبها في الخطاب، مع مراعاة الكتاب والسنة وما أثر عن السلف^(٢) بعكس الرأي المذموم، إذ هو مبني على جهل وغلبة هوى.

وتلقينيه بـ"الصائب" هنا أي من جهة مستنده وخلفيته. وإن جانب الصواب في الجزئية المعينة. لكنه طريق صحيح، بل هو من الفهم الذي يعطيه الله الرجل في كتابه. قال ابن المبارك رحمه الله: "ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث. وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده"^(٣).

وهذا النوع من الرأي قال به الصحابة والتابعون وعملوا به.

وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في الكلالة: "إني قد رأيت في الكلالة رأياً" فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله منه بريء = أن الكلالة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني

(١) إعلام الموقعين: ٦٦/١ (بتصرف).

(٢) فسم ابن القيم رحمة الله الرأي المحمد إلى أربعة أقسام، راجعها في إعلام الموقعين: ٧٩/١ - ٨٥.

(٣) جامع بيان العلم: ج ١، رقم الآخر (٢٠٢٣)، وانظر ص ١٠٧٠، الآخر رقم (٢٠٧٣) وإعلام الموقعين: ٨٢/١.

لأستحبّي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه.
وفي لفظ: "أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله...".^(١)

قولنا في القاعدة: "وما سوى ذلك باطل".

المقصود بهذا الكلام "الرأي الفاسد" وهو المذموم الذي جاءت الآثار عن السلف مخذرة منه.

ضابط التفسير المذموم^(٢):

هو ما خالف أصحابه أصولاً متفقاً على ثباتها في التفسير. فهو يجافي قوانين العربية، أو لا يتفق مع الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة في البيان والحكم، أو يكون مخالفاً للنص، فمن ذلك أن يفسر القرآن بمجرد خاطر يخطر له دون استناد إلى نظر في أدلة العربية، ومقاصد الشريعة وتصاريفها، وما لا بد منه كالناسخ والنسخ، وأسباب التزول، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، مع عدم الإحاطة بجوانب الآية، ومواد التفسير، أو يقتصر على بعض الأدلة دون بعض، كأن يعتمد على ما يجدونه في العربية فقط، دون العلم بغواصات القرآن وبمهماهه وأساليبه البينية من إضمار وحذف وتقديم وتأخير، ومن دون معرفة لأساليب الاستنباط منه كدلائل الألفاظ على معانيها، وأحكام العام مع الخاص والمطلق مع المقيد.

ومن ذلك أن يكون للبعض نزعة مذهبية، أو نحلّة بدعاية فيتأنّى القرآن على وفق رأيه ومذهبته، فيلوّي أعناق النصوص ليدلّ على نحلته.

ومن ذلك التجهّم بالرأي على تفسير ما لا يدرك علمه إلا بنص من الرسول ﷺ.

(١) تفسير ابن حجر: ٨/٥٣-٥٤، سنن البيهقي: كتاب الفرائض، باب (حجب الآخرة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد ولد الابن)، ٦/٢٢٢.

(٢) قسم ابن القيم رحمه الله الرأي المذموم إلى خمسة أقسام. انظر إعلام الموقعين: ١/٦٧-٦٩.

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس يمكن أن يجعل ضابطاً يعرف به التفسير المذموم. وإليك خلاصته^(١):

١ - أن يكون للمفسر اعتقاد معين ثم يحمل ألفاظ القرآن على معتقده. فهذا يكون قد راعى المعنى الذي رأه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان^(٢).

ويكون هؤلاء على أحد مسلكين:

أ - تارةً يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

ب - وأحياناً يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الحالين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلأ، فيكون خطأهم في الدليل والمدلول.

وهؤلاء كبعض أهل البدع الذين اعتقدوا مذاهب باطلة ثم عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. فهم تارةً يستدلون بآيات من القرآن على مذهبهم وهي لا تدل على زعمهم.

وتارةً يتأنّلون النصوص المخالفة لمذهبهم، فيحرّفون الكلم عن موضعه. وهذا يكثر وقوعه في بعض الطوائف كالرافضة والقدرية والجهمية والخوارج والباطنية.

أمثلة الخطأ في الدليل والمدلول:

١ - ما زعمه بعض الرافضة من أن المراد بـ"الجحث والطاغوت" أبو بكر وعمر.

٢ - ما زعمه بعض الرافضة من أن المراد بـ"البقرة" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْنُّحُوا بِقَرْبَةٍ﴾ [البقرة: آية ٦٧]. قالوا: عائشة.

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٤١-٤٢. كما تجد في حام الأصول تفصيلاً مقارباً له. ٤-٦.

(٢) انظر بجموع الفتاوى: ١٥/٩٤-٩٥.

- ٣- استدلال المعتزلة بقوله تعالى: ﴿الله خالقٌ كُلّ شيءٍ﴾ [آل عمران: آية ٦٢] على خلق القرآن.
- ٤- استدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى: ﴿أَرَكضْ بِرِ جُلْكَ﴾ [ص: آية ٤٢] على جواز الرقص.
- ٥- استدلال بعض الجهلة بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: آية ٣] على جواز نكاح الرجل تسع نساء حرائر.
- ٦- استدلال البعض بقوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣] على إباحة جلد الخنزير وشحمة.
- فهذه الأمثلة جمِيعاً اشتَرَكت في أمرين:
- الأول: فساد القول الذي أريد تقريره.
- الثاني: انعدام دلالة النصوص السابقة على ما ذكر.
- فهذا غلط مركب من هذين الأمرين.
- هذا وقد يكون ما قصدوه من المعنى حقاً، لكنهم غلطوا في الدليل.
- وهو لاء مثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، حيث يفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة في بعض الأحيان، لكن الموضع المذكور لا يدل عليها، أما إذا ذكروا معانٍ باطلة فإن غلطهم في هذه الحالة يكون من الوجهين (الدليل والمدلول).
- أمثلة على الخطأ في الدليل دون المدلول:
- ١- تفسير بعض الصوفية قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثارِ رحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحِيِّي الأرضَ بَعْدَ موْتِهَا﴾ [الروم: آية ٥] قالوا أي أن القلوب تخبي بالذكر.
- فهذه القضية التي ذكرها وهي حياة القلوب بالذكر، قضية صحيحة، لكن الآية السابقة لا تدل عليها، وإنما داخلهم الغلط باستدلالهم بتلك الآية على غير موضوعها.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يُسْأَلُ مِنْهُ فَإِنَّمَا مَنِ الْأَغْرِفُ غَرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] قال بعض الصوفية: هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا، فشبها الله بالنهر، والشارب منه، هو المائل إليها، والمستكثر منها، وأما التارك لشربه فهو المنحرف عنها، والزاهد فيها. وأن المغرف بيده غرفة هو الآخر منها على قدر حاجته.

قالوا: فأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

٣- قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، وأسباب النزول وملابساته.. وما إلى ذلك من الأمور الضرورية للمفسر. فهؤلاء نظروا إلى مجرد الألفاظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، وسياق الكلام.

مثال على ما نظر فيه إلى اللفظ مع إغفال دلالة السياق وأسباب النزول:
قال تعالى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِبِّطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُشَبِّهَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأనفال: آية ١١].

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة أن بمحاز قوله: ﴿وَيُشَبِّهَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ ويفرغ عليهم الصير وينزله عليهم فيثبتون لعدوهم. قال ابن حجر: وذلك قولٌ خلافٌ لقول جميع أهل التأویل من الصحابة والتابعین، وحسب قولٍ خطأً أن يكون خلافاً لقول من ذكرنا. وقد بينا أقوالهم فيه، وأن معناه: ويشبت أقدام المؤمنين بتلبید المطر الرمل حتى لا تسونخ فيه أقدامهم، وحوافر دوابهم" ا.هـ^(١).

(١) تفسير ابن حجر: ١٣/٤٢٧-٤٢٨.

الْمُفْتَشَّ

القواعد اللغوية

المراد بالقواعد اللغوية:

هي تلك القواعد المتعلقة باللغة أو النحو أو التصريف، والتي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشيء من المقاصد المدونة في هذا الكتاب. وإنما هناك قواعد، بل مقاصد تتعلق باللغة ناسبها موضع غير هذا. ومهما يكن من أمر، فإن المسألة مسألة ترتيب وتقسيم، وهذا أمرٌ للنظر والذوق فيه مجال رحب، فلا ينبغي التعنت والتضييق فيه.

قاعدة: مهما أمكن إلحاد الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو الأولى.

توضيح القاعدة:

لا ريب أن القرآن الكريم قد بلغ من البلاغة غايتها، ومعلوم أن إجراء الكلام على اتساق وترتبط بين معانيه، السابق منها واللاحق، أرسع في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها. وإليك أمثلة توضح ذلك:

التطبيق: (١)

١ - قال تعالى: ﴿وَيُسْتَفْتَنُوكُ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ...﴾ الآية، [النساء: آية ١٢٧].

وقد اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ على أقوال: (٢)

الأول: أن الذي يُتْلَى عليهم هو آيات الفرائض في أول السورة نفسها.

الثاني: المراد ما جاء في آخر السورة في قوله: ﴿وَيُسْتَفْتَنُوكُ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية. [النساء: آية ١٧٦].

الثالث: المراد ما جاء في أول السورة. وهو قوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: آية ٣].

وعلى هذه الأقوال الثلاثة تكون "ما" في موضع خفض، بمعنى العطف على "الباء والنون" التي في قوله: ﴿يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ﴾. فيكون الكلام هكذا: قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ أَيْهَا النِّسَاءُ، وَفِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ.

(١) انظر أمثلة أخرى لذلك في ابن حزير: ٣١٦/٢، وقارن مع حجة القراءات: ٥/١٠، وقف على مثال آخر في ابن حزير: ٦/٢٢٧، وقارن بما في حجة القراءات: ١٥٤.

(٢) انظر تفسير ابن حزير: ٩/٢٥٣-٢٦٠.

الرابع: قالوا: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه، سأله عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخرى كانوا يفعلونها، فأفتأهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

قال ابن حرير رحمه الله: "فعلى هذا القول: "الذى يُتلى علينا في الكتاب"، الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿هُوَ الَّذِي يَقُولُ لَكُمْ مَا تُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾: ﴿هُوَ إِنَّمَا حَفَظَ مِنْ بَعْدِهَا نَشْوَزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، الآية، والذي سأله القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء: اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثته عنه.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب، وأشباهها بظاهر التنزيل، قول من قال: معنى قوله: ﴿هُوَ مَا يُتلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ وما يُتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الصداق ليس مما كُتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد. وإذا لم يكن ذلك لها قبل أحد، لم يكن مما كُتب لها. وإذا لم يكن مما كُتب لها، لم يكن لقول قائل: عني بقوله: ﴿هُوَ مَا يُتلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، الإقسام في صدقات يتامى النساء = وجة. لأن الله قال في سياق الآية، مبيناً عن الفتيا التي وعدنا أن يفتينها: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتَنْ هُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء، أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها. والصداق قبل عقد النكاح، ليس مما كتب الله لها على أحد. فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يُتلى علينا في كتاب الله. فإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه.

فاما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى^(١)،^(٢) فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل، بعيدٌ مما يدل عليه ظاهر التنزيل. وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، هو: ﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضًا﴾. وإذا وَجَّهَ الْكَلَامُ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي تَأْوِلُهُ، صَارَ الْكَلَامُ مُبْتَدَأً مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، تَرْجِمَةً بِذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فِيهِنَّ﴾، وَيُصِيرُ مَعْنَى الْكَلَامِ: قُلَّ اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ، فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ = وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا قَالَهُ، وَلَا أُثْرٌ عَنْ يُعْلَمَ بِقَوْلِهِ صَحَّةً ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلُكَ، كَانَ وَصْلُ مَعْنَى الْكَلَامِ بِعَضِهِ بِبَعْضٍ أَوْلَى، مَا وُجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، فَقَوْلُهُ: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾، بَأْنَ يَكُونُ صَلَةً لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ تَرْجِمَةً عَنْ قَوْلِهِ: ﴿قُلَّ اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ﴾، لِقَرْبِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، وَانْقِطَاعُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ﴾. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلُكَ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ وَفِيمَا يُتْلَى عَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي أَمْرِ يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تَعْطُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ = يَعْنِي: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ عَمَّنْ وَرَثُنَّهُ^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: آية ٢].

[١٠٢]

قال ابن جرير رحمه الله: "وقوله جمل ثناه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾، خبرٌ مُبْتَدَأٌ عَنِ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ الْمُكِيْنِ مَا أُنْزَلَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ بِجَوابِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ﴾".

(١) ترجم البخاري في التاريخ الكبير ثلاثة بهذا الاسم. ولعل المشار إليه هنا هو: محمد بن أبي موسى عن زياد عن أبي، قاله ابن ادريس، عن داود بن أبي هند. التاريخ الكبير: ٢٣٦/١، وانظر: التهذيب ٤٢٦/٩، وتفسير ابن حجرير (هامش ١) ٢٦٠/٩.

(٢) وهو القول الرابع.

(٣) تفسير ابن حجرير: ٢٦٢-٢٦٠/٩.

بل هو خبرٌ مستأنف، ولذلك رُفع فَقِيلْ: ﴿فَيَتَعْلَمُونَ﴾. فمعنى الكلام إذاً: وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة، فَيَأْبُونَ قُبُولَ ذلك منهما، فَيَتَعْلَمُونَ منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه^(١).

وقد قيل إن قوله: ﴿فَيَتَعْلَمُونَ﴾، خبر عن اليهود معطوف على قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمٍ﴾ الناس السحر وما أنزِلَ على الملائكة بِسَابِلَ هاروت وماروت^(٢)، ﴿فَيَتَعْلَمُونَ﴾ منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه^(٣). وجعلوا ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم.

والذي قلنا أشبه بتأويل الآية. لأن إلهاق ذلك بالذى يليه من الكلام، ما كان للتأويل وجة صحيح، أولى من إلهاقه بما قد حيل بينه وبينه من معرض الكلام. و"الهاء" و "الميم" و "الألف" من قوله: ﴿مِنْهُمَا﴾، من ذكر الملائكة. ومعنى ذلك: فَيَتَعْلَمُ الناس من الملائكة الذي يفرقون به بين المرء وزوجه. و"ما" التي مع ﴿يَفْرَقُونَ﴾، معنى "الذى". وقيل: معنى ذلك: السحر الذي يفرقون به. وقيل: هو معنى غير السحر. وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك فيما مضى قبل. "(٤) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٥].

وقد وقع خلاف بين المفسرين في المعنى بهذه الآية، وفيمن نزلت؟^(٥). فذهب بعضهم إلى أنها نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي ﷺ في شراح الحرة^(٦).

(١) قال المعلق: "يعني الطري أن في الكلام حذفاً احتراً بهم سامعاً عن ذكره، وهو قوله: "فَيَأْبُونَ قُبُولَ ذلك منهما".

(٢) تفسير ابن حجر: ٤٤٥/٢.

(٣) انظر تفسير ابن حجر: ٥١٩/٨.

(٤) أي: مسائل الماء فيها. المصباح المنير (مادة: الشرح) ١١٧.

وذهب آخرون إلى أنها نزلت في رجل من المنافقين وأخر من اليهود، ذكر الله وصفها بقوله: ﴿لَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٠]. حيث تحاكما إلى كعب بن الأشرف أو إلى الكاهن.

قال ابن حرير رحمه الله: "وهذا القول = أعني قول من قال: عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿لَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ = أولى بالصواب، لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿لَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإنما يحتج ببعض ذلك ببعض = ما لم تأت دلالة على انقطاعه = أولى. فإن ظن ظانٌ أن في الذي روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنباري في شراج الحرة، وقول من قال في خبرهما: "فنزلت ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرٍ بَيْنَهُمْ﴾" = ما ينبيء عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنباري، إذ كانت الآية دلالة دالة. وإذا كان ذلك غير مستحيل، كان إلحاداً معنى بعض ذلك ببعض، أولى، ما دام الكلام متسبة معاطيه على سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض، فيعدل به عن معنى قوله.

وأما قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾، فإنه منصوب عطفاً، على قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ = قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾، نصب عطفاً على قوله: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرٍ بَيْنَهُمْ﴾^(١) اهـ.



(١) تفسير ابن حرير: ٨/٥٤٥-٥٢٥.

قاعدة: صيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار والماندة على ذلك الفعل^(١).

التطبيق:

- ١ - قال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: آية ٥٥]. فهذا الأسلوب يدل على أنه كان يُكثر من ذلك.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رَجُالٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعْوَذُونَ بِرَجَالٍ مِّنَ الْجَنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقَاء﴾ [الجن: آية ٦].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهِنَا عَلَى اللَّهِ شَطِطًا﴾ [الجن: آية ٤].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: آية ٧٠].
- ٥ - قال تعالى: ﴿وَدَمَرَّنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٣٧].
- ٦ - قال تعالى: ﴿تَرِيدُونَ أَنْ تَصْدُونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [إبراهيم: آية ١٠].
- ٧ - قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: آية ٦١].
- ٨ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: آية ٧٨].
- ٩ - قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: آية ٩٠].
- ١٠ - قال تعالى: ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَنَّا مُتَّا وَكَنَّا تَرَابًا وَعَظَامًا أَنَا لَمْ يَعْوِذُنَّ﴾ [الراقة: آية ٤٧].



(١) أضواء البيان: ٢٤٢/٢، ٢٩٩/٣٠٠.

قاعدة: الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد^(١).

التطبيق:

أ- مثال الجملة الاسمية:

قال تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ بِاسْطَرٍ﴾ ذراعيه بالوصيد [الكهف: آية ١٨]. فقوله: ﴿بِاسْطَرٍ﴾ مشعر بشبوت الصفة. بخلاف ﴿بِسْطٍ﴾ فإنه يدل على أن البسط يتجدد.

ب- مثال الجملة الفعلية:

١ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ [الأنفال: آية ٣]. فقوله: ﴿يَقِيمُونَ﴾ و ﴿يَنْفَقُونَ﴾ يدل على تكرر ذلك منهم.

٢ - قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ...﴾ الآية، [فاطر: آية ٣]. فلو قال: ﴿رَازِقُكُمْ﴾ لغات ما أفاده الفعل من تحدد الرزق شيئاً بعد شيء.

٣ - قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عَشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]. يدل على تحدد البكاء منهم.



(١) البرهان للزركشي: ٤/٦٦-٧٢، الإتقان: ٢/٣١٩-٣١٦، الكليات: ١٠١٤، ١٠١٠، التحرير والتورير: ٩٣، ٢٦٠/٩، فصول في أصول التفسير.

قاعدة: المخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف معنיהם^(١).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

قال في حجة القراءات: "قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ رفع منون، ﴿وَلَا جِدَالٌ﴾ نصباً. قال أبو عبيدة: (وإنما افترقت الحروف عندهم لأنهم جعلوا قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بمعنى النهي أي: لا يكون فيه ذاك. وتأولوا في قوله: ﴿وَلَا جِدَالٌ﴾: أنه لا شك في الحج ولا اختلاف فيه أنه في ذي الحجة.

وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب، وحجتهم قول ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ قال: (لا تمارِ صاحبك حتى تغضبه)، فلم يذهب بها ابن عباس ذلك المذهب، ولكنه جعله نهياً كالحرفين الأولين، وأن حرف النهي دخل في الثلاثة. وحجحة من فتح أن يقول: (إنه أبلغ للمعنى المقصود (ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفت والفسوق كما أنه إذا قال: ﴿لاريب فيه﴾ فقد نفى جميع هذا الجنس؛ وإذا رفع ونون فكان النفي لواحد منه. فالفتح أولى لأن النفي به أعم والمعنى عليه، لأنه لم يرخص في ضرب من الرفت والفسوق، كما لم يرخص في ضرب من الجدال. فالفتح جواب قائل: (هل من رفت؟ هل من فسوق؟) فـ "من" يدخله للعموم، و "لا" أيضاً تدخل لنفي العموم. وإذا قلت: "هل من رجل في الدار؟" فجوابه: "لا رجل في الدار".

وحجحة من رفع: أنه يعلم من الفحوى أنه ليس النفي وقتاً واحداً، ولكنه بجميع ضروبها، وقد يكون اللفظ واحداً والمراد جميعاً^(٢) اهـ.

(١) تفسير ابن حزير: ٤/١٥٤.

(٢) حجة القراءات: ١٢٨-١٢٩.

وقد اختار ابن حجرير رحمه الله فراءة ابن كثير وأبي عمرو. على أن قوله: ﴿فلا رفت ولا فسوق﴾ نهي. وقوله: ﴿ولَا جدال﴾ بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء. دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعندهم من الأمور، أو لا يعندهم.

واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أخبر أنه "من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"^(١) ولم يضم إليهما الجدال. فلو كان الجدال المذكور في قوله: ﴿ولَا جدال في الحج﴾ مما نهاه الله عنه بهذه الآية (عند من فسره بالمراء والخصومات) لذكره النبي ﷺ. ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفًا معنى صاحبتيها في أنها خبر، وأن الآخرين بمعنى النهي، وكان المنتهى عنهم مطيناً، ترك النبي ﷺ ذكر الثالثة لأنها ليست في معنى ما سبقها.

وعليه فالاختلاف الواقع في الإعراب مبني على اختلاف المعاني^(٢).



(١) البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب: (فضل الحج المرور) رقم الحديث: (١٥٢١)، ٣٨٢/٣، وذكره في موضعين آخرين. انظر الأرقام: (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: (في فضل الحج والعمره ويوم عرفة) رقم الحديث: (١٢٤٨)، ٩٨٢/٢.

(٢) هذا ملخص ما ذكره ابن حجرير رحمه الله في تفسير الآية. انظر: ١٥٣/٤ - ١٥٤.

قاعدة: صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مُراداً بها الاتصال، لا تفضيل شيء على شيء^(١).

توضيح القاعدة:

صيغة التفضيل هي: ما اشتُق لما زاد على غيره في الفعل^(٢).
وقيل: ما اشتُق من فعل لموصوف بزيادة على غيره^(٣).
والأصل في أفعال التفضيل الأفضلية^(٤). لأن الأصل أن يأتي التفضيل بين شيئين اشتَرَكَا في الصفة المفضل فيها.
أما إذا كان التفضيل بين شيئين لا يشتَرِكَا في الصفة فهذا خلاف الأصل.
فالحاصل أن المراد بالقاعدة هو بمعنى "صيغة أفعل" التي للتفضيل وما له حكمها كـ"خير وشر" اللذان يُراد بهما التفضيل. ويُقصد مجرد الاتصال لا معنى التفضيل.
وإذا عرفت هذا أخل عنك بعض الإشكالات الواقعية بسبب الانصراف عن فهم هذا المعنى.

فائدة: قال الحافظ عند كلامه على قول النبي ﷺ "نحن أحق بالشك من إبراهيم"^(٥) وحکى بعض علماء العربية أن أفعال ر بما جاءت لنفي المعنى عن

(١) البرهان للزركشي: ٤/١٧١، الإكسير: ٢٠١، فقه اللغة للتعاليٰ: ٣٥٥، المغني لابن قدامة: ١٠/٢٦، الكليات: ٩٦، أضواء البيان: ٣/٢٦٢، ٦١٨-٦١٩، ٦١٩-١٠٨/٦، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٨-٢٩.

(٢) الكليات: ٩٥.

(٣) التوقيف على مهامات التعريف: ٥١.

(٤) البرهان للزركشي: ٤/١٦٩.

(٥) البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (قول الله عز وجل: ﴿وَنَبَّهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ...﴾)
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْبَيْنِي كَيْفَ تَعْلَمُ الْمَوْتَىَ﴾)، رقم الحديث: ٣٣٧٢، ٦/٤١٠، ومسلم في الصحيح، =

الشَّيْئَنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تَّبَعُونَ﴾ [الدُّخَانُ: آية ٣٧]. أَيْ: لَا خَيْرٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ. وَنَحْوُ قَوْلِ الْقَاتِلِ: الشَّيْطَانُ خَيْرٌ مِّنْ فَلَانٍ. أَيْ: لَا خَيْرٌ فِيهِمَا. فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ" لَا شَكَّ عَنْدَنَا جَمِيعاً^(١) اهـ.

التطبيقات:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: آية ٢٧].
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا﴾ [فصلت: آية ٤٠].
- ٣ - قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مُقْبَلًا﴾ [الفرقان: آية ٢٤].
- ٤ - قال تعالى: ﴿أَذْلَكُ خَيْرٌ نَّرَلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّزْقِ﴾ [الصفات: آية ٦٢].
- ٥ - قال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ [مرثية: آية ٧٥].
- ٦ - قال تعالى: ﴿أَذْلَكُ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلِيلِ الَّتِي وُعِدَّ الْمُتَقْوَنَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا﴾ [الفرقان: ١٥].

قال الشنقيطي رحمه الله: "وفي هذه الآيات وأمثالها في القرآن إشكال معروف، وهو أن يقال: لفظ خير في الآيات المذكورة صيغة تفضيل كما قال في الكافية:^(٢)
وغالباً أغناهم (خير) و(شر) عن قولهم (آخر منه) و(أشر)

كتاب الإيمان، باب: (زيادة طمأنينة القلب بنظائر الأدلة) رقم الحديث: (٢٣٨/١)، ١٢٣، وفي كتاب الفضائل، باب: (من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام) رقم الحديث (١٥١) ١٨٣٩/٤.

(١) فتح الباري: ٤١٢/٦.

(٢) شرح الكافية الشافية: ١١٢١/٢.

كما قدمناه موضحاً في سورة النحل، في الكلام على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ الآية. [النحل: آية ٣٠].

والمعروف في علم العربية أن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضول عليه فيما فيه التفضيل، إلا أن المفضل أكثر فيه وأفضل من المفضول عليه، ومعلوم أن المفضل عليه في الآيات المذكورة الذي هو عذاب النار لا خير فيه البتة، وإذن فصيغة التفضيل فيها إشكال.

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أن صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن، وفي اللغة مراداً بها مطلق الاتصال، لا تفضيل شيء على شيء. وقدمناه مراراً وأكررنا من شواهده العربية في سورة النور وغيرها.

الثاني: أن من أساليب اللغة العربية أنهم إذا أرادوا تخصيص شيء بالفضيلة، دون غيره جاءوا بصيغة التفضيل، يريدون بها خصوص ذلك الشيء بالفضل، كقول حسان بن ثابت رحمه الله تعالى: (١)

أتهجوه ولستَ لَهُ بِكُفَءٍ فَشَرَكُمَا لِخَيْرٍ كُمَا الْفِداءُ

وكقول العرب: الشقاء أحب إليك، أم السعادة؟ وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ السجن أَحَبَ إِلَيْهِ﴾ الآية. [يوسف: آية ٣٣].

قال أبو حيان في البحر المحيط في قوله تعالى: ﴿أَذْلَكَ خَيْرٌ...﴾ الآية، وخير هنا ليست تدل على الأفضيلة، بل هي على ما جرت به عادة العرب في بيان فضل الشيء، وخصوصيته بالفضل دون مقابلة كقوله:

فَشَرَكُمَا لِخَيْرٍ كُمَا الْفِداءُ

وكقول العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة، وكقوله: ﴿السِّجْنُ أَحَبُ إِلَيْهِ مَا

(١) ديوان حسان بن ثابت: ٢٠.

يدعونني إليه ﷺ وهذا الاستفهام على سبيل التوقيف والتوصيف. اهـ. الغرض من كلام أبي حيـان.

وعلى كل حال فعذاب النار شر محض لا يخالطه خير البتة كما لا يخفى، والوجهان المذكوران في الجواب متقاربان^(١) اهـ.



قاعدة: تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدد به^(٢).

التطبيق:

١ـ قال تعالى: ﴿مَنْ يُرْدَنَ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذْهَنَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: آية ٢٥].

قال ابن القيم رحمـه اللهـ: "فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضمنّ معنى فعل "هم" فإنه يقال: همت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم"^(٣) اهـ.

٢ـ فعل "نظر" إذا عـدى بنفسـه فمعناه التوقف والانتـظار. وإذا عـدى بـإليـه فهو المشـاهدة بالأبصار وإذا عـدى بـفيـه فهو التـفكـر والاعتـبار. ومن الأول قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْبِسٌ مِّنْ نُورٍ كُم﴾ [سورة الحـديـد: آية ١٣]. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ﴾ * إلى ربها ناظرة^(٤) [سورة القيـامـة: الآيات ٢٢، ٢٣]. ومن الثالث قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مُلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة

(١) أضواء البيان: ٢٩٤/٦.

(٢) الفروق اللغـوريـة: ١٤، ١٥، زـادـ المـعادـ: ٥١/١، خـصـائـصـ جـزـيرـةـ الغـربـ: ٤٤، قـوـاعـدـ وـفـوـائدـ لـفـقـهـ كـابـ اللهـ تعالى: ٠٢٦.

(٣) زـادـ المـعادـ: ٥١/١.

الأعراف: آية ١٣٥ [١].

٣- فعلٍ "عفى" و "غفر" فأنت تقول: عفوت عنه. فinctضي ذلك أنك محوت الذم والعقاب عنه، وتقول: غفرت له. فinctضي ذلك أنك سرت له ذنبه ولم تقضه به [٢].

٤- قال تعالى: ﴿وَاهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: آية ٦].

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما المسألة السابعة وهي تعدية الفعل هنا بنفسه دون حرف إلى فجوابها أن فعل الهدایة يتعدى بنفسه تارة وبحرف إلى تارة وباللام تارة والثلاثة في القرآن، فمن المعدى بنفسه هذه الآية. قوله: ﴿وَيَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: آية ٢] ومن المعدى بـ"إلى" قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: آية ٥٢] وقوله تعالى: ﴿فُلِّ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: آية ١٦١] ومن المعدى باللام قوله [٣] قوله أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا﴾ [الأعراف: آية ٤٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ هُنَّ الْقُرْآنَ يَهُدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: آية ٩] والفرق هذه الموضع تدق جداً عن أفهم العلما، ولكن نذكر قاعدة تشير إلى الفرق، وهي أن الفعل المعدى بالحراف المتعددة، لابد أن يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو: رغبت عنه، ورغبت فيه، وعدلت إليه، وعدلت عنه، وملت إليه، وعنده، وسعيت إليه، وبه، وإن تفاوت معنى الأدوات عشر الفرق، نحو: قصدت إليه، وقصدت له، وهديته إلى كذا، وهديته لكذا، وظاهرية النهاة يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر وأما فقهاء أهل

(١) قواعد وقواعد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٦.

(٢) الفروق اللغوية: ١٥.

(٣) كان في الكلام سقطاً. والتقدير: خيراً عن قول أهل الجنة..

العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيشربون الفعل المتعدد به معناه، هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رحمة الله تعالى وطريقة حذاق أصحابه، يضمنون الفعل معنى الفعل، لا يقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المدار، تستدعي فطنة ولطافة في الذهن، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿عِنَا يَشْرُبُ بِهَا عَبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] فإنهم يضمنون "يشرب" معنى "يروى" فيعدونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليل على الفعلين، أحدهما بالتصريح به والثاني بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يتضمنه، مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها. ومنه قوله في السحاب: (١)

شربين بماء البحر، حتى روين، ثم ترفعن وصعدن.

وهذا أحسن من أن يقال: يشرب منها فإنه لا دلالة فيه على الري، وأن يقال: يروى بها. لأنه لا يدل على الشرب بصريحه، بل باللزوم، فإذا قال: يشرب بها. دل على الشرب بصريحه، وعلى الري، بخلاف الباء، فتأمله. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَأْخَادُ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ﴾ [الحج: آية ٢٥] وفعل الإرادة لا يتعدى بالباء، ولكن ضمن معنى "يهم فيه بكذا" وهو أبلغ من الإرادة فكان في ذكر الباء إشارة إلى استحقاق العذاب عند الإرادة وإن لم تكن حازمة وهذا باب واسع لو تبعناه لطال الكلام فيه، ويكتفي المثالان المذكوران فإذا عرفت هذا، ففعل الهدایة متى عُدِيَ بِإِلَيْ، تضمن الإيصال إلى الغاية المطلوبة فأتى بحرف الغاية، ومتى عُدِيَ بِاللَّامِ، تضمن التخصيص بالشيء المطلوب، فأتى باللام الدالة على الاختصاص والتعميم، فإذا قلت: هديته لكذا، فهم معنى: ذكرته له، وجعلته له، وهياته، ونحو هذا، وإذا تعدى بنفسه، تضمن المعنى الجامع لذلك كله، وهو التعريف والبيان والإلعام. فالسائل إذا قال: ﴿هَاهُدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو طالب من الله أن يعرفه إياه، وبيئته له، ويلهمه إياه، ويقدره عليه، فيجعل في قلبه علمه وإرادته والقدرة عليه فجرد الفعل من

(١) هذا القول هو بيت مُحرَّف لأبي ذرِيب المذني، وصوابه هكذا:

شربين بماء البحر ثم ترتفعت متى لَحْجَ خَضَرَ هُنْ نَبِيج

انظر: الخصائص لابن حني: ٢/٨٥.

الحرف، وأتى به مجرد مُعدٍ بنفسه ليتضمن هذه المراتب كلها، ولو عُدّ بحرف تعين معناه وتخصص بحسب معنى الحرف، فتأمله فإنه من دقائق اللغة وأسرارها"^(١) اهـ.



قاعدة: التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم^(٢).

التطبيقات:

أ- مثال الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ينفخ في الصورِ - إلى قوله - صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: الآيات ٨٧، ٨٨].

قال في الإكسير: "أشار بذلك إلى تعظيم قدرته التي قدرها على النفح في الصور، وفرز من في السماوات والأرض، وإitanهم صاغرين، وتسير الجبال كالسحاب، كأنه قال: انظروا صنع الله ما أعظمـه !!، وكذا سائر المصادر المؤكدة نحو ﴿صِبَغَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٣٨]، أي: بل تتبع ملة إبراهيم: صبغة الله، أو عليكم صبغة الله؛ إغراء، أو اتبعوا صبغة الله، أي: دينه، و﴿وَعْدُ اللَّهِ﴾ [الروم: آية ٦]، أي: ارتقبوا وعد الله بغلبة الروم، وفتح المؤمنين، و﴿فَطْرَةُ اللَّهِ﴾ [الروم: آية ٣٠]، أي: الرموا دين الله، وكل هذا تفхيم لهذه الجمل بتعقبها بهذه المصادر. وكما يوصف رجل بعلم أو زهد، أو عمل، أو غير ذلك من الفضائل، فيقال: عطاء الله"^(٢) اهـ.

(١) بدائع الفوائد: ٢٠-٢٢/٢.

(٢) الإكسير: ٢١٤.

(٣) المصدر السابق.

بـ- مثال الثاني:

لم أقف فيه على مثال من القرآن الكريم. وصوريته أن يوصف رجل بصفة ذم من زندة أو بمحون... ثم يُقال: صُنع الشيطان المضل... (١).



قاعدة: ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تعدد، إذا ضُمَّ إليها

مثلها حاز فيها ثلاثة أو أوجه:

الأول: الجمع. وهو الأكثر والأفصح.

الثاني: الثنوية.

الثالث: الإفراد (٢).

توضيح القاعدة:

المراد بالأجزاء المفردة هنا: مثل الرأس، الأنف، والبطن، والقلب... فهذه وأشباهها حين يُضم إليها مثلها فالأفصح أن يُقال: رؤسكم، أنوفكم، بطونكم، قلوبكم.

وتحوز الثنوية بناءً على الأصل وظاهر اللفظ. فتقول: رأساً كما، قلباً كما، بطناً كما، أنفاكما.

كما أنه يجوز الإفراد. فتقول: رأسكما، قلبكما، أنفكما، بطنكما.

أما ما كان في الجسم منه أكثر من واحد، كاليد، والرجل، والعين... فإنه إذا ضممت إليه مثله لم يُجز فيه إلا الثنوية. تقول: يداكما، رجلاً كما.

ومثل ما مضى يُقال أيضاً فيما يتصل بالجسم وينفصل عنه كالثوب والعمامة

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير ابن حزير: ٤٣-٤٢/٨، التوضيح والتكميل: ٥٥/١.

والخداء.

وبعض أهل العلم يلحق بهذا الباب بعض الصور لتقارب المعاني مع وجود الاختلاف من بعض الوجوه كما سترى في أحد الأمثلة القادمة.

التطبيقات:

أ- مثال الجزء المفرد:

قال تعالى: ﴿إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: آية ٤]. وقد جاءت الآية على الأفصح. حيث جمع القلوب. مع أنهم قلبان.

ب- مثال ما يلحقه بعض العلماء بالقاعدة مع أنها لا تنطبق عليه تمام الانطباق.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ لِهِ إِخْرَاجُهُ﴾ [النساء: آية ١١].

ومعلوم أن الأخرين فصاعداً يرددان فرض الأم إلى السادس. مما وجه ذكر الجمع؟. وقد ذكر العلماء عن هذا الإشكال أجوبة يهمنا منها في هذا المقام قول ابن حيرir رحمه الله: "فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخرين ﴿إِخْرَاجُهُ﴾، وقد علمت أن لـ"الأخرين" في منطق العرب مثلاً لا يشبه مثالـ "الإخوة" في منطقها؟

قيل: إن ذلك وإن كان كذلك، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين يتقارب معنياهما، وإن اختلفا في بعض وجوههما. فلما كان ذلك كذلك، وكان مستفيضاً في منطقها متشاراً مستعملاً في كلامها: "ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منهما ظهورهما"، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: "أوجعت منهما ظهريهما"، وإن كان مقولاً: "أوجعت ظهريهما"، كما قال

الفرزدق: ^(١)

(١) ديوان الفرزدق ٧٤، والمنهاض: الكسر. قوله: "الْمُشَعَّفُ" في الديوان: "الْمُسَقَّفُ". والبيت يُروى بهذا وهذا. وشفع القلب: رأسه عند معلق النياط ومنه: شعفني حبه، أي: غشي الحب القلب من فوقه. القاموس (مادة: الشعفة) ١٠٦٦. ومعنىـ: أن الشاعر يطلب المرض لزوج عبوبته حتى يشفيان ما في قلبيهما من الداء.

بِمَا فِي فُؤَادِنَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوْىٰ فَيَبْرُأُ مُنْهَاضُ الْفُؤَادِ الْمُشَعَّفُ
غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَقْوِلاً، فَأَفْصَحَ مِنْهُ: "بِمَا فِي أَفْدَنَا"، كَمَا قَالَ جَلَّ
ثَنَاؤهُ: ﴿إِن تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحرير: آية ٤].

فَلِمَا كَانَ مَا وُصِّفَ = مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ وَاحِدًا إِذَا ضَمَ إِلَى
الْوَاحِدِ مِنْهُ آخِرَ فَصَارَا اثْنَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ، بِلِفْظِ الْجَمِيعِ، أَفْصَحَ فِي
مِنْطَقَتِهَا وَأَشْهَرَ فِي كَلَامَهَا = وَكَانَ "الْأَخْوَانَ" شَخْصَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرِ
صَاحِبِهِ؛ مِنْ نَفْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَشْبَهُ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْضَائِهِ
وَاحِدًا لِثَانِي لَهُ، فَأَخْرَجَ اثْنَاهُمَا بِلِفْظِ اثْنَيِ الْعَضْوَيْنِ الَّذِينَ وُصِّفُوا، فَقِيلَ: "إِخْوَةٌ"
فِي مَعْنَى "الْأَخْوَيْنِ" كَمَا قِيلَ: "ظَهُورٌ" فِي مَعْنَى "الظَّهَرَيْنِ"، وَ"أَفْوَاهٌ" فِي مَعْنَى
"فَمَوْيَنِ"، وَ"قُلُوبٌ" فِي مَعْنَى "قُلَبَيْنِ".

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوَيْنِ: إِنَّمَا قِيلَ: "إِخْوَةٌ"، لِأَنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ اثْنَانِ . وَذَلِكَ أَنَّ
ذَلِكَ ضَمَ شَيْءاً إِلَى شَيْءٍ صَارَا جَمِيعاً بَعْدَ أَنْ كَانَا فَرْدَيْنِ، فَجَمِيعاً لِيَعْلَمَ أَنَّ الْاثْنَيْنِ
جَمِيعٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْمَعْنَى، فَلَيْسَ بِعِلْمٍ تَبَيَّنَ عَنْ جُوازِ
إِخْرَاجِ مَا قَدْ جَرِيَ الْكَلَامُ مُسْتَعْمِلًا مُسْتَغْبِضًا عَلَى الْأَسْنَانِ الْعَرَبِ لِثَانِيَةِ بِمَثَالِ وَصُورَةِ
غَيْرِ مَثَالِ ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا مِنْهُ وَصُورَتِهَا. لِأَنَّ مَنْ قَالَ: "أَخْوَاكَ قَاماً"، فَلَا شَكَ أَنَّهُ قَدْ
عَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ "الْأَخْوَيْنِ" فَرْدٌ ضَمَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَصَارَا جَمِيعاً بَعْدَ أَنْ
كَانَا شَتَّيْ. غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا تَسْتَجِيزُ الْعَرَبُ فِي كَلَامَهَا أَنْ يَقُولُوا:
"أَخْوَاكَ قَامُوا"، فَيَخْرُجُ قَوْلُهُمْ: "قَامُوا" وَهُوَ لِفْظُ الْخَيْرِ عَنِ الْجَمِيعِ، خَيْرًا عَنِ
"الْأَخْوَيْنِ" وَهُمَا بِلِفْظِ الْاثْنَيْنِ. لِأَنَّ كُلَّ مَا جَرِيَ بِهِ الْكَلَامُ عَلَى الْأَسْتِهِمْ مَعْرُوفًا
عِنْهُمْ بِمَثَالِ وَصُورَةِ، إِذَا غَيَّرَهُ مُغَيَّرٌ عَمَّا قَدْ عَرَفُوهُ فِيهِمْ، نَكِرُوهُ. فَكَذَلِكَ
"الْأَخْوَانَ" وَإِنْ كَانَا بِمَحْمُوعَيْنِ ضُمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَلَهُمَا مَثَالٌ فِي الْمِنْطَقَةِ
وَصُورَةٌ، غَيْرِ مَثَالِ الثَّلَاثَةِ مِنْهُمْ فَصَاعِدًا وَصُورَتِهِمْ. فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَغَيِّرَ أَحَدَهُمَا إِلَى

الآخر إلا بمعنى مفهوم. وإذا كان ذلك كذلك، فلا قول أولى بالصحة مما قلنا
قبل "(١)" أهـ.

ويمثل هذا التقرير يمكنك أن تفسر مثل هذا الإشكال والله أعلم.



(١) تفسير ابن حزير: ٤٤-٤١/٨.

الْمُؤْتَمِرُونَ
وَجْهَهُ مُخَاطِبَاتِهِ

المُراد بـ "وجه المخاطبات":

تنوع ضروب الخطاب، والتصرف فيها بألوان التصرف تحسيناً في الكلام، أو تقريراً للمعاني المختلفة.

وهذا كالالتفاتات في الكلام بأنواعه المختلفة، أو تنزيل الخطاب على اعتقاد المخاطب، أو إيراد الماضي بصيغة المضارع، أو المستقبل... أو غير ذلك من أنواع التصرفات في الخطاب، مما هو معروف في كلام العرب.

قاعدة: من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحياناً على وجه الخبر عن

غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس.

وتارةً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس.

وأحياناً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد أو الاثنين، أو الجموع إلى خطاب الآخر، وتنقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع والعكس.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تدور حول محور واحد وهو "الالتفات" وحقيقةه: الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره^(١).

وهو كثير في كلام العرب، نثراً ونظمًا.

وفائدته: تطريدة سمع السامع، وإيقاظه للإصغاء، نظراً لاختلاف الأساليب وتنوعها^(٢)

وهو أنواع متعددة، ما ذكرت هو جزء منها^(٣).

(١) الإكسير: ١٤٠، فقه اللغة للشاعلي: ٣٦٦، الإتقان: ٣/٢٥٣.

(٢) الإكسير: ١٤٠، الإتقان: ٣/٢٥٣.

(٣) فقه اللغة للشاعلي: ٢٩٧، ٣٦٧، الإكسير: ١٥٤-١٤٠، الكلمات: ١٦٩-١٧٠، الإتقان: ٣/٢٥٣-٢٥٩.
قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٠.

التطبيقات^(١)

أ- مثال للالتفات من الغيبة إلى الخطاب:^(٢)

١- قال تعالى: ﴿وَإِن تُولُوا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمًا كَبِيرٍ﴾ [هود: آية ٣]. فقوله: ﴿إِن تُولُوا﴾ أي: أعرضوا. وهذا إخبار عن الغائب. ثم قال: ﴿فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا إخبار على وجه الخطاب^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ * إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: الآيات: ١-٤]^(٤).

قال السيوطي: "ومن محسنه ما وقع في سورة الفاتحة، فإن العبد إذا ذكر الله تعالى وحده ثم ذكر صفاته التي كان كل صفة منها تبعث على شدة الإقبال. وآخرها: ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّين﴾ [الفاتحة: آية ٣]. المفيد أنه مالك الأمر كله في يوم الجزاء، يجد من نفسه حاملاً لا يقدر على دفعه على خطاب من هذا صفاته بخصوصيه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات، وقيل: إنما اختير لفظ الغيبة للحمد، ولل العبادة الخطاب للإشارة إلى أن الحمد دون العبادة في الرتبة؛ لأنك تحمد نظيرك ولا تعبده، فاستعمل لفظ "الحمد" مع الغيبة، ولفظ "العبادة" مع الخطاب لينسب إلى العظيم حال المخاطبة والواجهة ما هو أعلى رتبة، وذلك على طريقة التأدب.

وعلى نحو من ذلك جاء آخر السورة، فقال: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ مصراً على ذكر المنعم، وإسناد الإنعام إليه لفظاً، ولم يقل: "صراط المنعم عليهم" فلما صار إلى ذكر الغضب زوى عنه لفظه، فلم ينسه إليه لفظاً، وجاء باللفظ منحرفاً عن ذكر

(١) تبيه: عامة التعليقات على الأمثلة الآتية نقلتها معزوة إلى أصحابها، وقد أثرت ذلك تحرزاً من الوقوع في التكليف عند الكلام على بعض وجوه الالتفات.

(٢) المزهر: ٢٣٤/١، الصاحبي: ٣٥٧، بصائر ذوي التمييز: ١١٠/١، ابن حجر: ٢٩٤-٢٩٢/٢.

(٣) انظر ابن حجر: ٢٣٢/١٥.

(٤) انظر ابن حجر: ١٥٣/١.

الغاضب، فلم يقل: "غير الذين غضبت عليهم" تفاديًّا عن نسبة الغضب إليه في اللفظ حال المواجهة.

وقيل: لأنه لما ذكر الحقيق بالحمد، وأجرى عليه الصفات العظيمة من كونه ربًا للعالمين، ورحماناً ورحيمًا، ومالكًا ل يوم الدين، تعلق العلم بعلوم عظيم الشأن، حقيق بأن يكون معبودًا دون غيره، مستعاناً به، فنحو طلب بذلك لتمييزه بالصفات المذكورة تعظيمًا لشأنه، حتى كأنه قيل: "إياك يا من هذه صفاتك شخص بالعبادة والاستعانة لا غيرك..." (١). اهـ

وقال في الإكسير: "وأما فائدة ﴿إياك نعبد﴾ مع ما قبله من خطاب الغيبة، فمن وجهين: أحدهما: أنهم لما وصفوا الله تعالى بخصائص الربوبية، وصفات الإلهية بأسلوب الغيبة، ليكون أدل على صدقهم ، وإن لاصفهم في ذلك، مما إذا خاطبوه به، إذ المخاطب بالمدح قد يراقب فيداجي، ويختلف لسانه قلبه، بخلاف المادح في الغيبة، حيث عدلوا حال الإخبار والسؤال إلى الخطاب، لأنه أدل على الخضوع والضراعة، وشدة الرغبة، ومسيس الحاجة،... .

الثاني: أن أسلوب الخطاب أحسن من أسلوب الغيبة، والعبادة أحسن من الحمد والثناء، إذ الإنسان يحمد نظيره ولا يعبده، فاستعمل الأسلوب الأحسن في ذكر الفعل الأحسن.. (٢) اهـ

٣ - قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مَتَوفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمَطْهِرُكَ مِنَ الظُّنُنِ كَفَرُوا وَجَاعَلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلُفُونَ﴾ [آل عمران: آية ٥٥].

قال ابن حجر رحمه الله: "وهذا من الكلام الذي صُرُفَ من الخبر عن الغائب إلى

(١) الإتقان: ٢٥٦/٣. ٢٥٨-

(٢) الإكسير: ١٤١.

المخاطبة، وذلك أن قوله: ﴿لَئِنْ شَاءْ إِلَيْ مَرْجِعُكُمْ﴾ إنما قُصد به الخبرُ عن متبني عيسى، والكافرين به^(١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُتُّغْلِبُونَ وَتُخْسِرُونَ.. - إِلَى قَوْلِهِ - قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فَتْنَتِنِ﴾ [آل عمران: آية ١٢-١٣].

فرأى بعضهم: "سيغلبون ويُخسرون"^(٢). فعلى هذه القراءة، يكون قد التفت من الغيبة إلى المخاطب في قوله: ﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾^(٣).

بـ- مثال الالتفات من الخطاب إلى الغيبة: (٤)

١- قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: آية ٧]. فلم يقل: "غير الذين غضبت عليهم"^(٥) كما قال: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك أنه موضع تقرب من الله بذكر نعمه، فكان إسناده إليه ببناء المخاطب أبلغ في ذلك، بخلاف ذكر الغضب.

ونظيره قول إبراهيم عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي﴾ * والذى هُوَ يُطْعِمُنِي وَيُسْقِنِي﴾ [الشعراء: آية ٧٩، ٧٨]، فأضاف هذه النعم إلى ربه تعالى، ثم قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ﴾ فأضافه إلى نفسه لفظاً، تأدباً؛ إذ الأدب يقتضي أنك لا تضيف إلى النعم عليك حال ذكر نعمه إلا النعم، لا المكرورات...^(٦) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسْتَرِّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ

(١) تفسير ابن حزير: ٤٦٤/٦.

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر: حجة القراءات: ١٥٣.

(٣) انظر ابن حزير: ٦/٢٢٦.

(٤) تفسير ابن حزير: ١/١٥٣، ٢/١٥٣، ٢٩٤-٢٩٢، ٣١٤/١٣، ١٥٤/٦، ٣٠٥-٣٠٤/٢، ٣١٤/١٣، بصائر ذري التمييز: ١/١٠٩، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٩، الصاحبي: ٣٥٦، المزهر: ١/٢٣٤.

(٥) تفسير ابن حزير: ١/١٥٣، الحتسبي: ١/١٤٦، الإنفاق: ٣/٢٥٧.

(٦) الإكسير: ١٤٠-١٤١.

وجررين بهم...﴿ الآية، [يونس: آية ٢٢] (١). فانتقل من الخطاب إلى الغيبة " وفائدة ذلك: العدول عن خطابهم إلى حكاية حا لهم لغيرهم، لتعجبهم من فعلهم وكفرهم، إذ لو استمر على خطابهم لفatas تلك الفائدة، إذ الإنسان يحب نفسه، لا ينكر عليها، ولا يستعظام منها العظام، بل من غيره (٢).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ * وتقطعوا أمرهم بينهم...﴿ الآية [الأنبياء: الآيات ٩٢-٩٣].

"معناه: وتقطعتم. عطفاً على الأول، لكن التفت إلى أسلوب الغيبة كأنه يعني (٣) عليهم كفرهم وافتراقهم إلى قوم آخرين، وتقبّحه عندهم؛ مبالغة في تبكيتهم، ثم توعدهم بالرجوع إليه، وهذا وإن كان محتملاً، إلا أن ظاهر الكلام وسياقه خلافه، وهو أنه تعالى خاطب المؤمنين بأن الأمة واحدة، وأنه الرب المستحق بأن يبقى ويُعبد، ثم أخبر المؤمنين عن الكافرين بأنهم تقطعوا أمرهم بينهم، وأنهم فرقوا دينهم وكانوا اشيعاً، وعدلوا بالعبادة والتقوى عن مستحقها، ووضعوها في غير حقها، وفعلوا من التقوى خلاف ما يقتضيه اتحاد الأمة" (٤).

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ واسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا...﴾ الآية، [البقرة: آية ٩٣].

قال ابن جرير: "وأما قوله: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا﴾ فإن الكلام خرج مخرج الخبر عن الغائب بعد أن كان الابتداء بالخطاب كما وصفنا من أن ابتداء الكلام إذا كان حكاية فالعرب تناطّب فيه ثم تعود إلى الخبر عن الغائب، وتخبر عن الغائب ثم تناطّب" (٥) اهـ.

(١) انظر تفسير ابن حجر: ١٥٤/١٣، ٣١٤/١٣، ٥٢/١٥.

(٢) الإكسير: ١٤٢، وانظر الكلام على ذلك أيضاً في الإنقاذه: ٢٥٤، ٢٥٥/٣.

(٣) هكذا في المطبوع ولعل الصواب: يُتنقى.

(٤) الإكسير: ١٤٣.

(٥) تفسير ابن حجر: ٣٥٧/٢.

جـ- مثال الالتفات من المتكلم إلى الغائب: (١)(٢)

١- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً - إِلَى قَوْلِهِ - فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: آية ١٥٨] ولم يقل: "فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَبِي" لفائدة تبيان إحداهما: دفع التهمة عن نفسه بالعصبية لها.

الثانية: تنبئهم على استحقاقه الاتباع لما اتصف به من الصفات المذكورة من النبوة والأمية التي هي أكبر دليل على صدقه، وأنه لا يستحق الاتباع لذاته، بل لهذه الخصائص التي من قامت وجوب اتباعه" (٣).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِّنْ بَيْنِ أَيْمَانِكَ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ..﴾ الآية، [الفتح: الآياتان: ١-٢]. والأصل: "لغفر لك".

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: الآياتان: ١-٢]. والأصل: "لنا".

٤- قال تعالى: ﴿أَمْرًا مِّنْ عَنْدِنَا إِنَّا كَنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾ [الدخان: الآياتان ٦-٥]. والأصل: "منا".

دـ- مثال الانتقال من الغيبة إلى التكلم: (٤)

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُشَبِّرُ سَحَابًا فَسُقْتَاهُ﴾ [فاطر: آية ٩].

هـ- مثال العدول من المتكلم إلى الخطاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: آية ٢٢].

(١) انظر ابن حزير: ٩٢/٣ - ٩٣/٣.

(٢) قال السيوطي: "روجحه أن يفهم السامع أن هذا نطق المتكلم، وقدره من السامع، حضر أو غاب، وأنه ليس في كلامه من يتلوه ويتووجه وييدي في الغيبة خلاف ما يديه في الحضور" اهـ الإتقان: ٢٥٤/٣.

(٣) الإكسير: ١٤٢، وانظر الإتقان: ٢٥٤/٣.

(٤) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ٢٥٦/٣.

"والأصل: "وإليه أرجع" فالتفت من المتكلم إلى الخطاب، ونكتة أنه أخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه، وهو يُريدُ نصح قومه تلطفاً، وإعلاماً أنه يريد لهم ما يريد لنفسه، ثم التفت إليهم لكونه في مقام تحويفهم ودعوتهم إلى الله تعالى"^(١).

و- مثال العدول عن الفعل المستقبل إلى فعل الأمر:

قال تعالى مخبراً عن قيل هود عليه السلام لقومه: ﴿إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بِرٌّ مَا تُشَرِّكُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ [هود: آية ٤٥]. ولم يقل: "وأشهدكم". بعطف المستقبل على مثله المشعر باستواء الشاهدين في الصدق، وعدولاً إلى الاستهزاء بهم والتهكم بهم، إذ شهادتهم لا تأثير لها، ولا اعتبار بها^(٢).

ز- مثال الانتقال من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع إلى خطاب الآخر:

هذه الجملة - كما تلاحظ - يدخل تحتها أقسام متعددة، هي:

الأول: مثال الالتفات من الواحد إلى الاثنين:

قال تعالى: ﴿قَالُوا أَجَئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا وَتَكُونُ لَكُمَا الْكَبِيرَيْأُ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: آية ٧٨].

الثاني: مثال الالتفات من الواحد إلى الجمع:^(٣)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: آية ١].

الثالث: مثال الالتفات من الاثنين إلى الواحد:^(٤)

قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَبَّكُمَا يَا مُوسَى﴾ [طه: آية ٤٩].

الرابع: مثال الالتفات من الشتيبة إلى الجمع:

(١) الإنكان: ٢٥٢/٣، وانظر أمثلة أخرى لذلك هناك.

(٢) الإكسير: ١٤٣ (بتصرف).

(٣) انظر أمثلة لذلك في ابن حجر: ٤٨٥/٢، ٥٤٩، ٢٩٨/١٢، ١١٦/١٥، ٢٦٢، بصائر ذوي التمييز:

. ١١٠/١

(٤) انظر فقه اللغة لل تعالى: ٣٠٦، الإنكان: ٢٥٨/٣

قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبُوءُوا لِقَوْمَكُمَا بِمَسْرِ بَيْوتًاٰ وَاجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: آية ٨٧].

الخامس: مثال الالتفات من الجمع إلى الواحد:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: آية ٨٧].

السادس: مثال الانتقال من الجمع إلى الاثنين:

قال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِّي أَسْتَطِعُتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تَكْذِبُونَ﴾ [الرحمن: الآيات ٣٣-٣٤].

السابع: مثال الالتفات من خطاب الثنوية إلى خطاب الجمع ثم إلى خطاب الواحد:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبُوءُوا لِقَوْمَكُمَا بِمَسْرِ بَيْوتًاٰ وَاجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: آية ٨٧].

"فعدل عن المثنى": وهو ﴿تَبُوءُوا لِقَوْمَكُمَا﴾ إلى الجمع بقوله: ﴿وَاجْعَلُوا﴾ وذلك لأن موسى وهارون هما اللذان يقرران قواعد النبوة، ويحكمان مباني الشريعة، فخصهما بذلك، ثم خاطب الجميع باتخاذ البيوت قبلة للعبادة؛ إذ الجميع مأمرون بها عموماً، ثم قال لموسى وحده ﴿وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأنه الرسول الحقيقي الذي إليه البشرة وإنذار، والإيراد والإصدار. وهارون وزيره في الحقيقة، كما صرخ به النص^(١).

ـ مثال الالتفات عن الماضي أو المضارع أو الأمر إلى الآخر: (٢)

ـ مثال الانتقال من الماضي إلى المضارع:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتُثْبِرُ﴾ [فاطر: آية ٩].

(١) الإكسير: ١٤٤، وذكر أمثلة أخرى لهذه الصورة.

(٢) انظر أمثلة لذلك في الإكسير: ١٤٥، الإتقان: ٢٥٨/٣.

٢- مثال الانتقال من الماضي إلى الأمر:

قال تعالى: ﴿فَقُلْ أَمْرٌ رَبِّيْ بِالْقَسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ...﴾ الآية، [الأعراف:

آية ٢٩].

٣- مثال الانتقال من المضارع إلى الماضي:

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرِغَ...﴾ الآية، [النمل: آية ٨٧].

٤- مثالاً الانتقال من المضارع إلى الأمر:

قال تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بُرِيءُ...﴾ الآية، [هود: آية ٥٤].

٥- مثال الانتقال من الأمر إلى الماضي:

قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى وَعَهِدُنَا﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

٦- مثال الانتقال من الأمر إلى المضارع:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتْقُوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:

آية ٧٢].

ط- التفات الضمائر: (١)

وهو أن يقدم المتكلم في كلامه مذكورين مرتبين، ثم يخبر عن الأول منها، وينصرف عن الإخبار عنه إلى الإخبار عن الثاني، ثم يعود إلى الإخبار عن الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: الآيات ٦، ٧].

فقد انصرف عن الإخبار عن الإنسان إلى الإخبار عن ربه تعالى على قول من يرجع الضمير في قوله ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ﴾ على الإنسان - ثم قال منتصراً عن الإخبار عن ربه تعالى إلى الإخبار عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لَحُبَّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾.



(١) الإتقان: ٢٥٧/٣.

قاعدة: إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها، بل يشملها وغيرها: جاء الله بالحكم العام^(١).

وهذه القاعدة تتحدث عن جانب بديع من طريقة القرآن في تقرير بعض المعاني، ذلك أنه يعرضها عرضاً تكون فيه أشمل ما تكون مدلولاتها، وهذا ولا شك من طرائق دلالته على المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة.
ولما كان المعنى في القاعدة واضحاً لم يعرض لشرحه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا﴾ [النساء: آياتان ١٥٠-١٥١].

فلم يقل: "واعتننا لهم" ذلك أن العذاب المهن معد لكل الكافرين، وليس للموصوفين منهم فقط.

٢- قال تعالى: ﴿هُنَّ قَلْمَنْدَنْ مِنْ يَنْجِيْكُمْ مِنْ ظَلَمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً لَعْنَ أَنْجَانَاهُ مِنْ هَذِهِ لَنْكَوْنَنَّ مِنَ الشَاكِرِينَ * قَلِ اللَّهُ يَنْجِيْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبِ﴾ [الأنعام: آياتان ٦٣-٦٤].

فذكر الحالة التي وقع السياق لأجلها ثم عم الحكم ليشملها وغيرها.

٣- قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَنْحَلُصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: آية ١٤٦].
فلم يقل: "وسوف يؤتىهم أجرًا عظيماً" لأن هذا الوعد موجه لجميع المؤمنين الصادقين.

(١) القواعد الحسان: ١٢١، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٣.

قاعدة: سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعاً، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوباً^(١).

توضيح القاعدة:

يمكن أن يكون التعويل في هذه القاعدة على استقراء الموضع المتعلقة بها في القرآن الكريم، كما يمكن أن يكون مبنها على ما عُرف من أن الجملة الابتدائية أثبتت و أكد من الجملة الفعلية.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ١٧٨].

قال ابن عطية: "﴿فَاتِّبَاعٌ﴾ رفع على خبر ابتداء ماض، تقديره: "فالواجب والحكم اتباع" وهذا هو سبيل الواجبات. كقوله تعالى: ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]. وأما المندوبات إليه فيأتي منصوباً، كقوله تعالى ﴿فَضَرَبَ الرَّقَابَ﴾ [محمد: آية ٤] ا.هـ (٢).

قال أبو حيان بعد نقله كلام ابن عطية السابق: "ولا أدرى هذه التفرقة بين الواجب والمندوب، إلا ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبتت و أكد من الجملة الفعلية في مثل قوله: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَام﴾ [الذاريات: آية ٢٥]. فيمكن أن يكون هذا الذي لحظه ابن عطية من هذا" (٣) ا.هـ.

٢- قال تعالى: ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

(١) المحرر الوجيز: ٦٤/٢، الإتقان: ٣١٩/٢، الكليات: ١٠١٤.

(٢) المحرر الوجيز: ٦٤/٢.

(٣) البحر الخيط لأبي حيان: ١٤/٢.

قال ابن عطية: "﴿إمساك﴾ مرتفع بالابتداء. والخبر أمثل أو أحسن. ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء تقديره: فالواجب إمساك" ^(١) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيُذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: آية ٢٤٠].

قال ابن عطية: "﴿الذين﴾ رفع بالابتداء ، والخبر في الجملة التي هي ﴿وصيَّة لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ وقرأ ابن كثير ونافع والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر ^(٢) "وصيَّة" بالرفع ^(٣) وذلك على وجهين: أحدهما: الابتداء. والخبر في الطرف الذي هو قوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ ويحسن الابتداء بنكارة من حيث هو موضع تخصيص، كما حسن أن يرتفع سلام عليك، وخير بين يديك... لأنها مواضع دعاء، والوجه الآخر أن تضمر له خبراً تقدره فعلهم وصيَّة لِأَزْوَاجِهِمْ... قال الطبرى: قال بعض النحاة: المعنى: كتبت عليهم وصيَّة.. ^{(٤)(٥)} اهـ.

قال السيوطي: وهذا اختلفوا هل كانت الوصيَّة للزوجات واجبة، لاختلاف القراءة في قوله: ﴿وَصِيَّة لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ بالرفع والنصب ^(٦) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: آية ٢٥].

قال ابن عطية: "وقوله: ﴿سلام﴾ مرتفع على خبر ابتداء. أي: أمر سلام، أو واجب لكم سلام. أو على الابتداء، والخبر محذوف. كأنه قال: سلام عليكم. وإبراهيم عليه السلام قد حيَا بأحسن، لأن قوله دعاء، قوله واجب قد تحصل لهم" ^(٧) اهـ.

(١) المحرر الوجيز: ١٩٩/٢.

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفي، اختلف في اسمه على عشرة أقوال، ولد سنة حمس وتسعين، وقرأ القرآن على عاصم ثلاث مرات، توفي سنة ثلث وسبعين ومائة. معرفة القراء الكبار ١٣٤/١.

(٣) حجة القراءات: ١٣٨.

(٤) تفسير ابن حزير: ٢٥١/٥.

(٥) المحرر الوجيز: ٢٤١-٢٤٠/٢.

(٦) الإتقان: ٣١٩/٢.

(٧) تفسير ابن عطية: ٢١٢/١٥.

قاعدة: العرب قد تعلق الأمر بزائل والمراد التأييد^(١).

توضيح القاعدة:

من شان العرب إذا أرادت وصف الشيء بالدائم أبداً أن تقول: هذا دائم دوام السماوات والأرض. أي: أبداً. وكقولهم: أحبك ما تعاقب الليل والنهار. وقول القائل: ما ضاضاً البرق في شام وفي يمن. وهم يقصدون بذلك كله التأييد لا المعنى الحرفي لهذه الجمل.

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿فَمَا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ * خالدين فيها مادامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد * وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك [هود: الآيات ١٠٦-١٠٨].

قال ابن حجرير: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿خالدين فيها﴾ لا بشين فيها. ويعني بقوله: ﴿مادامت السماوات والأرض﴾ أبداً. وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدائم أبداً قالت: "هذا دائم دوام السماوات والأرض". يعني أنه دائم أبداً وكذلك يقولون: "هو باق ما اختلف الليل والنهار" و "ما سر بنا سمير" و "ما لألات العفر بأذنابها" يعنون بذلك كله: "أبداً" فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفون به بينهم فقال: ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾ المعنى في ذلك: خالدين فيها أبداً." (٢) اهـ.



(١) تفسير ابن حجرير: ٤٨١/١٥، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٤٥.

(٢) تفسير ابن حجرير: ٤٨١/١٥.

قاعدة: قد يرد الخطاب بالشيء -في القرآن- على اعتقاد المُخاطب دون ما في نفس الأمر.

توضيح القاعدة:

هذا الأمر يقع في القرآن على أنواع متعددة منها: ^(١)

أ- التعبير بالفاظ توافق اعتقاد المُخاطب وإن كان الواقع خلافه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿جِئْهُمْ دَاحِضةً عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: آية ١٦]. قال: ﴿لَهُ حِجَّتُهُمْ﴾ مع أن ما يجادل به الكفار ليس من قبيل الحجج والبراهين وإنما هي ترهات لا وزن لها. لكن عبر بذلك جريأاً على اعتقادهم.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا شُرْكَاءِكُمْ ثُمَّ كَيْدُونِ فَلَا تُنْظَرُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٩٥]. مع أنهم ليسوا بشركاء حقيقة. وكذا قوله: ﴿أَيْنَ شُرْكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كَنْتُمْ تَزَعَّمُونَ﴾ [الأنعام: آية ٢٢]. وكذلك قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: آية ١٦٥].

٣- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كُمْنَ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: آية ١٧] فقوله: ﴿كُمْنَ لَا يَخْلُقُ﴾ يُراد به معبداتهم من الأصنام. والأصل أن يُقال: "كما لا يخلق" لأن الأصنام غير عاقلة، ومعلوم أن "من" تستعمل في العاقل إلا في بعض الحالات كما

(١) انظر البرهان للزركشي: ٥٥/٤، ٤٠٩/٣، ٢٩٢، ٢٢١، ١٥٩، ١٦٨، ١١٧، ٨٨، ٤٢، المروف العاملة: ٦٣٥.

سيأتي في موضعه^(١).

لكن ذُكرت "من" في هذا الموضع تنزيلاً للأصنام متزلة من يعقل، وهذا جريأ على اعتقاد عابديها.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا هُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: آية ١٩٥]. حيث أحرى عليهم ضمير أولي العقل.

٤ - قال تعالى: ﴿فَهُدُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: آية ٤٩]. وهذا على سبيل التهكم به، وقد خرج على حسب زعم هذا الذي وقع عليه العذاب. ومنه نوع يخرج على اعتقاد المخاطب (سواء وافق الواقع أم لا) إلا أن المتكلم لا يعتقد:

التطبيقات:

١ - قال تعالى مخبراً عن قيل قوم شعيب له: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: آية ٨٧]. أي: بزعمك واعتقادك - على بعض وجوه التفسير في الآية - وملووم أن ذلك الوصف متحقق فيه من حيث الواقع، وإن كان القائل لا يعتقده.

٢ - قال تعالى مخبراً عن قول الكفار للرسول ﷺ: ﴿بَا أَيْهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لِجِنُونٍ﴾ [الحجر: آية ٦]، فقوله: ﴿الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْر﴾ صحيح وحق، وإن كان قائله منكراً لذلك. لكنه أطلقه على حسب اعتقاد من خاطبه أولئك الكفار وهو الرسول ﷺ.

٣ - قال تعالى: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: آية ١١]. على تفسيرها بأنها تصف حال الكافر المتجر الذي يظن أن جنده وحرسه يحمونه من قدر الله تعالى.

(١) انظر ص: ٥٥.

بـ- العرب تخرج الكلام المتيقن في صورة المشكوك لأغراض، منها:

- ١- إخراج الكلام عن الأمر المتيقن مخرج الشك في اللفظ لضرب من المسامحة وحسم الغناد^(١).

التطبيقات:

- ١- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَذَّ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١]. على تفسير من فسرها بـ: أول العابدين لذلك الولد. ومعلوم ان الرسول موقن بانتفاء الولد عن الله عز وجل.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مِّنْ بَيْنِ﴾ [سبأ: آية ٢٤]. والقول فيها كما سبق.
- ٣- إخراج الكلام عن الشيء المتيقن مخرج الشك، بناء على تصور المخاطب وظنه:
- ١- قال تعالى: ﴿هُوَ أَرْسَلَنَا إِلَىٰ مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يُزِيدُونَ﴾ [الصفات: آية ١٤٧]. أي: أرسلناه إلى قوم هم من الكثرة بحيث لو رأيتم لهم لشككت، وقلت مائة ألف أو يزيدون عليها. ومعلوم أن الله تعالى لا يخفى عليه عددهم.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَهُمْ يَكُونُونَ حَجَارَةً أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: آية ٧٤]. على القول بأن "أو" هنا للشك.
- ٣- قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [التحل: آية ٧٧]. على أحد التفاسير المذكورة في معناها. أي: إنكم لو علمتم قساوة قلوبكم لقلتم إنها كالحجارة أو أنها فوقها في القسوة، ولو علمتم سرعة الساعة لعلتم أنه في سرعة الواقع كلمح البصر، أو هو أقرب عندكم.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَدْأُبُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٤٠٩/٣].

(١) البرهان للزركشي: ٤٠٩/٣.

آية ٢٧]. على القول بأن **﴿أهون﴾** هنا أفعل تفضيل على بابه. فيكون الكلام قد خرج على حسب حال المخاطب، ذلك أن الإعادة في نظر المخاطبين أسهل من الابتداء. مع أن الأمر في حق الله تعالى سواء^(١).

٥- قال تعالى: **﴿فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لِنَا لِعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾** [طه: آية ٤٤]. فقوله: **﴿لِعْلَهُ﴾** يعني التعليل، أي: من أجل. لكن البعض حملها على معنى آخر وهو الترجي، على أن يكون هذا بالنظر إلى حال المخاطب، فيكون المعنى: "على رحائكم"^(٢).

قال في البرهان: " **﴿عَسَى، وَلَعِلَّ﴾** من الله واجبتان، وإن كانتا رجاءً وطمعاً في كلام المخلوقين، لأن الخلق هم الذين يعرض لهم الشكوك والظنون والباري متنزه عن ذلك.

والوجه في استعمال هذه الألفاظ أن الأمور الممكناة، لما كان الخلق يشكون فيها ولا يقطعون على الكائن منها، وكان الله يعلم الكائن منها على الصحة، صارت لها نسبتان: نسبة إلى الله تعالى، تسمى نسبة قطع ويقين، ونسبة إلى المخلوق، وتسمى نسبة شك وظن، فصارت هذه الألفاظ لذلك ترد تارة بلفظ القطع بحسب ما هي عليه عند الله، كقوله: **﴿فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** [المائدة: آية ٤٥]. وتارة بلفظ الشك بحسب ما هي عليه عند المخلوقين، كقوله: **﴿فَعُسَى أَنْ يَأْتِي بالفُتُحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عَنْدِهِ﴾** [المائدة: آية ٥٢]. **﴿عَسَى أَنْ يَعْثُلَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾** [الإسراء: آية ٧٩]. قوله: **﴿فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لِنَا لِعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾** [طه: آية ٤٤].

وقد علم الله حين أرسلهما ما يُفضي إليه حال فرعون، لكن ورد اللفظ بصورة

(١) انظر الكلام عليها في البرهان: ٤/٥٦.

(٢) انظر الكلام عليها في البرهان: ٤/٥٧.

ما يختلُج في نفس موسى وهارون من الرجاء والطمع؛ فكأنه قال: انهضا إليه وقولا
في نفوسكم، لعله يتذكر أو يخشى.

ولما كان القرآن قد نزل بلغة العرب جاء على مذاهبهم في ذلك، والعرب قد
تُخرج الكلام المتيقن في صورة المشكوك لأغراض، فتقول: لا تتعرض لما يسخطني،
فلعلك إن تفعل ذلك ستندم، وإنما مراده أنه يندم لا محالة، ولكنَّه أخرجه مخرج
الشك تحريراً للمعنى، ومباغة فيه؛ أي: أن هذا الأمر لو كان مشكوكاً فيه لم يجب
أن تتعرض له، فكيف وهو كائن لا شك فيه ! ^(١) اهـ.

جـ- قد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره، كما ينزل
المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب ^(٢).

مثال الأول: قال تعالى مخبراً عن قول الناقفين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِّحُونَ﴾ [البقرة: آية ١١]. فعبروا بـ "إنما" ومن المقرر عند البayanين أن تُستعمل "إنما" فيما
يعلم المخاطب ولا ينكره، وقد قالوا ذلك مع أن وصف الإصلاح متفرد عنهم، فهو
مجهول.

مثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: آية ٤٤].
وقال الكفار لرسلهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مُثْلَانَا﴾ [إبراهيم: آية ١٠].
ومن المقرر عند البayanين أن الحصر بالنفي والاستثناء يأتي استعماله فيما يجهله
المخاطب وينكره.

ومن المعلوم أن الرسل عليهم السلام ما كانوا يدفعون البشرية عن أنفسهم،
ويدعون الملائكة، لكن الكفار كانوا يعتقدون أن الله لا يرسل إلا الملائكة، ولذا
جعلوا مجرد ادعاء النبوة نفياً لوصف البشرية عن النفس، فأخرج الكلام في الآية

(١) البرهان للزركشي: ١٥٩/٤.

(٢) البرهان للزركشي: ٢٣١/٤، الحروف العاملة: ٤٢، ١١٧.

مخرج ما يعتقدون، وأخرج الجواب أيضاً مخرج ما قالوا، حكاية لقولهم، كما يمحكي المجادل كلام خصم، ثم يكر عليه بالإبطال؛ كأنه قيل: الأمر كما زعمتم أننا بشر، ولكن ليس الأمر كما زعمتم من اختصاص الملائكة بالرسالة، فإن الله يبعث من الملائكة رسلاً، ومن الناس.

د- الجريبي على أسلوب المخاطب في التعبير:

وهذا القسم هو مضمون القاعدة المذكورة قبل القاعدة التي نحن بصدده الكلام على تفريعاتها. وقد مثلنا لذلك بتعليق الخلود بالجنة على دوام السماوات والأرض.



قاعدة: قد يرد الشيء منكراً في القرآن تعظيمًا له^(١).

تنبيه: اعلم أن التكثير يقع لأسباب متعددة^(٢)، التعظيم واحد منها.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: آية ١٧٩].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْرِفَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَر﴾ [التوبه: آية ٧٢].
- ٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: آية ٤].
- ٥ - قال تعالى: ﴿فَأَذَنَنَا بِحَربٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٧٩].
- ٦ - قال تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ﴾ [مريم: آية ١٥].



(١) مفتاح دار السعادة: ٩٧/٢، البرهان للزركشي: ٩١/٤، الإنفاق: ٢٩٢/٢، تفسير السعدي: ١٩/١.

(٢) انظر هذه الأسباب في البرهان: ٩٣-٨٧/٤، الإنفاق: ٢٩١/٢-٢٩٣.

قاعدة: من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع لإفاده تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث^(١).

توضيح القاعدة:

ذكرنا في القاعدة الأولى من هذا المقصود بعض ما له نوع تعلق بهذه القاعدة، وهو الالتفات من الماضي إلى المضارع. والفرق بين الموضعين: أن ذلك الموضع منظور فيه إلى موضوع الالتفات، أما هذه القاعدة فإن النظر فيها منصب على ذات التعبير في الفعل دون النظر إلى ما قبله أو بعده.

قال الطوقي: "موضعه ما إذا كان بعض أحوال القضية الخبرية مشتملاً على نوع تميز وخصوصية، لاستغراب أو أهمية، فيُعدل فيها إلى المضارع المستعمل للحال، إيهاماً للسامع حضورها حال الإخبار، ومشاهدتها، ليكون أبلغ في تحقيقها له"^{(٢) اهـ}.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [الحج: آية ٦٣].

قال الزركشي: "فعدل عن لفظ: "أصبحت" إلى ﴿تَصْبِح﴾ قصدأً للمبالغة في تحقيق اخضرار الأرض لأهميته، إذ هو المقصود بالإنزال."^{(٢) اهـ}:

وقال ابن عاشور: " وإنما عبر عن مصير الأرض خضراء بصيغة "تصبح مخضرة" مع أن ذلك مفرع على فعل "أنزل من السماء ماءً" الذي هو بصيغة الماضي، لأنه

(١) فقه اللغة للشاعلي ٣٠١، فصول في أصول التفسير: ٩٣.

(٢) الإكسير: ١٤٥.

(٣) البرهان: ٣٧٤/٣، وانظر الإكسير: ١٤٥.

قصد من المضارع استحضار تلك الصورة العجيبة الحسنة"^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتُوفَى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وِجْهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: آية ٥٠].

قال ابن عاشور: "ثم إن كان المراد بالذين كفروا مشركي يوم بدر، وكان ذلك قد مضى، يكون مقتضى الظاهر أن يُقال: ولو رأيت إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة، فالإتيان بالمضارع في الموضعين مكان الماضي: لقصد استحضار تلك الحالة العجيبة، وهي حالة ضرب الوجه والأدبار، ليُخيل للسامع أنه يُشاهد تلك الحالة"^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوَا أَنَّا نَسَقَ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ فَنُخْرُجُ بِهِ زَرْعاً﴾ [السجدة: آية ٣].

٤- قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عَشَاءً يَكُونُ﴾ [يوسف: آية ١٦].
قال الزركشي: "إذ المراد أن يريد صورة ما هم عليه وقت الجعيء، وأنهم آخذون في البكاء، بمجددهونه شيئاً بعد شيء، وهذا هو سر الإعراض عن اسم الفاعل والمفعول إلى صريح الفعل والمصدر"^(٣) اهـ.

٥- قال تعالى: ﴿هَلَمْ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: آية ٥٩]. أي: فكان.
وإنما جاء بالمضارع لاستحضار صورة تكونه^(٤).

٦- قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلَّوَا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلِيمَانَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٢]. أي: ما تلت^(٥).

٧- قال تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ٩١]. أي: فلِمَ

(١) تفسير ابن عاشور: ٣١٨/١٧.

(٢) تفسير ابن عاشور: ٤٠/١٠.

(٣) البرهان: ٤/٦٧.

(٤) البرهان: ٣/٣٧٣.

(٥) الصاحبي: ٣٦٤، البرهان: ٣/٣٧٣.

قتلتكم^(١).

٨- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتَثْبِرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلْدِ مَيْتٍ﴾ [فاطر: آية ٩]. فقال: ﴿تَثْبِر﴾ مضارعاً، وما قبله وما بعده ماضياً، وبالغة في تحقيق إثارة الرياح السحاب للسامعين، وتقرير تصوره في أذهانهم^(٢) اهـ.



قاعدة: من شأن العرب أن تعبّر بالماضي عن المستقبل تنبئها على تحقق الواقع^(٣).

تنبية:

مضي في القاعدة الأولى بعض ما يتعلّق بهذه القاعدة، والفرق بين الموضعين هو ما ذكرته في القاعدة قبل هذه.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَقَرِيعٌ مِّنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [النمل: آية ٨٧] أي: فيفرز.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَاعِقٌ﴾ [الزمر: آية ٦٨].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَبَرَزَوا لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ [إبراهيم: آية ٢١]. أي: يبرزون.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشِرَنَا هُمْ﴾ [الكهف:

(١) المصادران السابقان.

(٢) الإكسير: ١٤٥.

(٣) تأويل مشكّل القرآن: ٢٩٥، البرهان للزرّكشي: ٣٢٢/٣، الإكسير: ١٤٧، المهر: ١/٣٥، المدخل للحدادي: ٢٢٣، الصاحبي: ٣٦٤، فقه اللغة للشّعالي: ٢٠١، الكلبات: ١٣٩، الإتقان: ٣/١١٨، فتح الباري: ٢٧/٥، فتح القدير: ١/٢٢٢، ٢٢٢/٣، ١٣٤/٣، ١٦٦، ١٧٨، ٨٨/٤، ٦٠١، ٤٥٣، ٤٢٥، ٨٧/٥، ٢١٣، ٤٢٣، ٣٦٧، قواعد النّدبر الأمثل: ٦٠١.

آية ٤٧]. أي: نحشرهم.

٥- قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: آية ١]. أي: يأتي.
فعبر عن هذه الأشياء بالماضي تنبئها على تحقق وقوعها، كشيء مضى وفرغ منه،
مبالغة في التهديد والوعيد.



قاعدة: غير جائز أن تخاطب العرب في صفة شيء إلا يمثل ما تفهم
عمن خاطبها^(١).

توضيح القاعدة:

المقصود من المخاطبة فهم المعنى المُخاطب به، وإلا كان الخطاب عبثاً، وعليه
فلا يمكن مخاطبة أحد إلا بما يفهم معناه، لأن يكون باللغة التي يعرف التكلم بها.
ولمّا كان المقصود من نزول القرآن الكريم الهدى والبيان، امتنع أن يقع فيه
شيء من التراكيب الأعجمية، أو الأوصاف. لأن المخاطبة بأحد هذين تعيق الفهم
فلا يكون بياناً.

وهذا بخلاف الأسماء، فإن الناس يُدعون بأسمائهم، سواء كانت عربية أو
أعجمية، فهي لا تُغير. والكلام العربي المتضمن أسماء أعجمية لا يمتنع فهمه، ولا
يكون مغطلاً عن المقصود.

وقد وقع خلاف طويل: هل وقع في القرآن شيء من الأسماء الأعجمية؟ فمن
سائل: إنه موجود، كثثير من أسماء الأنبياء، وبعض الأسماء الأخرى غير الأنبياء، نحو:
قصورة، وإسترق... إلخ.

ومن قائل: هي عربية وليس بأعجمية.

(١) تفسير ابن حجر: ٤١٨/٩.

وثالث يقول: أصلها أعمى فعُربَت فصارت من لغة العرب.

ورابع يقرر عكس ذلك.

ونخامس يقول: هي مما وقع فيه التوافق بين أكثر من لغة.

ومهما يكن، فإن مسألة وقوع الأعلام الأعممية هنا جاءت استطراداً وليس المقصود هو الكلام عنها^(١).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مُرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَيْهِ مُرِيمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: آية ١٧١].

قال ابن حجر رحمه الله: "وأصل ﴿الْمُسِيح﴾ "المسوح" صُرف من "مفعول" إلى "فَعِيل" وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب.

وقيل: مُسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، كما يُمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه، فيطهر منه. ولذلك قال مجاهد ومن قال مثل قوله: ﴿الْمُسِيح﴾ : الصديق.

(١) حول موضوع المعرف انظر: المستصنفي: ١٠٥/١، العدة لأبي يعلى: ٧٠٧/٣، البرهان للزركشي: ٢٨٧/١، مقدمة في علوم القرآن: ٢١٢، فنون الأفنان: ٣٤١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٣٦/١، إرشاد الفحرول: ٣٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٨/٢، الصاحبي: ٤٢، البناني على الجمع: ٣٢٦/١، المزهري: ٢٦٨-٢٦٦/١، تفسير القرطبي: ٦٨/١، أحكام القرآن للكباري: ٢٢، تفسير ابن عطية: ٣٦/١، أحكام الفصول: ٢١٠، تفسير ابن حزير: ٢٠-١٢/١، تفسير ابن كثير: ٨/١، روضة الناظر: ١٨٤/١، شرح مختصر الروضة: ٣٢/٢، المسودة: ١٧٤، الرسالة: ٥٣-٤١، المواقف: ٦٥/٢، التجيز: ٢٠٠، نهاية السول: ٣٣٩/١، الكليات: ٣٤، فتح الباري: ٢٢/٣، ٢٥٢/٨، نشر البنود: ١٤٢-١٤٢/١، الإحکام للأمدي: ٤٧/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٤٩/١، ١٧٠/٢، التبصرة للشیرازی: ١٨٠، شرح الكوكب المنير: ١٩٢/١، المذكورة في أصول الفقه: ٦٢.

وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية "مسيحاً فُرِّبَتْ، فَقِيلَ: {المسيح} كَمَا عَرَبَ سائر أسماء الأنبياء التي في القرآن مثل: {إِسْمَاعِيلُ} و {إِسْحَاقُ} و {إِمْوَسُى} و {عِيسَى}.

قال أبو جعفر: "وليس ما مثل به من ذلك لـ "المسيح" بنظير. وذلك لأن "إِسْمَاعِيلُ" و "إِسْحَاقُ" وما أشبه ذلك، أسماء لا صفات. و"المسيح" صفة. وغير جائز أن تخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عن خاطبها. ولو كان "المسيح" من غير كلام العرب، ولم تكن العرب تعقل معناه، ما خوطبت به"^(١) اهـ.



قاعدة: إذا دلَّ تعالى على وجوب شيء في موضع، فإن ذلك يعني عن تكريره عند ذكر نظائره حتى يرد ما يغيره^(٢).

توضيح القاعدة:

ينبغي للناظر في القرآن أن يجتهد في التعرف على ألوان مخاطباته، كي يصل إلى المعاني المثبتة فيه على الوجه الصحيح، ومن ذلك أن يجعل نظره في سورة وأياته ليتعرف على تفصيل ما أجمل في بعض الموضع ويبين في موضع آخر، أو أطلق في موضع وقيد في موضع آخر، أو ذكر معه حكم في موضع ولم يذكر الحكم في الموضع الآخر... أو غير ذلك مما عرف من وجوه المخاطبات القرآنية، فإن هذا القرآن ذو معانٍ مترابطة، بعضها آخذ بمحاجز بعض، فلا بد من استقراء معانيه، وربط بعضها ببعض.

(١) تفسير ابن حجر: ٤١٧/٩.

(٢) تفسير ابن حجر: ١٣١/٥.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرِضْتُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧]. ففي هذه الآية لم يذكر المتعة.

وقال في الآية قبلها: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةٌ، وَمَتَعُوهُنَّ﴾ على الموضع قدره وعلى المفترض قدره متعةً بالمعروفٍ حقيقةً على المحسنين [٢٣٦]. ففي هذه الآية ذكر المتعة.

وبعد ذلك بآيات قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٤١]. فظاهر هذه الآية عموم المتعة لكل مطلقة.

ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال متعددة لا مجال لذكرها هنا^(١). وقد قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ساق تلك الأقوال: "والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: "لكل مطلقة متعة" لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾، [البقرة: آية ٢٤١] فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخص منهن بعضاً دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيح، إذا كان مفروضاً لها، بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرِضْتُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧] إذ لم يجعل لها غير النصف من الفرضية؟

قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره، حتى يدل على بطول فرضه، وقد دل بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ٢٤١] على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة،

(١) تفسير ابن حجر: ٥/١٢٥-١٢٤، ١٢٤-٢٦٤.

وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل الميس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها، دلالة على بطول المتعة عنه. لأنه غير متصل في الكلام لو قيل: **هـوـان** طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرضتم **هـيـا** [البقرة: آية ٢٣٧] والمتعة. فلما لم يكن ذلك حالاً في الكلام، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها، لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة حالاً = وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى = ثبت وصح وجوبها لها... "إلى آخر كلامه رحمة الله ^(١)".

٢ - تقدير الرقبة بالإيمان، حيث ذكر في بعض المواقع في الكفار ولم يذكر في بعضها؛ فإن ذكره في موضع يعني عن تكريره في غيره. والله أعلم.



قاعدة: العرب لا تمنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت وهي

ترى بعضه ^(٢).

التطبيق:

١ - قال تعالى: **الحج أشهر معلومات** **هـيـا** [البقرة: آية ١٩٧].
وقد اختلف أهل العلم في أشهر الحج: فقال بعضهم: شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة.
وقال آخرون: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله.
قال ابن حجر: "الصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى

(١) تفسير ابن حجر: ١٢٠/٥، ١٣٤-١٣٥، وانظر: ٥-٢٦٤/٥.

(٢) تفسير ابن حجر: ١٢١/٤، ١٢٠/٥، ٣٢-٣٣.

ذلك: الحج شهراً وعشراً من الثالث. لأن ذلك من الله خبرٌ عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يُعمل بعد انقضاء أيام منى. فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث. وإذا لم يكن معنِّا به جميعه، صح قول من قال: وعشراً ذي الحجة.
فإن قال قائل: فكيف قيل: **الحج أشهر معلومات** وهو شهراً وبعض الثالث؟

قيل: إن العرب لا تمتلكن خاصية في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فنقول: "له اليوم يومان منذ لم أره" وإنما تعني بذلك: يوماً وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** [البقرة: آية ٢٠٣]. وإنما يتعمَّل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عاماً على السنة والشهر فيقول: "زرته العام، وأتيته اليوم" وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين. فكذلك **الحج أشهر معلومات** والمُراد منه: الحج شهراً وبعض آخر.
فمعنى الآية إذاً: ميقات حجكم أيها الناس: شهراً وبعض الثالث، وهو شوال ذو القعدة وعشراً ذي الحجة^(١) اهـ.

٢ - قال تعالى: **ووالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَسَمَّ الرَّضَاعَةَ** [البقرة: آية ٢٣٣].
قال ابن حجر رحمه الله: "فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر **كاملين** في قوله: **ووالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ** بعد قوله: **يُرْضِعُنَّ حَوْلِينَ** وفي ذكره **الحولين** مستغنٍ عن ذكر "الكاملين"، إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: **ووالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ** ما يُراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر **كاملين**؟"

(١) تفسير ابن حجر: ١٢١-١٢٠/٤.

قيل: إن العرب قد تقول: "أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين"
وإنما أقام به يوماً وبعض آخر، أو شهراً وبعض آخر، أو حولاً وبعض آخر، فقيل:
﴿حولين كاملين﴾ ليعرف سامعوا ذلك أن الذي أريد به حولان تاممان، لا حول
وبعض آخر - ثم ذكر نحواً مما سبق في المثال الأول إلى أن قال - فجاز أن ينطوي بـ
"الحولين" و "اليومين" على ما وصفت قبل ...

فكذلك قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ لما جاز الرضاع
في الحولين وليس بالحولين = وكان الكلام لو أطلق في ذلك، بغير تبيين الحولين
بالكمال، وقيل: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين" محتملاً أن يكون معنياً به
حول وبعض آخر = نفى التبس عن ساميته بقوله: ﴿كاملين﴾ أن يكون مُراداً به
حول وبعض آخر، وأبين بقوله: ﴿كاملين﴾ عن وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام
الحولين بانقضائهما، دون انقضاء أحدهم وبعض الآخر^(١) اهـ.



قاعدة: العرب إذا أبهمت العدد (في الأيام والليالي) غلت فيه
الليالي. وإذا أظهروا مع العدد مفسّره أسقطوا من عدد
المؤنث "الهاء" وأثبتوها في عدد المذكر^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "إذا أبهمت العدد" أي: لم تذكر بعده ما يفسره. فإذا قلت خمس. ولم تقل:
أيام، أو ليال. فإن ذلك النطق يصلح لكليهما، مع أنه في الأصل لليالي. أما إن
ذكرت بعد العدد ما يفسره، فإن كان من جنس المذكر أدخلت الهاء على لفظ

(١) تفسير ابن حجر: ٣٣-٣٢/٥.

(٢) تفسير ابن حجر: ٩٢-٩١/٥.

العدد، فتقول: خمسة أيام، وإن كان المفسر من قبيل المؤنث بقى النفي على حاله. وقولنا: "وإذا أظهروا مع العدد مفسّره" المفسّر: هو المميّز. والتفسير هنا: التمييز.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُّنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

قال ابن حجر: "فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿يَتَبَصَّرُّنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: عشرة؟ فإذاً كان التنزيل كذلك: أفالليالي تعتمد المتوفى عنها العشر، أم بالأيام؟

قيل: بل تعتمد بالأيام بليلتها؟

فإن قال: فإذاً كان ذلك كذلك، فكيف قيل: "وعشرًا"؟ ولم يقل: عشرة؟ والعشر بغير "الباء" من عدد الليالي دون الأيام؟ فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت، فهل تحيز: "عند عشر"، وأنت تري عدداً من رجال ونساء؟

قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز مثله في عدد بيني آدم من الرجال والنساء. وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة، إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى إنهم فيما روي لنا عنهم ليقولون: "صمنا عشرة من شهر رمضان"، لتغليبهم الليالي على الأيام. وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسّره، أسقطوا من عدد المؤنث "الباء" وأثبتوها في عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: ﴿سَخَّرْنَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: آية ٧]. فأسقط "الباء" من ﴿سبعين﴾ وثبتها في ﴿الثمانية﴾.

وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمع الرجال والنساء، ثم أبهمت عددهما: أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث. وذلك أن الذكران من بيني آدم موسوم واحدتهم وجمعه بغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم. وذلك

أن الذكر من غيرهم ربما وُسِمَ بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والأنثى "شاة" وقيل:
للذكور والإناث من البقر: "بقر" وليس كذلك في بين آدم^(١) اهـ.



قاعدة: من شأن العرب إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً فأرادت
الخبر عنه أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبر عنهما على
وجه الخطاب.

توضيح القاعدة:

التغليب: هو إعطاء الشيء حكم غيره.
وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو إطلاق لفظه عليهما، إجراء
للمختلفين مجرى المتفقين^(٢).

وهو أنواع متعددة، كتغليب المذكر على المؤنث، والعاقل على غيره، وغير ذلك.
وقد أوصلها بعضهم إلى عشرة أنواع^(٣).

وهذه القاعدة أحد الأنواع الداخلة تحته، وحاصلها: تغليب المخاطب على
الغائب.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾ [البقرة: آية ٤٣].
قال ابن حجر رحمه الله: "فإن قال قائل: وكيف قال الله جل شوأه: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾** فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون

(١) المصدر السابق.

(٢) البرهان: ٣٠٢/٣.

(٣) البرهان: ٣١٢-٣٠٢/٣.

بذلك إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين كانوا ماتوا هم يصلون نحو بيت المقدس، وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية؟

قيل: إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك، فإنهم أيضاً قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة، وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعاً؟ فأنزل الله حل ثناؤه هذه الآية حينئذ، فوجه الخطاب بها إلى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم. لأن من شأن العرب - إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب - أن يغلبوا المخاطب، فيدخل الغائب في الخطاب. فيقولوا الرجل خاطبوا على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر: " فعلنا بكم وصنعنا بكم" ، كهيئة خطابهم لهم، وهم حاضران، ولا يستحيزون أن يقولوا: " فعلنا بهما" ، وهم يخاطبون أحدهما، فيردا المخاطب إلى عداد الغيب" (١) اهـ.

٢ - قال تعالى: ﴿لَوْلَا شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمْةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَلُوَّكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤٨].

قال ابن حجر رحمه الله: "إن قال قائل: وكيف قال: ﴿لِيَلُوَّكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ ومن المخاطب بذلك؟ وقد ذكرت أن المعنى بقوله: ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾ [المائدة: آية ٤٨] نبينا مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأئمهم، والذين قبل نبينا عليه السلام على حدة؟

قيل: إن الخطاب وإن كان لنبينا عليه السلام: فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأئمهم. ولكن العرب من شائتها إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً، فأرادت الخبر عنه، أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبر عنهم على وجه الخطاب، فلذلك قال تعالى ذكره: ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾. (٢) اهـ.

(١) تفسير ابن حجر: ٣/١٧٠.

(٢) تفسير ابن حجر: ١٠/٣٩٠.

قاعدة: من شأن العرب إضافة الفعل إلى من وُجد منه - وإن كان مُسبّبه غير الذي وُجد منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسبّبه، وإن كان الذي وُجد منه الفعل غيره^(١).

والمعنى في هذه القاعدة واضح فلا حاجة إلى شرحه.

التطبيق:

أ- مثال ما أضيف فيه الفعل إلى من وجد منه وإن كان مسبّبه غيره:

قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: آية ٧].

قال ابن حجر رحمه الله حينما علل وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال، مع أن الجميع ضلالاً ومحظوظ عليهم: "فيظن بعض أهل الغباء من القدرة أن في وصف الله حل ثناوه النصارى بالضلال بقوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وإضافته الضلال إليهم دون إضافة إضلالهم إلى نفسه، وتركه وصفهم بأنهم المضللون، كالذي وصف به اليهود أنهم المحظوظ عليهم - دلالة على صحة ما قاله إخوانه من جهله القدرة، جهلاً منه بسعة كلام العرب وتصاريف وجوهه.

ولو كان الأمر على ما ظنه الغبي الذي وصفنا شأنه، لوجب أن يكون شأن كل موصوفٍ بصفة أو مضادٍ إليه فعلٌ، لا يجوز أن يكون فيه سبب لغيره، وأن يكون كل ما كان فيه من ذلك لغيره سبب، فالحق فيه أن يكون مضاداً إلى مسبّبه. ولو وجب ذلك، لوجب أن يكون خطأ قول القائل: "تحركت الشجرة" إذ حركتها الريح، و"اضطربت الأرض" إذ حركتها الزلزلة، وما أشبه ذلك من الكلام الذي يطول بإحصائه الكتاب.

(١) تفسير ابن حجر: ١٩٦/١، ١٩٧-١٩٦، فقه اللغة للتعاليٰ ٢٩٦، البرهان للزركشي: ٢٥٩-٢٦٢، الإتقان: ٣٠٣، ١٠٩/٣، ١٨٧/٥، ٢١/٢، ١١٣، ١١٣، فتح القدير: ٢١/٢، ١٠٩/٣.

وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿هُنَّ حَتَّىٰ إِذَا كَسَمْتِ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: آية ٢٢]، بإضافته الجري إلى الفلك، وإن كان جريها بإجراء غيرها إليها - ما دل على خطأ التأويل الذي تأوله من وصفنا قوله في قوله: ﴿هُوَ لَا يَضَلُّ الظَّالِمِينَ﴾، وادعاه أن في نسبة الله جل ثناؤه الضلال إلى من نسبها إليه من النصارى، تصحيحاً لما ادعى المنكرون: أن يكون الله جل ثناؤه في أفعال خلقه سبب من أجله وجدت أفعاهم، مع إبانته الله عز ذكره نصاً في آي كثيرة من تنزيله، أنه المُضلُّ المادي، فمن ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿هُلْ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَضَلَّ اللَّهَ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غُشَاةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: آية ٢٣]، فأبا جل ذكره أنه المضل المادي دون غيره.

ولكن القرآن نزل بلسان العرب على ما قدمانا البيان عنه في أول الكتاب، ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه - وإن كان مسببه غير الذي وجد منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسببه، وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره. فكيف بالفعل الذي يكتسبه العبد كسباً، ويُوجده الله جل ثناؤه عيناً منشأة؟ بل ذلك أحرى أن يُضاف إلى مُكتسبة، كسباً له، بالقوة منه عليه، والاختيار منه له - وإلى الله جل ثناؤه، بإيجاد عينه وإن شائها تدبراً^(١) اهـ.

والخلاصة أن الضلال في الآية قد نسب إلى من وقع منه، وهم النصارى، ولم يُنسب إلى من سبب ذلك.

ب- مثال ما أضيف الفعل فيه إلى مسببه وإن كان الذي وجد منه غيره:

١- قال تعالى: ﴿يَذْبَحُ أَبْنَاءِهِمْ﴾ [القصص: آية ٤]، مع أن الفاعل المباشر هم الأعوان والجناد.

٢- قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحَاتِكُمْ﴾ [غافر: آية ٣٦]، مع أن المباشرين للبناء حقيقة هم أعون هامان وجندوه.

(١) تفسير ابن حزير: ١٩٥/١ - ١٩٧.

قاعدة: من شأن العرب تحويل الفعل عن موضعه إذا كان المراد به معلوماً^(١).

توضيح القاعدة:

العرب هم أكثر الأمم توسيعاً في اللغة، ومن ذلك أنهم يضيفون الفعل إلى الشيء وهو لغيره في الحقيقة، كإضافة الفعل إلى المفعول مثلاً، شريطة أن يكون المعنى المراد من الكلام معلوماً لدى السامع؛ كقولهم: دخل الخاتم في أصبعي. الواقع أن الأصعب هو الذي يدخل في الخاتم. لكن لما كان المراد معلوماً حاز لديهم هذا الاستعمال.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عَنْدِهِ فَعَمِّيْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [هود: آية ٢٨].

قال في حجة القراءات: "قرأ حمزة والكسائي وحفص^(٢): ﴿فَعَمِّيْتُ عَلَيْكُمْ﴾ بضم العين وتشديد الميم، أي: أخفيت، كما يقال: عميت عليه الأمر حتى لا يبصره. وحاجتهم: في حرف عبد الله: "فعماها عليكم" وقيل: إن في مصحف أبي "فعماها علكيم" فبان بما في حرف مصحف أبي أن الفعل مسند إلى الله، وأنه هو الذي عمها، فرددت في قراءتنا إلى ما لم يسم فاعله، والمعنى واحد: والعرب تقول: (عمي على الخبر) [وهي] مع ذلك ليس الفعل لها في الحقيقة، وإنما استجازوها على

(١) تفسير ابن حجر: ٢٩٨-٢٩٩/١٥.

(٢) حفص بن سليمان، أبو عمرو الأسدبي، مولاهم، الكوفي، صاحب عاصم، وابن زوجته، ولد سنة تسعين، ومات سنة مائتين وستة، وكانت القراءة التي أخذتها عن عاصم ترقع إلى علي بن أبي تقى. معرفة القراء الكبار ١٤٠/١.

مجاز كلام العرب، فإذا ضمت العين كانت مفعولاً بها غير مسمى فاعلها، فاستوى حينئذ الكلام، فلم يتحتاج إلى مجاز كلام العرب، وترك المجاز إذا أمكن تركه أحسن وأولى. وأخرى وهي أن ذلك أتى عقيب قوله: ﴿وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ﴾ وذلك خبر من نوح أن الله تعالى خصه بالرحمة التي آتاهَا إِيَّاهُ، فكذلك قوله: ﴿فَعَمِّيْتُ﴾ خبر عن الله أنه هو الذي خذل من كفر به.

قرأ أهل الحجاز والشام والبصرة وأبو بكر: "فَعَمِّيْتُ" بفتح العين وتحقيق الميم، أي: "فعميت عليكم" وحجتهم أن التي في القصص لم يختلف فيها مفتوحة العين. قال الله تعالى: ﴿فَعَمِّيْتُ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءَ﴾ [القصص: آية ٦٦]. فهذه مثلها، فكما يُقال: "خفى علينا الخبر" يُقال: "عمى على الأمر" وهذا مما حولت العرب الفعل إليه وهو لغيره، كقولهم: "دخل الخاتم في إصبعي، والخف في رجلي"، ولا شك أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والأصبع في الخاتم^(١) اهـ.

وقد ذكر ابن حجر رحـواً ما سبق، ورجع القراءة الأولى، ثم عقب ذلك بقوله: "وهذه الكلمة مما حولت العرب الفعل عن موضعه، وذلك أن الإنسان هو الذي يعمى عن إبصار الحق، إذ يعمى عن إبصاره. و"الحق" لا يوصف بالعمى إلا على الاستعمال الذي قد حرر به الكلام. وهو في جوازه لاستعمال العرب إِيَّاهُ، نظير قولهم: "دخل الخاتم في يدي، والخف في رجلي" ومعلوم أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والإصبع في الخاتم، ولكنهم استعملوا ذلك كذلك، لـا كان معلوماً المُراد فيه"^(٢) اهـ.



(١) حجة القراءات: ٢٣٩-٢٣٨.

(٢) تفسير ابن حجر: ٢٩٩-٢٩٨/١٥.

قاعدة: من شأن العرب أن تُخبر عن غير العاقل بخبر العاقل إذا نسبت إليه شيئاً من أفعال العقلاء^(١).

توضيح القاعدة:

لا يخفى أن بعض الحروف - حروف المعاني - وصيغ الجموع والضمائر تختص بالعقلاء دون غيرهم؛ وقد يرد استعمال تلك الحروف أو الصيغ أو الضمائر مع غير العقلاء في حالات مخصوصة، كالتحليل، أو نسبة شيء من أفعال العقلاء إليه، فينزل منزلتها... إلخ. وهذا الأخير هو مضمون القاعدة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ أَوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩].
قال ابن جرير في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾ "البهائم": الإبل والبقر والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أحذبت الأرض.
فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجّهوا تأويل قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾ إلى أن اللاعنة هم الخناقوس والعقارب ونحو ذلك من هوم الأرض، وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فإنما تجمعه بغير "الياء والنون" وغير "الواو والنون"، وإنما تجمعه بـ"الباء" وما خالف ما ذكرنا ، فنقول: "اللاعنات" ونحو ذلك؟

قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها - مما حُكم جمعه أن يكون بـ"الباء" وبغير صورة جمع ذكران بني آدم - بما هو من صفة الآدميين، أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَقَالُوا

(١) تفسير ابن حجر: ٢٥٦/٣، ٥٥٦/١٥، فقه اللغة للشاعلي ٢٩٧، البرهان للزركشي: ٢٤٦/٢، فوائد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٦.

لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَاكُمْ [فصلت: آية ٢١]. فَأَخْرَجَ خُطَابَهُمْ عَلَى مَثَالِ خُطَابِ
بَنِي آدَمَ، إِذْ كَلَمْتُهُمْ وَكَلَمْوْهَا، وَكَمَا قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾
[النَّمَل: آية ١٨]، وَكَمَا قَالَ: ﴿هُوَ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف:
آية ٤]. (١) اهـ.

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: آية ٤].
قَالَ ابْنُ حَرِيرَ: "وَقَالَ: ﴿سَاجِدِينَ﴾ وَالْكَوَاكِبُ، وَالشَّمْسُ، وَالقَمَرُ، إِنَّمَا يُخْبِرُ
عَنْهَا بِـ"فَاعِلَةٍ" وَـ"فَاعِلَاتٍ" لَا بِالْوَao وَالنَّوْنِ، [لأنَّ الْوَao وَالنَّوْنَ] إِنَّمَا هِيَ عَلَامَةُ جَمْعِ
أَسْمَاءِ ذَكْرِ بَنِي آدَمَ، أَوِ الْجِنِّ، أَوِ الْمَلَائِكَةِ. وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ "السَّجُودَ" مِنْ
أَفْعَالِ مَنْ يُجْمِعُ أَسْمَاءَ ذَكْرِهِمْ بِالْيَاءِ وَالنَّوْنِ، أَوِ الْوَao وَالنَّوْنِ، فَأَخْرَجَ جَمْعَ أَسْمَائِهِمْ
مِنْ خَرْجِ جَمْعِ أَسْمَاءِ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾
[النَّمَل: آية ١٨]. (٢) اهـ.

٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ﴾
[فصلت: آية ١١]. وَالتَّقْدِيرُ: طَائِعَيْنَ (٣).



(١) تَفْسِيرُ ابْنِ حَرِيرَ: ٢٥٦/٣.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ حَرِيرَ: ٥٥٦/١٥.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ حَرِيرَ: ٩٩/٢٤.

قاعدة: من شأن العرب أن تدخل "الألف واللام" في خبر "ما" و"الذي" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب والمُخاطب. وإنما يأتي بغير "الألف واللام" إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصود قصد شيء بعينه. ومعنى هذه القاعدة بين لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿فَلِمَّا أَلْقَوْا مَا مَوْسَىٰ مَا جَنَّتُمْ بِهِ السُّحُرُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّطِنُهُ﴾ [يونس: آية ٨١].

قال ابن حزير: "واختلف القراءة في قراءة ذلك: فقرأته عامدة قرأة الحجاز والعراق: ﴿مَا جَنَّتُمْ بِهِ السُّحُرُ﴾ على وجه الخبر من موسى عن الذي جاءت به سحرة فرعون، أنه سحر. كأنَّ معنى الكلام على تأويلهم: قال موسى: الذي جنتم به، أيها السحرة، هو السحر.

وقرأ ذلك مجاهد وبعض المدينيين والبصريين: "ما جنتم به آل سحر" على وجه الاستفهام من موسى إلى السحرة عما جاؤوا به: أسرح هوأم غيره؟

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب، قراءة من قرأه على وجه الخبر لا على الاستفهام، لأن موسى صلوات الله وسلامه عليه لم يكن شاكاً فيما جاءت به السحرة أنه سحر لا حقيقة له، فيحتاج إلى استخبار السحرة عنه، أي شيء هو؟^(١)

(١) قال في حجة القراءات: "قرأ أبو عمرو" ما جنتم به؟ "آل سحر" بالمد، جعل (ما) معنى (أي) والتقدير: "أي شيء جنتم؟ آل سحر؟" هو استفهام على جهة التربيع، لأنهم قد علموا أنه سحر، فقد دخل استفهام على استفهام، فلهذا يقف على قوله: "ما جنتم به؟ ثم يتدى: "آل سحر؟" بالرفع، وغيره مذوف. المعنى: "السحر هو".

=

وأخرى، أنه صلوات الله عليه قد كان على علم من السحرة إنما جاء بهم فرعون ليغالبوا على ما كان جاءهم به من الحق الذي كان الله آتاه، فلم يكن يذهب عليه أنهم لم يكونوا يصدقونه في الخبر عمّا جاءوه به من الباطل فيستخبرهم أو يستجيز استخبارهم عنه، ولكنه صلوات الله عليه أعلمهم أنه عالم ببطول ما جاءوا به من ذلك بالحق الذي آتاه، وبطل كيدهم بحدّه. وهذه أولى بصفة رسول الله عليه من الأخرى.

فإن قال قائل: فما وجه دخول "الألف واللام" في **السحر**، إن كان الأمر على ما وصفت، وأنت تعلم أن كلام العرب في نظير هذا أن يقولوا: "ما جاءني به عمرو درهم" =والذي أعطاني أخوك دينار" ، ولا يكادون أن يقولوا: "الذى أعطاني أخوك الدرهم = وما جاءني به عمرو الدينار"؟

قيل له: بلـى، كلام العرب إدخال "الألف واللام" في خبر "ما" و "الذى" ، إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب، والمخاطب، بل لا يجوز إذا كان ذلك كذلك إلا بالألف واللام، لأن الخبر حينئذٍ خبرٌ عن شيءٍ معينٍ معروفٍ عند الفريقين، وإنما يأتي ذلك بغير "الألف واللام". إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصودٍ قصد شيءٍ معينٍ، فحينئذٍ لا تدخل الألف واللام في الخبر. وخبر موسى كان خبراً عن معروفٍ عنده وعند السحرة وذلك أنها كانت نسبت ما جاءهم به موسى من الآيات التي جعلها الله علماً له على صدقه ونبوته، إلى أنه سحر، فقال لهم موسى: **السحرُ الذي وصفتم به ما جئتكم به من الآيات، أيها السحرة، هو الذي جئتكم به أنتم، لا ما جئتكم به أنا**^(۱) اهـ.

وقرأ الباقيون: "ما جئتكم به السحر" و "ما" على هذه القراءة في معنى "الذى جئتكم به السحر" و "الذى" ابتداء، و "السحر" غير الابتداء. كما تقول: "الذى مررت به زيد". اهـ. حجة القراءات: ۲۳۵.

(۱) تفسير ابن حزير: ۱۶۰/۱۶۲-۱۶۲.

قاعدة: العرب قد تخرج الكلام مخرج الأمر ومعناه الجزاء.

توضيح القاعدة:

تأتي الصيغة الدالة على الأمر لمعاني كثيرة، كالتكوين، والتهديد، والإباحة، والوجوب - وهو الأصل - والتسخير... وغير ذلك من المعاني المتعددة والتي منها ما ذكرنا في القاعدة التي أمام ناظرك، والتي لم ترد فيها الصيغة الدالة على الأمر، معناه، وإنما جاءت بمعنى آخر وهو الجزاء.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿تُقْلِّلُ أَنفَقُوكُمْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبه: آية ٥٣].

قال ابن جرير: "وخرج قوله: ﴿أَنفَقُوكُمْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها "إن" التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبه: آية ٨٠]. فهو في لفظ الأمر، ومعناه الجزاء، ومنه قول الشاعر^(١):
أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة لدinya، ولا مقليةً أن تقتل
فكذلك قوله: ﴿أَنفَقُوكُمْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ إن معناه: إن تُنفِقُوكُمْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُقْبَلَ مِنْكُمْ^(٢) اهـ.



(١) وهو كثيرون عزّة. انظر: أمالي الشجري .٤٩/١

(٢) تفسير ابن جرير: ٢٩٤-٢٩٣/١٤

قاعدة: من شأن العرب إذا أمرت أحداً أن يحكى ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى ضمير المخبر عن نفسه (المتكلم) ومرة مضافاً إلى ضمير المخاطب.

ومعنى القاعدة ظاهر، والتطبيق يزيده وضوحاً.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نذرتُ لِلرَّحْمَنِ صومًا فلن أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: آية ٢٦].

قوله: ﴿إِنِّي﴾ من المضاف إلى ضمير المتكلم، وهو "الياء". فلم يقل : "إنك".

ب- مثال الثاني:

قال تعالى: ﴿فُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجَبْرِيلَ إِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: آية ٩٧].

قال أبو جعفر: وإنما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ وهو يعني بذلك قلب محمد ﷺ ، وقد أمرَ محمدَا في أول الآية أن يخبر اليهود بذلك عن نفسه - ولم يقل: فإنه نزله على قلبي = ولو قيل: "على قلبي" كان صواباً من القول = لأن من شأن العرب إذا أمرت رجلاً أن يحكى ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى كناية نفس المخبر عن نفسه، إذ كان المخبر عن نفسه؛ ومرة مضافاً إلى اسمه، كهيئة كناية اسم المخاطب، لأنه به مخاطب. فتقول في نظير ذلك: "قل للقوم إنَّ الْخَيْرَ عِنْدِي كَثِيرٌ" - فتخرج كناية اسم المخبر عن نفسه، لأن المأمور أن يخبر بذلك عن نفسه -: و "قل للقوم إنَّ الْخَيْرَ عِنْدَكَ كَثِيرٌ" - فتخرج كناية اسمه كهيئة كناية اسم المخاطب، لأنه وإنْ كان مأموراً بقول ذلك، فهو مخاطب مأمور بمحكاية ما قيل له. وكذلك "لا تقل للقوم إني قائم" و "لا تقل لهم إنك قائم" ، و"الياء" من

"إني" اسم المأمور بقول ذلك، على ما وصفنا. ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَيُعَلَّمُونَ﴾ و ﴿تُعَلَّمُونَ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٢]، بالياء والباء^(١).



قاعدة: قد يرد اللفظ في القرآن متصلًا بالآخر والمعنى على خلافه^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة أصل مهم من أصول الوقف، وبها تحل إشكالات كثيرة في التفسير، وذلك أن العرب -وبهذا جاء القرآن- تضع الكلمة بجانب الكلمة، فتصير في الظاهر كأنها معها، وهي في الحقيقة والمعنى غير متصلة بها.

وستأتي قاعدة في "الضمائر" لها نوع تعلق بهذه القاعدة^(٣).

التطبيقات:

- ١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَّةَ أَهْلِهَا أَذْلَّةً، وَكُذْلَكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: آية ٣٤]. فقوله: ﴿وَكُذْلَكَ يَفْعَلُونَ﴾ على قول كثير من المفسرين من قول الله جل اسمه لا قول المرأة.
- ٢ - قال تعالى مخبراً عن قول امرأة العزيز: ﴿الآن حصصَ الْحُقُّ أَنَا رَاوِدَتُهُ عن نفسي * وَإِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: آيات ٥٢-٥١]. فقوله: ﴿كَذَلِكَ لِيُعْلَمَ﴾ من قول يوسف -على قول بعض المفسرين- وما قبله من قول المرأة.

(١) تفسير ابن حجر: ٢/٣٨٧-٣٨٨.

(٢) الصاحي: ٤٠٦، تأويل مشكل القرآن: ٢٩٤، البرهان للزركشي: ١/٥٠، الإتقان: ١/٢٥٢، الكلبات:

.١١٠

(٣) انظر: ص ٤٠٤.

٣ - قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾ [يس: آية ٥٢].

فقوله: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾ عده بعض المفسرين من قول الملائكة. فيكون من المنفصل في المعنى عما قبله. وقال الآخرون: الأول من قول المنافقين، والثاني من قول المؤمنين.

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَأْفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٠١]. فهذا وصف المؤمنين المتقيين.

ثم قال: ﴿وَإِخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ [الأعراف: آية ٢٠٢] فهذا راجع إلى كفار مكة. إذ إن إخوانهم من الشياطين يمدونهم في الغي.

٥ - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: آية ١٨٩]، فهذه الآية في آدم وحواء، كما هو ظاهر السياق.

وقوله بعد ذلك ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٩٠]. ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا مقصول في المعنى عما قبله، فهو يخبر عن كفار بني آدم، سواء الذين بُعثُتُ لهم الرسول عليه السلام أو غيرهم لا أنها في آدم وزوجه عليهما السلام.



قاعدة: العرب إذا افتخرت قد تخرج الخبر مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به منْ فعل واحدٍ منهم^(١).

توضیح القاعدۃ:

لما كان مقام الافتخار مقام تكثُر، انتحلت الجماعة فعل الواحد منهم، ونسبوه
إليهم، بناءً على أن شرفه ومحاسنه عائدة إلى عشيرته أو قبيلته.

الطبعة

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: آية ١٨]

ومن المعلوم أن طائفه من النصارى زعمت أن المسيح ابن الله، كما أن طائفه من اليهود زعمت أن العزير ابن الله. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.
ولم يكن اليهود ولا النصارى يزعمون أن كل يهودي أو نصراني هو ابن الله؛ وإنما قالوا ذلك على وجه الإخبار عن الجمع تكثراً وتفاخراً.

قال ابن جرير: "والعرب قد تخرج الخبر إذا افتخرت، مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم، فتقول: "نحن الأح韶 الكرام". وإنما الج韶 فيهم واحد منهم، وغير المتكلم الفاعل ذلك، كما قال جرير:

ندسنا أبا مندوسة القين بالقنا ومار دم من جار بيبة ناقع^(٢)

(١) تفسیر ابن حجری: ١٥١/١٠.

(٢) ديوان حربير: ٢٩٣، اللسان (مادة: بب): ١/٢٩٢، و(مادة: نس): ٣/٧٦٠.

وأبو مندرة: هو مُرَّة بن سفيان بن مُحَاشِع، حد الفرزدق، قتله بنو يربوع (قبيلة حربر) في يوم الكلاب

واليقىن: لقب لم هط الفرازدق، يُهجون به.

فقال: "نَدْسَنَا" وإنما النادس رجل من قوم جرير غيره، فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هواحدهم. فكذا أخبر الله عز ذكره عن النصارى أنها قالت ذلك على هذا الوجه إن شاء الله. (١) اهـ



قاعدة: من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم (٢).

توضيح القاعدة:

المعنى الذي دلت عليه القاعدة بين واضح، وأما تعليل تلك الإضافة فهو أن يقال: بالنسبة للأفعال والأمور الحميدة فإن الشرف الحاصل للأباء يلحق الأبناء؛ وبذلك يصح الامتنان على الأبناء بتكرييم آبائهم وتشريفهم؛ كما يصح للأبناء الافتخار بآثار الآباء. وهذا أمر معلوم عند العرب.

وأما في جانب الذم أو الإذلال الواقع على الآباء فإنه يلحق الأبناء إن كانوا على منهاجهم وطريقتهم. والله أعلم.

وجار بيبة: هو الصمة بن الحارث الجحشمي. قتلته نعبلة بن حصبة، وهو في حوار الحارث بن بيبة بن قرط بن سفيان بن مجاشع. من رهط الفرزدق.

ومار الدم على وجه الأرض: حرى وتحرك، فجاء رذهب.

ودم ناقع: أي: طري لم ي sis. انظر البيت مع شرحه في اللسان (مادة: مور) ٣/٥٤٩، كما شرحه محمود شاكر في تعليقه على ابن حجر: ١٠/١٥١-١٥٢.

(١) تفسير ابن حجر: ١٠/١٥١-١٥٢.

(٢) تفسير ابن حجر: ٢/٢٨، ٣٩، ٤١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١٦٤، ١٦٥، ٢٩٩، ٢٤٥، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٠٢، ٤٠٩، ٣٢٠/١٢.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿لَهُمْ أَتَخَذُّمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: آية ٥١].

وهذا الخطاب موجه إلى اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ، ومعلوم أنهم لم يدركوا عبادة العجل، وإنما فعل ذلك أسلافهم.

قال ابن حجر رحمه الله: "فأخبر جل ثناؤه المخالفين نبينا ﷺ من يهود بن إسرائيل، المكذبين، المخاطبين بهذه الآية - عن فعل آبائهم وأسلافهم، وتکذيبهم رسلهم، وخلافهم أنبياءهم، مع تتابع نعمه عليهم، وشروع آلاته لديهم. معرفتهم بذلك أنهم - من خلاف محمد ﷺ وتکذيبهم به، ومحوردهم لرسالته، مع علمهم بصدقه - على مثل منهاج آبائهم وأسلافهم، ومحذرهم من نزول سطوطه بهم = عقامتهم على ذلك من تکذيبهم = ما نزل بأوائلهم المكذبين بالرُّسُل: من المصحح واللعن وأنواع النقمات" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: آية ٤٩].

ومعلوم أن الإنجاء وقع لموسى ومن معه من بين إسرائيل، وهذا الخطاب متوجه إلى اليهود في زمان النبي ﷺ.

قال ابن حجر: "إنما جاز أن يقال: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾، والخطاب به لم يدرك فرعون ولا المنجى منه، لأن المخاطبين بذلك كانوا أبناء من نجحهم من فرعون وقومه، فأضاف ما كان من نعمه على آبائهم إليهم، وكذلك ما كان من كفران آبائهم على وجه الإضافة، كما يقول القائل لآخر: " فعلنا بكم كذا، وفعلنا بكم كذا، وقتلناكم وسبيناكم" ، والخبر إنما أن يكون يعني قومه وعشيرته بذلك، أو أهل بلده ووطنه - كان المقول له ذلك أدرك ما فعل بهم من ذلك أو لم يدركه، كما

(١) تفسير ابن حجر: ٦٣/٢.

قال الأخطل يهاجى جرير بن عطية^(١):

ولقد سما لكم المذيل فنالكم
ياراب، حيث يقسم الأنفالاً
في فيلق، يدعو الأرقام لم تكنْ
فرسانه عزلاً ولا أكفالاً

ولم يلحق جرير هذيلاً ولا أدركه، ولا أدرك إراب ولا شهد. لكنه لما كان يوماً من أيام قوم الأخطل على قوم جرير، أضاف الخطاب إليه وإلى قومه. فكذلك خطاب الله عز وجل من خاطبه بقوله: ﴿وَإِذْ نَحْنُ نَحْنُ أَكُمْ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ﴾، لما كان فعله ما فعل من ذلك بقوم من خاطبه بالآية وآبائهم، أضاف فعله ذلك الذي فعله آبائهم، إلى المخاطبين بالآية وقبتهم^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: آية ٦٤].

(١) ديوان الأخطل ٢٤٨.

وقوله: "سماكم" يقال: سما فلان لفلان: إذا أشرف عليه وقد نحوه عاليأ عليه.

والهذيل: هو ابن هيبة الغلي، غزا النبي يربوع يرارب. (وهو ماء لبني رياح بن يربوع) فقتل منهم فنلاً ذريعاً، وأصاب نعماً كثيرة، وسيسي سبياً كثيراً، وكان من السبي: "الخطفي" حد جرير، فسمى الهذيل "بعدعاً" وصارت بني تميم تفرز أولادها باسمه.

وقوله: "نالكم" أي أدرككم وأصاب منكم.

والأنفال جمع نفل، وهي الغنائم.

والفيلق: الكيبة العظيمة.

وقوله: "يدعو" الضمير للهذيل.

والآرقام: هم: حشم ومالك والحارث ونعلبة ومعاوية وعمرو، أبناء بكر بن حبيب بن عمر بن غنم بن تغلب، رهط الهذيل. وإنما سمعوا "الآرقام" لأن كاهنتهم نظرت إليهم وهم صبيان، وكانوا تحت دثارهم، فكشفت الدثار، فلما رأتهم قالت: "كانهم نظروا إلى بعيون الأرقام". والأرقام: جمع أرق، وهو أخت الحيات، وأشدها ترقداً وطلباً للناس.

والعزل: جمع أعزل، وهو الذي لا سلاح معه.

والأكفال: جمع كفل: وهو الذي لا يثبت على من فرسه، ولا يحسن الركوب.

انظر: تعليق محمود شاكر على تفسير ابن جرير: ٢/٢٨-٣٩، وانظر: ديوان الأخطل مع شرحه لهدي محمد ناصر الدين ٢٤٨.

(٢) تفسير ابن جرير: ٢/٣٨-٣٩.

قال أبو جعفر: "يعني بقوله حل ذكره: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، فلن لا أن الله تفضل عليكم بالتوبة = بعد: نكثكم الميثاق الذي واثقتموه - إذ رفع فوقكم الطور - بأنكم تجتهدون في طاعته، وأداء فرائضه، والقيام بما أمركم به، والانتهاء مما نهاكم عنه في الكتاب الذي آتاكم، فأنعم عليكم بالإسلام ورحمته التي رحّمكم بها - وتجاوز عنكم خطيبتكم التي ركبتموها - بمراجعتكم طاعة ربكم = لكتبتكم من الخاسرين.

وهذا وإنْ كان خطاباً لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله عليه السلام من أهل الكتاب أيام رسول الله عليه السلام، فإنما هو خبر عن أسلافهم - فأخرج الخبر مخرج المخبر عنهم - على نحو ما قد بينا فيما مضى، من أن القبيلة من العرب تخاطب القبيلة عند الفخار أو غيره، بما مضى من فعل أسلاف المخاطب بأسلاف المخاطب، فتضييف فعل أسلاف المخاطب إلى نفسها فتقول: فعلنا بكم وفعلنا بكم. وقد ذكرنا بعض الشواهد في ذلك من شعرهم فيما مضى^(١) اهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمِعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، [البقرة: آية ٧٥].

قال ابن حزير: "يعني بقوله: ﴿مِنْهُم﴾ من بين إسرائيل وإنما جعل الله الذين كانوا على عهد موسى ومن بعدهم من بين إسرائيل من اليهود الذين قال الله لأصحاب محمد عليه السلام: ﴿أَفَتَطْمِعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ - لأنهم كانوا آباءهم وأسلافهم، فجعل لهم منهم، إذ كانوا عشائرهم وفرّطهم وأسلافهم، كما يذكر الرجل اليوم الرجل، وقد مضى على منهاج الذاكر وطريقته. وكان من قومه وعشائره، فيقول: "كان منا فلان". يعني أنه كان من أهل طريقته ومذهبها، أو من قومه وعشائره. فكذلك قوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فِرِيقٌ مِّنْهُم﴾^(٢) اهـ.

(١) تفسير ابن حزير: ١٦٤/٢.

(٢) تفسير ابن حزير: ٢٤٥/٢.

٥- قال تعالى: ﴿لَهُمْ تُولِّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ [البقرة: آية ٨٣].
قال ابن حجر: "وقال بعضهم: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ مُعَرِّضُونَ﴾،
اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وعنى بسائر الآية أسلافهم، كأنه
ذهب إلى أن معنى الكلام: ﴿لَهُمْ تُولِّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُم﴾: ثم تولي سلفكم إلا قليلاً
منهم، ولكنه جعل خطاباً لبقايا نسلهم -على ما ذكرناه فيما مضى قبل- ثم قال:
وأنت يا عشر بقایاهم معرضون أيضاً عن الميثاق الذي أخذ عليكم بذلك. وتارکوه
ترك أوائلكم." (١) اهـ.

٦- قال تعالى: ﴿لَهُمْ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ﴾ [البقرة: آية ٨٤].
قال أبو جعفر: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب عندي: أن يكون قوله:
﴿وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ﴾ خبراً عن أسلافهم، وداخلاً فيه المخاطبون منهم، الذين أدركوا
رسول الله ﷺ، كما كان قوله: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَكُم﴾ خيراً عن أسلافهم، وإن
كان خطاباً للذين أدركوا رسول الله ﷺ. لأن الله تعالى أخذ ميثاق الدين كانوا على
على عهد رسول الله موسى عليه السلام من بين إسرائيل -على سبيل ما قد يبينه لنا في
كتابه- فألزم جميعَ مَنْ بعدهم من ذريتهم من حكم التوراة، مثلَ الذي ألزم منه من
كان على عهد موسى منهم ثم أثبَّ الذين خاطبهم بهذه الآيات على نقضهم ونقض
سلفهم ذلك الميثاق، وتكتذيبهم ما وَكَّدوا على أنفسهم له بالوفاء من العهود، بقوله:
﴿لَهُمْ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ﴾. فإذا كان خارجاً على وجه الخطاب للذين كانوا على
عهد نبينا عليه السلام منهم، فإنه يعني به كل من واثق بالميثاق منهم على عهد موسى ومن
بعده، وكُلُّ من شهد منهم بتصديق ما في التوراة. لأن الله جل ثناؤه لم يخصص
بقوله: ﴿لَهُمْ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ﴾ -وما أشبه ذلك من الآي- بعضهم دون بعض.

(١) تفسير ابن حجر: ٢٩٩/٢.

والآية محتملة أن يكون أريد بها جميعهم، فإذا كان ذلك كذلك، فليس للأخذ أن يدعى أنه أريد بها بعضٍ منهم دون بعض. وكذلك حكم الآية التي بعدها، أعني قوله: ﴿هُمْ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. لأنَّه قد ذكر لنا أنَّ أولئك قد كانوا يفعلون من ذلك ما كان يفعله أواخرهم، الذين أدركوا عصر نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١) اهـ.

٧ - قال تعالى: ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: آية ٩١].

قال أبو جعفر: "والصواب فيه من القول عندنا، أنَّ اللَّهَ خاطب الذين أدركوا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهود بني إسرائيل - بما خاطبهم في سورة البقرة وغيرها من سائر السور - بما سلف من إحسانه إلى أسلافهم، وبما سلف من كفران أسلافهم نعمه، وارتكابهم معاصيه، واجترائهم عليه وعلى أنبيائه، وأضاف ذلك إلى المخاطبين به، نظير قول العرب بعضها لبعض: فعلنا بكم يوم كذا وكذا، وفعلتم بنا يوم كذا وكذا - على نحو ما قد بناه في غير موضع من كتابنا هذا -، يعنون بذلك: أنَّ أسلافنا فعلوا ذلك بأسلافكم، وأنَّ أولئكنا فعلوا ذلك بأوائلكم. فكذلك ذلك في قوله: ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ﴾، إذ كان قد خرج على لفظ الخبر عن المخاطبين به، خيراً من اللَّه تعالى ذكره عن فعل السالفين منهم - على نحو الذي يَبَيَّنَ - حاز أن يقال ﴿مِنْ قَبْلِ﴾، إذ كان معناه: قل: فَلِمَ يَقْتَلُ أَسْلَافُكُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ؟ وكان معلوماً بأنَّ قوله: ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ﴾، إنما هو خبر عن فعل سلفهم.

وتأويل قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾، أي: من قبل اليوم.

(١) تفسير ابن حزير: ٢٠٣-٣٠٢/٢

وأما قوله: ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فإنه يعني: إن كنتم مؤمنين بما نزل اللهم عليكما زعمتم. وإنما عنى بذلك اليهود الذين أدركوا رسول الله عليه وسلم وأسلافهم - إن كانوا وكنتم، كما تزعمون أيها اليهود، مؤمنين. وإنما عيرهم جل ثناؤه بقتل أوائلهم أنبياءه، عند قوله لهم: آمنوا بما أنزل الله قالوا: نؤمن بما أنزل علينا. لأنهم كانوا لأوائلهم - الذين تولوا قتل أنبياء الله، مع قيدهم: نؤمن بما أنزل علينا - متولين، وبفعلهم راضين. فقال لهم: إن كنتم كما تزعمون مؤمنين بما أنزل عليكم، فلما تولوا قتلة أنبياء الله؟ أي: ترضون أفعالهم^(١) اهـ.

٨- قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: آية

.١٠٢]

قال أبو جعفر: "والصواب من القول في تأويل قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾، أن ذلك توبیخ من الله للأحبار اليهود الذين أدركوا رسول الله عليه وسلم، فجحدوا نبوته، وهم يعلمون أنه رسول الله مرسلاً، وتأنيب منه لهم في رفضهم تنزيله، وهجرهم العمل به، وهو في أيديهم يعلموه ويعرفون أنه كتاب الله، واتبعهم واتباع أوائلهم وأسلافهم ما تلت الشياطين في عهد سليمان. وقد بينا وجه جواز إضافة أفعال أسلافهم إليهم فيما مضى، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع.

وإنما اخترنا هذا التأويل، لأن المتبعة ما تلت الشياطين، في عهد سليمان وبعده إلى أن بعث الله نبيه بالحق، وأمر السحر لم ينزل في اليهود. ولا دلالة في الآية أن الله تعالى أراد بقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا﴾ بعضًا منهم دون بعض. إذ كان جائزًا فصيحاً في كلام العرب إضافة ما وصفنا من اتباع أسلاف المخبر عنهم بقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾ - إلى أخلاقهم بعدهم، ولم يكن بخصوص ذلك عن رسول الله عليه وسلم أثر.

(١) نسخ ابن حزير: ٢٥٣-٢٥٤.

منقول، ولا حجة تدل عليه: فكان الواجب من القول في ذلك أن يقال: كل متبوع ما تلته الشياطين على عهد سليمان من اليهود، داخلٌ في معنى الآية، على النحو الذي قلنا" (١) اهـ.

٩ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلملائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [الأعراف: آية ١١].

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: تأويله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ ولقد خلقنا آدم = ﴿ثُمَّ صَوَرْنَاكُم﴾ بتصويرنا آدم، كما قد بينا فيما مضى من خطاب العرب الرجل بالأفعال تضيفها إليه، والمعنى في ذلك سلفه، وكما قال جل ثناؤه لمن بين أظهر المؤمنين من اليهود على عهد رسول الله عليه السلام: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيَاثِقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾، [سورة البقرة: آية ٦٣]. وما أشبه ذلك من الخطاب الموجه إلى الحي الموجود، المراد به السلف المعدوم، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُم﴾، معناه: ولقد خلقنا أباكم آدم ثم صورناه.

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لأن الذي يتلو ذلك قوله: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلملائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أمر الملائكة بالسجود لآدم، قبل أن يصور ذريته في بطون أمهاتهم، بل قبل أن يخلُقْنَاه.



(١) تفسير ابن حزير: ٤٠٨-٤٠٩/٢.

(٢) تفسير ابن حزير: ١٢/٣٢٠.

قاعدة: من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد، الاعتراض بالمدح والذم، بالنصب أحياناً، وبالرفع أحياناً.

توضيح القاعدة:

اعلم أن القاعدة المقررة في هذا الباب هي أن قطع النعوت في مقام المدح أو الذم أبلغ من إجرائها على نمط واحد.

قال أبو علي الفارسي: "إذا ذكرت صفات في معرض المدح والذم، فالأحسن أن يخالف في إعرابها؛ لأن المقام يقتضي الإطناب، فإذا خولف في الإعراب، كان المقصود أكمل، لأن المعاني عند الاختلاف تتبع وتتفنن، وعند الإيجاز تكون نوعاً واحداً" (١). هـ

هذا وقد ذكر بعضهم لذلك شرطين عليك. بمراجعةهما في كتاب البرهان (٢).
وقال سيبويه رحمه الله في الكتاب: "هذا باب ما ينتصب على التعظيم والمدح" وذكر تحته بعض الأمثلة التي ستمر بك في التطبيق (٣).

التطبيق:

أ- مثاله في المدح:

١- قال تعالى: ﴿وَالسُّمْوَفُونَ بِعهْدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [البقرة: آية ١٧٧]. (٤)

قال ابن حزير رحمه الله: "وأما ﴿الصَّابِرِينَ﴾ فنصب، وهو من نعت "من" على وجه المدح. لأن من شأن العرب -إذا تطاولت صفة الواحد- الاعتراض بالمدح

(١) نقله في البرهان: ٢٠٩/٢، ٤٤٦، والإتقان: ٢٠٩/٣.

(٢) انظر ج ٤/٤٤٨ من البرهان.

(٣) الكتاب: ٢/٦٢.

(٤) انظر الكلام على الآية في البرهان: ٢/٤٤٧، والإتقان: ٣/٢٠٩.

والذم بالنصلب أحياناً، وبالرفع أحياناً، كما قال الشاعر:^(١)

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم
وذا الرأي حين تعم الأمور بذات الصليل ذات اللجم

فنصب "لith الكتبية" وذا "رأي" على المدح، والاسم قبلهما مخوض لأنه من صفة واحد، ومنه قول الآخر:^(٢)

فليتَ الْتِي فِيهَا النُّجُومُ تَوَاضَعَتْ عَلَى كُلِّ غَثٍّ مِنْهُمْ وَسَمِينِ
غَيُوثُ الْوَرَى فِي كُلِّ مَحْلٍ وَأَزْمَةٍ أَسْوَدُ الشَّرَى يَحْمِينَ كُلَّ عَرِينِ^(٣)

٢ - قال تعالى: ﴿لَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: آية ١٦٢].^(٤)

قال ابن حجرير بعد أن ذكر بعض ما قيل في الآية: "وقال آخرون، وهو قول بعض نحوبي الكوفة والبصرة: ﴿وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، من صفة ﴿الراسخين في العلم﴾، ولكن الكلام لما تطاول، واعتراض بين ﴿الراسخين في العلم﴾، و﴿القيميين الصلاة﴾ ما اعتراض من الكلام فطال، نصب ﴿المقيمين﴾ على وجه المدح قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت مدح أو ذم، خالفوها بين إعراب أوله وأوسطه أحياناً، ثم رجعوا باخره إلى إعراب أوله. وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه. وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب. واستشهدوا لقولهم ذلك بالأبيات التي ذكرتها في قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ [البقرة: آية ١٧٧].^(٥) اهـ.

(١) انظر: حرارة الأدب: ٤٥١/١، ٤٥١/٥، ١٠٧، وانظر شرحه من تعليق محمود شاكر على تفسير ابن حجرير: ٣٥٣/٣.

(٢) أمالى الشريف: ٢٠٦/١.

(٣) تفسير ابن حجرير: ٣٥٢/٣-٣٥٢/٣، وانظر شرح محمود شاكر للبيتين هناك.

(٤) انظر الكلام على الآية في البرهان: ٤٤٧/٢، الإتقان: ٢٠٩/٣.

(٥) تفسير ابن حجرير: ٣٩٥/٩.

٣ - قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تَجَارِثُهُمْ وَمَا كَانُوا مَهْتَدِينَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - صَمْ بِكُمْ عَمِيٌّ﴾ [البقرة: الآيات ١٦-١٨].

قال ابن جرير بعد أن ذكر بعض الأقوال في وجه الرفع في قوله: ﴿صَمْ بِكُمْ عَمِيٌّ﴾: "والوجه الآخر: على نية التكرير من ﴿أُولَئِكَ﴾ فيكون المعنى حينئذٍ: أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى مما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين، أولئك صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ" فهم لا يرجعون.

وإما أحد وجهي النصب: فإن يكون قطعاً مما في ﴿مهتدين﴾ من ذكر ﴿أُولَئِكَ﴾، لأن الذي فيه من ذكرهم معرفة، والضم نكرة.

والآخر: أن يكون قطعاً من ﴿الذين﴾، لأن ﴿الذين﴾ معرفة و﴿الضم﴾ نكرة وقد يجوز النصب فيه أيضاً على وجه الذم، فيكون ذلك وجهاً من النصب ثالثاً.

فأما على تأويل ما روينا عن ابن عباس من غير وجه رواية علي بن أبي طلحة عنه، فإنه لا يجوز فيه الرفع إلا من وجه واحد، وهو الاستثناف. وأما النصب فقد يجوز فيه من وجهين: أحدهما: الذم، والآخر: القطع من "الهاء والميم" اللتين في "تركمهم"، أو من ذكرهم في ﴿لَا يصرون﴾.

وقد بینا القول الذي هو أولى بالصواب في تأويل ذلك. القراءة التي هي القراءة الرفع دون النصب. لأنه ليس لأحد خلاف رسم مصاحف المسلمين وإذا قرئ نصباً كانت قراءة مخالفة رسم مصاحفهم.

وإذا كان ذلك معنى الكلام: فمعلوم أن قوله: ﴿صَمْ بِكُمْ عَمِيٌّ﴾ ، يأته الرفع من وجهين، والنصب من وجهين:

فاما أحد وجهي الرفع: فعلى الاستثناف، لما فيه من الذم. وقد تفعل العرب ذلك في المدح والذم، فتنصب وترفع، وإن كان خبراً عن معرفة، كما قال الشاعر: ^(١)

(١) وهو للخرنق بنت بدر. انظر الكتاب لمسيو يه: ٢٠٢/١، ٥٧/٢، ٦٤، وانظر كلام محمود شاكر في معناه. تفسير ابن حجر: (١/٣٢٩) (هامش ٢٠١).

لَا يَعْدَنْ قومِي الَّذِينَ هُمْ سَمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ النُّجُزِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالظَّيْبَيْنَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

فيروى "النازلون" و "النازلين" وكذلك "الطيبون" و "الطيبين"، على ما وصفتُ من المدح. ^(١) اهـ.

بـ- مثاله في الذم:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَهُ حَمَالَةُ الْخَطْبِ﴾ [اللهب: آية ٤] بنصب حمالة.



قاعدة: من شأن العرب أن تذكر الواحد والمُراد الجميع، والعكس. وتحاطب الواحد بلفظ الثنوية والعكس؛ كما تُحاطب الواحد وتُريد غيره، وقد تُخرج الكلام إخباراً عن النفس والمُراد غيرها.

توضيح القاعدة:

قولنا: "من شأن العرب أن تذكر الواحد والمُراد الجميع": سيأتي في المقصود المختص بـ "العام" قواعد تتعلق بهذا الجانب وهي:

- ١ـ قاعدة: "الخطاب الخاص بوحد من الأمة يعم غيره إلا إن قام دليل على اختصاصه به".
- ٢ـ قاعدة: "إذا كان المفرد اسم جنس فإنه يكثر إطلاقه مُراداً به الجمع مع تنكيره، أو تعريفه بالألف واللام أو الإضافة".
- ٣ـ قاعدة: "الخطاب للنبي عليه السلام خطاب للأمة إلا لدليل".

ولما كان الكلام على هذا القدر من القاعدة عائداً إلى تلك القواعد الثلاث فإني

(١) تفسير ابن حجر: ٢٢٩/١. ٢٣١-٢٣٢. مع تصرف في ترتيب الكلام.

أكفي بالإحالة عليها في مواضعها لطالع أمثلتها هناك، إذ إن جميعها داخل تحت قولنا: "أن تذكر الواحد والمُراد الجميع"^(١).

قولنا: "والعكس".

أي عكس الصورة السابقة، وهي أن تذكر الجمع وتريد به واحداً^(٢). ويُلحق بذلك أيضاً مخاطبة الواحد بلفظ الجمع، للتعظيم أو غيره،^(٣) كأن يكون له أتباع فيخاطب بمثل ذلك بناءً على أن الخطاب الموجه إليه خطاب له ولأتباعه^(٤). ويلحق بذلك أن تذكر الجمع وتريد به الثنوية^(٥). والبعض يجعل ذلك مخرجاً على أن أقل

(١) فيما يتعلّق بذكر الواحد وإرادة الجمع، (وهو المطابق لمضمون القاعدة الثانية) انظر: الصاحبي: ٣٤٨، تفسير ابن حمّار: ٤٥٥/١٠، ٣٦٠/١، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٤-٢٨٥، فقه اللغة لل تعالى: ٢٩٩، المزهري: ١٢٢/١، البحر الخبيث للزركشي: ٢٤٧/٢، بصائر ذوي التمييز: ١٠٩/١، الكلبات: ١٣٩، الإتقان: ١١٧، ١٠١، التجbir: ٢٠٦، البرهان للزركشي: ٢٢٢/٢.

ويقرب منه وصف الجميع بصفة الواحد. انظر: الصاحبي: ٣٥١، المزهري: ٣٢٢/٢، تفسير ابن حمّار: ١٦٦-١٦٧، فقه اللغة لل تعالى: ٢٩٩، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٥، ٢٨٦، وما يتعلّق بالخطاب الخاص والمراد به العموم فإن له فرعين: راجع إلى القاعدة الثالثة. انظر: البرهان للزركشي: ٢١٨/٢، الإتقان: ٩٩/٣، الدرر السنّية: ٨٥-٨٦.

الثاني: راجع إلى القاعدة الأولى. انظر: فتح الباري: ٣٤٢/٦.

(٢) المزهري: ٣٣٣/١، فقه اللغة لل تعالى: ٣٠٠، الصاحبي: ٣٤٩، تفسير ابن حمّار: ١٩١/٤، ٥٠١-٥٠٠/١، ٣٦٤/٦، ٣٦٤/١٤، ٣١٦/١٣، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣، المزهري: ٢٢٠/٢، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٧١، ٦/٣، الإكسير: ١٥٢، المدخل للحدادي: ٢٨٣، التجbir: ٢٠٦، البحر الخبيث للزركشي: ٢٤٧/٣، فتح الباري: ٨٨/١، ٤٠٩/١٠، الإتقان: ٩٩/٣، ١١٨، ١٠١، الكلبات: ١٣٩، ٤٢٠، فتح القدير: ٤١٢/٢، ٤١٢/٣، ١٨٨/٣، ٢٨٧/٤، ٢٨٧/٥، ٥٩٨، ١٠٦/٥.

(٣) انظر: المزهري: ٣٣٣/١، تأويل مشكل القرآن: ٢٩٣، الصاحبي: ٣٥٣، بصائر ذوي التمييز: ١٠٩/١، الكلبات: ١٣٩، التجbir: ٢٠٦.

(٤) الصاحبي: ٣٥٥، ٣٦١، الكلبات: ١٣٩، تفسير ابن حمّار: ٢٦٢، ١٦٦/١٥.

(٥) المزهري: ٣٣٣/١، الصاحبي: ٣٤٩، تفسير ابن حمّار: ١٢٧/١٢، ٤٢-٤١/٨، فقه اللغة لل تعالى: ٢٩٨، ٣٠٢، المدخل للحدادي: ٢٨٠، البرهان للزركشي: ٢٧٣/٢، الإتقان: ١٠٢/٣، ١١٨، ١٠٢، التجbir: ٢٠٦، فتح الباري: ٤٢١، ٢٨٢/١٠، الكلبات: ١٣٩، ٤٢٠/٦.

الجمع اثنان^(١).

التطبيق:

أ- مثال الجمع الذي يراد به واحد:

١- قال تعالى: ﴿وَلِيُشهدُ عذَابَهُمَا طائفةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: آية ٢]، ولفظ

﴿طائفة﴾ ينطبق على واحد فما فوقه^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طائفةٍ مِّنْكُمْ نعذِّبْ طائفةٍ﴾ [التوبه: آية ٦٦].

قيل هو واحد^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ﴾ [الحجرات: آية ٤].

قيل هو واحد^(٤).

٤- قال تعالى مخبراً عن قول بلقيس: ﴿فَنَاظَرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: آية

٣٥]. قال بعضهم: هو واحد بدليل قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيْهِم﴾ [النمل: آية ٣٧]^(٥).

(١) في هذه المسألة انظر: البشاني على الجمع: ٤١٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٢٦/٢، إرشاد الفحول: ١٢٣، التمهيد لأبي الخطيب: ٥٨/٢، الإحکام لابن حزم: ٣٩١/١، الإحکام للأمدي: ٢٠٤/٢، العدة لأبی يعلى: ٦٤٩/٢، المستصنف: ٩١/٢، المحصل: ٣٨٤/١، المسودة: ١٤٩، البحر المحيط للزرکشي: ١٣٥/٣، شرح تفییع الفصول: ٢٢٣، التبصرة في أصول الفقه: ١٢٧، شرح الكوكب المنیر: ١٤٤/٣، البرهان للحسویني: ٢٣٩/١، روضة الناظر: ١٢٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٩٠/٢، نهاية السول: ١١٢/٢، ١١٦، إحكام الفصول: ١٥٣، الصاحبی: ٣٠٧، تفسیر ابن حیریز: ٤٣/٨، المشور للزرکشي: ١٢/٢، اعلام الموقعين: ٣٦٢-٣٦١/١، الأشباه والنظائر لابن السبکی: ١٢٢/٢، أضواء البيان: ٧٢٦/٧، المذکرة في أصول الفقه: ٢٠٨.

(٢) الصاحبی: ٣٤٩، تأویل مشکل القرآن: ٢٨٢.

(٣) انظر: الصاحبی: ٣٤٩، تأویل مشکل القرآن: ٢٨٢، تفسیر ابن حیریز: ٣٣٦/١٤، البرهان: ٢٣٤/٢.

(٤) انظر: الصاحبی: ٣٤٩، تأویل مشکل القرآن: ٢٨٢، البرهان: ٢٢١/٢، تفسیر ابن حیریز: ٥٠١/١.

(٥) الصاحبی: ٣٥٠، البرهان: ٢٣٧/٢، ٢٣٧/٣.

- ٥- قال تعالى: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحٌ الْمَرْسُلُونَ﴾ [الشعراء: آية ١٠٥]. وإنما جاءهم نوح عليه السلام^(١).
- ب- مثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع:
- ١- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ ارْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٩٩].
 - ٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: آية ٥١]. على القول بأن الخطاب فيها للرسول عليه السلام.
 - ٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١]. فلما كان الخطاب للنبي عليه السلام متوجهاً إلى أمته جاء بصيغة الجمع. والله أعلم.
- ج- مثال الجمع الذي يراد به التثنية:
- ١- قال تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ﴾ [فصلت: آية ١١].
 - ٢- قال تعالى: ﴿قَالُوا لَا تُخْفِي خَصْمَانِ﴾ [ص: آية ٢٢].
 - ٣- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السَّدِسُ﴾ [النساء: آية ١١] مع حجبها بالأخرين^(٢).
 - ٤- قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبَكُمَا﴾ [التحريم: آية ٤] وهم قلبان. أي قلباكمـا.
 - ٥- قال تعالى: ﴿وَدَاوَدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يُحَكِّمَانِ إِلَى قَوْلِهِ وَكَنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٨].

(١) يمكن أن يخرج هذا على أن من كذب برسول واحد فقد كذب بجميع الرسل. والمقصود التوضيح للقاعدة لا الالتفاف عند الأمثلة.

(٢) انظر: ابن حجر: ١٢٧/١٣.

قولنا: "وتخاطب الواحد بلفظ الثنوية" (١).

وقد نُقل عن الحجاج قوله: ياحرسٌ قوماً فاضر با عنقه" ويقصد واحداً.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: آية ٢٤]. على القول بأنه خطاب لمالك وحده.

قولنا: "والعكس" أي تخاطب الاثنين بلفظ الواحد (٢).

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَبَّكُمَا يَا مُوسَى﴾ [طه: آية ٤٩]. أي: ويا هارون.

٢ - قال تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: آية ١٦].

قولنا: "كما تخاطب الواحد وترييد غيره" (٣).

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: آية ١٤٧].

قال ابن حزير رحمه الله: "إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: أَوْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاكِراً فِي أَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ فِي أَنَّ الْقَبْلَةَ الَّتِي وَجَهَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا حَقٌّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، حَتَّى نُهَيَّ عَنِ الشُّكْ فِي ذَلِكَ، فَقَيْلٌ: فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ".

(١) تأويل مشكل القرآن: ٢٩١، ٢٩١، فقه اللغة للتعاليٰ ٣٠٠، الصاحبي: ٣٦٣، تفسير ابن حزير: ١٨٥/١٥، المزهر: ١٨٥/١٥، المزهر: ٢٣٤/١، البرهان: ٢٣٩/٢، ٢٣٩/٢، بصائر ذوي التمييز: ١٠٩/١، الإتقان: ١٠١/٣، ١١٧، التحبير: ٢٠٦.

(٢) الصاحبي: ٣٦٢، فقه اللغة للتعاليٰ ٣٠٦، ٣٥٤، البرهان للزركشي: ٢٤٠/٢، بصائر ذوي التمييز: ١٠٩/١، الكليات: ١٣٩، التحبير: ٢٠٦، الإتقان: ١٠٢/٣، ١١٧، التحبير: ٢٠٦.

(٣) تفسير ابن حزير: ٤٨٤/٢، ١٩١/٢، البرهان للزركشي: ٢٤٢/٢، فتح الباري: ٣٥٥، ١٧٤/٣، ١٠٣/٦، ٤٩١، ٥٨٥/١٠، الإتقان: ١٠٣/٣.

قيل: ذلك من الكلام الذي تُخرجه العرب مُخرج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمُراد به غيره، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا أَيَّهَا النَّبِيُّ أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: آية ١]. ثم قال: ﴿وَاتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٢]. فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي ﷺ والنهي له، والمُراد به أصحابه المؤمنون به. وقد بینا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى من إعادته^(١) اهـ.

٢ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ﴾ [البقرة: آية ٧٠].

قال أبو جعفر: "إن قال لنا قائل: أو لم يكن رسول الله ﷺ يعلم أن الله على كل شيء قادر، وأنه له ملك السماوات والأرض، حتى قيل له ذلك؟" قيل: بلى ! فقد كان بعضهم يقول: إنما ذلك من الله جل ثناؤه خبر عن أن محمداً قد علِم ذلك، ولكنه قد أخرج الكلام مخرج التقرير، كما تفعل مثله العرب في خطاب بعضها بعضاً، فيقول أحدهم لصاحبه: "ألم أكرمك؟ ألم أتفضل عليك؟" يعني إخباره أنه قد أكرمه وتفضل عليه، يريد: أليس قد أكرمتك؟ أليس قد تفضلت عليك؟ يعني: قد علمت ذلك.

قال أبو جعفر: وهذا لا وجه له عندنا. وذلك أن قوله جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾، إنما معناه: أما علمت وهو حرف جحد أدخل عليه حرف استفهام، وحروف الاستفهام إنما تدخل في الكلام إما بمعنى الاستثناء، وإما بمعنى النفي، فأما بمعنى الإثبات، فذلك غير معروف في كلام العرب، ولا سيما إذا دخلت على حروف الجحد. ولكن ذلك عندي، وإن كان ظهر ظهور الخطاب للنبي ﷺ فإما هو معنى به أصحابه الذين قال لهم الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعُونَا وَقُولُوا انْظُرُنَا

(١) تفسير ابن حزير: ١٩١-١٩٢.

وَاسْمَعُوا [البقرة: آية ١٠٤] والذى يدل على أن ذلك كذلك، قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ﴾ فعاد بالخطاب في آخر الآية إلى جميعهم، وقد ابتدأ أولها بخطاب النبي ﷺ بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لأن المراد بذلك الذين وصفت أمرهم من أصحابه. وذلك من كلام العرب مستفيض بينهم فصيح. أن يخرج المتكلم كلامه على وجه الخطاب منه لبعض الناس وهو قاصد به غيره، وعلى وجه الخطاب لواحد وهو يقصد به جماعة غيره، أو جماعة والمخاطب به أحدهم - وعلى وجه الخطاب للجماعة، والمقصود به أحدهم. من ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿هُنَّا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٢-٣]. فرجع إلى خطاب الجماعة، وقد ابتدأ الكلام بخطاب النبي ﷺ. إلى آخر ما ذكر رحمة الله (١).

٣- قال تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: آية ١]. قال بعضهم: الخطاب للنبي ﷺ والمراد المؤمنون. والدليل على ذلك قوله في سياق الآية: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٢].

وقولنا: "وقد تُفْرِجُ الْكَلَامَ إِخْبَارًا عَنِ النَّفْسِ وَالْمَرَادِ غَيْرُهَا".

التطبيقات:

قال تعالى مخبراً عن دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبَّعْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: آية ١٢٨].

(١) تفسير ابن حجر: ٤٨٤/٢.

قال ابن حرير رحمه الله: "خرج هذا الكلام من قول إبراهيم وإسماعيل على وجه المسألة منها ربهم لأنفسهما. وإنما ذلك منهما مسألة ربهم لأنفسهما وذرتهم المسلمين. فلما ضمما ذريتهما المسلمين إلى أنفسهما، صارا كالخسيرين عن أنفسهما بذلك، وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لتقديم الدعاء منها للمسلمين من ذريتهما قبل في أول الآية، وتأخره بعد في الآية الأخرى. فأما الذي في أول الآية فقولهما: ﴿هُوَرَبُّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ ثم جمعا أنفسهما والأمة المسلمة من ذريتهما: في مسألتهما ربهم أن يربهم مناسكهم فقالا: ﴿هُوَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا﴾ وأما التي في الآية التي بعدها: ﴿هُوَرَبُّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، فجعلوا المسألة لذرتهما خاصة.

وقد ذكر أنها في قراءة ابن مسعود: ﴿هُوَأَرَهُمْ مَنَاسِكَهُم﴾، يعني بذلك وأر ذريتنا المسلمة مناسكهم...

قال أبو جعفر: "أما "التوبة"، فأصلها الأوبة من م Kroه إلى محظوظ. فتوبه العبد إلى ربه، أوبته ما يكرهه الله منه، بالندم عليه، والإفلات عنه، والعزم على ترك العود فيه. وتوبة رب على عبده: عوده عليه بالغفو له عن جرمته، والصفح له عن عقوبة ذنبه، مغفرة له منه، وتفضل عليه.

فإن قال لنا قائل: وهل كان لهم ذنوب فاحتاجا إلى مسألة ربهم التوبة؟ قيل: إنه ليس أحد من خلق الله، إلا وله من العمل -فيما بينه وبين ربه- ما يجب عليه الإنابة منه والتوبة. فجائز أن يكون ما كان من قولهما ما قالا من ذلك، وإنما خصا به الحال التي كانوا عليها، من رفع قواعد البيت. لأن ذلك كان أخرى الأماكن أن يستجيب الله فيها دعاؤهما، ول يجعل ما فعلاه من ذلك سنة يقتدى بها بعدهما. وتتحذذ الناس تلك البقعة بعدهما موضع تنصُّل من الذنب إلى الله. وجائز أن يكونا علينا بقولهما: ﴿وَتُبُّ عَلَيْنَا﴾ وَتُبُّ على الظلمة من أولادنا وذرتنا -الذين أعلمنا أمرهم- من ظلمهم وشرركهم، حتى يُنبِّوا إلى طاعتك. فيكون ظاهر الكلام

على الدعاء لأنفسهما، والمعنى به ذريتهما. كما يقال: أكرمي فلان في ولدي وأهلي، وبرني فلان" إذا بر ولده"^(١) اهـ.



قاعدة: من شأن العرب إذا أرادت بيان الوعد أو الوعيد على فعل أن تخرج أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد دون الاثنين، إلا إذا كان الفعل إنما يقع من اثنين.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مأخوذة من استقراء كلام العرب، وقولنا في القاعدة: "بذكر الجميع أو الواحد" الأول لا إشكال فيه، وأما الثاني فبناء على أن الواحد يدل على جنسه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَاللذانِ يأْتِيَنَّهُم مِّنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: آية ١٦].

وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال:

الأول: قيل هما البكران اللذان لم يمحضنا.

الثاني: قيل هما الرجلان الزانيان.

الثالث: المراد : الرجل والمرأة، إلا أنه لم يقصد به بكر دون ثيب.

قال ابن حزير رحمه الله: "رأى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَاللذانِ يأْتِيَنَّهُم مِّنْكُمْ﴾ قول من قال: "عني به البكران غير المحسنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلاً والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: ﴿وَاللاتي يأْتِنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قصد

(١) تفسير ابن حزير: ٣/٨٠-٨١.

(٢) انظر: ابن حزير: ٨/٨.

البيان عن حكم الزواني، لقيل: "والذين يأتونها منكم فاذورهم"، أو قيل: "والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها: **﴿هُوَ اللاتي يأتين الفاحشة﴾**، فأنحرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: "اللتان يأتيان الفاحشة".

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر اثنين. فتقول: "الذين يفعلون كذا فلهم كذا"، "والذي يفعل كذا فله كذا"، ولا تقول: "اللذان يفعلان كذا فلهمَا كذا"، إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يُعرف في كلامها.

وإذ كان ذلك كذلك، فيّن فساد قول من قال: "عني بقوله: **﴿هُوَ اللذان يأتيانها منكم﴾**: الرجال = وصحة قول من قال: "عني به الرجل والمرأة"^(١). اهـ.



قاعدة: من شأن العرب أن تستقره الجمع بين تشتيتين في لفظ واحد^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: **﴿إِنْ تُّوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾** [التحريم: آية ٤]. والأصل: "قلباكم" قال في فتح القدير: "فقال **﴿قُلُوبُكُمَا﴾** ولم يقل: "قلباكم" لأن العرب تستقره الجمع بين تشتيتين في لفظ واحد. اهـ.



(١) انظر ابن حجر: ٨٣/٨.

(٢) فتح القدير: ٣٥١/٥.

الْمُقْتَدَى إِلَيْهِ مَلِك

الْأَظْهَار، وَالْأَضْمَار،

وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّقْدِيرُ،

وَالدُّخْفُ، وَالتَّقْدِيرُ،

وَالتَّأْخِيرُ

القسم الأول: الإظهار والإضمار

تعريف الإظهار:

- ١- **تعريف الإظهار لغة:** يطلق على ما قابل الإخفاء والإضمار، قال ابن فارس: "الظاء واهاء والراء، أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز"^(١) اهـ.
- ٢- **تعريف الإظهار اصطلاحاً:** والمقصود به هنا التصريح باللفظ وإبرازه في الموضع الذي يغنى عنه الضمير.

تعريف الإضمار:

- ١- **تعريف الإضمار لغة:** قال ابن فارس: "الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وستر"^(٢) اهـ.
- والمقصود هنا هو الثاني، ومنه الضمار، وهو المال الغائب الذي لا يُرجى، وكل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمار؛ ومن هذا الباب: أضمرت في ضميري شيئاً، لأنه يغيب في قلبه وصدره^(٣).
- ولذا قيل عن إسقاط بعض الألفاظ والاستغناء عنها بالضمير: الإضمار^(٤).
- ٢- **تعريف الإضمار اصطلاحاً:** إسقاط الشيء لفظاً لا معنى^(٥).
- فهو ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية والتقدير^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة: (مادة: ظهر) ٤٧١/٣.

(٢) المصدر السابق: (مادة: ضم) ٣٧١/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) راجع الكليات: ١٣٥.

(٥) الكليات: ٣٨٤-٣٨٥.

(٦) المصدر السابق.

قاعدة: وضع الظاهر موضع المضمر وعكسه إنما يكون لنكتة^(١).

توضيح القاعدة:

الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وأصل المُحدَّث عنه كذلك، كما أن الأصل فيه إذا ذُكر ثانياً أن يُذكَر مضمراً للاستغناء عنه بالظاهر السابق؛ فإذا خولف هذا الأصل فلا بد وأن تكون هذه المخالفة لنكتة أرادها المتكلم؛ وإنما يُعرف ذلك عن طريق السياق والقرائن الدالة عليه. وكلما كان السامع أكثر معرفة بكلام العرب كلما كان أقدر وقوفاً على تلك المعاني الدقيقة.

التطبيق:

- أ- مثال وضع الظاهر موضع المضمر:
- ١- قال تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. والأصل أن يُقال: "وهو بكل شيء عالم" وإنما خرج عن الأصل لقصد التعظيم. والله أعلم.
- ٢- قال تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ...﴾ الآية، [المجادلة: آية ١٩]. والأصل أن يقال: "إلا إنهم" وإنما خرج عن الأصل لقصد الإهانة والتحقير. والله أعلم.
- ٣- قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَزَّةَ فَلَلَّهِ الْعَزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: آية ١٠]. والأصل أن يُقال: "فلله هي جمِيعاً" وقد قيل في حكمة الخروج عن الأصل هنا: أن ذلك للاستلذاذ بذكر المُظْهَر. والله أعلم.
- ٤- قال تعالى: ﴿يُلَوِّنُ أَسْبَاطَهُمْ بِالْكِتَابِ، لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَمَا هُوَ مِنْ

(١) جمِيع الفتاوى: ١٤/٨٨-٩٠، البرهان للزركشي: ٤٩٩-٤٨٢/٢، الإتقان: ٣/٢٦، الإكبير: ٢١٥، الكليات: ١٣٦، ١٠٤٠، ١٠٥٠، فتح القدير: ١/١٢٢، ١٢٨، ٢٩٢، ٣٦٢، ٣٧٠، ٦٨، ٦١/٢، ٤١٦، ٥٧٧، ٥٠٩، ٥٦٢/٥، ٥٨٢، بدائع التفسير: ١/٣٥٩.

- الكتاب ﴿آل عمران: آية ٧٨﴾. كرر ذكر الكتاب زيادة في التقرير.
- ٥- قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: آية ٧٨]. فالإظهار في قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ لإزالة اللبس عن مرجع الضمير. حيث أنه لو قال: "إنه" لأوهם عود الضمير إلى الفجر.
- ٦- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمِ...﴾ الآية، [المؤمن: آية ٤٩]. ولم يقل: "لخزنتها" ولعل ذلك -والله أعلم- لقصد تربية المهابة، وإدخال الروعة في ضمير السامع.
- ٧- قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩]. ولم يقل: "عليّ". وحيث قال: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ لم يقل: "إنه يحب" أو "أني أحب". وذلك -والله أعلم- تقوية لداعية المأمور بالتوكل بالتصريح باسم المتوكّل عليه.
- * ٨- قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً * إِنَا خَلَقْنَا إِنْسَانَ﴾ [الدّهر: الآيات ٢-١]. ولم يقل: "خلفناه" وهذا يدل على تعظيم هذا الأمر وهو خلقه تعالى للإنسان.
- ٩- قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلْمَاتِهِ﴾ [الأعراف: آية ١٥٨] وجاء هذا بعد قوله في صدر الآية: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾. فقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ دون "فآمنوا بالله ونبي" للتوصّل بالظاهر إلى الصفات التي ذكرها النبي ﷺ، فإنه لو قال: "ونبي" لم يكن ذكر تلك الأوصاف، لأن الضمير لا يوصف.
- ١٠- قال تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نفسي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: آية ٥٣]. ولم يقل: "إنها لأماره بالسوء" لأن الأول يدل على التعميم.
- ١١- قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: آية ٥٩] ولم يقل "عليهم" تبيّهاً على علة الحكم، وهو الظلم في هذه الآية.

١٢ - قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].
ولم يقل: "لك" للدلالة على الخصوص، إذ لو أتى بالضمير لأنّه جوازه لغيره، كما
في قوله تعالى: ﴿وَبِنَاتٍ عَمِّكَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. فعدل عنه إلى الظاهر للتنبيه
على الخصوصية وأنه ليس لغيره ذلك.

تنبيه: أكثرنا من ذكر الأمثلة في هذا القسم قصدًا، لاستعراض قدرًا أكبر من
الحِكْمَ التي لأجلها يُعدل عن الإضمار إلى الإظهار. وفي هذا الصنيع اختصار كبير،
ذلك أن سردًا ثم عرض الأمثلة عليها أمرٌ يطول. لكن التنبيه عليها عن طريق
الأمثلة أسهل.

ب- مثال وضع المضمر موضع المظهر:

- ١ - قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: آية ٩٧]. وقد قيل في علة الإضمار في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ دلالة على التفخيم.
- ٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾. [القدر: آية ١]. والقول فيه كالقول
في المثال قبله.



قاعدة: إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإضمار^(١).

توضيح القاعدة:

لا يخفى أن تكرير اللفظ ذاته في المواقع المتقاربة مما يشق على السامع، هذا حال كون اللفظين في جملة واحدة.

أما إذا كان كل واحد من اللفظين في جملة مستقلة عن الأخرى فإن هذا أسهل مما سبق، لأن فصال الجملتين عن بعضهما.

وقولنا: "إعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإضمار" وجه ذلك:

أولاً: التابعين اللفظين يرفع علة ما سبق (الإنقال على السامع).

ثانياً: إعادة ظاهراً بعد الطول تمنع من اشتغال الذهن في البحث عن مرجع الضمير. ولا ريب أن هذا التشاغل يفوت عليه المعنى المراد غالباً.

قال في "الفلك الدائر" بعد أن ذكر أمثلة تصلح لهذا النوع: "وهذه الآيات يُظن أنها من باب التكرير، وليس كذلك."

وقد أنعمت نظري فيها فرأيتها خارجة عن حكم التكرير، وذلك أنه أطال الفصل من الكلام، وكان أوله يفتقر إلى تمام لا يُفهم إلا به، فالأولى في باب الفصاحة أن يُعاد لفظ الأول مرة ثانية، ليكون مقارناً لتمام الفصل، كي لا يجيء الكلام منتشرأً، لاسيما في "إن وأخواتها".

فإذا وردت "إن" وكان بين اسمها وخبرها فسحة طويلة من الكلام، فإعادة "إن" أحسن في حكم البلاغة والفصاحة كالذى تقدم من هذه الآيات^(٢) اهـ.

(١) الإنقال: ٢١٩/٣ - ٢٢٠.

(٢) الفلك الدائر على المثل السائر (ملحق بالمثل السائى) ١٧/٢.

التطبيق:

أ- مثال إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يستحسن فيه ذلك:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٠]. فلم يقل: "إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ... إِلَّا" وإنما أعاد ذلك بلفظ آخر يدل على ما سبق.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: آية ٣٠]. ولم يقل: "إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ".

ب- مثال ما أعيد بلفظه حال كون كل واحد من اللفظين واقعا في جملة مستقلة عن الأخرى:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ إِذَا جَاءَهُمْ آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رَسُولَهُ﴾ [الأنعام: آية ١٢٤]. والشاهد هو تكرار لفظ الجلالة.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ أَنَّا وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. والكلام فيها كما في التي قبلها.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّا مُهَلِّكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت: آية ٣١]. والشاهد في الآية هو تكرر لفظ الأهل.

ج- مثال إعادة اللفظ ظاهرا بعد الطول: (١)

١- قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ حُجَّتْنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: آية ٨٢].
بعد قوله: ﴿هُوَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ آزْرَ...﴾ الآية، [الأنعام: آية ٧٤].

٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ رَبُّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

(١) انظر أمثلة لذلك من القرآن وكلام العرب في الفلك الدائر (مطبوع في آخر المثل السائى): ٣/١٦-٢٢.

وأصلحُوا إِن رَبَكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿النَّحْل: آيَةٌ ١١٩﴾ . فقد تكرر قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾.

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِنْ رَبَكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنْ رَبَكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النَّحْل: آيَةٌ ١١٠]. وهي كالي قبلها.

٤ - قال تعالى: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِي يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحَبِّونَ أَنْ يُحَمِّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِعِفَافٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ : [آل عمران: آيةٌ ١٨٨].



قاعدة: من شأن العرب أن يضمروا لكل معاين (نكرة كان أو معرفة) "هذا" و "هذه" ^(١).

ومعنى القاعدة واضح، فلا حاجة إلى التطويل في شرحه.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: آيةٌ ١] أي هذه سورة...

٢ - قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ...﴾ الآية، [إبراهيم: آيةٌ ١]. والمعنى: هذا كتاب.

٣ - قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [براءة: آيةٌ ١] . قال ابن حجر رحمه الله: "يعني بقوله حل ثناؤه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هذه براءة من الله ورسوله.

فـ"براءة" مرفوعة بمحذوف، وهو "هذه" كما في قوله: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: آيةٌ ١] مرفوعة بمحذوف وهو "هذه" ولو قال قائل: "براءة" مرفوعة بالعائد من ذكرها في قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ وجعلها كالمعرفة ترفع ما بعدها، إذ كانت قد

(١) تفسير ابن حجر: ٩٥/١٤

صارت بصلتها، وهي قوله: ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كالمعرفة، وصار معنى الكلام: البراءة من الله ورسوله، إلى الذين عاهدتم من المشركين = كان مذهبًا غير مدفوعة صحته، وإن كان القول الأول أعجب إلى، لأن من شأن العرب أن يضفروا لكل معاين، نكرة كان أو معرفة ذلك المعاين، "هذا" و"هذه" فيقولون عند معاييرهم الشيء الحسن: "حسن والله" والقبيح: "قبيح والله" يريدون: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله، فلذلك اخترت القول الأول^(١) اهـ.



قاعدة: كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن، فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة "الله" وإن لم يسبق ذكره، لتعيينه في العقول^(٢).
ومعنى القاعدة واضح لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾ الآية، [الرعد: آية ١٧]،
والتقدير: الله أنزل... إلخ. أو: أنزل الله من السماء... إلخ.
- ٢ - قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ الآية، [النحل: آية ٣]،
والتقدير: الله خلق.. أو خلق الله السماوات... إلخ.
- ٣ - قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ...﴾ الآية، [النحل: آية ٤].
- ٤ - قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عِمَدٍ تَرَوْنَهَا...﴾ الآية، [لقمان:
آية ١٠].



(١) المصدر السابق.

(٢) الكليات: ١٣٢.

قاعدة: إذا استُدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل يُضمر للأخر فعل يُنسابه؟^(١)

توضيح القاعدة:

إذا استُدل بفعل واحد لشيئين، والواقع أنه لا يصلح إلا لأحدهما، فإن بعض أهل العلم يذهب إلى تقدير فعل مذوف للثاني ليصح العطف.
وذهب آخرون إلى أن ذلك من عطف المفردات، وتضمين العامل معنىًّا ينتمي المعطوف والمعطوف عليه جميـعاً.

أما الترجيح بين الأمرين - أعني التقدير والتضمين - فقد ذكر أبو حيان رحمـه الله تفصيلاً في هذا الموضوع وهو: إن كان العامل الأول تصح نسبته إلى الاسم الذي يليه حقيقة، كان الثاني محمولاً على الإضمار، لأنـه أكثر من التضمين. نحو "يمدـع الله أنـه وعيـنه" أي ويفـقاً عـينـيه، فـنسبة الجـدع إلى الأنـف حـقـيقـة؛ وإنـ كان لا يـصـحـ فيه ذلك، كان العـامل مـضمـناً معـنى ما يـصـحـ نـسـبـتهـ إـلـيـهـ. لأنـهـ لاـ يـكـنـ الإـضـمـارـ كـقولـهـ: "عـلـفـتـهـ تـبـنـاًـ وـمـاءـ بـارـدـاـ"^(٢)

التطبيق:

١- قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾** [الحشر: آية ٩].
قال أبو حيان: "الإيمان معطوف على الدار، وهي المدينة، والإيمان ليس مكاناً فيتبـّـوا، فــقــيلــ هوــ منــ عــطــفــ الجــملــ،ــ أيــ:ــ وــاعــتــقــدوــ الإــيمــانــ،ــ وــأــخــلــصــواــ فــيــهــ...ــ فــيــكــونــ كــقولــهــ عــلــفــتــهــ تــبــنــاًــ وــمــاءــ بــارــدــاــ".
أو يكون ضــمنــ تــبــوــواــ معــنىــ لــزــمــواــ،ــ وــالــزــرــومــ قــدــرــ مــشــتــرــكــ فــيــ الدــارــ وــالــإــيمــانــ فــيــصــحــ

(١) البرهان للزركشي: ٣/١٢٣-١٢٥، تأويل مشكل القرآن: ٢١٢، الكليات: ٣٨٦.

(٢) كلام أبي حيان نقله الزركشي في البرهان: ٣/١٢٥.

العطف.

أو: لما كان الإيمان قد شملهم، صار كالمكان الذي يقيمون فيه^(١) اهـ.

٢ - قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: آية ٣٥]. قال بعض أهل العلم: إن فعل أمر المخاطب هنا لا يعمـل في الظاهر، فهو على معنى "اسـكـنـ أـنـتـ ولـتـسـكـنـ زـوـجـكـ" لأنـ شـرـطـ المعـطـوفـ أنـ يـكـونـ صـالـحـاـ لأنـ يـعـمـلـ فـيـ ماـ عـمـلـ فـيـ المعـطـوفـ عـلـيـهـ، وهذا مـعـذـرـ هـنـاـ، لأنـهـ لـايـقـالـ: "اسـكـنـ زـوـجـكـ".

٣ - قال تعالى: ﴿هَلَا تُضَارُّ وَالدَّةُ بُولَدُهَا وَلَا مُولُودٌ لَهِ بُولَدَهُ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣] قالـواـ: ولا يـصـحـ أنـ يـكـونـ "مـولـودـ" مـعـطـوفـاـ عـلـىـ "وـالـدـةـ" لأـجـلـ تـاءـ المـضـارـعـةـ، أوـ للأـمـرـ، فالـوـاجـبـ فيـ ذـلـكـ أنـ نـقـدـرـ مـرـفـوـعـاـ بـمـقـدـرـ مـنـ جـنـسـ الـذـكـورـ؛ أيـ: ولا يـضـارـ مـولـودـ لـهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوِدَ مِنْ فَضْلِنَا يَا جَبَّاً أَوْبِي مَعْهُ وَالْطَّيْرَ﴾ [سبأ: آية ١٠]، فـقولـهـ: ﴿وَالْطَّيْرَ﴾ قالـبعـضـهـمـ: التـقـدـيرـ: "وـسـجـنـاـ لـهـ الطـيـرـ" عـطـفـاـ عـلـىـ قـولـهـ: ﴿فـضـلـاـ﴾.

وقـيلـ: هو مـفـعـولـ معـهـ، وـمـنـ رـفـعـهـ فـقـيـلـ: عـلـىـ المـضـمـرـ فـيـ "آـتـىـ" . وجـازـ ذـلـكـ لـطـولـ الـكـلـامـ بـقـولـهـ: "معـهـ".

وقـيلـ: بإـضـمـارـ فـعـلـ، أيـ: وـلـتـؤـبـ معـهـ الطـيـرـ.

٥ - قالـ تعالىـ: ﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: آية ٧١] . قالـبعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: الواـوـ بـعـنـيـ "مـعـ" أيـ: معـ شـرـكـائـكـ. كماـ يـقـالـ: لوـتـرـكـتـ النـافـةـ وـفـصـيلـهاـ لـرـضـعـهـاـ، أيـ معـ فـصـيلـهاـ.

وقـالـ آخـرـونـ: أـجـمـعـواـ أـمـرـكـمـ وـادـعـواـ شـرـكـائـكـ، اـعـتـبـارـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَادـعـواـ مـنـ إـسـتـطـعـتـمـ﴾ [هـوـدـ: آـيـةـ ١٣ـ].

(١) البحر الخبط لأبي حيان: ٢٤٧/٨.

القسم الثاني: الزيادة

تهريف الزيادة:

لـ **تهريف الزيادة لفهـة**: قال ابن فارس: "الزاء والياء والدال أصل" يدل على الفضل. يقولون: زاد الشيء يزيد، فهو زائد^(١) اهـ. وقد عرّفها البعض بقوله: "الزيادة: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر"^(٢) اهـ.

لـ **تهريف الزيادة اصطلاحـاً**: ^(٣) تطلق الزيادة عند أهل العربية على الحرف الغير الأصلي.

وقد يُطلق الزائد على ما لا فائدة له. كما يطلق على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يخل بالمعنى الأصلي. وإن كان لها فائدة أخرى. ومنه ما يُسمى بـ "حروف الزيادة".

فذلكـة حول التعريف:

اعلم أن إطلاق الزيادة على الحرف غير الأصلي على نوعين:
الأول: أن يكون الحرف في نفس الكلمة. والكلام في هذا محله كتب التصريف ولا شأن لنابه في هذا الموضوع.

الثاني: أن يقع الحرف بين لفظتين سواء اتصل بأحدهما أو انفصل وقام بنفسه. وهذا ما يلقب بـ "الصلة". وهو ما نحن بصدده الحديث عنه.

أما إطلاق الزائد على ما لا فائدة له، فإن هذا النوع -أعني عديم الفائدة- ما

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: زيد) ٤٠ / ٣.

(٢) المفردات للراغب (مادة: زاد) ٣٨٥، الكلبات: ٤٨٧.

(٣) انظر كتاب اصطلاحات الفتوح (مادة: الزائد) ١١٠ / ٢.

يُنَزَّهُ عنه القرآن. إذ ليس فيه حشو البتة.
وأما إطلاقه على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يدخل بالمعنى الأصلي وإن كان
لها فائدة أخرى، فإن هذا صحيح من جهة المعنى، لكن ينبغي مجانبة إطلاق لفظ
"الزيادة" لما فيه من إيهام، ونوع خروج عن التأدب مع كلام الله عز وجل.
ثم اعلم أن الزيادة التي يذكرون، كما تكون في الحرف، فإنها تكون في الفعل
أيضاً، أما الأسماء فأكثر النحاة على أنها لا تزاد، خلافاً لأكثر المفسرين^(١).



(١) البرهان للزركشي: ٣/٧٤.

قاعدة: لا زائد في القرآن^(١).

توضيح القاعدة

لقد حقق القرآن الكريم من الفصاحة والبلاغة غايتها، وهذا من أعظم الوجوه في كونه معجزاً.

وإذا كان ذلك كذلك، فإنه يُنَزَّه عن الحشو والتطويل من غير ما طائل، لأن هذا الأمر مناقض للبلاغة، بل هو عيُّ وضعف في الكلام.

وبناءً على ذلك نقول: لا ينبغي إطلاق لفظ الزيادة على شيء من كلام الله عز وجل؛ وبغض النظر عن قصد القائل.

وقولنا: "لا زائد في القرآن" النفي هنا يشمل صورتين:

الصورة الأولى: ما ليس له معنى^(٢). لأن الكلام بما لا يفيد معنى يُعد من الهذيان. وهو نقص ثم إن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى، وشفاء، وبياناً، وذلك لا يحصل بما لا معنى له.

هذا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه في موضوع الإعجاز.

قال في المثل السائر: "ومن ذهب إلى أن في القرآن لفظاً زائداً لا معنى له، فاما أن

(١) حول هذه القضية انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٥٩/١، البرهان للزركشي: ٣٠٥/٢، ١٧٧/٢، ٣٠٥/٣، ٧٠/٢، ٧٤، ٤٠٩/٤، الإكسير: ٦٢، الإقان: ٢٦٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى: ٤/١، ٢٠٧-٢٠٤، الرد على النحاة: ٨٢-٨١، تفسير ابن حزير: ٤٠٥/١، ٤٤٠، ١٢٦/٢، ٣٢١، ١٢٧، ٥٣٧/١٦، ٣٢٦/١٤، ٣٧٧-٣٧٦، مشكلات القرآن للكشمیری: ١٢٠، (من المقدمة)، الحروف العاملة في القرآن الكريم: ٢٠٥، ٢٢٢-٢٢١، إعجاز القرآن للرافعی: ٢٢٥-٢٢٤، ٢٢٢-٢٢١.

(٢) الأحكام للأمدي: ١٥٤/١، البناني على الجمع: ٢٢٢/١، إحابة السائل: ٧٨، نهاية السؤول: ٤١٢/١، ٤١٥، مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦، شرح الكوكب النير: ١٤٢/٢، المختصر لابن اللحام: ٧٣، التحریر لابن القمام: ٢٢٩، المحصل: ١٦٩/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٧/١.

يكون جاهلاً بهذا القول، وإما أن يكون مُسْمَحاً في دينه واعتقاده^(١) اهـ.
الصورة الثانية: ما لا يختل المعنى الأصلي بحذفه: مع أن زيادته تفيض زيادة في المعنى.

قال الزركشي: "وقول العلماء: "ما" زائدة و"باء" زائدة، ونحوها، فمرادهم أن الكلام لا يختل معناه بحذفها. أي: لا توقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد، لأنه لا فائدة فيه أصلاً، فإن ذلك لا يجوز من واضح اللغة، فضلاً عن كلام الحكيم. وجميع ما قيل فيه زائد، ففائدة التوكيد، لأن الزيادة في الكلام تقتضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة، وإنما صدر عن قصد... وذلك من فوائد التوكيد اللغطي"^(٢) اهـ.

وقال في البرهان: "إن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنى"^(٣) اهـ.

وقال في موضع آخر: "الزائد ما أتي به لغرض التقوية والتوكيد"^(٤) اهـ.
وقال أيضاً: "أهل الصناعة يطلقون الزائد على وجوه: منها ما يتعلق به هنا، وهو ما أقحم تأكيداً... ومعنى كونه زائداً أن أصل المعنى حاصل بدونه، دون التأكيد، فهو حاصل فائدة التأكيد، والواضح الحكيم لا يضع الشيء إلا لفائدة.
وسئل بعض العلماء عن التوكيد بالحرف، وما معناه، إذ إسقاط الحرف لا يختل المعنى؟

فقال: هذا يعرفه أهل الطباع، إذ يجدون أنفسهم بوجود الحرف على معنى زائد لا يجدونه بإسقاط الحرف، قال: ومثال ذلك مثال العارف بوزن الشعر طبعاً، فإذا

(١) المثل السائر: ٩٤/٢.

(٢) البحر الخبط للزركشي: ٤٥٩/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٧٢/٣.

(٤) المصدر السابق: ٧٤-٧٣/٣.

تغير البيت بزيادة أو نقص أنكراه وقال: أجد نفسي على خلاف ما أجده بإقامة الوزن، فكذلك هذه الحروف تتغير نفس المطبوع عند نقصانها، ويجد نفسه بزيادتها على معنى بخلاف ما يجدها بنقصانه^(١) اهـ.

قال الرافعي رحمه الله: "ثم الكلمات التي يُظن أنها زائدة في القرآن كما يقول النحاة، فإن فيه من ذلك أحرفاً: كقوله تعالى: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ﴾** [آل عمران: آية ١٥٩]. قوله: **﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَ بَصِيرًا﴾** [يوسف: آية ٩٦]^(٢) فإن النحاة يقولون إن "ما" في الآية الأولى و "أن" في الثانية، زائدتان، أي في الإعراب. فيظن من لا بصر له أنهما كذلك في النظم ويقيس عليه، مع أن في هذه الزيادة لوناً من التصوير لواهو حذف من الكلام لذهب بكثير من حسه وروعته، فإن المراد بالآية الأولى، تصوير لين النبي عليهما السلام لقومه، وإن ذلك رحمة من الله، ف جاء هذا المد في "ما" وصفاً لفظياً يؤكّد معنى اللين ويفخّمه، وفوق ذلك فإن لمحجة النطق به تُشعر بانعطاف وعنایة لا يُبيّنها هذا المعنى باحسن منهما في بلاغة السياق، ثم كان الفصل بين الباء الجارّة ومحرورها (وهو لفظ رحمة) مما يلفت النفس إلى تدبر المعنى وينبه الفكر على قيمة الرحمة فيه، وذلك كله طبيعي في بلاغة الآية كما ترى.

والمراد بالثانية تصوير الفصل الذي كان بين قيام البشير بقميص يوسف وبين بحثيه لبعد ما كان بين يوسف وأبيه عليهما السلام وأن ذلك كأنه كان متضرراً بقلق واضطراب^(٣) تؤكّد هما وتصف الظرف لقدمه واستقراره، غنة هذه التنوّن في الكلمة الفاصلة؛ وهي "أن" في قوله: **﴿أَنْ جَاءَ﴾**.

(١) المصدر السابق: ٧٣-٧٤/٣

(٢) الضمير في "اللقاء" لقميص يوسف، وفي "وجهه" لبعض عدوهم السلام.

(٣) قال قبل ذلك على لسان يعقوب: "إني لأجد ريح يوسف" ولم يكن جاءه البشير فكان يحس به.

وعلى هذا يجري كل ما ظنَّ أنه في القرآن مزيد؛ فإن اعتبار الزيادة فيه، وإقرارها معناها، إنما هو نقص يجلُّ القرآن عنه، وليس يقول بذلك إلا رجل يعتسف الكلام ويقضي فيه بغير علمه أو بعلم غيره... فما في القرآن حرف واحد إلا ومعه رأي يسُنح في البلاغة، من جهة نظمه، أو دلالته، أو وجه اختياره^(١) اهـ.

وبعد أن عرفت ما يدخل تحت القاعدة من الصور، ننتقل بك إلى حكم كل صورة فنقول: أما الصورة الأولى فلا تجوز باتفاق جميع من يعتد بقوله. وأما القول في الصورة الثانية، فقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز إطلاق "الزاد" في القرآن الكريم، نظراً إلى أنه نزل بلسان العرب ويعتارفهم، وهو في كلامهم كثير، قالوا: ولأن الزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتحفيف، وذلك للتوكيد والتوضيح، ولا خلاف بينهم أن في التزيل محفوظات جاءت للختصار لمعان رائقة، فكذلك نقول في الزيادة^(٢).

وذهب بعض المحققين إلى المنع. قالوا: هذه الألفاظ التي يحملونها على الزيادة جاءت لفوائد ومعانٍ تخصها، فلا أقضى عليها بالزيادة^(٣).

قال في البرهان: "والذي عليه المحققون: تحبب هذا اللفظ في القرآن، إذ الزائدُ ما لا معنى له، وكلام الله متزئٌ عن ذلك.

ومن نص على منع ذلك في المتقدمين: الإمام داود الطاهري - ثم أورد ما نقله عنه بعض أتباعه - كان يقول: ليس في القرآن صلة بوجهه^(٤) اهـ.

(١) إعجاز القرآن للرافعي: ٢٣١.

(٢) البحر الخيط: للزركشي: ٤٦٠-٤٥٩/١.

(٣) قال في البحر الخيط (نقلًا عن ابن الخطاب في المعتمد): "ومن كان يرى هذا أبو محمد عبد الله بن درستويه، وكان عالياً في هذا الباب، مغالباً في علم الاشتغال، وكان يزاحم الزجاج فيه بعنكب، ويدرك أنه نافر فيه" اهـ. البحر الخيط للزركشي: ٤٦٠/١.

(٤) البرهان للزركشي: ١٧٨/٢.

ومن نقل عنه إنكاره: المبرد^(١) وثعلب، وابن السراج^(٢).

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولا يذكر فيه لفظاً زائداً إلا لمعنى، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله: **﴿فِيمَا رَحْمَةُ**
مِنَ اللَّهِ لِنْتَ هُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩] قوله: **﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُضْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾**
﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾: آية ٤٠]. قوله: **﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾** [الأعراف: آية ٣]. فالمعنى مع
هذا أزيد من المعنى بدونه، فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوه
المعنى^(٤) اهـ.

والقول الثاني هو الأرجح والله أعلم، مع أننا لا ننكر صحة المعنى في القول
الأول، لكن ننكر إطلاق العبارة.

قال بعض أهل العلم: "والتحقيق أنه إن أراد القائل بالزيادة إثبات معنى لاحاجة
إليه، فهذا باطل، ولا ي قوله أحد، لأنه عبث، فتعين أن إلينا به حاجة، لكن الحاجة
إلى الأشياء قد تختلف بحسب المقاصد، فليست الحاجة إلى اللفظ الذي عدّ هؤلاء
زيادة كالحاجة إلى اللفظ الذي رأوها^(٥) مزيدة عليه، لأن هذا بالاتفاق منا ومنهم إن
اختلت به الفائدة فلم يكن الكلام دونه كلاماً، والذي سموه زائداً إن احتل به،
كانت الفائدة دونه، والجملة مقتصرة بها على ما يميزه أكثرية فائدة وأقرب، وعلى
هذا يرتفع الخلاف"^(٦) اهـ.

(١) أبو العباس محمد بن عبد الأكير الأزدي البصري النحوي. الشهير بـ "المبرد" بكسر الراء المشددة.
ويعكن الفتح. مات سنة ست وثمانين ومائتين هجرية. السير: ٥٧٦/١٣.

(٢) أبو بكر، محمد بن السري البغدادي النحوي، صاحب المفرد، مات سنة ست عشرة وثلاث مائة للهجرة.
السير: ٤٨٣/١٤.

(٣) البرهان للزر كشي: ٧٢/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦.

(٥) أي: الزيادة.

(٦) البحر المحيط: ٤٦٠/١.

التطبيق: ^(١)

- ١ - قال تعالى: ﴿أَوْ كَذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٥٩].
قال ابن حزير رحمه الله: "وقد زعم بعض نحوبي البصرة أن : "الكاف" في قوله:
﴿أَوْ كَذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ﴾ زائدة، وأن المعنى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو
الذي مر على قرية.
وقد بينا فيما مضى قبل: أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له،
بما أغني عن إعادته في هذا الموضع" ^(٢) اهـ.
- ٢ - قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: آية ٩].
هذه الآية حاصل عندها الرمخشري حبصة، وحاول الخروج عما استشكله فيها
- مع أنه لا إشكال فيها - بذكر أجوة أربعة، الأخير منها هو قوله: "أن يكون من
قوتهم: "أعجبني زيد وكرمه"، فيكون المعنى: يخدعون الذين آمنوا بالله" ^(٣) اهـ.
وهذا باطل قطعاً.



(١) انظر أمثلة لذلك في المثل السائر: .٢٣-١٢/٣، ٩٣-٩٢/٢

(٢) تفسير ابن حزير: ٤٣٨/٥.

(٣) تفسير الرمخشري: ٣١/١.

قاعدة: زيادة المبني تدل على زيادة المعنى^(١). (قوة اللفظ لقوة المعنى).

توضيح القاعدة:

تبين من خلال القاعدة السابقة أن جميع ألفاظ القرآن دالة على معانٍ بليغة، وحِكَم وأحكام بدعة، وأن القرآن متّه عن أن يقع فيه لفظ لا معنى له.

وفي هذه القاعدة نقرر أصلًاً عاماً كلياً، وهو أن أي زيادة تطرأ على اللفظ في كتاب الله تعالى، فإنما تدل على معنى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها.

وسواء في ذلك ما إذا كانت هذه الزيادة حرفًا، أم كانت زيادة في وزن الكلمة، أو تضعيتها.

التطبيق:

أ- مثال زيادة الحرف:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [يوسف: آية ٩٦].

قال في التحرير والتنوير: "وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكرامة الحاصلة ليعقوب -عليه السلام- لأنها خارق عادة" اهـ^(٢).

وحاء في المثل السائِر: "إِنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي قَصَّةِ يُوسُفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِخْوَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْهِ فِي الْجَبَرِ إِلَى أَنْ جَاءَ الْبَشِيرَ إِلَى أَيْمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُجِدَ أَنَّهُ كَانَ ثُمَّ إِبْطَاءً بَعِيدًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي طُولِ تِلْكَ الْمَدَةِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَدَّ بَعِيدَةً وَمَدَّ مَتَّطَالُ لِمَا

(١) البرهان للزركشي: ٣٤/٣، القواعد للمقرري: ٤٦٥/٢، مجموع الفتاوى: ١٦/٥٣٧، ٥٣٨، فتح القدير: ١٣/١، ١٦٧، ٣٩٦، ٤٤٥، فوائد لفقه كتاب الله: ٤٠، ٥٦/٤.

(٢) التحرير والتنوير: ١٣/٥٣.

جيءِ بـ"أَنْ" بعد "لِمَّا" وقبل الفعل، بل كانت تكون الآية: فلما جاء البشير ألقاه على وجهه.

وهذه دقائق ورموز لا تؤخذ من النحاة، لأنها ليست من شأنهم^(١) اهـ.

بـ- مثال ما نُقل من وزن إلى آخر أعلى منه:

١- قال تعالى: ﴿فَأَخْذُنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: آية ٤٢]، فقوله: ﴿مُقْتَدِرٍ﴾ أبلغ من " قادر " لدلالة على أنه قادر متمكن القدرة، لا يُرد شيء عن اقتضاء قدرته^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿فَاعْبُدُهُ واصْنُطِبْرُ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: آية ٦٥]، وقال: ﴿وَأُمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ واصْنُطِبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: آية ١٣٢]، وقال: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبُهُمْ واصْنُطِبِرْ﴾ [القمر: آية ٢٧].
فقوله: ﴿اصْنُطِبِرْ﴾ أبلغ من قوله " اصبر".

٣- قال تعالى: ﴿لَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، فقوله: ﴿كَسَبَتْ﴾ أي من الخير، وقوله ﴿اكتَسَبَتْ﴾ أي من الشر، بدليل قوله في الموضع الأول " لها " وفي الموضع الثاني " عليها ". والشاهد هو قوله: ﴿اكتَسَبَتْ﴾ حيث زاد في تركيب الكلمة، قال بعض العلماء: " لأنَّه لما كانت السيئة ثقيلة، وفيها تكلف زيد في لفظ فعلها "^(٢).

٤- قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْنَطِرُخُونَ فِيهَا﴾ [فاطر: آية ٣٧]، وهذا أبلغ من " يتصارخون ".

٥- قال تعالى: ﴿فَكَبَيْرُوا فِيهَا﴾ [الشعراء: آية ٩٤]، ولم يقل " فكبوا ".
والكببة: تكرير الكب، فجعل التكرير في اللفظ دليلاً على التكرير في المعنى..

(١) المثل السادس: ٣/٤-١٤.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٤.

(٣) المصدر السابق.

قال بعضهم: كأنه إذا ألقى في جهنم ينكب كبة مرة بعد أخرى، حتى يستقر في قعرها^(١).

جـ - مثال التضعيف: (٢)

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تُفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: آية ٩٠]، وقد جاء في بعض القراءات المواترة "تفجر" بالتشديد.

قال في حجة القراءات: "فشلوا في فعل الواحد لتكرر الانفجار منه مرة بعد مرة"^(٣) اهـ.

دـ - وما يقرب من التضعيف: التشديد، ومثاله:

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ [نوح: آية ١٠]، وهو أبلغ من "غافر".



قاعدة: يحصل بمجموع المتزادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما^(٤).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالقاعدة السابقة وإنما أفردناها عنها زيادة في تقرير ما تضمنه من المعنى، إذ يرتفع بها إشكالات كثيرة حول بعض الآيات في كتاب الله عز وجل.

التطبيق:

١ - قال تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَشِّي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾

(١) المصدر السابق: ٣٤/٣ .٣٥-

(٢) عرفه في البرهان بقوله: "وهو أن يوتى بالصيغة دالة على وقوع الفعل مرة بعد مرة" البرهان: ٣/٣ .٣٥-

(٣) حجة القراءات: ٤١٠ .

(٤) الإنقان: ٢١٢/٢ .

[يوسف: آية ٨٦].

٢ - قال تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [آل عمران: آية ١٤٦].

٣ - قال تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظَلَمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: آية ١١٢].

٤ - قال تعالى: ﴿لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: آية ٧٧].

٥ - قال تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتَنِ﴾ [طه: آية ١٠٧].

٦ - قال تعالى: ﴿شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاء﴾ [المائدة: آية ٤٨].

٧ - قال تعالى: ﴿سِرْهُمْ وَنَجْوَاهُم﴾ [التوبه: آية ٢٨، الزخرف: آية ٨٠].

٨ - قال تعالى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تُنْذِر﴾ [المدثر: آية ٢٨].

٩ - قال تعالى: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: آية ١٧١].

١٠ - قال تعالى: ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُرَاعَنَا﴾ [الأحزاب: آية ٦٧].

فهذه الآيات جميعاً ونظائرها عُقب فيها اللفظ بمرادفه لإضفاء معنىًّا أعمق من المعنى الذي يدل عليه أحد اللفظين بمحضه.

هذا مع العلم أن الترافق المشار إليه هنا إنما هو الواقع بين المعاني الأصلية. أما المعاني الثانوية - الخادمة - فإن كل لفظ يعطي معاني دقيقة لا توجد مجتمعة في لفظ آخر. وبسبب هذا الملحوظ منع بعضهم الترافق في اللغة والقرآن. والأرجح التفصيل في ذلك بالتفريق بين المعاني الأصلية والمعاني التكميلية كما سندكره في موضعه^(١).



(١) انظر: ص ٤٥٩، ٤٦٠.

قاعدة: كل حرف زيد في كلام العرب (للتأكيد) فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى^(١).

توضيح القاعدة:

معلوم أن التأكيد يحصل بأمور منها التكرير، والأصل أن التأكيد الحاصل بغيره راجع إليه. وهذا يعم التأكيد -الزيادة- بالمحروف والأفعال، فقولك: "ضربت ضرباً" مثلك: "ضربت ضربت" ثم عدلوا عن ذلك واعتاضوا عن الجملة بالفرد.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فِي كِيدَّوْ لَكَ كِيدَّ﴾ [يوسف: آية ٥].

٢- قال تعالى: ﴿فَدُّوكَّ دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: آية ٤].

٣- قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلتِ الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا﴾ [الزلزلة: آية ١].



(١) البرهان للزركشي: ٢، ٣٩٢/٢، ٧١/٤، ٤٢٠، الإتقان: ١٩٦/٣، الكلبات: ٩٩٧.

القسم الثالث: التقدير والمحذف

تهريف التقدير:

١- التقدير لغة: يأتي التقدير في اللغة بـأزاء معاني متعددة والأليق بموضوعنا منها: أن تنوي الشيء بعده. تقول: قدرت أمر كذا وكذا، أي: نويته وعقدت عليه^(١).

٢- التقدير اصطلاحاً: التقدير المشار إليه في هذا البحث: هو ما ينويه المتكلم من الألفاظ في كلامه مما لم يصرح به.
إذا صرّح بذلك المنوي -للتعليم والإفهام- فقد صرّح بالمقدار.

تهريف المحذف:

١- المحذف في اللغة: المحذف في اللغة هو الإسقاط^(٢).
قال في كشاف اصطلاحات الفنون: "المحذف" بالفتح وسكون النزال المعجمة، في اللغة هو الإسقاط^(٣) أهـ.

٢- المحذف اصطلاحاً: المحذف "في اصطلاحات العلوم العربية يُطلق على إسقاطٍ خاص ... وأناسب باصطلاح النحوة، وأهل المعاني والبيان: أنه إسقاط حركة، أو كلمة، أكثر أو أقل. وقد يصير به الكلام المساوي موجزاً"^(٤).
وقد عرفه بعضهم بقوله: "هو إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل"^(٥).

(١) لسان العرب: (مادة: قدر): ٣١/٣.

(٢) المصباح المنير: (مادة حذف): ٤٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون: ٥٦/٢.

(٤) المصدر السابق: ٥٧/٢.

(٥) البرهان للزركشي: ١٠٢/٣.

ذكر بعض المهمات المتعلقة بالحذف:

- ١ - لا تُقبل دعوى الحذف إلا بدليل^(١). وقد ذكر أهل العلم للحذف شروطاً متعددة لا يُحکم به إلا بتوافرها^(٢).
- ٢ - الأصل أن يقدّر الشيء في مكانته الأصلي، لثلا يخالف الأصل من وجهين: الحذف ووضع الشيء في غير محله^(٣).
- ٣ - الحذف خلاف الأصل. وينبني على ذلك أمران:
 - أ - إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى. لأن الأصل عدم التغيير.
 - ب - إذا دار الأمر بين قلة الممحوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى^(٤). وسيأتي بيان هذا الأخير في قاعدة مستقلة.
- ٤ - ما من اسم حذف في الحالة التي ينبغي أن يُحذف فيها إلا وحذفه أحسن من ذكره^(٥).
- ٥ - مهما تردد الممحوف بين الحسن والحسن، وجب تقدير الأحسن، لأن الله وصف كتابه بأنه أحسن الحديث، فليكن ممحوفه أحسن الممحوفات، كما أن ملفوظه أحسن الملفوظات^(٦).
- ٦ - متى تردد الممحوف بين أن يكون مجملأ أو مبيناً فتقدير المبين أحسن^(٧).
- ٧ - إذا دار الأمر بين كون الممحوف فعلأ، والباقي فاعلاً، وكونه مبتدأ والباقي

(١) وهناك أنواع من الأدلة التي يُستدل بها على الحذف. انظر: البرهان: ١٠٨/٣، الإتقان: ١٧٤-١٧٨.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: ٦٢/٢، البرهان للزركشي: ١١١/٣، الإتقان: ١٧٤/٣.

(٣) الإتقان: ١٧٨/٣، كشاف اصطلاحات الفنون: ٦٤/٢، الكليات: ١٢٧.

(٤) البرهان للزركشي: ١٠٤/٣.

(٥) البرهان للزركشي: ١٠٥/٣، الإتقان: ١٧٣/٣.

(٦) الإتقان: ١٧٩/٣، كشاف اصطلاحات الفنون: ٦٤/٢-٦٥.

(٧) المصدر السابق.

خبراً، فالثاني أولى، لأن المبتدأ عين الخبر. وحينئذ فالمحذوف عين الثابت، فيكون حذفه كلاً حذف. فلما الفعل فإنه غير الفاعل^(١).

- ٨ - إذا دار الأمر بين كون المحذوف أوّلاً أو ثانياً، فكونه ثانياً أولى^(٢).

- ٩ - مفعول المشيئة والإرادة لا يذكر إلا إذا كان غريباً أو عظيماً. وإذا حذف بعد "لو" فهو المذكور في جوابها أبداً^(٣).

- ١٠ - قد يُحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وقد يعكس، وقد يحمل الأمرين^(٤).



(١) الإتقان: ١٧٩/٣، كشاف اصطلاحات الفتوح: ٦٤-٦٥/٢.

(٢) الإتقان: ١٨٠/٣ ..

(٣) الإتقان: ١٧٢-١٧٣/٣.

(٤) البرهان للزركشي: ١٣٣/٣، الفوز الكبير: ٧٠، الكليات: ٣٨٥.

قاعدة: العرب تمحض ما كفى منه الظاهر في الكلام إذا لم تشک في معرفة السامع مكان الحذف^(١).

توضیح القاعدة:

كان العرب أهل بلاغة وفصاحة، وكان من فصاحتهم وبلاعثهم الاكتفاء ببعض الكلام، والإيجاز فيه، إذا لم يكن ذلك مؤديا إلى التلبيس على السامع. قال في الخلاصة:

وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَاهِزٌ، كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ، بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمْ
وَفِي جَوَابِ كَيْفِ زَيْدٍ، قَلْ: دَنْفٌ فَزَيْدٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفَ^(٢)
وَلَمَا كَانَ الْقُرْآنَ نَازِلًا عَلَى لِغَةِ الْعَرَبِ وَقَعَ فِيهِ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: آية ١-٤].

قال ابن حجر رحمه الله: "إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؟ أَحَمِدَ اللَّهَ نَفْسَهُ جَلَ ثَناؤهُ فَأَنْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ عَلِمْنَا لِنَقُولَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ وَوَصَّفَ بِهِ نَفْسَهُ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَا وَجَهَ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ إِذَا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَهُوَ عَزَّ ذَكْرُهُ مَعْبُودٌ لَا عَابِدٌ؟ أَمْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ جَبْرِيلٍ، أَوْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟".

فقد بطل أن يكون ذلك لله كلاماً.

(١) تفسير ابن حجر: ١٤١-١٣٩/١، ٥٢١، ٤٤٤، ٤٤١، ٤٧١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣١٧، ١٧٩، ١٤١، ١٣٩.

الكلبات: ١٠٣٤.

(٢) من ألفية ابن مالك: ص ١٨.

فَيْلٌ: بِلْ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ، وَلَكِنَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ حَمْدُ نَفْسِهِ، وَأَثْنَى
عَلَيْهَا بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ عِبَادُهُ، وَفَرِضَ عَلَيْهِمْ تَلَاقُهُ، اخْتِبَارًا مِنْهُ لَهُمْ
وَابْتِلَاءً، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقُولُوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ فَقُولُوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مَا عَلِمْتُمْ جَلَّ ذِكْرَهُ أَنْ يَقُولُوهُ وَيَدِينُوا لَهُ بِمَعْنَاهِ،
وَذَلِكَ مُوصُولٌ بِقُولِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَأَنَّهُ قَالَ: قُولُوا هَذَا وَهَذَا.

فغان قال: وأين قوله: "قولوا" فيكون تأويل ذلك ما ادعية؟

قيل: قد دلّنا فيما مضى أنّ العرب من شائطها -إذا عرفت مكان الكلمة ولم تشكّ أن سامعواها يعرفونها، بما أظهرت من منطقها، ما حذفت-^(١) حذف ما كفى منه الظاهر من منطقها، ولاسيما! إن كانت تلك الكلمة التي حُذفت قوله أو تأويله قول. كما قال الشاعر:^(٢)

وأعلم أنني سأكون رمساً^(٢) إذا سار النواجع^(٤) لا يسير
فقال المخبرون لهم: وزير
فقال السائلون لمن حفترتم؟

قال أبو جعفر: يزيد بذلك: فقال المخبرون لهم: الميت وزير. فأسقط الميت، إذ
كان قد أتى من الكلام بما دل على ذلك. وكذلك قول الآخر: (٥)

مُتَقْلِدًا سِيفًا وَرُحْمًا **وَرَأَيْتَ زوجكَ فِي الْوَغْيِ**

وقد عُلم أن الرمح لا يتقلد به، وأنه إنما أراد: وحاملاً رمحًا، ولكن لما كان معلوماً معناه، اكتفى بما قد ظهر من كلامه، عن إظهار ما حُذف منه. وقد يقولون للمسافر إذا ودعوه: "مصاحباً معافي" يختلفون "سر، وآخر ج" إذ كان معلوماً معناه، وإن أسقط ذكره.

(١) سياق الكلام: "أن العرب من شأنها "حذف" وما بينهما فصل".

(٢) راجع تعليق محمود شاكر على البيتين. تفسير ابن حجر غيري ١٤٠/١

(٣) الرسّن: القير المُسْوَى عليه الرّاب. انظر القاموس، (مادة: الرّسّن)، ٧٠٨.

(٤) التراجم: جم ناعجة، وهي، الناقة السريعة. القاموس، (مادة: النعج) ٢٦٥.

(٥) البت لعبد الله بن الزبير. كما في المختصر ٤٣١/٢، الكاما للمرة ٤٣٢، ٨٣٦، ٤٧٧، ٤٣٢، ص ٤٤؛ بالست زه جاء، فـ غـ

فكذلك ما حُذف من قول الله تعالى ذكره: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ لِمَا عُلم بقوله جلا وعز ﴿إياك نعبد﴾ ما أراد بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ من معنى أمر عباده، أغنت دلالة ما ظهر عليه من القول عن إبداء ما حُذف^(١) اهـ.

وقال رحمة الله عند قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: آية ٧]. قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جل ثناؤه لا ينالها المطيعون إلا بإنعم الله بها عليهم، وتوفيقه إياهم لها، أو لا يسمعونه يقول: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه عليهم؟.

فإن قال قائل: وأين تمام هذا الخبر؟ وقد علمت أن قول القائل الآخر: "أنعمت عليك" مقتضى الخبر بما أنعم به عليه، فain ذلك الخبر في قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾؟ وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم؟.

قيل له: قد قدمنا البيان -فيما مضى من كتابنا هذا- عن اجتزاء العرب في منطقها ببعض من بعض، إذا كان البعض الظاهر دالاً على البعض الباطن، وكافياً منه. فقوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ من ذلك، لأن الله جل ثناؤه عباده بمسألته المعونة، وطلبهم منه الهدایة للصراط المستقيم، لما كان متقدماً قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم، وإيدال منه -كان معلوماً أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهدایة لطريقهم، هو المنهاج القويم، والصراط المستقيم، الذي قد قدمنا البيان عن تأويله آنفاً. فكان ظاهراً ما ظهر من ذلك -مع قرب تحاور المتكلمين- مغنياً عن تكراره^(٢) اهـ.

ثم ذكر بعض الشواهد من كلام العرب على ما سبق.

(١) تفسير ابن حزير: ١٤١-١٣٩/١.

(٢) تفسير ابن حزير: ١٧٩/١.

٢ - قال تعالى: ﴿كَمِثْلِهِمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُصْرُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧].

قال ابن حرير رحمه الله: "إِنَّمَا قَالَ لَنَا قَائِلٌ: إِنَّكَ ذَكَرْتَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ: ﴿كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ حَمَدَتْ وَانْطَفَأَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَا يَوْجُودُ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا دَلَالَتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ؟"

قيل: قد قلنا إن من شأن العرب الإيجاز والاختصار، إذا كان فيما نطق به الدلالة الكافية على ما حذفت وتركت - ثم ذكر بعض الشواهد من كلام العرب على ذلك، إلى أن قال: - فكذلك قوله: ﴿كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ ، لما كان فيه وفيما بعده من قوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُصْرُونَ﴾ دلالة على المتروك كافية من ذكره - اختصر الكلام طلب الإيجاز. وكذلك حذف ما حذف واحتصر ما اختصر من الخبر عن مثل المنافقين بعده، نظير ما اختصر من الخبر عن مثل المستوقد النار. لأن معنى الكلام: فكذلك المنافقون ذهب الله بنورهم، وتركهم في ظلمات لا يصرون...".^(١) اهـ.

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٨٩].

قال ابن حرير: "إِنَّمَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيْنَ جَوابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ...﴾ الآية؟"

قيل: قد اختلف أهل العربية في جوابه. فقال بعضهم: هو مما ترك جوابه استغناء معرفة المخاطبين به بمعناه ... وقد تفعل العرب ذلك إذا طال الكلام فتأتي بأشياء لها أجوبة فتحذف أجوبتها لاستغناء ساميها. - بمعرفتهم بمعناها - عن ذكر الأجوبة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَوْ أَنْ قَرَأْنَا سُرُّهُ بِهِ الْجِبَالُ...﴾ الآية، [الرعد: آية ٣١].

(١) تفسير ابن حرير: ٢٢٧-٢٢٨/١

فترك جوابه، والمعنى: ولو أن قرآنًا سوى هذا القرآن سيرت به الجبال لسررت بهذا القرآن - استغناء بعلم السامعين بمعناه. قالوا: فكذلك قوله: ﴿وَلَا جَاءُوهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾^(۱). اهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: آية ٦٣].

قال ابن حزير: "اختلف أهل العربية في تأويل ذلك؛ فقال بعض نحوبي أهل البصرة: هو مما استغني بدلالة الظاهر المذكور عما ترك ذكره له. وذلك أن معنى الكلام: ورفعنا فوقكم الطور، وقلنا لكم: خذُوا ما آتيناكم بقوَّة، وإلا قدناه عليكـ ثم ذكر قولهـ والصواب في ذلك عندنا: أن كلَّ كلام نُطق بهـ مفهوم به معنى ما أريدـ ففيه الكفاية من غيره"^(۲) اهـ.



قاعدة: الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المذوق يذكر قبله ما يدل عليه^(۳).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سَيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ السَّمَوَاتِ...﴾ الآية، [الرعد: آية ٣١].

قال في أصوات البيان: " وجواب الآية مذوق، قال بعض العلماء: تقديره: لكان هذا القرآن. وقال بعضهم: تقديره: لكفرتم بالرحمـ.

(۱) تفسير ابن حزير: ٢٣٦/٢ - ٢٣٧/٢.

(۲) تفسير ابن حزير: ٢٦٠/٢.

(۳) تأويل مشكل القرآن: ٢١٤، الفروق للقرافي: ١٠٥/١، أصوات البيان: ٣/٦٠، ٦٠/١٠٢.

ويدل لهذا الأخير قوله قبله: **﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾** [الرعد: آية ٣٠... وقد قدمنا في سورة يوسف أن الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحنوف من جنس المذكور قبل الشرط، ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحنوف^(١) أهـ.

٢ - قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾** [يوسف: آية ٢٤].

قال الشنقيطي رحمه الله: "فإن قيل قد بينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة. ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى: **﴿وَهُمْ بِهَا﴾**? فالجواب من وجهين:

الأول: أن المراد بهم يوسف بها: خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى...
الجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان.

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية^(٢) لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحنوف يذكر قبله ما يدل عليه، كقوله: **﴿فَعَلِيهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾** [يونس: آية ٨]. أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فال الأول: دليل الجواب المحنوف، لا نفس الجواب، لأن جواب الشرط، وجواب "لولا" لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه، كالآية المذكورة؛ وكقوله: **﴿هُنَّ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [البقرة: آية ١١] أي إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم.

وعلى هذا القول: فمعنى الآية: وهم بها لولا أن رأى برهان ربها، أي لو لا أن رأاه هم بها. فما قبل "لولا" هو دليل الجواب المحنوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة.

(١) أضواء البيان: ١٠٢/٣.

(٢) وقد بينا ماقصته ص ٢٠٧.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبَدِّي بَهْ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [القصص: آية ١٠]، فما قبل "لولا" دليل الجواب. أي: لو لا أن ربنا على قلوبها لكادت تبدي به^(١) اهـ. إلخ كلامه رحمه الله.



قاعدة: متى جاءت "بلى" أو "نعم" بعد كلام يتعلق بها تعلق الجواب وليس قبلها ما يصلح أن يكون جواباً له، فاعلم أن هناك سؤالاً مقدراً، لفظه لفظ الجواب^(٢).

أي: أنه اختصر وطوي ذكره عملاً بالمعنى.

ومعنى القاعدة واضح، وما يزيده وضوحاً الأمثلة.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٢]، فقال المجيب "بلى" والسؤال مُعاد في الجواب، إذ تقديره: أليس من أسلم وجهه لله وهو محسن له أجره عند ربه؟

٢ - قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مِنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: آية ٨١]، فليس "بلى" في الآية جواباً على شيء قبلها. بل ما قبلها دال على ما هي جواب له. والتقدير: أليس من كسب سيئة وأحاطت به خططيته حالداً في النار، أو يُحَلَّدُ في النار؟ فجوابه الحق "بلى".



(١) أصوات البيان: ٣٥٨-٦١.

(٢) البرهان للزركشي: ٤/٢٦٤.

قاعدة: إذا كان ثبوت شيءٍ أو نفيه يدل على ثبوت آخر أو نفيه، فال الأولى الاقتصار على الدال منهما، فإن ذكرها فال الأولى تأخير الدال^(١).

توضيح القاعدة:

إذا كان للشيء وصفان -مثلاً- وأحدهما دال على الآخر، فإن الأولى الاقتصار على ذكر الصفة التي تدل على غيرها: لأن ذكر الأخرى يكون بمثابة التكرار، وهو ممل.

لكن إذا ذكر الوصفان معاً فال الأولى في هذه الحالة تأخير الصفة الدالة على نظيرتها، حتى لا تكون المؤخرة قد تقدمت الدالة عليها.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجْنَةٌ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجْنَةٌ عَرَضَهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: آية ٢١].

فإنه لما كان العرض دالاً على الطول -إذ كل ما له عرض فله طول- كان الاقتصار عليه أولى.

تبسيط: مما يتعلق بهذه القاعدة: "أنه قد يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من واحد منهما مقابلته لدلالته الآخر عليه"^(٢).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَاهُ، قُلْ إِنْ افْتَاهُ فَعَلَيْهِ إِجْرَامِي وَأَنَا بِرِيءٌ مَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: آية ٣٥].

(١) البرهان للزركشي: ٤٠٢/٣-٤٠٤.

(٢) البرهان للزركشي: ١٢٩/٣، الفوز الكبير: ٧٠.

والأصل: فإن افترته فعل إجرامي، وأنتم براء منه، وعليكم إجرامكم، وأنا بريء مما تحرمون.

فنسبة قوله تعالى: "إجرامي" وهو الأول، إلى قوله: "وعليكم إجرامكم" - وهو الثالث - كنسبة قوله: " وأنتم براء منه" وهو الثاني، إلى قوله: "وعليكم إجرامكم" وهو الثالث، كنسبة قوله: " وأنتم براء منه" وهو الثاني إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنَا بِرِيءٌ مَا تَحْرِمُونَ﴾ وهو الرابع. واكتفى من كل متناسبين بأحد هما^(١).



قاعدة: حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر وشدته في مقامات الوعيد^(٢).

توضيح القاعدة:

هذا من الموضع التي يحسن فيها حذف جواب الشرط، ليدل على عظمة ذلك المقام، وأنه لهوله وشدته وفظاعته لا يمكن أن يُعبر عنه بلفظ، ولا أن يدرك بالوصف.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ لَوْ تَرَى إِذَ الْمُجْرُمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عَنْ دُرْبِهِمْ﴾ [السجدة: آية ١٢].

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ لَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فُوتَ﴾ [سبأ: آية ٥١].

٣- قال تعالى: ﴿هُوَ لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: آية ١٦٥].

٤- قال تعالى: ﴿هُوَ لَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى رَبِّهِمْ...﴾ الآية، [الأنعام: آية ٣٠].

(١) البرهان للزركشي: ١٢٩/٣، وقد ذكر أمثلة أخرى من هذا النوع.

(٢) القراءد الحسان: ص ٤٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٦، وانظر: الإتقان: ١٧١/٣.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام: آية ٢٧].
ويمكن أن يُقدر في الجواب عن تلك الأمور السابقة: لرأيت أمراً مهولاً أو
عظيماً. ونحو هذا المعنى.

٦- قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: آية ٥].
أي: لو علمتم علم اليقين لما أقمتم على ما أنتم عليه من التفريط والغفلة واللهو.



قاعدة: قد يقتضي الكلام ذكر شيئاً فـيقتصر على أحد هما لأنـه
المقصود^(١).

ومعنى القاعدة لا يخفى.

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون: ﴿فَمَنْ رَبَّكُمَا يَا مُوسَى﴾ [طه: آية ٤٩].
قال بعض أهل العلم: ولم يقل: "وهارون" لأن موسى هو المقصود والمتحمل
أعباء الرسالة.



(١) البرهان للزركشي: ١٢٦/٣، الكلبات: ٢٨٦.

قاعدة: قد يقتضي المقام ذكر شيئاً بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر^(١).

توضيح القاعدة:

الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو أن القاعدة السابقة تتعلق بالاقتصار على المقصود الأهم.

أما هذه القاعدة فإن الاقتصار فيها على أحد الشيئين نظراً للملازمة بينهما. ذلك أن ذكر أحدهما يذكّر مباشرة بالآخر. هذا وأعلم أن الاكتفاء بأحد الشيئين هنا إنما هو لوجود نكتة تقتضي الاقتصار عليه.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿هُوَ سَابِيلٌ تَّقِيمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: آية ٨١]، أي والبرد. وقد عمل بعضهم الاقتصار على ذكر الحر بـأأن الخطاب للعرب، وببلادهم حارة، والوقاية عندهم من الحر أهم، لكونه أشد من البرد عندهم، والله أعلم^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿فَوْلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَنَهَارٍ﴾ [الأنعام: آية ١٣]. ومعلوم أن ما سكن وما تحرك كله الله تعالى. قالوا: وإنما آثر ذكر السكون لأنه أغلب الحالين علىخلق من الحيوان والحمداد، ولأن الساكن أكثر عدداً من المتحرك. أو لأن كل متحرك يصير إلى السكون، ولأن السكون هو الأصل والحركة طرئة.

(١) البرهان للزركشي: ١١٨/٣، المدخل للحدادي: ٣١٣-٣٠٥، الفوز الكبير: ٧٠، الكليات: ٣٨٥، كشاف اصطلاحات الفنون: ٥٧/٢.

(٢) يرى بعض أهل العلم أن البرد مشار إليه فيما مضى من الآية قبلها وهو قوله: ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا...﴾ الآية، [النحل: آية ٨٠]، انظر البرهان: ١١٨/٣.

والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿بِيَدِكُمُ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: آية ٢٦]، تقديره: "والشر". لأن مقاليد الأمور كلها بيده تعالى. وإنما آثر ذكر الخير لأن مطلوب العباد ومرغوبهم إليه. أو لأنه أكثر وجوداً في العالم من الشر، وأيضاً فإن التأدب مع الله عز وجل يقتضي ألا ينسب إليه الشر. والله تعالى أعلم.

٤- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: آية ٣]. أي: والشهادة. لأن الإيمان بكلٍّ منهما واجب. قالوا: وآثار الغيب لأنه أعظم، ولكونه مستلزم للإيمان بالشهادة ولا عكس.



قاعدة: لا يُقدّر من المخدّفات إلا أفضحها وأشدّها موافقة للغرض^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن العرب لا يقدّرون من الألفاظ إلا ما لو نطقوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام. كما هي حا لهم بالنسبة للملفوظ به. وإذا كان ذلك كذلك، وكان القرآن نازلاً على لغتهم، بل على أفسح لغاتهم فإن هذا جاري فيه من باب أولى.

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿لَهُ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: آية ٩٧]. فقوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ فيه تقدير. قال بعضهم: "جعل الله نصب الكعبة". وقال آخرون: "حرمة الكعبة". والثاني أولى، لأن تقدير الحرمة في الهدي والقلائد والشهر الحرام لا شك في فصاحته. وتقدير "النصب" فيها أبعد عن الفصاحة التي اتصف بها القرآن.

(١) تفسير البحر الخيط: ١/٤-٥، الإنفاق: ١٧٩/٣، الكليات: ٢٨٤، تفسير القاسمي: ٢٦٢/١

قاعدة: يُقلل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل^(١).

لأن الأصل عدم التقدير. وأما معنى القاعدة فواضح.

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن عِدَّ النساء: ﴿هُوَ الَّذِي يَتَسَمَّى مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: آية ٤].

قال بعضهم: واللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ.

والأولى أن يقدر: "كذلك" لأنَّه أكثر اختصاراً مع دلالته على المعنى في الأول.
فيكون موافقاً للقاعدة.



قاعدة: إذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد،

فلا وجه لصرفه إلى كلامين^(٢).

ويتجلى معنى القاعدة بالمثال الآتي:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيشَاقَ بَنِ إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة آية ٨٣].

قال ابن حجر رحمه الله: "وأما "الإحسان" فمنصوب بفعل مضمر يؤدي معناه قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾، إذ كان مفهوماً معناه.

فكان معنى الكلام -لو أظهر المعنى- : وإذ أخذنا ميشاق بن إسرائيل، بأن

(١) شرح مختصر الروضة: ٧٤٦/٣، الإتقان: ١٧٩/٣، الكليات: ٢٨٤، كشف اصطلاحات الفنون: ٢/٦٤.

(٢) تفسير ابن حجر: ٢٩١/٢ - ٢٩٢.

لا تعبدوا إلا الله ، وبأن تُحسنوا إلى الوالدين إحساناً. فاكتفى بقوله: ﴿وَبِالوَالِدِين﴾
من أن يُقال: وبأن تُحسنوا إلى الوالدين إحساناً، إذ كان مفهوماً أن ذلك معناه بما
ظهر من الكلام.

وقد زعم بعض أهل العربية في ذلك أن معناه: وبالوالدين فأحسنوا إحساناً.
فجعل "الباء" التي في "الوالدين" من صلة الإحسان، مقدمة عليه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن لا تعبدوا إلا الله، وأحسنوا بالوالدين إحساناً.
فزعمو أن "الباء" التي في "الوالدين" من صلة المذوف -أعني أحسنوا- فجعلوا ذلك
من كلامين. وإنما يُصرف الكلام إلى ما ادعوا من ذلك إذا لم يوجد لاتساق الكلام
على كلام واحد وجه. فأما وللكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا
وجه لصرفه إلى كلامين.

وآخر: أن القول في ذلك لو كان على ما قالوا، لقيل: وإلى الوالدين إحساناً.
لأنه إنما يُقال: "أحسن فلان إلى والديه" ولا يُقال: أحسن بوالديه، إلا على استكراه
للكلام. ولكن القول فيه ما قلنا ، وهو: وإذا أخذنا ميشاق بني إسرائيل بكذا،
وبالوالدين إحساناً - على ما بيئنا قبل. فيكون الإحسان حينئذٍ مصدرًا من الكلام
لا من لفظه". اهـ^(۱)

(۱) تفسير ابن حزير ۲۹۱-۲۹۲

القسم الرابع: التقديم والتأخير

تعريف التقديم والتأخير:

فيما يتعلق بالمعنى اللغوي لهذين اللفظين، فإن ذلك أين من أن يُبين.
وأما في الاصطلاح فقد عرفهما بعضهم بقوله: هو جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته
الأصلية، أو بعدها، لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة^(١).
ويقعان لأسباب عدة ليس هذا موضع الحديث عنها^(٢).

تنبيه: سبق وأن ذكرنا أن تقديم المعمولات على عواملها يفيد الحصر فليكن
ذلك منك على بال.



(١) الإكسير: ١٥٤.

(٢) لعرفة أسباب التقديم والتأخير انظر: البرهان للزركشي: ٢٣٢/٣، الإقسان: ٣٣/٣، بدائع الفوائد: ٦١/١، ٨١، الإكسير: ١٥٤ - ١٧٠، الكليات: ٢٥٧، بدائع التفسير: ٤٩٨، ١٧٧/١.

قاعدة: التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الواقع والحكم^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة مهمة تبين لك حال كثير من كلام المفسرين في هذا الموضوع، حيث أُولعوا بالتفسير عن علل التقاديم والتأخير إلى حد أوقع الكثير منهم في التكليف المذموم. والذي أظنه صواباً -والله أعلم- هو أن التقاديم والتأخير في القرآن، بل وفي لغة العرب لا يجري على قاعدة مطردة؛ فتارةً يكون المقدم هو المتقدم في الواقع، وتارةً يُقدم الأشرف، وتارةً يصعب التعليل.

وعليه ينبغي الحذر عند الكلام في هذا الباب، فَيُبَيَّنُ ما ظهر له وجه من التعليل من غير ما تكلف. وما لم يظهر وجهه يُوكل علمه إلى عالمه. والتقول على الله بلا علم من أعظم المحرمات كما لا يخفى. فلا يجوز أن يُحْمَلَ كلام الله ما لا يحتمل.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأَرْأُتُمْ فِيهَا...﴾ الآية [البقرة: آية ٦٧-٦٣]، ومعلوم أن الخلاف والتدارك في القاتل وقع قبل أن يقول لهم موسى عليه السلام ذلك القول.

٢- قال تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مَتَوفِّكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: آية ٨٥]، فإذا حملنا الوفاة هنا بالموت الحقيقي، فمعلوم أن الرفع واقع قبله.

٣- قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: آية ٥٨]، وقال في موضع آخر: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: آية ١٦١]. فهذا المثال يبيّن حقيقة ما ذكرت من أن التكليف في استنباط علل التقاديم والتأخير سعي

(١) الكلبات: ١٥٩، ١٥٦، ١٠٦٦، فتح القدير: ١٠٩/١

في متأله، وتحرص و تقول على رب الأرض والسماءات سبحانه وتعالى.

٤ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكُمْ وَمِنْ نُوحٍ...﴾ الآية، [الأحزاب: آية ٧].



قاعدة: العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به غالباً^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب -أهل الفصاحة- إذا أخبرت عن مخبر ما - وأناطت به حكماً- وقد يشاركه غيره في ذلك الحكم، أو فيما أخبر به عنه، وقد عطفت أحدهما على الآخر بالواو المقتضية عدم الترتيب- فإنهم مع ذلك إنما يدعون بالأهم^(٢) والأولى في غالب الأحوال.

ويدخل تحت قولنا: "لا يقدمون إلا ما يعتنون به" ما قدّم بسبب التشريف أو التعظيم، أو قصد الحث عليه. ونحو ذلك، فهذا كله يعنيه في العبارة السابقة، وإن اعتبر بعضهم كل نوع من هذه المذكرات مستقلًا بنفسه.

وقولنا: "غالباً" هذا القيد ضروري لما عرفت في القاعدة السابقة من أن بعض الأمثلة لا تُحمل على شيء من الوجوه المذكورة في هذا الباب إلا بنوع تكليف.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [آل عمران: آية ٤٣] قالوا: فبدأ بالصلوة لأنها أهم.

(١) الإكسير: ١٥٤، البرهان للزركشي: ٢٢٥/٣، الإتقان: ٣٥/٣، فتح الباري: ١٠٢/٧، تفسير القاسمي:

٢٦١، الحروف العاملة في القرآن الكريم: ٣٤، بداع التفسير: ٣٩٤/١.

(٢) البرهان للزركشي: ٢٢٥/٣.

- ٢ - قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: آية ١٢] وهو كالمثال السابق. وأيضاً يمكن أن يقال: بدأ بما هو أعظم.
- ٣ - قال تعالى: ﴿الْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٥]، قالوا: بدأ بالأشرف.
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمَرَ...﴾ الآية، [النحل: آية ٨]. وهو كسابقه.
- ٥ - قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: آية ١١]. قالوا: قدم الوصية مع أن الدين مقدم عليها شرعاً، حثاً عليها وحذرها من التهاون بها.



الْمُقْتَدَى السَّلَامُ

الأدوات التي يحتاج

إليها المفسر

قاعدة: كل حرف له معنى مبادر، ثم استعمل في غيره، فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه^(١).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هٰذٰ صٰرٰطٰ عٰلٰى مٰسٰقٰيٰ﴾ [الحجر: آية ٤١].

"قال الحسن: معناه: صراط إلى مستقيم."

وهذا يحتمل أمرين: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، فقامت أداة "على" مقام "إلى" والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى. وهو الأشبه بطريق السلف. أي: صراط موصل إلى ...

فإن قيل: لو أُريد هذا المعنى لكان الألائق به أداة "إلى" التي هي للانتهاء، لا أداة "على" التي هي للوجوب ...

فهل: في أداة "على" سُرّ لطيف. وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى. وهو حق. كما قال في حق المؤمنين ﴿أَوْلَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: آية ٤]. وقال لرسوله ﷺ ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمَبِينِ﴾ [النمل: آية ٧٩]. والله عزوجل هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى. فكان في أداة "على" على هذا المعنى ما ليس في أداة "إلى" فتأمله فإنه سُرّ بديع.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر "على" في ذلك أيضاً. وكيف يكون المؤمن مستعلياً على الحق، وهو على الهدى؟

(١) مدارج السالكين: ١٥-١٦.

قلت: لما فيه من استعلائه وعلوه بالحق والهدى، مع ثباته عليه، واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأدلة "على" ما يدل على علوه وثبوته واستقامته.

وهذا بخلاف الضلال والريب، فإنه يوتى فيه بأدلة "في" الدالة على انغماس صاحبه، وانقماشه، وتدسسه فيه، كقوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [براءة: آية ٤٥]. قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا صَمٌ وَبِكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: آية ٣٩]. قوله: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: آية ٢٤]. قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لِفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ﴾ [فصلت: آية ٤٥]. وتأمل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: آية ٢٤]. فإن طريق الحق تأخذ علوها صاعدة بصاحبها إلى العلي الكبير، وطريق الضلال تأخذ سفلًا، هاوية بساlinkyها في أسفل سافلين^(١).



قاعدة: يستدل على افتراق معاني الحروف بافتراق الأجروبة عنها.

ومعنى القاعدة يتبيّن من خلال الكلام على المثال الآتي.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِتْتُمُ﴾ [البقرة: آية ٢٢٣].

قال ابن جرير رحمه الله: "والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله: ﴿أَنَّى شِتْتُمُ﴾ من أي وجه شتم، وذلك أن "أَنَّى" في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام - على المسألة عن الوجه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: "أَنَّى لك هذا المال؟" يريد من أي الوجه لك. ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: "من كذا وكذا"، كما قال تعالى ذكره عن زكريا في مسألته مريم: ﴿أَنَّى﴾

(١) مدارج السالكين: ١٥/١-١٦.

لِكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [آل عمران: آية ٣٧]. وهي مقاربة "أين" و"كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت "أني" على ساميها ومتاوليها، حتى تأوا لها بعض معنى: "أين"، وبعضهم يعني "كيف"، وآخرون يعني: "متى" - وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات.

وذلك أن "أين" إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال - وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجبوبة عنها. ألا ترى أن سائلاً لو سأله آخر فقال: "أين مالك؟" لقال: "بمكان كذا"، ولو قال له: "أين أخوك؟" لكان الجواب أن يقول: "ببلدة كذا أو بموضع كذا" ، فيجيئه بالخبر عن محل ما سأله عن محله. فيعلم أن "أين" مسألة عن محل.

ولو قال قائل لآخر: "كيف أنت؟" لقال: "صالح، أو بخير، أو في عافية" ، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن "كيف" مسألة عن حال المسؤول عن حاله. ولو قال له: "أني يحيي الله هذا الميت؟" ، لكان الجواب أن يقال: "من وجه كذا ووجه كذا" ، فيصف قوله، نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال: ﴿أَنِّي يُحِيِّي هَذِهِ الْأَنْعَامُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ [البقرة: آية ٢٥٩] فعلاً، (١) حين بعثه من بعد مماته...والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: ﴿فَأَتُوا حِرَثَكُمْ أَنِّي شِتَّمْ﴾ كيف شتم - أو تأوله. يعني: حيث شتم = أو يعني: متى شتم = أو يعني: أين شتم = أن قائلًا لو قال لآخر: "أني تأتي أهلك؟" لكان الجواب أن يقول: "من قبليها، أو: من ذريتها" ، كما أخبر تعالى ذكره عن مريم= إذ سُئلت: ﴿أَنِّي لِكَ هَذَا﴾ = أنها قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿فَأَتُوا

(١) قوله: "فعلاً" مفعول قوله: "نظير ما وصف الله... فعلاً" ، يعني أن الله تعالى وصف بعد ذلك "فعلاً" ، وهذا الفعل هو بعثه من بعد مماته، وذلك قول الله تعالى في عقب ذلك: ﴿فَأَنْتَهُ اللَّهُ بِغَيْرِهِ عَامٌ ثُمَّ بَعْثَتَهُ﴾.

حرثكم أنى شتم^(١)، إنما هو: فأنوا حرثكم من حيث شتم من وجوه المأوى - وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للأية بتأويل.

وإذا كان ذلك هو الصحيح، فيبْين خطأ قول من زعم أن قوله: **﴿فأنوا حرثكم أنى شتم﴾**، دليل على إباحة إتیان النساء في الأدبار. لأن الدبر لا مُحترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: **﴿حرث لكم﴾**، فأنوا الحرث من أي وجهه شتم. وأي مُحترث في الدبر فيقال: ائته من وجهه؟ وبينما بينا، صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: "إذا أتى الرجل المرأة من دُبرها في قُبّلها، جاء الولد أحوال"^(٢). اهـ.



قاعدة: لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة^(٣).

توضيح القاعدة:

المقصود بحروف المعاني: هي الحروف المفيدة لمعنى معين^(٤). وبعضهم يسميها: "حروف الصفات أو حروف الإضافة"^(٥).

وقيل: سُميت بذلك لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء^(٦).
بخلاف حروف المبني إذ هي حروف تبني منها الكلمات فحسب، ولا معنى لها تدل عليه^(٧).

(١) تفسير ابن حزير: ٤١٢/٤-٤١٦.

(٢) تفسير ابن حزير: ٢٩٩/١.

(٣) الكليات: ٣٩٥-٣٩٤.

(٤) تفسير ابن حزير: ٢٩٩/١.

(٥) الكليات: ٣٩٥-٣٩٤.

(٦) المصدر السابق.

وَتُعد معرفة هذا الباب -أعني تخرُّف المعاني- والتفاصيل الداخلة تحته من المهمات التي لا بد منها للمفسر؛ ذلك أن الحرف الواحد يرد في صور من الاستعمال كثيرة، يتعدد معها المعنى المقصود به؛ وهذا ما يُعرف بالتضمين^(١). وهو إعطاء الشيء معنى الشيء، ويكون في الحروف والأفعال والأسماء.

فالحروف كتضمين "على" معنى "في" والعكس، وهو باب واسع، وقد وُضعت فيه تصنیف مستقلة. مع ملاحظة أنه إنما يوضع الحرف مكان آخر غيره إذا تقارب معنياهما، فاما إذا اختلفت معانيهما فلا يوضع أحدهما مكان الآخر^(٢) اهـ.

وأما الأفعال، فبأن يُضمن فعل معنى فعل آخر، فيكون فيه معنى الفعلين معاً، وذلك بأن يأتي الفعل متعدياً بحرف ليس من عادته التعدي به، فيحتاج إلى تأويله، أو تأويل الحرف ليصح التعدي به، وسيأتي في الأمثلة ما يوضحه.

فالأول: تضمين الفعل، والثاني: تضمين الحرف.

وقد اختلف أهل العلم في الأولى منهما؛ فذهب طائفة إلى التوسيع في الحرف، ومال المحققون إلى التوسيع في الفعل. وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى. وهو ما تشير إليه القاعدة.

وأما في الأسماء، فأن يُضمن اسم معنى اسم، لإفادته معنى الاسمين معاً.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿عِنَّا يَشْرُبُ بِهَا عَبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦].

(١) انظر الكلام على التضمين في: تفسير ابن حزير: ١/٢٩٨-٢٩٩، ٥٠٢/٩، ٥١٥/١٦، ٥١٦-٥١٥/١٦، الفروق اللغوية للعسكري ١٣، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤٢، ٢١/١٢٢، ١٢٤، تلخيص الاستغاثة: ٨٢، بدائع الفوائد: ٢٠/٢١، الكلبات: ٦٦، فتح القدير: ٣/٧، تفسير ابن حزير: ٢٨، ٧٢، ٨١، فتح الباري: ١/٢٣٧-١٩٣، ٢٠٧، ٣٨٠، بدائع التفسير: ١/٣٩٧، ٢٢٧-٢٣٦، ١١٣/١١٥.

(٢) تفسير ابن حزير: ٩/٥٥٢.

وال فعل "يشرب" إنما يتعدى بـ "من" فتعديته بالباء إنما على تضمينه معنى "يروى" و "يلتذ" أو تضمين "الباء" معنى "من". والترجيع مبني على ما سبق. وعلى الأول يكون في ذلك دليل على الفعلين في وقت واحد، أحدهما بالتصريح به (وهو "يشرب") والثاني بالتضمين. (وهو يروى).

٢- قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. والرفث لا يتعدى بـ "إلى" إلا على تضمينه معنى الإفضاء.

٣- قال تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تَرْكَسِي﴾ [النازعات: آية ١٨]. فقوله: ﴿إِلَى أَن﴾ قيل الأصل "في أن" لكن لما ضمّن معنى "أدعوك" جاء بـ "إلى".

٤- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: آية ١٠٥]. الأصل "من عباده" لكن جاءت التعديبة بـ "عن" لتضمن ما قبلها معنى العفو والتصفح.

٥- قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوُا إِلَى شَيَاطِينِهِم﴾ [البقرة: آية ١٤]. فإذا قيل إنه من باب تضمين الحرف يكون "إلى" معنى "مع" أو "الباء". وإذا قيل إنه من باب تضمين الفعل، يكون قوله "خلوا" قد ضمّن معنى "ذهبوا وانصرفوا".

قال ابن حجر رحمه الله: "فإن قال لنا قائل: أرأيت قوله: "وإذا خلوا إلى شياطينهم" فكيف قيل: "خلوا إلى شياطينهم" ولم يقل: خلو بشياطينهم؟ فقد علمت أن الجاري بين الناس في الكلام: "خلوت بفلان" أكثر وأفشي من "خلوت إلى فلان"؟ ومن قولك: إن القرآن أفصح البيان!".

قيل: قد اختلف في ذلك أهل العلم بلغة العرب - إلى أن قال - وأما بعض نحويي الكوفة، فإنه كان يتأول أن ذلك معنى: وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا صرقو خلاءم إلى شياطينهم - فيزعم أن الحال لـ "إلى" المعنى الذي دل عليه الكلام: من انصراف المنافقين عن لقاء المؤمنين إلى شياطينهم خالين بهم، لا قوله: "خلوا" وعلى

هذا التأويل لا يصلح في موضع "إلى" غيرها، لتغير الكلام بدخول غيرها من الحروف مكانها.

وهذا القول عندي أولى بالصواب، لأن لكل حرف من حروف المعاني وجهاً هو به أولى من غيره. فلا يصلح تأويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها. ولـ "إلى" في كل موضع دخلت من الكلام حُكْم، وغير جائز سلْبُها معانيها في أماكنها^(١) اهـ.

٦ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحْبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: آية ٣]. فقوله: "على الآخرة" قال بعض المفسرين: "إنما أدخل ذلك، لأن الفعل يؤدي عن معناه فعل آخر. والمعنى في الآية: يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة"^(٢).

ذكر كلام شيخ الإسلام أبي العباس وتلميذه ابن القيم في هذا الموضوع وفي ضم ذلك الكلام على عدد من الأمثلة السابقة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَاجِه﴾ [ص: آية ٢٤] أي مع نعاجه، و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ٥٢]، الصف: آية ١٤] أي: مع الله. ونحو ذلك، والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الدِّينِ أَوْ هِيَ إِلَيْكُم﴾ [الإسراء: آية ٧٣]. ضمن معنى يزيفونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: آية ٧٧] ضمن معنى: نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿يُشَرِّبُ بِهَا عَبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ١٦]. ضمن يروي بها، ونظائره كثيرة^(٢) اهـ.

(١) تفسير ابن حجر: ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٢) تفسير ابن حجر: ٥١٦/١٦.

(٣) بجموع الفتاوى: ١٣/٤٢.

وقال في موضع آخر في معرض كلامه على مسح الرأس في الوضوء قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: آية ١٦] "ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأً أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلاصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة: فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائداً، كما في قوله: ﴿عِنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الري، فضمن "يشرب" معنى "يروى" فقيل: "يشرب بها" فأفاد ذلك أنه شرب بمحصل معه الري.

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته - كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَنْتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: آية ٢٤] وقوله: ﴿وَنَصَرَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنباء: آية ٧٧]. وقوله: ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤٩] وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يعني عند البصريين من النهاة مما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف" (١) اهـ.

ومن كلامه رحمه الله في "تلخيص الاستغاثة": "التضمين المعروف في اللغة إنما هو ضم معنى لفظ معروف إلى آخر مع بقاء معنى اللفظ الأول، كما في قوله:

﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤٩] فإنه ضمّن معنى الإذاعة، فعدي بحرف "عن" مع أنه فتنه. وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَنْتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: آية ٢٤] فإنه ضمّن معنى الضم والجمع، فعدي بحرف الغاية مع أن معنى السؤال موجود، وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنباء: آية ٧٧] ضمه معنى "نجناه" مع بقاء معنى النصر. وقوله:

﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦]، ضمّن معنى "يروى" فعدي بحرف الباء مع بقاء معنى الشرب" (٢) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٢١ - ١٢٤/٢١.

(٢) تلخيص الاستغاثة: ٨٢.

وقال ابن القيم رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: آية

:٦

"وأما المسألة السابعة وهي تعدية الفعل هنا بنفسه دون حرف "إلى" فجوابها أن فعل المدح يتعذر بنفسه تارة وبحرف "إلى" تارة وباللام تارة، والثلاثة في القرآن، فمن المعدي بنفسه هذه الآية، قوله: ﴿وَيَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: آية ٢]، ومن المعدي بـ "إلى" قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: آية ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: آية ١٦١] ومن المعدي باللام قول أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: آية ٤٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: آية ٩]، والفرق بهذه الموضع تدق جداً عن أفهم العلماء، ولكن نذكر قاعدة تشير إلى الفرق، وهي أن الفعل المعدي بالحروف المتعددة لا بد أن يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو رغبت عنه، ورغبت فيه، وعدلت إليه، وعدلت عنه، وملت إليه، وعنده، وسعيت إليه، وبه، وإن تفاوت معنى الأدوات عسر الفرق، نحو قصدت إليه، وقصدت له، وهديته إلى كذا، وهديته لكذا، وظاهرية النهاة يجعلون أحد الحرفين يعني الآخر، وأما فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف، ومعنى مع غيره، فينتظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيُشربون الفعل المعدي به معناه، هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رحمه الله تعالى، وطريقة حذّاق أصحابه يضمنون الفعل معنى الفعل، لا يقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار، تستدعي فطنة ولطافة في الذهن، وهذا نحو قوله تعالى ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] فإنهم يضمنون يشرب معنى يروى، فيعدونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليل على الفعلين، أحدهما بالتصريح به، والثاني بالتضمين والإشارة إليه بالحرف

الذى يقتضيه مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكماها. ومنه قوله
في السحاب: (١)

شَرِبَنَ بَمَاءَ الْبَحْرِ حَتَّى رَوَيْنَ ثُمَّ تَرَفَعَنَ وَصَدَعَنَ

وهذا أحسن من أن يُقال "يشرب منها"، فإنه لا دلالة فيه على الري، وأن يُقال:
"يروى بها" لأنه لا يدل على الشرب بصربيحه بل بالتزوم، فإذا قال: "يشرب بها" دل
على الشرب بصربيحه، وعلى الري، بخلاف الباء فتأمله. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يُرِدُ فِيهِ يَا الحَادِ بِظَلَمٍ نُذِقُهُ﴾ [الحج: آية ٢٥] وفعل الإرادة لا يتعدى بالباء، ولكن
ضمّن معنى يهم فيه بهذا، وهو أبلغ من الإرادة، فكان في ذكر الباء إشارة إلى
استحقاق العذاب عند الإرادة وإن لم تكن جازمه وهذا باب واسع لو تبعناه لطال
الكلام فيه، ويكتفى المثالان المذكوران، فإذا عرفت هذا فجعل المداية متى عدّي بـ
"إلى" تضمن الاتصال إلى الغاية المطلوبة، فأتي بحرف الغاية، ومتى عدّي باللام
تضمن التخصيص بالشيء المطلوب فأتي باللام الدالة على الاختصاص والتعيين، فإذا
قلت: "هديتها لكذا" فهم معنى ذكرته له وجعلته له وهيأته ونحو هذا، وإذا تعددى
بنفسه تضمن المعنى الجامع لذلك كله، وهو التعريف والبيان والإلمام. فالسائل إذا
قال: "اهدنا الصراط المستقيم" هو طالب من الله أن يُعرّفه إياه ويبينه له ويلهمه إياه
ويقدره عليه فيجعل في قلبه علمه وإرادته والقدرة عليه، فحرد الفعل من الحرف
وأتي به مجرداً معدى بنفسه ليتضمن هذه المراتب كلها. ولو عدّي بحرف تعين معناه
وتخصص بحسب معنى الحرف فتأمله فإنه من دقائق اللغة وأسرارها. (٢) اهـ.



(١) انظر التعليق ص ٢٦٣.

(٢) بدائع الفوائد: ٢٠/٢-٢٢.

قاعدة: إذا جاءت "من" قبل المبتدأ، أو الفاعل، أو المفعول، فهي تأكيد النفي وزيادة التنکير، والتنصيص في العموم^(١)^(٢). ومعنى القاعدة لا يحتاج إلى شرح وبيان.

التطبيق:

- أ- مثال مجيء "من" قبل المبتدأ:
قال تعالى: ﴿هُوَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْسَأْتُكُمْ﴾ [الأنعام: آية ٣٨] الأصل: "وما دابة" فدخلت عليها "من" فأفادت زيادة التنکير وتأكيد النفي، وصيরتها نصاً قاطعاً في العموم.
- ب- مثال مجيء "من" قبل الفاعل:
قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا مَا جاءنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: آية ١٩]. والكلام فيها كما في التي قبلها.
- ج- مثال مجيء "من" قبل المفعول:
قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسِّنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لِهِمْ رِكْزَا﴾ [مريم: آية ٩٨].



(١) فيما يتعلّق بدلاتها على التنصيص في العموم انظر: شرح تفريع الفصول: ١٨٢، ١٩٤، البرهان للزركشي: ٤٢١/٤، فتح الباري: ٨٨/١، شرح الكوكب النير: ١٣٨/٣، المخلوي على الجمع: ٤١٤/١، الكليات: ٨٤، أضواء البيان: ١٠/١، ٣٦/٢، ٢٨٩/٣، ١٧٢/٤، ٢٧٨، ٦٦٠/٦، ٦٥١/٧.

(٢) فوائد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٢-٣١.

قاعدة: حيث وقعت "إذ" بعد "وادَّكِرْ" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان لغراوة ما وقع فيه^(١).

توضيح القاعدة:

سبق في المقصود المتعلق بالمنطق والمفهوم ذكر قاعدة لها نوع تعلق بهذه القاعدة التي نحن بقصد الكلام عليها. وتلك القاعدة المشار إليها هي: "إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر، فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى".

وأما القاعدة التي نحن بقصدها فغاية ما تدل عليه هو أن ما وقع في ذلك الوقت جدير بأن يُنظر إليه، والله أعلم.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انْبَذَتْ ...﴾ الآية، [مريم: آية ١٦].

٢ - قال تعالى: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ...﴾ الآية، [مريم: الآيات ٤١، ٤٢].



(١) البرهان للزركشي: ٤/٢٠٨، وانظر الكشاف: ٢/٧٤٠.

قاعدة: إذا دخلت "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى فهي للتحقيق دائماً^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم في اللغة أن "قد" إذا دخلت على الماضي فهي للتحقيق غالباً، وإذا دخلت على المضارع فهي للتقليل والتشكك غالباً.
أما في كتاب الله تعالى فإن "قد" إذا دخلت على المضارع المسند إلى الله تعالى فهي للتحقيق دائماً.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿فَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: آية ١٤٤].
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَقَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور: آية ٦٤].
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْوَقِينَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: آية ١٨].



(١) قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: .٤٤

قاعدة: إذا دخلت "الألف واللام" على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره^(١).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: **هُدَىٰنَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ** [الفاتحة: آية ٦].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "اعلم أن الألف واللام إذا دخلت على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره.. ألا ترى إلى قوله عز وجل: "أنت الحق، وعدك الحق، وقولك الحق" ثم قال: "ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق" فلم يدخل الألف واللام على الأسماء الحذمة، وأدخلها على اسم رب تعالى، ووعده، وكلامه؛ فإذا عرفت هذا، فلو قال: أهدنا صراطًا مستقيماً، لكان الداعي إنما يطلب الهداية إلى صراطٍ ما مستقيمٍ على الإطلاق، وليس المراد ذلك، بل المراد: الهداية إلى الصراط المعين الذي نصبه الله تعالى لأهل نعمته، وجعله طريقاً إلى رضوانه وجنته، وهو دينه الذي لا دين له سواه، فالمطلوب أمر معين في الخارج والذهب، لا شيء مطلق منكر".

واللام هنا للعهد العلمي الذهني، وهو أنه طلب الهداية إلى سر معهود قد قام في القلوب معرفته والتصديق به، وتمييزه عن سائر طرق الضلال، فلم يكن بد من التعريف "اهـ"^(٢).



(١) بداع الفوائد: ١٢/٢-١٣.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: الاسم الموصول يفيد علية الحكم^(١).

أي: قرن الأمر بعلته. ومعنى القاعدة لا يخفي.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿هُنَّمَ قَبْلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخَلْدِ﴾ [يونس: آية ٥٢].

٢ - قال تعالى: ﴿هُوَنَّقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كَنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سبأ: آية ٤٢].

٣ - قال تعالى: ﴿فَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ [آل عمران: آية ١٢].

فعلة الأول والثاني: الظلم. وهو هنا بمعنى الكفر؛ وعلة الثالث: الكفر.



(١) فصول في أصول التفسير .٩٣

الكتاب السادس
الضمائر

تعريف الضمائر:

جمع ضمير. وهو عند النحاة ما دل على متكلم ك "أنا"، أو مخاطب، ك "أنت" أو غائب، ك "هو"^(١).

(١) المعجم الوسيط، (مادة: ضم) ١/٥٤٤، وراجع: معجم الإعراب والإملاء: ٢٥٧-٢٦٢.

قاعدة: إذا كان في الآية ضمير يتحمل عوده إلى أكثر من مذكور،
وأمّن الحمل على الجميع، حُمل عليه^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على أن القرآن العظيم كتاب معجز، يدل على المعاني الكثيرة بالكلمات القليلة. فإذا كانت المعاني المحتملة كلها صحيحة، ولا مانع من الحمل عليها فلا يمر في هذه الحالة يجعلنا نقتصر على أحد المعاني دون غيره، إلا إن وجد الدليل على ذلك.

وسأتأتي ما يشير إلى هذه القاعدة في المقصود الذي نذكر فيه القواعد العامة.

التطبيق:

١ - قال تعالى: **﴿بِإِلَهٍ آخَرٍ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾**
[الإنشقاق: آية ٦].

فالضمير في قوله: **﴿فَمُلَاقِيهِ﴾** قيل راجع إلى **﴿رَبِّكَ﴾**. أي: تلاقي ربك.
وقيل: راجع إلى الكدح. أي: تلاقي عملك^(٢).
والمعنىان صحيحان، فإن العبد ملاق رب وعمله.

٢ - قال تعالى: **﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾** [طه:
آية ١١٠].

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد اختلف في تفسير الضمير في **﴿بَيْنَ﴾**، فقيل: هو الله سبحانه، أي: ولا يحيطون بالله علماً وقيل: هو ما بين أيديهم وما خلفهم، فعلى الأول يرجع إلى العالم وعلى الثاني يرجع إلى المعلوم، وهذا القول يستلزم الأول من

(١) الصواتن المرسلة: ٤/١٣٧٢، فصل في أصول التفسير: ٦٥.

(٢) معاني القرآن للزجاج: ٥/٤٣٠.

غير عكس لأنهم إذا لم يحيطوا ببعض معلوماته المتعلقة بهم فإن لا يحيطوا علمًا به - سبحانه - أولى. " (١) اهـ.

٣- الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. قال ابن القيم رحمه الله: "يموز أن يرجع إلى الله، ويجوز أن يرجع إلى همما بين أيديهم وما خلفهم" ، أي: ولا يحيطون بشيء من علم ذلك إلا بما شاء، فعلى الأول يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى الثاني يكون مضافاً إلى المفعول، والمقصود أنه لو كان ﴿العَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ إنما يراد به اتصافه بالعلم والقدرة والملك، وتتابع ذلك كان تكريراً بل دون التكرير، فإن ذكر ذلك مفصلاً أبلغ من الدلالة عليه بما لا يفهم إلا بكلفة، وكذلك إذا قيل: إن علوه وعظمته مجرد كونه أعظم من مخلوقاته وأفضل منها فهذا هضم عظيم لذاتين الصفتين العظيمتين، وهذا لا يليق ولا يحسن أن يذكر ويخبر به عنه إلا في معرض الرد لمن سوى بينه وبين غيره في العبادة والتأله كقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى إِلَّاهٌ خَيْرٌ أَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [النمل: آية ٥٩]. " (٢) اهـ.



(١) الصواعق المرسلة: ١٣٧٢.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: إذا ورد مضاد ومضاف إليه وجاء بعدهما ضمير، فالالأصل
عوده للمضاف^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان المضاف هو المحدث عنه، كان عود الضمير إليه أصلاً. وهذا في حال احتمال عود الضمير على كل منهما على انفراد.

أما إذا وُجِدَتْ القرينة الدالة على عوده على أحدهما بعينه، فلا إشكال في عوده على ما دلت القرينة عليه.

وإنما دلت القاعدة على عوده على المضاف حال انعدام القرينة الصرافية لأحدهما.

قال في الكوكب الدرني: "الضمير إذا سبقه مضادٌ ومضافٌ إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراد، كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمه. فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه. كما ذكره أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية، وأبطل به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في "الحاوري" على بخاسة الخنزير بقوله - تعالى - ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ إِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: آية ١٤٥]. حيث زعموا أن الضمير في قوله - تعالى - ﴿فَإِنَّهُ﴾ يعود إلى الخنزير، وعللوا بأنه أقرب مذكور.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة ما إذا قال له: على ألف درهم ونصفه، فالقياس أنه يلزم ألف وخمس مائة ، لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول في

(١) البرهان: ٤/٣٩، الإتقان: ٢/٢٨٤، الكوكب الدرني: ٢٠٢، مختصر من قواعد العلاجى: ١٠١، الكليات:

الوصايا والبياعات، والوَكالات، وِالإِجارات، وغُيرها من الأبواب^(١) اهـ.

التطبيقات:

أـ مثال عوده إلى المضاف (وهو الأصل).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُو هَا﴾ [إبراهيم: آية ٣٤].

بـ مثال عوده إلى المضاف إليه:

ـ قال تعالى: ﴿هُوَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: آية ١١٤].

فقوله: ﴿إِيَاهُ﴾ الضمير عائد إلى الله، لا إلى النعمة.

ـ قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون: ﴿فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُهُ كَاذِبًا﴾

[غافر: آية ٣٧].

فالضمير في قوله: ﴿لَأَظْنُهُ﴾ عائد إلى المضاف إليه وهو: ﴿مُوسَى﴾.

ـ قال تعالى: ﴿كَمِثْلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: آية ٥]. فالضمير المستتر

في: ﴿يَحْمِل﴾ والمقدر بـ "هو" عائد إلى الحمار لا إلى المثل.

وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾

[الأنعام: آية ١٤٥].



(١) الكوكب الدرزي: ٢٠٢-٢٠٣.

قاعدة: قد يجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره^(١)، أو عائدًا على ملابس ما هو له^(٢).

التطبيق:

أ- مثال مجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره:

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: آية ١٢]. فالإنسان هنا: هو آدم عليه السلام.

ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً﴾ [المؤمنون: آية ١٣]. فهذا الآية لولده، لأن آدم عليه السلام لم يُخلق من نطفة.

٢- قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾ [المائدة: آية ١٠١].

ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: آية ١٠٢]. فالضمير في قوله ﴿سَأَلَهَا﴾ عائد إلى أشياء آخر مفهومة من لفظ ﴿أَشْيَاء﴾ السابقة.

٣- قال تعالى: ﴿هَمْلَةُ أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَّفِي هَذَا﴾ [الحج: آية ٧٨].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الضمير في قوله ﴿هُوَ﴾ راجع على الله عز وجل، بقرينة: ﴿وَفِي هَذَا﴾ أي: القرآن. مع أن إبراهيم هو أقرب مذكور.

والمعنى: أن الله سماكم المسلمين من قبل في الكتب المنزلة على الأنبياء قبلكم.

وفي هذا الكتاب الذي أنزل عليكم وهو القرآن^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْلَّيلُ نَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُّظَلَّمُونَ﴾ [يس: آية ٣٧]. فالضمير في ﴿هُم﴾ راجع إلى الكفار الذين يختح عليهم بالآيات. لا أنه راجع

(١) البرهان: ٣٣/٤، الإتقان: ٢٨٢-٢٨٣/٢، الكليات: ٥٦٨.

(٢) البرهان: ٢٨/٤، ٤٠، الإتقان: ٢٨٢/٢، ٢٨٤، الكليات: ٥٦٩.

(٣) البرهان: ٣٣/٤.

الأول: إعادة الضمير إلى المذكورين جميعاً لفظاً ومعنى.

الثاني: إعادة الضمير إلى الأول دون الآخر.

الثالث: إعادة الضمير إلى الثاني دون الأول.

الرابع: أن تذكر شيئاً ثم تفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع. وهذا هو موضوع القاعدة.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

- ١ - قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: آية ١٣٥].
- ٢ - قال تعالى: ﴿كَانَتَا رَتَقًا فَفَتَّقْنَا هُمَا﴾ [الأنبياء: آية ٣٠].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: آية ١].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ نُوحٌ وَامْرَأَةٌ لُوطٌ كَاتَنَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ...﴾ الآية، [التحريم: آية ١٠].

ب- مثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رأُوا تِجَارَةً أَوْ هُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: آية ١١].
فالضمير في ﴿إِلَيْهَا﴾ عائد إلى التجارة^(١).

ج- مثال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: آية ٣٥]. فأعاد الضمير إلى الفضة وحدها. وقد عدل بعضهم ذلك بأنها أقرب المذكورين، أو لأنها أكثر وجوداً في أيدي الناس، وال الحاجة إليها أمس، فيكون كنزها أكثر.

(١) انظر الكلام على الآية في البرهان: ١٢٦/٣

وأما إذا كان الخلاف لأول
باق كذا للآخر اسمع فلا تخيل
دليلك في حُسن النظام وصيحة
ألم تر أن الله قد بين العمل" (١) أهـ.

التطبيق:

- مثال توافق الضمائر في المرجع:
١ - قال تعالى: ﴿هُلْ ظَمِنْتُمَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتَوَقْرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: آية ٩].
وقد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله: ﴿تَعْزِزُوهُ وَتَوَقْرُوهُ﴾ بعد
اتفاقهم على أن الضمير في ﴿تُسَبِّحُوهُ﴾ عائد إلى الله تعالى.
فقال بعضهم: مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ.
وذهب آخرون إلى أنها راجعة إلى الله تعالى. وهذا هو مقتضى القاعدة (٢).
٢ - قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَنُّ بِهَا﴾ [الزخرف: آية ٦١].
قال الشنقيطي رحمه الله: "التحقيق أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ﴾ راجع إلى عيسى
لا إلى القرآن، ولا إلى النبي ﷺ.
وأما دلالة القرآن الكريم على هذا القول الصحيح، ففي قوله تعالى في سورة
النساء: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: آية ١٥٩].
أي: لَيُؤْمِنَّ بِعِيسَى قَبْلَ مَوْتِهِ عِيسَى.

فإن قيل: قد ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن بعدهم إلى أن
الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ راجع إلى الكتابي، أي: لَيُؤْمِنَّ به الكتابي قبل

(١) الكليات: ٥٦٩.

(٢) انظر: فصول في أصول التفسير: ١١٩.

إلى الليل والنهار، بناء على أن أقل الجموع اثنان.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخْلِقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: آية ٨١].

فقوله: ﴿وَمِثْلَهُمْ﴾ ليس راجعاً إلى السماوات والأرض، بل إلى الكفار المنكرين للبعث. بدليل أنهم لم ينكروا خلق السماوات والأرض، بل أنكروا البعث.

ولذا قال في الأحقاف: ﴿وَلَمْ يَعْيَ بَخْلَقَهُنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الأحقاف: آية ٣٣] (١).

٦- قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ [فاطر: آية ١٠]. فالضمير في قوله: ﴿يُرْفَعُ﴾ لا يعود على الله تعالى وإنما يعود الفاعل في ﴿يُرْفَعُ﴾ إلى العمل، والضمير المفعول "الباء" عائد إلى الكلم. والمعنى: يرفع العمل الصالح الكلم الطيب (٢).

ب- مثال عود الضمير على ملتبس ما هو له:
قال تعالى: ﴿إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهًا﴾ [النازعات: آية ٤٦].
أي: ضحى يومها، لا ضحى العشية نفسها، لأنه لا ضحى لها.



(١) البرهان: ٤/٤.

(٢) البرهان: ٤/٥.

قاعدة: إذا اجتمع في الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى بُدئ باللفظ ثم بالمعنى^(١).

التطبيقات:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: آية ٨]. فأفرد أولاً بقوله: ﴿مَنْ يَقُولُ﴾ وهذا باعتبار اللفظ. ثم جمع باعتبار المعنى بقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، لأن قوله: ﴿مَنْ يَقُولُ﴾ في معنى الجمع. وإن كان لفظه مفرداً.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ...﴾ الآية، [الأنعام: آية ٢٥]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَذْنُنِي وَلَا تَقْتِنِي أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبه: آية ٤٩]. وهي كاللترين قبلها.



قاعدة: قد يُذكر شيئاً ويُعاد الضمير على أحدهما اكتفاءً بذكره عن الآخر، مع كون الجميع مقصوداً^(٢).

توضيح القاعدة:

اعلم أن للعرب في أشباه هذا طرفاً أربعة: (٣)

(١) الإتقان: ٢/٢٨٨-٢٨٩، الكليات: ٥٦٨.

(٢) تفسير ابن حزير: ١٤/٢٢٨-٢٢٩، ١٥/٢٢٩-٢٣٠، المدخل للحدادي: ٢٧٤، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٨، الصاحبي: ٣٦٢، فقه اللغة للتعالي: ٢٩٨، البرهان للزركشي: ٣٠/٤، ١٢٥/٣، ٢٨٣/٢، الإتقان: ٢٨٦، الكليات: ٥٦٩.

(٣) المدخل للحدادي: ٢٧٤.

الأول: إعادة الضمير إلى المذكورين جمِيعاً لفظاً ومعنى.

الثاني: إعادة الضمير إلى الأول دون الآخر.

الثالث: إعادة الضمير إلى الثاني دون الأول.

الرابع: أن تذكر شيئاً ثم تفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع. وهذا هو موضوع القاعدة.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

- ١ - قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: آية ١٣٥].
- ٢ - قال تعالى: ﴿كَانَتَا رَتَقًا فَقْتَنَاهُمَا﴾ [الأبياء: آية ٣٠].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: آية ١].
- ٤ - قال تعالى: ﴿أَمْرَأَةُ نُوحٍ وَامْرَأَةُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ...﴾ الآية، [التحريم: آية ١٠].

ب- مثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: آية ١١].

فالضمير في ﴿إِلَيْهَا﴾ عائد إلى التجارة^(١).

ج- مثال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: آية ٣٥]. فأعاد الضمير إلى الفضة وحدها. وقد عدل بعضهم ذلك بأنها أقرب المذكورين، أو لأنها أكثر وجوداً في أيدي الناس، وال الحاجة إليها أمس، فيكون كثرها أكثر.

(١) انظر الكلام على الآية في البرهان: ١٢٦/٣.

وقيل: أعاد الضمير إلى المعنى، لأن المكنوز دنانير ودرارهم وأموال^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: "إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكِيفَ قَبِيلٌ: هُوَ لَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَيْفَ، فَأَخْرَجَتِ الْهَاءُ وَالْأَلْفُ" مخرج الكتابة عن أحد النوعين.

قبيل: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون "الذهب والفضة" مراداً بها الكنوز، كأنه قيل: والذين يكتنزو الكنوز ولا ينفقونها في سبيل الله، لأن الذهب والفضة هي: "الكنوز" في هذا الموضوع.

والآخر: أن يكون استغنى بالخبر عن إدحدهما في عائد ذكرهما، من الخبر عن الأخرى، لدلالة الكلام على أن الخبر عن الأخرى مثل الخبر عنها، وذلك كثير موجود في كلام العرب وأشعارها... "(٢) اهـ.

د- مثال الرابع: (٣)

١- قال تعالى: هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ [التوبه: آية ٦٢] ^(٤).

٢- قال تعالى: هُوَ النَّحْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ كَيْفَ [الأنعام: آية ١٤١]

٣- قال تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا [يونس: آية ٥].
ثم قال: هُوَ قَدْرُهُ مَنَازِلَهُ.

قال ابن حجر: "وقال: هُوَ قَدْرُهُ مَنَازِلَهُ فُوَحَّدَهُ، وقد ذكر: هُوَ الشَّمْسُ وَهُوَ الْقَمَرُ" ، فإن في ذلك وجهين:

أحدهما: أن تكون "الهاء" في قوله: هُوَ قَدْرُهُ للقمر خاصة، لأن بالأهلية

(١) المصدر السابق: ١٢٧/٣.

(٢) تفسير ابن حجر: ٢٢٨/١٤.

(٣) انظر المدخل للحدادي: ٢٧٥، البرهان: ١٢٦/٣، ٣١-٢٥/٤، الإتقان: ٢/٢٨٤-٢٨٢.

(٤) انظر الكلام على الآية في البرهان: ١٢٧/٣.

يعرف انقضاء الشهور والسنين، لا بالشمس.

والآخر: أن يكون أكتفى بذكر أحدهما عن الآخر...".^(١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: آية ٤٥]^(٢).



قاعدة: قد يُشَّى الضمير مع كونه عائداً على أحد المذكورين دون الآخر.^(٣)

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة، وما دلت عليه كثير في كلام العرب، نشره ونظمه^(٤).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿نَسِيَ حَوْتَهُمَا﴾ [الكهف: آية ٦١]، والناسي هو فتى موسى.

٢- قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]، أي: لا حرج على الرجل فيما أخذ من امرأته من الفداء عند الخلع.

(١) تفسير ابن حزير: ٢٣/١٥.

(٢) انظر الكلام على الآية في البرهان: ١٢٨/٣.

(٣) تأويل مشكل القرآن: ٢٨٦، الصاجي: ٣٦١، تفسير ابن حزير: ٤/١٢١، ٥٧٢، فقه اللغة للتعاليٰ: ٣٢٤، البرهان للزركشي: ٤/٣٢، المدخل للحدادي: ٣٦٨، التعبير: ٢١٣، الكلبات: ٥٦٩، الإتقان: ٢/٢٨٣، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ١٩.

(٤) انظر شواهد ذلك في المدخل للحدادي: ٣٦٩ - ٣٧٠، وغيره من المصادر السابقة.

٣ - قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: آية ٢٢]، على القول
بأنه يخرج من العذب دون الملح. وقد رجح ابن حجر رحمه الله أنه يخرج منها.
وعليه فلا يصح هذا المثال هنا^(١).



قاعدة: ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذي يفسره
سياق الكلام^(٢).

توضيح القاعدة:

إنما تقدم العرب على ما ذكر في القاعدة، توسيعاً في الكلام وتصاريفه، واقتداراً،
واختصاراً، ثقة بفهم السامع.

ومنه قول حاتم: ^(٣)

أَمَارِيُّ مَا يُغْنِي الشَّرَاءُ عَنِ الْفَتْنَى إِذَا حَشِرْجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ
يعني: إذا حشرجت النفس، مع أنه لم يجز لها ذكر.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَان﴾ [الرحمن: آية ٢٦] فالضمير عائد على
الأرض ولم يرد لها ذكر قبل ذلك.

(١) تفسير ابن حجر: ٤/٥٧٢، ٢٧/١٣٢.

(٢) تفسير ابن حجر: ١/٥٦٤، ١٥/١٦، ١٩٨، ١٩٩، ١٩٩، ٢٩٣، فقه اللغة للتعليق: البرهان: ٤/٢٦-٢٧،
الكوكب الدرري: ٥٠٥، الإتقان: ٢/٢٨١، ٢٨٢، الكليات: ٥٦٨، ٢٠٢١.

(٣) ديوان حاتم الطائي: ٢٣.

- ٢- قال تعالى: ﴿هَتَنِي تَوَرَتْ بِالْحِجَاب﴾ [ص: آية ٣٢] أي: الشمس. ولم يجر لها ذكر فيما سبق.
- ٣- قال تعالى: ﴿كَلَا إِذَا بَلَغْتِ التَّرَاتِي﴾ [القيامة: آية ٢٦] أي: النفس أو الروح، ولم يرد لها ذكر فيما سبق.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَقُلُولًا إِذَا بَلَغْتِ الْخَلْقَوْم﴾ [الواقعة: آية ٨٣] وهي كالتي قبلها.
- ٥- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: آية ١] أي: القرآن.
- ٦- قال تعالى: ﴿مَاتَرَكَ عَلَىٰ ظَهَرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: آية ٤٥] أي: الأرض.
- ٧- قال تعالى: ﴿فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾ [يوسف: آية ٧٧].
- قال ابن حجر رحمه الله: "وكتنى عن "الكلمة" ولم يجر لها ذكر متقدم. والعرب تفعل ذلك كثيراً إذا كان مفهوماً المعنى المراد عند سامعي الكلام، وذلك نظير قول حاتم الطائي:
- أَمَا وَيْدِي مَا يُعْنِي الشَّرَاءُ عَنِ الْفَتَنِ إِذَا حَشَرْجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ
- يريد: وضاق بالنفس الصدر = فكتنى عنها ولم يجر لها ذكر، إذ كان في قوله: إذا حشرجت يوماً، دلالة لسامع كلامه على مراده بقوله: "وضاق بها". ومنه قول الله:
- إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتُنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مَنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: آية ١١٠]، فقال: ﴿مَنْ بَعْدَهَا﴾، ولم يجر قبل ذلك ذكر لاسم مؤنث." (١) اهـ.



(١) تفسير ابن حجر: ١٩٩-١٩٩/١٦

قاعدة: إذا تعددت الجمل، وجاء بعدها ضمير جمع، فهو راجع إلى جميعها^(١). فإن كان مفرداً اختص بالأخيرة^(٢).

توضيح القاعدة:

الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، ولا مقتضى للتخصيص، فيجب حمله على العموم. هذا إذا كان جماعاً. أما إذا كان مفرداً فإنه يختص بالأخيرة، لأنها أقرب مذكور. فلا يرجع إلى ما قبل ذلك إلا بدليل يدل على عوده على إحدى الجمل.

التطبيق:

أ- مثال ضمير الجمع الوارد بعد جمل متعددة:
لم أقف فيه على مثال مناسب. فالله أعلم.

ب- مثال الضمير المفرد العائد إلى الجملة الأخيرة:
قال تعالى: **فَلَوْسُواءَ مِنْكُمْ مِنْ أَسْرَ الْقَوْلِ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَى بِاللَّيلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ * لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ** [الرعد: الآيات ١٠-١١].

فقوله: **فَلَوْسُواءَ** معقّبات^{لهم} قيل معناه: الله تعالى معقّبات، والمقصود بالمعقّبات هنا: ملائكة الليل، وملائكة النهار، حيث أنهم يتعاقبون. فهم من بين يدي هذا المستخفي بالليل، والسارب بالنهار، ومن وراء ظهره.

(١) الأحكام لابن حزم: ٤١٢/١، البحر الخبيط للزركشي: ٣٢٥/٣.

(٢) البحر الخبيط للزركشي: ٣٢٥/٣، الأحكام لابن حزم: ٩٦٢/٢، ٤١٢/١، البرهان للزركشي: ٣٩/٤، الإتقان: ٢٨٤/٢، الكلبات: ٥٦٩، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٠، فصول في أصول التفسير:

وقيل: المعقبات هنا: الحرس الذي يتعاقب على الأمير ونحوه.

قال ابن حرير رحمه الله: "أولى التأوليين في ذلك بالصواب، قول من قال: "الهاء"، في قوله: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ﴾، من ذكر "مَنْ" التي في قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَى بِاللَّيْلِ﴾ = وأن المعقبات من بين يديه ومن خلفه، هي حرسه وجلاوزته^(١)، كما قال ذلك من ذكرنا قوله.

وإنما قلنا: "ذلك أولى التأوليين بالصواب"، لأن قوله: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ﴾، أقرب إلى قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَى بِاللَّيْلِ﴾، منه إلى ﴿عَالمُ الْغَيْبِ﴾، فهي لقربها منه أولى بأن تكون من ذكره، وأن يكون المعنى بذلك هذا، مع دلالة قول الله: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَقَومٍ سُوءًا فَلَا مَرْدَلَهُ﴾، على أنهم المعنيون بذلك.

وذلك أنه جل ثناؤه ذكر قوماً أهل معصية له وأهل ريبة، يستخفون بالليل ويظهرون بالنهار، ويتعنون عند أنفسهم بحرس بحرسهم، ومنعة تمنعهم من أهل طاعته أن يحولوا بينهم وبين ما يأتون من معصية الله. ثم أخبر أن الله تعالى ذكره إذا أراد بهم سوءاً لم ينفعهم حرسهم، ولا يدفع عنهم حفظهم^(٢) اهـ.

ج- **مثال الضمير المفرد العائد على غير الأقرب:**

قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِتَاهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: آية ١٤٥].

فالضمير - عند جماعة من أهل العلم - راجع إلى اللحم، لأنه المحدث عنه. وعليه يكون هذا المثال عكس القاعدة.



(١) جمع جلواز، وهو: الشرطي. القاموس (مادة: الجن). ٦٥٠.

(٢) تفسير ابن حرير: ٣٧٤/١٦.

قاعدة: إذا تعلقت الضمائر فالأصل أن يتحدّد مرجعها^(١).

توضيح القاعدة:

الضمائر التي يحتمل رجوعها إلى مرجع واحد، كما يحتمل توزيعها على أكثر من مرجع، فإن الأولى رجوعها إلى مرجع واحد، ذلك أن توزيعها على أكثر من مرجع يؤدي إلى تفكيك النظم. ويُستثنى من ذلك بعض الحالات حذراً من التناقض.

قال في الكليات: "والأصل توافق الضمائر في المرجع حذر التشتبه، وقد يخالف بين الضمائر حذراً من التناقض، وتفكيك الضمائر إنما يكون مخالفاً لحسن النظم إذا كان كل منها راجعاً إلى غير ما يرجع إليه الباقي أو يرجع منها في الوسط منها إلى غير ما يرجع إليه ما في الطرفين فلا بد من صون الكلام الفصيح عنه.

وأما التفكيك الذي لا يفضي إليه كما إذا رجع الأول أو الآخر منها إلى غير ما يرجع إليه الباقي كالذي وقع في آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: آية ١٨١]. فلا يكون فيه شيء من الإخلال. وقد نظمت فيه:

إذا كان تفكيك الضمائر مفضياً
إلى ما يُخلّ النظم فاحذر من الخلل
بأن خالف الأطراف ووسط بمرجع
كذا سابقاً منها بباق فقد أدخل

(١) البرهان للزركشي: ٤/٣٥-٣٨، الإتقان: ٢/٢٨٤، الكليات: ٥٦٩، أضواء البيان: ١/١٢، فصول في أصول التفسير: ١١٩، قواعد وقوانين لفقه كتاب الله تعالى: ٣٠.

وأما إذا كان الخلاف لأول
باق كذا للآخر اسمع فلا تخيل
دليلك في حُسنِ النظام وصيحة
ألم ترَ أن الله قد بين العمل" (١) أهـ.

التطبيق:

- مثال توافق الضمائر في المرجع:
- ١ - قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: آية ٩].
وقد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله: ﴿تُعَزِّرُوهُ وَتُوقَرُوهُ﴾ بعد اتفاقهم على أن الضمير في ﴿تُسَبِّحُوهُ﴾ عائد إلى الله تعالى.
فقال بعضهم: مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ.
- وذهب آخرون إلى أنها راجعة إلى الله تعالى. وهذا هو مقتضى القاعدة (٢).
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِعِلْمٍ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: آية ٦١].
قال الشنفطي رحمه الله: "التحقيق أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ﴾ راجع إلى عيسى لا إلى القرآن، ولا إلى النبي ﷺ.
- وأما دلالة القرآن الكريم على هذا القول الصحيح، ففي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: آية ١٥٩].
أي: لَيُؤْمِنَّ بِعِيسَى قَبْلَ مَوْتِهِ.
- فإن قيل: قد ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ راجع إلى الكتاكي، أي: لَيُؤْمِنَّ بِهِ الْكَتَابِيِّ قَبْلَ

(١) الكليات: ٥٦٩.

(٢) انظر: فصول في أصول التفسير: ١١٩.

موت الكتابي.

فاجلواب أن يكون الضمير راجعاً إلى عيسى، يجب المصير إليه دون القول الآخر،

لأنه أرجح منه من أربعة أوجه:

الأول: أنه هو ظاهر القرآن المبادر منه، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض.

والقول الآخر بخلاف ذلك.

وإيضاح هذا أن الله تعالى قال: ﴿وَقُولُّهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا مُسَيْحًا بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: آية ١٥٧]، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ أي: عيسى، ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾

أي: عيسى ﴿وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُ﴾ أي: عيسى، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي: عيسى،

﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ أي: عيسى ﴿مَا لَهُمْ بِمِنْ عِلْمٍ﴾ أي: عيسى، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾

أي: عيسى ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ﴾ [النساء: آية ١٥٨]، أي: عيسى ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِهِ﴾ أي: عيسى ﴿بَلْ مَوْتَهُ﴾ أي: عيسى، ﴿وَوَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: آية ١٥٩] أي: يكون هو، أي: عيسى عليهم شهيداً.

فهذا السياق القرآني الذي ترى، ظاهر ظهوراً لا ينبغي العدول عنه، في أن

الضمير في قوله قبل موته، راجع إلى عيسى.

الوجه الثاني: من مر جحات هذا القول، أنه على هذا القول الصحيح، فمفسر

الضمير، ملفوظ مصري به، في قوله تعالى: ﴿وَقُولُّهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا مُسَيْحًا بْنَ مَرْيَمَ

رَسُولَ اللَّهِ﴾.

وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً في الآية أصلاً، بل هو مقدر

تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليعؤمن به قبل موته، أي: موت أحد أهل

الكتاب المقدر.

وما لا شك فيه، أن ما لا يحتاج إلى تقدير، أرجح وأولى، مما يحتاج إلى

تقدير... " إلى آخر ما ذكر رحمه الله^(١).

٣- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَّفِي هَذَا﴾ [الحج: آية ٧٨].

قال الشنقيطي رحمه الله: "اخْتَلَفَ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ لِفَظُ ﴿هُوَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ سَمَّاكمُ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اللَّهُ هُوَ الَّذِي سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَّفِي هَذَا، وَهَذَا القَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، وَبَهْ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالسَّدِيُّ، وَمُقاَتِلٌ بْنُ حَيَّانٍ وَقَتَادَةً. كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَبْنَى كَثِيرٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَيُّهُ إِبْرَاهِيمُ سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا القَوْلِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: ﴿هُوَ مَنْ ذَرَّنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكُم﴾ [البَقْرَةُ: آيَةٌ ١٢٨] وَبِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنَى كَثِيرٌ. وَقَدْ قَدَّمَا أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هَذَا الْكِتَابُ الْمَبَارَكُ أَنْ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا وَتَكُونُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدَلُّ عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ. وَجَعَلَا بِأَمْثَالِهِ كَثِيرًا فِي التَّرْجِمَةِ، وَفِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ قَرِينَتَانِ تَدَلَّانِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ غَيْرَ صَوَابٍ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿هُوَ سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَّفِي هَذَا﴾ أَيُّ الْقُرْآنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمِمْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ، لَتَزُولَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِأَزْمَانٍ طَوِيلَةٍ كَمَا نَبَهَ عَلَى هَذَا أَبْنَى حَرِيرٌ.

الْقَرِينَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْأَفْعَالَ كُلُّهَا فِي السِّيَاقِ الْمُذَكُورِ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ، لَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ احْتَبَّكُمْ﴾ أَيُّ اللَّهُ ﴿هُوَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أَيُّهُ اللَّهُ ﴿هُوَ سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ﴾: أَيُّ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذَكُورٍ، وَأَقْرَبُ مَذَكُورٍ لِلضَّمِيرِ الْمُذَكُورِ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ.

(١) أصْرَوَ الْبَيَانُ: ٧/٢٦٣-٢٦٥ (مَعَ الْاختِصارِ).

فاجلواب: أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف، لأن قوله وفي هذا يعني القرآن، دليل على أن المراد بالذي سماهم المسلمين فيه: هو الله لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكور قبله نحو هو: ﴿أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ يناسبه أن يكون ﴿هُوَ سَمَا كُمْ﴾: أي الله المسلمين^(۱) اهـ.

ثم نقل كلاماً لابن كثير رحمه الله يوافق ما ذهب إليه.

٤ - قال تعالى: ﴿أَنْ أَقْذِفُهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِ فَلِيلَقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ﴾ [طه: آية ۳۹]. فمقتضى القاعدة إعادة جميع الضمائر في هذه الآية إلى موسى عليه السلام. خلافاً لمن قال بأن الضمير في الأول لموسى، وفي الثاني للتتابوت.

٥ - قال تعالى مخبراً عن قول امرأة العزيز: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي ...﴾ الآية، [يوسف الآياتان ۵۲، ۵۳]. فقوله: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي﴾ قيل هو من قول يوسف عليه السلام. وقيل هو من قول امرأة العزيز.

قال ابن القيم: "والصواب معهم-أي الأخير- لوجهه - إلى أن قال - فإن الضمائر كلها في نسق واحد يدل عليه، وهو قول النسوة ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ [يوسف: آية ۵۱] وقول امرأة العزيز: ﴿أَنَا رَاوِدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: آية ۵۱]. فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر، ثم اتصل بها قوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ﴾ فهذا هو المذكور أولاً بعينه، فلا شيء يفصل الكلام عن نظمه ويُضْمِر فيه قول لا دليل عليه"^(۲) اهـ.

(۱) أضواء البيان: ۵/۷۵۰-۷۵۱.

(۲) روضة الحسين: ۳۱۹-۳۲۱.

٦- قال تعالى: ﴿وَإِنْهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: آية ٧]. "فإن الضمير يحتمل أن يكون عائداً إلى الإنسان، وأن يكون عائداً إلى رب الإنسان المذكور في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنْوَدٌ﴾ [العاديات: آية ٦]. ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان، وإن كان هو الأول في اللفظ، بدليل قوله بعده: ﴿وَإِنَّهُ لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: آية ٨] فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر يجعل الأول للرب، والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم"^(١)

ب- مثال المخالفة بين الضمائر في المرجع حذرا من التناقض:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ لَا تَسْتَفِتُ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ﴾ [الكهف: آية ٢٢]. فال الأول لأصحاب الكهف، والثاني لليهود.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا جَاءَتْ رَسُولَنَا لَوْطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا﴾ [هود: آية ٧٧]. قيل: ساء ظننا بقومه، وضاق ذرعاً بأضيفاه.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَةَ الشُّهُورِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبه: آية ٣٦].

فقوله: ﴿مِنْهَا﴾ عائد إلى الثانية عشر شهرأ.

وقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ عائد إلى الأربعة الحرم.



(١) أصوات البيان: ١٢/١.

الْمُؤْمِنُ بِاللّٰهِ
أَسْمَاءُ فِي الْقُرْآنِ

تعریف الاسم:

أ- الاسم فِي اللُّغَةِ: ^(١) مأخوذ من السمة وهي العلامة. ومن ثَمَّ أطلق على اللفظ الموضوع على الشيء تمييزاً له عن غيره.

فهو في اللغة ما وُضع لشيء من الأشياء، ودلّ على معنى من المعاني ^(٢).

ب- الاسم اصطلاحاً: ذُكر له تعریفات متقاربة. فقال بعضهم: ما أَنْبَأَ عن المسمى ^(٣).

وعرفه آخرون بقولهم: هو اللفظ الموضوع لمعنى. سواء كان مركباً، أو مفرداً، مُخْبِرَاً عنه، أو خبراً، أو رابطة بينهما ^(٤).

وقيل: ما يُعرف به ذات الشيء ^(٥).

وعند النحاة: كل كلمة تدل على معنى في نفسها ولا تتعرض لزمان ^(٦).

...

(١) القاموس (مادة: سما) ١٦٧٢.

(٢) الكليات: ٨٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ٨٤، وانظر المفردات: ٤٦، التوقف على مهام التعريف: ٥٠.

(٥) المفردات: (مادة: سما) ٤٢٨.

(٦) الكليات: ٨٣، التوضيح والتمكيل: ١٣/١.

قاعدة: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة حُمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق^(١).

ومعنى القاعدة لا يحتاج على شرح.

التطبيق:

١ - لفظ (الأمة) فقد جاء معانٌ عدة منها: ^(٢)

أ- الجماعة من الناس. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: آية ٢٣].

ب- الملة. ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: آية ٢١٣].

ج- المدة الزمنية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعِذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾ [هود: آية ٨].

د- الإمام البجامع لخصال الخير. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: آية ١٢٠].

هـ- الصنف. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَنْفَمْ أَمْثَالَكُمْ﴾ [الأنعام: آية ٣٨].

٢ - لفظ (الدعاء) فقد ورد بعدة معانٌ منها: ^(٣)

أ- القول. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانُ دُعَوَاهُمْ إِذْ جَاءُهُمْ بِأَسْنَانٍ...﴾ [الأعراف: آية ٥].

ب- العبادة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: آية ١٨]. وقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾

(١) تفسير القاسمي: ٢٦٢/١.

(٢) انظر: نزهة الأعين التوازير: ١٤٣-١٤٤، تأويل مشكل القرآن: ٤٤٥.

(٣) نزهة الأعين التوازير: ٢٩٢-٢٩٥، إصلاح الوجوه والنظائر: ١٧٣.

عن عبادتي.. [غافر: آية ٦٠].

جـ- النداء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُ الدُّعَاء﴾ [الأنبياء: آية ٤٥].

دـ- الاستعانة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا مِنْ أَسْطُ�عْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: آية ٣٨].

هـ- السؤال. ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَاهَدَ عَنْدَكَ﴾ [الأعراف: آية ١٣٤]. وغير ذلك مما ذُكر في معنى الدعاء.

٣- لفظ: (الدّين) حيث ورد بمعانٍ عدة منها: (١)

أـ- ما يدين به الإنسان ويعتقده. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ [البينة: آية ٥].

بـ- الحساب والجزاء. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ﴾ [النور: آية ٢٥]. وقوله: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: آية ٤].

٤- لفظ (الصلوة) فمن معانيها: (٢)

أـ- الصلاة الشرعية.. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقيِّمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: آية ٥٥].

بـ- الثناء في الملاأ الأعلى. ومن ذلك صلاة اللّه تعالى المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].

جـ- الاستغفار. والدعاء. وهو معنى صلاة الملائكة على النبي ﷺ المشار إليها في الآية السابقة. وكذا قوله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتُكَ سَكَنٌ لَّهُم﴾ [براءة: آية ١٠٣] إلى غير ذلك من معانيها.

(١) نزهة الأعين التوازير: ٢٩٩-٢٩٩، تأويل مشكل القرآن: ٤٥٣.

(٢) نزهة الأعين التوازير: ٣٩٦-٣٩٣، إصلاح الوجه والنظائر: ٢٨٤.

- ٥- لفظ (الوحي) فمن معانيه: ^(١)
- أ- الإرسال. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٣].
- ب- الإشارة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بَكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: آية ١١].
- ج- الإهام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَأَذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِيْنَ﴾ [المائدة: آية ١١١].
- د- الأمر. ومنه قوله تعالى: ﴿بَأَنْ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهُ﴾ [الزلزلة: آية ٥].
- هـ- الإعلام بالوسوسة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَىٰ أُولَئِكَمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: آية ١٢١].



قاعدة: بعض الأسماء الواردة في القرآن إذا أفرد دل على المعنى العام المناسب له، وإذا قُرن مع غيره دل على بعض المعنى، ودل ما قُرن معه على باقيه^(٢).

توضيح القاعدة:

تختلف دلالة بعض الأسماء باختلاف أحوالها من حيث الإطلاق والتقييد، والتجريد والاقتران.

فمن الأسماء ما يكون أحدهما أعم من الآخر حال الانفراد؛ ومنها ما يتساوى فيما المعنيان من حيث العموم والخصوص^(٣). والأول هو مقصود القاعدة.

(١) نزهة الأعين التوازير: ٦٢١-٦٢٢، تأويل مشكل القرآن: ٤٨٩.

(٢) الإيمان الكبير لابن تيمية: ٤٩٠١٢-٤٩٠٨٣-١٥٣، جامع العلوم والحكم: ٧٩/١، القواعد الحسان: ٤٥.

(٣) الإيمان الكبير لشيخ الإسلام: ١٥٩.

قال ابن رجب رحمة الله: "من الأسماء ما يكون شاملًا لسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المفرون به دالٌ على باقيها" (١). هـ

التطبيقات:

- ١ - اسم "الفقير" إذا أطلق دخل فيه "المسكين"، وإذا أطلق لفظ "المسكين" تناول "الفقير" وإذا قُرن بينهما فأخذهما غير الآخر.
 - ٢ - اسم "الإيمان" و"الإسلام" فإن أحدهما إذا أفرد دل على الآخر، وإذا قرنا كان الإيمان يدل على التصديق والانقياد والإقرار، ويكون معنى الإسلام: عمل الظاهر. وكذا إذا ذكر الإيمان مع العمل، كان الإيمان يدل على عمل الباطن وإقرار القلب وتصديقه وانقياده، والعمل يدل على ما زاد على ذلك.
 - ٣ - لفظ العبادة والتوكّل والاستعانة، فإن العبادة إذا أطلقت تناولت جميع ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. فإذا قرنت مع التوكّل أو الاستعانة، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: آية ٥]. قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتُوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: آية ١٢٣]. ففي هذه الموضع تُفسر العبادة بجميع المأمورات الظاهرة والباطنة، ويفسر التوكّل باعتماد القلب على الله في تحصيل جميع المنافع، ودفع جميع المضار.
- وقل مثل ذلك في (البر والتقوى)، والنصوص التي تأمر بتلاوة الكتاب، مع النصوص الآمرة بالتمسك به.



(١) جامع العلوم والحكم: ٧٩/١

قاعدة: جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد^(١).

توضيح القاعدة:

إن حمل كل اسم على معنى يناسبه غير المعنى الذي حُمل عليه الاسم الآخر أولى لما فيه من تكثير المعاني، والبعد عن التكرار، لأن الأصل عدمه. وهذا كله مقيد بالإمكان، أما إن كان ذلك يورث تكلفاً، أو تحميلاً للنصوص ما لا تتحمل فإنه يُمنع منه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ * وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلْدِ﴾ [البلد: الآياتان ١ - ٢]. فإذا جرينا على مقتضى القاعدة فلنا: في المراد بـ "البلد" في الموضعين؛ الأول: مكة، والثاني: المدينة.

قال الزركشي: " يجعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد، وأن يستعمل الخطاب في البلدين أولى من استعماله في أحدهما، بدليل وجود الحرمة فيهما"^(٢) اهـ.



(١) البرهان للزركشي: ١٤٠-١٣٩/٢.

(٢) المصدر السابق.

الْمُقْتَدَى النَّاسُ
الْمُطْلَفُ

تعريف العطف:

- ١- **العطف في اللغة**: تقول: عطف اللفظ على سابقه: أي أتبعه إياه بواسطة حرف^(١).
- ٢- **العطف في الأصطلاح**:^(٢) قيل: هو تابع يتوسط بينه وبين متبعه أحد الحروف العشرة. والحروف العشرة المشار إليها هي: (الواو، الفاء، ثم، حتى، أو، أم، بل، لا، لكن، إما)^(٣).

وعرّفه بعضهم بقوله: تابع صدر بحرف العطف. وهذا التعريفان يصدقان على أحد نوعي العطف، وهو (عطف النسق). وأما عطف البيان فلا وجود لحرف العطف فيه. كقولك: "اشتريت حلياً سواراً" فـ "سواراً" عطف بيان. ونحو " جاء أبو حفص عمر" فـ "عمر" عطف بيان. وإعرابه حسب متبعه.

والفرق بين عطف البيان وبين البديل: هو أن عطف البيان تابع أشهر من متبعه^(٤). وهذا القيد غير لازم في البديل.

تنبيه: المراد بهذا المقصود هو - النوع الأول الذي جرى عليه التعريف.

(١) المعجم الوسيط (مادة: عطف) ٦٠٨/٢.

(٢) الكلمات: ٦٠٥

(٣) انظر: معجم الإعراب والإملاء: (مادة: العطف) ٢٧٦.

(٤) المصدر السابق.

قاعدة: عطف العام على الخاص يدل على التعميم، وعلى أهمية الأول^(١).

توضيح القاعدة:

معلوم أنَّ الخاص جزء من العام. فإذا ذُكر أحد أفراد العام ثم عُطف العام عليه فإنَّ ذلك يدل على التعميم، كما يدل على أهمية الخاص المذكور قبل العام، ذلك أنَّ إفراده بالذكر قبل العام ثم عطف العام عليه يُشعر بعريته.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأعراف: آية ١٦٢]؛ على تفسير النُّسُك هنا بالعبادة. والصلة جزء منها. فيدل ذلك على أهميتها وعظم شأنها.
- ٢ - قال تعالى مخبراً عن دعاء نوح عليه السلام: ﴿وَرَبُّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِنَّ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: آية ٢٨]. فعمَّ بعد التخصيص.
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُولَاهُ وَجَرِيلُ وَصَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ بعد ذلك ظهير^(٢) [التحريم: آية ٤]، فخاصَّ جبريل أولأ ثم عمَّ الملائكة.
- ٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْ إِنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَن يَدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلَ أَفْلَأَ تَقْنُونَ﴾ [يونس: آية ٣١]. فقد ذكر أنواعاً من أعمال رب تبارك وتعالى، ثم عم بقوله: ﴿وَمَن يَدْبِرُ الْأُمْرَ﴾.



(١) فتح الباري: ١/٥٩، ٢/٩٧، ٣/٤٠، ٤/٨٨، ٥/٢٩٠، ٥٠/٤٠، ٥٠، ١٥٠، ١٥٠/٤٠، ١٥١، ٣٠٩، ١٥٠، ١٤١/٦، ١٢٢، ٢٠٢/٩، ٣٢٢، ٢٠٢/١٠، ٤٤٠، ٦٦/٢١٢، ٢٩٤، الإتقان: ٢١٢/٣، فتح القدير: ٥٠٣/٢، ١٢٢/٤، ١٦١، ١٢٨، ٨٩/٣.

قاعدة: عطف الخاص على العام مُنْبَهٌ على فضله أو أهميته، حتى كأنه ليس من جنس العام، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات.^(١)

توضيح القاعدة:

المُراد بالعام والخاص هنا: ما كان فيه الأول شاملًا للثاني، لا مجرد الاصطلاح المعروف عند أهل الأصول.

وما قررته القاعدة، أسلوب عربي معروف، ذلك أن العرب يذكرون الشيء على العموم ثم يخصون منه الأفضل فالأفضل.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].

٢ - قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: آية ١٥٧].

٣ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ [الأعراف: آية ١٧٠]. وإقامة الصلاة من جملة التمسك بالكتاب، وإنما خصت الصلاة إظهاراً لمرتبتها.

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: آية ١١٠].

(١) فقه اللغة للشاعلي: ٢٩٤، البرهان للزركشي: ٤٦٤/٢، الاكسمر: ٢٥٦، الكوكب الدرني للأستوي: ٣٩٧، شرح تقييغ الفصول: ١٣٣، الإتقان: ٢١٢/٣، المدخل للحدادي: ٢٩٥، الكلبات: ١٠٢٥، فتح الباري: ٢٦٩، ٢٥٩/٦، ٣٢٨، ٣١٣، ٢٦٣، ١٩٠، ١٢٩، ٤٢/٥، ١٠٧، ٤٥/٤، ٤، ٢٥٤٧، ٤١٦، ٣٧٢/٢، ٦٢/١، ٥٧٦/٧، ٨، ١٣٦/١٤، ٢١٤، ٢٢٢، ٥٠، ٩، ٦٢٣، ٨٠/١٠، ٥٨١، ٨٠، فتح القدير: ٤١١، ٢٠٠، ١٧٤/١، التقرير في التكرير: ٢٠٤٣١، ٢٠٤٣٠، ١٠٦، ٨٠/٢١٣، ٢٠٩، ٤٢١، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣١١، ٣٠٣/٤، ٣٦٦، ٣٦٣، ١٠٦، ٨٠.

٥- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: آية ٩٣].

٦- قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِمَانٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨]، وهو من الفاكهة.



قاعدة: عند عطف صفة على صفة لموصوف واحد فالأفضل في كلام العرب ترك إدخال الواو. وإذا أريد بالوصف الثاني موصوف آخر غير الأول أدخلت الواو^(١).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُواهُمْ رَءَاءُ النَّاسِ ...﴾ الآية، [النساء: الآيات ٣٧-٣٨].

قال ابن حزير رحمه الله: "وبعد، ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها، وأخير أن لهم عذاباً مهيناً = بـ "الواو" الفاصلة بينهم = ما ينبغي عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني؛ وإن كان جميعهم أهل كفر بالله. ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس، لقليل إن شاء الله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا﴾، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُواهُمْ رَءَاءُ النَّاسِ﴾، ولكن فصل بينهم بـ "الواو" لما وصفنا.

فإن ظن ظان أن دخول "الواو" غير مستتر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب = فإن ذلك، وإن كان كذلك، فإن الأفضل في كلام العرب

(١) تفسير ابن حزير: ٢٥٧/٨.

إذا أريد ذلك، ترك إدخال "الواو". وإذا أريد بالثانية وصف آخر غير الأول، إدخال "الواو". وتوجيهه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه، أولى بنا من توجيهه إلى الأذكر من كلامهم^(١) اهـ.



قاعدة: الشيء الواحد إذا ذُكر بصفتين مختلفتين جاز عطف إحداهما على الأخرى، تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات^(٢).

توضيح القاعدة:

إذا تكررت النعوت لواحد، فتارة يُترك العطف، وتارة يُذكر، ولما كان تركه هو الأفصح - كما تقرر في القاعدة السابقة - صار البعض يتوهّم من إدخال الواو في العطف هنا أن الموصوف متعدد، فكل صفة عائدة إلى موصوف آخر. وهذا ليس بلازم، بل يجوز عطف الصفات على بعضها بالحرف مع كون الموصوف واحداً. قال بعضهم: دخول العاطف يؤذن بأن كل صفة مستقلة. وقال الزركشي: والعطف أحسن إن تباعد معنى الصفات. وإنما فالا^(٣).

التطبيق:

- مثال ما ذكر فيه العطف مع كون الموصوف واحداً:
 - ١ - قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَرَ فَهْدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الأعلى: الآيات ٤-١].
 - ٢ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

(١) تفسير ابن حجر: ٢٥٧/٨.

(٢) بجموع الفتاوى: ١٢٧/١٦، البرهان للزركشي: ٤٤٦/٢، المدخل للحدادي: ٢٣٦، أضواء البيان: ١٩٥/٣.

(٣) البرهان للزركشي: ٤٤٦/٢، وانظر: الإنفاق: ٢٠٩/٣.

[الحجر: آية ٨٧].

وقد فسر النبي ﷺ السبع المثاني والقرآن العظيم بالفاتحة. كما ثبت ذلك عنه عليه السلام في الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى^(١)، وفيه: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أورتيته^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿الذِّي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي * وَالذِّي هُوَ يُطْعِمُنِي ...﴾

[الشعراء: الآيات ٧٩، ٧٨].

ب- مثال ما ترك فيه العطف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنَمِيمٍ ...﴾ [القلم: الآيات ١٠ - ١١].

ج- مثال ما تباعد فيه معنى الصفات فحسن العطف:

قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[الحديد: آية ٤].



(١) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، المدنى، يُقال اسمه: رافع بن أوس، وقيل: الحارث، وقيل: ابن قبيع، صحابي، مات سنة ثلاثة وسبعين، وقيل غير ذلك. التقرير: ٦٤٤.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) حديث (٤٧٠٣).

قاعدة: العطف يقتضي المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم الذي ذُكر لهما^(١).

توضيح القاعدة:

لا يكون العطف في القرآن مجرد تغاير اللفظ، بل لا بد من تغاير المعنى^(٢). وهذه المغایرة على مراتب:

الأولى: وهي أكثرها مغایرة: أن يكونا متبادرتين، ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه، ولا يُعرف لزومه له. وهذا النوع هو الغالب في المتعاطفات.

الثانية: أن يكون بينهما لزوم.

الثالثة: عطف بعض الشيء عليه.

الرابعة: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين.

التطبيق:

أ- مثال المرتبة الأولى:

١- قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَنَيهَا فِي سَتَةِ أَيَامٍ﴾ [الفرقان: آية ٥٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَجَرِيلٌ وَمِيكَالٌ﴾ [البقرة: آية ٩٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: آية ٣].

ب- مثال المرتبة الثانية:

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾

(١) مجموع الفتاوى: ١٧٢/٧، ١٧٨، الإيمان لابن تيمية: ١٦٣.

(٢) انظر بمجموع الفتاوى: ١٧٢/٧، ١٧٩، ١٧٩، ١٩٨، ٢٠٢-١٩٨، ٥٣٧، ١٢٧/١٦، ٦٤٨، ١٨٩/٢٠.

[البقرة: آية ٤٢]. و معلوم أن من لبس الحق بالباطل يكون قد أخفى من الحق بقدر ما ظهر من الباطل. كما أن من كتم الحق يحتاج أن يقيم موضعه باطلًا فيلبس الحق بالباطل.

٢ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية، [النساء: آية ١١٥]. و معلوم أن من يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

٣ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية، [النساء: آية ١٣٦]. ولا يخفى أن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله. فالمطعون هنا لازم للمعطوف عليه.

جـ- مثال المرتبة الثالثة:

١ - قال تعالى: ﴿حَافَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكُمْ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمٍ﴾ [الأحزاب: آية ٧].

٣ - قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُواً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: آية ٩٨].

٤ - قال تعالى: ﴿أَوْرُثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا﴾ [الأحزاب: آية ٢٧]. على بعض وجوه التفسير.

دـ- مثال المرتبة الرابعة:

١ - قال تعالى: ﴿سَبَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: الآيات ١-٤].

٢ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ﴾ [البقرة: آية ٣-٤].

قاعدة: عطف الجملة الاسمية على الفعلية يفيد الدوام والثبات^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان الاسم يفيد الثبوت. والفعل يدل على التجدد والحدث كما سبق، (٢) وكان ذلك واقعاً في الجمل أيضاً، كان عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية مفيدةً للدوام والثبات.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَتَبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَّتِ إِذَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: آية ٥٦]. فقوله: ﴿قَدْ ضَلَّتِ إِذَا﴾ جملة فعلية تفيد التجدد والحدث. وقوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ﴾ جملة اسمية تفيد الدوام والثبوت. فلما عطف قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ﴾ على قوله: ﴿قَدْ ضَلَّتِ﴾ صار المعنى: أنه لو اتبع أهواهم لبقي في الضلال وعدم الانتداء دائماً، ذلك أنهم لن يأتوه بخير أبداً.



قاعدة: من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه^(٣).

ومعنى القاعدة واضح، والمثال الآتي يزيده وضوحاً.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيبٍ﴾ [البقرة: آية ٢٥٩].

(١) فتح القدير: ١٤١/٢.

(٢) البرهان للزركشي: ٧٢، ٦٦/٤.

(٣) تفسير ابن حجر: ٤٣٨/٥.

قال ابن حزير رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿أَوْ كَالذِي مَرَّ عَلَى قُرْيَةٍ﴾، نظير الذي عنى بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، [البقرة: آية ٢٥٨] من تعجب محمد ﷺ منه.

وقوله: ﴿أَوْ كَالذِي مَرَّ عَلَى قُرْيَةٍ﴾ عطف على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ وإنما عطف قوله: ﴿أَوْ كَالذِي﴾ على قوله: ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، وإن اختلف لفظاهما، لتشابه معانيهما. لأن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، يعني: هل رأيت، يا محمد، كالذي حاج إبراهيم في ربه؟ ثم عطف عليه بقوله: ﴿أَوْ كَالذِي مَرَّ عَلَى قُرْيَةٍ﴾. لأن من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.

وقد زعم بعض نحوسي البصرة أن "الكاف" في قوله: ﴿أَوْ كَالذِي مَرَّ عَلَى قُرْيَةٍ﴾، زائدة، وأن المعنى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو الذي مَرَّ على قرية. وقد بينا فيما مضى قبل أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع." (١) اهـ.



(١) انظر: تفسير ابن حزير: ٤٣٨/٥.

الوطف

المقتصد العاشر

تهريف الوصف:

أ- الوصف في اللغة: قال ابن فارس: الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء، ووصفته أصفه وصفاً. والصفة: الأمارة الالزامة للشيء^(١) اهـ.

ب- الوصف في الإصطلاح: عرفه بعضهم بقوله: "عبارة عن كل أمر زائد على الذات، يُفهم في ضمن فهم الذات، ثبوتاً كان أو سلبياً^(٢)". وعليه تكون الصفة هنا أو الوصف أشمل من النعت^(٣). وقيل في تعريفه: ما دل على معنى زائد على الذات محسوس (كالأبيض) أو معقول (كالعالم)^(٤). وقيل: الاسم الدال على بعض أحوال الذات. نحو: طويل وقصير، وعاقل...^(٥).

(١) معجم المقايس (مادة: وصف) ٦/١١٥.

(٢) الكليات: ٥٤٦.

(٣) انظر الفرق بين النعت والصفة: الكليات: ٩٠١، فتح الباري: ٦١٩/٦.

(٤) الترقيق على مهام التعريف: ٢١٧.

(٥) التعريفات: ١٧٣.

قاعدة: كل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ^(١).

توضيح القاعدة:

ما كان الاسم يدل على الثبوت، والفعل يدل على التجدد، كان الوصف بالاسم أبلغ من الوصف بالفعل.

وكلما كان الوصف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ من غيره، للمعنى الذي سبق.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: آية ٣].
مقتضى القاعدة أن يكون ﴿الرَّحْمَنُ﴾ أبلغ من ﴿الرَّحِيمُ﴾ لأنك تقول: رحم،
 فهو رحم، ورحيم، كما تقول: قدر، فهو قادر، وقدير
أما ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فليس هو من "رحم" إنما هو من الرحمة. والله أعلم.



قاعدة: الصفة إذا وقعت للنكرة فهي مخصوصة، وإن جاءت للمعرفة

فهي موضوعة^(٢).

توضيح القاعدة:

أولاً: المراد بـ"الصفة" هنا: ما هو أعم من النعت عند النهاة، كما سبق.

ثانياً: المراد بـ"التخصيص" هنا: إخراج الاسم من نوع إلى نوع أخص منه.

ثالثاً: المراد بـ"التوضيح" هنا: زيادة البيان.

(١) الصاحبي: ٩٦.

(٢) البرهان للزركشي: ٤٢٢/٢، الإتقان: ٢٠٦/٣، الكليات: ٥٤٥.

التطبيق:

أ- مثال الصفة المخصصة:

- ١- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ أَلِّ فَرْعَوْنَ...﴾ الآية، [غافر: آية ٢٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهِبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].

ب- مثال الصفة الموضحة:

- ١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ﴾ [الأعراف: آية ١٥٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿يُحَكِّمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: آية ٤٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ﴾ [الأعراف: آية ١٥٨].



قاعدة: إذا وقعت الصفة بعد متضادتين أو هما عدد، جاز إجراؤها على المضاف وعلى المضاف إليه^(١).

التطبيق:

أ- مثال الأول:

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [الملك: آية ٣]. فقوله: ﴿طِبَاقًا﴾ منصوبٌ على أنه صفة لـ: ﴿سَبْعًا﴾^(٢).

(١) الإتقان: ٢٠٨/٣.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط: ٢٩٨/٨.

بـ- مثال الثاني:

قال تعالى: ﴿سبع بقراتٍ سمان﴾ [يوسف: آية ٤٣]. فقوله: ﴿سمان﴾ صفة للبقرات. وهو مطابق له في الإعراب.



قاعدة: الأوصاف المختصة بالإناث إن أريد بها الفعل لحقها "الباء"
وإن أريد بها النسب، جُردت من "الباء".

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ ترَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: آية ٢].
قال الشنقيطي: "وقوله: ﴿كُلُّ مَرْضِعَةٍ﴾ أي كل أنثى ترضع ولدتها، ووجه قوله: مرضعة، ولم يقل: مرضع: هو ما تقرر في علم العربية، من أن الأوصاف المختصة بالإناث إن أريد بها الفعل لحقها الباء، وإن أريد بها النسب جُردت من الباء، فإن قلت: هي مرضع تريده: أنها ذات رضاع، جردته من الباء، كقول امرئ القيس:
فمثلك حُبلى قد طَرَقْتُ وَمَرْضِعًا فَأَهْمَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مَغِيلٍ^(١)
وإن قلت: هي مرضعة بمعنى، أنها تفعل الرضاع: أي تلقم الولد الشدي، قلت:
هي مرضعة بالباء ومنه قوله: ^(٢)
كمرضعة أولاد أخرى وضيّعت بني بطينها هذا الضلال عن القصد

(١) البيت في ديوان امرئ القيس هكذا: (نمثلك حُبلى قد طرقت ومرضع * فَأَهْمَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ عَوْلَ)
انظر الديوان: ص ١١٣، ومعنى "مَغِيل" هو الذي يشرب الغيل، وهو اللبن الذي ترضعه المرأة ولدتها وهي تُؤْمِن.

القاموس (مادة: الغيل) ١٣٤٤.

(٢) لم أقف على البيت ولا قائله.

كما أشار له بقوله:(١)

وَمَا مِنَ الصَّفَاتِ بِالْأَنْثَى يُخْصُّ عَنْ تَاءِ اسْتَغْنَى لِأَنَّ الْفَظْ نَصْ
وَحِيتَ مَعْنَى الْفَعْلِ يُنُوِّي التَّا تَرَدْ كَ "ذِي غَدَّاً مَرْضَعَةً طَفْلًا وَلَدْ"

وما زعمه بعض النحاة الكوفيين: من أن أم الصبي مرضعة بالباء، والمستأجرة للإرضاع: مرضع بلا هاء باطل، قاله أبو حيان^(٢) في البحر. واستدل عليه بقوله: كمرضعة أولاد أخرى -البيت: فقد أثبتت التاء لغير الأم، وقول الكوفيين أيضاً: إن الوصف المختص بالأئم لا يحتاج فيه إلى التاء، لأن المراد منها الفرق بين الذكر والأئم: والوصف المختص بالأئم لا يحتاج إلى فرق لعدم مشاركة الذكر لها فيه مردود أيضاً، قال أبو حيان في البحر أيضاً مستدلاً بقول العرب: مرضعة، وحائضة، وطالقة: والأظهر في ذلك هو ما قدمنا، من أنه إن أريد الفعل جيء بالباء، وإن أريد النسبة جُرّد من التاء، ومن بجيء التاء للمعنى المذكور قول الأعشى:^(٣)

أَجَارْتَنَا بِيُنِي إِنْلَكِ طَالْقَةٌ كَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ غَادِ وَطَارِقَةٌ

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت: لم قيل: مرضعة دون مرضع؟

قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقة ثديها الصبي. والمُرضع: التي شأنها أن تُرضع، وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به، فقيل: مُرضعة، ليدل على أن ذلك المول إذا فوجئت به هذه، وقد ألمقت الرضيع ثديها: نزعته فيه، لما يلحقها من الدهشة"^(٤) اهـ.

(١) شرح الكافية الشافية: ٤/١٧٣٢.

(٢) البحر المحيط: ٦/٣٥٠.

(٣) لفظه في الديوان: ياجاري بيُني، فإنك طالقة... كذاك أُمُرُّ النَّاسِ غَادِ وَطَارِقَةٌ
ديوان الأعشى الكبير: ١١٧.

(٤) أضواء البيان: ٥/٦-٨.

قاعدة: جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قُصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" مطلقاً. وإن لم يقصد بها الحدوث والتجدد بقي على أصله^(١).

توضيح القاعدة:

الصفة المشبهة: هي اسم مشتق يدل على ثبوت صفة لصاحبها ثبوتاً عاماً دائماً مستمراً في جميع الأزمنة^(٢).

وقيل: ما اشتق من فعل لازم لمن قام به الفعل على معنى الثبوت. نحو: كريم وحسن^(٣).

وقد مرّ بك في القاعدة الأولى من هذا المقصود أن كل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ. وعللنا ذلك بأن الفعل يدل على التجدد، بينما الاستم يدل على الثبوت.

ومعلوم أن الصفة المشبهة إذا كانت من فعل ثالثي فإنها تكون على نوعين:

أحدهما: ما وازن المضارع. نحو "ظاهر القلب" أو "ضائق الصدر".

والثاني: ما لم يوازن، نحو: "جميل الظاهر" و "كريم الأب"^(٤).

وبهذا تعرف وجه قولنا: جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قُصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" ... إلخ.

(١) أضواء البيان: ٢٩٢/٦.

(٢) التوضيح والتكميل: ٩٢/٢.

(٣) التعريفات: ١٧٤، الترقيف على مهامات التعريف: ٢١٧.

(٤) التوضيح والتكميل: ٩٣/٢.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْقَوْا مِنْهَا مَكَانًا ضِيقًا مُّقْرَنِينَ...﴾ الآية، [الفرقان: آية ١٣]. قال في أضواء البيان: "اعلم أنه تعالى في هذه الآية الكريمة قال: ﴿مَكَانًا ضِيقًا﴾، وكذلك في الأنعام في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: آية ١٢٥]. وقال في هود: ﴿وَضَائقَةً﴾ به صدرك [هود: ١٢]. فما وجه التعبير في سورة هود بقوله: ﴿ضَائقَةً﴾ على وزن "فاعل" وفي الفرقان والأنعام بقوله: ﴿ضِيقًا﴾ على وزن "فيعل" مع أنه في الموضع الثلاثة هو الوصف من ضاق يضيق فهو ضيق. والجواب عن هذا: هو أنه تقرر في فن الصرف أن جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتعدد جاءت على وزن "فاعل" مطلقاً... وإن لم يقصد بها الحدوث والتعدد بقي على أصله.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى في سورة هود: ﴿فَلَعْلَكَ تَارِكَ بَعْضَ مَا يُوحِي إِلَيْكَ وَضَائقَةً﴾ [هود: آية ١٢]. أريد به أنه يحدث له ضيق الصدر، ويتجدد له بسبب عنادهم وتعنتهم في قوفهم: ﴿لَوْ لَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ كُنْزًا﴾ أو جاء معه ملك [هود: ١٢]. ولما كان كذلك، قيل فيه: "ضائق" بصيغة اسم الفاعل. أما قوله: ﴿ضِيقًا﴾ في الفرقان والأنعام فلم يُرد به حدوث، ولذلك بقي على أصله "(١) اهـ.



(١) أضواء البيان: ٦/٢٩٢-٢٩٣.

قاعدة: الأصل في صفات المدح أن يُنتقل فيها من الأدنى إلى الأعلى.
وصفات الذم بعكس ذلك^(١).

توضيح القاعدة:

إنما يُنتقل عند ذكر صفات المدح من الأدنى إلى الأعلى من أجل أن يكون المدح متزايداً بتزايد الكلام؛ فيقولون: فقيه عالم، وشجاع باسل، وجحود فياض، ولا يعكسون ذلك لثلا يفسد المعنى. ذلك أنه لو قُدِّمَ الأبلغ لكان الثاني داخلاً تحته، فلم يكن لذكره معنى؛ ولا يوصف بـ"العالم" بعد الوصف -"العلم".

ولهذا قيل: (الأصل أن الصفة العامة لا تأتي بعد الخاصة)^(٢). فلابدّ قال: رجل فصيح متكلم. بل: متكلم فصيح. لأن المتكلم أعم من الفصيح^(٣).

ولا يرد على ذلك ما تقدم في بعض القواعد من "أن العرب لا يقدّمون إلا ما يعترضون به ويهمّون" لأن موضع إعمال هذه القاعدة فيما إذا كانا شيئاً متغيرين مقصودين، وأحدهما أهم من الآخر، فإنه يُقدم في هذه الحالة.

وأما تأخر الأمدح في الصفات فذلك فيما إذا كانتا صفتين لشيء واحد؛ فلو أخرنا الأمدح لكان تقديم الأول نوعاً من العبث^(٤).

وهذا كله في الصفات، وأما الموصوفات فعلى العكس من ذلك، فإنك تبدأ بالأفضل، فتقول: قام الأمير ونائبه وكاتبته.

(١) البرهان للزركشي: ٤٠٥/٣.

(٢) البرهان للزركشي: ٤٣٠/٢، الإتقان: ٢٠٨/٣.

(٣) استشكل بعضهم على هذا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ [مريم: آية ٥١]. وعلى الأول قوله تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [المؤمنون: آية ٩٢]. انظر الجواب على الشال الأول في البرهان للزركشي: ٤٣٠/٢.
والجواب على الثاني في الكتاب نفسه: ٤٠٥/٣.

(٤) البرهان للزركشي: ٤٠٦/٣.

وأما صفات الْذَمِ فـإِنَّهُ يُبَدِّأُ بأشدَّها ذمًّا.

التطبيقات:

أ- مثال الانتقال في ذكر صفات المدح من الأدنى إلى الأعلى:

١- قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفِرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنَهَا تَسْرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: آية ٦٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: آية ٧].

٣- قال تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَظَرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: آية ١١].

ب- مثال الانتقال في ذكر الموصفات من الأعلى إلى الأدنى:

قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل: آية ٨].

ج- مثال الانتقال في ذكر صفات الْذَمِ من الأعلى إلى الأدنى:

قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: آية ٢٩].



قاعدة: إذا قامت الصفة بمحل عاد حكمها إليه لا إلى غيره، واشتق ذلك المثل من تلك الصفة اسم، ولا يشتق الاسم محل لم يقم به ذلك الوصف^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أصلاً من أصول أهل السنة في باب الأسماء والصفات؛ فهم يعتقدون أن الله تعالى موصوف بصفات الكمال، وأن صفاتة ملزمة لذاته، وليس مخلوقة، كما أن حكمتها عائدة إليه تعالى لا إلى غيره، ويعتقدون أن أسمائه تعالى مشتقة من صفاتة، فهي ليست مجرد أعلام محسنة، بل مشتقة من صفاتة ودلالة على أوصاف الكمال. وبالتالي تكون أعلاماً وأوصافاً. فهي أعلام باعتبار دلالتها على الذات، وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني.

أما إذا كان الاسم دالاً على وصف متعدد فإنه يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: ثبوت ذلك الاسم لله تعالى.

الثاني: ثبوت الصفة التي تضمنها الله عز وجل.

الثالث: ثبوت حكمتها ومقتضاهما.

"إِنَّا قَلَّا بِأَنَّهَا أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، لَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: آية ٧٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَبُكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: آية ٥٨]. فَإِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ﴿الْرَّحِيمَ﴾ هُوَ الْمُتَصَفُّ بِالرَّحْمَةِ، وَلِإِجْمَاعِ

(١) شرح الأصفهانية: ٦٣-٦٢، نشر البنود: ١١٩-١١٦/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٥٠/١، البحر المحيط للزركشي: ١٠٣/٢، ١٠٤-٨٩، نهاية السول: ٢٢١/١، الكليات: ١١٧، مختصر من قواعد العلائي: ٣٢٩، ٤٤١، الأنباء والنظائر لابن السبكي: ٨٤/٢، التحرير لابن الهمام: ٢١، تيسير التحرير: ٦٨/١، شرح تفبيع الفصول: ٤٧، شرح الكوكب المنير: ٢١٣/١، ٢٢٠، المختصر لابن اللحام:

أهل اللغة والعرف أنه لا يقال: علیم إلا من له علم، ولا سميع إلا من له سمع، ولا بصير إلا من له بصر. وهذا أمرُ أبين من أن يحتاج إلى دليل.

وبهذا علم ضلال من سلبوا أسماء الله تعالى معانيها من أهل التعطيل، وقالوا: إن الله تعالى سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، وعزيز بلا عزة، وهكذا... وعللوا ذلك بأن ثبوت الصفات يستلزم تعدد القدماء. وهذه العلة عليلة بل ميّة، لدلالة السمع والعقل على بطلانها.

أما السمع فلأن الله تعالى وصف نفسه بأوصاف كثيرة مع أنه الواحد الأحد. فقال تعالى: ﴿إِنْ بَطَشَ رَبُّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يَبْدِيءُ وَيُعَيِّنُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمُجِيدُ * فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: الآيات ١٦-١٢]. وقال تعالى: ﴿سَبَعُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: الآيات ٥-١]. ففي هذه الآيات الكريمة أوصاف كثيرة لموصوف واحد، ولم يلزم من ثبوتها تعدد القدماء.

وأما العقل فلأن الصفات ليست ذات بائنة من الموصوف حتى يلزم من ثبوتها التعدد، وإنما هي من صفات من اتصف بها، فهي قائمة به، وكل موجود فلا بد له من تعدد صفات، ففيه صفة الوجود، وكونه واجب الوجود أو ممكن الوجود، وكونه عيناً قائماً بنفسه أو وصفاً في غيره^(١).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وهنا أربع مسائل: مسائلتان عقليتان، ومسائلتان سعيتان لغويتان.

الأولى: أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إلى ذلك المحل، فكان هو الموصوف بها، فالعلم، والقدرة، والكلام، والحركة، والسكن، إذا قام بمحل كان ذلك المحل هو العالم القادر المتكلم، أو المتحرك أو الساكن.

(١) التواعد المثلثي: ٨-٩.

الثانية: أن حكمها لا يعود على غير ذلك المحل، فلا يكون عالماً بعلم يقوم بغيره، ولا قادرًا بقدرة تقوم بغيره، ولا متكلماً بكلام يقوم بغيره، ولا متحركاً بحركة تقوم بغيره. وهاتان عقليتان" إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).
الحاصل أن في القاعدة تقريراً للمعتقد أهل السنة، ورداً على المعتزلة.

التطبيق:


- ١ - "الحياة" صفة من صفات الله تعالى، ومن أسمائه "الحي" وهو مشتق منها، ومتضمن لها. وحياته تعالى صفة لازمة لذاته وليس قائمة بغيره. وهي حياة كاملة من جميع الوجوه. ومستلزمة لكمال الصفات من العلم والقدرة والسمع والبصر وغير ذلك من أوصاف الكمال^(٢).
- ٢ - "العلم" وصف ثابت لله تعالى، ومن أسمائه "العليم" وهو مشتق من تلك الصفة، كما أنه متضمن لها، فالله تعالى متصرف بالعلم الكامل الشامل المحيط بكل شيء. وهذه الصفة ملازمة لذاته، وليس مخلوقة أو قائمة بغيره.
- ٣ - "السمع" من صفات الله عز وجل، كما أن من أسمائه تعالى "السميع" وهو مشتق من صفة السمع، ودلالة عليها. والله تعالى يسمع السر وأخفى.



(١) شرح الأصفهانية: ٦٢.

(٢) القواعد المثلية: ٦.

النحو في المقتطف الكافي عشر



تعريف التوكيد:

أ- التوكيد لغة: ^(١) تدل هذه الكلمة على الشد والإحکام. تقول: أوَكَدَ العَقْدُ أي شدة، والوَكَادُ: حبل تُشد به البقرة عند الحلب. ويدخل التوكيد في الكلام لدفع الشك، وتفوية المعنى.

ب- التوكيد في الإصطلاح:

عرفه بعضهم بقوله: هو أن يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتفويته ^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: وکد) ٦/١٣٨، لسان العرب: (مادة: وکد) ٣/٩٧٤. المفردات: (مادة: وکد)

.٨٨٢

(٢) الكلبات: .٢٦٧

قاعدة: التوكيد ينفي احتمال المجاز^(١).

توضيح القاعدة:

التوكيد يرفع الوهم عن الفعل أو الفاعل بحسب نوع التأكيد. فإذا قلت: "ضرب الأمير" احتمل بمحاذين (عند القائل بالمجاز) وهما:
الأول: إطلاق الضرب على مقدماته.

الثاني: إطلاق الأمير على أمره.

فإذا أردت رفع الأول أتيت بالمصدر، فقلت: "ضربًا". وإن أردت رفع الثاني، قلت: "نفسه" أو "عينه".

وقد تحيّر المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ٦٤]، لأن التكليم مؤكّد بالمصدر، فلا يمكن الادعاء بأنه إهانة أو إشارة، أو تعريف للمعنى النفسي - على حد زعم البعض - بشيء غير التكليم.

وهذا حملوه على معنى أضحك منهم العقلاً، إذ قالوا: كلامه بأظفار المحن. أو: بأظفار الحكمة. (من الكلمة، وهو الجرح)^(٢).

قال ابن القيم: "رفع سبحانه توهّم المجاز في تكليمه لكتلبيه بالمصدر المؤكّد، الذي لا يشكّ عربي القلب ولسانه أن المراد به إثبات تلك الحقيقة، كما تقول العرب: مات موتاً، ونزل نزولاً. ونظيره التأكيد بالنفس والعين، وكل، وأجمع، والتأكيد بقوله: "حقاً" ونظائره"^(٣) اهـ.

(١) البرهان للزركشي: ٣٩٢/٢، القواعد للمقرئ: ٥٠٩/٢، نشر البنود: ١٢١/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢١/٢، وانظر: ١١٩، الكوكب الدرري: ٤٠٠، تأويل مشكل القرآن: ١١١، الكلبات: ٢٦٨، ٢٧٠، الإتقان: ١٩٨/٣، مدارج السالكين: ٣٧/١، الصواعق المرسلة: ٣٨٩/١، فتح الباري: ٢٧٠/١، ٤٧٩/١٢.

(٢) البرهان للزركشي: ٢٩٣-٢٩٤/٢.

(٣) الصواعق المرسلة: ٣٨٩/١.

ونقل الحافظ عن النحاس قوله: "أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكَّد بال المصدر لم يكن بمحازاً. فإذا قال: "تكلِّمَا" وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تُعقل" (١) اهـ.

تنبيه: هذه القاعدة تفيد القائل بالمحاز والمانع له. فالسائل به مطالب بالتحرز من إطلاق المحاز في الموضع التي وقع التأكيد عليها. وأما المانع للمحاز فإنها مفيدة له في الموضع المؤكدة والتي ادعى فيها المحاز، خاصة في قضايا الاعتقاد.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿جَزَاءُكُمْ جَزَاءٌ مَوْفُورٌ﴾ [الإسراء: ٦٣].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤].
- ٣ - قال تعالى: ﴿صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].
- ٤ - قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مُورًا وَتَسِيرُ الْجَبَالُ سَيِّرًا﴾ [الطور: الآياتان ٩-١٠].
- ٥ - قال تعالى: ﴿فَدُكْنَاتٌ دَكَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقة: آية ١٤].



(١) فتح الباري: ٤٧٩/١٣.

قاعدة: كلما عظم الاهتمام كثُر التأكيد^(١)

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن العرب لا تؤكِّد إلا ما تهتم به^(٢). وهذا أمر مستبط من استقراء كلامهم. كما دل الاستقراء على أن التأكيد يزداد وينقص بحسب زيادة أهمية المعنى أو قلة ذلك.

هذا وأعلم أن التوكيد يدخل في الكلام أيضاً إذا كان المخاطب محتاجاً لذلك، ويزداد التوكيد بازدياد حاجته إليه، كما سيأتي في القاعدة القادمة. وهذا الأمر مرتبط بما سبق. أعني موضوع الاهتمام.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ﴾ [الانفطار: آية ١٠].
- ٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: آيات ١٣-١٤]. فهذه الجمل قد أكدتها الله عزوجل بنوعين من المؤكّدات. الأولى: "إن" والثانية: "اللام".
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: آية ٤٢]، وهي كالأيات قبلها.
- ٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهَدَى﴾ [الليل: آية ١٢]، فقد أكد الله تعالى ذلك بثلاث تأكيدات، الأولى: "إن"، والثانية: "اللام" والثالث: "تقديم الخبر". وقد عرفت قبل أن العرب لا يقدّمون إلا ما يعنون به وبهتمون.
- ٥ - قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ﴾ [الروم: آية ٢١، ٣٧]، قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَةً﴾ [آل عمران: آية ٤٩]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْرَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣].
- ٦ - قال تعالى: ﴿فَوْرَبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ﴾ [الذاريات: آية ٢٣]. فأكّد ذلك بالقسم، و"إن" و"اللام".

(١) تفسير القاسمي: ٢٥٧/١، تفسير السعدي: ٨٢/١، الحروف العاملة: ٣٤، ٤٠.

(٢) تفسير القاسمي: ٢٥٧/١، ٢٦٠.

قاعدة: الأصل أن الكلام يُؤكَد إذا كان المخاطب مُنْكِرًا أو مترددًا، ويتفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه.

وقد يُؤكَد والمخاطب غير مُنْكِر لعدم جريه على مقتضى إقراره، فـ**فِيَنَزَّل** منزلة المنكر.

وقد يُترك التأكيد مع إنكار المخاطب لوجود أدلة ظاهرة، لو تأملها لرجوع عن الإنكار^(١).

توضيح القاعدة:

عرفت من خلال القاعدة السابقة أن العرب إنما تؤكَد ما تهتم به. وذاك المعنى مرتبط بما في هذه القاعدة. حيث أن العرب تؤكِّد الكلام حال كون السامع أو المخاطب مُنْكِرًا، أو من في منزلته. هذا من حيث المخاطب؛ أما من حيث مضمون الكلام فإن العرب تأتي بالتأكيد في الأمور المهمة. أما إذا كان مضمون الكلام ضحل الأهمية فإن التوكيد بمنأى عنه، سواء كان المخاطب مُنْكِرًا أو غير ذلك. وأما ما يتعلق بمعنى القاعدة التي بين أيدينا، فإنه **بَيْنَ لا يحتاج إلى شرح**.

التطبيق:

أ- مثال تفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه لدى المخاطب:

ما أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَسُولِ الْقَرِيبَةِ إِذْ قَالُوا فِي الْمَرَةِ الْأُولَى: ﴿إِنَا إِلَيْكُمْ مَرْسُولُون﴾ [يس: آية ٤]. فأكَدَ بـ "إن" واسمية الجملة.

وَقَالُوا فِي الْمَرَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿فَقَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ مَرْسُولُون﴾ [يس: آية ٦] فأكَد بالقسم^(٢) وـ "إن" وـ "اللام" وـ "اسمية الجملة"، لمبالغة المخاطبين في الإنكار حيث قالوا:

(١) البرهان للزركشي: ٣٩٠/٢، الإتقان: ١٩٣/٣-١٩٤، الحروف العاملة: ١٠٨.

(٢) قوله: **﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ﴾** في معنى القسم

﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكذِّبُونَ﴾ [يس: آية ١٥]. فقد نفي الكفار رسالتهم بثلاثة أشياء، كما هو ظاهر في الآية. فقوبلوا على نظيره بثلاثة أشياء وهي:

- ١ - قوله: ﴿وَرَبُّنَا يَعْلَمُ﴾ ووجه التوكيد فيه: أنه في معنى القسم.
- ٢ - قوله: ﴿إِنَا إِلَيْكُمْ مَرْسُولُنَا﴾ والتأكيد هنا بـ "إن" وـ "اللام".
- ٣ - قوله: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا بِلَاغُ الْمُبِينِ﴾.

ب- مثال التأكيد مع عدم إنكار المخاطب، إلا أن المخاطب لم يقع جريه على مقتضى إقراره، فنزل منزلة المنكر:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِنْكَارَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [المؤمنون: آية ١٥]، فقد أكد الموت بتأكيددين، مع أن الموت لم ينكره أحد، وإنما وقع ذلك تنزيلاً للمخاطبين المتmadين في الغفلة منزلة من يُنكر الموت.

ج- مثال ما ترك فيه التأكيد - مع إنكار المخاطب - لوجود أدلة ظاهرة تحمل المنكر على الرجوع بمجرد تأملها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِنْكَارَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ﴾ [المؤمنون: آية ١٦]. فقد أكد الموت - مع أنه لا ينكر - بتأكيددين، ولما ذكر البعث بعده أكدته بتأكيد واحد. مع كثرة المنكرين له. وإنما ذلك - والله أعلم - لكون أدله ظاهرة، فهو جدير بأن لا يُنكر. وقد نزل المخاطبين منزلة غير المنكر حثاً لهم على النظر في أدله الواضحة.

ونظير ذلك قوله تعالى عن القرآن: ﴿لَا رِيبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: آية ٢]، فنفى عنه الريب بـ "لا" على سبيل الاستغراق؛ مع أنه قد ارتاب فيه المرتابون؛ لكن نُزل ارتباهم منزلة العدم، تعويلاً على ما يُريله من الأدلة الباهرة، كما نُزل الإنكار منزلة عدمه لذلك. والله أعلم^(١).



(١) الإتقان: ١٩٣/٣ . ١٩٤

الْمُقْتَدِي بِالشَّرِيفِ عَلِيٍّ

التَّرَادِفُ

تعريف الترافق:

أ- الترافق في اللغة: قال ابن فارس: "الراء والدال والفاء أصل واحد مطرد، يدل على اتباع الشيء. فالترافق: التابع... والرددان: الليل والنهار"^(١) اهـ.

ب- الترافق اصطلاحاً: ^(٢) هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد. وقيل: ما تعدد لفظه واتحد معناه.

تفبيه: قولنا: "واتحد معناه" أي: الأصلي. أما المعاني التكميلية والتي يسمونها "الخادمة" فإن كل لفظ له دلالته الخاصة من هذه الحقيقة. ولهذا منع بعضهم الترافق وأنكره^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة: (مادة: ردد) ٥٠٣/٢.

(٢) انظر: الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٥/١، البناني على الجمع: ٢٩٠/١، إرشاد الفحول: ١٨، التحرير لابن الهمام: ٥٦، الإحکام للأمدي: ٢٤/١، البحر الخيط للزرکشي: ١٠٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٩٨/١، ١٤٥-١٣٦، شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣٧٢/٣، المختصر لابن اللحام: ٤١، مقدمة جامع التفاسير: ٢٩، الإكسير: ٥٠، التجبير: ٢١٦، نهاية السول: ٢٥٥/١، ٢٨٦، الصاحي: ١١٤، ٣٢٧، تفسير النسابوري: ٤٣/١، مجموع الفتاوى: ٣٤٢-٣٤١/١٣، ٣٤٣-٣٣٧، ٣٩٢-٣٩١، المحصل: ٨٠/١، ٩٣، المزهر: ٤٠/١، تقریب الوصول لابن حزی: ٥١، إجابة السائل: ٢٦٤.

(٣) انظر: المزهر: ٤٠٣/١، البحر الخيط للزرکشي: ١٠٧/٢، نشر البنود: ١٢٠/١، إرشاد الفحول: ١٨.

قاعدة: مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف فهو المطلوب^(١).

توضيح القاعدة:

ذهب بعض أهل العلم إلى منع وقوع الترادف في اللغة^(٢)، وذهب آخرون إلى وقوعه فيها لكن منعوا وقوعه في القرآن الكريم^(٣). والأرجح أنه واقع في اللغة موجود في القرآن، والمقصود: التطابق في المعنى الأصلي، وإن كان لكل لفظة معنى زائداً يخصها ويميزها عن غيرها. وقد أشرنا إلى ذلك في الصفحة السابقة.

هذا وإن في العمل يقتضي هذه القاعدة تكثير للمعاني مع كثرة الألفاظ وتنوعها.

هذا وقد عقد أبو هلال العسكري^(٤) رحمه الله في أول كتابه: "الفروق اللغوية" باباً ترجم له بقوله: "الباب الأول: في الإبارة عن كون اختلاف العبارات والأسماء موجباً لاختلاف المعاني في كل لغة. والقول في الدلالة على الفروق بينها". ثم ذكر تفاصيل مهمة لا بد من التعرف عليها وفهمها. وقد رأيت نقل كلامه رحمه الله برمته لتكون منه على علم.

قال رحمه الله: "الشاهد على أن اختلاف العبارات والأسماء يوجب اختلاف المعاني، أن الاسم كلمة تدل على معنى دلالة الإشارة، وإذا أشير إلى الشيء مرة

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير: ١٥، الإتقان: ٤ / ٢٠٠، وانظر: ١٩٩، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٥

(٢) انظر حلف العلماء في وقوع الترادف في اللغة في كتاب: "الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن" ٣٩-٥٩، ١٣٩، ٨٢-٩٥.

(٣) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في "الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم": ص ٢١١-١٦٣.

(٤) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن مهران، الأديب اللغوي، أبو هلال العسكري. مات بعد الأربعين. طبقات المفسرين للسيوطى ص ٣٣.

واحدة فعرف بالإشارة إليه ثانية وثالثة غير مفيدة، وواضع اللغة حكيم لا يأتي فيها مما لا يفيد، فإن أشير منه في الثاني والثالث إلى خلاف ما أشير إليه في الأول كان ذلك صواباً، فهذا يدل على أن كل اسمين يجريان على معنى من المعاني، وعین من الأعيان في لغة واحدة، فإن كل واحد منها يتضمن خلاف ما يتضمنه الآخر، وإنما كان الثاني فضلاً لا يحتاج إليه. وإلى هذا ذهب المحققون من العلماء وإليه أشار المبرد في تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُلِّ جُعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَأْتِ﴾ [المائدة: ٤٨] قال فعطف "شرعية" على منهاج لأن الشريعة لأول شيء، والمنهاج لمعظمه ومتسعه. واستشهد على ذلك بقولهم "شرع فلان كذا" إذا ابتدأه، وأنهج البلى في الشوب إذا اتسع فيه. قال وبعطف شيء على شيء وإن كانا يرجعان إلى شيء واحد، إذا كان في أحدهما خلاف للآخر، فاما إذا أريد بالثاني ما أريد بالأول، فعطف أحدهما على الآخر خطأ، لا تقول جاءني زيد وأبو عبد الله، إذا كان زيد هو أبو عبد الله، ولكن مثل قوله: (١)

أمرُكَ الخيرَ فاغْفِلْ مَا أَمْرُتَ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَقِيدْ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الصَّامِتُ، كَذَا قَالَ، وَالنَّشَبَ مَا يَنْشَبُ
وَيَثْبُتُ مِنَ الْعَقَارَاتِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَطَبِيَّةِ: (٢)

الآن حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد وذلك أن النأي يكون لما ذهب عنك إلى حيث بلغ وأدنى ذلك يقال له نأي. والبعد تحقيق التروح والذهاب إلى الموضع السحيق. والتقدير: أتى من دونها النأي. الذي يكون أول البعد، والبعد الذي يكاد يبلغ الغاية. قال أبو هلال رحمه الله: والذي قاله هنا في العطف يدل على أن جميع ما جاء في القرآن وعن العرب من

(١) البيت لعمرو بن معد يكرب الزبيدي. كما في (شعر عمرو بن معد يكرب الزبيدي) ص ٤٧، وانظر: الكتاب السياسي: ٣٧/١.

٣٩ - ديوان الخطيبية ص (٢)

للفظين حاربين بجري ما ذكرنا، من العقل واللب، والمعرفة والعلم، والكسب والجرح والعمل والفعل، معطوفاً أحدهما على الآخر فإنما حاز هذا فيما بينهما من الفرق في المعنى، ولو لا ذلك لم يجز عطف زيد على أبي عبد الله إذ كان هو هو، قال أبو هلال رحمة الله: ومعلوم أن من حق المعطوف أن يتناول غير المعطوف عليه ليصح عطف ما عطف به عليه، إلا إذا عُلم أن الثاني ذُكر تفخيمًا، وأفرد عما قبله تعظيمًا نحو عطف جبريل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: آية ٩٨] قال بعض النحوين: لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنين مختلفين حتى تضاف علامة لكل واحد منهم، فإن لم يكن لذلك علامة أشكال وأليس على المخاطب، وليس من الحكمة وضع الأدلة المشكلة إلا أن يدفع إلى ذلك ضرورة أو علة ولا يجيء في الكلام غير ذلك إلا ما شذ وقل: وكما لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنين، فكذلك لا يجوز أن يكون اللفظان يدلان على معنى واحد، لأن في ذلك تكثيراً للغة بما لا فائدة فيه.

قال: ولا يجوز أن يكون " فعل" و "أفعال" بمعنى واحد، كما لا يكونان، على بناء واحد، إلا أن يجيء ذلك في لغتين، فأما في لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان والمعنى واحد كما ظن كثير من النحوين واللغويين. وإنما سمعوا العرب تتكلّم بذلك على طباعها وما في نفوسها من معانيها المختلفة وعلى ما جرت به عاداتها وتعارفها، ولم يعرف السامعون تلك العلل والفرق، فظنوا ما ظنوه من ذلك، وتأولوا على العرب ما لا يجوز في الحكم. وقال المحققون من أهل العربية: لا يجوز أن يختلف الحركتان في الكلمتين ومعناهما واحد؛ قالوا فإذا كان الرجل عدة للشيء قيل فيه مفعول مثل مرحم ومحرب، وإذا كان قوياً على الفعل قيل فعول مثل صبور وشكور، وإذا فعل الفعل وقتاً بعد وقت قيل فعال مثل علام وصبار. وإذا كان ذلك عادة له قيل مفعال؛ مثل معوان ومعطاء ومهداء. ومن لا يتحقق المعاني يظن أن ذلك كلّه يفيد المبالغة فقط وليس الأمر كذلك، بل هي مع إفادتها المبالغة تفيض المعاني التي

ذكرناها. وكذلك قولنا فعلت، يفيد خلاف ما يفيد أفعلت في جميع الكلام، إلا ما كان من ذلك لغين، فقولك: سقيت الرجل. يفيد أنك أعطيته ما يشربه، أو صببت ذلك في حلقه. وأسقيته، يفيد أنك جعلت له سقياً أو حظاً من الماء. وقولك: شرقت الشمس يفيد خلاف غربت، وأشرقت يفيد أنها صارت ذات إشراق. ورعدت السماء، أتت ببرعد، وأرعدت صارت ذات رعد. فأما قول بعض أهل اللغة أن الشَّعْرَ وَالشَّعْرُ^(١) والنَّهَرُ وَالنَّهَرُ^(٢) بمعنى واحد فإن ذلك لغتان. وإذا كان اختلاف الحركات يوجب اختلاف المعاني، فاختلاف المعاني نفسها أولى أن يكون كذلك. ولهذا المعنى أيضاً قال المحققون من أهل العربية أن حروف الجر لا تتعاقب. حتى قال ابن درستويه^(٣): في جواز تعاقبها إبطال حقيقة اللغة وإفساد الحكمة فيها، والقول بخلاف ما يوجه العقل والقياس. قال أبو هلال رحمه الله: وذلك أنها إذا تعاقبت خرجت عن حقائقها، ووقع كل واحد منها بمعنى الآخر، فأوجب ذلك أن يكون لفظان مختلفان لهما معنى واحد، فأبى المحققون أن يقولوا بذلك، وقال به من لا يتحقق المعاني، ولعل قائلاً يقول: إن امتناعك من أن يكون للفظين المختلفين معنى واحد، رد على جميع أهل اللغة، لأنهم إذا أرادوا أن يفسروا "اللب" قالوا: هو العقل. أو "الجرح" قالوا: هو الكسب. أو "السكب" قالوا: هو الصب، وهذا يدل على أن "اللب" و"العقل" عندهم سواء، وكذلك "الجرح" و"الكسب" و"السكب" و"الصب"، وما أشبه ذلك، قلنا ونحن أيضاً كذلك نقول إلا أنا نذهب إلى أن قولنا اللب وإن كان هو العقل فإنه يفيد خلاف ما يفيد قولنا العقل. ومثل ذلك القول وإن كان هو الكلام، والكلام هو القول، فإن كل واحد منهم يفيد بخلاف ما يفيده

(١) الأولى بفتح العين والثانية بسكونها.

(٢) الأولى بفتح الهاء والثانية بسكونها.

(٣) أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزان الفارسي التحوي، تلميذ المبرد. توفي في صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء: ٥٣١/١٥

الآخر. وكذلك المؤمن، وإن كان هو المستحق للثواب، فإن قولنا: مستحق للثواب، يفيد خلاف ما يفيده قوله: مؤمن. وكذلك جميع ما في هذا الباب. ولهذا المعنى قال المبرد: الفرق بين "أبصرته" و"بصرت به" على اجتماعهما في الفائدة أن "بصرت به" معناه: أنك صرت بصيراً بوضعه، وفعلت أي انتقلت إلى هذا الحال. وأما "أبصرته" فقد يجوز أن يكون مرة ويكون لأكثر من ذلك. وكذلك "أدخلته" و"دخلت به"، فإذا قلت "أدخلته"، جاز أن تدخله وأنت معه وجاز ألا تكون معه. و"دخلت به" إخبار بأن الدخول لك وهو معك بسببك. وحاجتنا إلى الاختصار تلزمنا الاختصار في تأييد هذا المذهب على ما ذكرناه وفيه كفاية.

فأما ما يعرف به الفرق بين هذه المعاين وأشباهها فأشياء كثيرة^(١)، منها: اختلاف ما يستعمل عليه اللقطان اللذان يراد الفرق بين معنيهما، ومنها اعتبار صفات المعنين الذين يطلب الفرق بينهما. ومنها: اعتبار ما يؤول إليه المعينان، ومنها اعتبار الحروف التي تعدى بها الأفعال. ومنها: اعتبار النقيض. ومنها: اعتبار الاشتقاد. ومنها: ما يوجبه صيغة اللفظ من الفرق بينه وبين ما يقاربه. ومنها: اعتبار حقيقة اللفظين أو أحدهما في أصل اللغة.

فأما الفرق الذي يعرف من جهة ما تستعمل عليه الكلمات، فـ كالفرق بين "العلم" و"المعرفة"، وذلك أن العلم يتعدى إلى مفعولين، والمعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، فتصرفيهما على هذا الوجه، واستعمال أهل اللغة إياهما عليه، يدل على الفرق بينهما في المعنى، وهو أن لفظ المعرفة يفيد تمييز المعلوم من غيره، ولفظ العلم لا يفيد ذلك إلا بضرب آخر من التخصيص في ذكر المعلوم. وستتكلم في ذلك بما فيه كفاية إذا انتهينا إلى موضوعه.

(١) فيما يتعلق بطرق معرفة الفروق، انظر: الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم: ١١٤ - ١٢٠.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة صفات المعنيين، فكالفرق بين "الحلم" و"الإهمال" وذلك أن الحلم لا يكون إلا حسناً والإهمال يكون حسناً وقبيحاً. وسبعين ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار ما يقول إليه المعنيان، فكالفرق بين "المزاح" و"الاستهزاء"، وذلك أن المزاح لا يقتضي تحفير المازح، ولا اعتقاد ذلك فيه، ألا ترى أن التابع يمازح المتبع من الرؤساء والملوك، فلا يدل ذلك منه على تحفيرهم ولا اعتقاد تحفيرهم، ولكن يدل على استئناسه بهم، والاستهزاء يقتضي تحفير المستهزأ به، فظاهر الفرق بين المعنيين بتباين ما دلا عليه وأوجهاه.

وأما الفرق الذي يعلم من جهة الحروف التي تُعدى بها الأفعال، فكالفرق بين "الغفو" و"الغفران"، ذلك أنك تقول: عفوت عنه، فيقتضي ذلك أنك محوت الذم والعذاب عنه، وتقول: غفرت له، فيقتضي ذلك أنك سرت له ذنبه، ولم تفضحه به، وبيان هذا يجيء في بابه إن شاء الله.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار النقيض، فكالفرق بين "الحفظ" و"الرعاية" وذلك أن نقىض الحفظ الإضاعة، ونقىض الرعاية الإهمال، وهذا يقال للماشية إذا لم يكن لها راعٍ همل. والإهمال ما يؤدي إلى الإضاعة، فعلى هذا يكون الحفظ صرف المكاره عن الشيء لثلا يهلك، والرعاية فعل السبب الذي يصرف به المكاره عنه. وسنشرح هذا في موضعه إن شاء الله. ولو لم يعتبر في الفرق بين هاتين الكلمتين وما بسيطهما النقيض، لصعب معرفة الفرق بين ذلك.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة الاشتراق، فكالفرق بين "السياسة" و"التدبير" وذلك أن السياسة هي النظر في الدقيق من أمور السُّوس، مشتقة من السُّوس، هذا الحيوان المعروف، وهذا لا يوصف الله تعالى بالسياسة، لأن الأمور لا تدق عنده. والتدبير مشتق من الدبر، ودبر كل شيء آخره. وأدبار الأمور عواقبها، فالتدبير آخر الأمور، وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها، أي عواقبها، وهذا قيل للتدبير المستمر:

سياسة، وذلك أن التدبر إذا كثُر واستمر عرض فيه مما يحتاج إلى دقة النظر، فهو راجع إلى الأول. وكالفرق بين "التلاؤة" و"القراءة"، وذلك أن التلاؤة لا تكون في الكلمة الواحدة. والقراءة تكون فيها، تقول قرأ فلان اسمه، ولا تقول تلا اسمه. وذلك أن أصل التلاؤة من قولك تلا الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع اختها، لم تستعمل فيها التلاؤة، وتستعمل فيها القراءة، لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل.

وأما الفرق الذي توجبه صيغة **اللفظ** فكالفرق بين "الاستفهام" و"السؤال"، وذلك أن الاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم، أو يشك فيه، لأن المستفهم طالب لأن يفهم، وقد يجوز أن يسأل فيه السائل عما يعلم، وعما لا يعلم، فصيغة الاستفهام وهو استفعال، والاستفعال للطلب ينبيء عن الفرق بينه وبين السؤال. وكذلك كل ما اختلفت صيغته من الأسماء والأفعال، فمعناه مختلف، مثل "**الضعف**" و"**الضعف**"^(١)، و"**المجهد**" و"**المجهود**" وغير ذلك مما يجري بمحراه.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار أصل **اللفظ** في اللغة وحقيقة فيه، فكالفرق بين "الحنين" و"الاشتياق"، وذلك أن أصل الحنين في اللغة هو صوت من أصوات الإبل تحدثها إذا اشتاقت إلى أوطانها، ثم كثُر ذلك حتى أجرى اسم كل واحد منها على الآخر، كما يجري على السبب وعلى المسبب اسم السبب. فإذا اعتبرت هذه المعاني، وما شاكلها في الكلمتين، ولم يتبيّن لك الفرق بين معنييهما، فاعلم أنهما من لغتين، مثل: "**القدر**" بالبصرية، و"**البرمة**" بالملكية. ومثل قولنا: "**الله**" بالعربية، و"**آزر**" بالفارسية.

وهذه جملة إذا اعتمدتها أو صلتك إلى بغيتك من هذا الباب إن شاء الله^(٢) اهـ.

(١) الأولى بفتح الصاد والثانية بضمها.

(٢) الفرق اللغوية: ١٠-١٦.

التطبيق: ^(١)

- ١ - قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة﴾ [البقرة: آية ١٥٧]. فالصلوة هنا يعني ثناء الله تعالى على عبده في الملا الأعلى. والرحمة معروفة ولا تُفسَّر الصلاة هنا بمعنى الرحمة.
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ [النساء: آية ٤]. فالمريء: الخالص من كل كدر. والمريء: الحمود العاقبة^(٢). وهذا أولى من القول بالترادف.
- ٣ - قال تعالى مخبراً عن قول يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: آية ٨٦]. الحزن: غلظ الهم. والبث: يفيد معنى زائداً وهو أنه ينبع ولا ينكتم. من قوله: أبنته ما عندي، وبنته إذا أعلمنه إياه^(٣).
- ٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍ مُرِيبٍ﴾ [سبأ: آية ٤٥]. والفرق بين الشك والريب هو أن الريب شكٌ مع تهمة^(٤).
- ٥ - قال تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَغَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [آل عمران: آية ١٤٦]. فالوهن: أن يفعل الإنسان فعل الضعيف. بينما الضعف: يقع على العبد و يصيبه. أي أن العبد خلق بهذا الضعف. فلا تصرف له فيه. أو يكون الوهن: انكسار الحد، والخوف ونحوه. والضعف: نقصان القوة. وأما الاستكانة: فقيل: هي إظهار الضعف^(٥).
- ٦ - قال تعالى: ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْثُلُ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً﴾ [البقرة: آية ١٧١].

(١) انظر أمثلة كبيرة في ذلك، في "الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم" ص ٢١٣ إلى آخر الكتاب.

(٢) انظر: الفروق اللغوية: ٢٤٥-٢٤٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٢١.

(٤) المصدر السابق: ٨٠.

(٥) المصدر السابق: ٩٤-٩٣.

فالنداء هو رفع الصوت بماله معنى؛ أما الدعاء فيكون برفع الصوت وخفضه،
يُقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي. ولا يُقال: ناديته في نفسي^(١).
وأمثلة ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَبِلِ لَكُلْ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ﴾^(٢) [المزمزة: آية ١].
وقوله: ﴿وَرَبَا بَيْنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾^(٣) [المتحنة: آية ٤].
وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتْنَا وَكَبَرَ عَنْنَا﴾^(٤) [الأحزاب: آية ٦٧].
وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الظِّنَّ ابْعُودَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾^(٥) [الحديد: آية ٢٧].
وقوله: ﴿مِسْتَهِمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾^(٦) [البقرة: آية ٢١٤].
وقوله: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هُضْمًا﴾^(٧) [طه: آية ١١٢].
وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾^(٨) [النساء: آية ١١٢].
وقوله: ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا﴾^(٩) [النور: آية ٢٢].
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعْفُوٌ غَفُورٌ﴾^(١٠) [الحج: آية ٦٠].
وقوله: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفِقُونَ﴾^(١١) [الأنبياء: آية ٢٨].
وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ﴾^(١٢) [الأعراف: آية ٣٢].

(١) المصدر السابق: ٢٦.

(٢) انظر الفرق بين الممز واللمز في الفروق اللغوية: ٣٩.

(٣) انظر الفرق بين العداوة والبغضاء في الفروق اللغوية: ١٠٦.

(٤) انظر الفرق بين السادة والكبار في الفروق اللغوية: ١٤٩.

(٥) انظر الفرق بين الرأفة والرحمة في الفروق اللغوية: ١٦١.

(٦) انظر الفرق بين البأساء والضراء في الفروق اللغوية: ١٦٣.

(٧) انظر الفرق بين الظلم والهضم في الفروق اللغوية: ١٩٢.

(٨) انظر الفرق بين الاثم والخطيئة في الفروق اللغوية: ١٩٣.

(٩) انظر الفرق بين العفو والصفح في الفروق اللغوية: ١٩٥، ١٩٦.

(١٠) انظر الفرق بين العفو والمغفرة في الفروق اللغوية: ١٩٥.

(١١) انظر الفرق بين الخشبة والشقيقة في الفروق اللغوية: ٢٠٠.

(١٢) انظر الفرق بين اللهو واللعب في الفروق اللغوية: ٢١٠.

وقوله: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَسِّأْ لَا تَخَافَ دَرَكًا وَلَا تَخْشِ﴾^(١) [طه: آية ٧٧].

والمقصود مجرد التمثيل للقاعدة لا تحرير الكلام في تلك المعاني، والتدقيق فيها. هذا مع التذكير بما سبق من أن الأقرب في مسألة التزادف أنه واقع في اللغة والقرآن، لكن في المعاني الأصلية، لا الثانوية، وليس المقصود بهذه القاعدة إبطال القول بالتزادف، مع أن الفروقات بين تلك المعاني التي ذكرت في الأمثلة إنما استفادتها من كلام أبي هلال العسكري رحمه الله، وهو من يرى عدم وقوع التزادف.



قاعدة: قد يختلف اللفظان المُعَبَّرُ بهما عن الشيء الواحد، فَيُسْتَمْلَحُ ذكرهما على وجه التأكيد^(٢).

توضيح القاعدة:

هذا التصرف في الكلام يُعد غاية البلاغة والفصاحة، كقولهم: "سَحْقًا وَبُعْدًا، وَكَذْبًا وَمِنْ، وَحَرَامٌ وَحَرَجٌ، وَحَلَالٌ وَطَيْبٌ"، وقد جاء هذا الاستعمال في كلام الله عز وجل وفي كلام العرب^(٣).

هذا وإضافة إلى التأكيد، فإن كل لفظ يختص بمعنى زائد على ما في اللفظ الآخر، كما عرفت في القاعدة السابقة، وهناك أمر ثالث وهو الذي تقرر القاعدة القادمة.

(١) انظر الفرق بين الخوف والخشية في الفروق اللغوية: ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٨٣.

(٢) بجموع الفتاري: ١٧٧/٧، ٥٣٧/١٦، المدخل للحدادي: ٢٣٦.

(٣) المدخل للحدادي: ٢٣٦-٢٣٨.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: آية ٣٠].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٍ﴾ [فاطر: آية ٢٧].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَلَوَا مُدَبِّرِينَ﴾ [النمل: آية ٨٠].
- ٤ - قال تعالى: ﴿تَوَلُوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ﴾ [التوبه: آية ٧٦].
- ٥ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًا وَظَلَمًا﴾ [النساء: آية ٣٠].



قاعدة: المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد أحدهما^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة والتان قبيلها بينها ترابط من جهة المعنى. وفي هذه القاعدة رفع لتوهم التكرار عند عطف أحد المترادفين على الآخر. لأن التركيب يحدث معنى زائداً. وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى، فكذلك كثرة الألفاظ^(٢). وقد قدمنا كلاماً مطولاً يفيد في هذا الموضوع لأبي هلال العسكري، فراجعه إن شئت.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تُذْرِ﴾ [المدثر: آية ٢٨].
- ٢ - قال تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتَأ﴾ [طه: آية ١٠٧].

(١) البرهان للزركشي: ٤٧٢/٢، ٤٧٧-٤٧٢، الإتقان: ٤/١٩٩-٢٠٠، الكليات: ٣١٥.

(٢) البرهان للزركشي: ٤٧٧.

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسَنَا فِيهَا أَنْصَبٌ﴾ وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا لَغُوبٌ﴿ [فاطر: آية ٣٥].
٤- قال تعالى: ﴿جَاءُهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالْأَزْيَرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنَيِّرِ﴾ [فاطر: آية ٢٥]. على القول بأن الزير والكتاب المنير واحد^(١).
والمقصود التمثيل على القاعدة لا مناقشة الأمثلة.



(١) انظر الكلام على الآية في البرهان للزركشي: ٤٧٤-٤٧٥/٢

القسم في القرآن

تعريف القسم:

القسم هو اليمين،^(١) تقول: أقسم بالله إقساماً، إذا حلف^(٢).

وقد عرفه بعض أهل العلم بأنه: توكيـد بـعـظـمـ، مـقـرـونـ بـالـلـوـاـوـ أوـ أحـدـ حـرـوفـ
الـقـسـمـ، فـإـنـ صـدـرـ مـنـ الـمـخـلـوقـ فـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـالـلـهـ. وـإـنـ صـدـ مـنـ الـخـالـقـ فـهـوـ يـقـسـمـ بـماـ
شـاءـ.

ويمكن أن يقتصر في التعريف على أنه: الحلف واليمين.

وأما عند النحاة فهو: جملة يؤكـدـ بـهـاـ الـخـبـرـ^(٣).

(١) لسان العرب (مادة: قسم) قسم ٨٨/٣، المعجم الوسيط (مادة: قسم) ٧٣٤.

(٢) المصباح المنير (مادة: قسم) ١٩٢، المفردات (مادة: قسم) ٦٧٠.

(٣) البرهان للزركشي: ٤٠/٣، الإتقان: ٤/٤.

قاعدة: لا يكون القَسْمَ إِلَّا بِاسْمِ مُعْظَمٍ^(١).

توضيح القاعدة:

أقسم الله تعالى باسمه المعظم في القرآن في سبعة مواضع، كما أقسم بعض مخلوقاته كالتين، والزيتون، والطور، والصفات، والشمس، والليل، والضحى... وغير ذلك مما أقسم الله تعالى به.

وأقسامه تعالى بذاته إقسام بأعظم ما يقسم به، إذ إنه كامل العظمة جل وعلا. وهذا أمر أبين من أن يُنْبَه عليه، لكن ينبغي أن يُعلَم أن إقسامه تعالى بشيء من مخلوقاته دليل على عظم منزلة المقسم به.

التطبيقات:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينِ * وَهَذَا الْبَلدُ الْأَمِينُ﴾ [التين: الآيات ٢-٣].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَى﴾ [النجم: آية ١].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَالضَّحْيَ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: الآيات ١-٢].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَالطُّورُ * وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ﴾ [الطور: الآيات ١-٢].



(١) الفروق للقرافي: ٩٦/١، البرهان للزركشي: ٤٠/٢، مجموع الفتاوى: ٢٢٩/١٦، الإتقان: ٤٦/٤، إمعان في أقسام القرآن: ٣٢-٢٤، حاشية مقدمة التفسير: ٩٩.

قاعدة: الحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه، فيه زيادة على معنى كلام الله بغير دليل^(١).

ومعنى القاعدة لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: آية ٧١].

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن في الآية قسماً، وختلفوا في تقديره وموضعه^(٢). مستدلين بما أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يموت لسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحله القسم". قال أبو عبد الله -أبي البخاري- ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾^(٣).

قال الشنقيطي رحمة الله بعد أن ذكر الأقوال في تقدير القسم في الآية وموضعه عند القائل به: قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له: "الذى يظهر لي والله تعالى أعلم أن الآية ليس يتعين فيها قسم؛ لأنها لم تقترب بأداة من أدوات القسم، ولا قرينة واضحة دالة على القسم، ولم يتعين عطفها على القسم. والحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه زيادة على معنى كلام الله بغير دليل يجب الرجوع إليه. وحديث أبي هريرة المذكور المنفق عليه لا يتعين منه أن في الآية قسماً؛ لأن من

(١) أضواء البيان: ٤/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري: ٣/١٢٢-١٢٤، ١١/٥٤٣، ٤/٣٥٢-٣٥٤، أضواء البيان: ٤/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز. باب: (فضل من مات له ولد فاحتسب) حديث رقم (١٢٥١).

٢/١١٨، وفي كتاب: الأيمان والتنور. باب: (قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جهَدَ أَيْمَانِهِم﴾) حديث رقم

(٦٦٥٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: (فضل من يموت له ولد

فيحتسبه) حديث رقم (٢٦٣٢) ٤/٢٠٢٨.

أُساليب اللغة العربية التعبير بتحلة القسم عن القلة الشديدة وإن لم يكن هناك قسم أصلاً يقولون: ما فعلت كذا إلا تحلة القسم، يعنون إلا فعلاً قليلاً جداً قدر ما يحصل به بالحالف قسمه. وهذا أسلوب معروف في كلام العرب، ومنه قول كعب بن زهير في وصف ناقته:

تحذى على يَسِراتٍ وهي لاحقةٌ ذوابٌ مَسْتَهْنَ الأرضَ تَحْلِيلٌ^(١)
يعني: أن قوائم ناقته لا تمس الأرض لشدة خفتها إلا قدر تحليل القسم، ومعلوم أنه لا يمكّن من ناقته أنها تمّس الأرض حتى يكون ذلك المس تخليلاً لها كما ترى. وعلى هذا المعنى المعروف: فمعنى قوله عليه السلام "إلا تحلة" أي لا يلتحم النار إلا ولو جاً قليلاً جداً لا ألم فيه ولا حر^(٢) اهـ.



(١) شرح قصيدة كعب بن زهير: ٢١١.

(٢) أضواء البيان: ٤/٣٥٤.

الموقد والنفحة
الموقد والنفحة

القسم الأول: الأمر

تعریفه لغة: ^(١) الأمر ضد النهي، وهو بمعنى الطلب.

تعریفه اصطلاحاً: ^(٢) عرّفه بعضهم بقوله: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

وقولهم: "على وجه الاستعلاء" هذا القيد ليس بمحل وفاق بل اختلفوا فيه كما اختلفوا في اشتراط العلو. أي أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور ^(٣).

(١) معجم المقاييس (مادة: أمر): ١٣٧/١، المصباح المنير (مادة: الأمر): ص. ٨.

(٢) المستصفى: ٤١١/١، البناني على الجمع: ٣٦٧/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١١/٢، إرشاد الفحول: ٩٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٦٦/١، ١٢٤، الإحکام لابن حزم: ٤٠/١، الإحکام للأمدي: ١٢٦/٢، العدة في أصول الفقه: ١٥٧/١، المحصل: ١٨٨/١، البحر الحبیط للزرکشی: ٣٤٥، ٣٥٢، شرح تفییع الفصول: ٤٠، ١٢٦، التبصرة في أصول الفقه: ١٧، شرح الكوکب المنیر: ١٠/٣، البرهان للجوینی: ١٥١/١، شرح مختصر الروضة: ٢٤٧/٢، إحکام الفصول: ٤٩، روضة الناظر: ٦٢/٢، الكلیات: ١٧٦، الفقیہ والمتفقیہ: ٦٧/١.

(٣) حول اشتراط العلو أو الاستعلاء أو بجمعهما انظر: نشر البنود: ١٤٨/١، المستصفى: ٤١٢-٤١١/١، البناني على الجمع: ٣٦٩/١، إرشاد الفحول: ٩٣، ٩٤، المحصل: ١٩٨/١، المسودة: ٤١، البحر الحبیط في أصول الفقه: ٣٤٦/٢، شرح تفییع الفصول: ١٣٦، ٤٠، التبصرة في أصول الفقه: ١٧، ٢٣، شرح الكوکب المنیر: ١١/٢، ١٦، نهاية السول: ٢/٢، ٩، الصاحی: ٣٠٢.

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف^(١).

توضيح القاعدة:

الوجوب حكم تكليفي يعني اللزوم، وله علامات وقرائن يُعرف بها، ^(٢) ومن ذلك:

صيغة الأمر المطلقة إذا تجردت عن القرائن فإنها تقييد الوجوب، وهذا ما عليه عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة إليك بعضاً منها:

١ - من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: آية ٦٣]. وترتيب هذه العقوبة على مخالفة الأمر دليل على أنه

(١) نشر البنود: ١٤٩/١، البناني على الجمع: ٣٧٥/١، العدة في أصول الفقه: ٢٢٤/١
المحصول: ٢٠٤/١، المسودة: ٥، ١٥، ١٣، شرح تنقبيع الفصول: ١٢٧، التبصرة في
أصول الفقه: ٢٦، شرح الكبوكب المنير: ٣٩/٣، إحكام الفصول: ٧٩،
الكلبات: ١٧٨، تفسير ابن حزير: ١٢٢/٥، ٥٢/٦، ١٣٢/٨٤، القواعد النورانية: ٤٨،
فتح الباري: ٢٧٠/٢، ٢٧٠، ٢١٢، ٣٧٥، ٣٥٩، ٣٧٦، ٣٤٧/٥، ٣٣٧/١٣، ٣٤٧،
بدائع الفوائد: ٣/٤، بجموع الفتاوى: ٥٢٩-٥٢٩/٢٢، روضة الناظر: ٧٠/٢،
ختصر من قواعد العلاجي: ١٥٦، ١٥٨، ٤٦٣، ٤٠٧، ٣٢٤، فتح القدير: ٢٧٧/١،
٢٢١، ٥١٦، ٤٨٠، ٢٨٢/٣، إرشاد الفحول: ٩٧-٩٤، التمهيد لأبيني الخطيب:
١٤٥/١، الإحکام لابن حزم: ٢٥٩/١، الإحکام للأمدي: ١٣٢/٢، البرهان للجويني:
١٥٦/١، شرح مختصر الروضة: ٤٤٢، ٣٦٥/٢، نهاية السول: ٢٤/٢، طریق الوصول
للسعدي: ٣١٤، أضواء البيان: ١/٣، ٢٦٠، ٣٥٧، ٢٢٢/٣، ٤٤٢، ٤٤٢، ٥٠٥/٤، ٥٠٥/٥،
٥، ٢٤٦/٦، ٢١٦، ٢٢١، ٢٥٢، ٢٢١.

(٢) سبأني ذكر كثير من الأمور الدالة على ذلك إن شاء الله، وحول هذا الموضوع راجع: فتح الباري: ٢٤٥/٩
بدائع الفوائد: ٤-٣/٥، البرهان: ٨/٢، المسودة: ٤٢، طریق الوصول للسعدي: ٣١٤-٣١٥.

للوجوب.

بـ- قال تعالى: ﴿لَهُ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: آية ٣٦]، وانتفاء الخيرة عند ورود الأمر هو معنى الوجوب.

جـ- قول الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتَكَ﴾ [الأعراف: آية ١٢].

ـ٢ـ من السنة: قوله عليه السلام : "لو لا أن أشق على أمري -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"^(١). وهذا دليل واضح على أن الأمر للوجوب.

ـ٣ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تبارك وتعالى من غير توقف منهم للبحث عما عني بالأمر.

ـ٤ـ ما عُرف عند أهل اللغة من أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن السيد لو أمر عبده فلم يمثل كان مستحقاً للعقوبة.

أما إذا وُجدت القرينة الصارفة لمعنى آخر غير الوجوب، فإنه يُحمل على ذلك المعنى الذي دلت القرينة على إرادته، ذلك أن الأمر له دلالات متعددة تُعرف إرادتها بحسب القرائن. ومحل عرض تلك الدلالات كتب الأصول^(٢).

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: (السواك يوم الجمعة) حديث رقم: (٨٨٧)، ٣٧٤/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: (السواك)، حديث رقم (٢٥٢)، ٢٢٠/١.

(٢) المستصفى: ٤١٨-٤١٧/١، البناني على الجمع: ٣٧٢/١، إرشاد الفحول: ٩٧، الإحکام لابن حزم: ١/٢٨٤، الإحکام للأمدي: ١٣٢/٢، العدة في أصول الفقه: ٢١٩/١، المحسول: ٢٠١/١، البحر المحيط للزرکشي: ٣٥٧/٢، ٣٧٢، شرح الكوكب المنير: ١٧/٣، البرهان للجویني: ١٧/١، شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/٢، المختصر لابن اللحام: ٩٩-٩٨، نهاية السول: ١٧/٢، الصاحبي: ٢٩٨، الكلبات: ١٨٠-١٧٩، تقریب الوصول لابن حزی: ٩٣، المدخل للحدادی: ٤٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، تفسیر النصوص: ٢٣٦/٢، أضواء البيان: ٣٠٦/٣، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٩٧.

التطبيق:

أ- مثال الأمر المجرد عن القرآن:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الرَّسْكَاه﴾ [النور: آية ٥٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: آية ٣٦] فهذا كله محمول على الوجوب.

ب- مثال ما صرف عن الوجوب لقرينة:

- ١- قال تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: آية ٣٣]، عند من يحمله على الندب.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢].
وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: آية ١٠]. فهذا والذى قبله للإباحة جزماً.
- ٣- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، فهذا للإرشاد.
- ٤- قال تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَمْ﴾ [فصلت: آية ٤٠]، فهذا بمعنى التهديد.
- ٥- قال تعالى: ﴿فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِثْلَه﴾ [يونس: آية ٣٨]، فهذا للتعحيز.
وأغير ذلك من المعانى التي يدل عليها الأمر -غير الوجوب- عند وجود القرينة الصارفة عن معناه الأصلى.



قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده^(١).

توضيح القاعدة:

لا ريب أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده من حيث اللفظ، إذ لفظ الأمر مغاير للفظ النهي، ولأن متعلق الأمر طلب، ومتصلق النهي ترك، والطلب هو استدعاء أمر موجود، والنهي هو استدعاء ترك وليس باستدعاء شيء موجود.

وإنما حمل القائلين بأنه عينه مذهبهم الفاسد في كلام الله النفسي، فالأمر النفسي -بزعمهم- هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، فتنبه لهذا المزلق ولتكن منه على حذر.

والأقرب والله أعلم هو أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى، وذلك أنه لا يمكن امثالي الأمور إلا بترك ضده، فقولك: اسكن. يستلزم النهي عن الحركة، ذلك أنه يمتنع وجود السكون مع التلبس بضده، وهو الحركة. لاستحالة وجود الضدين، والأمر بالشيء أمر بلوازمه، وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي

(١) المستنصفي: ٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٨/٢، الأحكام للأمدي: ١٥٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٣٦٨/٢، إحکام الفصول: ١٢٤، الكليات: ١٨١، فتح الباري: ٧٥/٣، ٢٦٢/١٣، مجموع الفتاوى: ١٧٤/٧، ١٧٨-١٧٤/١٠، ٥٣٢-٥٣١/١١، ٦٧٥-٦٧٣/١٦، ٣٧/١٦، الفروع على الأصول: ٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، نشر البنود: ١٥٨/١، البناي على الجمع: ٣٨٥/١، إرشاد الفحول: ١٠١، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٢٩/١، الإحکام لابن حزم: ٤٢٢، ٤١٦/٢، ٢٢٠/١، المحسول: ٢٩٣/١، المسودة: ٤٩، البحر الحيط للزركشی: ١٤٤/١، شرح تقيیح الفصول: ١٣٥، التبصرة في أصول الفقه: ٨٩، شرح الكوكب المنير: ٥١/٣، البرهان للجوبی: ١٧٩/١، شرح مختصر الروضة: ٣٨٠/٢، نهاية السول: ١٤١/١، المذکرة في أصول الفقه: ٢٨-٢٦، أضواء البيان: ٤١٢/٢، القواعد الحسان: ٩٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ١٢، تفسیر السعدي: ٥٠/١، ٧٨.

لابطريق قصد الأمر، إذ الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه، وإن كان عالماً بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور^(١).

التطبيق:

حيث أمر الله تعالى بالتوحيد، والصلة والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل والإحسان، كان ناهياً عن الشرك، وعن ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم، وترك الحج، وعن العقوق، والقطيعة، والظلم، والإساءة. وكذا إذا أمر بالصبر والشكر، وإقبال العبد على الله، إناية ومحبة، وخوفاً ورجاء، كان ناهياً عن الجزع والسخط، وكفران النعمة، وإعراض القلب عن الله، وهله وجزعه، وتعلقه بغير الله، خوفاً ورجاءً وما إلى ذلك من الأمور^(٢).



قاعدة: الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا صدر الأمر من الشارع فإن ذلك يقتضي امتناع المأمور به مباشرة، إلا إن

(١) انظر: منهج أهل السنة الجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٢٧.

(٢) انظر: القواعد الحسان: ٩٢.

(٣) نشر البنود: ١٥٠/١، ١٥٢-١٥٣، البناني على الجمع: ٢٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٠/٢، إرشاد الفحول: ٩٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٢١٥/١، الإحکام لابن حزم: ٣١١/١، الإحکام للأمدي: ١٥٣/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٨١/١، المحصول: ٢٤٧/١، المسودة: ٢٤، البحر الخيط للزركشي: ٣٩٨/٢، ٤٠١، شرح تفییح الفصول: ١٢٨، البصرة في أصول الفقه: ٥٢، شرح الكوكب المنیر: ٤٨/٣، البرهان للجعوینی: ١٦٨/١، شرح مختصر الروضة: ٢٨٦/٢، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، روضة الناظر: ٨٥/٢، تحریج الفروع على الأصول: ١٠٨، نهاية السرول: ٥٩/٢، إحکام الفصول: ١٠٢، فتح الباری: ١٥٨/٨، ٣٤٧/٥، ٧١٨، الأشباه والنظائر لابن السبکی: ١١٥/٢، فتح القدیر: ٢٢٠/٢، أضواء البيان: ٤٩٣/٢، ٤٩٤/٥، ٤٢٠/٥.

والقول بأنه للفور اختاره جماعة من المحققين، منهم ابن قدامة، وأبن القیم، وأبن التحاچان، والشنقسطی، رحمهم الله أجمعین.

وُجِدَ مَا يدلُّ على التزاحي.
ويدلُّ على ذلك أمور:

الأول: أن ما ذُكر هو مقتضى ظواهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ۱۳۳]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: آية ۱۴۸]، وقد أثني الله تعالى على المسارعين في فعل الخير بقوله: ﴿وَلَكُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: آية ۶۱]، ومعلوم أن الله تعالى ذم إبليس وعاقبه لما لم يبادر في امتحان أمر الله له بالسجود لآدم عليه السلام.

الثاني: من المعلوم أن السيد لو أمر عبده بأمر فلم يبادر بالامتحان فعاقبه، لم يكن للعبد عذر بأن الأمر على التزاحي.

الثالث: إذا قيل بأنه على التزاحي، فلا بد أن يكون لذلك التزاحي غاية أو لا. فإن قيل: له غاية. قلنا: هذه غاية بجهولة، والتکلیف بالجهولة لا يصح. وإن قيل: إلى غير غاية. قلنا: إن ذلك يؤدي إلى سقوطه، ومعلوم أن الشارع قد أمر به فإن قيل: غایته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه. فالجواب: أن ظن البقاء موهم، لأنه لا يدرى أيخرمه الموت الآن.

ولا يخفى أن الله تعالى قد حذر من التزاحي والتباطؤ في القيام بالأعمال الصالحة بمثل قوله: ﴿أَوَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: آية ۱۸۵] ^(۱).

التطبيق:

أ- مثال الأمر المتجرد عن القرينة فيحمل على الفور:
قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: آية ۹۷].

(۱) المذكورة في أصول الفقه: ۱۹۶.

بـ- مثال ما دلت القرينة على وجود قدر من السعة فيه:

١- قال تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [النور: آية ٥٦]، وقد بين النبي ﷺ موقتاً الصلاة من حيث ابتداء كل وقت وانتهائه.

٢- قال تعالى في قضاء رمضان: **﴿وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** [البقرة: آية ١٨٥]. والسنة كلها ظرف لذلك كما لا يخفى.



قاعدة: إذا عُلِقَ الأمر على شرط أو صفة فإنه يقتضي التكرار^(١).

توضيح القاعدة:

إذا ورد الأمر وقد عُلِقَ على شرط أو صفة فإن ذلك يقتضي المُخاطبة به كلما تكرر ذلك الشرط أو الصفة. هذا هو الأقرب -والله أعلم- في هذه المسألة. وهو الوسيط من الأقوال فيها، إذ هو أعدلها.

بعد ذلك يبقى ثلات صور لمسألة اقتضاء الأمر التكرار وعدمه، وهي:

(١) روضة الناظر: ٢/٧٨، تخرج الفروع على الأصول: ٧٥، نهاية السنول: ٤٨/٢، إحکام الفصول: ٨٩-٩٤، الكليات: ١٨٠، فتح الباري: ١/٤٢٧، ٢٦٨/١، ٣٧٦/٢، ٤٢٧، ٢٦٢/١٢، الفقيه والمتفق عليه: ١/٩٨، جلاء الأفهام: ٢٢٢، مجموع الفتاوى: ٢١/٣٨١، ٢٠/٣٨٠، نشر البنود: ١/١٥٣، المستصنفي: ٢/٨-١٣، الثنائي على الجمعة: ١/٣٧٩، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٣١، إرشاد الفحول: ٢/٩٧، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٢١٥، ٢١٦، الإحکام لابن حزم: ١/٣١٦، الإحکام للأمدي: ٢/١٤٣-١٥٣، العدة في أصول الفقه: ١/٢٦٤-٢٧٨، الحصول: ١/٢٤٧-٢٣٧، المسودة: ٢٠، البحر الخبط للبركشي: ٢/٣٢، ٣٨٥، ٤٣٠، ٣٨٨، شرح تقبیح الفصول: ١/١٣٠، التبصرة في أصول الفقه: ١/٤١-٥١، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٤، البرهان للخوئي: ١/١٦٤، شرح مختصر الروضة: ٢/٤٤، ٣٧٤، مختصر من قواعد العلامة: ٢/١٦٢، ٣٢١، ٤٨٥، الأشباه والنظائر لابن السبيكي: ٢/١١٥، أضواء البيان: ٥/٧١، ٤٧٧، المذكورة في أصول الفقه: ٤٩٤.

- ١ - إذا اقتن الأمر بما يدل على التكرار صراحة. وهذه الصورة لا إشكال فيها.
- ٢ - إذا اقتن الأمر بما يدل على عدم التكرار. وهذه الصورة لا إشكال فيها.
- ٣ - إذا تفرد الأمر عن جميع القرائن، ولم يكن معلقاً على شرط أو صفة. وهذه الصورة قد كثر فيها الخلاف ولعل الأقرب أنه لا يقتضي التكرار في هذه الحالة والله أعلم.

التطبيقات:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُوَ إِنْ كُتُّمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا هُوَ﴾ [المائدة: آية ٦] فهذا يقتضي التكرار.
- ٢ - قال تعالى: ﴿الزَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُوهُا هُوَ﴾ [التور: آية ٢] وهذا يقتضي التكرار أيضاً.
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو هُوَ﴾ [المائدة: آية ٣٨] وهو يقتضي التكرار كذلك. فتتكرر الطهارة والجلد والقطع بتكرار الجنابة والزنى والسرقة، فهذا كله مما تنطبق عليه القاعدة؛ إذ المثال الأول من المعلق على شرط، وأما الثاني والثالث فهما علقي على صفة.



قاعدة: الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر^(١).

توضيح القاعدة:

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فالأقرب من أقوال أهل العلم أنها تفيد رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل وقوع الحظر، فإن كان الحكم مباحاً، كانت مفيدة للإباحة، وإن كان واجباً كانت دالة على ذلك.

التطبيق:

١- قتل الصيد، كان مباحاً، ثم منع منه لأجل الإحرام، ثم جاء الأمر به بعد الإحلال بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا هُنَّا﴾** [المائدة: ٢٢]، فمقتضى القاعدة أن يُحمل الأمر هنا على ما كان عليه الحكم قبل النهي وهو الإباحة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "أي إذا فرغتم من إحرامكم، وأخللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محظياً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحبـاً فمستحبـ، أو مباحـاً فمباحـ، ومن قال إنه

(١) نشر البنود: ١٦٣/١، المبتدئي: ٤٣٥/١، البناي على الجمع: ٣٧٨/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٧٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٩/١، الإحکام لابن حزم: ٤٥٦/١، الإحکام للأمدي: ١٦٥/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٥٦/١، المخطول: ٢٣٦/١، المسودة: ٢٠-١٦، البحر المحيط للزركشي: ٣٧٨/٢، ٣٨٤، شرح تنقیح الفصول: ١٣٩، البصرة للشیرازی: ٣٨، شرح الكوکب النیر: ٥٦/٣، البرهان للجوینی: ١٨٧/١، شرح مختصر الروضة: ٣٧٠/٢، إحکام الفصول: ٨٦، فتح الباری: ٣٧/٤، ٢٦/١٠، ٥٨٥/١١، مختصر من قواعد العلایی: ١٥٩، ٤٠٨، ١٦٠، القواعد والقواعد الأکملیة: ١٦٩، روضة الناظر: ٧٥/٢، نهاية السرور: ٤٥/٢، الأشباه والنظائر لابن الصبکی: ١١٥/٢، أضواء البيان: ٤، ٣/٢، المذکرة في أصول الفقه: ١٩٢.

على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينطم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم^(١) اهـ.

٢ - قتل المشركين، كان واجباً، ثم جاء المنع منه لدخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها، وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا انسلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]. فالأمر هنا يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب.



قاعدة: إذا كان الأمر وارداً على سؤال عن الجواز فهو للإباحة^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه هي المسالة المعروفة في الأصول بـ "الأمر بعد الاستئذان". والأقرب -والله أعلم- أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر، فهو لا يعني الوجوب بالضرورة، لأن الاستئذان والحضر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى معنى آخر يناسبه.

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيَّابُونَ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعْلَمُونَ هُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكَلُّوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤].

(١) تفسير ابن كثير: ٥/٢.

(٢) نشر البنود: ١٦٣/١، البباني على الجمع: ٣٧٨/١، المحصول: ٢٣٦/١، المسودة: ١٨، البحر المحيط للزركشي: ٣٨٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣، ٦١، فتح الباري: ٥٨٥/١١، مختصر من قواعد العلامة: ١٦، أضواء البيان: ١٠٢/٥، ٦٥٤.

فالآلية صريحة في أنها جواب على سؤال. وقد ورد ذلك أيضاً في أسباب النزول^(١).

وموضع الشاهد من الآية هو قوله: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾**.



قاعدة: الأمر المعلق على اسم هل يقتضي الاقتصر على أوله^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "هل يقتضي الاقتصر على أوله" أي: من جهة ما تبرأ به الذمة، ويكون مخرياً من العهدة، وإن كان القدر الزائد على ذلك مطلوباً على سبيل الاستحباب.

والمقصود بقولنا: "أوله" أي: أقل ما ينطبق عليه ذلك الاسم.

وهذا في جانب المأمور، بخلاف النهي إذ لا بد من التباعد عن المنهي بالكلية.

ومعنى القاعدة: أن الحكم إذا عُلِقَ على معنىًّا كليًّا، له محالٌ كثيرة، وجزئيات متباعدة في العلو والدناءة، والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المُسمَّى بحملته فيه؟ أو يُسلك طريق الاحتياط، فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟

قال في الفروق: "ليس الخلاف في هذه القاعدة مطلقاً في جميع فروعها، بل فروعها ثلاثة أقسام: قسم أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص، وسلب النعائص، وما يُنسب إلى رب تعالى"

(١) انظر ابن حزير: الأرقام: (١١١٣٤، ١١١٣٥، ١١١٣٦، ١١١٥٨، ١١١٥٩) ٥٤٦-٥٤٥/٩. أسباب النزول للواحدي: ص ١٩١-١٩٢.

(٢) فتح الباري: ٤٦٧/٩، ٤٦١/١٣، ٩٨/١٢، ٢٦٢-٢٦١/١٣، شرح تفبيح الفضول: ١٥٩، التبصرة في أصول الفقه: ٨٧، الفروق للقرافي: ١٢٤/١، ١٣٤/٢، ٨-٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٥٣/٢، القواعد للمقربي: ٣١٧/١، تغريب الفروع على الأصول: ٥٨.

من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا، فهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غايتها الممكنة للعبد، ومع ذلك فقد قال عليه السلام: "لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

وقسم أجمع الناس فيه على الحمل على أدنى الرتب، وهو الأقارب، فإذا قال: له عندي دنانير. حُمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، وهو أدنى رتبها، مع صدقها في الآلاف، لكون الأصل براءة الذمة، فُيقبل تفسيره بأقل الرُّتب، وليس الأصل إهمال جانب الربوبية، بل تعظيمها، والبالغة في إجلال الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: آية ٥٦]، وقال مع ذلك في الآية الأخرى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأعراف: آية ٩١] وذلك يقتضي أن جمع الغايات التي وصلوا إليها دون ما ينبغي لهم من التعظيم والإجلال، وهذا هو الفرق بين القسمين.

القسم الثالث: مُختلفٌ فيه، وهو ما تقدم من المسائل، فهذا تلخيص هذه القاعدة على وجه لا يلتبس بعد ذلك إن شاء الله تعالى^(١) اهـ.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].
فهذا مما يصح فيه الاقتصر على أقل ما ينطبق عليه الاسم، فُيجزئ فيه المرأة والصغير والعليل.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨]. فإذا سرق أقل النصاب في السرقة (وهو ربع دينار) قطع.
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ [النساء: آية ٤٣]. وهذا يصدق على أعلى الرتب وهو: التراب ذو الغبار، كما يصدق على أدناها، وهو كل ما ينطبق عليه ذلك.

(١) الفروق للفراتي: ١٤٠/١.

قاعدة: الأمر بوحد م بهم من أشياء مختلفة معينة، هل يوجب واحداً منها على استواء؟^(١)

توضيح القاعدة:

ذهب كثير من الفقهاء والأصوليين إلى أن هذا النوع من الأمر يوجب واحداً من تلك الأمور، حال كون تلك الأمور على درجة متساوية من حيث نظر الشارع إليها.

وذهب القرافي رحمه الله إلى أن ذلك ليس على إطلاقه بل هناك تفصيل في هذا الباب؛ ذلك أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة، وقعت التسوية. أما إذا وقع بين الجزء والكل، أو بين الأقل والأكثر، فإن التسوية في هذه الحالة منعدمة.

وأنت إذا تأملت القول الأول وجدت أنه غير مطرد في جميع الصور، وعليه لا بد من القول بالتفصيل، وهذا ما جنح له القرافي، فكأنه الأقرب والله أعلم. وهذا كله في حال انعدام القرينة الدالة على التساوي أو التفاضل، أما إذا وجدت القرينة الدالة على أحد الأمرين فإن الحكم يكون تبعاً لها.

(١) نشر البند: ١٩١-١٨٩/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٢٥/١، الإسحاق لابن حزم: ٣١٩/١، المسودة: ٢٧، البرهان للجويني: ١٨٩/١، القواعد والقواعد الأصولية: ٦٥، تيسير التحرير: ٢١١/٢، شرح الكوكب المثير: ٣٧٩/١.

(٢) تبيه: ستأتي قاعدة بلفظ "التخيير لا يقتضي التسوية" وبين القاعدتين تداخل وتشابه، والقاعدة التي نحن بصدد شرحها أوردناها هنا لتعلقها بمسألة مشهورة في بحث الأمر، وأما القاعدة المسطورة ضمن القواعد العامة فالمقصود من إيرادها هناك هو بيان مدلول التخيير ذاته، هل يقتضي التسوية بين الأشياء المُخَيَّر فيها أولاً، سواء كان التخيير واقعاً في الأمر أو النهي. فلا ينبع ذلك عليك.

التطبيقات (١)

- أ- مثال التخيير الواقع بين الأشياء المتباعدة.
- ١- خصال الكفارة كما في قوله تعالى: ﴿فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحرِيرُ رَقْبَتِهِم﴾ [المائدة: آية ٨٩].
- ٢- قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿أَفَجَزَاءُ مَثُلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ بِحَكْمٍ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدِيًّا بِالغَّمْ كُعبَةٍ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: آية ٩٥].
- ٣- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [آل عمران: آية ١٩٦].
فهذا كله سواء من جهة اتحاد الحكم، إذ الوجوب متعلق بوحدة منها غير معين،
لكن ليس فيها ما له حكم آخر غير الوجوب.
- ب- مثال التخيير الواقع بين الأقل والأكثر:
- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الْمُزَمَّلُ * قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصُّهُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: الآيات ٤-١] فالثالث واجب في حقه عليه ، وما زاد فهو مستحب. إذ إن التخيير وقع بين الثالث، والنصف والثلثان.
لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ انْقُصُّهُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي: انقص من النصف، والمراد: الثالث.
وقوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي: على النصف، والمراد بالزيادة على النصف السادس،
فيكون المراد: الثلثان^(٢).



(١) انظر مثالاً للتخيير الواقع بين (الجزء والكل) في الفرق: ٩/٢، وإنما أغفلت ذكره لأنه محل نظر. أعني المثال المشار إليه.

(٢) الفرق للقرافي: ٨/٢، وانظر القاعدة بعدها: ١١/٢.

قاعدة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل^(١).

توضيح القاعدة:

الأمر المتوجه إلى جماعة، إما أن يكون بلفظ يقتضي تعميمهم به، أو لا يكون. فإن كان بلفظ يقتضي تعميمهم فاما أن لا يعرض عليه دليل على اختصاص الخطاب ببعضهم، أو يعرض دليل على ذلك، فإن لم يعرض على العموم دليل، اقتضى ذلك وجوبه على كل واحد منهم، لأن الواو في: (افعلوا) كالواو في (الزيدون). وكلاهما للجمع. ثم الواو في (الزيدون) تدل على أشخاص متعددة، نحو: زيد، وزيد، وزيد، فكذلك الواو في (افعلوا) تدل على عدة مخاطبين، فهي في قوة قوله: افعل أنت، وأنت، وأنت. حتى يستغرق المخاطبين.

أما إن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم، فالبعض إما معين أو غير معين، فإن كان معيناً فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعين باسم كقوله تعالى: ﴿إِنَا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّحْرِمِينَ * إِلَّا آلَّلَوْطِ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: الآيات ٥٨-٥٩]، وكقول القائل: (قام القوم إلا زيداً). أو بصفة: كقوله تعالى: ﴿الْأَنْجَلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لَبِضِّعْفِ عَدُوٍّ إِلَّا الْمُتَقِنُونَ﴾ [الزخرف: آية ٦٧]، وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصافات: آية ١٣٥]. وكقولك: (قام الناس إلا فقيراً).

أما إذا كان البعض غير معين، أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع، وهو القسم الثاني من أصل التقسيم، فهذا هو فرض الكفاية^(٢).

(١) روضة الناظر: ٩٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٠٣/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٨، المذكورة في أصول الفقه:

.١٩٨

(٢) شرح مختصر الروضة: ٤٠٣/٢-٤٠٤.

التطبيق:

أ- مثل الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ يقتضي تعليمهم، ولم يعرضه دليل يقتضي الاختصاص ببعضهم:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦].

فهذا يقتضي الوجوب على كل واحد من المخاطبين.

ب- مثل الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ لا يعم الجميع:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية،

[آل عمران: آية ٤١]. على أحد التفسيرين في الآية. فيكون من قبيل فرض الكفاية.



قاعدة: الأوامر والنواهي على ضربين: صريح وغير صريح. فأما الصريح فله نظران:

أحدهما: من حيث مُجَرَّدٍ لا يُعتبر فيه علة مصلحية.

الثاني: هو من حيث يُفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعاً بحسب الاستقراء أو القرائن الدالة على

أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات.

وأما غير الصريح فضروب:

١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.

- ٢ - ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي. ونحو ذلك، فهذا دال على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.
- ٣ - ما يتعوقف عليه المطلوب. وهذا مختلف فيه^(١).

توضيح القاعدة:

معلوم أن الأمر له صيغ متعددة،^(٢) وهذه الصيغ تتفاوت من حيث الصراحة في الدلالة على الأمر.

وقولنا: "الأوامر والنواهي ضربان" أي باعتبار الصيغة. وقولنا: "صريح وغير صريح" المُراد بالصريح هنا ما يدل على الطلب مباشرة سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، بحيث لا يحتاج إلى قرينة تفهم المقصود وأما غير الصريح فيأتي.

وقولنا: "فاما الصريح فله نظaran... إلخ" المقصود بالنظرتين هنا طريقان أو مسلكين أو اتجاهان للعلماء في النظر في هذا النوع من النصوص. وذلك أن البعض -وهم الظاهرية- ينظرون إلى النصوص ب مجردها، من غير اعتبار للعلل المصلحية التي سبقت من أجلها؛ وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد الخض، من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، أو لا بين نهي ونهي.

(١) المواقفات: ١٤٤/٣.

(٢) حول صيغ الأمر انظر: المستصفى: ٤١٧/١-٤١٨، البشاني على الجمع: ٣٧٢/١، إرشاد الفحول: ٩٧، الإحکام لابن حزم: ٢٨٤/١، الإحکام للأمدي: ١٢٢/٢، العدة لأبي عطی: ٢١٤/١، المحصل: ١٢٠١/١، البحر الخبط للزرکشي: ٣٥٢/٢، شرح الكوكب الشیر: ١٧/٣، شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، الصاحبي: ٢٩٨، تفسير النصوص: ٢٢٤/٢، أضواء البيان: ٢٣٢/٥، ٣٠٦/٣، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٩.

وهذا المسلك على هذا الإطلاق مرجوح والله أعلم.

وأما النظر الثاني، فهو الذي يقرر جانب التعليل، فيما تظهر علته بحسب القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيّات، وهذا مبني على الاستقراء للنصوص الواردة في الكتاب والسنة في هذه المأمورات أو المنهيّات، فإنّ تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المحتفّة بها يدل على عين المصلحة المقصودة من قبل الشارع.

وأما ما لم تظهر علته فالواجب نحوه الوقوف مع النص دون إعمال للرأي والاجتهاد.

وقولنا: "واما غير الصريح فضروب":

١ - ما جاء بجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح^(١) لأن فيه معنى الأمر، وإن لم يكن بصيغة الأمر المعروفة، كما أن الأمر قد يرد ومعناه الخير. (٢)

هذا واعلم أن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخير فوائد محلها كتب الأصول^(٣).

وقولنا: "٢ - ما جاء مجيء مدحه، أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه، أو ذم فاعله في التواهي.. إلخ" ومن هذا القبيل: ترتيب الشواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في التواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهة، أو عدم الحب في التواهي. فإن هذه الأمور دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٦٦، نهاية السول: ٢/٢٢، البحر المحيط للزركشي: ٢/٣٧٢، فتح الباري: ٣/٢٨٧.

(٢) فتح الباري: ٣/٥٤٠، ٦/٥٢٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢/٣٧٢.

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى قاعدةً يعنى ما ذكرت في هذا القسم وهي:
"كل خير من الله، وعد فيه عباده على عمل ثواباً وجزاءً، وعلى تركه عقاباً وعذاباً،
وإن لم يكن خارجاً ظاهراً مخرج الأمر ففي معنى الأمر"^(١).

قولنا: "٣ - ما يتوقف عليه المطلوب" هذه هي المسألة المشهورة في الأصول
بـ "ما لا يتم الواجب إلا به". والتحقيق أن هذا على ثلاثة أقسام: ^(٢)

الأول: ما ليس بداخل تحت قدرة العبد.

الثاني: ما كان داخلاً تحت قدرته عادة، إلا أنه لم يؤمر بتحصيله.

الثالث: ما دخل تحت قدرة العبد، مع أنه مأمور به.

فال الأولان غير واجبين، والثالث واجب.

هذا ويمكن أن نعبر عن المسألة بعبير آخر فنقول: "ما لا يتم الواجب إلا به"
 فهو واجب. و"ما لا يتم الوجوب إلا به" فليس بواجب.
وما ينبغي أن يعلم أيضاً أن "ما لا يتم ترك الحرم إلا به" فتركه واجب.

التطبيق:

أ- مثل الأمر أو النهي الصريح:

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
[الجمعة: آية ٩].

فإذا نظر إلى هذا الأمر بالنظر الأول - وهو عدم الالتفات إلى التعليل - فإننا نقف
عنه دون الالتفات إلى مقصوده، وبالتالي نمنع من البيع مطلقاً، سواء كان البيع واقعاً
من تلزم الجمعة أم لا، كما نمنع القياس على هذا الدليل نظراً إلى العلة، فلا تلحق به
العقود الأخرى، أو الشواغل الأخرى.

(١) قيسير ابن حجر: ٥٧/١٤.

(٢) انظر: المذكورة في أصول الفقه: ١٣-١٥.

أما إذا نظرنا إليه بالنظر الثاني فهو باعتبار التعليل - فيكون المقصود من وروده المحافظة على إقامة الجمعة وعدم التفریط فيها، لا الأمر بالسعى إليها فقط. قوله: **لَهُوذُرُوا الْبَيْعُ** يدخل فيه كل شاغلٍ عن السعي إليها، لا أن المقصود هو النهي عن البيع مطلقاً من تلزم الجمعة ومن لا تلزمها، وإنما ذلك مختص بمن تلزم الجمعة دون غيره.

هذا في جانب الأمر، وقل في النهي مثل ذلك.

بـ- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) والوارد مورد الاخبار عن تقرير الحكم: (١)

١- قال تعالى: **فِيهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ** [البقرة: آية ١٨٣].

٢- قال تعالى: **لَهُو الْوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلِنَ كَامِلَيْنِ** [البقرة: آية ٢٣٣].

٣- قال تعالى: **لَهُو لَن يَحْجُلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى السَّمُونِينَ سَبِيلًا** [النساء: ١٤١].

إذ المراد: النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان، وليس هذا خبراً محضاً، وإلا لزم أن يكون واقعاً بخلاف مخبره، وهو محال.

جـ- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) المفهوم من مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في التواهي.

١- قال تعالى: **لَهُو الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْلَئِكَ هُم الصَّدِيقُونَ** [الحديد: آية ١٩].

٢- قال تعالى: **لَهُو مَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ** [النساء: ١٣].

٣- قال تعالى: **لَهُو مَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا** [النساء: آية ١٤].

(١) انظر مثلاً لذلك والتعليق عليه في تفسير ابن حجر: ٣/٢٢٧.

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: آية ٣١].

٥ - قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].

٦ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضِي لِعَبَادِهِ الْكُفَّارَ﴾ [الزمر: آية ٧].

فهذا كله دال على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترک في المذموم.

د- مثال ما يتوقف عليه المطلوب:

١- ما ليس بداخل تحت مقدور المكلف:

وهذا كزوال الشمس لوجوب الظهر، وغروبها لوجوب المغرب..

٢- ما كان في مقدور العبد لكن لم يؤمر بتحصيله:

وهذا كالنصاب لوجوب الزكاة، والإقامة لوجوب الصوم..

٣- ما دخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به:

وهذا كالطهارة للصلوة، والسعى للجمعة.

هـ- مثال ما لا يتم ترك المحرم إلا به:

كما لو اخالطت ميته بمذكاة، أو أخته بأختية، فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميته في الأول، ونکاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.



قاعدة: ما أمر الله به في كتابه: إما أن يُوجَّه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمرٌ له بالدخول فيه. وإما أن يُوجَّه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجِدَ عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يُوجَد فيه^(١).

وهذا مطرد في جميع الأوامر القرآنية، أصولها وفروعها لا يخرج منها شيء عن ذلك.

ولما كانت القاعدة من الوضوح عما كان لم يُأْخِذْ إلى شرحها وتوضيح معناها.

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلَنَا هُوَ [النساء: آية ٤٧].

ب- مثال القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا... هُوَ [النساء: آية ١٣٦].

فقد أمرهم بما يصحح إيمانهم ويكمله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهىهم عمّا يفسدها وينقصها.

وكذلك أمره للمؤمنين أن يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ويصوموا رمضان أمر بتكميل ذلك، والقيام بكل شرط ومكمل لذلك العمل. وكما نهي عن كل مفسد ونافض لذلك العمل.

وهكذا أمره لهم بالتوكل والإنابة ونحوها من أعمال القلوب هو أمر بتحقيق ذلك، وإيجاد ما لم يوجد منه.

(١) القواعد الحسان: ١١٩.

وبهذا تعرف الجواب عن الإشكال الوارد على البعض في تعليل طلب المؤمنين من ربهم الهدية إلى الصراط المستقيم في قوله: ﴿إِنَّا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الفاتحة: آية ٦]، مع أن الله قد هداهم للإسلام^(١).

قال السعدي رحمه الله: "ولَا يُقال: هذا تحصيل للحاصل. فافهم هذا الأصل الجليل النافع، الذي يفتح لك^(٢) أبواب العلم كنزاً، وهو في غاية اليسر والتوضيح لمن تفطن" اهـ.^(٣)



قاعدة: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن مثوبة أداء الواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات^(٤).

توضيح القاعدة:

قولنا: "جنس فعل المأمور به.. وجنس ترك المأمور به.." إلخ. إنما عبر بـ"الجنس" لأن فعل بعض المنهيات أعظم من ترك بعض المأمورات. فهذا واقع في آحاد المسائل، وإنما المعنى المقرر في القاعدة لا يتعلق بأحاد الصور بل يتعلق بالجنس من حيث هو، وأما أفراده فقد يخرج بعضها عن حكم الأصل. وهذا وقد أطال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذا الأصل والاستدلال

(١) القواعد الحسان: ١٢٠.

(٢) هكذا في المطبوع. ولعل العبارة هكذا: من أبواب.

(٣) مجمع الفتاوى: ٨٥/٢٠، وانظر: ٦٧٠/١١ - ٦٧٤.

عليه، حيث ذكر في تقريره اثنين وعشرين وجهاً من الأدلة وإليك خلاصتها: ^(١)

١- أن أعظم الحسنات هو الإيمان، وأعظم السيئات: الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ والكفر: عدم الإيمان، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب ترك هذا المأمور به، عُلم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

٢- أن أول ذنب عصي الله به كان من آدم وإبليس، وكان ذنب إبليس أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود، وذنب آدم كان أصغر وقد كان ارتكاباً للمنهي عنه. وهو الأكل من الشجرة. والتفاوت بين الذنبين كبير؛ إذ الأول - وهو ترك المأمورات كبير وكفر، ولم يتبع منه، والآخر صغير تبع منه.

٣- من المقرر عند أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدهما من أهل القبلة بذنب، كالزنا والسرقة... إلخ ما لم يتضمن ترك الإيمان. وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، ك بالإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسله، والبعث، فإنه يكفر بذلك. كما يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الطاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

٤- أن الحسنات - التي هي فعل المأمور به - تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه.

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً، فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر. لأن الكفر ينافي الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمناً، فلو زال الإيمان

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٨٦-١٥٨، وقد تركت واحدة منها لوجود بياض في أصل المطبوع من الكتاب في أكثر من موضع منه.

زال ثوابه، لا لوجود سينة.

٥- أن تارك المأمور به عليه قضاوه، وإن كان تركه لعذر. وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً، أو خطئاً فهو مغفو عنه، ليس عليه جرمان، إلا إذا افترى به إتلاف، كقتل النفس، والمال.

وبهذا يعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضاءه لترك المنهي

عنه

٦- أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يُقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء. ويُكفر أيضاً عند كثير منهم، أو أكثر السلف.

وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يُقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يُكفر به إلا إذا ناقض الإيمان، لفوات الإيمان وكونه مرتدًا.

وأما القاتل والزاني والمحارب فهو لاء إنما يُقتلون لعدوانهم على الخلق، لما في ذلك من الفساد المتعدى، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله، ولا يُكفر أحد منهم.

وبهذا يعلم أن الكفر والقتل لترك المأمور به، أعظم منه لفعل المنهي عنه.

٧- أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية، بالسنة والإجماع، ولهذا أمرَ بقتل الخوارج ونُهِي عن قتال أئمة الجور.

ومعلوم أن ذنب أهل المعاصي: فعل بعض ما نهوا عنه. وأما أهل البدع فإن ذنوبهم: ترك ما أمرُوا به من اتباع السنة، وجماعة المؤمنين.

٨- أن ضلال بني آدم وخطأهم في أصول دينهم وفروعه أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل.

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال من هذه الأمة، تجد الأصل: ترك الحسنات لا فعل السيئات.

٩- أن الكلمات الجوامع التي في القرآن تتضمن امثالي المأمور به، والوعيد على المعصية بتركه. كقوله تعالى لنبيه عليه ﷺ : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا﴾ [هود: آية ١١٢] وقوله: ﴿فَإِذْلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ هُوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: آية ١٥]، وما أشبه ذلك من النصوص التي تبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص.

١٠- أن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحريم؛ وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله، كما ذمهم على ترك الإيمان به، وبأساته وأياته، ولملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وترك الصلاة والزكاة والجهاد، وغير ذلك من الأعمال، والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله، واتباع رسليه، وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته. فتبين بذلك أن ما ذمه الله تعالى وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه الله وعاقب عليه من فعل المحرمات.

١١- أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وذلك هو أصل ما أمرهم به على السن رسليه، والعبادة أمر وجودي من باب المأمور به. وأما المنهي عنه: فـإما مانع من أصل ما خلق له، وإما من كمال ما خلق له؛ فال الأول مثل الشرك، والثاني مثل ظلم بعضهم بعضاً.

وبهذا يتبين أن فعل المأمور به أصل، وهو المقصود. وأن ترك المنهي عنه فرع، وهو التابع.

١٢- أن مقصود النهي: ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدم المنهي عنه، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، وإنما لا خير في لا شيء. لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضراً بغيره فيطلب عدمه لصلاح الغير. كما يُطلب عدم القتل لبقاء النفس، فكل ما نهي عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود.

وأما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه، وبذلك يعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهي، وأنه هو الأصل المقصود المراد لذاته، وأنه هو الذي يكون عدمه شرّاً محضاً.

١٣ - أن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد أو يكمل، والنهي عنه هو ما يفسد به وينقص. ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا في أمور وجودية قائمة به، لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها، فيحتاج إلى العدم بالعرض، فعلم أن المأمور به أصل، والنهي عنه تبع وفرع.

٤ - معلوم أن المطلوب بالأمر: وجود المأمور به، وإن لزم من ذلك عدم ضده. بخلاف النهي، فإن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم النهي عنه، وقد يكون فعل ضده. وبالتالي يكون حاوياً لأمر وجودي. وإذا كان إما حاوياً للمأمور به، أو فرعاً منه، ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف، وهو المقصود الأول.

٥ - أن الأمر أصل، والنهي فرع، لأن النهي نوع من الأمر، إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء، والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، إلا أن النهي قد خصّ باسم خاص، كما جرت العادة عند العرب أن الجنس إذا كان له نوعان: أحدهما يتميز بصفة كمال، أو نقص، أفردوه باسم. وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر. كما يقال: مسلم ومنافق، ويقال: نبي ورسول.

الحاصل أن كل من عصى النهي فقد عصى الأمر، لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والناهي مستدعاً من النهي فعلاً: إما بطريق القصد، أو بطريق اللزوم، فإن كان نوعاً منه فالأمر أعم، والأعم أفضل، وإن لم يكن نوعاً منه فهو أشرف القسمين، ولهذا اتفق العلماء على تقديميه على النهي.

٦ - أن الله تعالى لم يأمر إلا وقد خلق سببه ومقتضيه في جبلة العبد، وجعله محتاجاً إليه، وفيه صلاحه وكماله؛ وأما الأمور النهي عنها فإن القلوب تنكرها، كالكذب والبخل، الظلم.. إلخ. وإنما يفعل الإنسان الشر النهي عنه لجهله

به، أو لحاجته إليه، يعني أنه يشتهيه ويلتذّ بوجوده، أو يستضر بعده، والجهل عدم العلم، فما كان من النهي عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به من العلم، وما كان سببه الحاجة من شهوة أو نفرة فلعدم المأمور به الذي يقتضي حاجته، مثل أن يزني لعدم استعفافه بالنكاح المباح. ولو فعل المأمور به الذي يعنيه عن الحرام لم يقع فيه. وبهذا تعلم أن المأمور به قد خلق الله في العبد سببه ومقتضيه، وأن النهي عنه إنما يقع لعدم الفعل المأمور به المانع عنه.

١٧ - أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات، إذ الحسنات إما ضد السيئات؛ وإما مانعة منها، فهي إما ضد وإما ضد، وإنما تكون السيئات عند ضعف الحسنات المانعة منها.

وأما ترك السيئات فإما أن يراد به مجرد عدمها، فالعدم المحسن لا ينساق شيئاً ولا يقتضيه، بل الحالى القلب متعرض للسيئات أكثر من تعرضه للحسنات، وإنما أن يُراد به الامتناع من فعلها، فهذا الامتناع لا يكون إلا مع اعتقاد قبحها، وقصد تركها، وهذا الاعتقاد والاقتصاد حستان حستان مأمور بهما، وهما من أعظم الحسنات.

١٨ - أن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضاً؛ فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره، وأما عدم السيئة فلا يقتضي عدم سيئة.

١٩ - أن الله بعث الرسل بالهدى المفصل في العلوم والأعمال، فأمرهم في الاعتقادات بالاعتقادات المفصلة في أسماء الله وصفاته، وسائر ما يحتاج إليه من الوعد والوعيد، وفي الأعمال بالعبادات المتنوعة من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة؛ وأما في النفي فجاءت بالنفي المحمّل، والنهي عمّا يضر المأمور به. أما المعطلة والفلاسفة فبضد ذلك.

وهذا من مرجحات الأمر والإثبات على النهي والنفي.

٢٠ - أن النفي والنهي لا يستقل بنفسه، بل لا بد أن يسبقه ثبوت وأمر، بخلاف الأمر والإثبات، فإنه يستقل بنفسه.

٢١ - أن الحسنات سبب للتحليل ديناً وكوناً، والسيئات سبب للتحريم ديناً وكوناً.

هذا ولماً كانت بعض تلك الوجوه متضمنة لأمثلة مناسبة في القاعدة، أكفيت بها توضيحاً للاختصار، ومحابية للإطالة والتكرار.



القسم الثاني: النهي

تعريفه:

أ- **تهريفه لغة**: هو ضد الأمر، تقول: نهاء ينهاه نهياً، فانتهى وتناهي: كفٌ^(١).

ب- **تهريفه في الإصطلاح**:^(٢) هو اقتضاء كفٌ عن فعل.
وقيل: هو القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل من هو دونه.

(١) لسان العرب (مادة: نهي) ٢٤/٣.

(٢) اللبناني على الجمع: ٣٩٣-٣٩٠/١، الأصفهاني على ابن الخطيب: ٨٦/٢، إرشاد الفحول: ١٠٩، البحر المحيط: ٤٢٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٧٧/٣، البرهان للجربين: ١٩٩/١، شرح مختصر الروضة: ٤٢٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٠٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ٦٦، إجابة السائل: ٢٩١، نهاية السول: ٧١/٢، الفقيه والمتفقه: ٦٩/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٦٦/١، الإحکام لابن حزم: ٤٠/١، المستصنف: ٤١١/١، العدة لأبي يعلى: ١٥٩/١، شرح تنقیح الفصول: ٤٠، تيسير التحریر: ٣٧٤/١، الكافية في الجدل: ٢٣، تفسیر النصوص: ٢٧٧/٢، المدخل لابن بدران: ٢٣٢، آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٢٠.

قاعدة: النهي يقتضي التحرير والفور والدوام إلا لقرينة^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "النهي يقتضي التحرير" هذا هو الأصل الذي دل عليه النقل واللغة.
 أما النقل فكثير، ومن ذلك أن الله عاصب آدم عليه السلام حينما ارتكب ما نهاه
 الله عنه فأكل من الشجرة.
 قال في بدائع الفوائد: "ويُستفاد كون النهي للتحرير من ذمه لمن ارتكبه،
 وتنسبيته عاصياً، وترتيبه العقاب على فعله...".
 ويُستفاد التحرير من النهي، والتصریح بالتحریر، والخطر..."^{(٢) اهـ.}
 وأما اللغة فإن السيد لو قال لعبدة: لا تدخل هذه الدار، فدخلها، كان مستحقاً
 لللوم أو العقوبة.

(١) شرح مختصر الروضة: ٤٤٢، ٤٤٤، ٦٧/٢، ٦٨-٦٧، ٧٢، إحكام الفصول: ١٢٥، فتح الباري: ٣/٦٩، ٩٤، ٢٦/١٠، ٣٥٤/٩، ٣٣٧-٣٣٦/١٣، الفقيه والمتفقه: ١/٦٩، بدائع الفوائد: ٤/٣، نشر البنود: ١/٢٠١، المستصنفي: ١/٤١٨، البناني على الجمع: ١/٣٩٠، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٨٧، ١٠١، إرشاد الفحول: ٢/١١٠، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٣٦٢-٣٦٣، الإحکام لابن حزم: ١/٢٥٩، الإحکام للأمadi: ٢/١٧٤، ٢/١٨٠، العدة لأبي يعلى: ٢/٤٢٨، المحصل: ١/٣٣٨، المسألة الأولى والثانية، المسرودة: ١/٨١، البحر المحيط للزركشي: ٢/٤٢٨-٤٣٠، شرح تنقیب الفضل: ١/١٢١، ١/١٦٨، النبصرة في أصول الفقه: ٩٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٧٧، ٥/٨٣، ٩٦، البرهان للجویني: ١/٢١٨، المدخل للحدادی: ٤٦٢، أصوات البيان: ٣/١٧٢، ٥/٤٣٩، ٥/٤٣٩، ٦٤٠، ٦٧٩/٦.

(٢) وذكر رحمه الله أموراً أخرى يستفاد منها التحرير. انظر بدائع الفوائد: ٤/٣-٥، البرهان للزركشي: ٢/٨، طريق الوصول للسعدي: ٣١٥، وبيان ذكر ذلك كله في القواعد العامة.

وقولنا: "والفور" هذا أظهر من أن يُستدل عليه، ذلك أن الشيء يجب اجتنابه بمجرد تحريم الله له.

وقولنا: "والدوام" أي حتى يرد دليل يرفعه.

وقولنا: "إلا لقرينة" فإذا جاءت القرينة الدالة على أن النهي للتزويه مثلاً فإنه يصار إليها.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا تَقْتُلُوا أُولَاءِ دُكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: آية ١٥١].

٢ - قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا تَمْسَحُ فِي الْأَرْضِ مِرْحَبًا﴾ [الإسراء: آية ٣٧].

٣ - قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠].

فهذا كله ونظائره دال على التحريم في هذه المذكورات، وهو تحريم مؤبد، ويلزم الانقياد لما دلت عليه هذه النصوص بمجرد بلوغها للمكلفين.



قاعدة: النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزم من النهي عنه ابتداءً^(١).

توضيح القاعدة:

النهي عن اللازم يتضمن النهي عن الملزم وزيادة، بل إن فيه مبالغة في النهي؛ فإن قوله: (لا أرينك ههنا) أبلغ في الدلالة على نهي المخاطب عن الحضور عندك من قوله: (لا تحضر عندي) كما هو ظاهر.

(١) الكليات: ١٠٣٥.

التطبيقات:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبُ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: آية ١٥٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: آية ٣٤].
فإذا كان الشارع قد نهى عن مقاربة هذه الأمور، فإن النهي عن ال الوقوع فيها ومقاربتها داخل تحت ذلك، بل إن النهي فيه أو كد.



قاعدة: إذا نهى الشارع عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء
كان آمراً بجميعه^(١).

توضيح القاعدة:

الأشياء التي أمر الشارع بها، هي من قبيل الخير الذي يطلب كماله وكثره، وقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه بخلاف الأمور التي نهى عنها، فإنها من باب الشر الذي يُراد رفعه وإزالته، وذلك لخبيه ومضرته. وبالتالي فإن النهي يكون عاماً لجميع أجزائه إلا ما ورد استثناؤه من تلك الأجزاء، كجلد الميتة، ونحو ذلك من المستثنيات التي دل عليها الشارع من بعض الأمور المحرمة.
وكذلك يُقال إذا تعلق النهي بمشترك، فإن أفراده تحرم كلها. فإذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير، حرم كل خنزير، أو مفهوم الخمر، حرم كل خمر^(٢).

(١) بجموع الفتاوى: ٩٧/١٤، ٨٦-٨٥/٢١.

(٢) الفروق للقرافي: ٥/٢.

التطبيقات:

أ- مثال ما نهى الشارع عنه:

١- قال تعالى: ﴿هُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣]. فإن هذه الأمور المذكورة حرمها تحريمًا مطلقاً بجميع أجزائها وأبعاضها، قل ذلك الجزء أو كفر، فيحرم عصب الميّة، وشحمة ولحمها... وغير ذلك إلا ما ورد الدليل باستثنائه كجلدها. وهكذا الدم والختنير.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية ٢٢].

فهذا التحريم يشمل المنع من العقد مفرداً، والوطء بمفرد. وهكذا قوله: ﴿هُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُم﴾ [النساء: آية ٢٣]. وكذلك النهي عن سائر المحارم.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب، كان ناهياً عن أبعاض ذلك؛ بل وعن مقدماته أيضاً"^(١) اهـ.

ب- مثال ما أمر به الشارع:

١- قال تعالى: ﴿هَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠]. فهذا لا بد فيه من الكمال بالعقد والدخول معاً. فهو أمر بمجموعه وهو العقد والوطء. وهكذا إذا أتيح، كما في قوله: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: آية ٣] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوهُ أَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: آية ٣٢].

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلوة، والزكاة والحجج كان الواجب الإمام"^(٢) اهـ.

(١) بجموع الفتاوى: ٩٧/١٤.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء^(١).

توضيح القاعدة:

الإنشاء: يطلق على كل ما ليس بخبر، كالقسم والنداء والتمني والترجي والاستفهام والأمر والنهي^(٢).

والخبر: عرفه بعضهم بقوله: ما يدخله صدق وكذب.
وقيل: ما يدخله التصديق والتکذیب.

وقال آخرون: قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه.

وقد ذكروا فروقاً بين الخبر والإنشاء ليس هذا موضع ذكرها^(٣).
وأما كون إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر أو النهي، فلما فيه من المبالغة في الحث عليه، حتى كأنه سورع فيه إلى الامتثال ووقع فأخبر عنه^(٤).
هذا ويدخل تحت القاعدة أمران:

الأول: ورود النهي بصيغة الخبر^(٥).

الثاني: ورود الأمر بصيغة الخبر.

التطبيق:

أ- مثال النهي الوارد بصيغة الخبر:

١- قال تعالى: ﴿فَلَا رُفْثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١]

(١) أضواء البيان: ٣٦٧/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣٠٠/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣٠٦/٢، الفروق للقرافي: ٢٢/١.

(٤) الإتقان: ١١٩/٣.

(٥) نهاية السول: ٢٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، فتح الباري: ٣٨٧/٣، ١٥٠/٦.

آية ١٩٧ [١].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].

أي: لا يمسه.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيشَانَ بَنِ إِسْرَائِيلَ لَا تَبْعُدُوهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [البقرة: آية ٨٣]. فهو نفي يعني النهي ^(٢).

بـ- مثال الأمر الوارد بصيغة الخبر:

٤- قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٣٣].

٥- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوْءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].



(١) قوله: "رفت" قرأها بعضهم بالرفع، وقرأها آخرون بالتنصيص، انظر توجيه كل قراءة في: حجة القراءات: ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ١/١١٩.

قاعدة: النهي يقتضي الفساد^(١)

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، وقد أفردها الحافظ العلائي رحمه الله بمصنف مستقل، ذكر فيه مذاهب العلماء فيها، وأوصلها إلى سبعة أقوال. والأقرب -والله أعلم- أن افتضاء النهي للفساد يعم العبادات والمعاملات والعقود بأنواعها، وسواء كان النهي عن الشيء لذاته، أو لغير ذلك. لعموم قوله عليه السلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"^(٢) بالإضافة إلى أن النهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته. فما نهى الله

(١) روضة الناظر: ١/١٢١، ١١٢/٢، ٦٨/٢، نهاية السرول: ٦٨، إحكام الفصول: ١٢٦
المجنة في بيان المحبة: ٥٣١/٢، ٥٣٢، المنشور في القواعد: ٣١٣/٣، مجموع
الفتاوى: ٢٨٢/٢٥، ٢٨٢/٢٩، ٢٨٣، ٢٩٢-٢٨١/٢٩، ٨٨-٨٧/٢٢، نشر البنود: ١/١٦١، ١٦٠/١،
١٧٩-١٧٨، ٢٠٢، الأصفهاني على ابن الحارث: ٨٨/٢، المحصل: ١/٣٤٤، المسودة: ٨٢-
٨٣، البحر الخبيط للزركشي: ٤٥٠-٤٣٩/٢، ٢٥٧/١، شرح تنقيح الفصول: ١٧٣
الفرق للقرافي: ٨٢/٢، ١٨٢، البرهان للجويني: ١/١٩٩، شرح مختصر الروضة
(تحقيق البراهيم) ٣٧٩-٣٩٨، وله ذكر في موضع آخر تمحذه (في الطبعة الأخرى):
٤٣٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩-٣٨١، الإحكام لابن حزم ٣٠٧/١، فتح
البسارى: ٤٨٤/١، ١٨٢/٢، ٣٩١، ٣٩١/٣، ٥٠٥/٤، ٣٧٤، ٣٧٦، ٢٣٩/٤، ٣٠٣/٥، ٣٥٤/٩، ١٣٨/١٣،
العستصفي: ٤٤٨-٤٣٢/٢، ٢٤-٢٥، الإحكام للأمدي: ١٧٤/٢، العدة لأبي يعلى: ٤٤٨/٢،
شرح الكوكب المنير: ٨٤/٣، البسانى على الجمجم: ٣٩٣/١، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي
الفساد للعلائى، أضواء البيان: ١٧٢-١٧١/٣، ١٨٠، المذكورة في أصول الفقه: ٢٥،
٢٠١-٢٠٢.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: (النجاش) ٤/٣٥٥، وقد أورده هنا تعليقاً، إلا أنه ساقه موصولاً في
كتاب الصلح، باب: (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، حديث رقم: (٢٦٩٧)، ٣٠١/٥
وسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: (نقض الأحكام الباطلة، ورد محثثات الأمور) حديث
رقم (١٧١٨)، ١٣٤٣/٢.

تعالى عنه وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه، لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد. فلعلم أن المنهي عنه فاسد.

لكن إن كان النهي عنه لحق الأدمي لا لحق الله تعالى، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيته، وبيع التحش، فهذا كلّه موقوف على إجازة الأدمي، فإن أسقط حقه وأجازه صحيحاً.

وهذا الكلام كله مبني على ورود النهي مجردًا عن القراءن؛ أما إذا جاءت القرينة الدالة على الفساد، أو الصحة، فإن الحكم يكون بحسب القرينة، والله أعلم.

هذا وأعلم أن هذا التقرير الذي ذكرت هو الأقرب إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليه أجمعين.

فِدَاكَةٌ:

عرفت مما سبق أن النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه. وحمل هذا ما إذا ورد عنه النهي بخصوصه بالنسبة للأمور المنهي عنها لذاتها، وأما الأشياء المنهي عنها لوصفها فالأقرب أن يُحمل النهي على الفساد إذا كان النهي متوجهاً إليه مع ذلك الوصف مقتنين. كالنهي عن الصلاة حال السكر، والبيع بعد النداء الثاني للجمعة من يلزمها حضورها.

أما إذا كان النهي عن الشيء عاماً ولم يربط بحال معينة أو عبادة خاصة، فالأقرب أنه لا يدل على الفساد، وهذا كالصلاوة في الدار المغصوبة، والصلاحة بثوب الحرير، أو مع لبس الذهب بالنسبة للرجال. فإن النهي عن هذه الأمور عام في الصلاة وفي غيرها. والله أعلم.

ولما كان الكلام على النوع المتجدد عن القرينة رأيت الاقتصار في الأمثلة القادمة عليه دون غيره.

التطبيق:

أ- النهي الذي يقتضي الفساد:

١- ما نهى عنه لذاته:

- ١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الزَّنْبِ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]، على القول بأن الربا منهي عنده لذاته.

فهذه كلها فاسدة قطعاً، فكل عقد رُتب عليها فهو فاسد.

٤- ما نهى عنه لوصفه:

- ١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: آية ٤٣].
- ٢- النهي عن الربا على قول من اعتبره من المنهي عنه لوصفه.

ب- النهي الذي لا يقتضي الفساد:

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: آية ٢٩]. وقد أمر تعالى بالصلاحة بمثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣]، فإذا صلَّى في ثوب مسروق، أو مكان مغصوب. فالأقرب أن الصلاة صحيحة مع الإثم.



المقدمة العجمية
النفي في القرآن

تعريف النفي :

- ١ - **تعريفه لغة:** قال ابن فارس: "النون والفاء والحرف المعدل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه. ونفيت الشيء أنفيه نفياً، وانتفى هو انتفاء؛ والنفياء: الرديءُ يُنفَى. ونَفِيُ الريح: ما تنفيه من التراب حتى يصير في أصول الحيطان. ونَفِيُ المطر: ما تنفيه الريح أو ترشه"^(١) اهـ.
- ٢ - **تعريفه اصطلاحاً:** قال في التعريفات: "هو ما لا ينجزم بلا. وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل. وقيل: النفي عبارة عن الإخبار بعدم صدور الفعل عن القائل في الزمان الآتي وهو ضد المضارع"^(٢) اهـ.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نفي): ٤٥٦/٥ .

(٢) التعريفات: ٣٠٠ .

قاعدة: دل الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفي عن الخلق

شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك^(١).

والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى الإطالة بالكلام عليه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْعَنِدٍ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: آية ٧].

وقد وقع خلاف مشهور في الواو من قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هي عاطفة أو استئنافية؟

قال في أضواء البيان: "ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفي عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك. كقوله: ﴿فُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: آية ٦٥]. قوله: ﴿فَلَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: آية ١٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكُ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: آية ٨٨]. فالمطابق لذلك أن يكون قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده، كما قاله الخطابي. وقال: لو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلُّ مَنْعَنِدٍ رَبِّنَا﴾ فائدة. والقول بأن الوقف تام على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وأن قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ ابتداءً كلام هو قول جمهور العلماء، للأدلة القرآنية التي ذكرنا.

ومن قال بذلك عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز

(١) أضواء البيان: ٢٧٠/١

وابن مسعود، وأبي بن كعب... "١) اهـ.
وعلى هذا يُحمل العلم المنفي على علم الْكُنْهِ والكيفية دون المعنى. والله أعلم.



قاعدة: نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من إثبات العام^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "نفي العام" المقصود بالعام هنا: الشامل، وهو العام في اللغة فكل ما عام غيره فهو عام في هذا الموضوع. وهذا الإطلاق أوسع مما اصطلاح عليه أهل الأصول في معنى العام. ومثال ذلك لفظة: "نور" أعم من لفظة "ضوء" إذ يدخل فيها الضوء وغيره. فهي بالنسبة إلى الأخيرة عام.

أما تعليل القاعدة فهو أن نفي العام يدل على نفي الخاص، وثبتوت العام لا يدل على ثبوت الخاص.

وأما الخاص فإن ثبوته يدل على ثبوت العام - بمعناه المقدم - ولا يدل نفي الخاص على نفي العام.

التطبيق:

أ- مثال نفي العام الدال على نفي الخاص:
قال تعالى: ﴿مَثُلُّهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِ﴾ [البقرة: آية ١٧]، ولم يقل: "بضوئهم" بعد قوله: ﴿أَضَاءَتْ﴾ لأن النور أعم من الضوء، إذ يُقال على القليل والكثير. وإنما يُقال الضوء على النور الكبير.

(١) أضواء البيان: ٢٧٠/١.

(٢) البرهان للزركشي: ٤٠٢/٣، الإنقان: ٢٣٢/٣، الكلبات: ٨٨٩.

ولذلك قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يوحنا: آية ٥].
والمقصود إزالة النور عنهم أصلًا ولذا عقبه بقوله: ﴿هُوَ رَكِيمٌ فِي ظُلُماتٍ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧].

بـ- مثال إثبات الخاص المتضمن إثبات العام:

- ١ - قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩] إذ الرسالة أخص من النبوة وأعلى درجة، ولا يكون الرسول رسولاً إلا مع النبوة، وعليه إذا كان العبد رسولاً فإن هذا يعني أنهنبي قطعاً. بخلاف ما لو فُي عن الرسالة مثلاً، فإن هذا لا يعني نفي النبوة، وكذلك لو أثبت الأعم الذي هو النبوة، فإن هذا لا يعني إثبات الرسالة.
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيات ٧-٨] فإذا كان العبد مجزياً أو محاسباً على هذا القدر اليسير فإن هذا يعني أنه محاسب على ما هو أعظم منه من باب أولى.
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَجْنَةٌ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]، ولم يقل طولها لأن العرض أخص من الطول، إذ كل ما له عرض، فإن له طولاً. ولا يعكس.



قاعدة: نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى^(١).

توضيح القاعدة:

وهذا من باب التبيه بالأدنى على الأعلى، وليس مبناه على كون الأدنى أخص كما في القاعدة السابقة.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُنَّا قَوْمٌ لَيْسَ بِي ضَلَالٍ﴾ [الأعراف: آية ٦١] وقد خرج هذا جواباً على قولهم: ﴿إِنَّا لَرَاكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: آية ٦٠]. والضلال كثير لأنّه جمع، والضلالّة واحدة. فنفيها أبلغ.
- ٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٦].
- ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: آية ٤٠]. فمقدار الجبل أولى.
- ٤ - قال تعالى: ﴿هُوَ مَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [يونس: آية ٦١]. فما كان أكبر من الذرة فهو من باب أولى.
- ٥ - قال تعالى: ﴿لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٣].
- ٦ - قال تعالى: ﴿فَقُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعْمَتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٢٢] فمن باب أولى لا يملكون الرزق ولا الشفاعة، ولا الموت أو الحياة، أو النشور.



(١) البرهان للزركشي: ٤٠٣/٣.

قاعدة: العرب إذا جاءت بين الكلامين بمحدين كان الكلام

إخباراً^(١):

والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى شرحه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ...﴾ الآية، [الأنباء: آية ٨].
والمعنى: إنما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام.



قاعدة: نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به نفي الامتناع، وقد يُراد به الوقوع بمشقة وتكلفة^(٢).

توضيح القاعدة:

النوع الأول ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح، وستأتي أمثلته.
أما الثاني وهو نفي الامتناع فهو كقولك: هل تستطيع أن تكلمني؟ معنى: هل
تفعل ذلك؟ مع أنك تعلم أنه قادر على الفعل.
وأما الثالث فظاهر كال الأول.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

- ١ - قال تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِعُونَ رَدَهَا﴾ [الأنباء: آية ٤٠].
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبَاهُ﴾ [الكهف: ٢٣١/٣].

(١) البرهان في علوم القرآن: ٤/٧٧، الإتقان: ٣/٢٣٤، الكليات: ٨٨٩.

(٢) البرهان للزركشي: ٣/٧٤٤، الإتقان: ٣/٢٣١.

آية ٧٢].

بـ- مثال الثاني:

ما أخبر الله به عن قول الحواريين: ﴿هَل يُسْتَطِعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: آية ١١٢]، أي: هل يحيينا إليه. أو هل يفعل ربك؟ وقد علموا أن الله قادر على إزاحها، وأن عيسى قادر على السؤال؛ وإنما استفهاموا هل هناك صارف أو مانع؟ والله أعلم.

وقد قرأ بعضهم: (١) "هل تَسْتَطِعُ" بالثاء، "ربك" نصب. أي: هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك؟

وعلى القراءة الأخرى: "هل يستطيع ربك" يكون المعنى: هل يستجيب لك ربك إن سأله ذلك؟ (٢) وملعون أنهم كانوا مؤمنين. ولا يجوز أن يكون ذلك منهم شكًا في القدرة.

جـ- مثال الثالث:

ما أخبر الله تعالى به من قول الخضر: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِعَ مَعِيَ صِرَاطَ﴾ [الكهف: آية ٦٧].



(١) وهي قراءة الكسائي.

(٢) حجة القراءات: ٢٤٠ - ٢٤١.

قاعدة: كلّ أمر قد عُلِقَ بِمَا لا يكُون فِقدَ تُفْيِي كُونه على أبعد الوجوه^(١).

توضيح القاعدة:

الأبلغ في النفي أن يُعلق النفي بأمر ممتنع الوقوع، فيكون ذلك مبالغة في نفيه ودفع وقوعه. والمثال يوضح هذا الأمر.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١]. فلا يُفهم من الآية إمكان عبادة غير الله من قبْلِ الرسول عليه السلام، وإنما ذلك من باب المبالغة في إنكار الشرك ورده. لأن الولد ممتنع على الله تعالى، كما قال عزو جل: ﴿لَمْ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَتَحِدَّ وَلَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].
- ٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأُوا إِلَيْنَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأُوا إِلَيْنَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: آية ٤٠]. ومعلوم أن ولوج الجنّة في سمّ الخياط محال، فكذلك ما ذكر.



(١) البرهان للزركشى: ٤١٠/٣.

قاعدة: قد يرد نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً، وبالغة في النفي وتأكيداً له^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب أن تنفي الشيء مقيداً وتريد نفيه مطلقاً، والمقصود المبالغة في النفي وتأكيده. كقولهم: فلان لا يُرجى خيره. وليس مُرادهم أن فيه خيراً لا يُرجى، وإنما غرضهم أنه لا خير فيه على وجه من الوجه.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُوَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق، وإنما ورد كذلك مبالغة في النفي، تدليلاً على أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾ الآية، [المؤمنون: آية ١١٧]، والحقيقة أنها وصف لهذا الدعاء، وأنه لا يكون إلا عن غير برهان.
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٤١]، فهذا تغليظ وتأكيد في تحذيرهم الكفر، وإلا فهم منهبون عن الكفر به مطلقاً.
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: آية ٤١]، ومعلوم أن كل ثمن لآيات الله فهو قليل، فصار نفي الثمن القليل نفياً لكل ثمن.
- ٥ - قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]، وهذا ظاهره نفي

(١) البرهان للزركشي: ٣٩٦/٣، الإنegan للسيوطى: ٢٢١/٢، الكلبات: ٨٩٠، التحرير والتنوير: ١١٥/٢٤، قواعد وفرائد لفقه كتاب الله تعالى: ص ٢٢.

(٢) انظر البرهان: ٤٠١-٣٩٦/٣، فقد ذكر كثيراً من الأمثلة.

الإخلاف في المسألة، والحقيقة أنه نفي للمسألة البة. بدليل قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ [البقرة: آية ٢٧٣].

٦- قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: آية ١٨]، ليس المراد نفي الشفيع بقيد الطاعة، بل نفيه مطلقاً.



قاعدة: نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة^(١).

توضيح القاعدة:

غاية ما يدل عليه نفي التفضيل هو أنه لا مزيد على وصف المذكور، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يعادله ويساويه أحد في تلك المرتبة أو الصفة. وإذا عرفت هذا الحال عنك بعض الإشكالات في التفسير كما سترى من خلال الأمثلة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ٤٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا إِسْمُهُ﴾ [البقرة: آية ١١٤].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: آية ٥٧].

٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ الآية، [هود: آية ١٨].

(١) البحر المحيط لأبي حبان: ٣٥٧/١، ٤١٥، البرهان للزركشي: ٧٤/٤، ٩٨، الكلبات: ٥٤٦، أضواء البيان: ١٤٣/٤، قراعد وفرائد لفقه كتاب الله تعالى: ٦٥. (الأضواء: ٢٥/٩، من كتاب دفع إيهام الانضطراب).

فهذه الآيات جمِيعاً تذكر أنه لا أحد أظلم من فعل ما أخبر الله تعالى عنه. وقد يتورَّه البعض أن بينها شيء من التعارض فيقال له: الجواب عن ذلك بأحد جوابين:

الأول: ما دلت عليه القاعدة من أن نفي التفضيل لا يستلزم عدم المساواة. وعليه يكون هؤلاء جميعاً قد بلغوا الدرجة العليا في الظلم، فهم متساوون في ذلك.

الثاني: أن صلة الموصول تعين كل واحد في محله، وعليه يكون المعنى: لا أحد من المعرضين أظلم من ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها، ولا أحد من المانعين أعظم ظلماً من منع مساجد الله أن يُذكَر فيها اسمه وسعي في خرابها. ولا أحد من المفترين أظلم من افترى على الله كذباً. وهكذا.



قاعدة: نفي الجُناح لا يدل على العزيمة،^(١) ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "نفي الجُناح" أي: نفي الإثم^(٣). لأن الجُناح هو الإثم والمؤاخذة. قولنا: "لا يدل على العزيمة" العزيمة: الفريضة^(٤). وتطلق على ما يقابل الرخصة. والمعنى: أن نفي لحقوق الإثم من جراء الفعل لا يدل بمجرده على كون الفعل بالصفة التي رُفع عنه الجناح بها مفروضاً. وإنما غاية ما تدل عليه تلك العبارة رفع

(١) فتح الباري: ٤٦٤/١.

(٢) فتح الباري: ٥٩٥/٣.

(٣) المصباح المنير: (مادة: حنح) ٤٣.

(٤) المصباح المنير: (مادة: عزم) ١٥٥.

المواحدة فحسب. أما القدر الزائد على ذلك فإنه يؤخذ من أدلة أخرى. والله أعلم.
وقولنا: "لكن لا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله" عرفت مما مضى أن غاية ما يدل عليه رفع الجناح هو رفع المواحدة بالفعل. وهذا بحد ذاته كما لا يؤخذ منه لزوم ذلك الشيء بصفته المذكورة، فإنه أيضاً لا يعني أن الإعراض عن الفعل بالكلية أولى.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾ الآية. [النساء: آية ١٠١]. فهذه الآية لاتدل بحال على لزوم القصر. أما من أوجبه فعله أن يثبت ذلك بأدلة أخرى.
- ٢ - قال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: آية ١٩٨].

أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَوَىْ أَنَّهُ قَالَ: "كان ذو المحاز وعُكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوها ذلك، حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: آية ١٩٨]. في مواسم الحج (١)."

قال الحافظ: " واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما: العبادة. وهو قول الجمهور. وعن مالك: كراهة ما زاد على الحاجة، كالخبز إذا لم يجد من يكفيه. وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى، ولا ريب أنه خلاف الأولى، والأية إنما نفت **الجناح**، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله. والله أعلم (٢). اهـ.

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: (التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية)، حديث رقم (١٧٧٠) ٥٩٢/٣.

(٢) الفتن: ٥٩٥/٣.

قاعدة: نفي الحال يستلزم التحرير^(١).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: آية ٢٩٩].

٤ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: آية ١٩].

٥ - قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٢].

٦ - قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: آية ١٠].



(١) فتح الباري: ٤٩٦/١٠.

قاعدة: قد يُنفي الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة،
لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، تارةً لانتفاء ذاته، وتارةً لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره: تارةً لانحصر جميع الجنس فيه، وتارةً لانحصر المفید أو الكامل فيه؛ ثم إنهم تارةً يعيدون النفي إلى المسمى، وتارةً يعودونه إلى الاسم، وإن كان ثابتاً في اللغة، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم متنفياً عنه ثابتاً لغيره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْبِلُوا التُّورَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦٨] ففي عنهم مسمى الشيء، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل، لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير متنزلاً المعدوم. بل إن المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه، ذلك لما قد يحصل فيه من الضرر.

ولذا من قال الكذب فإنه لم يقل شيئاً، ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً. كما يُقال لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمي، ولا إنسان، أو: ما فيه إنسانية ولا مروءة.

ومن ذلك أن تقول لمن يتأنم ألمًا يسيرًا: ليس هذا بألم، إنما الألم كذلك وكذا. ولذا من يُرى أنه غني: ليس هذا بغنى، إنما الغنى فلان.

(١) البرهان للزركشي: ٣٩٥/٣، فتح الباري: ٢٠٨/٩، ٢٤١، ٦١/٢، بجموع الفتاوى: ٢٥/٢٥، ١٥٥-١٦٠، الإتقان: ٢٣١/٣، فقه اللغة للتعليق: ٣١٠، الكلمات: ٨٩٠، المصباح المنير: ٢٣٧-٢٣٦، القواعد الحسان: ١٣٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٣.

التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآيات ١٧١-١٧٠].

وقال: ﴿هُوَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: آية ٣٠].

وقال: ﴿هُوَ لَكُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٧].

وقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْ لَكُنَّ كَالْأَنْعَامِ بِلَهُمْ أَضَلُّ أَوْ لَكُنَّ هُمُ الْغَايُلُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٩].

وهذه الآيات ونظائرها تصف الكفار والمكذبين بعدم العقل، والسمع، والبصر، وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع، والبصر، والفؤاد وغيرها، ليعرف بها ربه، ويقوم بحقه. فهذا هو المقصود منها، وباستعمالها محررة من قيود التقليد في التأمل والتفكير في آيات الله وسننه التي لا تبدل لها يتحقق لصاحبها ما خلقت له فتنمو وتكتمل، ويكمel صاحبها. وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده، ونعمته التي توجد بها مصالح الدين والدنيا. فإذا تكون نعمة تامة إذا اقترب بها مقصودها، أو تكون محننة وحجة على صاحبها إذا استعملها في غير ما خلقت له. ولهذا كثيراً ما ينفي الله هذه الأمور الثلاثة عن أصناف الكافرين بها المكذبين بسلسل وأغلال التقليد الأعمى للأباء والسداء والرؤساء، والمنسلخين من آيات الله^(١).

والخلاصة أن تلك الأمور لما عطلت عن الاتفاع بها كانت كالمعدومة.

(١) ما بين الأقواس " " من كلام السعدي في القراءات الحسان: ١٢٤.

٢ - قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيُ﴾ [طه: آية ٧٤].
فقد نفي عنه الموت لأنه ليس بموت صريح يستريح به، ونفى عنه الحياة لأنها
ليست بحياة طيبة ولا نافعة.

٣ - قال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ [الحج: آية ٢]. أي
ما هم بسكارى مشروب ولكن سكارى فرع.

٤ - قال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يُنْطَقُونَ﴾ [المرسلات: آية ٣٥].
وقد نطقوا بقولهم: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذَّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: آية ٢٧].
لكنهم لما نطقوا بما لم ينفعهم فكأنهم لم ينطقوا.



قاعدة: قد يرد النفي ويراد به النهي^(١).

ومعنى القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.

التطبيقة:

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٦].
والمعنى: لا تكرهوا أحداً على الدخول في الدين.



(١) هداية الحباري: ٢٤.

قاعدة: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفياً للصفة دون الذات، وقد يكون نفياً للذات كذلك^(١).

ومعنى القاعدة ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح.

التطبيق:

أ- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة دون الذات.

قال تعالى: **﴿هُوَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾** [الأنبياء: آية ٨].
أي: بل هم جسد يأكلونه. وإنما المنفي ذلك الوصف وهو كونهم جسداً
لا يأكلون الطعام.

ب- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة والذات معاً:

١- قال تعالى: **﴿هُوَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾** [البقرة: آية ٢٧٣]. أي لسؤالهم
أصلاً فلا يحصل منهم إلحاد.

٢- قال تعالى: **﴿هُمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾** [البقرة: آية ١٨] أي
لا شفيع لهم أصلاً.

٣- قال تعالى: **﴿فَمَا تُنْفَعُهُمْ شَفَاعةُ الشَّافِعِينَ﴾** [المدثر: آية ٤٨]. أي: لا
شافعين له أساساً فتنتفع بهم شفاعتهم. بدليل قوله: **﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾**. [الشعراء:
آية ١٠٠].



(١) البرهان للزركشي: ٣٩٢/٣، الإتقان: ٢٣٠/٣، الباني على الجمع: ١٧٥/١، الكلبات: ٨٨٨-٨٨٩، التحرير والتنوير: ٣١٩/٢٤.

قاعدة: النفي المقصود به المدح لابد من أن يكون متضمناً لإثبات كمال ضده^(١).

توضيح القاعدة:

من المقرر عند أهل السنة أن صفات السلب الحسنة لا تدخل في أوصاف الله عز وجل إلا أن تكون متضمنة لثبوت، كالأخذ المتضمن لانفراده بالربوبية، والإلهية، والسلام المتضمن لبرائته من كل نقص يضاد كماله، وكذا الإخبار عنه بالسلوب هنا لتضمنها ثبوت كمال أضدادها^(٢).

ومقصود بالصفات السلبية: هي ما نفاه الله تعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله عليه السلام، وكلها صفات نقص في حقه، كالموت والنوم والجهل، والنسيان والعجز والتعب.

فهذه كلها يجب أن تُنفي عن الله تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل؛ وذلك لأن مانفاه الله تعالى عن نفسه فالمراد به بيان انتقامه لثبوت كمال ضده لا بحرب نفيه. لأن النفي ليس بكمال إلا أن يتضمن ما يدل على الكمال، وذلك لأن النفي عدم، والعدم ليس بشيء فضلاً عن أن يكون كمالاً، ثم إن النفي قد يكون لعدم قابلية الحال له، وهذا لا يكون كمالاً. كما لو قلت: الحدار لا يجهل، أو لا يظلم. وقد يكون ذلك بسبب العجز عن القيام به فيكون نقصاً^(٣) كما في قول الشاعر:^(٤)

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خرداً

(١) بداع الفوائد: ١٥٩/١، ١٦١، ١٣٥/٢، ١٧١، حادي الأرواح: ٢٠٢، شرح العقيدة الطحاوية: ٦٨، ٢١٤، تفسير السعدي: ١٧/١، القراءد الحسان: ٩٢، القراءد المثلثي: ٢٣-٢٤.

(٢) بداع الفوائد: ١٦١/١.

(٣) القراءد المثلثي: ٢٣.

(٤) البيت لقيس بن عمر (النجاشي) انظر: الشعر والشعراء: ٢١٠.

وقول الآخر: ^(١)

لَكُنْ قومِي وَإِنْ كَانُوا ذُوِي حَسْبٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا فَالحاصل أن المدح لا يكون إلا بإثبات الكمالات، فحيث أثني الله تعالى على نفسه، وذكر تزهه عن الناقص والعيوب، كالنوم والستة واللغوب... إلخ فلتضمن ذلك الثناء عليه بكمال حياته، وكمال قيمته، وقدرته... لأن العدم المفضي لاكمال فيه حتى يُنفي تكميلًا للكمال.

وكذلك إذا نفي عن كتابه الريب والاختلاف والشك، والإخبار بخلاف الواقع: كان ذلك لكمال دلالته على اليقين في جميع المطالب، واحتتماله على الحق في كل الأحكام، والصدق المخلص، وانتظامه لكل ما يهدي إلى الرشد وإلى الصراط المستقيم.

وكذلك إذا نفي عن رسوله الكذب، والتقول على الله، واتباع الهوى، والغي، والضلال، والجنون والسحر، والشعر، ونحوها: كان ذلك لأجل إثبات كمال صدقه، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يُوحى، وكمال عقله واستحالة كل ما يُقدح في كمال نبوته ورسالته ^(٢).

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: آية ٥٨]. فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٤٩]. وهذا يتضمن ثبوت كمال عدله.

(١) البيت لقريرط بن أنيف. انظر حمامة أبي تمام ص ٥٨، شرح حمامة أبي تمام للمرزوقي: ٣١/١.

(٢) الفروع الدلائل: ٩٣.

٣ - قال تعالى: ﴿هُذِّلَكُ الْكِتَابُ لَا رِبَّ لِيَ فِيهِ﴾ [البقرة: آية ٢]. هذا النفي يدل على تضمنه كمال اليقين.

٤ - قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]. يدل على كمال عففهم.



الْمُقْتَدِي بِالسَّلَام عَاشر
الْمُسْتَفْفَلُ

تهريف الاستفهام:

قال بعضهم: هو الاستخبار. وقيل: الاستخبار ما سبق أولاً ولم يُفهم حق الفهم، فإذا سُئل عنه ثانياً كان استفهاماً.

وعرفه البعض بقوله: هو طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في ذهنه ما لم يكن حاصلاً عنده مما سُأله عنه^(١).

ويأتي الاستفهام لمعانى عدّة لا مجال لذكرها هنا^(٢).

(١) الإتقان: ٢٣٤/٣، الكليات: ٩٧.

(٢) الإكسير: ١٦٤، الكليات: ٨٣، ٩٧.

قاعدة: الاستفهام عقيب ذكر المعايب أبلغ من الأمر بتركها^(١):

وهذه القاعدة لا تتطلب شرحاً لوضوحاها.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ [المائدة: آية ٩١]. قال في أصوات البيان: "... أَكَدَ النَّهْيُ عَنْهَا (أيَ الْخَمْرِ) بِأَنَّ أُورْدَهُ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ الَّتِي هِيَ ﴿مُنْتَهَوْنَ﴾ وَقَدْ تَقْرَرَ فِي فَنِ الْمَعَانِي: أَنَّ مِنْ مَعَانِي صِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ الَّتِي تَرَدُّ لَهَا الْأَمْرُ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ أَسْلَمْتُمْ...﴾ الْآيَةُ، [آلِ عُمَرَانَ: آية ٢٠]، أَيِّ: أَسْلَمُوا" (٢) اهـ.



قاعدة: استفهام الإنكار يكون مضموناً معنى النفي^(٣):

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْمَينَ﴾ [فصلت: آية ٣٣]. والمعنى: لا أحد أحسن من فعل هذا الفعل.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ...﴾ الْآيَةُ، [البَقْرَةُ: آية ١١٤]. أَيِّ: لا أحد أظلم من فعل ذلك.
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ الْآيَةُ، [الأنعام:

(١) قفتح الباري: ٣٥٥/٢، الكليات: ٩٩، أصوات البيان: ٣٠٦/٣.

(٢) أصوات البيان: ٣٠٦/٣.

(٣) البرهان للزركشي: ٧٤/٤، الكليات: ٩٨، دفع إيهام الاضطراب: ٢٥ (ضمن المجلد التاسع من أصوات البيان).

آية ١٤٤]. أَيْ: لَا أَحَد أَظْلَم مِنْهُ.

٤- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهَ﴾ [الروم: آية ٢٩]، أَيْ: لَا أَحَد
يَهْدِيهِ.

٥- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ...﴾ الآية، [الزمر: ٣٢].

٦- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة:
آية ٢٢]، وَهِيَ كَالِيٌّ قَبْلَهَا.



قائمة: إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على
طريق التنبية للمخاطب أو التوجيه^(١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ الآية، [آل
عمران: آية ٨٦].

٢- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبه:
آية ٧].



(١) المفردات للراغب: (مادة: كيف): ٧٢٠، الإنوان: ٢٢٣-٢٢٤.

قاعدة: إذا دخلت همزة الاستفهام على "رأيت" امتنع أن تكون من رؤية البصر أو القلب، وصار معنى "أخبرني".^(١)

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَأُولَئِكُمْ وَلَدَاهُ﴾ [مريم: آية ٧٧].
- ٢ - قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ أَفَإِنَّهُ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: آية ٤٣].
- ٣ - قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَنَّهُمْ سَنِينَ﴾ [الشعراء: آية ٢٠٥].
- ٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْذَ اللَّهُ سَعْكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ...﴾ [آل عمران: آية ٤٦].
- ٥ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا...﴾ [آل عمران: آية ٥٩].



قاعدة: إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو متوقع، وأشار إلى أنه كائن.^(٢)

توضيح القاعدة:

أفعال الترجي هي: (عسى، وحرى، واحلوقي). وأصل الترجي مأخوذه من الرباعي، ومعنىه: الطمع في الأمر المحبوب. المراد هنا: ما يعم الطمع في الخير محبوباً، والإشراق -أي الخوف منه- مكروراً، ففيه تغليب.^(٣)

(١) الاتقان: ١٤٢/٢، وانظر البرهان: ١٤٩/٤.

(٢) فتح القدير: ٢٩١/١.

(٣) التوضيح والتمكيل: ٢٣٦/١.

والترجي المشار إليه هنا إنما هو بالنسبة للمخلوقين، لقصور علمهم، أما إن صدر شيء من ذلك عن الله عز وجل فإنه يحمل على معنى الجزم والوجوب. ولذا قالوا: "عسى من الله واجبة"^(١) و "لعل من الله واجبة"^(٢).
والمقصود أن الأفعال الدالة على الترجي إذا دخل عليها حرف الاستفهام غير معناها، فارتفع عنها الترجي وصارت في معنى المجزوم به.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ إِنْ كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ أَلَا تَقَاتِلُونَا﴾ [البقرة: آية ٢٤٦]. فقوله: ﴿عَسِيتُم﴾ فعل (عسى) يدل على الترجي، وقد دخل عليه هنا حرف الاستفهام "هل" فأفاد تقرير ما هو متوقع وأشعر بأنه كائن. والله أعلم.
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تُولِّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية، [محمد: آية ٢٢]. والكلام فيها كالكلام في التي قبلها.



قاعدة: جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهمات تقرير^(٣).

توضيح القاعدة:

لما كان توحيد الربوبية محل اتفاق وإقرار عند العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ، لم يجعله الله عز وجل محل بحث، وجدل، كما لم يُعنَ بتقرير أداته، والبرهنة عليه،

(١) تفسير ابن حجر: ٨/٥٧٩، ١٤/١٦٧، ٤٤٧، ١٦٧، ٢٨٨، ١٥٨، ٥٧/٤، الإتقان: ٢/٤٠.
ـ ٢٠٥، الكليات: ٥٩٧.

(٢) البرهان للزرκشي: ١/١٨٣، ٤/٥٧، ١٥٨، ٣٩٢، جمال القراء: ١/٢٥٨، ٢٥٩، الكليات: ٦٣٥، تفسير القرطبي: ٩/١.

(٣) أصواء البيان: ٣/٤١٤.

وإنما كثراً في القرآن الاستدلال بهذا التوحيد الذي أقروا به على توحيد الإلهية الذي عارضوه ووجهدوه. ذلك أن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بتوحيد الإلهية. من أجل ذلك خاطب الله عزوجل المشركين في توحيد الربوبية باستفهام التقرير.

التطبيق: ^(١)

١- قال تعالى: ﴿فَقُلْ مِنْ يَرْزَقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْنَى يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسِيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: آية ٣١] فلما أقروا بربوبيته وبخיהם منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [يونس: آية ٣١].

٢- قال تعالى: ﴿فَقُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سِيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ فلما اعترفوا بذلك وبخיהם منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ثم قال: ﴿فَقُلْ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سِيَقُولُونَ اللَّهُ﴾. فلما أقروا وبخיהם منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ ثم قال: ﴿فَقُلْ مِنْ يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سِيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ فلما أقروا وبخיהם منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿فَقُلْ فَإِنِّي تَسْحِرُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٨٩-٨٥].

٣- قال تعالى: ﴿فَقُلْ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ فلما صح الاعتراف وبخיהם منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَخْتَذِلُ مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا﴾ [الرعد: آية ١٦].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح إقرارهم وبخיהם منكراً عليهم بقوله: ﴿فَإِنِّي يَؤْفِكُونَ﴾ [الزخرف: آية ٨٧].



(١) أضواء البيان: ٤١٤/٣.

الْقُبَّا السَّابِع عَشَر

الْعَام وَالخَاطِر

القسم الأول: العام

تعريفه في اللغة: ^(١) هو الشامل.

تعريفه في الاصطلاح: ^(٢) هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

شرح التعريف وبيان محتواه: ^(٣)

- قولنا: "ما" التعبير بها هنا أدق من التعبير بـ "اللفظ" أو "الكلام" إذ إن التعبير بـ "ما" يشمل الألفاظ والمعاني. والعموم من عوارضهما على الأرجح خلافاً لمن يحصره على الألفاظ.

وعلوم أن كل متكلم باللفظ العام لا بد من أن يقوم بقلبه معنىًّا عام. لأن اللفظ لا بد له من معنىًّا ^(٤).

- قولنا: "يستغرق": هذا شرط فيه؛ أما ما لا يستغرق فليس من العام، كقولنا: بعض الرجال صبور.

- قولنا: "دفعة" أي أن العام شامل لجميع أفراده في آن واحد. وهذا يخرج المطلق والنكرة في سياق الإثبات، لأن استغراقهما بدلي.

(١) المعجم الوسيط: (مادة: عم) ٦٢٩/٢.

(٢) نشر البنود: ٢٠٦/١، حاشية البناي على الجمع: ٣٩٨/١، العدة في أصول الفقه: ١٤٠/١، نهاية السول: ٢٠٦، إحكام الفصول للباحثي: ٤٨، الفقيه والمتفقه: ٧٠/١، الإتقان: ٤٣/٣، المستصنفي: ٣٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٠٤/٢، إرشاد الفحول: ١١٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، ٥/٢، الإحکام لابن حزم ٣٩/١، الإحکام للأمدي: ١٨١/٢، المحسول: ٣٥٣/١، البحر المحيط للزرکشي: ٥/٣، شرح تبيیح الفصول: ٣٨، روضة الناطر: ١٢٠/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٥٥/٢، الكلبات: ٦٠٠، المذکرة للشافعی: ٢٠٣.

(٣) المذکرة في أصول الفقه: ٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٠.

فأنت تقول: جاء رجل ورجل ورجل.

-قولنا: "بلا حصر" الاستغرق في العام لا حد له، بخلاف أسماء الأعداد فإنها مخصوصة، نحو عشرة.

-قولنا: "بحسب وضع واحد" يخرج المشترك، لأنه يستغرق عدة أشياء بأوضاع متعددة. فلفظة "عين" تشمل الجارية والباقرة والذهب والجاسوس، لكنها لم توضع لهذه المعاني بوضع واحد، بل لكل منها وضع مستقل. وهذا وللعام صيغ معروفة^(١) وهي متفاوتة قوًّا وضعفاً^(٢). سياتي في القواعد كثير منها.

قاعدة: الألفاظ معارف ونكرات. وكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، وكل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم سواء كان اسمًا أو فعلًا^(٣).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة واسعة، تشمل عامة صيغ العموم اللفظية. أما صيغه المستفادة من جهة المعنى فسيأتي شيء منها بعد ذلك إن شاء الله.

(١) انظر صيغ العموم في: المستصفى: ٢٥/٢، إرشاد الفحول: ١١٥، ١١٦، وما بعدها. التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، ٦/٢، ٤٥، ٥٣، الإحکام للأمدي: ٢، المحسول: ١٨٥/٢، المسودة: ٢٩٥-٣٥٤، البحر المحيط للزرکشی: ٧/٣، ١٧، ٦٢، شرح تقبیح الفصول: ١٧٨، شرح الكورکب المنیر: ١٠١، روضة الناظر: ٢/٢، ١٣٧-١٢٣، نشر البنود: ١/١، ٢١٧-٢١٣، حاشية البناني على جمع الجرامع: ٤٠٨/١، الأصفهانی على ابن الحاجب: ١١١/٢، العدة في أصول الفقه: ٢/٤٨-٤٨٤، ٥، نهاية السول: ٨٩/٢، إحکام الفصول للباجی: ١٢٩، الكلیات: ٦٠٢-٦٠٠، ١٠٣١-١٠٣٠، بدائع الفوائد: ٤/٤، ٣٦٢-٤٤٢/٦، الإتقان: ٤٣/٣، المذکورة في أصول الفقه: ٤٢٠.

(٢) البحر المحيط للزرکشی: ١٣٠/٣.

(٣) المسودة: ١٠١-١٠٠.

قولنا: "كل اسم معرفة ذي أفراد يفيده العموم".

هذا القيد يُخرج ما ليس بذى أفراد، كالعلم الشخصى مثل: "محمد" علماً لشخص، فإنه يفيده عموم الكل لأجزائه.

هذا وما يدخل تحت هذه الجملة ما يأتي:

(أولاً): الأسماء الموصولة: (١)

الاسم الموصول: هو الاسم الذي يعين مسماه بوصول شيء يوضحه، يُسمى الصلة، مشتملة على عائد يربطها به من ضمير أو خلفة (٢).

وهو يدل على العموم سواء كان مفرداً، أو مثنى، أو جموعاً.

والأسماء الموصولة هي:

١ - الذي والتي وما تفرع عنهما.

فتقول في المفرد المذكر: الذي. وفي المؤنث: التي.

وفي المثنى المذكر: اللذان. وفي المؤنث: اللتان.

وفي الجمع المذكر: الذين، والأئل. وهذه الأخيرة تكون للعاقل وغيره. وقد تستعمل أيضاً في جمع المؤنث.

وتقول في جمع المؤنث: اللات واللائ.

فائدة: قد يأتي "الذي" بمعنى "الذين" (٢) كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِيهِ أَفَلَكُمَا﴾ [الأحقاف: آية ١٧]. على قول بعض المفسرين. ونحو: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: آية ١٧]. وقوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رَءَاءَ النَّاسِ﴾

(١) شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣، إرشاد الفحول: ١٢١، البحر المحيط للزركشى: ٣/٧٣-٨٠، أضواء البيان:

٤٠٣، ٣٨٧/٧، ٥/٦، ٤٦٤، ٤٥٩/٤، ٢٢٧/٢، ٢٠٩/١.

(٢) التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١/٧٠.

(٣) أضواء البيان: ٧/٢٨٧-٣٨٨.

[البقرة: آية ٢٦٤]. قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: آية ٣٣]. على قول بعض المفسرين في المراد بها. قوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبه: آية ٦٩].

- مَنْ: وتشمل المذكر والمؤنث والمفرد والمشى والجمع^(١). وأكثر ما تُستعمل في العالم^(٢). وقد تستعمل في غيره وذلك في ثلاثة مواضع:^(٣)

الأول: أن يقترب العالٰم بغيره في عموم فُضيل بـ "من" الجارة. نحو: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْرِيهِ وَمِنْهُمْ ...﴾ الآية. [النور: آية ٤٥].

الثاني: أن يُشبه غير العالم بالعالم. نحو: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: آية ١٧].

فلما كان عبادة الأوثان يعتقدون في أوثانهم النفع والضر والتصرف جاء التعبير عنها هنا بـ "من" التي يُعبر فيها عن العالم. وذلك في قوله: ﴿كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾.

الثالث: اختلاط العالم مع غيره للتغليب. كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: آية ١٨].

مثال استعمال "من" في العالم: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٌ﴾ [الرحمن: آية ٤]. فيدخل في عمومه الجن والإنس.

(١) نشر البنود: ٢٢٥/١، إرشاد الفحول: ١٢٦، المسودة: ١٠٤، البحير الخبيط للزركشي: ٣٨٤/١، الأحكام للأمدي: ٢٤٨/٢، شرح تقيع الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣، البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢٤٥/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦، إجابة السائل: ٣١٤، الكليات: ٨٣٤، الإتقان: ٥٠/٣، أضواء البيان: ٤/٤، ٤٥٩.

(٢) التعبير بالعالم أولى من التعبير بالعقل. كي يصح وصف الله تعالى بذلك.

(٣) التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١١٥/١.

٣- ما: وأكثر ما تستعمل في غير العالم، وقد تستعمل فيه. وذلك في ثلاثة أحوال: (١)

الأولى: أن يختلط العالم مع غيره. مثل: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: آية ١].

الثانية: أن يكون أمره مبهماً على المتكلم. كأن ترى شيئاً من بعد فتقول: انظر ما هنالك. في حال كونك لا تميزه هل هو إنسان أو حيوان أو شجرة.

الثالثة: أن يكون المراد صفات مَنْ يعقل. نحو: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ [النساء: آية ٣].

مثال استعمال "ما" في غير العالم: قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]. وبه احتاج من قال بجواز الخلع بأكثر من الصداق (٢).

٤- الألف واللام: وتكون للعالم وغيره (٣). وهي الدالة على أسماء الفاعلين والمفعولين.

مثال الألف واللام: (٤) قال تعالى: ﴿الَّرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّ فَاجْلِدُوهُا...﴾ الآية. [النور: آية ٢]. فيعم كل زان وزانية.

٥- ذا: وتكون للعامل وغيره، وشرط استعمالها موصولة أن تكون مسبوقة بـ "ما" أو "من" الاستفهاميتين. كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

٦- أي: (٥) كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ لَتَرْكِعُنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتْيَّا﴾ [مريم: آية ٦٩].

(١) التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١١٥/١.

(٢) أضواء البيان: ٢٠٩/١.

(٣) الأشباه والظواهر لابن السكي: ١١٧/٢.

(٤) أضواء البيان: ٥/٦.

ثانياً: الجمع مطلقاً، سواء عرف باللام أو الإضافة. بشرط ألا يكون ثمت عهد^(١).

التوضيح:

- والمقصود بقولنا: "الجمع مطلقاً" أي سواء كان مذكراً أو مؤنث، وسواء كان سالماً أو مكسرأ، وسواء كان جمع قلة أو كثرة. وكذا اسم الجمع.
والمراد بـ"اللام" في قولنا: "إذا عُرِّفَ باللام": اللام الحرفية.

التطبيق:

أ- أمثلة المعرف باللام:

- ١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِلَى قَوْلِهِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: آية ٨].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠]. أي: جميعها^(٢).

ب- أمثلة المعرف بالإضافة:

- ١ - قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [النساء: آية ١١]. فيعمُ كل ولد.
- ٢ - قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُم﴾ [النساء: آية ٢٣]. فيشمل التحرير كل أم، كما يشمل التحرير سائر أنواع الاستمتناع.

(١) شرح الكوكب المثير: ١٢٩/٣ - ١٣٥، الأشباه والنظائر لابن السبيكي: ١١٨/٢، الإنegan: ١، إرشاد الفحول: ١١٩، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، الكوكب الدرني للأستوى: ٢١٦، البرهان في أصول الفقه: ٢٣١/١، البناي على الجمع: ٤١١-٤١٠/١، البحر الحيط للزركشي: ٨٤/٣، ٩٧-٨٦، ١٠٨، المسودة: ٧/٢، المسودة: ١٠٤-١٠٦، فتح الباري: ٣٤٦، ٣١٥/٢، القواعد المحسان: ص ١٥، ١٠، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ضمن مجموع) ص ٣٩، طريق الوصول للسعدي: ص ٣٤، أضواء البيان: ٢١٨/١، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٢) انظر ابن حجر: ٤/٢٧٠.

ثالثاً: إذا كان المفرد اسم جنس فإنه يكثر إطلاقه مراداً به الجمع مع تنكيره أو تعريفه بالألف واللام أو الإضافة^(١). شريطة أن لا يكون هناك عهد.

التوضيح: ^(٢)

ذلك الاستعمال المشار إليه معروفٌ من كلام العرب، وقد ورد في أشعارهم.

فمن الأول: قول بعضهم: ^(٣)

وكان بنو فزارة شر عم وكت لهم كثراً بني الأختينا
يعني شرّ أعمام.

وقول الآخر: ^(٤)

ما بالْ قومِ صديق ثم ليس لهم دين وليس لهم عقل إذا اتَّمْنَا
يعني: ما بال قوم أصدقاء.

(١) الأشباء والنظائر لابن السكي: ٢/١، ١١٨/٢، الإنegan: ١١٩، إرشاد الفحول: ٨٧، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، الكوكب الدربي للأستوي: ٢١٦، شرح الكوكب المغير: ٣/١٢٩-١٢٩، البرهان للجويني: ١/٢٣١، البحر الخيط للزركشي: ٣/٩٧، ١٤٦، ١٠٨، مختصر من قواعد العلاني: ٩٧، ٤١٣، ٢٦٨، ٤٩٦، فتح الباري: ٢/١٧، البرهان للزركشي: ٨/٢٢٧، ٢٨٧، المستضفي: ٢/٧، العدة في أصول النقه، ٥١٩/٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم: ٤٥٣، المسودة: ١٠٤-١٠٦، البصرة للشيرازي: ١١٥، الفرقون للقرافي: ٢/٩٩، ٩٤، ٩٨، بداعي الغوايد: ٤/٣، أضواء البيان: ١/٩٢، ٣/٢٥٣، ٤/٣٣٢، ٥/٢٩، ٧/٧٧٦، ٧٣٠، القواعد الحسان: ص ١٠، ١٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤٤، ٣٩)، طريق الوصول للسعدي ص ٤، ٣١٤.

(٢) أضواء البيان: ٥/٣٠-٣٢.

(٣) وهو: عقيل بن علقة المري. انظر خزانة الأدب: ٤/٤٧٨.

(٤) وهو: قتب بن أم صاحب. ولم أقف على هذا البيت.

وقول الآخر: (١)

نصبن^(٢) الموى ثم ارتبين قلوبنا بأعين^(٣) أعداء وهنَّ صديقُ
يعني صديقات.

وقول الآخر: (٤)

لعمري لئن كتتم على النأي والنوى بكم مثل ما بي إنكم لصديق

وقول الآخر: (٥)

يا عاذلاتي لا تزدن ملامة إن العواذل ليس لي بأمير
أي لسن لي بأمراء.

ومن الثاني: قول بعضهم: (٦)

بها جيف الحرى^(٧) فأما عظامها فبیض، وأما جلدتها فصليب
أي: وأما جلودها فصليب.

(١) وهو: حرير. ديوان حرير: ص ٣١٥، وانظر خزانة الأدب: ٤٢٩/٥.

(٢) في الديوان: "دعون". ص ٣١٥.

(٣) في الديوان: "بأسهم". ص ٣١٥.

(٤) لم أقف على هذا البيت ولا قائله.

(٥) الخصائص لابن حني: ١٧٤/٣.

(٦) وهو: علقة بن عبدة التميمي. انظر: الكتاب لسيوطه: ١/٢٠٩، الخزانة: ٥٥٩.

(٧) في الخزانة: "السحري" قال: هو جمع حسیر، وهي النافة التي أقيمت، من الإعباء والكلال. انظر شرح البيت في الخزانة: ٧/٥٦٠.

يشمل صيده و ميتته.

جـ- أمثلة الحالة الثالثة: وهي: (المفرد المعرف بالألف واللام الدال على الجمع) (١):

١ - قال تعالى: ﴿وَرُتْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلُّهُ﴾ [آل عمران: آية ١١٩]. أي: بالكتب كلها. بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَهُ وَكُتُبِهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٥]. قوله: ﴿وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: آية ١٥].

٢ - قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُحَرِّزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: آية ٧٥] أي الغرف. بدليل: ﴿هُمْ غُرْفٌ مِّنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ﴾ [الزمر: آية ٢٠]. قوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: آية ٣٧].

٣ - قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالنَّمَاءُ ...﴾ الآية، [الفجر: آية ٢٢]. أي الملائكة. بدليل قوله: ﴿هُمْ لَنْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠].

٤ - قال تعالى: ﴿سَيْهَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]. أي الأدبار. بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُؤْلُونَ الْأَدْبَارَ﴾ [الأనفال: آية ١٥].

٥ - قال تعالى: ﴿أَوَ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَارِتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: آية ٣١]. أي: الأطفال.

-وقولنا: "وكل لفظ انكارة في النفي...". إلخ.

يدخل تحت هذا من القاعدة ما دل على العموم وهو من قبيل النكرة مطلقاً وليس المقصود صورة معينة كالنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام فحسب، بل هذا يصدق على جميع الصور الداخلة تحته، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام ونحو ذلك. ولذا أقول: ما يدخل تحت هذه الجملة الأمور الآتية:

(١) انظر الأضواء: ٥/٣١.

وقول الآخر: (١)

فإن زمانكم زمن خميس
كُلوا في بعض بطينكم تعفوا
أي: بطنونكم.

ومنه قول الآخر: (٢)

فقلنا اسلموا إنا أخوكم وقد سلمت (٣) من الإحن (٤) الصدور
أي إنا إخوانكم.

ومن ذلك قول بعضهم: (٥)

إذا آباؤنا وأبوك عذوا
أبان المعرفات (٦) من العراب (٧)
أي: آباؤنا وأباؤك عذوا.

ومن الثالث: قول بعضهم: (٨)

متى يشترجْ قَوْمٌ يَقُلُّ (٩) سَرَوَاتُهُمْ
هُمْ يَتَنَا هُمْ (١٠) رِضُى وَهُمْ عَدْلٌ
أي: عدول مرضىون.

(١) مزانة الأدب: ٥٥٩/٧.

(٢) وهو: العباس بن مرداس. انظر: الخصائص لابن حني: ٤٢٢/٢، الديوان له: ص ٧١.

(٣) في الديوان: "برأت". ص ٧١.

(٤) جمع إحنَّة، وهي: الحقد والغضب. القاموس (مادة: الإحنَّة) ١٥١٦.

(٥) وهو: حرير. كما في الديوان له: ص ٢٩.

(٦) جمع "مُقْرِف" وهو من الفرس وغيره: ما يُداني المُحْجَّة، أي أمه عربية لأبوه القاموس (مادة: القرف) ١٠٩١.

(٧) العراب: أي التي عنتت وسلمت من المُحْجَّة. القاموس (مادة: الغُرْب) ١٤٥.

(٨) وهو: زهير. كما في الديوان له: ص ٦١، الخصائص: ٢٠٢/٢.

(٩) في الديوان "تقل" ص ٦١.

(١٠) في الديوان "فهم" ص ٦١، وكذا الخصائص: ٢٠٢/٢.

تبينها:

الأول: هناك حالة رابعة يعم فيها المفرد المنكر. وهي بحث النكرة في سياق النفي، وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

الثاني: الحالة الأولى محلها أن تذكر ضمن أنواع القسم الثاني الذي سيأتي، لكن لما كان مكملاً للنوعين بعده آثرت ذكره معهما.

التطبيق:

أ- أمثلة الحالة الأولى وهي: (اسم الجنس المفرد المنكر الدال على الجمع): (١)

- ١- قال تعالى: ﴿فَشِئْنُخْرِجُكُمْ طَفْلًا﴾ [الحج: آية ٥]. أي أطفالاً.
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَارٍ﴾ [القمر: آية ٤٥]. أي أنهار.
بدليل قوله: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ...﴾ الآية. [محمد: آية ١٥].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: آية ٧٤]. أي: أئمة.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: آية ٤]. أي أنفساً.
- ٥- قال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجِرُونَ﴾ [آل عمران: آية ٦٧]. أي: سامرين.
- ٦- قال تعالى: ﴿وَهُوَ حَسْنٌ أُولَئِكَ رَفِيقُهُ﴾ [النساء: آية ٦٩]. أي: رفقاء.

ب- أمثلة الحالة الثانية: وهي: (المفرد المضaf الدال على الجمع) (٢):

- ١- قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُم﴾ [النور: آية ٦١] ، أي: أصدقائكم.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: آية ٦٣]. أي: أوامره.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ لَاءٌ ضَيْفِي﴾ [الحجر: آية ٦٨] ، أي: أضافي.
- ٤- قال تعالى: ﴿إِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَخْصُوهَا﴾ [إبراهيم: آية ٣٤] ، أي: نعم الله.
- ٥- قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: آية ٩٦] ، وطعامه

(١) انظر الأضواء: ٢٩/٥.

(٢) انظر الأضواء: ٣٠/٥، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥، تفسير السعدي: ١٤١.

يشمل صيده و ميته.

- جـ- أمثلة الحالة الثالثة: وهي: (المفرد المعرف بالألف واللام الدال على الجمع) (١):
- ١ - قال تعالى: ﴿وَرُتُّمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلُّهُ﴾ [آل عمران: آية ١١٩]. أي: بالكتب كلها. بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٥]. قوله: ﴿وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: آية ١٥].
 - ٢ - قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُحَرِّزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: آية ٧٥] أي الغرف. بدليل: ﴿هُمْ غُرَفٌ مِّنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ﴾ [الزمر: آية ٢٠]. قوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سباء: آية ٣٧].
 - ٣ - قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالنَّمَاءُ ...﴾ الآية، [الفجر: آية ٢٢]. أي الملائكة. بدليل قوله: ﴿هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠].
 - ٤ - قال تعالى: ﴿سَيْهَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]. أي الأدبار. بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُؤْلُوهُمُ الْأَدْبَارُ﴾ [الأనفال: آية ١٥].
 - ٥ - قال تعالى: ﴿أَوَ الظَّفَرُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَارِتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: آية ٣١]. أي: الأطفال.

-وقولنا: "وكل لفظ نكرة في النفي..." إلم.

يدخل تحت هذا من القاعدة ما دل على العموم وهو من قبيل النكرة مطلقاً وليس المقصود صورة معينة كالنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام فحسب، بل هذا يصدق على جميع الصور الداخلة تحته، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام ونحو ذلك. ولذا أقول: ما يدخل تحت هذه الجملة الأمور الآتية:

(١) انظر الأضواء: ٥/٣١.

أولاً: الأسماء الاستفهامية: (١)

وهي: "من" وتشمل الذكور والإثاث، (٢) و"ما" و"أين" و"أنى" و"أى" (٣)
و"متى" (٤) و"أيان" و"كيف".

ثانياً: الأسماء الشرطية: (٥)

وتنقسم إلى ظرف زمان، ومكان، واسم بهم يختص بمن يعقل، واسم يختص بمن لا يعقل. فكل اسم وقع شرطاً عمّا مقتضاه. فإذا قلت: "من أتاني أكرمه" عم كل آتٍ من العقلاة. وإذا قلت: "متى جئت أكرمتك" (٦) عم كل زمان. وإذا قلت: "حيثما أتيتني أكرمتك" عم كل مكان.

هذا وتُعد الأسماء الواقعة أدوات في الشرط من أقوى صيغ العموم (٧).
وهذه الأدوات هي: "من" وتشمل الذكور والإثاث (٨). ومن أدواته: "ما"

(١) شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣، البرهان في أصول الفقه: ١/١٢٢-١٢٢، شرح مختصر الروضة: ٤٦٧/٢، شرح تقبیح الفصول: ١٩٩-٢٠٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١٥، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٨٢، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن بمجموع: ص ٤٢).

(٢) نشر البنود: ١/٢٥٥، إرشاد الفحول: ١٢٦، المسودة: ١٠٤، البحر المحيط: ٣٨٤/١، شرح تقبیح الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٠، البرهان في أصول الفقه: ٢٤٥/٢، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦، إحابة السائل للصناعي: ٣١٤، الكليات للكفوري: ٨٣٤، الإتقان: ٥٠/٣، الأحكام للأمدي: ٢/٢٤٨، أضواء البيان: ٤/٤٥٩، المذكورة في أصول الفقه: ٢١٢.

(٣) الأسباب والنظائر: لابن السبكي: ١٢٠/٢.

(٤) انظر هامش سابق.

(٥) البحر المحيط: ٣/٧٣، ٨٢، شرح تقبیح الفصول: ١٧٩، شرح الكوكب المنير: ٣/١١٩، البرهان للجوبي: ١/٢٢٢-٢٢٢، شرح مختصر الروضة: ٢٢٢/٤٦٧، الفروق للقرافي: ١/٩٥-٩٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١٠٧، بدائع الفرائد: ٤/٣، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٦) انظر المسودة: ١٠١، البرهان للجوبي: ١/٢٢٣.

(٧) المسودة: ١٠١.

(٨) انظر هامش رقم (٥).

و "أي" ^(١) و "متى" ^(٢) و "أين" و "حيث" و "كيف" و "إذا" و "أنى" و "مهما".

ثالثاً: "كل" وما جرّى مجرّاه من الصيغة الصربيحة في العموم.

هناك ألفاظ هي نص في العموم. نحو:

"كل" ^(٣) وتشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمتثنى والجمع، وسواء أضيفت إلى معرفة، أو إلى نكرة. و "جميع" ^(٤) وهي لاتضاف إلا إلى معرفة، و "كلّما" ^(٥) يلحق بذلك "أجمع، وأجمعين، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة".

تنبيه: ما يُضاف من هذه الألفاظ إلى معرفة محله القسم الأول. وما يُضاف منها إلى نكرة أو يرد من غير إضافة فمحله القسم الثاني. لكن لما كانت متقاربة المعنى ذكرتها في موضع واحد.



(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢٠/٢

(٢) نفس المصدر.

(٣) شرح الكوكب المنيع: ١٢٣/٢، ١٢٨-١٢٩، شرح مختصر الروضة: ٤٧٢/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي:

١٧٩-١٧٨، شرح تفريح الفصول: ٢٠٥/٢

(٤) المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٥) أضواء البيان: ٤٧٣/٢، ٣٣٧/٢.

رابعاً: إذا وقعت النكرة في سياق النفي^(١) أو النهي^(٢) أو الشرط^(٣) أو الاستفهام^(٤) دلت على العموم.

توضيح القاعدة:

النفي: عرفه بعضهم بأنه الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي. وهو ضد المضارع. وقد مضى هذا التعريف في موضعه^(٥).

(١) نشر البنود: ٢١٦/١، اللبناني على الجمع: ٤١٣/١، المسودة: ١٠٣-١٠٠، البحر أخبط للزركشي: ١١٠/٣، ١١٨، شرح تنبّح الفصول: ١٧٩، ١٩٤-١٩٥، شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، البرهان للجحويين: ٢٢٢/١، ٢٢٢، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، البرهان للزركشي: ٦/٢، الكوكب الدرني للأستوي: ٢٨٨، فتح الباري: ٨٨/١، ٨٩، ٢٧٣، ٤٦٠/٢، ٤٧/٤، ١٢١/٣، ٤٦٠/٦، ١٨٠/٦، ٤٥٩/٩، ٤١٤/١١، ٣٨١/١٠، بداع الفوائد: ٢/٤، المستচفي: ٩٠/٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، نهاية السول: ٩٢/٢، فتح القدير: ٨٩/١، ٨٩، ١٣٧، ٣٠٣، ٣٣٢، ٣١٤، ٦٤٠، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤، القواعد والأصول الجامدة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ١٤٩/٣، ٣٢٢، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، القواعد الحسان ص ١٣، رسالة في القراءد الفقهية للسعدي: (ضمن جموع ص ٤١)، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، البرهان للزركشي: ٦/٢، المسودة: ١٠١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، شرح تنبّح الفصول: ١٨٤، ١٩٥، بداع الفوائد: ٢/٤، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامدة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القراءد الفقهية للسعدي (ضمن جموع ص ٤١)، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٣) حاشية اللبناني على جمع الجموع: ٤١٤/١، المسودة: ١٠٣، شرح الكوكب المنير: ١٤١/٣، البرهان للجحويين: ٢٢٢/١، البرهان للزركشي: ٦/٢، الكليات: ٨٩٥، بداع الفوائد: ٢/٤، فتح الباري: ١٧/١، مختصر من قواعد العلاجي: ٤٩٥، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، تفسير السعدي: ٤٩/١، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامدة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القراءد الفقهية للسعدي: (ضمن جموع ص ٤١)، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ١٧٤/٤، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٣، البرهان للزركشي: ٦/٢، بداع الفوائد: ٢/٤، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامدة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القراءد الفقهية للسعدي: (ضمن جموع ص ٤١).

(٥) انظر: ص ٥١٩.

وأما النهي؛ فهو: طلب الكف عن الفعل^(١):

والمراد بالشرط هنا: هو اللغوي، وهو تعليق حصول مضمون جملة بمحضها مضمون جملة أخرى^(٢). والاستفهام يعني الاستخبار عند البعض^(٣). والعموم في هذه الموضع لفظي. فالنكرة في سياق النفي أو النهي -مثلاً- عمومها وضعى، يعني أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة^(٤). وما يدل على أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم ما رد الله تعالى به على مقالة اليهود: **﴿هُوَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: آية ٩١] حيث قال جل شأنه: **﴿هُوَ الْعُلُقُ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾** [الأنعام: آية ٩١].

هذا وأعلم أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم دلالة ظاهرة. فإذا بنيت على الفتح لتركيبها مع "لا"^(٥) أو كانت مسبوقة بـ"من"^(٦) فإنها تكون نصاً في العموم.

قال في أصوات البيان: "وتطرد زياتها (أي: مِنْ) للتركيز المذكور قبل النكرة في سياق النفي في ثلاثة مواضع:

١ - قبل الفاعل، كقوله تعالى: **﴿هُوَمَا أَتَاهُمْ مِّنْ نَذِيرٍ﴾** [السجدة: آية ٣].

٢ - قبل المفعول، كقوله تعالى: **﴿هُوَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَحْذَّرَ مِنْ وَلَدِهِ﴾** [مريم: آية

٣٥]. **﴿هُوَمَا أَرْسَلَنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾** [الحج: آية ٥٢].

(١) مضى: ص ٥٠٨.

(٢) انظر الكلبات: ٢٥٥، ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) مضى: ص ٤٦٦، ٤٤٠.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٧، المخل على الجمع: ١/٤١٢.

(٥) الفتح: ١/١٣٩، شرح الكوكب المنير: ٣/١٣٨، المخل على الجمع: ١/٤١٤، شرح تنقبح الفصول: ١٨٢، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٦) الفتح: ١/٨٨، شرح الكوكب: ٢/١٣٨، المخل على الجمع: ١/٤١٤، شرح تنقبح الفصول: ١٨٢، ١٩٤، البرهان: ٤/٤٢١، الكلبات: ٨٤٠، أصوات البيان: ١/١٠، ٢/٣٦، ٣/٢٨٩، ٤/٢٧٨، ٤/٢٧٢، ٦/٦٦٠، ٧/٦٥١، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

٣- قبل المبدأ، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: آية ٦٥] (١). ولما كان النهي بمعنى النفي في هذا الموضوع الحق به، وكذا الشرط فهو مشابه للنهي من جهة كونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد. وهكذا الاستفهام الإشكاري إذ هو بمعنى النفي أيضاً.

التطبيق:

أ- مثال النكرة في سياق النفي:

- ١- قال تعالى: ﴿هُوَ يَوْمٌ لَا تُكْلِفُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: آية ١٩] فهذا يعم كل نفس وأنها لا تملك أي شيء.
- ٢- قال تعالى: ﴿هُوَ إِنْ يُمْسِكُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: آية ١٠٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿هُتَّلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: آية ٨٣].
- ٤- قال تعالى: ﴿هُوَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٤٩].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ﴾ [السجدة: آية ١٧].

ب- مثال النكرة في سياق النهي:

- ١- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بَهْ شَيْئًا﴾ [النساء: آية ٣٦]. وهذا النهي يعم جميع صور الشرك سواءً في النيات، أو الأقوال، أو الأفعال. كما يعم الأكبر والأصغر والخففي.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [الحجر: آية ٦٥].

(١) أضواء البيان: ٤/٢٧٨، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

٤- قال تعالى: ﴿هُوَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدَاء﴾ [الكهف: آية ٢٣].

ج- مثال النكرة في سياق الشرط:

١- قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيْ...﴾ الآية. [مریم: آیة ۲۶].

وهذا يعم كل أحد تراه، سواء كان رجلاً أم امرأة.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾ الآية، [التوبه:

آية ٦]. وهو يعم كل أحد منهم.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: آية ٥٣] فيشمل جميع النعم الحسنى منها والمعنوى.

٤- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: آية ٤٦]. وهذه الآية تشمل كلّ عمل صالح كبير أم صغير، خفي أم ظهر.

د- مثال النكارة في سياق الاستفهام (الإنكار):

١- قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لِهِ سَمِيًّا﴾ [مريم: آية ٦٥] فهذا نفي للسمى مطلقاً.

٢- قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٠].

٣- قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسْنُ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْ تَسْمَعُ لِهِمْ رِكْزَا﴾ [مريم: آية ٩٨].



خامساً: النكارة في سياق الإثبات لاتعم^(١) إلا إذا أضيف إليها كل،^(٢) أو كانت في سياق الامتنان^(٣).

توضيح القاعدة:

الأصل أن النكارة في سياق الإثبات لا تعم، ويُستثنى من ذلك الحالتان المشار إليهما في القاعدة.

هذا "وريما أفادت النكارة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسًا مَا أَخْضَرَتُ﴾ [التكوير: آية ٤] و قوله: ﴿عَلِمْتُ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ﴾ [الأنفطار: آية ٥] بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتِ...﴾ الآية. [يونس: آية ٣]^(٤).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا﴾ [الشمس: آية ٧].

التطبيق:

أ- مثال النكارة في سياق الإثبات مع إضافة (كل) إليها:
قال تعالى: ﴿هُوَ جَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِّ وَشَهِيدٌ﴾ [آل عمران: آية ٢١].
و معلوم أن "كل" من ألفاظ العموم فإذا أضيفت إلى النكارة في سياق الإثبات صيرتها دالة على العموم.

(١) شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، البرهان للجويني: ١، ٢٢٢، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، البرهان للزركشي: ٦/٢، فتح الباري: ١٧/١، ١٧١/٥، ٦٢٣/٨، ٩٥/٩، نشر البنود: ١، ٢٢٨/١، أصوات البيان: ٢١٨/٣، ٣٢١/٤، ١٧٤/٤.

(٢) البرهان للزركشي: ٢-٦/٢، بداع الفوائد: ٢/٤.

(٣) فتح الباري: ٨/٥، ٦٢٢/٨، ٧١/١٠، مختصر من قواعد العلائي: ٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، المستصنفي: ٣٧/٢، ٩٠، ٣٢١/٣، أصوات البيان: ٣٢١/٣.

(٤) بذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص ٢٠٦، وانظر البرهان للزركشي: ٢-٦/٢، والفتح: ٩٥/٩.

بـ- مثال النكارة في سياق الامتنان:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾ [الروم: آية ٢١]. فهذا يدل على أنه لم يخلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم، فهو يدل على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا. أي من نوعنا وشكلنا. وبهذا احتاج من لم يُحَوِّزْ منا كحة الإنسان الجن^(١).

قال في أضواء البيان: "قوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا﴾ في معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويفيد ذلك ما تقرر في الأصول من "أن النكارة في سياق الامتنان تعم" قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا" ١ هـ^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: آية ٤٨] أي: فكل ماء نازل من السماء طهور^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنُخْلٌ وَرُمَادٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨] فالتمر والرمان من الفاكهة لعموم قوله "فاكهه" إذ هي نكارة في سياق الامتنان. سادساً: الفعل في سياق النفي وما في معناه يفيد العموم^(٤).

توضيح القاعدة:

وجه كون الفعل في تلك الحالة المُشار إليها يدل على العموم هو أن الفعل الصناعي (أعني الذي يُسمى في الاصطلاح: فعل الأمر، أو الفعل الماضي، أو الفعل

(١) الأضواء: ٣٢١/٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٢١/٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٢/٣.

(٤) البحر الخيط للزركشي: ١٢٢/٣، شرح تقبیح الفصول: ١٧٩، ١٨٤، ١٢٢، البناني على الجمع: ٤٢٢-٤٢٣، الأصفیانی على ابن الحاچب: ١٧٨/٢، المختصر لابن اللحاظ: ١١٠، إجابة السائل: ٣٠٧، المستصنfi: ٦٢/٢، الأحكام للأمدي: ٢٣١/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٠٢/٢، أضواء البيان: ٤٤١، ١٦٥/٤، ٤٥٤/٣، ٢٨٠-٢٧٩/٧، ٦٣٨.

المضارع) ينحل عند النحوين، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن.

و عند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر و زمان و نسبة.

وعليه فالمصدر كامن في مفهوم الفعل إجمالاً، فيتسلط النفي أو الشرط الداخلي على الفعل على المصدر الكامن في مفهومه. وهو -أي المصدر- في المعنى نكرة، إذ ليس له سبب يجعله معرفة فيؤول إلى معنى النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم... وإلى كون الفعل في سياق النفي والشرط من صيغ العموم أشار في المراقي بقوله:(١)

ونحو لاشربتُ أو إن شرّبًا

واتفقوا إن مصدر قد جلّبنا

وأما الفعل المثبت فإنه لا يكون عاماً في أقسامه(٢).

هذا واعلم أن قولنا: "وما في معناه" أي معنى النفي فيدخل: النهي، والشرط والاستفهام. وقد عرفت وجه العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة وبين النفي في القاعدة السابقة.

التطبيقات:

أ- مثال الفعل في سياق النفي:

١- قال تعالى: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحْاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: آية ٢١].
فقوله: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ في معنى: لاقدرة لكم عليها. وهذا يعم سلب جميع أنواع القدرة. لأن النكرة في سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد، الداخلة تحت العنوان.

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم، ولكن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها.(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى﴾ [طه: آية ٦٩].
فقوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ النفي هنا يعم جميع أنواع الفلاح عن الساحر. وقد أكد ذلك بالتعظيم في الأمكنة بقوله: ﴿حِيثُ أَتَى﴾ وذلك دليل على كفره، لأن الفلاح

(١) متن مراقي السعود: ص ٧٠.

(٢) الأضواء: ٣٩٠/١.

(٣) الأضواء: ٤٥٤-٤٥٥/٣.

لا يُنفي بالكلية نفياً عاماً إلا عَمِّن لا خير فيه، وهو الكافر^(١).

٣- قال تعالى عن بعض الأعراب: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُم﴾ [الحجرات: آية ١٤].

قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُل﴾ فعل في سياق النفي^(٢). والمعنى: لا دخول للإيمان في قلوبكم.

وبهذا استدل من قال بأنهم كفار في الباطن^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَخْتَيِّ﴾ [طه: آية ٧٤].

٥- قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيُمُوتُوا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُم مِّنْ عِذَابِهِ﴾ [فاطر: آية ٣٦].

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكُمْ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي﴾ [طه: آية ١١٨].

والقول في هذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة على منوال ما سبق.

ب- مثال الفعل في سياق النهي:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ لَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: آية ١٩٥].

قال في التحرير والتنوير: "وقوع فعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد إلى التهلكة"^(٤). اهـ.

ج- مثال الفعل في سياق الشرط

١- قال تعالى: ﴿إِنْ يَنْقُضُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءُ﴾ [المتحنة: آية ٢] فقوله: ﴿إِنْ يَنْقُضُوكُم﴾ يشمل جميع صور التمكّن من المؤمنين.

(١) أضواء البيان: ٤٤١/٤ - ٤٤٢.

(٢) أضواء البيان: ٢٢٩/٧ - ٢٨٠.

(٣) أضواء البيان: ٦٣٨/٧.

(٤) التحرير والتنوير: ٢١٥/٢.

٢- قال تعالى: ﴿إِن تَتَوَلُوا يَسْتَبدِلُ قوماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: آية ٣٨]. وهذا يعم سائر أنواع التولي، سواء كان عن العمل بالشرع، أو نصرة الرسول ﷺ أو الجهاد في سبيل الله أو غير ذلك.

د- مثال الفعل في سياق الاستفهام:

١- قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: آية ٢٠]. أي جعل الغني فتنة للفقير، والصحيح فتنة للسقيم، والكافر الغني فتنة للمسلم الفقير، والمسلم الفقير الضعيف فتنة للكافر الغني فيأتي من الدخول في الإسلام بسببه، وهكذا.

وقوله: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ أي على دينكم، وعلى أقدار الله، وعلى الطاعات، وعن المعاصي... إلخ.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنباء: آية ٤٢]. فقوله: ﴿يَكْلُؤُكُم﴾ يشمل جميع أنواع الحفظ والرعاية.

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَغْصِبُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: آية ١٧]. فقوله ﴿مَن يَغْصِبُكُم﴾ معناه نفي وجود أي نوع من النصر.



سابعاً: نفي المساواة يقتضي العموم^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة فرع عن التي قبلها؛ لأن النفي وما في معناه متسلط على المصدر المنكَر، سواء كان مذكوراً بلفظه أو ضمناً في الفعل المنفي.

وإنما أفردت هذه القاعدة عن التي قبلها لأمرين:

الأول: أن العلماء وإن اختلفوا في التي قبلها إلا أن كلامهم في هذه أشهر، ولذا يفردونها بعنونة مستقلة في كتبهم غالباً.

الثاني: أن في "الاستواء" معنى زائداً على مجرد كونه مصدرأً. فإن من أسباب اختلافهم في القاعدة اختلافهم في المساواة في الإثبات هل مدلوها لغة: المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملأً؟ أو مدلوها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟

هذا واعلم أن نفي التساوي في كتاب الله قد يأتي بين الفعلين، أو الفاعلين، أو الجزاءين^(٢).

التطبيق:

أ- مثال نفي المساواة بين الفعلين:

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية. [التوبه: آية ١٩].

(١) الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٦٩/٢، إرشاد الفحول: ١٢١، التحرير لابن الهمام: ٨٨، الأحكام للأمدي: ٢٢٧/٢، المسودة: ١٠٦/١، البحر الحبيط للزركشي: ١٢١/٣، شرح تفريح الفصول: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٣، تخريج الفروع على الأصول: ٢٠٣، المختصر لابن اللحام: ١١٠، نهاية السول: ٩٧/٢، مختصر من قواعد العلاسي: ٥٥١، الأشباء والنظائر لابن السبكي: ١٤٥/٢، المختلي على جمع الجوابع: ٤٢٢/١، تيسير التحرير: ١/٢٥٠، بدائع الفوائد: ٩/٤.

(٢) بدائع الفوائد: ٩/٤.

والأفعال التي نُفِي التساوي بينها هي السقاية والعمارة للمسجد الحرام من جهة والإيمان بالله واليوم الآخر.. إنَّمَا من جهة أخرى. فهم لا يستخون من أي وجه.

بـ- مثال نفي المساواة بين الفاعلين:

١- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية. [النساء: آية ٩٥] فالمساواة منافية بين القاعدين والمجاهدين.

فهُنَّ لَا يَسْتَوْنَ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ.

٢- قال تعالى: ﴿لَهُ أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كِنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِنَ﴾ [السجدة: آية

1

وبهذه الآية استُدل على أن الفاسق لا يلبي عقد النكاح. لأنه لو ولي ذلك لابُسوَى مع المؤمن الكامل وهو العدل.

جـ- مثال نفي المساواة بين الجزاعين:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْنَابُ النَّارِ وَأَصْنَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الخشر: آية ٢٠].

وبها استدل من قال: لا يقتل المسلم بالذمّي، لأن ذلك يؤدي إلى استوائهما.

د- مثال يجمع الأمور الثلاثة السابقة:

قال تعالى: ﴿هُوَ مَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلْمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلْلُ وَلَا
الْخَرْرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: آية ١٩].

فالأعمى والبصير الجاهم والعالم، أو الضال والمهتدي، والظلمات والنور: الكفر والإيمان، والظلل والحرور: الجنة والنار، والأحياء والأموات: المؤمنون والكافر. فالأول (الأعمى والبصير) نفي للمساواة بين الفاعلين. وكذا الرابع وهو (الأحياء والأموات).

و الثاني، (الكلمات والنور) نفي، للمساواة بين الفعلين.

و الثالث (الظل، والخوار) نفع للمساواة بين الجزر اعير.

تنبيه: اعلم أن كل ما مضى متعلق بالعلوم من جهة اللفظ. وقد عرفت من الكلام على تعريف العام أنه لا يقتصر على الألفاظ بل يشمل المعاني. ومن القواعد الآتية ما هو من هذا القبيل وسأشير إلى ذلك عند شرح القواعد الداخلية تحت هذا النوع إن شاء الله تعالى.



قاعدة: قد استقر في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقرن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء^(١).

توضیح القاعدة:

الألقاظ الدالة على الجمّع من حيث دلالتها على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام هي:

- ١- ما يختص بأحدهما ولا يطلق على الآخر. نحو: "رهط" و"رجال" للمذكر و"نساء" للمؤنث. فلا يدخل أحدهما في الآخر إلا بدليل.
 - ٢- ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل. نحو: "الناس" و"الإنس" و"البشر".
 - ٣- ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان. نحو: "ما" و"من".

(١) إعلام الموقعين: ٩٢-٩٣، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٩-٢٤٣، البرهان للجويني: ١/٢٤٤، المختصر لابن اللحام: ١٤، إحکام الفصول للباقي: ١٤٦، المدخل لابن بدران: ٢٤١، الصاحبي: ٣٠٥، مختصر من قواعد العلائي: ١٥١، ٤٥٢، ٣٧٧، ١٥١، الأصفهاني على ابن الحاچب: ٢/٢١٢، إرشاد الفحول: ١٢٦، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٩٠/١، التحریر لابن الحمام: ٧٩، الإحکام لابن حزم: ١/٣٢٤، الإحکام للأمدي: ٢/٢٤٤، إحابة السائل: ٣١٤، نهاية السرول: ٢/١٠٢، الإتقان: ٣/٥١، أضواء البيان: ١/٤٣، ٤٣/٢٩٧، ٢٩٧/٥.

٤ - ما يُستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبمحذفها في المذكر. وذلك: الجمع السالم نحو: "مسلمين" للذكر، و"مسلمات" للإناث. ونحو " فعلن" و " فعلوا".
وهذا النوع أو القسم هو المُشار إليه في القاعدة.
أما جمع التكسير فلا ريب في دخولهن فيه^(١).

فائدة: قال في المسودة: "[فصل في العلوم التبعي]. وهو ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداءً، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم، أو لخصوص التركيب، سواء في ذلك عموم الأجزاء وعموم الأفراد، فال الأول كدخول المؤنث في لفظ المذكر على قول أصحابنا، وكدخول إبليس في الملائكة على قول، وكدخول الأحلاف والموالي والتزلاء وابن الأخت في ألفاظ القبائل، وكدخول الغلمان في مُسمى الجنس، ودخول النساء في القوم، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام، كلفظ الرقبة.

والثاني كدخول اللباس والنعل، والبناء، والغراس، في لفظ العبد، والفرس، والأرض، لاقترانه بالمبيع ونحوه، وهو من باب ما يدخل في مطلق اللفظ وعلى هذا يُخرج ما يدخل في لفظ الموصي والواقف وغيرهما، وهو باب نافع^(٢) اهـ.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَا مُّهَمَّهُ السُّلْطُسُ﴾ [النساء: آية ١١] وهو شامل للذكور والإناث.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. فيدخل فيه النساء.

٣ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. والجميع مخاطب بهذا.

(١) الإتقان: ٥١/٣

(٢) المسودة: ٩٩

قاعدة: الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره إلا بدليل يخصمه به^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة مهمة، وقد عَبَر عنها الشاطبي بقوله: "كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواء علينا أكان كلياً أم جزئياً، إلا ما خصه الدليل"^(٢) اهـ.

وهي فرع من عموم الشرعية للمكلفين "لاستواهم في أحكام التكليف إلا بدليل خاص يجحب الرجوع إليه. وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد: هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم، خلاف في حال لاعلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند المخابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: أن خطاب الواحد لا يعم، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره. وإذا كان لا يشمله وضعاً، فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، لكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل: بالنصل والقياس. أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجليّ. والنص كقوله عَلَيْكُمْ فِي مِبَايِعَةِ النِّسَاءِ: "إني لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَمَا قُولَيْ لِأُمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَفُولَيْ لِمَائَةِ اُمَّرَأَةٍ"^(٣). والأظهر - والله أعلم - أن العموم مأخوذ هنا من عُرف الشارع لا من الوضع اللغوي.

(١) بجمع الفتاوى: ٤٤٦/١٥، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠٥/٢، إرشاد الفحول: ١٣٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٥/١، التحرير لابن الحمام: ٩٠، الإحکام للأسدی: ٢٤٢/٢، الإحکام لابن حزم: ٣٢٠/١، البحر الخيط للزرکشی: ١٨٩/٣، ١٨٩، ١٩١، ٢٤٧، شرح الكوكب المنیر: ٢٢٣/٢، المرهان للجوینی: ٢٥٢/١، المختصر لابن اللحام: ١١٤، فتح الباری: ٢٥٩/٩، ٢٥٩/١٠، ٣٤١، ١٦/١٠، ١٥٣/١١، ٢٣٥، الأضواء: ١٤/١، ٤٤٠، ٤٥٧، ٥٨٩/٦، الدرر السنیة: ٧/٨٥-٨٦، المواقفات: ٢٤٤/٢، ٢٤٩-٥٠/٣، ٥٢-٥٠/٣.

(٢) المواقفات: ٣/٥٠.

(٣) أضواء البيان: ٤٤٠/٥، ٤٤١، وقد ذكره في موضع آخر، انظر ص ٥٨٩-٥٩١.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

وقد خصصها البعض بأزواج النبي ﷺ، وليس ب صحيح "فإن تعليمه لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين، إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهريه . قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن . وقد تقرر في الأصول أن العلة تعم معلوها . وبهذا تعلم أن في الآية دليلاً واضحاً على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم عللها دليل على عموم الحكم فيه.

هذا ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها حتى وجهها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

ففي الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهم وجوههم، لانزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

هذا ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام: هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك البواحد المخاطب... وبهذه القاعدة الأصولية

التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام وإن كان لفظها خاصاً بأزواجها عليه، لأن قوله لأمرأة واحدة من أزواجه، أو غيرهن كقوله "لمائة امرأة" ^(١).



قاعدة: المفهوم بنوعيه محمول على العموم ^(٢).

توضيح القاعدة:

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. فهو المعنى المستفاد من حيث السكون اللازم لللفظ.

وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم ^(٣).

الثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

هذا وبحدى الإشارة هنا إلى أن العموم في الأول عرفي، إلا إذا اعتبرنا مفهوم الموافقة من القياس فالعموم حينئذ يكون عقلياً ^(٤). وأما العموم في النوع الثاني فهو عقلي.

(١) أضواء البيان (مع الاختصار والتصريف)، ٦/٥٨٤-٥٩١.

(٢) نشر البنود: ١/٢٢٧، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢/١٩٤، إرشاد الفحول: ١٣١، التحرير لابن الصمام: ٩٤، الإحکام للأمدي: ٢/٢٢٧، البحر الخيط للزرکشي: ٣/١٦٣، شرح تبيیح الفصول: ١٩١، شرح الكوكب المنیر: ٣/٢٠٩، ١٥٧-١٥٤، فتح الباري: ١٢/١٢، المسودة: ١١٤، حاشية البناني على جمع الجرامع: ١/٤١٤-٤١٧، القراءد والقوائد الأصولية: ٢٣٧، تيسير التحرير: ١/٢٦٠، البصرة للشيرازی: ٢٢٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١٣، المدخل لابن بدران: ٢٤٤، بدائع التفسير: ٢/٧٢، المذكورة في أصول الفقه: ٢٢٧، ٢٤٩.

(٣) سیاتي الكلام على المفهوم وأنواعه في موضع خاص من هذا الكتاب ، انظر ص ٦٣١.

(٤) انظر شرح الكوكب المنیر: ٣/١٥٦.

أنواع مفهوم الموافقة:

الأول: ما كان المسكون عنه فيه أولى بالحكم من المنطق. وهو قسمان:

أ- قطعي. ب- ظني.

الثاني: ما كان المسكون عنه فيه مساوياً للمنطق. وهو قسمان:

أ- قطعي. ب- ظني.

فصار المجموع أربعة.

التطبيقات:

أ- مثال مفهوم الموافقة القطعي، والذي يكون فيه الحق المسوون أولى بالحكم من

المنطق:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: آية ٢].

فإذا أشهد أربعة فهو أولى بتحقق المراد.

٢ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَ...﴾ الآية. [الزلزلة: آية ٧].

فما كان من العمل أكبر من هذا المقدار فمن باب أولى.

٣ - قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: آية ٢٣].

فالنهي عن الضرب أو الشتم من باب أولى.

ب- مثال مفهوم الموافقة الظني والذي يكون فيه الإلحاد من باب أولى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: آية ٧].

فالكفر أعظم من الفسق، لكن إلحاد شهادة الكافر في الرد أمر ظني، إذ قد

يكون الكافر من يحترز عن الكذب تدريباً. وقل مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ

فاسق بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: آية ٦].

ج- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاد قطعياً.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

[النساء: آية ١٠] ولا فرق في هذا بين ما إذا أكل مال اليتيم أو أتلفه بطريقة أخرى.

د- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاد ظننيا.
لم أعثر في هذا النوع بمثال من القرآن. وإنما له أمثلة من السنة.

هـ- مثال مفهوم المخالفة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَمْلُهُنَ﴾ [الطلاق: آية ٦].

فهذا يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل بالمنطق. ويدل بالمفهوم على عدم وجوب النفقة على غير الحامل.



قاعدة: إذا علق الشارع حكماً على علة فإنه يوجد حيث وُجدت^(١).
توضيح القاعدة:

العموم هنا لم يَدُلْ عليه لغة ولا عُرْفٌ، ذلك لأنَّه لا منطوق فيه بصيغة عموم، ولم يكن له مفهوم يدل على ذلك، ولم يُعرف بالاشتهار فيكون من العام عرفاً، فلم يبق إلا العقل.

لكن ترتيب الحكم على العلة وإن كان من عموم العلة عقلاً، إلا أنه إذا كان من الشرع فالحكم في عمومه لكل ما فيه تلك العلة التي وقع القياس بها شرعاً^(٢).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨].

٢- قال تعالى: ﴿الَّزَانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: آية ٢].

(١) إرشاد الفحول: ١٣٥، البحر المحيط للزركشي: ١٤٦/٣، المدخل لأبن بدران: ٢٤٦، البناني على الجمع: ٤١٥، ٤٢٥، نهاية السول: ٩٢، ٨٥/٢، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣، تيسير التحرير: ١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٩١/٢.

(٢) انظر شرح الكوكب: ١٥٦/٣.

فالحكم في المثالين مرتب على العلة (الوصف المناسب) فحيثما وُجد الزنا وُجد الحكم الذي هو الجلد، وحيثما وُجدت السرقة وُجد الحكم الذي هو القطع.



قاعدة: الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ (١) كما أن الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا لدليل (٢).

توضيح القاعدة

قولنا: "الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ".
هذا الشق من القاعدة ظاهر لا إشكال فيه، لأن النبي ﷺ مخاطب بالتكليف، فتشمله الخطابات العامة للأمة. وهو أيضاً داخل فيها لغة.

(١) نشر البنود: ٢٢٣/١، المستصفى: ٤٢٧/١، ٨٠، ٦٥/٢، حاشية الباناني على الجمع: ٤٢٧/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٢١/٢، إرشاد الفحول: ١٢٩، المحسن: ٤٥٢/١، المسودة: ٣٣، ٢١، البحر الخيط للزركشي: ١٨٨/٣، شرح تقبیح الفصول: ١٩٧، شرح الكوكب المنیر: ٢٢٢/٢، ٢٤٧، البرهان للجویني: ٢٤٩/١، نهاية السول: ١٠٣/٢، الكلیات: ٤٢٢، القواعد والفوائد الأصلية: ٢٠٧، البرهان للزركشي: ٢٢٦/٢، الإتقان: ٥٠/٣.

(٢) الأحكام لأبن حزم: ٩٤٦، العدة في أصول الفقه: ٣١٨/١، المسودة: ٣١، التبصرة للشیرازی: ٢٤٠، شرح مختصر الروضة: ٤١١/٢، إحکام الفصول للبانجی: ٤٤، فتح الباری: ١٥٢/١، ١٩٩، ١٧٥، ٥٠٦، ٤٦٢، ١٣/٢، ١٨٩، ٦٢/٤، ١٤٧، ١٤٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٠٥، ٢١١/٩، ٧٨/١١، ٥٣٤، بداع الفوائد: ٤-٢/٣، ٥٠/٣، الإتقان: ٤٤٦-٤٤٦، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، نشر البنود: ٢٢٣-٢٢٢/١، المستصفى: ٦٤/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠١/٢، الأحكام للأمدي: ٢٢٩/٢، البحر الخيط للزركشي: ١٨٦/٢، ١٨٨، ٢٤٧، شرح الكوكب: ٢١٨/٣، البرهان للجویني: ٢٥٠/١، نهاية السول: ١٠١/٢، روضة الناظر: ١٠٠/٢، طریق الرصوی للسعیدی: ٢٦٠، أضواء البيان: ٦٤/٢، ٢١٩/١، ٦٧-٦٤، ٢٨٥، ٤٩٤/٣، ٤٩٥، ٣٨٤/٦، ٦٣٤، ٤٩١، ٥١٣، ٢٥/٧، ٢٦، ٢٥/٧، ٣٠٨، بداع التفسیر: ٥٥/٢، المذکرة في أصول الفقه: ١٦٣، قسیر السعیدی: ٦٤/١.

قال الزهري رحمه الله: "إذا قذال الله: هُوَ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُوَ افْعَلُوا فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ" (١).

وقولنا: "الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا لدليل" وهذا مبني على أنه قدوة الأمة عليه الصلاة والسلام، فتوجيهه الخطاب إلى من تقتدي به الأمة لا يعني تخصيصه بالحكم، وإنما هو خطاب للأمة بأكملها مثلاً بشخصه عليه الصلاة والسلام. ومعلوم أن الخطاب للقدوة خطاب لأتباعه من حيث الأصل. وهذا التناول من جهة الحكم لا من جهة اللفظ، فالعموم هنا شرعي.

أنواع الخطابات الموجهة للنبي ﷺ في القرآن وحكم كل نوع:

- الأول: أن يرد دليل متصل أو منفصل أو قرينة على اختصاص الخطاب به.
وحكم هذا النوع واضح، وهو تخصيصه بالنبي ﷺ.
- الثاني: أن يرد دليل أو قرينة على التعميم: وهذا لا إشكال فيه.
- الثالث: أن لا يرد ما يدل على التعميم ولا ما يدل على الاختصاص.
وحكم هذا النوع أن يُحمل على العموم. والله أعلم.

التطبيق:

أ- مثال العام الذي يشمل الرسول ﷺ:
قال تعالى: هُوَ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ... الآية
[آل عمران: آية ٢٠٠].

(١) الإتقان: ٥٠ / ٣.

بـ- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد ما يدل على اختصاصه به:

١- قال تعالى: ﴿لَهُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتِ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: آية ٦٧].

٢- قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].

جـ- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد معه ما يدل على عدم اختصاصه به:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ الآية [الطلاق: آية ١]. ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي ﷺ، ثم قال بعد ذلك ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة.

دـ- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ، ولم يرد معه ما يدل على التعميم أو التخصيص:

١- قال تعالى: ﴿هُلَئِنْ أَشْرَكَتْ لِيَجْبَنَ عَمْلَكَ﴾ [الزمر: آية ٦٦].

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَتْقِنَ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: آية ١].



قاعدة: العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أم لا؟^(١)

ويمكن أن يُعبر عن القاعدة بـ: "إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً فهل يُحمل كل واحد منها على ما ورد ولا يُخص أولها بآخرها"^(٢).

وبعبارة أكثر اختصاراً: "تعقيب العام بما يكون مختصاً ببعضه هل يقتضي تخصيصه"^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا كان الخطاب في أوله عاماً، ثم تحول في آخره إلى ما هو أخص من الأول كالحديث عن بعض أفراده، فالرجوع -والله أعلم- أن يبقى الأول على عمومه، ويُحمل الأخير على أنه بيان لبعض حكم الأول. وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم^(٤).

قال الباقي: "قد يرد أول اللفظ عاماً، وآخره خاصاً، وأوله خاصاً، وآخره عاماً، ويُحمل كل واحد منها على ما يقتضيه لفظه من خصوص أو عموم، ويطرأ التخصيص على أحد اللفظين فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر... وإنما كان ذلك لأن

(١) المحصل: ٤٥٥/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٢٢-٢٣٧، شرح تبيّن الفصول: ١٩١، ٢١٨، ٢٢٣، شرح الكوكب المنير: ٣٩٠/٢، المسودة: ١٣٩-١٣٨، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٨، نهاية السرل: ١٦٧-١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٨٨.

(٢) العدة لأبي يعلى: ٦١٤/٢.

(٣) إجابة السائل: ٣١٨.

(٤) منهم ابن الصمعاني، وأبو حامد الإسفرايني، وأبو بكر الصيرفي، والفال الشاشي، وابن القشيري، والكباطري، والشيخ أبو إسحاق، وسلبي، وابن الصياغ، وأبو بكر الرازي من الخفيف.

كل لفظ محمول على مقتضاه غير معتبر لسواء^(١) اهـ.
وقد ذهب آخرون إلى تخصيصه باخره. ونقل عن الشافعي رحمه الله ما يقتضي
هذا وهذا^(٢) كما سترى من بعض الأمثلة الآتية.
هذا وقولنا: "إذا تعقبه تقييد باستثناء" إلخ فيما يتعلق بالاستثناء والصفة فإن المراد
في هذه الصور واضح.

وأما الحكم: فالمقصود أن يرد بعد عموم اللفظ في أول الآية حكم لا يصدق إلا
على بعض العام، غالباً ما يكون الكلام في هذه الحالة مشتملاً على ضمير يعود على
العام أو بعض أفراده^(٣). وهذا الأخير هو الذي عبر عنه بعضهم بقوله: "عود الضمير
إلى بعض أفراد العام لا يخصص العام"^(٤).

التطبيق:

أ- مثال ما تعقبه تقييد باستثناء:
١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]. ثم قال: ﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ
وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي صُفْطَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧].
فقد استثنى العفو وعلقة بكتابية راجعة إلى النساء. ومعلوم أن العفو لا يصح إلا
من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمحنة. وعليه فهل يقال: الصغيرة والمحنة غير
مرادة بلفظ النساء في أول الكلام؟

(١) أحكام الفصول: ١٥٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣/٢٢٢-٢٢٥.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٢، ٣٨٩، ٢٦٢، ٢٣٥، البحر المحيط للزركشي: ٣/٢٣٥، شرح تبيين الفصول للقرافي:
١٩١، ٢١٨، الإحکام للأمدي: ٢/٣١٢، البصاني على جمع الجواسم: ١/٢٢٤، ٣٣/٢، تيسير التحرير:
١/٣٢٠، إحابة السائل للسعاني: ٣١٧-٣١٨، نهاية السول: ٢/١٨٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٦٨.

(٤) إحابة السائل: ٣١٨.

هذا يخرج على القاعدة السابقة والخلاف الذي مضى. والأقرب -والله أعلم- إبقاء أول الخطاب على عمومه، ويكون آخره مختصاً من يصلح حمل الخطاب عليه.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ -إِلَى قَوْلِهِ- إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

قوله في أول الآية: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ... إِلَّا...﴾ عام كما هو ظاهر من الصيغة، فيشمل المسلم وغيره لكن قوله في آخرها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يراد به المسلم دون غيره.

وعليه هل تُحمل الآية على المسلمين بناءً على آخرها؟ وإليه ذهب الشافعي^(١).
والأقرب أن يقال فيه كما سبق في المثال قبله والله أعلم.

بـ- مثال ما تعقبه تقييد بصفة:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: آية ١] يعني الرغبة في مراجعتهن. وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأنى في البائنة. فهل يقال إن البائنة مستثناء من العموم الذي في أول الآية؟
الأرجح إبقاء أولها على عمومه، ويكون آخرها محمولاً على ما يصلح له من أفراد العام قبله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ -إِلَى قَوْلِهِ- وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: آية ٢]. فأولها عام لا يختص بالمؤمنين دون غيرهم. إلا أن آخرها يختص بأهل الإيمان. فهل يكون أولها من العام المراد به الخصوص بدليل آخر الآية؟ هذا مبني على ما سبق. وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى إبقاء أولها على عمومه، فقال بصحبة ظهار الذمي^(٢).

(١) البحر الخيط للزركشي: ٢٣٣-٢٣٤/٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

٣- قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْ فَأْرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٦].

والكلام فيها كالكلام في التي قبلها تماماً. وقد أبقى الشافعي رحمه الله أول هذه الآية على عمومه، وقال بصحة إيلاء الذمي^(١).

جـ- مثال ما كان أوله عاماً وارتبط في آخره حكم لا يصدق إلا على البعض:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَى﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]. فهذا عام في الرجعية والبائن والمدخل على بها، وقد جاء في آخر الآية: ﴿هُوَ بُعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكِ...﴾ الآية. وهذا الحكم لا يتأتى في البائن.

وعليه هل يقال إن أنها ليس على عمومه؟ أو يقال: هو عام في جميع المطلقات إلا ما ورد استثناؤه كالحامل. أما قوله: ﴿هُوَ بُعُولُتُهُنَّ﴾، إلح ففيكون بياناً لحكم بعض أفراد العام قبله والثاني هو الأرجح والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَنَخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ٤١] فذكر أصنافاً من الزروع والثمار في أولها ثم قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ فهل هذا الحكم يكون عائداً على بعض ما سبق أو على جميعه؟ إذ إن قوله: ﴿هُوَ أَتُوا حَقَّهُ﴾ عام، وقوله: ﴿يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ الضمير هنا لا يصدق إلا على البعض، وهو ما يحصل.

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الضمير عائد على بعض ما تقدم، وهو الزرع، لا النخل والزيتون. لأن الحصاد لا يكون إلا في الزرع. فلئن يوجب الزكاة إلا في الزرع، وحمل الإيتاء العام عليه، لأجل الضمير المخصص^(٢).

(١) البحر الخيط للزركشي: ٢٢٤-٢٢٢/٣

(٢) المصدر السابق: ٢٢٤/٣

٣- قال تعالى: ﴿أَنفَرُوا خِفَاً وَثِقَالاً - إِلَى قُولِهِ - وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾ الآية [التوبه: آية ٤١]. فالكلام في أولها عام في الحر والعبد. إلا أن قوله في آخرها: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ لا يتأتى في جميع أفراد العام لأن العبد لا يملك. فهل يُقال بأن أول الآية من قبيل العام المراد به الخصوص؟ ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها خاصة بالحر، نظراً إلى آخر الآية. لأن العبد لا يملك^(١).

٤- قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّانٌ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٢٩] وهذا في ظاهره يشمل طلاق الحر والعبد، إلا أن الشافعى رحمه الله خصصه بالحر لأجل قوله تعالى آخر الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ الآية. والعبد لا يعطى شيئاً^(٢).

٥- قال تعالى: ﴿فَإِن كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَى وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ...﴾ الآية. [النساء: آية ٣]. خصصه الشافعى رحمه الله بالحر - مع أن ظاهره العموم - لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ والعبد لا يملك^(٣).

٦- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَنَحُوا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [الأనعام: آية ٩٤]. وهذا عام في المسلمين والمشركين. وقوله بعد ذلك: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُم﴾ خاص بالمشركين. فهل يكون المراد بأولها أهل الشرك دون غيرهم؟.



(١) البحر المحيط للزركشى: ٢٢٤/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

قاعدة: إذا كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعاً من عموم آخره^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة عكس القاعدة قبلها، فإذا فهمت تلك القاعدة فهمت هذه.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨]. ثم قال في الآية بعدها: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٩].

فالآية الأولى في صنف خاص من الظالمين، وهم السارق؛ والتوبة بعد الظلم والإصلاح لجميع الظالمين. وعليه فلا يقال إن الآية الثانية مختصة بصنف خاص من الظالمين، بل هي على عمومها.

٢ - قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثُمْ فَعَذَّبْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يقصر على المطلقات لخصوص ما قبله.



(١) البحر الخيط: ٢٣٧/٢.

قاعدة: إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معْرَف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر (كأسماء العدد) وجب حمل الجمع على جميع أنواعه^(١).

توضيح القاعدة:

قال في مراقي السعود: ^(٢)

إذا بِمِنْ جُرًّا عَلَى نِزَاعٍ
وَعَمِّ الْجَمْوَعَ مِنْ أَنْوَاعٍ
كَمِنْ عِلْمٌ أَلْقِيَ بِالْتَفْصِيلِ
لِلْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَصْوَلِ

ففي البيت الأول يُشير إلى القاعدة والخلاف فيها؛ وأما البيت الثاني فهو تمثيل عليها. إذ لو شرط على المعلم أن يُلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والفقه والأصول. فهل ذلك يوجب عليه أن يُلقي كل يوم من كل واحد منها، أو يكتفيه أن يُلقي من واحد منها فقط؟.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية. [التوبية: آية ٣٠].

فقوله: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِم﴾ الأموال هنا جمع مضاد. وبهذا يكون من صيغ العموم.

والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة.

قال الشافعي رحمه الله: "فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال

(١) نشر البندر: ٢٢٦/١، البناني على جمع الجواب: ٤٢٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٣٠/٢، إرشاد الفحرل: ١٢٦، التحرير لابن الأفمام: ٩٣، شرح الكوكب المنير: ٢٥٦/٣، مختصر من قواعد العلائي: ٢١١، تيسير التحرير: ٢٥٧/١، الرسالة: ١٨٧، ١٩٦، البحر الخبيط للزركشي: ١٧٢-١٧٥/٢، الإحکام للأمدي: ٢٥٦/٢، المختصر لابن اللحام: ١١٦، نهاية السول: ١٠٣/٢.

(٢) متن مراقي السعود: ٧١.

دون بعض...

ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض^(١). اهـ.

وما يترتب على القول بهذه القاعدة بالنسبة لهذا المثال: أن كل صنف مختلف في وجوب الزكوة فيه فللسائل بالعموم الاحتياج به^(٢).



قاعدة: مقابلة الجمع بالجمع تارةً تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارةً تقتضي مقابلة الكل لكل فرد، وتارةً تحتمل الأمرين، فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا ورد الخطاب بلفظ لايهم الجميع كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية [آل عمران: آية ٤٠]. وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: آية ١٢٢] فهو محمول على التبعيض بلا إشكال^(٤).

وقولنا: "مقابلة الجمع بالجمع تارةً تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد" أي أن كل فرد يقابل فرداً آخر ويتعلق به دون التعلق بالجميع. كما تقول: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم. والمعنى: أن كل فرد ليس ثوبه، وكل فرد ركب ذاته.

(١) الرسالة: ١٨٧-١٩٦.

(٢) البحر المحيط: ٣/٤٧.

(٣) الكلمات: ١٠١٢، المستنصفي: ١٥-١٤/٢، البحر المحيط للزركشي: ٣/٤٥، نهاية السول: ٢/١٠، البرهان للزركشي: ٤/٣-٥، الإتقان: ٢/٥-٣٠٦، المنشور في القواعد: ٣/٣٨٧.

(٤) المستنصفي: ٢/٤-١٥.

وقولنا: "رتارة تقتضي مقاولة الكل لكل فرد" أي أن كل واحد يتعلّق ويرتبط بكل فرد. كما تقول: "افعلوا الخيرات". فإن كل فرد مطالب بفعل كل ما يكون خيراً. وأما القسم الثالث وهو المُحتمل فينظر فيه إلى القرائن المرجحة.

التطبيقات:

أ- مثال مقاولة الجمع بالجملة المقتنصية مقاولة الأحادي بالأحادي:

١- قال تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ...﴾ الآية [نوح: آية ٧]. أي أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه، واستغشى ثوبه.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَكَبِّرِينَ﴾ [يوسف: آية ٣١] أي لكل واحدة منها.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: آية ٣٢]. فكل واحدة من الشرر كالقصر.

٤- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣]. فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين، وإنما حرم على كل واحد أمه.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: آية ١٢] فإنه ليس بجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجه فقط.

٦- قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: آية ٢٣٣] أي كل واحدة ترضع ولدها.

ب- مثال مقاولة الجمع بالجملة المقتنصية مقاولة الكل لكل فرد:

١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٣٨].

٢- قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: آية ٤٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

فإن الصلاة والزكاة هنا في معنى الجمع، فيقتضي اللفظ ضرورة أن كل واحد مأمور بجميع الصلوات، وبالاستباق إلى كل خير.

جـ- مثال المحتمل:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية: [التوبه: آية ٦٠].
وعلوم أن الصدقات أصناف (بهيمة الأنعام، والحبوب والشمار، والنقدان...) إلخ.

وأهل الاستحقاق أصناف: (الفقراء والمساكين...) إلخ.

فهل المقصود من الآية توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف فتكون من الأول؟ أو المراد توزيع كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف؟ فتكون من الثاني.

ويُبني على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف، أو الاكتفاء بوضعها في صنف.



قاعدة: الغالب عند مقابلة الجمع بالفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد، وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له^(١).

توضيح القاعدة:

مضى الكلام على مقابلة الجمع بالجمع، وهذه القاعدة تبين حكم مقابلة الجمع بالفرد هل يقتضي تعميم المفرد أو لا يقتضيه. وإنما يُعرف ذلك بالنظر إلى المعنى، حيث أن المفرد المُقابل به الجمع يكون في بعض الصور أمراً واحداً يُحكم به للجمع؛ وتارة يكون المفرد في حكم المتعدد بحيث يكون لكل فرد من أفراد الجمع

(١) البرهان للزركشي: ٤/٥، الإتقان: ٢/٣٠٦.

مقابلة من المفرد، وهذا يتضح بالمثال.

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

- ١- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران: آية ١٣٦]. فهذه المغفرة حكموم بها للجمع.
- ٢- قال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ...﴾ الآية [التوبه: آية ٢١] والقول فيها كما سبق.
- ٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيادةٌ﴾ [يونس: آية ٢٦]. والحسنى هي الجنة فكلهم يدخلها.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وجوهُهُمْ قُرْبًا وَلَا ذِلْلَةً أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [يونس: آية ٢٦].

تنبيه: يمكن أن يقال في المثالين الأول والثاني إنهما يعني المتعدد من جهة المتعلق وليس المقصود هنا مناقشة الأمثلة بقدر ما هو توضيح القاعدة.

ب- مثال القسم الثاني:

- ١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: آية ١٨٤]. والمعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسكين.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ السُّمْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: آية ٤]. أي على كل واحد منهم ذلك القدر من الجلد.



قاعدة: مقاولة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع^(١).

توضيح القاعدة:

قال الحافظ في شرحه لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا تجئ الليل - أو كان جنح الليل - فكفوا صبيانكم - إلى قوله - وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وألوّن سقاءك، واذكر اسم الله، وحمر إماءك، واذكر اسم الله...". الحديث^(٢).

قال الحافظ: "وأغلق بابك" هو خطاب لمفرد، والمُراد به كل أحد، فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقاولة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع^(٣). اهـ.
والمقصود أن كل فرد يغلق بابه، وكل فرد يذكر اسم الله، وكل فرد يطفئ مصباحه وهكذا.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿أَقْرِأْ كِتَابَكَ﴾ [الإسراء: آية ٤] فهذا يكون لكل إنسان حيث يُؤمِر بقراءة كتابه.
- ٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ...﴾ الآية، [الأنفطار: آية ٦]. وكل إنسان مخاطب بهذا. وإن كان هذا المثال محتملاً لمخاطبة جنس الإنسان.



(١) نفع الباري: ٣٤٢/٦.

(٢) البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق، باب: (صفة إبليس وجنوده)، رقم (٣٢٨٠)، ٣٣٦/٦.

(٣) الفتن: ٣٤٢/٦.

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحکامها عامة. وتحrir المقام في هذه المسألة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاثة حالات:

الأولى: أن يقتربن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً.

الثانية: أن يقترب بما يدل على التخصيص في شخص إجماعاً.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص. والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

(٢) المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٩.

والأدلة على هذا متعددة؛ منها:

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : "أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتي رسول الله عليه السلام، فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ﴾ [هود: آية ١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: من عمل بها من أمي^(١) واللفظ للبخاري. وفي لفظ عند مسلم: "فقال رجلٌ من القوم: يا نبى الله! هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة^(٢). وفي لفظ آخر: "فقال معاذ: يا رسول الله! هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: بل لكم عامة"^(٣).

وهذا الحديث صريح فيما ذكرنا من أن العبرة بعموم اللفظ.

٢ - أخرج البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "أن رسول الله عليه طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو موئل يضرب فخذله وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: آية ٥٤]^(٤). والشاهد هنا هو استدلال النبي عليه في الآية، مع أنها نازلة في الكفار الذين يجادلون في القرآن.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (رأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل..) رقم (٤٦٨٧)، ٢٥٥/٨، ومسلم في الصحيح، كتاب التوبه، باب: (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾)، رقم (٢٧٦٣) ٢١١٥/٢.

(٢) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٣) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب: (تحريم النبي عليه صلاة الليل والنواافل من غير إيجاب)، رقم (١١٢٧) ١٠/٣.

٣- عمل الصحابة فمن بعدهم، حيث عدوا الآيات النازلة على أسباب خاصة إلى غير أسبابها كآية الظهار،^(١) وآية اللعن،^(٢) وآية القذف^(٣) وغير ذلك مما هو معروف.

٤- وهو مأخوذ من اللغة: "فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَتْ لَهُ زَوْجُهُ: طَلَقْنِي، فَطَلَقَ" جميع نسائه، لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب^(٤).

٥- وهو دليل من النظر وهو أن يقال:
أ- إن الشريعة عامة لجميع المكلفين.

ب- لو فُسر العام الوارد على سبب على سببه لضاع كثير من أحكام الشريعة.
ج- من المقرر أن الأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد ما يخصه، وسبب النزول لا يكون بالضرورة مخصصاً للعموم.

د- أنه لا يترك التعبير بالأخص، ويُعبر بالأعم إلا لوجب. وهو التعميم^(٥) هنا.

(١) الظهار هو: تشبيه المسلم زوجته، أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة حرجه عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. القاموس الفقهي: ٢٢٩. وآية الظهار هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رِقَبَةُ مَنْ قَبَلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ﴾ [المجادلة: آية ٣].

(٢) اللعن هو: شهادات أربع، موکدات بالأيمان، مقرونة شهادة الزوج باللعنة وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد الزاني في حقها.

وقال بعضهم: كلمات معلومات حُلِّت حجة للمضطرب إلى فلف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. (القاموس الفقهي: ٣٢٠).

وآية اللعن هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ...﴾ الآيات، [النور: الآيات ٩-٦].

(٣) القذف هو: نسبة إنسانٍ مكلَّفٍ، غيره حراً عنيناً، مسلماً، بالغاً، أو صغيراً تطبيق الوطء، لزني، أو قطع نسب مسلم. (القاموس الفقهي: ٢٩٧).

رأية القذف هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْدَةً...﴾ الآية، [النور: آية ٤].

(٤) المذكورة: ٢١٠.

(٥) أضواء البيان: ١٨٣، ١٧٧/١.

التطبيقات:

أ- مثال الحالة الأولى: (وهي أن يقترن بما يدل على العموم):

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣٨].

فعلى القول بأنها نزلت في امرأة^(١) سرقت، يكون قوله: ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾ قرينة على عموم الآية.

وعلى القول بأنها نزلت في رجل،^(٢) فإن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ قرينة على العموم.

ب- مثال الحالة الثانية: (وهي أن يقترن بما يدل على التخصيص):

قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. والتخصيص في الآية واضح^(٣).

ج- مثال الحالة الثالثة: (وهي أن لا يقترن به ما يدل على التعميم ولا ما يدل على التخصيص):

وهذا هو الغالب، كآية الظهار واللعان المُشار إليهما فيما مضى. ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن أبي مليكة قال: "كاد السحير أن يهلكنا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعاً أصواتهما عند النبي عليه السلام حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بن محاشى، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتعدت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾ الآية، [الحجرات: آية ٢]^(٤).



(١) وهي المخزومة التي كانت تستعيض الحلي وتحمده فقطع النبي عليه السلام يدها. انظر ابن حجر: ٢٩٩/١٠.

(٢) سواء كان ابن أبيرق أو غيره. انظر أسباب التزول للراحدى: ١٩٥/١، وانظر ما قبله من ١٨١.

(٣) انظر الروايات الواردة في سير الواهبة: الدر المثور: ٥/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي). رقم (٤٨٤٥)، ٨/٥٩٠.

قاعدة: حذف المتعلق يفيد العموم النسبي^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "حذف المتعلق" المتعلق هو المعمول، ويُسمى: المضمر، والمُقتضى، فال فعل وما في معناه متى قيد بشيءٍ تقييد به، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: آية ١٣١]. فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم.

قال في المرادي: والمُقتضى أعمّ جل السلف^(٢).
وقوله: "والمُقتضى" بالفتح هو المذوف. أما بالكسر فهو الكلام المحتاج إلى إضمار.
وقولنا في القاعدة: "يفيد العموم النسبي" أي يفيد تعميم المعنى المناسب له.

(١) إرشاد الفحول: ١٣٢-١٣١، البحر الخيط للزركشي: ١٥٤/٣، ١٦٢، تيسير التحرير: ٢٤٢/١، المسودة: ١٦-٩، البباني على الجمع: ٤١٤/١، ٤١٧-٤١٤، ٤٢٥-٤٢٤، نهاية السول: ١٠٢/٢، نشر البنود: ٢٢٦/١. تخریج الفروع على الأصول: ٢٧٩، إجابة السائل: ٣٥٥، المستصفى: ٦١/٢، الأصفهانی على ابن الحاجب: ١٧٤/٢، التحریر لابن الهمام: ٨٤، الإحکام للأمدي: ٢٢٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٥١٨-٥١٣/٢، شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٢، الكلبات: ١٣٥، بداع الفوائد: ٢/٤، المدخل إلى منهب الإمام أحمد: ٢٤، القواعد الحسان: ٣٩، فصول في أصول التفسير: ٩٠، أثر الاختلاف في القراءات الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٥٤، أضواء البيان: ٤٤٠/٥، تفسير السعدي: ١٧/١، ١٢٤، ٢٨، ١٧١. نشر البنود: ٢٢٦/١.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. فال فعل المضارع "تتقون" يقتضي مقدراً محدداً، وهو متعلق الفعل.

فيمكن أن يقدّر بـ"تتقون الله" أو "تتقون النّار" أو "تتقون العياشي". ومقتضى القاعدة حمله على الجميع. إذ المقصود اتقاء جميع ما يُحب الله اتقاؤه من الغفلة، والجهل، والمعصية.

٢ - قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: آية ٦١]، أي تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه، وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل إليكم من الكتاب والحكمة.

٣ - قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَاحُّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٥٢] فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً متيقظين، مرهفي الحواس، تحسون كل ما تمررون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية.

٤ - قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: آية ٢]، أي لكل ما يُتقى مما يقتل الإنسانية الكريمة من الغفلة والجهل والتقليد والكفر والفسق والعصيان. والمتقون: هم الآخذون بكل أسباب القوة على شكر الله بأداء الفرائض والتواfwل.

٥ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَنْقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافَّٰ مِنْ الشَّيْطَانِ ثُذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٠١]. فقوله: ﴿أَنْقَوْا﴾ بفعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات.

وقوله: ﴿ثُذَكَّرُوا﴾ أي كل أمر يوجب لهم المبادرة إلى التوبة إجلالاً لعظمته الله

عز وجل^(١).

٦ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّخْرَى وَالسَّمِيرُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاجْتَبَيْهِ﴾ [المائدة: آية ٩٠]. فلم يخص الاجتتاب بنوع من أنواع الانتفاع، فُيحمل على العموم ويكون المعنى: اجتبوا بيده، وشربه، وإهداءه، وتخليله، وهبته، والتداوي به أو التطيب. والله أعلم.



قاعدة: الخبر على عمومه حتى يرد ما يخصصه^(٢).

توضيح القاعدة:

إذا كان ظاهر النص دالاً على العموم فإنه يتبع حمله عليه في المعنى، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه إلا لدليل يدل على ذلك.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿كُلُّهُ لَهُ قَاتِنُونَ﴾ [البقرة: آية ١١٦].
قال ابن حجر رحمه الله: "وللقنوت في كلام العرب معانٍ. أحدها: الطاعة، والآخر: القيام، والثالث: الكف عن الكلام والإمساك عنه.
وأولى معاني القنوت في قوله: ﴿كُلُّهُ لَهُ قَاتِنُونَ﴾ الطاعة والإقرار لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة والدلالة على وحدانية الله

(١) التعليق على هذا المثال وما قبله إنما استندته من كلام السعدي رحمه الله في القراءات الحسان. وانظر مزيداً من الأمثلة مع الكلام عليها هناك: ص ٤١-٤٣.

(٢) ابن حجر: ٤٧٢، ٢٠٧، ٥٣٩، ٤٥٧/٩، ٥١/١٠، ٥٢٢، ٣٩٩، ١٢/١١، ١٣٤/١٣، ١٥٧، ٧٠/١٤، ٧١، ٥٠٧، المستصنفي: ١٥٧/٢، فتح الباري: ٨٩/١، أضواء البيان: ٦٤/١، ٢٤٦/٣، ٧٨/٥، الرسالة للشافعى: فصول في أصول التفسير: ٩٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، العدة لأبي يعلى: ٥٢٦/٢، إحكام الفصول: ١٣٢، ٢٩٥، ٢٢٢، ٢٤١.

عزو جل، وأن الله تعالى ذكره بارئها و خالقها. وذلك أن الله جل ثناؤه أكذب الذين زعموا أن الله ولداً بقوله: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ملكاً و خلقاً، ثم أخبر عن جميع ما في السماوات والأرض أنها مُقرَّةٌ بدلالتها على ربها و خالقها، وأن الله تعالى بارئها و صانعها. وإن حجد ذلك بعضهم، فألسنتهم مُدعنة له بالطاعة، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك، وأن المسيح أحدُهم، فأنى يكون الله ولداً وهذه صفتة؟

وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته، أن قوله: ﴿كُلُّهُ لَهُ قَاتُونَ﴾ خاصة لأهل الطاغة وليس بعامة، وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها^(۱).

٢- قال تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١]. اختلاف المفسرون في المراد بقوله: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقال بعضهم: الأنعام كلها وقال آخرون: أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاطها - إذا نحرت أو ذُخت - ميتة. قال ابن حزير رحمه الله: "أولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عني بقوله: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١] الأنعام كلها، أحنتها، وسخالها، وكبارها، لأن العرب لا تمنع من تسمية جميع ذلك "بهيمة وبهائم" ولم يخص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها"^(۲) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَحِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَّلَ مِنَ الْأَعْمَامِ﴾ [المائدة: آية ٩٥].

اختلاف المفسرون في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارة

(۱) تفسير ابن حزير: ٢/٥٣٩.

(۲) تفسير ابن حزير: ٩/٤٥٧.

والجزاء في قتل الصيد. فقال بعضهم: هو العمد لقتل الصيد مع نسيان القاتل إحرامه في حال قتله. وقالوا: إن قتله وهو ذاكر إحرامه متعمداً قتله فلا حكم عليه وأمره إلى الله. قالوا فهذا أجلٌ أمراً من أن يُحكم عليه أو يكون له كفاره.

وقال آخرون: بل ذلك هو العمد من المُحرم لقتل الصيد، ذاكراً لحرمه.

قال ابن حرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراماً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمداً لقتله، ولم يُخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عمّ في التنزيل بإيجاب الجزاء، كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً. وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه. فإذا كان ذلك كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عاماً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عاماً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه = في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره، وهو: ﴿مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ الآية. (١) اهـ.



(١) تفسير ابن حرير: ١١/٩٥.

قاعدة: صورة السبب قطعية الدخول في العام^(١).

توضيح القاعدة:

إذا كان اللفظ عاماً فإننا نجزم بدخول جميع الأفراد التي يصدق عليها ذلك اللفظ تحته إذا أطلق. إلا أن الجزم قد يكون متفاوتاً بالنسبة لتلك الأفراد، خلافاً للمتكلمين الذين منعوا من تفاصيل اليقين والجزم والعلم بناءً على عقيدتهم المنحرفة في الإيمان. وعليه يمكن أن نجعل أفراد العام من حيث قوة الدخول تحته على ثلات درجات: الأولى: وهي أقواها: وهي صورة السبب المُشار إليها في القاعدة. ذلك أن سائر الأفراد يمكن أن يتطرق إليها التخصيص، عدا صورة السبب فإنه لا يجوز إخراجها بالاجتهاد.

الثانية: ما يكتسب قوة في الدخول تحت العام - على مجرد كونه أحد أفراده - عن طريق المحاورة بين الآيات، وهو جزء من علم المناسبات، وصورته: أن يقع تعاقب بين آيتين أو مقطعين في القرآن الكريم، ولا يكون ثمة علاقة بينهما من جهة أسباب النزول، مع أن أحدهما عام والآخر بعد جزءاً أو نوعاً من ذلك العام. فيكون هذا النوع أو الجزء من أولى أفراد العام دخولاً فيه، وإن كان أضعف من صورة السبب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه رتبة متوسطة بين صورة السبب وبين سائر أفراد العام^(٢).

الثالثة: سائر الأفراد.

(١) البناني على الجمع: ٣٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٥٦/٢، المسودة: ١٢٢، شرح الكوكب: ١٨٧/٢، القواعد والقواعد الأصولية: ٢٤٢، المستصنفي: ٦٠/٢، ٦١، تيسير التحرير: ٢٦٧/١، نشر البنود: ٢٦١/١، البرهان للزركشي: ٢٣/١، الفقيه والمتفقة: ١١٣/١، الإتقان: ٨٢/١، ٨٧، أضواء البيان: ١٥/١، ١٢٤، ٥٨٨/٣، ٢٠٩/٥، ٥٧٧، ٧٧/٦، ٧٩، ٤٣٠/٧.

(٢) البرهان للزركشي: ٢٥/١، نشر البنود: ٢٦٢/١، البناني على الجمع: ٤٠/٢، الإتقان: ٨٨/١.

التطبيق:

أ- مثال المرتبة الأولى:

١- قال تعالى: ﴿هُنَّا بَنِي آدَمَ حَذَّرُوا زِيَّنُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾ [الأعراف: آية ٣١].

أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يُعيرني تطوفاً^(١) يجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدئ منه فلا أحلمه فنزلت هذه الآية: ﴿حَذَّرُوا زِيَّنُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾^(٢).
فchorورة السبب هي ست العورة عند الطواف والصلوة. وللفظ في الأصل عام لهذا ولغيره. إلا أن صوره السبب أقوى ما يدخل فيه.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: آية ٣].
فالنکاح يُطلق على الوطء كما يُطلق على العقد. وبكل واحد من القولين قال جماعة من المفسرين. وإنما كان نزول الآية بسبب العقد لا الوطء.^(٣) وعليه تكون صوره السبب هي العقد على الزانية. وبناء على ذلك يكون المنع من العقد على الزانية أقوى ما يدخل تحت عمومها. وكل قولٍ آخر جزء هذه الصوره من حكم العام فهو باطل.

٣- قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ [محمد: آية ٢٤].
فهذه الآية تنعى على الكفار إعراضهم عن تدبر القرآن.

(١) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

(٢) مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (قوله تعالى: ﴿حَذَّرُوا زِيَّنُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾)، رقم (٢٠٢٨)، ٢٣٢٠/٤.

(٣) انظر جامع الأصول: رقم ٧٢٧.

وبهذا تعلم أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن التدبر لكتاب الله وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كُلَّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم فلا يجوز له ذلك النظر والتفكير، فهذا كله باطل. بل الحق أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، فإن ذلك مطلوب منه. فإن ذلك الذي متوجه على الكفار مع كونهم لم يحصلوا شيئاً من تلك الشروط التي قررها أولئك المتأخرون من أهل الأصول.

بـ- مثال المرتبة الثانية:

قال تعالى: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْنِ وَالْطَّاغُوتِ إِلَى قَوْلِهِ - وَنُدْخِلُهُمْ ظِلَالًا ظَلِيلًا﴾ [النساء: آيات ٥١-٥٧].

فهذه الآيات نزلت في كعب بن الأشرف حينما ذهب إلى مكة وسأله المشركون عن النبي عليه السلام وعن دينه، فزعم أن مشركي مكة أهدى من النبي عليه السلام. (١). وهذه الجناية منه كمان للأمانة التي كان يجب عليه أداؤها.

بعد أن عرفت هذا انتقل بك إلى الآية الواردة بعد هذه الجملة من الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: آية ٥٨].

وسبب النزول في هذه الآية هو ما ورد من أحد النبي عليه السلام مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة^(٢) عام الفتح. وقد جاء في بعض الروايات أن العباس طلب من النبي عليه السلام ... فنزلت الآية^(٣).

(١) انظر الروايات الواردة في ذلك في تفسير ابن حجر: ٤٦٦/٨، أسباب النزول للواحدي: ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى أسلم في المدينة، وهاجر مع خالد بن الوليد، ثم سكن مكة إلى أن مات بها. التهذيب: ٧/١١٤، ٧/١١٤.

(٣) انظر ابن حجر: ٤٩١/٨، أسباب النزول للواحدي: ١٥٧-١٥٨.

فقوله: "الأمانات" عام يشمل كل أمانة كالصدق والعدل والدين، وأداء الحقوق إلى أهلها... إلخ.

وقصة مفتاح الكعبة هي صورة السبب. فهي قطعية الدخول في العام. وهناك مرتبة وسط بين الأولى والثانية وهي ما يؤخذ من الآيات قبلها وذلك كتم كعب بن الأشرف ومن معه أمانة معينة، وهي الإقرار بنبوة محمد ﷺ والشهادة بذلك. فهذا نوع من الأمانات دلت عليه الآيات السابقة فيكون دخوله في عموم قوله: "الأمانات" أولى من سائر الأفراد المجردة الداخلة تحت اللفظ العام. وأدنى من صورة السبب في قوة الدخول.

ج- مثال المرتبة الثالثة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠] ، فيدخل في عمومه كل أنواع العدل، سواء مع الزوجات، أو بين الأولاد، أو بين الرعية، أو بين الخصوم عند فصل القضاء، وهذه كلها وأغيرها أفراد تدخل تحت هذا اللفظ العام. والأمثلة أكثر من أن تحصي.



قاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء

والمتعلقات^(١).

توضيح القاعدة:

الأصل أن صيغة العموم الواردة على النوات أو الأفعال ينجر العموم فيها ليشمل الأربع المشار إليها في القاعدة. وهذا من مقتضى العموم، خلافاً لمن نفى العموم عنها واعتبرها من قبيل المطلق حتى يرد لفظ يقتضي العموم فيها.

وعلمون أن المطلق يصدق على فرد واحد لأن العلوم فيه بدللي لا شمولي. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [التحل: آية ٩٠]، عام ويكون مطلوباً في جميع الأحوال في الرضا والغضب، والحب والبغض، والرغبة، والرهبة، كما يتبعين في كل وقتٍ وعصرٍ. وفي كُلِّ مكانٍ. كما لا يختص العدل المأمور به أن يكون بين الزوجات فقط بل يطرد ذلك في جميع متعلقاته.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "أولئك بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على النوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان والأحوال وال المتعلقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداها، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال، وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في النوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناوحاً لها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك

(١) نشر البنود: ٢١٢-٢١٣، البناني على الجمع: ٤٠٨/١، البحر الخيط للزركشي: ٣٤-٢٩/٣، شرح تنبيح الفصول: ٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣، ٢٠٥، إجابة السائل: ٣١٣، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٠٩، نهاية السول: ٩٣/٢، فتح الباري: ٤/١٥٨، ٨/٦٠، ١٥٨، القواعد والقواعد الأصولية: ٢٣٦، حاشية مقدمة التفسير: ٤٨.

الذوات فقد خالف مقتضي العموم^(١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَة﴾ [النور: آية ٢]، فهذا يشمل كل من تحقق فيه وصف الزنا بشروطه، فلا يُستثنى منه فقير لفقره ولا شريف لشرفه. كما يكون ذلك في جميع الأحوال، سواء كان الدافع قويًا أو ضعيفًا. وهو أيضًا مطلوب في كل وقت وعصر، وفي كل بلد، لا يختص به مكان دون آخر، ولا يعكر على ذلك ما ورد من النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، فإن هذا جاء الدليل باستثنائه، ولو لم يرد دليل في ذلك لأجري على عمومه.

٢- قال تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: آية ٥]. فهذا يشمل كل مشرك إلا ما ورد استثناؤه، ويكون ذلك مطلوباً في جميع الأوقات إلا ما ورد استثناؤه، وهو في هذه المسألة: الأشهر الحرم عند من لا يرى نسخ القتال فيها. كما يعم أيضاً جميع الأحوال، فيستوي في ذلك ما إذا كان المشرك في صف المعركة، أو في بلده، أو في سفر أو غير ذلك.



(١) إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد: ٥٤-٥٥.

قاعدة: العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال (١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن العموم له صيغ وضعيّة؛ كما أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظريين:

الأول: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق. وإلى هذا نظر الأصوليون.

وبناءً على ذلك وقع عند أكثرهم التخصيص بالعقل، كما مثلوا له بقوله تعالى: ﴿الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. قالوا: فالعقل دليل على تخصيص الخلق بغير ذاته وصفاته. كما قالوا بتخصيص الحس للعموم، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿يُحِبِّي إِلَيْهِ ثُمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: آية ٥٧]. وبقوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]. وقوله: ﴿مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَارِمِينَ﴾، [الذاريات: آية ٤٢].

قالوا فالحس خخص الأول، حيث أن بعض الثمرات الموجودة في الدنيا لا تُحبّي إلى مكة. وفي الآيتين الثانية والثالثة، قالوا: دل الحس على أنها لم تدمّر الجبال والأنهار.. وكما قالوا بتخصيص العموم بسائر المخصوصات المنفصلة.

الثاني: بحسب المقاصد الاستعملية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا ما تشير إليه القاعدة.
وهذا الاعتبار: استعمالي. والأول قياسي.

فالعرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعديمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضاً

(١) المواقف: ٣/٢٦٨-٢٨٦.

تطلقها وتقصد بها تعليم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال. فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم. وكذلك قد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع. كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب والمراد جميع الأرض، وتقول: ضرب زيد الظهر والبطن. أي كل بدنـه. وإذا قال قائلـ: قاتلت الكفار، وزرت البلاد، ورأيت العباد، فليس المراد الجميع بل مَنْ لَقِيَ مِنْهُمْ.

وعلى مقتضى هذه القاعدة يمكن أن نرفع بعض تلك التكفلات الواقعـة في التفسير كما سـتـعـرـفـ من خـلـالـ الأمـثـلـةـ.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُوَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: آية ٢٨]، ومعلوم أن ربوبيته لا تقتصر عليهما، بل هو رب المشرق والمغرب والشمال والجنوب وغير ذلك. فهذا الأسلوب يعم الجميع من جهة الاستعمال.
- ٢ - قال تعالى: ﴿هُوَ أَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣]. حيث لم تؤت ملك سليمان مثلاً، وأهل الأصول يخصصون هذا بالحسـنـ. والأحسنـ أنـ يـقـنـىـ علىـ عمـومـهـ،ـ ويـكونـ جـارـياـ عـلـىـ القـاعـدـةـ (العمـومـ الـاستـعمـالـيـ).
- ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. ومعلوم أن ذاته تعالى وقدس وصفاته غير مخلوقة، وأهل الأصول يقولون إن العقل خصـصـ ذلكـ.ـ والأـحـسـنـ مـنـ قـوـلـهـمـ إـجـراـوـهـ عـلـىـ القـاعـدـةـ.



القسم الثاني: الخاص

تعريفه في اللغة: ضد العام،^(١) وهو المفرد^(٢).

تعريفه في الاصطلاح: كل لفظ وضع معنى معلوم على الانفراد فهو الخاص^(٣).

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك^(٤).

ولما كانت هذه التعريفات واضحة المعنى استغنيت عن شرحها.

(١) تاج العروس: (مادة خصص) ٣٨٧/٤.

(٢) الكليات: ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق: ٤١٤.

(٤) نشر البنود: ٢٢٢/١، البناني على الجمع: ٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٣٥/٢، إرشاد الفحول: ١٤١، التمهيد لأبي الخطاب: ٧١/٢، الأحكام لابن خزم: ٣٩/١، الأحكام للأسمدي: ٢٥٨/٢، العدة لأبي يعلى: ١٥٥/١، المحصول: ٣٩٦/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٤٠/٣، شرح تفريع الفصول: ٥١، شرح الكوكب المنير: ٣٧٧، ٢٦٧، ١٠٤/٣، شرح مختصر الروضة: ٥٥٠/٢، نهاية السول: ١٠٨، ١٠٤/٢، إحكام الفصول: ٤٨، الكليات: ٢٨٤، المذكورة في أصول الفقه: ٢١٨.

قاعدة: إذا ورد الشرط،^(١) أو الاستثناء،^(٢) أو الصفة،^(٣) أو الغاية،^(٤) أو الإشارة بـ"ذلك"،^(٥) بعد مفردات أو جمل متعاطفة، عاد إلى جميعها، إلا بقرينة.

(١) نشر البنود: ٢٥٢/١، البناني على الجمع: ٢٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٣-٣٠٢/٢، إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحکام للأمدي: ٢/٢، ٢٩١-٢٩٠، المحصل: ٤١٥، ٢٢٤/١، المسودة: ١٥٧، البحر المحيط للزرکشي: ٣٢٧-٣٢٥/٣، شرح تفییح الفصول: ٢٦٤، ٢١٤-٢١٣، شرح الكوكب المنیر: ٣٤٥/٣، روضة الناظر: ١٨٦/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السول: ١٤٧/٢، الكليات: ٩٤، مجموع الفتاوى: ١٤٨/٢١، القواعد والقواعد الأصولية: ٢٦٠، المدخل لابن بدران: ٢٥٧.

(٢) المستضف: ١٤٧/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٧٨/٢، إرشاد الفحول: ١٥٠، التمهید لأبي الخطاب: ٩١/٢، الإحکام لابن حزم: ٤٠٧/١، الإحکام للأمدي: ٢٧٨/٢، العدة لأبى يعلى: ٦٧٨/٢، المحصل: ٤١٣/١، المسودة: ١٥٦، البحر المحيط للزرکشي: ٣٢٢، ٣١٢، ٣٠٧/٣، شرح تفییح الفصول: ١٧٢، ٢٤٩، ٢١٣، البصرة في أصول الفقه: ٢٦٢-٢٢٧، البرهان للجویني: ١٨٥/٢، روضة الناظر: ٣٧٩، شرح مختصر الروضة: ٦١٢/٢، الكوكب الدری للأنسوی: ٣٨٢-٣٧٨، نهاية السول: ١٤٣/٢، إحکام الفصول: ١٨٨، فتح الباری: ٣٢١/٣، مجموع الفتاوى: ١٤٧/٣١، ١٤٩، ١٤٧-١٥٤، ١٧٩-١٥٤، أصوات البيان: ٧٦٢/٥، ٧٦٨، ٩٢-٨٩/٦، دفع إيهام الاضطراب: ٧٩-٧٥، المذکرة في أصول الفقه: ٢٢٥.

(٣) نشر البنود: ٢٥٢/١، البناني على الجمع: ٢٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٤/٢، إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحکام للأمدي: ٢٩١/٢، المحصل: ٤٢٦/١، البحر المحيط للزرکشي: ٣٤٢/٣، شرح تفییح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنیر: ٣٤٨/٣، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٢١، الكوكب الدری للأنسوی: ٣٩٩، المدخل لابن بدران: ٢٥٨، نهاية السول: ١٥٤/٢، مختصر من قواعد العلایی: ٣٧٦، تسهیل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٧.

(٤) نشر البنود: ٢٥٥/١، البناني على الجمع: ٢٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٥/٢، إرشاد الفحول: ١٥٤، الإحکام للأمدي: ٢٩٢/٢، البحر المحيط للزرکشي: ٣٤٤/٣، شرح تفییح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنیر: ٣٥٠/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السول: ١٥٨/٢، تبسم التحریر: ٢٨١/١، القواعد والقواعد الأصولية: ٢٦٢، تسهیل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٨.

(٥) شرح الكوكب المنیر: ٣٥٥/٢، القواعد والقواعد الأصولية: ٢٦٢، المدخل لابن بدران: ٢٥٨.

توضيح القاعدة:

قولنا: "الشرط" المقصود به هنا: الشرط اللغوي، وهو من المُعَصّصات المتصلة. وهذا يخرج الشرط العقلي كالحياة للعلم، كما يُخرج الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، والعادي كالسلم لصعود السطح.

ويُعرف بأنه: ^(١) تعليق مضمون جملة بمحضه مضمون جملة أخرى.
وقولنا: "الاستثناء" هو ^(٢) قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

وقيل: الإخراج بـأـلـأـ أو إـحـدـىـ أـخـوـاتـهاـ منـ مـتـكـلـمـ وـاحـدـ.
وقد ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء الوارد بعد مفردات أو جمل متعاطفة يعود إلى جميعها. إلا إن دلت قرينة على رجوعه إلى البعض خاصة.
وجعله آخرون متوقفاً على القريئة، فإن دلت على رجوعه إلى الجميع رجع إليه، وإن دلت على رجوعه إلى البعض كان كذلك.

قال الشنقيطي رحمه الله: "استقراء القرآن يدل على أن الصواب في رجوع

(١) شرح الكوكب المنير: ٣٤٠/٣، نشر البنود: ٢٥١/١، الثاني على الجمع: ٢٠/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٩٧/٢، إرشاد الفحول: ١٥٢، الإحکام للأمدي: ٢٨٨/٢، المحصل: ٤٢٢/١، البحر المحيط للزرکشي: ٣٢٧/٣، شرح تفییع الفصول: ٢٦١، روضة الناظر: ١٦٢/١، شرح مختصر الروضة: (تحقيق البراهيم) ٤٥٢/٣-٤٥٣.

(٢) المستضفي: ١٦٢/٢، الثاني على الجمع: ٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٥١/٢، الإحکام لابن حزم: ٤١/١، ٣٩٧، الإحکام للأمدي: ٢٦٤/٢، العدة لأبي يعلى: ٦٥٩/٢، المحصل: ٤٠٦/١، المسودة: ١٥٤، البحر المحيط للزرکشي: ٢٧٥/٣، شرح تفییع الفصول: ٢٣٧، شرح الكوكب المنير: ٢٨٢، ٢٨٢، البرهان للجویني: ٢٥٨/١، روضة الناظر: ١٧٤/٢، تخريج الفروع على الأصول: ١٥٢، شرح مختصر الروضة: ٢٨٠/٢، الكوكب الدری للأنسوی: ٣٦٥، نهاية المسؤول: ١٢٩/٢، إحکام الفصول: ١٨٢، القواعد والقواعد الأصولية: ٢٤٦، المذکرة: ٢٢٥.

الاستثناء لجميع الْجُمْل المتعاطفة قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل، لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها، دون بعض، وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخريرة التي تليه، وإذا كان الاستثناء رِبْعًا كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليه، تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة، ومعرفة ذلك منها، وهذا القول الذي هو الوقف عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين دون بعض إلا بدليل، مرويٌّ عن ابن الحاجب من المالكية، والغزالى من الشافعية، واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَرَّأْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: آية ٥٩] وإذا ردنا هذه المسألة إلى الله، وجدنا القرآن دالاً على صحة هذا القول، وبه يندفع أيضاً استدلال داود^(١) اهـ.

وعلى هذا يمكن أن يكون الاستثناء الآتي بعد الجمل أو المفردات المتعاطفة عائداً إلى جميعها، كما يمكن أن يعود إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها، وهذا إنما يُعرف على القول الأخير - بأدلة منفصلة.

لكن الغالب في الكتاب والسنة وكلام العرب هو رجوع الاستثناء إلى جميع الْجُمْل.

قال شيخ الإسلام: "بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جُمْلَاً وجدتها عائدة إلى الجميع.

هذا في الاستثناء. فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله.

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الْجُمْل فالالأصل إلهاق المفرد بالأعم الأغلب^(٢) اهـ.

(١) أصوات البيان: ٧٦٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٧/٣١.

وقولنا: "الوصف" المُراد بالصفة هنا: المعنوية، لا مجرد النعت المعروف عند النحاة، بل المقصود التخصيص، فإذا قلت: رجل. شاع هذا في الرجال. فإذا قلت طويل، اقتضى ذلك تخصيصاً؛ وكلما زدت وصفاً كلما ازداد الموصوف اختصاصاً، وكلما كثر الوصف قل الموصوف^(١).

الحاصل أن الصفة هنا هي ما أشعر بمعنى يتصل به أفراد العام. سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً.

وقولنا: "الغاية" هي نهاية الشيء المقتضية لثبت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها^(٢). وأما قولنا: "الإشارة بذلك" فظاهر.

فائدة: هناك صورة أخرى تتعلق بالإشارة وهي: "إذا ذكر حكم وعقب بشرط، ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟

قال الزركشي جواباً على ذلك: "فيه خلاف بيننا وبين الحنفية، أصله أنه لا يكره للمكي التمتع والقرآن، ولا يلزم الدم عندنا، وعنه يكره، ويلزم الدم، ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّ بِالعُمَرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدُّيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامًا...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٩٦]. إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]. فعندنا ذلك يرجع إلى الدم، وعنه إلى أصل التمتع.^(٣) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال الشرط:

قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) إرشاد الفحول: ١٥٣.

(٢) البحر الحبطة للزركشي: ٣٤٤/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٣، إرشاد الفحول: ١٥٤.

(٣) البحر الحبطة للزركشي: ٣٥٤/٣.

تُطْعَمُونَ أهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تُحرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴿الْمَائِدَةُ: آية ٨٩﴾. فَقُولُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجْدُهُ عَايَدٌ إِلَى الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ﴾.

بـ- مثال الاستثناء:

أـ- ما دلت القرينة على رجوعه إلى الأخير:

١ـ قال تعالى في كفارة القتل خطأً: ﴿فَتُحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ [النساء: آية ٩٢] فالاستثناء راجع إلى الديمة. فهي التي تسقط بتصدق مستحقتها. ولا يرجع إلى الرقبة بالاتفاق، لأن تصدق مستحق الديمة بها لا يسقط كفارة القتل خطأً.

٢ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: آية ٤٣] فَقُولُهُ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عائد إلى الجنب فقط.

بـ- ما دلت القرينة على عدم رجوعه إلى الأول:

قال تعالى في حد القذف: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ [النور: آية ٥]، فالاستثناء لا يرجع إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ لأن التوبة لا تسقط حد القذف.

دـ- مثال ما دل الدليل على عدم رجوعه للأخير:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تُولُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُّونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: آية ٨٩-٩٠]. فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُّونَ﴾ لا يرجع إلى الجملة الأخيرة ﴿وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إذ لا يجوز اتخاذ ولٍّ ولا نصير من الكفار، ولو وصلوا إلى قومٍ بيننا وبينهم ميثاق، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل.

هـ- مثال ما دل الدليل على رجوعه إلى الأول فقط:

١- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مِنْتَلِكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [آل عمران: آية ٢٤٩] ، فالاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى، لأن المعنى: فمن شرب منه وليس مني إلّا من أغرف غرفة بيده فإنه مني، ولو كان الاستثناء راجعاً إلى الأخيرة، لكان المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني إلّا من أغرف غرفة بيده. وهذا هو عكس المعنى المراد.

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ بِيَمِينِكَ﴾ [آل عمران: آية ٥٢] . فالاستثناء ﴿مَا مَلَكْتَ بِيَمِينِكَ﴾ يعود إلى لفظ النساء لا الأزواج، لأن زوجته لا تكون ملك يمينه.

وـ- مثال ما يعود إلى الجميع:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوْا بِهِ﴾ [آل عمران: آية ٣٣-٣٤] ، فالاستثناء يرجع إلى جميع ما سبق، إذ التوبة، تُقبل في ذلك كله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخِرَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [آل عمران: آية ٦٨-٧١].

جـ- مثال الغاية:

١- قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [آل عمران: آية ٢٩] فقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيرَةَ﴾ عائد للذكورين سابقاً.

٢- قال تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [آل عمران: آية ١٨٧] . فقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ عائد إلى الأكل.

والشرب معاً.

د- مثال الصفة:

قال تعالى: ﴿هُنَّا أُولَئِنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتٍ عَدَنَ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: آية ٣٢-٣٣]. فقوله: ﴿جَنَّاتٍ عَدَنَ يَدْخُلُونَهَا﴾ عائد إلى جميع الأقسام الثلاثة.

هـ- مثال الإشارة به "ذلك":

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّرُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: آية ٦٨]. فالإشارة بـ"ذلك" في الآية عائدة إلى الجميع.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُولِدِهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولِدُهُ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣]. فقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ﴾ الإشارة إلى ما سبق من قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إلخ. والمعنى: على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها، وعدم الإضرار بها. وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(١).

٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكُمْ فَسَقٌ﴾ [المائدة: آية ٣]. فقوله: ﴿ذَلِكُمْ فَسَقٌ﴾ عائد إلى جميع ما سبق.



(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٤/١

الْمُقْتَدَى مِنْ عَشْر
الْمُطْلَقُ وَالْمُقْبَدُ

تعريف المطلق: ^(١)

- ١- **تعريفه لغة:** قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً، والطلق: الشيء الحلال، كأنه خالي عنه فلم يُحظر. ... والطلق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت" ^(٢) اهـ.
- ٢- **تعريفه في الاصطلاح:** هو اللفظ المتناول لواحد لا يعنيه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

ذكر بعض المفترضات في التعريف:

- قولنا: "المتناول لواحد" هذا القيد أخرج العام، وألفاظ الأعداد. لتناولهما أكثر من واحد.
- قولنا: "لا يعنيه" أخرج المعرف. نحو: سعيد.
- قولنا: "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" أخرج المشترك، والواجب المخير، لأن تناولهما لواحد لا يعنيه واقع باعتبار حقائق مختلفة. مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين.

(١) فيما يتعلق بتعريف المطلق والمقيّد انظر: نشر البنود: ١/٢٦٤، البناني على الجمع: ٢/٤٤، ٤٨، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٣٤٩، إرشاد الفحول: ١٦٤، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣، المفردات للراغب: ٥٢٣، روضة الناظر: ٢/١٩١، شرح مختصر الروضة: ٢/٦٢٠، التجير: ٤٩، إحكام الفصول: ٤٩، بدائع الفوائد: ٣/١٤٨-٢٥٠، البحر المحيط للزركشني: ٣/٤١٢، شرح تنقية الفصول: ٣٩، دفع إيهام الاضطراب: ٨٤-٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٩٥، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣١.

(٢) معجم مقاييس اللغة (مادة: طلق): ٣/٤٢٠.

تهريف المقيد:

- ١- تهريف لغة: "الكاف والياء والدال" كلمة واحدة، وهي القيد وهو معروف. ثم يُستعار في كل شيء يحبس^(١). تقول: قيده تقييداً، أي جعلت القيد في رجله. ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط، ويزيل الالتباس^(٢).
- ٢- تهريف اصطلاحاً: هو المتناول لمعنى أو لغير معنى موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

توضيح التعريف:

- قولنا: "المتناول لمعين" نحو: أعتقد زيداً من الأرقاء. وهذا مقيد لأنه معين.
- قولنا: "أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.. إلخ" نحو: **﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: آية ٩٢] فالرقبة هنا غير معينة لكنها مقيدة بقيد زائد على مجرد حقيقة الرقبة، وذلك القيد هو الإيمان.

أمور ينبغي مراعاتها حول المطلق والمقيد:

- ١- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غير ذلك^(٣).
- ٢- إذا ثبت الدليل المقيد وجب أن يحمل عليه المطلق^(٤)، عند توافر الشروط

(١) معجم المقاييس (مادة: قيد): ٤٤/٥.

(٢) المصباح المنير (مادة: قيد): ١٩٩.

(٣) القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ص ٧٢.

(٤) فتح القيسر: ١/١٨٦، ٢٠٢، ٢٤٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٣٠، ٥١٣، ٨٤، ١١/٢٥٤٧، ٤٥٤، ٩٥، ٤٩٩، ٥٥٣، ٣٢/٤، ٢٤٥، ٢٠٣/٥.

في ذلك^(١).

قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده^(٢).

توضيح القاعدة:

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه، إلا إذا وُجد دليل التقييد؛ لأن الله تعالى إنما خاطبنا بلغة العرب. وعليه فلا يحق لأحد أن يقلل من شيوخ ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة، لفظ واحد معين^(٣).

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: آية ١٨٠].

(١) انظر شروط حمل المطلق على المقيد في: المستصفى: ١٨٥/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٥١-٣٥٧، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٧/٢، فما بعدها، الإحکام للأمسی: ٤/٣، العدة لأبي يعلى: ٦٢٨/٢، فما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣٩٥/٣، البرهان للزرکشی: ٩١/٣، الإتقان: ١٥/٢-١٦/٢، روضة الناظر: ١٩٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٣٥/٢، التجیر: ٢٤٩، نهاية السول: ١٩٠/٢، إحکام الفصول: ١٩٠، البحر المحيط للزرکشی: ٤١٦/٣، فما بعدها، التبصرة للشیرازی: ٢١٦-٢١٢، فتح الباری: ١٢٨/٢، ٢٥٤/١، ١٦٦/٤، ٥٩٥/١١، شرح تنقیح الفصول: ٢٦٦، الفقه والمتفقہ: ١١١/١، بدایع الفوائد: ٢٤٨/٣، ٢٤٩، الفروق للقرافی: ١٩٠/١، المذکرة في أصول الفقه: ٢٣٢، أضواء البيان: ١٩٦/١، ١٩٧، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٦٢، ٧/٢، ٢٨١، ١٢٧، ٣٠، ١٢٨، ٤٩٤/٣، ٥٣٨، ٤٩٤/٣، ٢٣١/٤، ٢٣٥/٦، ٥٨٠، ٣٦٠/٥.

(٢) تفسیر ابن حیران: ٥٦١، ٥٥٥/١٠، فتح الباری: ٣١٣، ٢٩٢/٣، ١٥٨/٤، ٣١٣، ٢٩٢، ٣٨٣، ٣٤٦/٥، ١٨/١٢، البرهان للزرکشی: ١٥/٢، الإتقان: ٩١/٣، تفسیر النصوص: ١٩٢/٢، شرح المخلة: ٤٥، الوجيز في ایضاح قواعد الفقه الكلیة: ١٩٥، شرح القواعد الفقهیة للزرقا: ٢٦١، قواعد الفقه للبرکتی: ٧٢.

(٣) تفسیر النصوص: ١٩٢/٢.

فقوله: **﴿مِنْ أَيَامٍ﴾** مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التابع ولا التفريق. إنما يقتضي إيجاب العدد فقط. ولم يرد نص آخر يقيده.

وعليه يبقى النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع. ومن اشترط التابع فاشترطه مرجوح والله أعلم.

٢- قال تعالى: **﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَبِّهِ﴾** [المائدة: آية ٨٩].

وهذه الرقبة جاء تقييدها بالإيمان في بعض الموضع كما لا يخفى؛ لكن ذكر بعض أهل العلم قيوداً أخرى في الرقبة، كقول بعضهم: "لا يجزئ إلا ما صام وصلى" كما اشترط بعضهم: الصحة والسلامة من العيوب. وغير ذلك من الشروط التي لم يدل عليها نص من كتاب أو سنة.

قال ابن حرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم بذكر "الرقبة" كل رقبة، فأي رقبة حررها المكفر يمينه في كفارته، فقدس أدي ما كلف به"^(١) اهـ.



قاعدة: المطلق يُحمل على الكامل^(٢).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن المطلق من الأسماء يُحمل على الكامل من المسميات.

قال الحافظ عند شرحه لحديث: "من قيل حين يسمع النداء... إلخ.^(٣)": وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقييد بفراげه،

(١) تفسير ابن حرير: ٥٥٥/١٠.

(٢) المسودة: ٩٩، فتح الباري: ٥٧٦/٣، ٩٤/٢.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (الدعاء عند النداء)، حديث رقم (٦١٤)، ٩٤/٢.

لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء ثامة، إذ المطلق يُحمل على الكامل^(١) اهـ.
هذا وقد نص بعض أهل العلم على أن هذا فيما يقصد إثباته لا فيما يقصد نفيه؛
ذلك أن اللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب التركيب في النفي والإثبات^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾ [النمل: آية ٩١].
نقل الحافظ عن الخطابي قوله: "يُقال إن "البلدة" اسم خاص بمكانة، وهي
المُراده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾". وقال الطبيبي^(٣):
المطلق محمول على الكامل. وهي الجامعة للخير، المستجمعة للكمال؛ كما أن الكعبة
تُسمى "البيت" ويُطلق عليها ذلك^(٤) اهـ.



قاعدة: إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما
على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما^(٥).

توضيح القاعدة:

إذا دار المطلق بين قيدين مختلفين نظر: فإن كان أحدهما أقرب للمطلق حُمل

(١) الفتح: ٩٤/٢.

(٢) المسودة: ٩٩.

(٣) الحسن بن محمد بن عبد الله الطبيبي، شارح الكشاف، والمسكاة. توفي سنة ثلات وأربعين وسبعيناً. شذارت النهب ١٣٧/٦

(٤) فتح الباري: ٥٧٦/٢.

(٥) روضة الناظر: ١٩٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣، ٤٠٤، مختصر من قواعد العلاطي وكلام الأستوى:
٢٣٠، ١٠٥، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٤.

عليه، وإن لم يكن أحدهما أقرب إليه من الآخر، فإنه لا يُحمل على واحد منهما اتفاقاً.

التطبيق:

أ- مثال ما كان فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:
جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ۸۹]. وأما كفارة الظهار فقد جاءت مقيدة بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: آية ۴].
وقد جاء صوم التمتع مقيداً بالتفريق في قوله: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ۱۹۶].

ولا يخفي أن اليمين أقرب للظهار من التمتع، لأن كلاً منها كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملًا على الصوم في كفارة الظهار المقييد بالتتابع.

ب- مثال ما لم يكن فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:
صوم قضاء رمضان، حيث أطلقه الله تعالى في قوله: ﴿فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: آية ۱۸۰] مع تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: آية ۴]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ۱۹۶].

ومعلوم أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما. فيبقى على إطلاقه. فمن شاء تابعه ومن شاء فرقه.



قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة^(١).

توضيح القاعدة:

أي من حيث الأصل، أما إذا ورد ما يدل على التفاضل، فإن المصير إليه هو المتعين.

قال الحافظ عند شرحه لقول النبي ﷺ : "وَصُومُ مِنَ الْشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ" وهذه الجملة قطعة من حديث عبد الله بن عمرو المشهور: " قوله: (وَصُومُ مِنَ الْشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بعد قوله: (فَصُومُ وَأَفْطُرْ) يَبَانُ لِمَا أَجْمَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَقْرِيرُ لِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِذْ الإِلَاقُ يَقْتَضِي الْمِسَاوَةَ" اهـ^(١).

ومقتضى هذا الحديث بمفرده يدل على تساوي الأيام في ذلك. ولا يخفى ما ورد من أدلة في فضل صوم الاثنين والخميس والأيام البيض، وما ورد أيضاً من النهي عن إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبِّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].
فهذا النص بمجرده يجري على وفق القاعدة، أما بالنظر إلى الأدلة الأخرى فيقال:
إن أفضل الرقاب أزكاهما وأنفسها عند أربابها كما أخبر ﷺ .

٢ - قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].
فيستوي في ذلك أول الشهر أو أوسطه أو آخره..

٣ - قال تعالى: ﴿فِإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا﴾ [الجادلة: آية ٤].
يستوي في ذلك كونهم من الرجال أو النساء، أو الصغار أو الكبار.



(١) فتح الباري: ٤/٢٢٠.

الْمُقْتَدَى بِالْمُنْسَعِ عَشْر

المنطق والمفهوم

القسم الأول: المنطوق

تعريفه: ^(١) هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.
أي هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.
وهو قسمان: صريح، وغير صريح؛ وكل قسم تخته أنواع من الدلالة، لا نُطيل
بذكرها ^(٢).

(١) الإتقان: ٩٥/٣، البناني على الجمع: ٢٣٤/١، إجابة المسائل: ٢٢٠، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٣١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، الأحكام للأمدي: ٤٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣، التحمير: ٤٤٥، المصقول في علم الأصول: ٢٧، تفسير النصوص: ٥٩١/١، المدخل لابن بدران: ٢٧١ تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ٢٢٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٣٨.

(٢) انظر أنواعه في: الإتقان: ٩٦/٣، البناني على الجمع: ٢٣٦/١، ٢٣٩، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٣١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، المحصل: ٧٦/١، شرح الكوكب: ١٢٦/١، ٤٧٧-٤٧٤/٣، الأكسمير: ٤٠-٤١، ١٤١-١٤٥/٤، شرح تنبيع الفصول: ٢٤، ٥٣، ٥٥، إحكام الفصول: ٤٣٨، إحكام للأمدي: ٤٣٨، ٢٣٩/١، نهاية السول: ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٨، إشار الحق على الخلق: ١٦٦، ٢٣٥، ٦٠/٣، إشارات للأمدي: ٢٣٥، ٦٠/٣، روضة الناظر: ٢٠٠، ١٩٨/٢، شرح مختصر الروضة: ٧١١، ٧٠٩، ٧٠٥/٢، ٣٦١/٣، الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، المستصنفي: ١٨٧-١٩١، البحر المحيط للزركشي: ٣٦/٢، فما بعدها، ٦/٤، ١٩٧/٥، الأضواء: ٢٦٧، ٣٨٦/٧، أداب البحث والمناظرة: ١٢/١، القواعد الحسان: ص ٢٨، الرحلة للشنبطي: ٢٢٨-٢٤٣، المذكورة في أصول الفقه: ٢٢٤.

قاعدة: إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله^(١).

توضيح القاعدة:

هذا النوع من الدلالة هو المعروف عند الأصوليين بالإيماء والتنبيه. وهو داخل ضمن أنواع المنطق غير الصريح.

وضابطه: أن يقترب الحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لهذا الحكم لكن ذكره حشوًا في الكلام لا فائدة منه، وذلك ما تُنَزَّه عنه ألفاظ الشارع. وهكذا يقال في كل كلام خرج النم أو المدح في حق العاصي والمطبع.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨].

٢ - قال تعالى: ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو ...﴾ الآية، [النور: آية ٢].

فهذا كما دل على وجوب الجلد والقطع فإنه مُفهم أن السرقة والزنا علة للحكم. وأن الوجوب كان لأجلهما. مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك صراحة بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الكلام.

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحَنَّمِ﴾ [الانفطار: آية ١٣، ١٤]. أي لبرهم في الأول، وفجورهم في الثاني.



(١) فتح الباري: ١/٢٦٤، ٣٤٣/٢، ٩٢/١٢، ٢٦٢، البرهان للزرκشي: ٩/٢، البحر الخيط للزرκشي: ٦/٤، ٥/١٩٧-١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٧، ٤٧٧/٤، ١٤١-١٢٥، روضة الناظر: ٢/٢٠٠، تقريب الوصول لابن حزى: ١٣٩، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٠٥، ٣٩١/٣، الإكسير: ٤١-٤٠، إنجابة السائل: ٢٣٥، أثر الاختلاف في القراءات الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤١، المدخل لابن بدران: ٢٧٢-٢٧٢، ٣٢٢، الرحلة للشنقيطي: ٢٤٣-٢٤٣، تفسير النصوص: ١/٥٩٥، ٦٠١، أضواء البيان: ٥/٢٦٧.

القسم الثاني: المفهوم

تعریفه: ^(١) هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم لللفظ.

وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة ^(٢). وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

وهو قسمان: أولوي ومساوي. وكل واحد منهما ينقسم إلى قطعي وظني.

النوع الثاني: مفهوم المخالفة: ^(٣) وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في

الحكم.

(١) إجابة السائل: ٢٤١، الإتقان: ٩٦/٣، المستنصفي: ١٩١/٢، البناني على الجمع: ١/٢٤٠، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٣١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، الإحکام للأمدي: ٦٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٧٢/٣، التحبير: ٤٨٥، المصقول في علم الأصول: ٢٧، تفسير النصوص: ٥٩٢/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٣٨، المدخل لابن بدران: ٢٧١، تسهيل الأصول على قواعد الأصول: ٢٢٣، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٤.

(٢) المسودة: ٣٤٨-٣٤٦، البحر المحيط للزركشي: ٧/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٣، البرهان للجویني: ١/٢٩٨، روضة الناظر: ٢/٢٠٠، الفقيه، والمتفقه: ١/٧٤، البرهان للزركشي: ١٩/٢، أضواء البيان: ١/٣٧٨، العدة في أصول الفقه: ٤٣٤، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٤٠/٢، الإحکام للأمدي: ٦٢/٣، العدة في أصول الفقه: ١٥٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣، شرح مختصر الروضة: ٧١٤/٢، التحبير: ٤٨٠/٢، نهاية السول: ٤٢٢/١، إحکام الفصول: ٤٣٩، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٧.

(٣) المسودة: ٣٥١، البحر المحيط للزركشي: ٤/٥، شرح تنقیح الفصول: ٥٥، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣، البرهان للجویني: ١/٢٩٨، روضة الناظر: ٢٠٣/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٢٤/٢، إجابة السائل: ٢٤٤، نهاية السول: ٤٢٣/١، إحکام الفصول: ٤٤٦، الفقيه، والمتفقه: ٧٥/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤٥، المدخل لابن بدران: ٢٧٥.

قاعدة: الشرط لا يقتضي جواز الوقع^(١).

توضيح القاعدة:

قد يرد ذكر الشيء في سياق الشرط مع كونه ممتنع الوقع مبالغة في البيان، سواء في مقام الحاجة والرد أو غير ذلك من المقامات.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُوَلُو أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٨]. وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.
- ٢ - قال تعالى: ﴿هُوَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمْلَكَ...﴾ الآية، [الزمر: آية ٦٥]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.
- ٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١] على القول بأن "إن" شرطية. ومعلوم أن الله تعالى متنزه عن الولد، إنما هذا مبالغة في الرد على المعاندين.
- ٤ - قال تعالى: ﴿هُلُو أَرْدُنَا أَنْ نَتَخَذَ لَهُواً...﴾ الآية، [الأنبياء: آية ١٧]. وكذا قوله: ﴿هُلُو أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾ [الزمر: آية ٤]. ومعلوم أن هذه الأمور مما يتنزله الله عنه كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ سَبَّحَنَهُ﴾ [مريم: آية ٣٥]. وقال: ﴿مَا يَنْبغي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].



(١) تفسير ابن كثير: ١٢٦/٤، أضواء البيان: ٢٠٣/٢.

قاعدة: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه^(١).

توضيح القاعدة:

إذا وقع الحمد أو الذم على جنس فعل قد عُلّق به ثواب أو عقاب فإنه يحصل للمكلف من ذلك الحمد أو الذم بقدر نصيبه منه، فيزداد بزيادته وكماله، وينقص بنقصه وضعفه.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٢].

فالأمن والاهتداء مرتبان على الإيمان ونبذ الشرك. فكلما كان تحقيق العبد لهذا الأمر أكمل كان له من الأمن والاهتداء نصيب أوفر، وإذا ضعف إيمانه أو كان مشوباً كان حظه من الأمن والاهتداء أقلّ.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ -إِلَى قُولِهِ- أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].

يدخل في هذه الأوصاف كلّ ما تناوله من معاني الإسلام والإيمان والقنوت والصدق إلى آخرها. وأن بكمال هذه الأوصاف يكمل لصاحبيها ما رُتب عليها من المغفرة والأجر العظيم. وبنقصانها ينقص، وبعدمها يُفقد، وهكذا كلّ وصف رُتب عليه خير وأجر وثواب، وكذلك ما يُقابل ذلك كلّ وصف نهى الله عنه ورتب عليه وعلى الاتصال به عقوبة وشراً ونفطاً، يكون له من ذلك بحسب ما قام به من الوصف المذكور^(٢).

(١) المسودة: ٤٨، القواعد الحسان: ص ١٠، ص ١٧.

(٢) القواعد الحسان: ص ١٠.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَه﴾ [الزمر: آية ٣٦].
 وقد قرأها بعضهم: (١) "عباده" وهي متواترة، (٢) والمعنى كما قال ابن كثير:
 "يعني أنه تعالى يكفي من عبده وتوكل عليه" (٣) أهـ.
 "فَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَقْوَمَ بِحَقْرَقِ الْعَبُودِيَّةِ كَانَتْ كَفَايَةُ اللَّهِ لَهُ أَكْمَلُ وَأَتْسَمُ، وَمَا
 نَقْصٌ مِنْهَا نَقْصٌ مِنَ الْكَفَايَةِ بِحَسْبِهِ" (٤).



(١) وهما حمزة والكسائي.

(٢) حجۃ القراءات: ٦٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤/٥٤.

(٤) القراءد الحسان: ص ١٧.

القسم الثاني: المفهوم

تعريفه: ^(١) هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة ^(٢). وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

وهو قسمان: أولوي ومساوي. وكل واحد منها ينقسم إلى قطعي وظني.

النوع الثاني: مفهوم المخالفه: ^(٣) وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في

الحكم.

(١) إجابة السائل: ٢٤١، الإتقان: ٩٦/٣، المستصنى: ١٩١/٢، البناني على الجمع: ١/٢٤٠، الأصفهانى على ابن الحاجب: ٤٣١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، الإحکام للأمدي: ٦٢/٣، شرح الكوكب المنیر: ٤٧٣/٣، التحیر: ٢٤٥، المصول في علم الأصول: ٢٧، تفسير النصوص: ٥٩٢/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٣٨، المدخل لابن بدران: ٢٧١، تسهيل الأصول على قواعد الأصول: ٢٢٣، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٤.

(٢) المسودة: ٣٤٦-٣٤٨، البحر الخيط للزرکشی: ٧/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٣، البرهان للجوینی: ١/٢٩٨، روضة الناظر: ٢٠٠/٢، الفقيه، والمتفقه: ١/٧٤، البرهان للزرکشی: ١٩/٢، أضواء البيان: ١/٣٧٨، ١/٣٠٩، ١/٤٢٤، الأصفهانی على ابن الحاجب: ٤٤٠/٢، الإحکام للأمدي: ٦٢/٣، العدة في أصول الفقه: ١٥٢/١، ٤٨٠/٢، شرح الكوكب المنیر: ٤٨١/٣، شرح مختصر الروضة: ٢/٧١٤، التحیر: ٢٤٥، نهاية السول: ٤٢٢/١، إحکام الفصول: ٤٣٩، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٧.

(٣) المسودة: ٣٥١، البحر الخيط للزرکشی: ٤/٥، ١٣، شرح تنقیح الفصول: ٥٣، ٥٥، شرح الكوكب المنیر: ٤٨٩/٣، البرهان للجوینی: ١/٢٩٨، روضة الناظر: ٢/٢٠٣، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٢٤، إجابة السائل: ٢٤٤، نهاية السول: ٤٢٣-٤٢٧، إحکام الفصول: ٤٤٦، الفقيه، والمتفقه: ١/٧٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤٥، المدخل لابن بدران: ٢٧٥.

تبنيه: مفهوم المخالفة يقتضي أن الحكم المطروق غير ثابت للمسكوت عنه.
وحكم المسكوت يقتضي إثبات نقيض الحكم المطروق به.
وعليه ينبغي أن يقتصر فيه على عدم الحكم الثابت للمنطوق، ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت البة.

فإذا قال تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾** [البقرة: آية ١٨٧]،
فمفهومه: لا يجب الصيام بعد الليل.

وإذا قال تعالى: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ﴾** [التوبه: آية ٨٤]،
فمفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحرير صادق مع الوجوب والندب والكرابة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب. لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه.
وبهذا تعرف عدم صحة قول من استدل بهذه الآية على وجوب صلاة الجنازة.
لأن القاعدة في مفهوم المخالفة إثبات النقيض دون التعرض للضد^(١).

(١) الفرق للقرافي: ٣٦-٣٧، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٥٣.

قاعدة: إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر فإن ذلك الشيء
مستحق له بالأولى^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تدخل ضمن مفهوم المواقفة الأولوي. ذلك أن الخطاب إذا ورد بطلب ذكر وقت أمرٍ ما، فإن ذكر ذلك الأمر أو الشيء أولى من ذكر زمانه الذي وقع فيه وإن كان بينهما نوع تلازم. وإنما المراد التنبيه على أهمية ذلك الأمر الذي وقع.

قال في البرهان: "حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان، لغراة ما وقع فيه، فهو جدير بأن يُنظر فيه"^(٢) اهـ.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أُرْنِي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: آية ٢٦] والمعنى: واذكر وقت قول إبراهيم. وإنما وجہ الذکر إلى الوقت لقصد المبالغة.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انْتَدَتْ ...﴾ الآية، [مريم: آية ١٦]. والقول في الآية كالقول في الآية قبلها.



(١) فتح القدير: ١/٣١٠، ٣٩/٢، ٢٤٩.

(٢) البرهان للزركشي: ٤/٢٠٨.

قاعدة: إذا رُتب الحكم على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه^(١).

توضيح القاعدة:

مضى فيما سبق قاعدة وهي: "إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوته لأجلها".

وبين القاعدتين قدر من التشابه، إلا أن هناك فرقاً بينهما، فالقاعدة السابقة إنما يُراد منها ربط الحكم بعلته، وأنها أصل المشروعية فيه.
أما القاعدة التي نحن بصدده شرحها فإنها تعني أن الأوصاف المؤثرة -أي المعتبرة- منظور إليها في فهم المعنى وتقريره.

ويتضح عن ذلك أمور:

- ١- إخراج الأوصاف الظردية.
- ٢- اعتبار الأوصاف المؤثرة.
- ٣- عدم الوقوف عند الأوصاف التي ذُكرت بناءً على موافقة واقع أو جواباً على سؤال أو نحو ذلك من الأحوال التي لا يقصد من ذكر الوصف فيها الاعتبار له دون غيره.

وهذه الأحوال هي حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.
والضابط في هذا الأمر هو أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه^(٢).

أما إن ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب آخر غير تخصيص الحكم به

(١) الفتن: ٥٧٢/٣.

(٢) انظر بمجموع الفتاوى: ١٢٨/٣١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

ونفيه عما سواه - فالتحصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

هذا وأعلم أن الأسباب والنكبات التي لأجلها يُخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي التي تعرف بموانع اعتبار مفهوم المخالفة.

وفي تلك الأحوال يكون الوصف غير معتر. أما سردها فمحله كتب الأصول^(١).

وما يتبع ما ذُكر ويتعلق به قاعدة أخرى وهي أن: "القيد الوصفي لا مفهوم له، بخلاف القيد الاحترازي" (٢).

ومن أمثلة القيد الوصفي قوله تعالى: ﴿هُوَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَىٌ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: آية ١١٧].

فقوله: ﴿لَا بِرَهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وصف لكل معبد بغير حق. ولا يُفهم من الآية أن من دعا إلها آخر له به برهان فإن الوعيد لا يناله، ذلك أن كل معبد من دون الله فهو معبد بغير برهان، وهذه صفة لازمة له.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: آية ١٧] فقوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ وصف لازم لكل من عمل سوءاً، فلا يقال لمن عمل سوءاً عالماً بأنه سوء إنها لاتوبية له، لأن هذا القيد قيد وصفي وليس احترازاً.

(١) انظر: نشر البنود: ٩٨-١٠٠، الاحكام للأمدي: ٩٣/٢، شرح الكوكب المشر: ٣٤٧/٣، ٤٨٩، البرهان للزركشي: ٣٨/٣، فتح الباري: ١٣٩/١، ١٢٩، ٤٢٠، ٥٦٤، ٤٢٣، ٥٢٦/٣، ٣٨٦، ٣٧٤/٤، ٣٩٠، ٢٢٣، ٩٧/٣، الفروق للقرافي: ١٠٤/١، ٤٦١، ٨٨/٥، ١٤٠، ٣٥٧، ٣٥٧/٩، ٢٩٦/٩، ٤٢/١٢، ٢٩٦، المسودة: ٥٢٥/٤، تفسير ابن حزير: ٣٦١-٣٦٢، البحر الجبطة للزركشي: ٢٤-١٧/٤، ٣٨/٢، التجير: ٢٤٦، البناني على الجمع: ٢٤٥/١، ٢٤٨-٢٤٥، الأصفهانى على ابن الحاچب: ٤٤٤/٢، الصاحي: ٣١٩، إرشاد الفحول: ١٨٠، شرح تفجع الفصول: ٢٧١، البرهان للجوبي: ٣١٢-٣١٦/١، المذكورة في أصول الفقه: ٢٤١، أضواء البيان: ١٤٠/١، ١٩٧، ٢٦١، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧/٢، ٧١، ٢٢٥، ٢٤٨، ٩٢/٥، ٥١٤، ١٤٣، القواعد الحسان: ٧٦، ص.

(٢) انظر التحرير والتنوير: ١١٥/٢٤، فوائد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى، ص ٢٢.

ومثال القيد الاحترازي قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].

٤- الاعتبار للمفهوم حال كون الوصف مؤثراً.

وبعد أن عرفت ما سبق نعود بك إلى أصل القاعدة فنقول: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات يسيرة^(١).

وقولنا: "إذا رُتب الحكم على وصف" المقصود بالوصف هنا ما هو أعم من النعت عند النحاة. فيدخل في ذلك المقيد بالشرط أو الصفة، أو الاستثناء، وسائر أنواع مفاهيم المخالفة هنا.

وقولنا: "يمكن أن يكون معتبراً" يخرج المفاهيم غير المعتبرة أصلاً كمفهوم اللقب،^(٢) كما يخرج الحالات التي تستثنى من الاعتبار في أنواع مفهوم المخالفة كما سبق.

وأما المفاهيم المعتبرة فهي:

١- مفهوم الصفة^(٣).

(١) القراءد الحسان: ص ٧٦.

(٢) انظر الكلام على مفهوم اللقب في: الحصول: ٢٥٩/١، المسودة: ٣٥٢، البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٤-٢٥، شرح تبيّن الفصول: ٥٣، ٥٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٩٥، روضة الناظر: ٢/٤٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٧١، فتح الباري: ١/٦٢، ٣٢١، ٤٧٩، ٤٨٢/٣، ٤٨٣، ١٨٢/٨، ١٨٤/٨، ١١٨/١٣، ١٢٤/٨، تهذيب السنن: ١/٦١-٦٤، ٧٠، زاد المعاد: ٢/٥٧٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٣، أضواء البيان: ٢/٣٨، ٦/٢٢٨، ٧/١٩٩، ٥/٤٠٤، ٥/٤٠٦.

(٣) المسودة: ٣٥٢-٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٠، البحر المحيط للزركشي: ٤/٣٠-٣٦، شرح تبيّن الفصول: ١/٤٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٢١٨-٢٢٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٩٨، البرهان للجويني: ١/٣٠١، ٣٠٩، روضة الناظر: ٢/٢٢٢، البرهان للزركشي: ٢/٢١، تحرير الفروع على الأصول: ١/٦٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٦٤، ٧٦٦، إحکام الفصول: ٤٤٦، فتح الباري: ١/٨٨، ٣١٨/٨، ٣٣٨/٨، ١٠/٥٤٩، مختصر من قواعد العلائي: ١٣٠، ٤٣٤، ٣٧٧، ٢١٦، ٩٦/٣، الإتقان: ٣/٩٦، أضواء البيان: ٦/٢٢٩، المذكورة في أصول الفقه: ٢٢٨.

- ٢- مفهوم التقسيم^(١).
- ٣- مفهوم الشرط^(٢).
- ٤- مفهوم الغاية^(٣).
- ٥- مفهوم العدد^(٤).
- ٦- مفهوم الاستثناء^(٥).

-٧- مفهوم الحصر، ^(٦) ويدل عليه أمور:

أ- الاستثناء بعد النفي^(٧).

ب- ضمير الفصل بين المبدأ والخبر^(٨).

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/٣، ٥٠، روضة الناظر: ٢٢٢/٢.

(٢) الموصول: ٢٥٣/١، المسودة: ٢٥٧، البحر الخبط للزركشي: ٤/٤١-٣٧، شرح تقييع الفصول: ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٣، روضة الناظر: ٢١٩/٢، تقريب الوصول: ٨٨، شرح مختصر الروضة: ٧٦١/٢، إحکام الفصول: ٤٥٢، الإتقان: ٩٧/٣، مختصر من قواعد العلائي: ١٣٠، ٢١٦، ٣٧٧، ٤٣٤، تأثر الاختلاف في القواعد الأصلية في اختلاف الفقهاء: ١٧٢، تفسير النصوص: ٦١٣/١، ٧٠٩، أضواء البيان: ٣١١، ٣١٠/١.

(٣) المسودة: ٣٥٨، البحر الخبط للزركشي: ٤/٤٨، ٤٦، شرح تقييع الفصول: ٥٦، ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٦/٢، روضة الناظر: ٢١٨/٢، تقريب الوصول لابن حزبي: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٥٧/٢، إحکام الفصول: ٤٥٣، الإتقان: ٩٧/٣.

(٤) البحر الخبط للزركشي: ٤/٤٤-٤١، شرح تقييع الفصول: ٥٣، ٥٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/٣، البرهان للحويني: ٣٠١/١، مختصر من قواعد العلائي: ١١٥، الموصول: ٢٥٧/١، المسودة: ٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٢٢٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٦٨/٢، فتح الباري: ٢٢٠، ١٢٢/٣، ٢٣١/٦، ٣٦/٤، ٤٦٠، ٣٢٨/٨، تأثر الاختلاف في القواعد الأصلية في اختلاف الفقهاء: ١٧٣، تفسير النصوص: ٦١٧/١، ٧٢٩.

(٥) البحر الخبط للزركشي: ٤/٤٩، شرح تقييع الفصول: ٥٣، ٥٦، تقريب الوصول لابن حزبي: ٨٩.

(٦) البحر الخبط للزركشي: ٤/٥٠، شرح تقييع الفصول: ٥٣، ٦١-٥٦، التبصرة في أصول الفقه: ٢٢٩، إحکام الموصول: ٤٤١، نهاية السول: ٤١٠/١.

(٧) شرح الكوكب المنير: ٥٢٠/٣، روضة الناظر: ٢١١/٢، تقريب الوصول لابن حزبي: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٦٨٦/٥، الإتقان: ٢٣٤/٢، أضواء البيان: ١٥٩، ١٥٠/٣.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، البحر الخبط للزركشي: ٤/٥٦، الكوكب الدربي: ٢٠٨، الإتقان: ١٥٣/٣.

جـ- حصر المبتدأ في الخبر^(١).

د- تقديم المعمولات على عواملها^(٢). (أو تقديم ما حقه التأخير) ^(٣):

هـ - مفهوم "إنما" (٤).

- مفهوم الحال^(٤). وأرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة.

^(١)- مفهوم الزمان والمكان . وقد أرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة أيضاً.



(١) شرح الكوكب المثير: ٣/٥١٨-٥١٩، الروضة: ٢١٧/٢، تقريب الوصول لابن حزم: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٥٠/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، تفريغ الوصول: ٨٩، الإتقان: ١٥٣/٣، البرهان: ٤١٤/٢،
٢٣٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ٥٦/٤، الكوكب الدرني للأستوي: ٤٢٧، الكليات: ١٠٣٢، تفسير ابن
جزي: ٣٣، بدائع التفسير: ١٧٨/١، أضواء البيان: ٢٧٨، التحرير والتنوير: ٥/٢٥، تفسير السعدي:
١٥/١.

(٣) فتح القدير: ١٩٠، ٧٩، ٣١٩، ٣٤٨، ٣٦٦، ٣٨٦، ٤٦٢، ٤٩٥، ٦٩٩، ١٥٨، ٣٥٧/٢، ٣٧٩، ٣٠٧، ١٩١، ١٤٥، ٢٦٣، ٣٢٨، ٣٩٨، ١٤٥/٤، ٥١٠، ١٠٦٥، الكلمات: ١٠٦٥.

(٤) شرح الكوكب المثير: ٥١٥/٣، روضة الناظر: ٢١٢/٢، تقريب الوصول لابن حزم: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٣٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٣٥، إحكام الفصول: ٤٤٤، الإتقان: ١٥٩/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصلية في اختلاف الفقهاء: ١٧٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٤٤، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٠٢.

(٤) شرح الكوكب المثير: ٥٠٢/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٥/٤، شرح تفريح الفصول: ٥٣، البرهان للجوني: ١/١، تقريب الوصول: ٨٩.

قاعدة: الشرط لا يقتضي جواز الواقع^(١).

توضيح القاعدة:

قد يرد ذكر الشيء في سياق الشرط مع كونه ممتنع الواقع مبالغة في البيان، سواء في مقام المحاجة والرد أو غير ذلك من المقامات.

التطبيقات:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُوَلُو أَشْرَكُوا لَجِبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٨]. وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَطِّنَ عَمَلَكَ...﴾ الآية، [الزمر: آية ٦٥]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَلِمَنْ كَانَ لِرَحْمَنِ ولَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١] على القول بأن "إن" شرطية. ومعلوم أن الله تعالى منزه عن الولد، إنما هذا مبالغة في الرد على المعاندين.
- ٤ - قال تعالى: ﴿هُوَلُو أَرْدَنَا أَنْ يَتَخَذَ هُوَاً...﴾ الآية، [الأنبياء: آية ١٧]. وكذا قوله: ﴿هُوَلُو أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾ [الزمر: آية ٤]. ومعلوم أن هذه الأمور مما يتزه الله عنه كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ﴾ [مريم: آية ٣٥]. وقال: ﴿هُوَمَا يَنْبغي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].



(١) تفسير ابن كثير: ١٣٦ / ٤، أضواء البيان: ٢٠٢ / ٢.

قاعدة: كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئاً فنقضه مشروط
بانتفافهما معاً، وكل حكم مشروط بتحققهما معاً فنقضه
مشرط بانتفاء أحدهما^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن نقض كل شيء مشرط بتفاصل شرطه. فإذا كان الحكم لا يتحقق إلا بحصول أحد شرطين فإنه يرتفع حال ارتفاعهما معاً.
أما إذا كان وقوعه متوقفاً على حصول الشرطين جمِيعاً فإن ارتفاع واحد منها رافع له.
وقولنا: "أحد شيئاً" أي أو أكثر.

التطبيق:

- أ- مثال ما تعلق على أحد شرطين:
قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية. [المائدah آية ٣٢].
والمعنى: أن من قتل نفساً غير مستحقة للقتل بكونها مستحقة للقصاص، أو موقعة للفساد، فكأنما قتل الناس جميعاً.
- ب- مثال ما توقف على شرطين:
قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [النساء: آية ٦]. فدفع الأموال إليهم مشرط بالأمرتين معاً: بلوغ النكاح، والرشد.



(١) فتح القدير: ٤٠/٢.

قاعدة: إذا خُصَّ نوع بالذكر مدحًا أو ذمًا أو غيرهما كان مفهومه معتبراً، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "إذا خُصَّ نوع" أي من جنس.

قولنا: "كان مفهومه" أي مفهوم المطروح.

وهذه القاعدة داخلة تحت مفهوم المخالف.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: آية ١٥]. فالمحجوب عذاب، فلا يُحجب من لا يُعذب، ولو حُجب الجميع لم يكن عذاباً.

قال مالك رحمه الله: "ما حجب أعداءه تجلّى لأوليائه حتى رأوه"^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: قلما حجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونهم في الرضا"^(٣).

وقال أيضاً: "في الآية دلالة على أن أولياءه يرونهم يوم القيمة بأبصار وجوههم"^(٤).

وبهذه الآية استدل الإمام أحمد وغيره من أهل السنة على الرؤية للمؤمنين يوم القيمة^(٥).



(١) شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣، المسودة: ٣٦٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣، أحكام القرآن للشافعي: ٤٠/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٣، شرح العقيدة الطحاوية: ٢١٢، حادي الأرواح: ٢٣٧.

قاعدة: التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضي للعلوم - يفيد الاختصاص بالحكم^(١).

توضيح القاعدة:

العدول عن موجب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركاً للمقتضي بلا معارض، وذلك ممتنع.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّن خَلْقِنَا تَقْضِيَلَهُ﴾ [الإسراء: آية ٧٠]. فهذا يدل على أنهم لم يفضلوا على جميع الخلق. بدليل أن هذه الأمة أفضل منهم. ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْرَنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: آية ٣٢]. وقوله: عن بنى إسرائيل أيضاً: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِّن الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الحاثة: آية ١٦]. فهذا محظوظ على أهل زمانهم.

٢ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَثِيرٌ مِّن النَّاسِ﴾ [الحج: آية ١٨]. فسجود الناس هنا هو السجدة الشرعي المعروف، ووقوعه هنا طوعية.

وقوله: "وَكَثِيرٌ مِّن النَّاسِ" يدل بعفوه على أن بعضهم لا يسجد لله عزوجل.



(١) مجموع الفتاوى: ٣٨١/٦، المسودة: ٣٦٤، شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٣.

قاعدة: التنصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عمما عداه^(١).

توضيح القاعدة:

الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو أن التي قبلها تقرر أن العدول عن التعميم في اللفظ إلى التخصيص فيه مع قيام المقتضي للعموم يدل على اختصاص المعدول إليه بالحكم. وبالتالي يكون مفهومه معتبراً.

وأما هذه القاعدة فإنها أعم من أن يكون اللفظ عاماً أو خاصاً، وإنما المعنى بها هو أن التصريح أو التنصيص على بعض الأمور لا يعني على كل حال اقتصار الحكم عليها ونفيه عمما وسواها.

وقد عرفت فيما مضى أن المفهوم لا يُعتبر في عدد من الأحوال. إذ قد يقتصر على بعض الأمور فتذكرة لمناسبة المقام لذلك، وهذا لا يخفى على أهل العلم وليس معناه إلغاء الاعتبار بالمفهوم.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿هُوَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي عليه السلام قضى باليمين على المُدعى عليه"^(٢) وهذا أمر زائد على المذكور في الآية.

وقال عليه السلام لرجل: "شاهداك أو يمينه"^(٣).

(١) فتح الباري: ٢٨١/٥، استخراج الجداول من القرآن الكريم: ٨١.

(٢) البخاري في صحبه: كتاب الشهادات، باب: (اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: ٢٦٦٨، ٢٨٠/٥.

(٣) البخاري في صحبه، كتاب الشهادات، باب: (اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: ٢٦٦٩، ٢٨٠/٥.

٢- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ فِيهِ﴾ [النساء: آية ٢٤]. وقد أجمعوا على تحريم نكاح العممة مع بنت أخيها.

٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَالْحُمُّ وَالْخَنْزِير﴾ [المائدة: آية ٣]. وقد جاءت السنة بتحريم كل ذي مخلب من الطير^(١) وكل ذي ناب من السباع،^(٢) والحمار الأهلي^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّنَنُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: آية ١٧].

وقال بعد ذلك في السورة ذاتها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّنَنُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ﴾ [المائدة: آية ٧٣].



قاعدة: الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم^{(٤)(٥)}.

توضيح القاعدة:

المراد بالاقتران هنا: أن يقرن الشارع بين شيئين فاكثر لفظاً.

(١) انظر الأحاديث الدالة على ذلك في جامع الأصول: (الأرقام: ٥٥٦٢ - ٥٥٤٣ - ٤٥٤ - ٤٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في دلالة الاقتران انظر: فتح الباري: ١/١٤٧، ٩/٦٥٢، ١٠/٤٨٤، ١١/٥٥٧، ١٢/٢٠٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢/١٩٣، المستصنف: ٢/٧٠، البحر الخبطة: ٦/٩٩، التبصرة للشیرازی: ٢٢٩، شرح الكوكب الشیر: ٣/٥٢، بدائع الفوائد: ٤/١٨٣ - ١٨٤، البناني على الجميع: ٢/١٩، المسودة: ٤٠، القواعد للمقری: ٢/٤٦٨، إرشاد الفحول: ٤٨، استخراج الجداول من القرآن الكريم: ٧٩، إحكام الفصول: ٦٠٦، أضواء البيان: ١/٨٨، ٢/٥٢٦، ٣/٢١٩، ٣٤٢/٦٥٣٨.

(٥) تنبیه: هذه القاعدة والتي بعدها الحقناتهما بموضوع المنطوق والمفهوم لأن القاعدتين داخلان تحت عموم موضوع الدلالة، فكان الآلية بهما الإلحاد بذلك الموضوع. مع أن الدلالة فيما لم توحد من مفهوم المفهوم أو منطوقه وإنما من أمر آخر وهو الاقتران فتنبيه.

"صورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منها مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما"^(١).

وهناك صورة أخرى تدخل تحت عموم القاعدة وهي عطف المفردات بعضها على بعض.

حكم دلالة الاقتران:

تفاوت دلالة الاقتران قوة وضعفاً فتقع على ثلات مراتب:^(٢)
الأولى: تقوى إذا جمع المترئن لفظ اشتراكاً في إطلاقه وافتراقاً في تفصيله.
وفي هذه الحالة ينبغي أن يعلم أن ذلك الاقتران لا يقتضي التسوية بين المذكورين في غير الحكم المذكور إلا بدليل.

وقد قال أصحاب القواعد: مقتضى العطف بالمشرك التشريك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه^(٣).

قال الحافظ: "لا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه"^(٤) اهـ.

ولذا يمكن عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب^(٥).
وقد تقرر أيضاً أنه لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به^(٦).

(١) البحر الخبيط: ٩٩/٦.

(٢) بدائع الفوائد: ١٨٣/٤ - ١٨٤/٤.

(٣) القواعد للمقربي: ١/٣٢٣، مختصر من قواعد العلائي: ٣٤٣.

(٤) فتح الباري: ٤/٤٢٧.

(٥) فتح الباري: ١٢/١٦٤.

(٦) بدائع الفوائد: ٤/١٨٤، مختصر من قواعد العلائي: ٤٢٨، فتح الباري: ١/٢٥٥.

الحاصل أن المذكورين إذا اشتراكا في شيء لم ينفع افتراقهما في شيء، فإن المخلفات تشتراك في لازم واحد فيشتراكان في أمر عام ويقتران بمحاصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية، لا ينفيها عنه، وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط^(١).

هذا وأعلم أن ما مضى إنما هو في الأحكام، أما المعاني الأخرى فيمكنأخذ شيء منها عن طريق دلالة الاقتران، وذلك كالتشريف الناتج عن الاقتران المشعر به أحياناً، أو التعظيم، أو غير ذلك من المعاني، والله أعلم.

الثانية: إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها. ففي هذه الحالة تكون دلالة الاقتران أضعف ما تكون؛ ذلك أن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه. وإنما يشتراك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد فإنه يشتراك بينهما في العامل. كـ "قام زيد وعمرو". وأما نحو "أكرم بكراً وقتل زيداً" فلا اشتراك بينهما في معنى.

وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية. وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً^(٢).

الثالثة: وهي حال التساوي. فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقد صد المتكلم ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد. فإن اغلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح^(٣).

(١) بدائع الفوائد: ٤/٤٨٤.

(٢) بدائع الفوائد: ٤/٤٨٤.

(٣) المصدر السابق.

التطبيقات:

أ-مثال ما إذا جمع المقتنيين لفظ اشتراكاً في إطلاقه وافترقاً في تفصيله.

١- قال تعالى: ﴿لَقُولُّ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: آية ١٥١-١٥٣].

فهذه الأمور المذكورة جمعها التحرير سواء كان التحرير متوجهاً إليها مباشرة كالشرك، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم ، واتباع السُّبُل المضلة.

أو كان متوجهاً إلى أضداد بعضها كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء بالعهد، واتباع صراط الله. فإن أضداد هذه الأمور محظمة.

هذا ولا يخفى أن هذه الأمور متفاوتة في التحرير.

٢- قال تعالى: ﴿لَقُولُّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَطْمَنَ...﴾ الآية، [الأعراف: آية ٣٣]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.

٣- قال تعالى: ﴿لَهُوَ قَضَىٰ رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾ الآية، [الإسراء: آية ٢٣]. والكلام فيها من قبيل ما سبق.

٤- قال تعالى: ﴿لَهُوَ الْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [آل عمران: آية ٨].
فهذه الآية وردت في سياق الامتنان على الخلق بأمرتين: الركوب والزينة.
فتتشترك تلك الأنواع الثلاثة من الدواب في ذلك. ولا يُعدى الاشتراك والتتساوي في غير المذكور في الأحكام. كأن يُقال: في الآية دليل على تحريم لحوم الخيل بدليل اقترانها بالبغال والحمير، وهي معلومة التحرير. فإن الآية لم تُسوق لذلك^(١).

(١) انظر فتح الباري: ٦٥٣/٩، أضواء البيان: ٢/٢٥٦.

٥- قال تعالى: ﴿فَنَكِّا بُوْهُمْ إِنْ عَلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

وقد اختلف أهل العلم في الكتابة والإيتاء فمن قائل بالوجوب في الكتابة ومن قائل بالندب وهكذا الإيتاء.

وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى الندب في الأول والوجوب في الثاني، قال القرطبي:

"احتج الشافعي بمطلق الأمر في قوله: ﴿وَأَتُوْهُمْ﴾ ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ وما كان مثله" (١) اهـ.

وعليه يكون الحكم متغيراً، والجامع أن الأمرين مأمور بهما.

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: آية ٩٠].
إذا فسر العدل بالإنصاف، والإحسان بالفضل (٢). فيكون من عطف المندوب على الواجب.

ب- مثال ما إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها:
قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أُثْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١].
فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا لا يعتبر بها.

ج- مثال ما أفاد بعض المعتنِي غير الأحكام:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾ الآية، [الأنعام: آية ١٥١-١٥٣].

وقد سبق هذا المثال في القسم الأول. وإنما أوردناه هنا للحظة غير ما مضى،

(١) تفسير القرطبي: ٢٥٢/١٢.

(٢) فتح الباري: ٤٨٠/١٠.

وهو: أن الله تعالى قرن بين الأمر باداء حقه وبين الأمر باداء حق الوالدين. مما يشعر بعض حفهما.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٣]. فلما قرن بين الشرك وبين القول على الله بلا علم دل ذلك على عظم الثاني وشدة خطره.



قاعدة: الاقتران الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحسنة يدل على مزيد من الكمالات^(١).

توضيح القاعدة:

أسماء الله تعالى كلها حسنة، أي بالغة في الحسن غايتها، وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه، وهي أعلام وأوصاف لله تبارك وتعالى، فإن دلت على وصف متعددٍ تضمنت ثلاثة أمورٍ:

أ- ثبوت ذلك الاسم لله عزوجل.

ب- ثبوت الصفة التي تضمنها لله تعالى.

ج- ثبوت حكمها ومقتضها.

أما إذا دلت على وصف غير متعددٍ فإنها تتضمن الأمرين الأولين.

وهذا كله بالنظر إلى كل اسم بمفرده، أما إذا ضم الاسم إلى غيره من الأسماء فإن

(١) مدارج السالكين: ١/٣٥-٣٧، بدائع الفوائد: ١/٦١، القواعد المثلثي: ٨.

ذلك يفيد معنىً ثالثاً، لأن الحسن في أسماء الله تعالى كما يكون باعتبار كل اسم على انفراده، فإنه يكون أيضاً باعتبار جمعه إلى غيره، فيحصل بجمع الاسم إلى الآخر كمال فوق كمال^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "ما يجري صفة أو خبراً على الرب تبارك وتعالى أقسام - ثم قال - السادس: صفة تحصل من اقتران أحد الأسمين والوصفين بالأخر، وذلك قدر زائد على مفردיהם نحو الغني الحميد، العفو القدير، والحمد الجيد، وهكذا عامة الصفات المترنة، والأسماء المزدوجة في القرآن ، فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير، والحمد الجيد، العزيز الحكيم فتأمله فإنه من أشرف المعارف"^(٢)اهـ.

التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: آية ٤].
وهذا متكرر في القرآن الكريم، فيكون كل من الأسمين دالاً على الكمال الخاص الذي يقتضيه، وهو العزة في العزيز، والحكمة في الحكيم، والجمع بينهما دال على كمال آخر، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي ظلماً وجوراً، وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذه العزة بالإثم فيظلم وبجور، ويسيء التصرف، وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعزل الكامل، بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنها يعتريها الذل^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيات ١-٢].

(١) القواعد المثلثي: ٦-١١، وانظر بدائع الفوائد: ١٦١-١٦٢.

(٢) بدائع الفوائد: ١٦١/١.

(٣) القواعد المثلثي: ٨.

فاقتزان ربوبيته تعالى برحمته كاقتزان استواه على الفرش برحمته. إذ إن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: آية ٥]، مطابق لقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيات ١-٢]. فإن شمول الربوبية وسعتها بحيث لا يخرج شيء عنها يدل على شمول الرحمة وسعتها، فوسع كل شيء برحمته وربوبيته^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "وفي ذكر هذه الأسماء بعد الحمد، وإيقاع الحمد على مضمونها ومقتضاهما ما يدل على أنه محمود في إهليته، محمود في ربوبيته، محمود في رحماناته، محمود في ملكه، وأنه إله محمود، ورب محمود، ورحمنان محمود، وملك محمود، فله بذلك جميع أقسام الكمال، كمال من هذا الاسم بمفرده، وكمال من الآخر بمفرده، وكمال من اقتزان أحدهما بالآخر.

مثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: آية ٦]. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: آية ١٥]. ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: آية ٧]. "فالغنى صفة كمال، والحمد صفة كمال، واقتزان غناه بمحمه كمال أيضاً، وعلمه كمال، وحكمته كمال، واقتزان العلم بالحكمة كمال أيضاً، وقدرته كمال، ومغفرته كمال، واقتزان القدرة بالمغفرة كمال، وكذلك العفو بعد القدرة **﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا﴾** [النساء: آية ١٤٩]. واقتزان العلم بالحلم **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾**... فما كل من قدر عفا. ولا كل من عفا يغفو عن قدرة، ولا كل من علم يكون حليماً، ولا كل حليم عالم. فما قرُن شيء إلى شيء أزین من حلم إلى علم، ومن عفو إلى قدرة، ومن ملك إلى حمد، ومن عزة إلى رحمة **﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ**

(١) مدرج السالكين: ٣٥/١

الرَّحِيمُ ﴿الشعراء: آية ٦٨﴾. ومن هنا كان قول المسيح عليه السلام: ﴿إِنْ تُعذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ السَّاحِكِيمُ﴾ [المائدة: آية ١١٨].
 أحسن من أن يقول: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. أي إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة، وعن حكمة، وهي كمال العلم...
 فأنت لا تغفر إلا عن قدرة تامة، وعلم تام، وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها.
 فهذا أحسن من ذكر "الغفور الرحيم" في هذا الموضع، الدال ذكره على التعريف بطلب المغفرة في غير حينها، وقد فاتت، فإنه لو قال: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. كان في هذا من الاستعطاف والتعريف بطلب المغفرة لمن لا يستحقها - ما ينزعه عنه منصب المسيح عليه السلام، لا سيما وال موقف موقف عظمة وجلال، وموقف انتقام من جعل الله ولدًا، واتخذه إلهًا من دونه. فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة. وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام: ﴿وَاجْبَنِي وَبَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّلُنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ تَبْعَنِي فَإِنَّهُ مُنِي وَمِنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم، آية ٣٥-٣٦]، ولم يقل: فإنك عزيز حكيم. لأن المقام مقام استعطاف وتعريف بالدعاء، أي إن تغفر لهم وترحمهم بأن توفيقهم للرجوع من الشرك إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الطاعة، كما في الحديث:
 "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".

وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الله تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقتصر به، من فعله وأمره ^(١).



(١) مدارج السالكين: ٢٥/٣٧.

قاعدة: السياق يُرشد إلى بيان المُحمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتحصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة^(١).

توضيح القاعدة:

عند تفسير كلام الله عزوجل يجب مراعاة السياق، ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام، وضم النظير إلى نظيره، لأن دلالات الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد.

ولا يخفى أن القرينة^(٢) في الآية تدل على ما استغلق منها. وقد يقول بعض المفسرين في الآية قوله تعالى: **فَلَذِقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** [الدخان: آية ٤٤]

قال ابن عبد السلام: "السياق يُرشد إلى تبيين المحملات، وترجح المحملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وإن كانت ذمًا بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، وإن كانت مدحًا بالوضع، كقوله تعالى: **فَلَذِقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**" [الدخان: آية ٤٤] ^{(٢) اهـ.}

"هذا ولا يجوز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم"

(١) تفسير ابن حجر: ١/٣١٥-٣١٤، ٣١٥-٥٦٣، ٥٦٤-٥٦٢، ٤٥٦/٢، ٥٥٢، ٥٢٢، ٢٨٨/٣، ٣٢٨، ٣١٤-٣١٣، ٥٤٧، ٥٤٤/٤، ٥٠٩-٥٠٨، ٢٩١/١، البرهان في علوم القرآن: ٥٢/٦، البحر المحيط للزركشي: ٩/٤، فضول في أصول التفسير: ٤٣، ٨٨، ٩٧، ١٠١، أضواء البيان: ١٢/١، ٧٥-٧٦، ٧٦/٤، ٥٦٣/٥، ٥٧٢، ٧٣٦/٥، فوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٧-٣٨.

(٢) القرينة: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع. توحد من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. انظر الكلبات: ٧٣٤.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٥٢/٦.

لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة^(١) لأن "توجيه الكلام إلى ما كان نظيرًا لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه"^(٢).

ومراعاة السياق مطلوبة في بيان معاني الجُحمل والتراكيب، كما أنها مطلوبة في بيان معاني المفردات. وهذا ما يتميز به كتاب الراغب في المفردات على كثير من المؤلفات في هذا الباب؛ وقد قال عنه الزركشي: "وهو يتصيد المعانى من السياق، لأن مدلولات الألفاظ خاصة"^(٣) اهـ.

وقال في موضع آخر: "وهذا -أي مراعاة السياق- يعني به الراغب كثيراً في كتاب "المفردات" فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ، لأنه اقتضبه من السياق"^(٤) اهـ.

ولذا لما قال بعض أهل العلم: "كل إنفاق في القرآن فهو الصدقة. استثنوا:
﴿فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: آية ١١]. أي المهر.
وقالوا: كل صوم في القرآن فهو العبادة المعروفة، استثنوا ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ
صُومَّا﴾ [مريم: آية ٢٦] فهو الصمت.

وقالوا: "كل ما في القرآن من ذكر "الظلمات والنور" فالمقصود به الهدى والضلال، إلا التي في أول الأنعام، فإن المقصود بها ظلمة الليل ونور النهار.
 وإنما عُرف ذلك كله عن طريق السياق.

تنبيه: إذا صح التفسير عن النبي ﷺ أو الصحابة فإنه يوقف عنده وإن كان ظاهره يخالف السياق. إلا إن كان التفسير قد ذكر على وجه التمثيل بذكر بعض

(١) تفسير ابن حزير: ٣٨٩/٩. (بتصريف).

(٢) المصدر السابق: ٩١/٦، وانظر: ٢٢٧، ٥٢٤. (بتصريف).

(٣) البرهان: ٢٩١/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ١٧٢/٢.

الأفراد، أو قصد أولى ما يدخل في اللفظ. وقد سبق ذكر شيء من ذلك كما في الكلام على تفسير النبي ﷺ، وتفسير الصحابة والتابعين فراجعه إن شئت.

هذا ومن الأمثلة على ما يفسر بكلام الصحابة مع مخالفة ظاهر السياق: قوله في الشاهد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ﴾ [الأحقاف: آية ١٠]، بأنه عبد الله بن سلام. مع أن السياق ظاهر في محاجة أهل مكة^(١).

وأما مثال ما تعتبر فيه دلالة السياق مع ورود تفسير له عن النبي ﷺ بمخالف ظاهر السياق، لكنه -أي التفسير النبوي- محمول على أنه أولى ما يدخل في الآية: قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْسُمَ فِيهِ﴾ [التوبه: آية ١٠٨]. حيث فسره ﷺ بمسجده. مع أن ظاهر السياق يدل على أن المراد مسجد قباء؛ فيقال إن الأمر كذلك، لكن مسجده ﷺ أحق بذلك الوصف. وعليه يكون كل واحدٍ منهما موصوف بهذه الصفة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعِجِلُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٣٧]، وقد فسرت الكلمة "عجل" بالعجلة، وبعضهم فسرها بمادة خلق الإنسان؛ لكن المعنى الأول يتحتم المصير إليه بقرينة قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعِجِلُونَ﴾.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمَّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ [القصص: آية ١٠]، قال بعضهم: فارغاً من الحزن لعلمه أنها لم يفرق. ومنه "دم فراغ" أي لا قود فيه ولا دية. لكن قوله: ﴿هُلُو لَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: آية ١٠]. يدل على عدم صحة هذا القول.

(١) تفسير ابن حزير: ٩/٢٦

قال في أضواء البيان: "ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول.

ومثاله: قول أبي حنيفة - رحمه الله - إن المسلم يقتل بالكافر الذمي مثلاً. قائلاً: إن ذلك يفيده عموم النفس بالنفس في قوله: ﴿وَكُتِبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٤٥]، فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُمْ﴾ الآية. قرينة على عدم دخول الكافر، لأن صدقته لا تکفر عنه شيئاً، إذ لا تنفع الأعمال الصالحة مع الكفر، كما سترى تحقيقه في المائدة إن شاء الله تعالى.

ومن أمثلته: قول الحسن البصري - رحمه الله - إن المراد بابن آدم في قوله: ﴿وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٢٧]، رجلان من بين إسرائيل. فإن قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سُوَاءً أَخْبِي...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣١]، دليل على أن ذلك وقع في مبدأ الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد، ولا يحتاج إسرائيلي البتة إلى تعلم دفن الميت من الغراب كما هو ظاهر.

ومن أمثلته: قول مجاهد - رحمه الله - إن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَحِزَاءً مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: آية ٩٥]، أنه متعمد لقتله، ناسٍ لاحرامه؛ فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لِيُنْذِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ يدل على أنه مرتكب معصية، والناسي لاحرامه غير مرتكب إثماً حتى يقال فيه: ﴿لِيُنْذِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.

ومن أمثلته: قول كثير من الناس: إن آية الحجاب، أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ...﴾ الآية، [الأحزاب: آية ٥٣]، خاصة بأزواج النبي ﷺ . فإن تعليمه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب يكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله: ﴿هُذُلُّكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على قصد تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين:

إن غير أزواج النبي ﷺ لاحاجة إلى طهارة قلوبهن، ولا إلى طهارة قلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلوتها"^(١) اهـ.



(١) أضواء البيان: ١٣/١٤.

الْمُقْتَسِطُونَ || الْعَاشرُونَ

المدكم والمتشابه

تعريف المحكم:

١- **المحكم لغة:** قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك: **الحكم**، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها...."^(١).

وتقول: أحكمت الشيء، أي أتقنته^(٢). المحكم عموماً هو المتقن، وبمعنى أخص: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى^(٣).

٢- **المحكم اصطلاحاً:**^(٤) ذكر العلماء له تعاريفات كثيرة. أكتفي بذكر اثنين منها مع ما بينها من تقارب في المعنى:
أ- ما اتضحت معناه، واستقل بنفسه.
ب- ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى. وهو المشار إليه في المعنى اللغوي.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: حكم) ٩١/٢.

(٢) المصباح النير (مادة: حكم) ٥٦، القاموس (مادة: حكم) ١٤١٥.

(٣) المفردات: (مادة: حكم) ٢٥١.

(٤) حول تعريف المحكم والتشابه في الاصطلاح انظر: تفسير ابن حزير: ٣/٢، ١٨٠-١٧٠، ٦/١٦٩-١٨٦، الحجة في بيان الحجة: ١/٤٤٧-٤٤٩، إعلام الموقعين: ٢/٢٩٤-٤٢٥، شفاء العليل: ١٩٣، إيضاح الحق على الخلق: ٩٠، ٩٢، ١٠١، التجbir: ٢١٨، المواقفات: ٣/٢٩٤-٤٤٩، إحكام الفصول: ٤٨، مجموع الفتاوي: ١٣/١٣، فتح الباري: ٨/٩، ٢١١-٢٠٩، ٩/٨، ٩٤/٩، الفقيه والمتفقه: ١/١، ٢/٣-٥، التصنيف: ١/٦١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١/٤٧٤، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٢٧٦، الإحکام لابن حزم: ١/٤٤، الإحکام للأمدي: ١/١٥٢، العدة لأبي يعلى: ١/١٥١، ٢/١٥٢، شرح الكوكب النير: ٢/١٤٠-١٥٠، المسودة: ١٦١، البحر المحيط للزركشي: ١/٤٥٠، البرهان للجويني: ١/٢٨٢، روضة الناظر: ١/١٨٥، شرح مختصر الروضة: ٢/٤٣، البرهان للزركشي: ٢/٦٨٦، التيسير في قواعد علم التفسير: ١/١٨٥، نكت الانتصار: ١/١٧٨، تأویل مشکل القرآن: ١/١٠١، المفردات: ٢/٢٥١، التنکیل: ٢/٢٢٣-٣٤٣.

وهذا التعريفان يدوران حول قضية واحدة، وهي أن الحكم ما استقل بنفسه في الدلالة على معناه من غير التباس. ويقابلة المتشابه وهو:

تعريف المتشابه: ^(١)

أ- **المتشابه لغة**: قال في معجم المقاييس: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً وصفاً... والمشبهات من الأمور: المشكلات وتشبيه الأمران إذا أشكلـاً" ^(٢)اهـ.

ب- **المتشابه اصطلاحاً**: كما أن التعريفات قد كثرت وتنوعت في الحكم، كذلك هي كثيرة في معنى المتشابه أيضاً. ولعل أفضل التعريفات المذكورة أربعة. وهي متقاربة المعنى. وهي:

- ١- ما لم يتضح معناه، إما لاشراك أو إجمال أو غير ذلك.
- ٢- ما لا يستقل بنفسه إلا ببرده إلى غيره.
- ٣- ما أشكل تفسيره لتشابهه بغيره.
- ٤- ما لا يُنبئ ظاهره عن مراده.

فهذه التعريفات الأربع تدور حول معنى واحد وهو أن المتشابه لا يفي بالمعنى على وجه يستقل به.

(١) انظر المامش السابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة (مادة: شبه) ٢٤٣/٣.

قاعدة: القرآن الكريم كله محكم باعتباره، وكله متشابه باعتباره، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة بها ينحَّل عن القارئ لكتاب الله تعالى إشكالٌ معروف، وهو أن الله تعالى وصف كتابه في بعض الموضع بأنه محكم، كما وصفه في بعض الموضع بالتشابه، وفي ثالث: بأن بعضه محكم وبعضه متشابه.

والحق أن القرآن كله محكم باعتباره، كما أن كله متشابه باعتبار آخر، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

فمعنى كونه محكماً: أي أنه في غاية الإحكام، وقوه الاتساق. كما أنه بالغ في الحكمة الغاية القصوى. إذ إن أخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف. كما أن حكماته كلها عدل. وكل ما أمر به فهو خير وهدى، وكل ما نهى عنه فهو شر وضلال.

ومعنى كونه متشابهاً: أي في الحسن، والصدق، والهدى، والنفع.

وأما وصف بعضه بالإحكام والبعض الآخر بالتشابه فالمراد بالإحكام والتشابه هنا ما تقرر في المعنى الاصطلاحي لهذا الدين اللفظين.

التطبيق:

١- مثال وصف القرآن بالإحكام:

قال تعالى: ﴿كُتُبٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ﴾ [هود: آية ١].

(١) قانون التأويل: ٦٦٢-٣٦٧، الإنقان: ١٠/٣، المذكرة في أصول الفقه: ٦٣، القواعد الحسان: ٥٩، منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٧٧.

٢- مثال وصف القرآن بالتشابه:

قال تعالى: ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: آية ٢٣].

٣- مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالتشابه:

قال تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ حُكْمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل عمران: آية ٧].



قاعدة: يجب العمل بالحكم، والإيمان بالتشابه^(١):

توضيح القاعدة:

إذا كان معنى ما خاطبنا الله تعالى به معلوماً، فإنه يجب امثاله إن كان من قبيل الطلب. سواء كان طلب فعل أو طلب ترك؛ كالامر بالصلوة، والنهي عن الربا. كما يجب تصديقه والإيمان به إن كان خيراً. كصفات الله عز وجل، وأحوال اليوم الآخر وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به في كتابه.

وأما ما اشتبه عليه، فهذا على نوعين:

الأول: لا سبيل إلى معرفته على حقيقته. وإن عُرف معناه. وهذا هو التشابة الحقيقي. إذ إن معرفته على حقيقته تختص بالله عز وجل.

والواجب على العبد إزاء هذا النوع هو الإيمان به، وتفويض العلم بكيفيته وكنهه إلى الله عز وجل. ولا يخوض في ابتغاء تأويله، إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة والخبرة والضلal.

الثاني: ما يعلمه أهل الرسوخ في العلم بالتدبر في معناه، ورده إلى المحكمات من النصوص. ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم وسؤالهم عنه. وهذا هو التشابة الإضافي.

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤٥٢/١، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٦٩، ٢٢١.

والواجب على العبد في هذا النوع الإيمان بالنص في الجملة حتى يتبيّن له معناه بالنظر والدرس إن كان أهلاً، أو سؤال العلماء الذين يبيّنون له ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: آية ٤٣].

أما الرد والتکذیب فشأن أهل الزیغ والنفاق، وأما أهل الإیمان فیتعین على جميعهم الإیمان الجمل بتصویص الوحی، سواء عرفوا معانیها أو خفی عليهم بعضها. وأما الإیمان المفصل فمن الفروض الکفاییة، وهو خاص بمن قام عنده الدلیل، وبان له المدلول.

وطریق أهل الزیغ بعيدة عن هذا المسلک تماماً ومتاقضة له، ذلك أنهم یضربون النصوص بعضها بعض، ويردون المحکمات بالتشابهات^(۱).

ذکر عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلًا: فَرَحِلَ لَهُ فِيهِ هُوَ وَنِيَّةٌ، يَفْلِي فِي الرَّأْسِ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَجْدُ فِيهِ أَمْرًا يَخْرُجُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، أَوْ لَئِكَ شَرَارُ أَمْتَهُمْ، أَوْ لَئِكَ يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلَ الْهُدَىِ، وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ لَيْسَ فِيهِ هُوَ وَنِيَّةٌ، يَفْلِي فِي الرَّأْسِ، فَمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ عَمَلٌ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ إِلَى اللَّهِ، لِيَتَفَقَّهَ فِيهِ فَقْهًا مَا فَقَهَ قَوْمٌ قَطُّ، حَتَّى لو أَنَّ أَحَدَهُمْ مَكَثَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ بَيْنِ لِلَّهِ الْآيَةِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْهَمَهُ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ"^(۲) اهـ.

التطبیق:

١ - مثال المحکم:

واما أمثلة المحکم فهي أكثر من أن تُحصى، كالامر بالإحسان، والعبادة،

(۱) إعلام المؤعینين: ٢٩٤/٢ .٣٠٧-

(۲) بجموع الفتاوی: ٣٩٤/١٧، وقد قال شیخ الإسلام عند ذکرہ لهذا الأثر: "مثل الأثر المعروف الذي رواه إبراهیم بن یعقوب الجوزجاني، وقد ذکرہ الظلمتکی - حدثنا یزید بن عبد ربہ، ثنا عتبة بن أبي حکیم، ثنا عمارة بن راشد الکنائی، عن زیاد، عن معاذ".

ونصوص الصفات - من حيث المعنى - والمعاد كذلك... إلخ.

٢- مثال ما وجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته (وهو المتشابه الحقيقي):

هذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة. ونحو ذلك مما يُعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم. فهو متشابه من هذه الحيثية.

٣- مثال المتشابه النسبي: (١)

١- وهذا يشمل صوراً متعددة، مثل النصوص التي يتوهם منها التعارض. كقوله تعالى: ﴿فِيَوْمَئِذٍ لَا يُسَأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: آية ٣٩]. مع قوله: ﴿وَقُنُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُون﴾ [الصفات: آية ٢٤].

وغير ذلك من الصور المختلفة التي يقع فيها الاشتباه.



قاعدة: جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين (٢).

توضيح القاعدة:

لقد أنزل الله تعالى كتابه بلسان عربي مبين، على بي من العرب، ومخاطب به أول من خاطب أمة عربية. كي يكون هادياً ومرشداً إلى الحق، وهذا يعني أنه مفهوم لدى المخاطبين به. كي تقوم الحجة، وتنقطع المعذرة.

(١) ذكر ابن القيم رحمة الله أمثلة كثيرة لهذا القسم في معرض كلامه على رد المحتارفين الحكم بالتشابه. انظر إعلام الموقعين: ٢٩٤-٣٠٧.

(٢) نشر البنود: ٨٥/١، المسودة: ١٦٤، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٩-٤٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٤٨/٢، البرهان للزركشي: ٧٤/٢، نكت الانتصار: ١٧٨، المختصر لابن اللحام: ٧٣، مقدمة حامد التفاسير: ٨٦، تأويل مشكل القرآن: ٩٨، المواقف: ٩١/٣، الفقيه والمتفقه: ٦٣/١، جموع الفتاوي: ٢٨١/١٧، طريق الوصول للسعدي: ١١٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٣٧، المذكورة في أصول الفقه: ٦٥.

قال ابن حزير رحمه الله عند كلامه على مراتب البيان، وأن القرآن جاء بأعظمها وأعلاها: "فإذا كان كذلك - وكان غير مبين منا عن نفسه من خطاب غيره بما لا يفهمه عنه المخاطب - كان معلوماً أنه غير جائز أن يخاطب جل ذكره أحداً من خلقه إلا بما يفهمه المخاطب، ولا يرسل إلى أحد منهم رسولاً برسالة إلا بلسان وبيان يفهمه المرسل إليه. لأن المخاطب والمرسل إليه، إن لم يفهم ما خطب به وأرسل به إليه، فحاله - قبل الخطاب وقبل بحث الرسالة إليه وبعده - سواء، إذ لم يفده الخطاب والرسالة شيئاً كان به قبل ذلك جاهلاً. والله جل ذكره يتعالى عن أن يخاطب خطاباً أو يرسل رسالة لا توجبفائدة لمن خطب أو أرسلت إليه، لأن ذلك فيما من فعل أهل النقص والubit، والله تعالى عن ذلك متعالٍ. ولذلك قال جل ثناؤه في محكم تنزيله: ﴿هُوَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلْسِانُ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: آية ٤]. وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿هُوَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: آية ٦٤]. غير جائز أن يكون به مهتدياً، من كان بما يهدى إليه جاهلاً^(١) اهـ.

هذا وقد جلّ هذه المسألة وفصلها، ورد على المخالفين لها من وجوه عدّة، الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله^(٢). ومن ذلك قوله: "المقصود هنا: أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرین، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون، أو كان للتأويل معنيان: يعلمون أحدهما، ولا يعلمون الآخر، وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال: الراسخون في العلم يعلمون كان هذا

(١) تفسير ابن حزير: ١١/١، وانظر ص ٨٣-٨٢.

(٢) انظر بجموع الفتاوى: ١٧/٣٩٠-٤٤٨.

الإثبات خيراً من ذلك النفي، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القاطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثيرون منهم إنهم يعلمون تأويله، منهم مجاهد - مع حلة قدره - والربيع بن أنس^(١)، ومحمد بن جعفر بن الزبير^(٢)، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله...

قالوا: والدليل على ما قلناه إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن، وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمه أفقه عند كل آية وأسئلة عنها،^(٣) وتلقوا ذلك عن النبي ﷺ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جمِيعاً،^(٤) وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يتدار، ولا قال: لا تدبروا المتشابه، والتدار بدون الفهم ممتنع، ولو كان من القرآن ما لا يتدار لم يعرف، فإن الله لم يميز المتشابه بمحض ظاهر حتى يجترب تداره.

(١) الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، سُجن بمرور ثلاثة سنة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. السير: ١٦٩/٦.

(٢) محمد بن جعفر بن العوام الأسدى المدنى. مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب: ٤٧١.

(٣) تفسير ابن حزير: ٩٠/١.

(٤) تفسير ابن حزير: ٨٠/١.

وهذا أيضاً مما يحتجون به، ويقولون المتشابه أمر نسبي إضافي فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره، قالوا؛ ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئاً عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، قالوا: ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل، بل وعلى قول هؤلاء كان النبي ﷺ يحدث بأحاديث الصفات والقدر والمعاد ونحو ذلك مما هو نظير متشابه القرآن عندهم، ولم يكن يعرف معنى ما يقوله، وهذا لا يظن بأقل الناس.

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم، وهذا من أقوى حجج الملحدين.

وأيضاً مما في القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها، وبينوا ذلك، وإذا قيل فقد يختلفون في بعض ذلك، قيل كما قد يختلفون في آيات الأمر والنهي، وأيات الأمر والنهي مما اتفق المسلمين على أن الراسخين في العلم يعلمون معناها. وهذا أيضاً مما يدل على أن الراسخين في العلم يعلمون تفسير المتشابه، فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي، كما يكون في آيات الخبر، وتلك مما اتفق العلماء على معرفة الراسخين لمعناها، فكذلك الأخرى، فإنه على قول النفاة لم يعلم معنى المتشابه إلا الله، لا ملك ولا رسول ولا عالم، وهذا خلاف إجماع المسلمين في متشابه الأمر والنهي.

وأيضاً فلفظ التأويل يكون للمحكم، كما يكون للمتشابه، كما دل القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ذلك، وهم يعلمون معنى الحكم فكذلك معنى المتشابه، وأي فضيلة في المتشابه، حتى ينفرد الله بعلم معناه، والحكم أفضل منه، وقد بين معناه لعباده، فأي فضيلة في المتشابه، حتى يستأثر الله بعلم معناه، وما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل به خطاباً، ولم يذكر في القرآن آية تدل على وقت

الساعة، ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء لم يطلع عباده عليها، وإنما التزاع في كلام أنزله وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء، وأمر بتذكرة، ثم يقال إن منه ما لا يعرف معناه إلا الله، ولم يبين الله ولا رسوله ذلك القدر الذي لا يعرف أحد معناه، ولهذا صار كل من أعرض عن آيات لا يؤمن بمعناها يجعلها من المتشابه مجرد دعوه، ثم سبب نزول الآية قصة أهل نجران وقد احتجوا بقوله: ﴿أَنَا﴾ و﴿نَحْنُ﴾ وبقوله: ﴿كَلْمَةٌ مِّنْهُ﴾ و﴿رُوحٌ مِّنْهُ﴾ وهذا قد اتفق المسلمين على معرفة معناه، فكيف يقال: إن المتشابه لا يعرف معناه لا الملائكة ولا الأنبياء، ولا أحد من السلف، وهو من كلام الله الذي أنزله إلينا، وأمرنا أن نتذكرة ونعقله، وأخبر أنه بيان وهدى وشفاء ونور، وليس المراد من الكلام إلا معانيه، ولو لا المعنى لم يجز التكلم بل لفظ لامعنى له.

وقد قال الحسن: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما ذا أنزلت، وماذا

عنى بها...

وأيضاً فإذا كانت الأمور العلمية التي أخبر الله بها في القرآن لا يعرفها الرسول، كان هذا من أعظم قدح الملاحدة فيه، وكان حجة لما يقولونه من أنه كان لا يعرف الأمور العلمية، أو أنه كان يعرفها ولم يبينها، بل هذا القول يقتضي أنه لم يكن يعلمهها، فإن ما لا يعلمه إلا الله لا يعلمه النبي ولا غيره.

وبالجملة: فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره" إلى آخر ما ذكر رحمه الله (١).

وما يدل على ما سبق ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "والذي لا إليه غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولأنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحد أعلم مبني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه" (٢).

(١) بجموع الفتاوى: ٤٤٨-٣٩٠/١٧

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: (القراء من أصحاب النبي عليه السلام) رقم (٥٠٠٢) ٤٧/٩.

وأخرج بسنده عنه مسروق قال: "كان عبد الله يقرأ علينا السورة، ثم يحدثنا فيها ويُفسّرها عامّة النهار" ^(١).

وأخرج بسنده عن ابن أبي مليكة قال: "رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواحه، فيقول له ابن عباس: "اكتب" قال: حتى سأله عن التفسير كله" ^(٢).

قال ابن قتيبة رحمه الله: "ولستنا من يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدل به على معنى أراده.

فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمتنا للطاعن مقال، وتعلق علينا بعلة. وهل يجوز

لأحد أن يقول: إن رسول الله ﷺ، لم يكن يعرف المتشابه؟!

وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧٢] جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، فقد علم علينا التفسير...

وبعد: فإنما لم نر المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله، بل أمرؤه كله على التفسير..." ^(٣) اهـ

وبعد هذا التقرير عليك أن تعلم أن في هذه القاعدة ردأ على المفوضة القائلين بأن معاني الصفات بجهولة بالنسبة للمخاطبين. وهو مذهب فاسد، لا يُحصى ما ينفيه من النصوص.

تنبيه: هذه القاعدة لا تحتاج إلى تمثيل.



(١) تفسير ابن حزير: ٨١/١

(٢) المصدر السابق: ٩٠/١

(٣) تأویل مشکل القرآن: ٩٨-١٠١

الْمُقْتَدِي

الْجَانِبُ وَالْعَشْرُونَ

النَّصْ وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤْولُ

وَالْمَجْمَلُ وَالْمَبْيَنُ

أولاً: النصر:

تعريفه لغة: الارتفاع والظهور، وكل ما أظهر فقد نصّ. ومنه منصة العروس لظهورها وارتفاعها^(١).

تعريفه اصطلاحاً: ^(٢) هو الصريح في معناه. بحيث لا يشوبه احتمال في الدلالة على المعنى.

وقيل: ما أفاد نفسه من غير احتمال.

وعليه تكون العلاقة بين المعنى اللغوي (وهو الرفع) والمعنى الاصطلاحي أنه نُقل في الاصطلاح إلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومعنى الرفع في هذه الجملة: أخذ لازم النص وهو الظهور^(٣).

ثانياً: الظاهر:

تعريفه لغة: ^(٤) ضد الباطن. وظَهَرَ الشَّيْءُ إِذَا تَبَيَّنَ، وأَظْهَرَتْهُ بَيِّنَتْهُ، والظهور: بُدُو الشَّيْءِ الْخَفِيِّ.

فالظاهر: ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكير، وضدّه أيضاً الخفي وهو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب^(٥).

(١) اللسان: (مادة: نصوص) ٤/٦٤٨.

(٢) شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣/٥٨٩، نهاية السول: ١/٢٥٧، إحكام الفصول: ٤٨، ٧١، الفقيه والمتفق: ١/٧٤، جمیع الفتاوى: ١٩/٢٨٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٠، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٧، الإحكام لابن حزم: ١/٣٩، إرشاد الفحول: ١/١٧٨، نشر البنود: ١/٩٠، المستصفى: ١/٣٣٦، ٣٤٥، ٣٨٤، البناني على الجمع: ١/٢٣٦، المسودة: ٤٧٤، شرح تنبيح الفصول: ١/٣٦، المحصل: ١/٤٦٢، البحر الحبيط: ١/٤٦٢، المرهان للجويني: ١/٢٧٧، روضة الناظر: ٢/٢٧، الإتقان: ٣/٩٥، أضواء البيان: ١/٣١.

(٣) الكلبات: ٨٠٩.

(٤) اللسان: (مادة: ظهر) ٢/٦٥٨.

(٥) الكلبات: ٤٩٥.

تعريفه اصطلاحاً: ^(١) ما دلّ على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجواً.

ثالثاً: المُجمل:

تعريفه لغة: الجَمْلُ بمعنى الجمع، ^(٢) تقول: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل ^(٣).

تعريفه اصطلاحاً: ^(٤) يطلق عند السلف على ما لا يكفي وحده في العمل. كقوله تعالى: ^{لهم} خذْ من أموالِهِم صدقةً [التوبه: آية ١٠٣] وهذا إنما يعرف ببيان الرسول عليه السلام. وفي اصطلاح أهل الأصول: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منها أو منها على غيره.



(١) الفقيه والمتفقىء: ٧٤/١، البحر المحيط للزركشى: ٤٦٥، ٤٣٦/١، المستصنفى: ٣٣٧/١، ٣٤٥، ٣٨٥، ٤٣٧/١، الأصفهانى على ابن الحاجب: ٤١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، العدة لأبي يعلى: ١٤٠/١، الإحکام للأمدي: ٤٨/٣، المحسول: ٨١/١، ٤٦٢، المسودة: ٥٧٤، شرح تقبیح الفصل: ٣٧، البرهان للجویني: ٢٧٩/١، روضة الناظر: ٢٩/٢، الإتقان: ٩٥/٢، إرشاد الفحول: ١٧٥، شرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣، ٤٦٠-٤٥٩/٣، شرح مختصر الروضة: (تحقيق البراهيم) ٥٩٤/٣، ٦٠٤، البرهان للزركشى: ٢٠٥/٢، التجبر: ٢٤٣، نهاية السول: ٢٥٧/١، إحكام الفصل: ٧٣، ٤٨، الكليات: ٨٤٥، فتح الباري: ٣١١/٨، أضواء البيان: ٣١/١.

(٢) القاموس: (مادة: الجمل) ١٢٦٦.

(٣) المصباح المنير (مادة الجمل) ٤٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٤١٣/٣، البرهان للجویني: ٢٨١/١، ٣٣٦، ٢٨١/١، روضة الناظر: ٤٢/٢، تخریج الفروع على الأصول: ١١٨، شرح مختصر الروضة: ٦٤٧/٢، التجبر: ٢٢٤، نهاية السول: ٢٥٧/١، إحكام الفصل: ٤٨، ١٩٥، فتح الباري: ٢٨٠/٢، ٢١١/٨، ٣٢٢/١٢، ٣١١/٨، التمهيد والمتفقىء: ٧٥/١، بجموع الفتاوى: ٣٩٣-٣٩١/٧، المستصنفى: ٣٣٦/١، ٣٤٥، الأصفهانى على ابن الحاجب: ٣٥٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، ٢٢٩/٢، المفردات: ٢٠٣، الإحکام لابن حزم: ٣٨٥، ٣٩/١، الإحکام للأمدي: ٧/٢، العدة لأبي يعلى: ١٤٢/١، المحسول: ٤٦٣، ٨١/١، البحر المحيط للزركشى: ٤٥٤/٣، شرح تقبیح الفصل: ٣٧، ٢٧٤، البرهان للجویني: ٢٨١/١، روضة الناظر: ٤٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٤١٣/٣، أضواء البيان: ٣١/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٧٩.

قاعدة: الفاظ القرآن - من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني -
إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير
معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى
واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير
مسماها. وإنما نصوص محملة تحتاج إلى بيان^(١).

توضيح القاعدة:

دللت هذه القاعدة على أن الفاظ القرآن من حيث الدلالة على المعاني على ثلاثة
أقسام:

القسم الأول: نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً. وهذه هي دلالة النص. وهي
مفيدة للعلم واليقين قطعاً. وهذا القسم على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

النوع الثاني: ما تطرق إليه احتمال لا دليل عليه، فهو بمنزلة المعدوم فلا يُلتفت
إليه.

النوع الثالث: نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في
الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها.
فهذه لا تقبل تأويلاً ولا مجازاً، بل التأويل إنما هو حق الشاذ الذي يرد مخالفًا
لنظائره فيُرد بالتأويل إليها حتى يكون موافقاً لها في الدلالة.

(١) التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، الصواعق المرسلة: ٦٧٠-٦٧٢، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:
قواعد وفوائد لفقهه كتاب الله تعالى: ٣٩٨

فعادة المتكلم في الخطاب واطراد كلامه، واللف المخاطب لسماع ذلك منه تقضي بعدم إرادة غير الظاهر، لا سيما إذا كان المتكلم متخصصاً بالبيان وإرادة النصح والإرشاد. وهذا كان من عجيب أمر أهل التأويلاط الفاسدة أن عمدوا إلى نصوص القرآن وقد توالت في الدلالة على معنى معين كاليد أو الاستواء أو العلو مثلاً^(١) ثم تبع ذلك إجماع الصحابة والتابعين على إثبات معانيها اللائقة بجلال الله تعالى وعظمته، ثم يقول النفاوة: الظاهر غير مراد^(٢).

وعلمة ألفاظ القرآن من هذا القسم (أعني النص)، سواء في مفرداته أو تراكيبه. خلافاً لمن زعم أنه نادر. وقد أبطل هذا الرعم جماعة من أهل العلم، ذلك أن الغرض من النص الاستقلال بإفادته المعنى على قطع، مع انسجام جهات التأويل والاحتمال. ولو فرض أن تتحقق هذا في الصيغ المعينة نادر فهو كثير مع القرائن الحالية والمقالية^(٣). حيث ترد القضية المعينة بمواضع متعددة وصيغ متفاوتة ومختلفة يقطع من مجموعها بالمعنى الذي تضمنته كما مضى.

وحكم النص: أن لا يُعدل عنه إلا بنسخ^(٤).

القسم الثاني: الظاهر: وهو على ضربين:

الأول: الظاهر بالوضع: وهو نوعان:

١ - ظاهر بوضع الشرع. مثل الصلاة والصيام. فالصيام: إمساك مخصوص في وقت مخصوص في زمان مخصوص، وكذلك الصلاة.

(١) جموع الفتاوي: ١٦٤ / ٥.

(٢) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٩-٣٩٨.

(٣) الإنقاذ: ٩٥ / ٣.

(٤) المذكورة في أصول الفقه: ١٧٦.

٢ - ظاهر بوضع اللغة: مثل الأمر إذ يتحمل الإيجاب كما يتحمل الندب إلا أنه في الأول أظهر. وكذا النهي حيث يتحمل التحريم ويتحمل الكراهة. وهو في الأول أظهر.

وحكْم هذا: أنه يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح. وهذا ما يُسمى بالتأويل^(١).

الثاني: الظاهر بالدليل. مثل الأمر بصيغة الخبر.

القسم الثالث: المُجمل: وهو واقع في القرآن على الصحيح والله أعلم.

وهو ضربان: ^(٢)

الأول: ما لا عُرِفَ له في الشرع ولا في اللغة.

وحكْم هذا النوع: أنه لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره.

الثاني: ما لَه عُرْفٌ في اللغة.

وحكْم هذا النوع: أن لا يُصار إليه حتى يرد ما يفسره.

ثم إن النصوص المجملة عموماً بحاجة إلى بيان، وهي بدونه تكون عرضة

للاحتمال وهذا القسم نوعان:

الأول: أن يُحال بيانه إلى خطاب آخر، سواء كان متصلة به أو منفصلة عنه.

كما أحال الله تعالى بيان أشياء على النبي ﷺ.

(١) التمهيد لأبي الخطاب: ٨/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٧٦.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب: ١٠/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٨١.

الثاني: أن يكون الكلام محتملاً عدة معانٍ، وليس معه ما يبينه ويقطع هذه الاحتمالات، وهذا ليس منه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليهما السلام شيء^(١).
هذا وقد يكون الإجمال مطلقاً، كما يكون من وجه دون وجه.
و حُكْم المُجمل أياً كان نوعه: التوقف فيه حتى يرد تفسيره^(٢).

ضوابط حول المجمل:

- ١ - اللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال^(٣).
والمقصود بالاحتمال هنا: الاحتمالات المتساوية حال تعذر حمل اللفظ على جميعها، ولا يوجد مرجع يقوى واحداً منها في نظر المفسر.
- ٢ - الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وبالعام عن الخاص^(٤).
- ٣ - لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعاً.
وهذا كالصلوة والصوم والزكاة ونحو ذلك. فيجب الحمل فيها على المعنى الشرعي^(٥).

(١) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٩

(٢) المذكورة في أصول الفقه: ١٧٦، ١٨٠

(٣) فتح الباري: ١٩٨/٨، فتح القدير: ١/٢٥٩، ٥٢٨، ٤٦٧/٤، ٥٣٠، ٥٥٧، أضواء البيان: ٣/٥٥٧.

(٤) تفسير ابن حجر: ٩/٢٢٢

(٥) إرشاد الفحول: ١٧٢، المسودة: ١٧٧، البحر المحيط للزركشي: ٣/٤٣٦، التبصرة في أصول الفقه: ١٩٥،
شرح الكوكب النير: ٣/٤٣٦-٤٣٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٦٦٢، المختصر لابن التحام: ١٢٨-١٢٩،
إحياء السائل: ٣٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٦٥، نهاية السول: ٢/٢٢٢، إحكام الفصول: ١٩٦، ٢٠٠.

٤- إذا عدلت القرينة الدالة على حمل المشترك على أحد معاينيه (مع عدم إمكان حمله على الجميع) فهو مجرم^(١).

٥- لا يحمل المجرم على واحد من معنييه أو معاينيه (التي لا يمكن أن تكون مراده جميعاً) بل يطلب بيان المراد بدليل منفصل^(٢).

٦- السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم ترشد إلى بيان المجرم وتعيين المحتتمل^(٣).

٧- إذا كانت المعايني التي يحتملها اللفظ غير متنافية، ويمكن أن تكون مراده من اللفظ فإنه يحمل عليها جميعاً^(٤).

٨- الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على الأعيان ليست من المجرم^(٥). وهذا نحو: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾** [المائدة: آية ٣]. **و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾** [النساء: آية ٢٣]. إذ المعنى المراد لا يخفي.

(١) نشر البنود: ١٢٥/١، البناني على الجمع: ٢٩٤/١، شرح تنبيح الفصول: ١١٨-١١٢، شرح الكوكب المنير: ٤٢١/٣، البرهان للحويني: ٢٢٥/١، تسهيل المحرصل: ١٣٢، المستنصفي: ٣٥٥/١، نهاية السول: ٢٢٢/٢.

(٢) أضواء البيان: ٣/٥٥٧، ٧/٢٧٣.

(٣) فتح الباري: ٤/١٤، ١٨٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣/٤٥٧.

(٥) البصرة في أصول الفقه: ٢٠١، شرح الكوكب المنير: ٣/١٥٤، ١٥٥، ٤٢١، تقريب الوصول لابن حزم: ٨٦، شرح مختصر الروضة: ٢/٦٥٩، المختصر لابن اللحام: ١٢٧، إجابة السائل: ٣٥٥-٣٥٣، المدخل لابن بدران: ٢٦٤، نهاية السول: ٢/٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٠، تفسير النصوص: ١/٣٤٧، البناني على الجمع: ١/٤١٤-٤١٧، ٤٢٥، المذكورة في أصول الفقه: ١٨١.

٩- الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد، وتارة يكون في لفظ مركب،
وتارة في نظم الكلام والتصريف، وحروف النسق، ومواضع الوقف
والابتداء^(١).

وسيأتي بعض ما يوضح هذه الأمور إن شاء الله^(٢).

التطبيق:

١- أمثلة النص بأنواعه الثلاثة:

أ- مثال النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحد قطعاً:

١- قال تعالى: ﴿فَلِيَثْ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: آية ١٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَرَأَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَنِ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَا هَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: آية ١٤٢].

٣- قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

٤- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩].

ب- مثال النص إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه:

قال تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤] فقد أكد التكليم

(١) المستضفي: ٣٦٠-٣٦١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٦٢/٢، التحرير لابن القمام: ٤٩، الأحكام للأمدي: ٩/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٨-٤٥٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤١٨-٤١٥/٣، البرهان للجويني: ٢٨١/١، شرح مختصر الروضة: ٦٥٠/٢، قواعد الأصول ومعاذ القصوص: ٥٢، إجابة السائل: ٣٥١-٣٥٠، المدخل لابن بدران: ٢٦٣، نهاية السول: ١٩٨/٢، أضواء البيان: ٧/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٨٠.

(٢) انظر ص ٨١٨-٨٢٨.

بالمصدر مما يمنع احتمال المجاز. فالآية نص في معناها.

إلا أن بعض المعتزلة حاول الخروج من ذلك بأن زعم أن معناها: جرّحه بمخالب الحكمة. وهذا لا دليل عليه.

جـ- مثال النص إذا تطرق إليه الاحتمال لكن اطرد استعمال ذلك النص في القرآن على طريقة واحدة بحيث يقطع به في دلالته على معناه.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] فهذه الآية تدل على أن الله متصف بالعلو مطلقاً أي علو الذات وعلو القدر. وقد حملها أهل التجمّه على الثاني من المعنيين دون الأول. وما يبطل دعواهم أن الله تعالى قد قرر هذه الصفة بألوان من الأدلة تبلغ العشرين نوعاً مما يصر معناها الذي دلت عليه قطعاً لا محالة. وذلك كالإخبار عن استواه على العرش، وعن نزول بعض الأمور منه، وصعود بعض الأشياء إليه، ونحو ذلك مما لا يخفى.

٣- أمثلة الظاهر بأنواعه:

أـ- مثال الظاهر بوضع الشرع:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهي في أصل اللغة: النماء والزيادة والظهور. المراد بها في هذه الآية المعنى الشرعي وهو حق يجحب في المال.

قال في المغني: "ف عند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك" (١) اهـ.

بـ- مثال الظاهر بوضع اللغة:

١ـ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهذا الأمر للوجوب. وإن كان الأمر يحمل الندب أيضاً لكنه في الوجوب أظهر.

(١) المغني لابن قدامة: ٤٣٢/٢، وانظر القاموس الفقهي: ١٥٩.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: آية ٣٦] فهو للتحريم وإن كان النهي يحتمل الكراهة. إلا أنه في التحرير أظهر.

جـ- مثال الظاهر بالدليل:

١- قال تعالى: ﴿وَالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينِ كَامِلِينِ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].
فهذا الذي قبله ظاهر الخبر، لكن حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خير الله خلاف مخبره. ذلك أنا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين أو أقل، كما نرى المصحف يمسه الظاهر وغير الظاهر - على أن الآية يراد بها الطهارة الشرعية، إذا كان المقصود بالمطهّرين: المتطهّرين من بني آدم أي: من الحدث وهذا أحد الأقوال في المراد بها.

فحملنا قوله: ﴿وَالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أي على الوالدة أن ترضع الولد:
وحملنا قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي لا يجوز أن يمسه إلا المطهّرون.

٣- مثال المجمل:

١- قال تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١] فهذا واضح في إيتاء الحق بحمل في مقداره.

٢- قال تعالى: ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا هُوَ﴾ [النور: آية ٢] فهو نص في أن الزاني يجب عليه الحد. وبحمل في صفة الزاني هل هو بكر أو ثيب.

٣- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءِهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٨٨]
فهو نص في إيجاب العدة، بحمل في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار.



قاعدة: القرآن مشتمل على أصول الدين دلائله ومسائله،^(١) أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي^(٢).

توضيح القاعدة:

إن كل ما يستحق أن يُسمى "أصول الدين" قد جاء بيانه في الكتاب والسنة بياناً شافياً قاطعاً للعذر، مع بيان أداته وسبل الاهتداء إلى معرفته^(٣). وهذا خلاف ما ذهب إليه الفلاسفة وأهل الكلام من أن تلك النصوص فيها اشتباه ولا تفيد اليقين من جهة دلالتها على المعاني المُرادَة ، أو أنها مجازات لا يُراد بها ظواهرها المتبدلة. ولهذا قلنا: "القرآن مشتمل على أصول الدين دلائله ومسائله" وإنما عَبَرْنا بـ"أصول الدين" كي يتحقق المقصود من إيراد القاعدة، ذلك أنها رد على أهل الكلام ومن شابههم، وقد قسموا الدين إلى أصول وفروع ثم اضطربوا في وضع ضابط يميز بين الأمرين^(٤). لكن الغالب أنها تعني عند الإطلاق: المسائل القطعية الاعتقادية. وإنما تقرر عندهم هذه الأمور بالعقل^(٥).

وقولنا: "أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي" المراد بالأحكام: ما يقابل العقائد. ومعنى الكلية هنا: أنه لا يختص بشخص دون آخر ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر، وأيضاً ليس مفصلاً مستووباً لشروط وأركان وموانع ما يُطلب أو ما يُنهى عنه، وهو المسمى بالمجمل^(٦).

(١) منهج الاستدلال على سائل الاعتقاد: ٢٤٣.

(٢) المواقفات: ٣٧٥-٣٦٦/٣.

(٣) منهج الاستدلال: ٢٤٥.

(٤) انظر أهم الفروق التي ذكروها في التفريق بينهما: منهج الاستدلال: ٢٤٧-٢٤٦.

(٥) انظر الفوائد المترتبة على التمسك بهذا الأصل في منهج الاستدلال: ٢٥٨.

(٦) المواقفات: ٣٦٦/٣ (هامش).

"ويدل على هذا المعنى -بعد الاستقراء المعتبر- أنه يحتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب.

وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله. وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبع جميع أحكامها في القرآن، إنما يبيّنها السنة، وكذلك العadiات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها" (١) اهـ.

وبناء على ذلك لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزته السنة فإنهم أعرف به من غيرهم، إلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعز من ذلك" (٢).

التطبيق:

أ- مثال على ما يعبر عنه بـ"أصول الدين":

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَلَا يَرُوْدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [آل عمران: ٢٥٥].

فهذا المثال كما تلاحظ مشتمل على تفاصيل متعددة تتعلق بالله عزوجل.

(١) الرسالة: ص ٢٠.

(٢) المواقف: ٣٦٩-٣٦٧/٣. (بصرف واحتصار).

من إطعام ستين مسكيناً... خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المiskin في الآية مأولاً بالمد، والمعنى فإطعام ستين مداً، ولو دُفعت لمسكين واحد في ستين يوماً.

وإنما قلنا: إن القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر، لأن قوله تعالى: **(مسكيناً)** تمييز لعدد، هو: الستون، فحمله على مiskin واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المبادر منه بغير دليل يحجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكيناً أكثر فائدة من نفع مiskin واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة، وتوافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد، وستون جمع كثير من المسلمين، لا يخلو غالباً من صالح مستجاب الدعوة، فرجاء الاستجابة منهم أقوى منه في الواحد، كما لا يخفى، وعلى كل حال قوله تعالى في حكم كتابه: **(فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا)** لا يخفى فيه أن قوله: **(فَإِطْعَامُ سَتِينَ)** مصدر مضارف إلى مفعوله، فلفظ "ستين" الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: **(مسكيناً)** وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالاقتصار به على واحد خروج بنص القرآن عن ظاهره المبادر منه بلا دليل يحجب الرجوع إليه كما ترى، وحمل المiskin في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في أصولهم لما يسمونه التأويل البعيد والتأويل الفاسد. "(١) اهـ.

٢ - قال تعالى: **(وَوَاعْلَمُوا أَنَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى)** [الأنفال: آية ٤١].

(١) أضواء البيان: ٥٦٢-٥٦١/٦.

بـ- مثال على ما يعبر عنه بـ"الأحكام أو الفروع":

قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

فلم يذكر شروط هذه العبادات وكثيراً من التفاصيل المتعلقة بها.



قاعدة: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل^(١).

توضیح القاعدۃ:

التأويل في اصطلاح الأصوليين هو: صرف اللفظ عن ظاهره المبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك^(٢). وهذا المعنى هو المقرر عند الأصوليين، أما السلف فهو عندهم لمعنىين:

الأول: هو الحقيقة التي يُؤول إليها الأمر.

^(٢) الثاني: التفسير والبيان.

(١) المستصنف: ٤١٠-٣٩٤، الأصفهاني على ابن الصاحب: ٤١٩/٢، فما بعدها. الأحكام للأمدي: ٥٥-٥٩.

(٢) انظر معنى التأويل والكلام عليه في شرح مختصر الروضة: ٥٩٩/٣، إشار الحق على الخلائق: ٩١، إحكام الفصول: ٤٩، الصواعق المرسلة: ١/١٧٠، ٦٣١/٢، شرح نونية ابن القيم لابن عيسى: ٢/١٧-٣/٢، البرهان للجويني: ١/٣٣٦، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٤١٥، الإحکام لابن حزم: ١/٣٩، الاتقان: ٣/٩٥، الإحکام للأمدي: ٣/٤٩، المحصل: ١/٤٦٣، روضة الناظر: ٢/٣٠، البحر الحيط للزركشي: ٣/٤٣٧، شرح الكوكب النجم: ٣/٣١٢-٣١٢، الصاحبي: ٣/٤٦٠، مجموع الفتاوى: ٥/٣٥-٣٧، ١٣/٢٨٤-٢٧٧، ٢٨٩-٢٨٨، ٢٩١، أضواء السان: ١/٢٦٧، ٢٦٧، طبة الله صول لابن سعدي: ١١٦، المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦.

(٣) انظر عجمي الفتاوى: ١٧٧، ١٧٨، ١٢٣، ٢٨٨-٢٩٣-٢٩٤/١٧، ٣٦٧-٣٨١.

وهو أنواع^(١) وله شروط^(٢) وهذه القاعدة تشير إلى المردود من تلك الأنواع.
وعليه يكون الداخل تحت هذه القاعدة من أنواع التأويل نوعان:
الأول: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس
بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد.
الثاني: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا للدليل أصلاً. وهذا ما يسمى في
اصطلاح الأصوليين: لعماً.
ويقى نوع ثالث خارج عن القاعدة وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح
إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول:

١- قال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: آية ٥٨].
قال بعضهم: المُراد: إطعام طعام ستين مسكيناً. لأن المقصود دفع الحاجة. ودفع
حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يوماً.
فجعلوا المعدوم الذي هو "طعام" مذكوراً ليكون مفعولاً لـ "إطعام". وجعلوا
المذكور الذي هو قوله: ﴿سَتِينَ مَسْكِينًا﴾ عدماً، لأنهم لم يجعلوه مفعولاً مع إمكان
قصد الشارع العدد لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن.
وهذا لا يحصل للواحد.

قال في أضواء البيان: "أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه لا يجزئ في الإطعام أقل

(١) انظر أنواعه في: مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٤٨-٥١، منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٠٠.

(٢) راجع هذه الشروط في: الإتقان: ٣/١٢، المواقفات: ٣/٩٩، إرشاد الفحول: ٧٧، التحرير لابن الهمام: ٤٤، البحر الخبيط للزركشي: ٣/٤٣٧، فما بعدها. و٤٤٣، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٦١، البرهان للحويني: ١/٢٣٦، المدخل لابن بدران: ١٩١، ١٨٨، مجموع الفتاوى: ٦/٣٦٠-٣٦٩، الصواعق المرسلة: ١/٢٨٨، بداع الفوائد: ٤/٢٠٥، تفسير النصوص: ١/٣٨٠.

من إطعام ستين مسكيناً... خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المسكين في الآية ماؤلاً بالمد، والمعنى فإطعام ستين مداً، ولو دُفعت لمسكين واحد في ستين يوماً.

وإنما قلنا: إن القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر، لأن قوله تعالى: **(مسكيناً) تَبَيَّنَ لِعَدْدِهِ** هو: ستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتباير منه بغير دليل يحتج الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكيناً أكثر فائدة من نفع مسكيٍ واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة، وتوافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد، وستون جمع كثير من المسلمين، لا يخلو غالباً من صالح مستجاب الدعوة، فرجاء الاستجابة منهم أقوى منه في الواحد، كما لا يخفى، وعلى كل حال فقوله تعالى في حكم كتابه: **هُوَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطَاعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا** لا يخفى فيه أن قوله: **(إِطَاعَمُ سَتِينَ)** مصدر مضارف إلى مفعوله، فلفظ "ستين" الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به بالإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: **(مسكيناً)** وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالاقتصار به على واحد خروج بنص القرآن عن ظاهره المتباير منه بلا دليل يحتج الرجوع إليه كما ترى، وحمل المسكين في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في أصولهم لما يسمونه التأويل البعيد والتأويل الفاسد".^(١) اهـ.

٢ - قال تعالى: **هُوَ أَعْلَمُ مَنْ شَاءَ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** [الأنفال: آية ٤١].

(١) أضواء البيان: ٦٥٦١-٥٦٢.

وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ على الفقراء منهم. قالوا: لأن المقصود من دفع **الخمس** إليهم سد الخلة، ولا خلة مع الغنى. فحكموا بحرمان الأغنياء منهم، فعطلوا عموم اللفظ، مع ظهور أن القرابة سبب لاستحقاقهم، وإن كان مع الغنى. لأن إضافة **الخمس** إلى ذوي القرابة بلام التمليل يشعر بأن علة الاستحقاق القرابة، تعظيمًا لشأنها وبياناً لشرفها.

بـ- مثال النوع الثاني:

- ١ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧]. زعم الرافضة -**قبحهم الله**- أن المراد عائشة رضي الله عنها.
- ٢ـ قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ﴾ [النساء: آية ٥١]. زعم الرافضة أن المراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.



قاعدة: كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً^(١).

توضيح القاعدة:

الإجمال والإبهام متقاربان، إلا أن المبهم أعم من المحمّل عموماً مطلقاً، إذ أن كل محمّل مبهم، دون العكس. ذلك أن الإبهام يطلق على كل كلام لم يُفسّر، سواء كان مشكلاً ومحتملاً أم لا.

والقسم الذي يقع فيه الإشكال أو الاحتمال هو المحمّل، وهذا لا يلزم وقوعه في كل مبهم. فإذا قلت: تصدق بهذا الدرهم على رجل، كان هذا من قبيل المبهم، لكن لما كان الاحتمال والإشكال مرتفعاً عنه انتفى عنه وصف المحمّل مع وجود الإبهام

(١) تفسير ابن حزير: ٤/٨١-٨٣.

فيه،^(١) فهو يصدق على أي رجل. فإذا دُفع لمن يصدق عليه ذلك الوصف تتحقق المصود^(٢). وأما الإجمال فإنه يعرض من خفاء المقصود وغموضه، إما لغراوة اللفظ، أو التركيب، وقلة الاستعمال فيه، أو لكونه محتملاً لمعاني عدّة.

هذا وأعلم أن موضوع القاعدة يتعلق بالجمل، وليس تعلقه بالباب أو المقصود الذي تذكر فيه المهمات من الأعلام والبقاع ونحو ذلك. وإنما تتعلق القاعدة بنصوص الأحكام.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى في ذكر المحرمات من النساء: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: آية ٢٣] فأبهم ولم يميز ذلك بالنساء المدخول بهن أو غير ذلك، فهذا يبقى على حاله. فكل من عقد على امرأة، حرمت عليه أمها مطلقاً، سواء دخل بالمرأة أم لا.
- ولا يصح أن يقاس على قوله: ﴿وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: آية ٢٣]، فهذا يتعلق بالربيبة. والله أعلم.
- ٢ - قال تعالى في حزاء حلق الرأس بالنسبة للمحرم: ﴿فقدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾ [البقرة: آية ١٩٦]، فأبهم في هذه الأمور هنا. بخلاف حزاء الصيد فقد قال الله فيه: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة...﴾ الآية، [المائدة: آية ٩٥]، فلا يقاس حزاء حلق الرأس على حزاء الصيد، فيقال بوجوب بلوغ الجزاء إلى الكعبة.

قال ابن حجر رحمه الله: "وعلة من قال: "الدم والإطعام بعكة"، القياس على هدئي حزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة، فقال: ﴿يحكم به ذوا

(١) انظر أضواء البيان: ٣١/١.

(٢) في تعريف المهم هنا، انظر: الكافية في الجدل: ٥١، تفسير النسابوري: ٤٢/١، أضواء البيان: ٣١/١، تفسير النصوص: ٢٢٩، ٢٣٩.

عدلٌ منكم هدياً بالغ الكعبه ^{كعبه} [المائدة: آية ٩٥]، قالوا: فكل هدي وجب من جزاءٍ أو فديةٍ في إحرام، فسيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبه. قالوا: وإذا كان ذلك حكم الهدى، كان حكم الصدقة مثله، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدى. وذلك أن الإطعام فديةٌ وجزاءٌ كالدم، فحكمهما واحد.

وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسُك حيث شاء ويتصدق ويصوم، أن الله لم يشترط على الحال رأسه من أذى هدياً، وإنما أوجب عليه نسكاً أو إطعاماً أو صياماً، وحيثما نسَك أو أطعم أو صيام، فهو ناسك ومطعم وصائم. وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم، كان مؤدياً ما كلفه الله. لأن الله لو أراد من إلزام الحال رأسه في نسْكه بلوغ الكعبه، لشرط ذلك عليه، كما شرط في جزاء الصيد. وفي ترك اشتراط ذلك عليه، دليلٌ واضح أنه حيث نسَك أو أطعم أحراً.

وأما علة من قال: "النسك بعكة والصيام والإطعام حيث شاء"، فالنسك دم كدم الهدى، فسيله سيلٌ هدى قاتل الصيد، وأما الإطعام، فلم يشترط الله فيه أن يصرف إلى أهل مسكنة مكانٍ، كما شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبه. فليس لأحد أن يدّعى أن ذلك لأهل مكان دون مكان، إذ لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه؛ كما ليس لأحد أن يدّعى أنها جعله الله من الهدى لساكني الحرم لغيرهم، إذ كان الله قد خصَّ أن ذلك لمن به من أهل المسكنة.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين، فديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه ، ففي أي مكان نسَك أو أطعم أو صام، فيحرزي عن المفتدي. وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن، لم يجحب أن يكنَّ مردوداتِ الأحكام على الربائب المخصوصات على أن المحرمة منهن المدخول بأمهات.

فكذلك كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً. ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منها بما احتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول ﷺ، بإحالة حُكْم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مراد الله" (١) أهـ.



(١) تفسير ابن حجر: ٤/٨٢-٨٣.

الْمُقْتَدِي

الثانية والعشرون

مُهْرَفَةُ الْفَوَاطِلِ

تعریف الفوائل:

- ١ - **تعریف الفوائل لغة:** جمع فاصلة. قال ابن فارس: "الفاء والصاد واللام،
كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء، وإبانته عنه"^(١) اهـ.
وتطلق الفاصلة على الحاجز بين الشيئين، كالحربة تفصل بين الحرفتين في النّظام.
ومنه "الفوائل" وهي أواخر آيات التنزيل، بمنزلة قوافي الشعر^(٢).
- ٢ - **تعریف الفوائل اصطلاحاً:** ^(٣) جمع فاصلة، وهي: كلمة آخر الآية.
وقيل: كلمة آخر الجملة.
وقد فرق أصحاب هذا التعريف بين الفوائل ورؤس الآي. قالوا: أما الفاصلة:
 فهي الكلام المنفصل مما بعده. والكلام المنفصل قد يكون رأس آية، وغير رأس.
وكذلك الفوائل، يمكن رأس آي وغيرها.
وكل رأس آية فاصلة، وليس كل فاصلة رأس آية. فالفاصلة تعم النوعين.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: فصل): ٤/٥٠٥.

(٢) القاموس (مادة: الفصل): ١٣٤٧.

(٣) البرهان: ١/٥٣-٥٤، الإتقان: ٣/٢٩٠.

قاعدة: مبني الفواصل على التوقيف^(١).

توضيح القاعدة:

المقصود بالفواصل هنا ما يوافق التعريف الأول لما سبق. أي: رؤس الآي وليس مجرد موضع الوقف.

ومعنى القاعدة: أن الآيات وال سور إنما تعلم بتوقيف الشارع لا بالاجتهاد. أما السور، فمما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

وأما الآيات، فإن الأدلة التقلية الدالة على أنها توقيفية أكثر من أن تخصى^(٣). كما أن النظر يدل على "أن الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه. ولذلك عدوا ﴿الْمِنْ﴾ آية حيث وقعت، و﴿الْمَص﴾، ولم يعدوا ﴿السَّمَر﴾ و﴿الرَّ﴾، وعدوا ﴿حَم﴾ آية في سورها، و﴿طَه﴾ و﴿يُسْرَ﴾ ولم يعدوا ﴿طَس﴾"^(٤).



(١) البرهان للزركشي: ١/٦٩، ٦٩/٩٨، الإتقان: ٣/٢٩٠، ٢٩٠/٤، ٣١٤، ١٦٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب: الصلاة، باب: (من جهر بسم الله الرحمن الرحيم) رقم (٧٧٢)، عنون المعبد: ٤٩٩/٢، وانظر جامع الأصول رقم (٨٨٥٨): ١١/٢٨٩.

(٣) انظر جملة من الأدلة على ذلك في الإتقان: ١/١٨٨-١٩٧.

(٤) الإتقان: ١/١٨٨.

قاعدة: لا تتأتى معرفة معانٍ القرآن والاستنباط منه إلا بمعونة
الفواعل^(١).

توضيح القاعدة:

تُعد معرفة الفواعل من الأصول المهمة التي اعنى بها الصحابة فمن بعدهم^(٢). قال بعض أهل العلم: "باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطأ، لأنَّه لا يتأتى لأحد معرفة معانٍ القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعونة الفواعل"^(٣) اهـ.

ونعني بالفواعل هنا: "الكلمات في آخر الجمل" وهو التعريف الثاني للفاصلة.

التطبيقات:

أ- أمثلة تغير المعنى بتغيير موضع الفاصلة، مع كون الوقف في الموضعين معتبراً:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧]، فلو وصلها بما بعدها وهو قوله: ﴿رَأَوْرَاسُ الْجِنِّينَ فِي الْعِلْمِ﴾ لتغير المعنى. مع أنه في كلا الموضعين صحيح. ذلك أن الوقف على لفظ الجملة يُصَيِّر المعنى: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله عز وجل (وهو محمول هنا على الكنه والكيفية). وعلى الوصل، يكون الراسخين في العلم يعلمون تأويله. (وهو محمول هنا على العلم بالمعنى).

٢- قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: آية ١٠٢] ثم قال: ﴿وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَإْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾.

(١) الإتقان: ٢٢٠/١.

(٢) الإتقان: ٢٢١-٢٢٠/١.

(٣) الإتقان: ٢٢٠/١.

(٤) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ٢٤٨-٢٣٢/١

فلو وقف على السحر لكان المعنى مغايراً لمعنى الآية في حال الوصل. ذلك أن المعنى حال الوصل: يعلمون الناس السحر والذي أنزل على الملائكة ..."

أما على الوقف على قوله: ﴿السحر﴾ فإن ﴿ما﴾ تكون نافية. والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحْرَمةٌ عَلَيْهِم﴾ [المائدة: ٢٦]، ثم قال بعدها: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . فإذا وقفت على قوله: ﴿مُحْرَمةٌ عَلَيْهِم﴾ كان له معنى. وإذا وصلت ذلك بما بعده، كان له معنى آخر.

ب- أمثلة تغير المعنى وفساده بتغيير موضع الفاصلة. حال كون الوقف في أحد المعنيين غير صحيح:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِين﴾ [البقرة: آية ٤٠]. ثم قال: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: آية ٤١].

فلو وصل قوله: ﴿مُؤْمِنِين﴾ بقوله: ﴿يُخَادِعُونَ﴾ لفسد المعنى وصار الثاني وصفاً للأول. فيكون المعنى: وما هم بمؤمنين يخدعون الله.. أي: ليسوا بمؤمنين يخدعون الله وللمؤمنين. وإنما المقصود: إثبات الخداع بعد نفي الإيمان.

٢- قال تعالى: ﴿لَا ذُلُولٌ تُشَيرُ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [البقرة: آية ٧١]. فلو وقف على قوله: ﴿ذُلُول﴾ لتغير المعنى تماماً. لأن جملة ﴿تُشَيرُ﴾ صفة لـ﴿ذُلُول﴾ وهي داخلة في حيز النفي. أي: ليست ذلولاً مثيرة للأرض.

٣- قال تعالى: ﴿سَبَّحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: آية ١٧١]. ثم قال: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلو وصل الموصعين لأوهام أن الثاني صفة للولد. وأن النفي ولد موصوف بأن له ما في السموات

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُم﴾ [يونس: آية ٦٥]، ثم قال: ﴿إِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ . فلو وصل بين الموصعين لكان قوله: ﴿إِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ هو من قيل الكفار الذي نهى النبي ﷺ عن الحزن بسببه.



الْمُؤْمِنُ

الْمُؤْمِنُ وَالْمُشْرِكُونَ

مُوْهِمُ الْمُخْتَلِفُ

وَالتَّضَارِبُ

المُواد بـ "موهم الاختلاف والتضارب":

هي النصوص التي يظن الناظر فيها لأول وهلة أنها متناحضة أو متضاربة، كأن يرد نفي شيء في أحد الموضع، ويقع إثباته في موضع آخر. أو يُخبر عن شيء بخبر في أحد الموضع، ويُخبر عنه في موضع آخر بخبر آخر بحيث يصعب على من قل فهمه الجمع بينهما، فيتوهم وقوع اضطراب في النصوص بسبب ذلك.

الحاصل: أن كل ما أوهם التعارض بين الآيات فهو من موهم الاختلاف والتضارب^(١).

ضابط: "جماع الاختلاف والتناقض: أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل جهة على حسب ما تقتضيه الأسماء، ولن يوجد في الكتاب ولا في السنة شيء من ذلك أبداً؛ وإنما يوجد في النسخ في وقتين، بأن يوجب حكمأ ثم يحمله، وهذا لاتناقض فيه، وتناقض الكلام لا يكون إلا في إثبات ما نفسي، أو نفي ما أثبت؛ بحيث يشترك المثبت والممنفي في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة؛ فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعارة، ونفي أحدهما، وأثبت الآخر لم يعد تناقضًا"^(٢).

(١) انظر: البرهان للزركشي: ٤٥/٢، ٤٦، الإتقان: ٣/٧٩.

(٢) البرهان: ٢/٥٣.

قاعدة: إذا اختلفت الألفاظ، وكان مرجعها إلى أمرٍ واحدٍ لم يوجب ذلك اختلافاً^(١).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن الاختلاف إن كان مداره على اللفظ دون المعنى، فإن هذا النوع لا يُعد من الاختلاف الحقيقي. لأن العبرة بالمعنى، أما مجرد اللفظ فإن العرب توسيع في استعماله على وجوه مختلفة، ولا تحد غضاضة في ذلك، طالما أن المعنى مستقر و معلوم لدى المخاطب.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ﴾ [البلد: آية ١]. مع قوله: ﴿وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِين﴾ [التين: آية ٣]، فالآية الأولى ظاهرها النفي، والثانية الإثبات. وهذا قد يوهم من لا تمييز لديه وجود تضارب بين الآيتين، والحقيقة أن معنى الآيتين واحد. ذلك أن العرب تعبير بنحو: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ وتقصد تأكيد القسم. وأيضاً فلو حملنا الآية على المعنى الآخر - وهو أن النفي متعلق بالرد على المنكرين للبعث، كما يقوله بعض المفسرين - فإن المعنى الأصلي واحد أيضاً.

الحاصل أن الله أقسم بعكة في الموضعين. والمعنى فيهما واحد.



(١) البرهان للزركشي: ٤٦/٢.

قاعدة: إنما يتناقض الخبران اللذان أحدهما نفي والآخر إثبات إذا استويَا في الخبر والمُخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان والمكان، وفي الحقيقة والمحاذ (عند القائل به) ^(١).

توضيح القاعدة:

إذا كان النفي والإثبات يحمل أحدهما على غير ما يُحمل عليه الآخر، فإن هذا لا يُعد من التناقض. كأن يكون النفي متوجهاً إلى الشيء في حال، والإثبات في حالٍ آخر، أو توجهه إليه النفي في وقت، والإثبات في وقت آخر وما إلى ذلك من الأمور التي يندفع بها التعارض.

أما أن يجتمع النفي والإثبات على الشيء الواحد، وفي حال واحدة، وزمان متحد فهذا لا وجود لشيء منه في كتاب الله عز وجل. وبالتالي لا يمكن ذكر المثال له.

وما يوضح هذه القاعدة وبجليلها، القاعدة الآتية، وهي:



قاعدة: الآيات التي توهם التعارض يُحمل كل نوع منها على ما يليق به ويناسب المقام، كل بحسبه ^(٢).

هذه قاعدة مهمة لطالب العلم، ينحل عندها إشكالات كثيرة قد تعرض عليه في بعض نصوص القرآن. والأمثلة التي سأذكرها هنا تغني في شرح القاعدة وتوضيحيها.

(١) مقدمة جامع التفاسير: ٦٩.

(٢) القواعد الحسان: ٣٢.

التطبيق:

- ١ - جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيمة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتذرون، ويعترفون... وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف. فهم في بعض الأحوال والمواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينطقون. والله أعلم.
- ٢ - جاء في بعض الآيات أن الله لا يكلم الكفار يوم القيمة، وفي بعض الآيات جاء ما يدل على إثبات الكلام لهم معه. والحقيقة أن التكليم المنفي هو تكليم الرضى. وأما التكليم المثبت، فهو تكليم تقرير وتبيين وسخط.
- ٣ - جاء في بعض الآيات ما يدل على أنه لا يُسأل يوم القيمة عن ذنبه إنس ولا جان. وجاء في آيات آخر ما يدل على وقوع السؤال كقوله: ﴿وَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُون﴾ [الصفات: آية ٢٤]، وقوله: ﴿مَا ذَا أَجْبَتْمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: آية ٦٥]، وقوله: ﴿أَئِنَّ مَا كَتَبْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: آية ٩٢]. فالسؤال المنفي هو سؤال الاستعلام، فإنه لا حاجة إلى سؤالهم، لأن الله عالم بباطنهم وظواهرهم. والسؤال المثبت واقع على تقريرهم بأعمالهم، فهو سؤال تبيين.
- ٤ - جاء في بعض الآيات نفي الأنساب بين الناس يوم القيمة. وجاء في بعضها إثبات ذلك، كقوله: ﴿يَوْمَ يَفْرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأَمَهْ وَأَبِيهِ﴾ [عبس: الآيات ٣٤-٣٥]. فالمبني هو الانتفاع بالأنساب والانتصار بها، أو أنها تشفع... إلخ. والمثبت هو النسب الحاصل بين الناس. مع صرف النظر عن كونه ينفع أو لا. والأمثلة على القاعدة كثيرة جداً ويكتفى من القلادة ما أحاط بالعنق^(١).

(١) لمعرفة المزيد من الأمثلة انظر: دفع إيهام الاضطراب للشنيطي رحمة الله، القواعد الخسان: ٣٧-٣٢.

المقدمة

الرابع والعشرون

التكرار في القرآن^(١)

(١) حول هذا الموضوع: انظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٣٢، فقه اللغة للشاعلي: ٣٥٠، الصاحبي: ٣٤١، نكت الانتصار: ٢١٢، البرهان للزركشي: ٨/٣، الإكسير: ٢٤٥، المدخل للحدادي: ٢٩٥، نهاية الإيماز: ٣٨٨، الإنقاذ: ١٩٩/٣، تفسير القاسمي: ١٩٣-٢٥٦-٢٦١، إعجاز القرآن للرافعي: ١٩٣، التقرير في التكرار.

تهريفه:

- ١- **تهريفه في اللفظ**: مصدر كرر إذا رد و أعاد^(١).
- ٢- **تهريفه في الاصطلاح**: إعادة اللفظ أو مرادفه لتقرير معنى^(٢).
و قيل: هو ذكر الشيء مرتين فصاعداً^(٣).
و قيل: دلالة اللفظ على المعنى مردداً^(٤).

(١) المصباح المنير: (مادة: كرر): ٢٠٢، القاموس (مادة: كرر): ٦٠٣، البرهان للزركشي: ٨/٣.

(٢) البرهان للزركشي: ١٠/٣.

(٣) الإكسير: ٢٤٥.

(٤) التقرير في التكثير: ٥١.

قاعدة: قد يرد التكرار لعدد المتعلق^(١).

توضيح القاعدة:

تكررت بعض الآيات، أو الجمل، في بعض سور القرآن في مواضع مختلفة، مما أثار تساؤلاً عند البعض في وجه ذلك، وإنما أدى إلى هذا الإشكال توهם هؤلاء أن تلك الجملة أو الآية المكررة لا تختلف في مدلولها ومرجعها عن التي قبلها، وهذا غير صحيح، ذلك أن كل آية أو جملة من تلك الآيات إنما تتعلق بما ذكر قبلها من كلام الله عز وجل. وبهذا لا يُعد ذلك من التكرار في شيء.

وإن مما يقوي هذا الأصل، ما سندكره في موضعه من أن التأسيس مقدم على التوكيد.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿لَهُ فِي الْأَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٢) [الرحمن: آية ١٣، ١٦، ١٨...]. فإنها قد وردت في سورة الرحمن في نصف وثلاثين مرة. والحق أن كل واحدة تتعلق بمقابلها، ذلك أن الله تعالى خاطب بها الثقلين من الإنس والجن، وعدد عليهم نعمه التي خلقها لهم، فكلما ذكر فصلاً من فصول النعم طلب إقرارهم، واقتضاهم الشكر عليه، وهي أنواع مختلفة، وصور شتى.

٢ - قال تعالى في سورة المرسلات: ﴿وَيَلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٣) [المرسلات: آية ١٩، ٢٤...]. عشر مرات، وذلك أن الله تعالى ذكر قصصاً مختلفة، وأتبع كل

(١) الاكسير: ٢٥٠، تأويل مشكل القرآن: ٢٣٩، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإنقاذ: ٢٠١/٣، التقرير في التكرير: ٨٨.

(٢) انظر الكلام عليها في الإنقاذ: ٢٠١/٣، البرهان: ٢٠١، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الاكسير: ٢٥٠، نكت الانتصار: ٢١٥، بجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦.

(٣) انظر الكلام عليها في الإنقاذ: ٢٠١/٣، البرهان للزركشي: ١٩/٣، نهاية الإيجاز: ٣٨٩، الاكسير: ٢٥٣، نكت الانتصار: ٢١٥.

قصة بهذا القول، فكأنه قال عقب كل قصة: "وَيْلٌ يُومَذ لِّمَكْذِبٍ بِهَذِهِ
الْقَصَّةِ" وكل قصة مغایرة لصاحبها، فأثبتت الوعيد لمن كذب بها.

٣- قال تعالى في سورة الشعراة: ﴿إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ
مُؤْمِنِين﴾^(١) [الشعراة: آيات ٨، ٦٨، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥١، ١٧٤، ١٩٠، ١٩٣]،
فقد تكرر ذلك ثمان مرات. كل مرة عقب قصة، فالإشارة في كل واحدة بذلك إلى
قصة النبي المذكور قبلها، وما اشتملت عليه من الآيات والعبارات.



قاعدة: لم يقع في كتاب الله تكرار بين متباورين^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: آية ٣].

قال ابن جرير: "قد مضى البيان عن تأويل قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ في تأويل
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فاغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع.
ولم نحتاج إلى الإبانة عن وجه تكرير ذلك في هذا الموضوع، إذ كنا لا نرى أن:
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، من فاتحة الكتاب - آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن
يقول: ما وجه تكرير ذلك في هذا الموضوع، وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه
في قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى،
وبحلورتها صاحبها؟ بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب آية. إذ لو كان ذلك كذلك لكان ذلك إعادة آية
يعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما. وغير موجود في شيء

(١) انظر الكلام عليها في البرهان للزركشي: ١٩/٣، الإنegan: ٢٠١/٣..

(٢) جموع الفتاوى: ٥٣٦/١٦، وانظر: تفسير ابن حجر: ١٤٦/١، الإكسير: ٢٤٥، فما بعدها.

من كتاب الله آياتان متجاورتان مكررتان بلغظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناهما. وإنما يؤتى بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، وكلام يُعرض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه "الرحمن الرحيم" من ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقول الله: ﴿رَحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ من ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فإن قال: فإن: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فاصل من ذلك.

قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأویل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم. وإنما هو: الحمد لله الرحمن رب العالمين ملِيك يوم الدين واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: ﴿مَلِيكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فقالوا: إن قوله: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ تعليم من الله عبده، أن يصفه بالملک في قراءة من قرأ ﴿مَلِك﴾ وبالملک في قراءة من قرأ ﴿مَالِك﴾ قالوا: فالذي هو أولى أن يكون محاور وصفه بالملک أو المِلْك ما كان نظير ذلك من الوصف، وذلك هو قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، الذي هو خبر عن ملکه جميع أجناس الخلق؛ وأن يكون محاور وصفه بالعظمة والألوهة ما كان له نظيراً في المعنى من الثناء عليه، وذلك قوله: ﴿رَحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. فرعموا أن ذلك لهم دليل على أن قوله: ﴿رَحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، معنى التقديم قبل: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وإن كان في الظاهر مؤخراً. وقالوا: نظائر ذلك - من التقديم الذي هو معنى التأخير. والمؤخر الذي هو معنى التقديم - في كلام العرب أفضلي، وفي منطقها أكثر من أن يحصي. من ذلك قول جرير بن عطية^(١):

طافَ الْخَيَالُ - وَأَيْنَ مِنْكَ؟ - لِمَامَا . فَارْجِعْ لِزُورِكَ بِالسَّلَامِ سَلَاماً .
معنى: طاف الخيال لماماً، وأين هو منك؟ وكما قال جل ثناؤه في كتابه:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَاجَّاً * قَيْمَاتٌ﴾[الكهف]:

(١) ديوان جرير ص ٤٤٤.

آية ١]. بمعنى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً، وما أشبه ذلك. ففي ذلك دليل مشاهد على صحة قول من أنكر أن تكون - بحسب الله الرحمن الرحيم ^{هـ} من فاتحة الكتاب - آية ^(١) "اهـ".



قاعدة: لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني ^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ^{هـ}قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي
دِينِ ^{هـ} [سورة الكافرون: الآيات ٦-١].

فتأمل قوله أولاً: ^{هـ}لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ^{هـ} ثم قوله بعد ذلك: ^{هـ}وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا
عَبَدْتُمْ ^{هـ} حيث غير في بعض الألفاظ، وما ذاك إلا لاختلاف المعاني ^(٢).
وقد رأيت كلاماً متيناً لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تكلم فيه على آيات هذه
السورة، فرأيت أن أنقل بعضاً منه لأهميته:

قال رحمه الله بعد أن أورد شيئاً من كلام المفسرين في بعض آيات السورة: "إذا
تبين هذا فنقول: القرآن تنزيل من حكيم حميد، وهو كتاب أحكمت آياته ثم
فصلت.

ولو أن رجلاً من بني آدم له علم، أو حكمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنف،
فهذب ألفاظ ذلك وأتى فيه بمثل هذا التغاير لعلم أنه قصد في ذلك حكمة، وأنه

(١) تفسير ابن حجر: ١٤٦/١ - ١٤٨.

(٢) جموع الفتاوى: ٥٥١/١٦.

(٣) انظر الكلام على ذلك في البرهان: ٢١/٣، الإتقان: ٢٠٣/٢، الإكسير: ٢٤٧، نكت الانتصار: ٢١٤، نهاية الإيجاز: ٢٨٩.

لم يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى. فكيف بكلام رب العالمين، وأحكام الحاكمين، لا سيما وقد قال فيه: ﴿فَقُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبْعَدَ ظَهِيرَاتِهِ﴾ [الإسراء: آية ٨٨].

فقوله: الفعل المضارع هو في اللغة يتناول الزمن الدائم سوى الماضي، فيعم الحاضر والمستقبل، كما قال سيبويه: وبنوه^(١) لما مضى من الزمان ولما هو دائم لم ينقطع، ولما لم يأت. بمعنى الماضي، والمضارع و فعل الأمر. فجعل المضارع لما هو من الزمان دائماً لم ينقطع، وقد يتناول الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿لَا أَعْبُدُهُ﴾ يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر والزمان المستقبل، وقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل، كلاهما مضارع.

وقال في الجملة الثانية عن نفسه: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾. فلم يقل: "لا أعبد"، بل قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾. ولم يقل: "ما تعبدون"، بل قال: ﴿مَا عَبَدْتُمْ﴾. فاللفظ في فعله و فعلهم مغاير للفظ في الجملة الأولى.

والنفي بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى. فإنه قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ بصيغة الماضي. فهو يتناول ما عبدوه في الزمن الماضي لأن المشركين يعبدون آلهة شتى. وليس معبودهم في كل وقت هو المعبد في الوقت الآخر، كما أن كل طائفة لها معبد سوى معبد الطائفة الأخرى.

فقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ براءة من كل ما عبدوه في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبدوه في الحال والاستقبال. فتضمنت الجملتان البراءة من كل ما يعبده المشركون والكافرون في كل زمان -ماض، وحاضر، ومستقبل- و قوله أولاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ لا يتناول هذا كله.

(١) أي الفعل.

وقوله: ﴿لَا أَنَا عَابِدٌ﴾ اسم فاعل قد عمل فعل الفعل، ليس مضافاً، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً. لكنه جملة اسمية، والنفي بما بعد الفعل فيه زيادة معنى، كما تقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله.

وقولك: "ما هو بفاعل هذا أبداً" أبلغ من قولك: "ما يفعله أبداً". فإنه نفي عن الذات صدور هذا الفعل عنها، بخلاف قولك: "ما يفعل هذا"، فإنه لا ينفي إمكانه وحوازه منه. ولا يدل على أنه لا يصلح له ولا ينبغي له؛ بخلاف قوله: "ما هو فاعلاً، وما هو بفاعل"، كما في قوله: ﴿مَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرَادِي رِزْقَهُمْ عَلَىٰ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانَهُمْ﴾. [النحل: آية ٧١] وقوله: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخٍ﴾ [إبراهيم: آية ٢٢] وقوله: ﴿مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، [البقرة: آية ٧٤] ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى﴾، [النمل: آية ٨١] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾، [فاطر: آية ٢٢]، ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. [البقرة: آية ١٠٢].

ولا يقال: الجملة الاسمية ترك^(١) الشوت، ونفي ذلك لا يقتضي نفي العارض. فإن هذه الجملة في معنى الفعلية نفي، لكونها عملت عمل الفعل. لكنها دلت على اتصف الذات بهذا، فنفت عن الذات أن يعرض لها هذا الفعل تنزيهاً للذات ونفيأ لقبوها لذلك. فال الأول نفي الفعل في الماضي والمستقبل، والثاني نفي قبوله في الماضي مع الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿لَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُ﴾، أي نفسي لا تقبل ولا يصلح لها أن تعبد ما عبدته قط ولو كنتم عبدتموه في الماضي فقط. فائي معبد عبدته في وقت فأن لا أقبل أن أعبده في وقت من الأوقات.

ففي هذا من عموم عبادتهم في الماضي والمستقبل، ومن قوة براءته وامتناعه وعدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان ما ليس في الجملة الأولى. تلك تضمنت نفي الفعل

(١) هكذا في المطبع ولعل العبارة: تدل على الشوت.

في الزمان غير الماضي، وهذه تضمنت نفي إمكانه وقبوله لما كان معبوداً لهم ولو في بعض الزمان الماضي فقط. والتقدير: ما عبدتموه ولو في بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكنني ولا يسوغ لي أن أعبده أبداً.

ولكن لم ينف إلا ما يكون منه في الحاضر والمستقبل لأن المقصود براءاته هو في الحال والاستقبال. وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم وإن كان قد أشرك بالله قبل قراءتها.

فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون في أي زمان كان، وينفي حجاز عبادته لمعبودهم، ويبيّن أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ. فهو ينفي حجازه شرعاً وواقعاً. فإن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستتبع من الأفعال، كمن دُعى إلى ظلم أو فاحشة. فقال: "أنا أفعل هذا؟ ما أنا بفاعل لهذا أبداً". فهو أبلغ من قوله: "لا أفعله أبداً". وهذا كقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَهُمْ، وَمَا بَعْضُهُمْ

بتابِعٍ قَبْلَهُمْ بَعْضٌ﴾. [البقرة: آية ١٤٥].

فهو يتضمن نفي الفعل بغضّاً فيه وكراهة له، بخلاف قوله: "لا أفعل". فقد يتركه الإنسان وهو يحبه لغرض آخر. فإذا قال: "ما أنا عابد ما عبدتم" دل على البغض والإكراه والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياها.

وهذه هي البراءة.

ولهذا تستعمل في ضد الولاية فيقال: تول فلاناً، وتبرأ من فلان. كما قال تعالى:

﴿إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمَهُمْ إِنَّا بِرَأْءِهِمْ وَمَا تَبْعَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [المتحجّبة: آية ٤] (١) اهـ.



(1) مجموع الفتاوى: ١٦/٥٥٥-٥٥١.

قاعدة: العرب تكرر الشيء في الاستفهام استبعاداً له^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب إذا استبعدت وقوع شيء أو صدوره من أحد مثلاً أن تكرر الاستفهام الموجه إليه في ذلك. كقولك لمن تستبعد منه الجهاد: أنت تجاهد؟ أنت تجاهد؟

وتكرر الاستفهام في مثل هذا دليل على استبعاد وقوعه وصدوره من ذلك المُخاطب.

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن قيل المنكرين للبعث: ﴿أَيَعْدُكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تَرَاباً وَعِظَاماً أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٣٥].

فقال: ﴿أَيَعْدُكُمْ أَنْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾. فهذا التكرار للاستبعاد.



قاعدة: التكرير يدل على الاعتناء^(٢).

توضيح القاعدة:

لا ريب أن تكرير الكلام يضفي على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانة توجب له عناية خاصة. ولا يخفى أن من فوائد التكرير: التأكيد.
”فتكرير صفات الله دال على الاعتناء بمعرفتها، والعمل بمحاجتها.“

(١) الأشباء والنظائر في النحو. للسيوطى: ١٨٩/٣، الحروف العاملة في القرآن الكريم: ٤٠.

(٢) المزهر: ٣٢٢/١، فقه اللغة للتعالى: ٣٥٠، الصاحبي: ٣٤١، البرهان للزركشى: ٩/٣، القاسى في التفسير:

٢٦١-٢٥٦/١، الحروف العاملة: ٤٠، التقرير في التكرير: ٨٦.

وتكرير القصص دالٌ على الاهتمام بالوعظ للإيقاظ والاعتبار. وفائدة تكرير القصص تطرئة الموعظ وتشدیدها، لأن منها: ما يحث على الطاعة والإيمان، ومنها ما ينحر عن الكفر والعصيان.

وكذلك تكرير الوعيد والوعيد، وكذلك تكرير ذكر الأحكام، وكذلك تكرير المدح والذم، وما يترتب على المأمورات والمنهيات من المؤكّدات المذكّرات. فتكرير الوعيد يدل على الاهتمام بفعل الطاعات ترغيباً في ثوابها. وتكرير الوعيد يدل على الاهتمام بترك المخالفات ترهيباً من عقابها. وتكرير القرآن بين الوعيد والوعيد يدل على الاهتمام بوقوف العباد بين الخوف والرجاء، فلا يقنطوا من رحمة الله وأفضاله، ولا يغتروا بحمله وإمهاله. وتكرير الأحكام يدل على الاعتناء بفعل الطاعات واحتساب المخالفات. وتكرير الأمثال يدل على الاعتناء بالإيضاح والبيان. وتكرير تذكير النعم يدل على الاعتناء بشكرها.

واعلم أنه لا تؤكّد العرب إلا ما تهتم به؛ فإن من اهتم بشيء أكثر ذكره. وكلما عظم الاهتمام كثرة التأكيد. وكلما خفت، خفت التأكيد. وإن توسيط الاهتمام، توسيط التأكيد. فإذا قال القائل: زيد قائم، فقد أخبر بقيامه. فإن أراد تأكيد ذلك، عند من شك فيه، أو يكذبه، أو ينزعه فيه، أكّدته فقال: إن زيداً قائم. فإذا جاء بـ "إن" فكأنه قال: زيد قائم، زيد قائم. فإن زاد في التأكيد قال: إن زيداً لقائم، فيصير بمثابة ما لو قال: زيد قائم، ثلاثة مرات^(۱) اهـ.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: **﴿أَلَهَا كُمُّ التُّكَاثُرُ﴾** * حتى زُرْتُمُ الْمَاقِبَرَ كَلَّا^(۲). [التكاثر: آية ٢-١] ^(۲) المعنى: ألهـم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم

(۱) تفسير القاسمي: ٢٥٧/١.

(۲) المصدر السابق: ٢٥٨/١.

زجرهم عن التكاثر بقوله: ﴿كَلَّاۤ﴾ ثم هددهم بقوله: ﴿إِنْ سُوفَ تَعْلَمُونَ﴾. ثم أكد الزجر الأول بـ ﴿كَلَّاۤ﴾ الثانية، ثم أكد التهديد بـ ﴿إِنْ سُوفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثم أكد الزجر بـ ﴿كَلَّاۤ﴾ الثالثة، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد^(١).

* ٢- قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ * الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ * كَلَّاۤ سِعِلْمُونَ * ثُمَّ كَلَّاۤ سِعِلْمُونَ...﴾ [النَّبِيُّ: الآيات ١-٥] زجرهم بـ ﴿كَلَّاۤ﴾ الأولى عن التساؤل والاختلاف، ثم أكد ﴿كَلَّاۤ﴾ الأولى بـ ﴿كَلَّاۤ﴾ الثانية وتهديهم فيما بينهما بقوله بعد: ﴿سِعِلْمُونَ﴾ ثم أكد هذا التهديد بقوله بعد: ﴿كَلَّاۤ﴾ الثانية ﴿سِعِلْمُونَ﴾^(٢).



قاعدة: النَّكْرَةُ إِذَا تَكَرَّرَتْ دَلَّتْ عَلَى التَّعْدُدِ، بِخَلْفِ الْمَعْرِفَةِ^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا ذُكر الاسم مرتين فله أربعة أحوال^(٤): لأنَّه إما أن يكونا معرفتين، أو نكرتين، أو الأولى نكرة والثانية معرفة، أو العكس. فإنَّ كانا معرفتين، فالثاني هو الأول غالباً. قال الحافظ معقباً على قول الكرماني^(٥) عند شرحه لبعض الأحاديث: "هذا فيه أن المعرفة إذا أُعيدت معرفة

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنشور في القواعد: ٢٨١/٣، فتح الباري: ٤/٢٠٥، ٨/٥٧٨، المفردات للراغب: ٧/٥٠، بصائر ذوي التمييز: ٣/٤٧٧، الإنقان: ٢/٢٩٦، قواعد وفوائد لفظه كتاب الله تعالى: ٢٧.

(٤) الإنقان: ٢/٢٩٦.

(٥) شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي، نزيل بغداد. له شرح على البخاري سماه "الكتاب الدراري في شرح صحيح البخاري" ولد سنة سبع وعشرين وسبعيناً وتوفي سنة ست وثمانين وسبعيناً. شذرات الذهب: ٦/٤٩٢.

لاتكون عين الأول" قال الحافظ: "والتحقيق أن ذلك لا يطرد، بل الأصل أن تكون عينه، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره"^(١) اهـ.

وقال في موضع آخر: "والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى، إلا بقرينة"^(٢) اهـ.
 وإن كانا نكرين فالثاني غير الأول غالباً.

وأما إن كان الأول نكرة والثاني معرفة، فالثاني هو الأول حملأ على العهد.

وإذا كان الأول معرفة والثاني نكرة فهو متوقف على القرينة.

وهذا كله بناءً على الغالب، وإن فقد تخرج بعض الصور مما دلت عليه

القاعدة^(٣).

التطبيق:

أ- مثال المعرفتين:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآيات ٦ ، ٧]. فقوله: ﴿الصِّرَاط﴾ معرفة لدخول الألف واللام عليه، وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ معرفة أيضاً لأن الصراط هنا موصوف. وعليه فال الأول هو الثاني.

٢- قال تعالى: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لِّهِ الدِّينُ * إِلَّا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: الآيات ٢ ، ٣] فـ ﴿الدِّين﴾ في الموضع الثاني هو المذكور في الموضع الأول.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ عَلِمْتَ الْجَنَّةَ...﴾ الآية [الصفات : آية ١٥٨]. فـ ﴿الْجَنَّة﴾ في الموضع الثاني هي المذكورة في الموضع الأول.

(١) فتح الباري: ٢٨٨/١١.

(٢) فتح الباري: ١٦٧/٢.

(٣) انظر بعض ما يخرج عن القاعدة في الإتقان: ٢٩٧-٢٩٩/٢، وجواب السبوطي عن ذلك.

- ٤- قال تعالى: ﴿وَرِقِيمِ السَّيْنَاتِ وَمِنْ تَقِ السَّيْنَاتِ﴾ [غافر: آية ٩].
- ٥- قال تعالى مخبراً عن قول فرعون: ﴿أَلَعْلَى أَبْلَغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ [غافر: الآيات ٣٦ - ٣٧].

ب- مثال التكرتين:

قال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: آية ٤٥]. فالمراد بالضعف الأول: النطفة، أو التراب. وبالثاني: ضعف الجنين وكذا مرحلة الطفولية، وبالثالث: الشيخوخة. والقوتان: الأولى: هي التي تجعل الطفل يتحرك، ويدفع الأذى عن نفسه بالبكاء، والقوة الثانية: هي التي بعد البلوغ^(١).

مثال يجمع القسمين:

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِيرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِيرًا﴾ [الشرح: الآيات ٥ - ٦]. فالعسر الثاني هو الأول. واليسر الثاني غير الأول. ولذا قال النبي عليه السلام: "لن يغلب عسر يسرين"^(٢).

ج- مثال كون الأول نكرة، والثاني معرفة:

١- قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فَرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: الآيات ١٥ - ١٦]. فالرسول في الموضع الثاني هو ذات الرسول في الموضع الأول.

٢- قال تعالى: ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زَجَاجَةِ الزَّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ...﴾ [النور: آية ٣٥]. فالمصباح في الموضعين واحد، وكذا الزجاجة.

(١) المفردات للراغب: ٥٠٧، بتصانيف ذوي التمييز: ٤٧٦/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير: (تفسير سورة ألم نشرح)، ٥٢٨/٢، ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، (الترغيب في الجهاد) رقم: (٩٦٩) ص ٢٩٥ - ٢٩٦، لكنه عند مالك موقوف على عمر. وانظر حامد الأصول: رقم (٧٢١٠، ٩٣١٥).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطُ اللَّهِ هُوَ أَكْبَرُ﴾ [الشورى: الآياتان ٥٢ - ٥٣]. فالصراط في الموضعين واحد.

٤- قال تعالى: ﴿فَوَلِكُمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ...﴾ الآية، [الشورى: الآياتان ٤١ - ٤٢]. فالسبيل في الموضعين واحد.

د- مثل كون الأول معرفة، والثاني نكرة:

وقد بينا أن هذا القسم متوقف على القرينة وبناء على ذلك نذكر
أولاً: مثل ما دلت فيه القرينة على التغاير:

١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْجَنَّمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: آية ٥٥]: فالساعة في الموضع الأول: القيامة. وفي الموضع الثاني: المدة الزمنية المحددة.

٢- قال تعالى: ﴿يُسَأَّلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا﴾ [النساء: آية ١٥٣]. فالكتاب في الموضع الأول هو كتابهم الذي نزل عليهم. وأما الكتاب في الموضع الثاني فهو كتاب آخر مقترح على الرسول ﷺ.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهَدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ * هَدَىٰ...﴾ الآية، [غافر: الآياتان ٤٣ - ٥٤]. فالهدى في الموضع الأول: هو جميع ما أعطيه موسى عليه السلام من الدين والمعجزات والشرع. والهدى في الموضع الثاني عائد إلى الكتاب، فهو مرشد ومبين للحق.

ثانياً: مثل ما قامت القرينة فيه على الاتحاد بين الموضعين:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ لِعِلْمِهِ يَتَذَكَّرُونَ * قُرْآنًا عَرَبِيًّا...﴾ [الزمر: الآياتان ٢٧ - ٢٨]. فالقرآن في الموضعين واحد.



قاعدة: إذا تحد الشرط والجزاء لفظاً دلَّ على الفحامة^(١).

التطبيق: ^(٢)

- ١ - قال تعالى: ﴿الْحَقَّٰ * مَا الْحَقَّٰ﴾ [الحاقة: الآياتان ١-٢].
- ٢ - قال تعالى: ﴿الْقَارِعَةُٰ * مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: الآياتان ١-٢].
- ٣ - قال تعالى: ﴿هُوَ أَصْحَابُ الْيَمِينِٰ * مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: آية ٢٧].
- ٤ - قال تعالى: ﴿إِنَا نَزَّلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِٰ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآياتان ١-٢].
- ٥ - قال تعالى: ﴿هُوَ أَصْحَابُ الْمِيَمَنِٰ * مَا أَصْحَابُ الْمِيَمَنِٰ * وَأَصْحَابُ الْمَشَأْمَةِٰ * مَا أَصْحَابُ الْمَشَأْمَةِ﴾ [الواقعة: الآياتان ٨-٩].
- ٦ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِٰ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الانفطار: الآياتان ١٧-١٨]. وكذا في مقام التهديد والوعيد نحو:
- ١ - قال تعالى: ﴿كَلَّا سُوفَ تَعْلَمُونَٰ * ثُمَّ كَلَّا سُوفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: الآياتان ٦-٧].
- ٢ - قال تعالى: ﴿أُولَى لَكَ فَأُولَىٰ * ثُمَّ أُولَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: الآياتان ٣٤-٣٥].



(١) الإكسير: ٢٤٥، البرهان للزركشي: ٣/١٧، فتح الباري: ٢/٣٤٣، ٨٨/٢، الإتقان: ٣/٢٠٠.

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٣٦-٢٣٥، المدخل للحدادي: ٢٩٩.

الْمُقْتَدِي

الْكِتَابُ وَالْعِشْرُونُ

مِبْعَدَاتُ الْقُرْآنِ

تعريف المبهمات:

- ١- **المبهمات في اللفة:** أصل الإبهام يدل على الخفاء والاستغراق. تقول: طريق مبهم. إذا كان خفياً لا يستثنى، والأمر المبهم: أي الذي لا مأوى له. وبمهمات المسائل: هي التي لم يجعل عليها دليل. فهي مهمة عن البيان. والباب المبهم: هو المغلق الذي لا يُهتدى لفتحة^(١).
- ٢- **المبهمات في الاصطلاح:** ^(٢) هي في موضوعنا: كل ما ورد في القرآن غير مسمىً باسمه الذي يُعرف به، من إنسان أو غيره.

(١) لسان العرب (مادة: بهم) ٢٨٠/١.

(٢) انظر تفسير مهمات القرآن: ٣٥/١، التعريف والإعلام للسهيلي: ٥٠، الإتقان: ٤/٨١، كشاف اصطلاحات الفتن: ٢١٥-٢١٦.

قاعدة: لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستئثاره بعلمه^(١).

توضيح القاعدة:

بعد تطلب المهامات في كثير من الموضع -أعني التي لا يُبني على معرفتها عمل- من التكلف المذموم، وإضاعة الأعمار بلا طائل، والاشغال بما لا ينفع. ويتأكد هذا الأمر حينما يكون المبهم مما أخبر الله تعالى باختصاصه بعلمه، ونفي ذلك عن الخلق، فإن البحث عن مثل هذا سعي في متهلة، وسير في عمامة، والذم الذي يلحق صاحبه أكدر من الذم الذي يقع على الأول.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُم﴾ [الأنفال: آية ٦٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرْدِوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُم﴾ [التوبه: آية ١٠١].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: آية ٩]. فمن تطلب معرفة هذه الأمور فقد تجرأ على ربه تبارك وتعالى، وتعدى الحد الذي يجب عليه الوقوف عنده.



(١) البرهان للزركشي: ١/١٥٥، تفسير مهامات القرآن: ٤/٤٠، الإتقان: ٨٠/١، مفحمات القرآن: ٣٥.

قاعدة: الأصل أن ما أبهم في القرآن فلا طائل في معرفته^(١).

توضيح القاعدة:

أنزل الله تعالى كتابه تبياناً لكل شيء، وهدى لكل خير، فلو كان في تعريف الخلق بما أبهم عليهم فائدة تعود عليهم لبنيه لهم، وإنما يذكر مواطن العبرة دون الاشتغال بما لا نفع فيه.

وبناء على ذلك يكون علم المهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرج على تفصيلها في شيء من الموضع -من الأمور التي لا يُعوّل عليها، ولا يصح الاشتغال بها. اللهم إلا في حالات قليلة جداً، كدفع تهمة تقع على أحد بسبب الإبهام، فترفع عنه إن كان قد عُرف المبهم وأنه غيره.

هذا ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنواع الإسرائيлиات، وذكر الثالث منها، وهو المسكوت عنه، بحيث لا يعلم صحته من كذبه، قال: "وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني... كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى، من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين "البعض" الذي ضرب به المقتول من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم".

ثم قال بعد أن ذكر الآيات في أصحاب الكهف: "ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته".

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِرْ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَ ظَاهِرًا﴾ [الكهف: آية ٢٢] وقال: "أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من

(١) مقدمة في أصول التفسير: ١٩، ٤٥، أصوات البيان: ٤٣/٤، فصول في أصول التفسير: ٨٧.

ذلك إلا رجم الغيب^(١) اهـ.

تنبيه: قولنا في الشرح: "علم المهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرّج على تفصيلها في شيء من الموضع" يُخرج المهمات التي بينها القرآن في موضع آخر. ويلحق بذلك ما بينه النبي ﷺ. لأنّه قاله عن طريق الوحي. فيبقى المهمات التي أغفل الشارع ذكرها تماماً.

التطبيق:

١- مثال الحالة التي تكون فيها معرفة المبهم مفيدة:

قال تعالى: ﴿وَالذِّي قَالَ لِوَالدِّيْهِ أَنْفُ لَكُمَا﴾ الآية، [الأحقاف: آية ١٧]. فقد زعم مروان بن الحكم أن الآية نازلة في عبد الرحمن بن أبي بكر. وقد ردت عليه عائشة ذلك. والقصة في ذلك مشهورة^(٢).

٢- مثال الحالة التي لا يتربّى على معرفة المبهم فيها فائدة:

قال تعالى: ﴿وَكَلَّبِهِمْ بَاسْطُ ذَرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: آية ١٨]. قال الشنقيطي رحمه الله: "وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير، ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك - لم نُطل به الكلام لعدم فائدته. ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل لحته ولا فائدة فيه."

وكتير من المفسرين يطبلون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نُعارض عن مثل ذلك دائماً، كلون كلب أصحاب الكهف، واسمها، وكالبعض الذي ضرب به القتيل من بقرة بني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو. وكم طول السفينة وعرضها،

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٤٥-٤٦، وانظر: ص ١٩.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب:(والذِّي قَالَ لِوَالدِّيْهِ أَنْفُ لَكُمَا...) حديث رقم(٤٨٢٧) ٥٧٦/٨.

وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه ولا دليل على التحقيق فيه"^(١) اهـ.



قاعدة: علم المبهات موقوف على النقل الخض ولا مجال للرأي فيه^(٢).

توضيح القاعدة:

يُعرف المبهم في القرآن من القرآن، كأن يُذكر في موضع آخر، أو يدل عليه السياق. كما يُعرف ذلك من السنة، أو أقوال الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه.

وأما ما ورد عن طريق الإسرائييليات ولم يدل على صحته كتاب ولا سنة فيتوقف فيه.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقاًصاً صحيحاً عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر - فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب.. فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة"^(٢) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال ما جاء ببيانه في القرآن:

١- قال تعالى: ﴿هُمَالِكُوْنُونُ الدِّيْنِ﴾ [الفاتحة: آية ٤]، بينه قوله تعالى في موضع آخر: ﴿هُوَمَا أَدْرَاكَ مَا يوْمُ الدِّينِ﴾ * ثم ما أدرك ما يوم الدين * يوم لا تملك نفس

(١) أضواء البيان: ٤٣/٤-٤٤.

(٢) تفسير مبهمات القرآن: ١/٤٠، مقدمة في أصول التفسير: ١٩، مفہومات القرآن: ٣٥، الإتقان: ٤/٨١.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ١٨-٢٠.

- لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله ﷺ [الانفطار: الآيات ١٧-١٩].
- ٢- قال تعالى: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة: آية ٦]. جاء بيانهم في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنِ ...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٩].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: آية ٣٠]. والمقصود آدم عليه السلام لأن السياق يدل على ذلك.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا...﴾ الآية، [الأنياء: آية ٨٧]. بينما قوله: ﴿وَإِنْ يُونَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْتَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ * فَالْتَّقْمِمُ الْحَوْتُ وَهُوَ مَلِيمٌ﴾ [الصفات: الآيات ١٣٩-١٤٢].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسَقِيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣]. وهو صالح عليه السلام. قال تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَغَتَّوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحًا إِنَّا بِمَا تَعْدُنَا...﴾ [الأعراف: آية ٧٧].

بـ- مثال ما عرف بيائه من السنة:

- ١- قال تعالى مخبراً عن قيل إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبٌّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ ...﴾ الآية، [إبراهيم: ٣٧]. بينما السنة أنه إسماعيل عليه السلام^(١).
- ٢- قال تعالى: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: آية ٢]، هو عبد الله بن أم مكتوم.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَوُجِدَا عَبْدًا مِنْ عَبْدَنَا أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً ...﴾ الآية، [الكهف: آية ٦٥]، وهو الحضر^(٢).

جـ- مثال ما جاء بيائه عمن شاهدوا التزيل:

- ١- قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبه: آية ١٠٦] فهم: هلال ابن أمية ومُرارة بن الربيع^(٣)، وكعب بن مالك^(٤).

(١) انظر البخاري مع الفتح: ٣٩٦-٣٩٨.

(٢) انظر حامض الأصول: ٢٢٠/٢، فتح الباري: ١١٢/٨.

(٣) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، شهد بدرًا، كان أحد ثلاثة الذين خلقوا عن غزوة تبوك. الإصابة: ٣٩٦/٣.

(٤) حامض الأصول: ١٧١/٢.

وكذا قوله: ﴿وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبه: آية ١١٨].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عَصْبَةُ مَنْكُم﴾ [النور: آية ١١]. وهم عبد الله بن أبي بن سلول، ومسطح^(١)، وحسان بن ثابت، وحننة بنت جحش^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿هُدَانٌ خَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: آية ١٩]، وهم حمزة وعيادة بن الحارث، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم من المؤمنين، وعتبة وشيبة، والوليد بن عتبة^(٤).

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: آية ٣٧]، هي زينب بنت جحش^(٥).



(١) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلي المهاجري البدرى، عاش سناً وخمسين سنة، وتوفي سنة أربع وثلاثين. السير ١/١٨٧.

(٢) جامع الأصول: ٢٥٠/٢.

(٣) حننة بن جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران و محمد. التقرير: ٧٤٥.

(٤) جامع الأصول: ٢٤١/٢.

(٥) المصدر السابق: ٣٠٨/٢ - ٣٠٩.

الْمُقْتَدِي

الْسِّنَاسِ وَالْعَشْرُونَ

النَّسْخَة

تعريف النسخ:

- ١ - **تعريف النسخ في اللغة**:^(١) يُطلق على الرفع، والإزالة، وما يشبه النقل.^(٢)
- ٢ - **تعريف النسخ في الاصطلاح**: يُطلق عند السلف ويراد به البيان. فيدخل فيه تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان الجمل، ورفع الحكم (وهو النسخ في اصطلاح المؤخرین).^(٣)
- وعليه يكون معناه عند المتقدمين: "بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه".^(٤)
- فإذا قالوا: "لا بد للمفتي أو المفسر من معرفة الناسخ والنسوخ" فمرادهم ما سبق قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل...".^(٥) اهـ.
- وقال في موضع آخر: "والنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لعارض راجح. كتخصيص العام وتقييد المطلق...".^(٦) اهـ.
- وهذا أمر لا بد من معرفته كي يتزَّلَّ كلام السلف على المعنى الذي قصدوه.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نسخ): ٤٢٤/٥ ، المصباح المنير (مادة: نسخ): ٢٣٠ ، القاموس (مادة: نسخ): ٣٣٤ .

(٢) لمعرفة علة قولنا: "وما يشبه النقل" انظر المذكورة في أصول الفقه: ٦٦ .

(٣) الاستفهام: ٢٢/١ ، بمجموع الفتاوى: ٢٩/١٣ ، ٢٧٢ ، ١٠١/١٤ ، إعلام الموقعين: ٣١٦/٢ ، ٣٥/١ المواقفات: ١٠٨/٣ .

(٤) إعلام الموقعين: ٣٥/١ .

(٥) بمجموع الفتاوى: ٢٩/١٣ .

(٦) بمجموع الفتاوى: ٢٧٩/١٣ .

إذ من الغلط على السلف أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على مَا تعارف عليه
المتأخرون في جميع المواطن^(١).

وأما معناه عند المتأخرین: ^(٢) فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب
متراخ عنه.

شرم التهريج وبيان محتواه: ^(٣)

قولنا: "رفع الحكم" معنى الرفع هنا: إزالة الحكم على وجه لولاه ليقي ثابتاً. وهذا
يُخرج ما لم يُرْفَع أصلًا.

وقولنا: "بخطاب متقدم" متعلق بـ"الثابت" يعني أنه ثابت بخطاب شرعى متقدم،
لا بالبراءة الأصلية. وهذا يخرج ما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، كعدم وجوب الصلة
أو الصيام، فإن رفع ذلك ليس بنسخ.

(١) انظر أمثلة كثيرة و مهمة في ذلك، ذكرها الشاطبي في المواقفات: ١٠٩/٣ - ١١٧.

(٢) المستصفى: ١٠٧/١، الإحکام لابن حزم: ٤١/١، ٤٣٨، البحر الحبیط للزرکشی: ٦٣/٤،
الرهان للجوینی: ٨٤٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٢١٥/٢، الرهان للزرکشی: ٢٩/٢، الناسخ
والمنسوخ للبغدادی: ٣٩، نواسخ القرآن لابن الجوزی: ٩٠، الناسخ والمنسوخ للتحاسن: ١٠١/١،
٤٢٨-٤٢٤، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمکی: ٤٧-٥٥، التبییر فی قواعد علم التفسیر: ٢٢٩،
جمال القراء: ٢٤٥/١، نهاية السول: ٢٢٤/٢، إحکام الفصول: ٤٩، ٣٢١، الناسخ والمنسوخ لابن
العربی: ١٩٤/١، التبصرة والتذكرة للعرابی: ٢٨٩/٢، قواعد التحدیث للقاسمی: ٣١٦، التقبید
والإيضاح: ٢٧٨، ملا على القاري على خبة الفكر: ٤٠١، ارشاد طلاب الحقائق: ٥٥٩/٢،
الفقه المتفقه: ٨٠/٢، توضیح الأنکار: ٤١٦/٢، تدرب السراوی: ١٩٠/٢، البوائب والدرر
للمناوی: ٣١٨/١، الأصفهانی على ابن الحاچب: ٤١٩/٢، الإحکام للأمدی: ٩٥/٣، شرح
الکوکب المنیر: ٥٢٥/٣، شفاء العلیل: ١٩٣-١٩٢، المذکرة فی أصول الفقه: ٦٦.

(٣) انظر: المذکرة فی أصول الفقه: ٦٦.

وقولنا: "بخطاب متراخ عنه" متعلق بـ "رفع الحكم" يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه، لا متصل به.

وهذا يخرج ما يزول به الحكم وليس بخطاب، كالجنون ونحوه.

وقولنا: "متراخ عنه" يُخرج المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان، وليس بنسخ.

أهمية معرفته: (١)

العلم بهذا الباب أمر ضروري للفقيه، والمفتي، والمفسر. إذ لا يجوز لأحد أن يتصدى لشيء من الفتيا أو يقدم على تفسير القرآن إلا بعد الإحاطة بالناسخ والنسخ.

وكلام السلف في هذا كثير جداً، وهو محمول على معنى النسخ في اصطلاحهم والذي يدخل فيه تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المحمل... كما سبق.



(١) شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٤، البرهان للزركشى: ٢٩/٢، الناسخ والنسخ للبغدادى: ١١، ٣٢، ٣٤،
نواسنخ القرآن لابن الجوزى: ١٥-١٦، ١٠٤-١١٠، الناسخ والنسخ لأبي عبيد: ص ٤، الآثار: (١-٣)،
الناسخ والنسخ للنحاس: ١٢٢/١، ٤٠٩-٤١٦، الناسخ والنسخ (المنسوب للزهري): ١٥-١٧،
المصنفى بأكف أهل الرسوخ: ١٣، الناسخ والنسخ لابن حزم: ٥، الناسخ والنسخ لمبة الله بن سلامه:
١٨-١٩، بصائر ذرى التمييز: ١٢٢/١، الناسخ والنسخ لابن العربي: ١٩٢/١، الفقه والمتفقى: ٨٢/٢،
تدريب الراوى: ١٨٩/٢، الإتقان: ٣/٥٨.

قاعدة: النسخ لا يثبت مع الاحتمال. ^(١)

توضيح القاعدة:

لا بد في النسخ من دليل يدل عليه، ^(٢) سواء من اللفظ ذاته أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقى مع معرفة التاريخ، إذ أن هذا دليل على النسخ، ^(٣) كما أنه في الوقت نفسه من الشروط الالزامـة للقول به ^(٤).

(١) إعلام الموقعين: ٢٨/٣، فتح الباري: ١/٢٧٧، ٥٩٢، ٥٦٢، ١٩٦، ٥٦/٢، ٣٦٣، ٤١٠، ٤٧٠، ٥٤٣/٣، ٦٠٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٣٧١، ٣٦٥، ٤٥٣، ٣٨٢، ٢٣١، ١٤٤/٥، ٤١٢، ٢٨٢، ٢٣١، ٦٢/٦، ٤٨٧، ٦٥١، ١٧/١٠، ٢٤٢، ٣٩٠، ٣٥٥، ٣١٦/١٣، ٢٠٠/١٢، ٣٦١/٢، ٨٤، ١٠٥/٣، ١٠٦، ٣٦٢/٢، ٨٢/٤، أضواء البيان: ٣/٣٦١، ٧٢/٦.

(٢) فتح الباري: ٣٦٢/٢، ٨٢/٤، أضواء البيان: ٣/٣٦١، ٧٢/٦.

(٣) لمعرة الأمور التي بها يُعرف النسخ، انظر: نشر البنود: ١/٢١، ٣٠٥-٣٢٠، البناني على الجمع: ٩٣/٢، الأصفهانـي على ابن الحاجـب: ٥٤٤/٣، العدة لأبي يعلى: ٨٢٩/٣، المستصنـي: ١٢٨/١، المحسـول: ٥٧١/١، المسودـة: ٢٢١-٢٢٠، نهاية السـولـة: ٢٦٧/٢، الإحـكام لابن حـزم: ٤٥٨/١، الإحـكمـات للأـمـدي: ١٦٥/٣، الـبـحـرـ الـحـبـطـ لـلـزـركـشـيـ: ٤١٧-١٥٢، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـسـنـيرـ: ٥٧٣-٥٦٢/٣، رـوـضـةـ النـاظـرـ: ٢٢٤/١، شـرـحـ تـقـيـعـ الفـصـولـ: ٣٢١، شـرـحـ خـتـصـرـ الرـوـضـةـ: ٣٤٠/٢، النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ لـلـبـغـدـادـيـ: ٢٦١، بـحـمـعـ الـفـتاـوىـ: ١٩٧/١٧.

(٤) لمعرة شروط النسخ انظر: العدة لأبي يعلى: ٨٢٩/٣، الإنـقـانـ: ٧١/٣، تفسـيرـ ابنـ حـرـيرـ: ١٣٥/١٠، ٣٢٣، ٣٢٢/١٢، ٢٠٩/١١، ٤٤١، ٤٢/١٤، التـبـصـرـ وـالـذـكـرـةـ: ٢٨٩/٢، البـاعـثـ الـحـيـثـ: ١٦٤، التـقـيـدـ وـالـإـيـضـاحـ: ٢٧٩، مـلـأـ عـلـىـ القـارـيـ عـلـىـ النـجـبةـ: ١٠٢، إـرـشـادـ طـلـابـ الـحـقـائـقـ: ٥٦٠/٢، الـفـقـيـهـ وـالـمـنـفـقـهـ: ١٢٦/١، تـوـضـيـعـ الـأـفـكـارـ: ٤١٧/٢، ٤١٨-٤١٧، تـدـرـيـبـ الـراـوـيـ: ١٩٠/٢، الـبـوـاقـيـتـ وـالـدـرـرـ لـلـمـنـاوـيـ: ٣٢٠/١، نـوـاـخـ الـقـرـآنـ لـاـبـنـ الـجـوزـيـ: ٩٥، الـإـيـضـاحـ لـنـاسـخـ الـقـرـآنـ وـمـنـسـوخـ الـمـكـيـ: ١٠٧، النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ لـاـبـنـ الـعـرـبـيـ: ٢٠٢/١، ١/٢، فـتـحـ الـبـارـيـ: ٥٤٩، ٣٤١/١، ٥٨٩، ١٨١/٣، ٢٠٠/٩، ٨٣/١٠، ١٥٩، ١٥٨/١٢، ١٦١، الـبـحـرـ الـحـبـطـ لـلـزـركـشـيـ: ٤/٤، ٧٤/٤، النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ لـلـبـغـدـادـيـ: ٢٦١، قـوـاعـدـ التـحـدـيـتـ لـلـفـقـاسـيـ: ٣١٦، أـضـواءـ الـبـيـانـ: ١/٣٦١، ٣٢٤، ٢٣٨، ٤٦٠/٥.

قال الشاطبي رحمه الله: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بشبوتها لا يكون إلا بعلم محقق"^(١) اهـ.

فائدة: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين:^(٢)

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُّنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

فهذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: آية ٢٤٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ...﴾ [الأحزاب: آية ٥٥]. على القول بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ...﴾ [الأحزاب: آية ٥٢].

التطبيق:

- أ- مثال ما وجد عليه دليل من نفس اللفظ:
- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ خَفِيَ﴾ [الأنفال: آية ٦٦].
 - ٢- قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْرُوْهُنَّ...﴾ [البقرة: آية ١٨٧].
 - ٣- قال تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِّمُوا بَيْنِ يَدِي نِحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا

(١) المواقفات: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) الأحكام لابن حزم: ١/٤٦٥، البحر الخبيط للزركشي: ٤/١٠٧، البرهان للزركشي: ٢/٣٨، الإتقان: ٣/٦٩، التحيير: ٨/٢٥٢، فتح الباري: ٨/١٩٤، الفوز الكبير: ٥٩، حاشية مقدمة التفسير: ٥٧.

وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ [المجادلة: آية ١٣].

بـ- مثال ما دل عليه التعارض الحقيقى مع معرفة المتقدم والمتاخر:

آية العدة للمتوفى عنها زوجها، وقد ذكرناها في الفائدة السابقة.

أما دعاوي النسخ مع مجرد الاحتمال فهي أكثر من أن تُحصى، كما يُذكر في آيات الصفح والصبر والعفو، وأنها منسوقة بآية السيف.



قاعدة: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر^(١).

توضیح القاعدۃ

نصوص الوحى قسمان: طلب، و خبر.

والقسم الأول نوعان: طلب فعل، وطلب كف. أي: الأمر والنهاية.

وهذا القسم يشمل العبادات: أصوتها وفروعها، وجميع المعاملات، إضافة إلى

الفضائل.

ويُستثنى من ذلك كليات الشريعة من الضروريات، وال الحاجيات، والتحسينيات.

إذ أن الشريعة مبنية على حفظها ومراجعتها؛ فأصول العبادات: كالصلوة، والصوم،

(١) العدة لأبي يعلى: ٨٢٥/٣، المحسول: ٥٤٨/١، المسودة: ١٩٦، البحر المحيط للزركشي: ٤/٩٨-١٠٠،
شرح تفسيع الفصول: ٢٠٩، البرهان للزركشي: ٣٢/٢، ثوابات القرآن لابن الجوزي: ٩٣،
الناسخ والمسوخ للتحاس: ١/٤٠٤، ٤٠٨-٤٠٩، ١٥٥/٣، الإيضاح لمكي: ٦٥، جمال القراء: ١/٢٤٨،
مقدمة حامد التفاسير: ٧٩، إحکام الفصول: ٣٢٢، تفسیر ابن حیریز: ٢/٤٧١-٤٧٢، ١٢/٥١٨،
فتح الباری: ٣١٨/١، ٤٦٣، ٢٠٧/٨، ١٤/٣، ٢٦٣، ٣٩٧، ٣٩٠/١٠، ٣٤٠/١١، نشر البشود:
١/٢٩٦، البناني على الجمع: ٨٤/٢، ٨٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٣٨، الإنقان: ٣/٦١،
الإحکام لابن حزم: ٤٤٨/١، الإحکام للأمدي: ٣/١٢١، أضواء البيان: ٣/٩٠.

والزكاة، والحج، وما يحفظ الضروريات الخمس، وما يتحقق العدل والإحسان، وما يجعل الفضيلة ويدفع الرذيلة لا يقع فيه النسخ؛ وإنما يقع في تفاصيل هذه المسائل، وذلك ما يتعلق بالهياكل، والكيفيات، والأمكنة، والأزمنة، والأعداد^(١).
والقسم الثاني، وهو الخبر، يكون ماضياً، ومستقبلاً، فيدخل في ذلك القصص، والوعد والوعيد، وجميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه من صفات الكمال، وأفعاله الدالة على عظمته، كما يشمل جميع ما أخبر الله به عن الملائكة، واليوم الآخر، وخلق السماوات والأرض... إلخ.

وبعد هذا نقول: إن الخبر إما أن يقع النسخ على لفظه أو مدلوله.

ونسخ اللفظ له صورتان:

الأولى: أن ينسخ التكليف بالإخبار به مثلاً. فهذا جائز. وهي صورة فرضية، ذكرتها تكميلاً للقسمة.
الثانية: أن يُنسخ تلاوة. وهذا جائز أيضاً.

وأما نسخ مدلول الخبر: فهذا موضع بالخلاف شهير، وهي المسألة الملقبة بـ"نسخ الأخبار" حيث أنهم يطلقون ذلك ويقصدون هذا المعنى.

ومبني ذلك الخلاف دائراً على تفسير النسخ، هل هو رفع أو بيان. فمن قال إنه بيان أحجاز وقوع النسخ في الأخبار، ومن فسره بالرفع، منع من ذلك.

والمرجح هو الثاني، لكن يمكن أن يدخل النسخ في الخبر لفظاً، الإنشاء معنى، وهو الذي يعني الأمر والنهي.

وأما الأخبار الحضة، فلا يتطرق إليها النسخ، لأن دخول النسخ فيها تكذيب لقائلها، والله تعالى منزه عن ذلك.

(١) انظر: المواقفات: ٣/٢٠٢، ٢٠٥، ١١٧، ١١٨، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٧٠

التطبيق:

أ- مثال نسخ تلاوة الخبر:

أ- أخرج الشیخان من حديث أنس في خبر القراء الذين قتلوا في بصر معونة وفيه:
قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إن ذلك رفع: "بَلَّغُوا عَنْا قومًا أَنَا لَقِينَا رَبُّنَا فَرَضَيْ
عَنْا وَأَرْضَانَا" (١).

٢- أخرج مسلم من حديث أنس وفيه: "وَإِنَا كَنَا نَقْرَأُ سُورَةً كَمَا نُشَبِّهُهَا فِي
الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبَرَاءَةِ، فَأَنْسَيْتَهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفَظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانَ
مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنِيَ وَادِيًّا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ.
وَكَنَا نَقْرَأُ سُورَةً كَمَا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمَسْبَحَاتِ، فَأَنْسَيْتَهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفَظْتُ
مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكَتَّبْ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ،
فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

ب- مثال ما جاء بلفظ الخبر وصيغته، ومعناه الإشارة:

١- قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ...﴾ الآية، [البقرة: ٤٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمَطَّلِقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

على القول بأن الضمير عائد إلى القرآن الذي بين أيدينا، وأن "لا" نافية، مما
كان من هذا القبيل فلا خلاف في جواز نسخه.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب: المغازى، باب: (غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان وبصر معونة...) رقم (٤٠٩٠)،

٤٠٩٥، ٣٨٦-٣٨٥/٧، ٣٨٩، ٤٠٩١، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:

(العنوت في جميع الصلاة، وإذا نزلت بال المسلمين نازلة) رقم: (٦٧٧/١)، ٤٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: (لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً) رقم (١٠٥٠)، ٧٢٦/٢.

قاعدة: دعوى النسخ - في القرآن - مرتين ممتنعة^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على الاستقراء. وقد قيدنا ذلك في "القرآن" لأمرتين:
الأول: أن هذه القواعد متعلقة به فحسب.

الثاني: أن لا يرد على ذلك نسخ الصلاة حتى بلغت خمساً، ليلة المعراج. مع أن
هذا المثال محل خلاف بين أهل العلم، هل يُعد من النسخ أو لا. ذلك أنه لم يبلغ
المكلفين من جهة، ولأنه نسخ قبل التمكن من فعله.
وقولنا: "ممتنعة" أي من حيث الواقع. مع أن ذلك جائز عقلاً وشرعأً.

التطبيق:

نسخ القبلة، حيث زعم بعضهم أن القبلة كانت بعكة إلى الكعبة، فلما تحول
الرسول ﷺ إلى المدينة تحول إلى بيت المقدس، ثم نُسخ ذلك إلى الكعبة.
قال الحافظ: "وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين"^(٢) اهـ.



قاعدة: الأصل عدم النسخ^(٣).

توضيح القاعدة:

بينا في القاعدة السابقة أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وأنه لا بد للقول به من
شروط.

(١) زاد العاد: ٤٦٠/٣، فتح الباري: ٩٦/٢، ١٧٦.

(٢) فتح الباري: ٩٦/١.

(٣) فتح الباري: ١٧٦/٢.

وفي هذه القاعدة تكميل لذلك المعنى ووضع أصل بخدمه. وهو أن أي دعوى للنسخ لا تتحقق فيها شروطه المعتبرة، تكون مردودة بهذه القاعدة، ويكون المدعى مطالباً بالدليل المصحح لدعواه.



قاعدة: الزيادة على النص إن رفعت حكماً شرعاً فهي نسخ، وإن رفعت حكماً عقلياً فليس بنسخ^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة أصل مهم تفرع عنه سائر التفاصيل المتعلقة بالمسألة الموسومة بـ"الزيادة على النص".

والزيادة على النص لا تكون ناسخة له إلا إن كانت مشتبه شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً أثبته النص. أما إذا كانت الزيادة شيئاً سكت عنه النص السابق، ولم

(١) لمعرفة تفاصيل هذه المسألة انظر: المستضي: ١١٧/١، الأحكام للأمدي: ١٥٥/٣، المسودة: ٢٠٧-٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤، شرح تبيّن الفصول: ٣١٧، البصرة في أصول الفقه: ٢٧٦، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣، روضة الناظر: ٢٠٨/١، تحرير الفروع على الأصول: ٥٠، البرهان للجويني: ٨٥٣/٢، شرح مختصر الروضة: ٢٩١/٢، الإيضاح لمكي: ١١٦، التيسير في فوائد علم التفسير: ٢٣٧، نهاية السول: ٢٦٢/٢، إحكام الفصول: ٣٤٩-٣٤٤، الناسخ والنسخ لابن العربي: ٦/١، إعلام الموقعين: ٣٢٩-٣٠٦/٢، الحجة في بيان المحنحة: ٤٥٩/٢-٤٦١، فتح الباري: ٤٦٨/٩، ٢٨١/٥، جموع الفتاوى: ٤٠٨-٤٠٧/٦، قفتح القدير: ٣٢٢/١، المذكرة في أصول الفقه: ٧٥، أضواء البيان: ٢٤٩/٢، ٥١٩، ٣٦٨/٣، ٢١١/٥، ٥٥٧/٧، ٦٢/٦، كتاب "الزيادة على النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز.

يتعرض لنفيه، ولا لإثباته، فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية، وهي المعروفة، في الأصول بـ "الإباحة العقلية". وهي بعينها "استصحاب العدم الأصلي" حتى يرد دليل ناقل عنه.

ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ "رفع حكم شرعي، كان ثابتاً بدليل شرعي". كما سبق في التعريف^(١).

وعليه تكون الزيادة من هذه الحيثية على قسمين:
الأول: قسم مخالف للنص المذكور قبله. وهذه تكون نسخاً.
الثاني: قسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول. وهذا لا يكون نسخاً. بل بيان حكم شيء كان مسكتاً عنه^(٢).
وقولنا في القاعدة: "الزيادة" المقصود بالزيادة هي التي تكون في المعاني ومدلولات الألفاظ.

وقولنا: "النص" أي: من الكتاب والسنة.
والمراد بـ "الزيادة على النص" أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً ثم يأتي نص آخر، أو ما في حكمه في إفاده الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده النص الأول. ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها^(٣).

وبعد أن عرفت ما سبق ننتقل بك إلى تفصيل أنواع الزيادة من حيث الاستقلال وعدمه، فنقول:

١ - الزيادة المستقلة. بمعنى أن المزيد مستقل بنفسه، وليس جزءاً أو شرطاً لشيء آخر. وهي نوعان:

(١) أضواء البيان: ٦٢/٦.

(٢) أضواء البيان: ٣٦٨/٣، ٣٦٩-٣٦٨/٥، ٢١٢/٥، المذكورة في أصول الفقه: ٧٥.

(٣) الزيادة على النص. لعمر بن عبد العزيز: ص ٢٦.

أ- أن يكون المزيد مغايراً لجنس المزد عليه. كزيادة الزكاة على الصلاة. وهذا النوع لا يدخل في النسخ قطعاً.

ب- أن يكون المزيد من جنس المزد عليه. كزيادة صلاة على صلاة أخرى. وهذه أيضاً لا تدخل في النسخ.

٢- زيادة غير مستقلة. بمعنى أن المزيد لا يستقل عن المزد عليه. بل يتعلّق به نوع من التعلقات. وهذه الزيادة كثُر فيها الخلاف. وأصابطها ما تقرر في القاعدة. وهي ثلاثة أنواع:

١- أن تكون الزيادة جزءاً من المزد عليه.

٢- زيادة تكون شرطاً للمزد عليه.

٣- زيادة ترفع مفهوم المخالفه للمزد عليه^(١).

التطبيق:

القسم الأول: أمثلة ما لا يكون نسخاً:

أ- مثال الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزيد مغايراً لجنس المزد عليه: مثلنا لهذا بما سبق من زيادة الزكاة على الصلاة، وكذا الصوم والحج ...

ب- مثال الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزيد من جنس المزد عليه: وهذا كزيادة صلاة على صلاة أخرى.

ج- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد جزءاً من المزد عليه.

١- زيادة تغريب عام على جلد مائة، في حد البكر إذا زنى،^(٢) فإن الذمة

(١) ر بما مثال من السنة، وهو زيادة إيجاب الغسل من النساء الحنابين، على الغسل من الإنزال. لأن مفهوم قول النبي ﷺ "إما الماء من الماء" (مسلم: ٢٦٩/١) عدم وجوب الغسل في غير الإنزال، من النساء الحنابين أو غير ذلك. وحديث "إذا حلس بين شعبها الأربع، ومن الحناب الحناب، فقد وجب الغسل" (مسلم: ٢٧٢/١) يرفع ذلك المفهوم. فهذا من النسخ.

(٢) انظر بعض الأحاديث الواردة في هذا، في جامع الأصول: ٤٩٧-٤٩٨/٣.

كانت بريئة من التغريب قبل زيادته فزيادته رفعت هذه البراءة، وهي حكم عقلي لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات.

٢- الحكم في الشاهد واليمين في الأموال^(١). فإنه زائد على ما في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَانِ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

ففي الآية سكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النبي ﷺ حكماً كان مسكوناً عنه.

٣- زيادة المسح على العمامة^(٢) على ما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦].

٤- زيادة المسح على الخفين على^(٣) آية الوضوء.

٥- زيادة الوضوء من لحوم الإبل^(٤) على ما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: آية ٦].

٦- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد شرطاً في المزيد عليه:
١- زيادة وصف الإيمان في رقبة اليمين.

٧- زيادة اشتراط النية في الوضوء على قوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: آية ٦]. وذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ [البيت: آية ٥]. وهذا على فرض كونها زيادة. وإن فقد عددها بعض أهل العلم خارجة عن هذا الباب.

(١) انظر بعض الروايات الواردة في هذا الباب، في جامع الأصول: ١٨٤/١٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٣١-٢٣٠/٧.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٨/٧.

(٤) المصدر السابق: ٢٢٦/٧.

القسم الثاني: أمثلة ما يكون نسخاً

زيادة تحريم الحمر في القرآن الكريم، وزيادة تحريم **الحُمُر الأهلية**،^(١) وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثلاً في السنة،^(٢) على المحرمات الأربع المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه...﴾ الآية، [الأنعام: آية ٤٥].

فإن من عد الآية منسوبة علل ذلك بأن مقتضى النفي والإثبات في قوله: ﴿فَلَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِتْهَةً...﴾ الآية، صريح - في نظرهم - في إباحة الحمر الأهلية، وما ذكر معها.

قالوا: فتحريم شيء زائد على الأربع المذكورة في الآية، زيادة ناسخة، لأنها أثبتت تحريماً دلت الآية على نفيه.

ومعلوم أن بعض أهل العلم - ومنهم الإمام الشافعي - لا يعدون هذه الآية من المنسوخ وإنما يقولون: بخرجت بهذه الصيغة وبالغة في الرد على المشركين الذين حللوا ما حرم الله، وأحلوا ما حرم الله. فكانه يريد أن يقول لهم: الحلال ما حرمتم، والحرام ما أحللتم، على وجه المبالغة في الإنكار والرد.

وليس مقصودنا تحقيق القول في الآية هل هي منسخة أو لا إنما المقصود توضيح القاعدة.



(١) انظر بعض الأحاديث في هذا الموضع، في: جامع الأصول: ٤٦/٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٤/٧.

قاعدة: نسخ جزء الحكم أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله^(١).

توضيح القاعدة:

لا خلاف في أن النقصان من العبادة أو الحكم يُعدّ نسخاً لما أسقط منه، لأنه كان واجباً في جملة الحكم ثم أزيل وجوبه.

وأما يتعلق بالباقي، هل يكون منسخاً؟ فينظر: فإن كان مما لا توقف صحة الحكم عليه، كسنة من سنن العبادة، فلا خلاف أيضاً أنه ليس بنسخ لأصلها.

أما إن كان مما يتوقف عليه صحتها من شرط أو غيره، فإن هذا مختلف فيه، والراجح أنه ليس بنسخ للعبادة، بل هو بمثابة التخصيص للعموم^(٢).

التطبيق:

أ-مثال نسخ الشرط:

استقبال بيت المقدس، فقد كان شرطاً في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة من أصلها.

ب-مثال نسخ الجزء:

نسخ عشر رضعات، بخمس، وكل ذلك كان مما يقرأ في القرآن.



(١) المستصفى: ١١٦/١، البناني على الجمع: ٩٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٨٠/٢، العدة لأبي يعلى: ٨٣٧/٣، المحصل: ٥٦٩/١، المسودة: ٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ١٥٠/٤، شرح تفريع الفصول: ٢٢٠، إعلام المقعدين: ٢٦٥/١، إرشاد الفحول: ١٩٦، التمهيد لأبي الخطاب: ٤٠٧/٢، الإحکام للأمدي: ١٦٢/٣، التبصرة في أصول الفقه: ٢٨١، شرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٣، روضة الناظر: ٢١٤/١، نهاية السول: ٢٨٦/٢، إحکام الفصول: ٣٤٢، المذکرة في أصول الفقه: ٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/١٥٠، المذکرة في أصول الفقه: ٧٨.

قاعدة: كل ما وجب امثاله في وقت ما، لعنة تقضي بذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقامها إلى حكم آخر، فليس بنسخ^(١).

توضيح القاعدة:

المُراد بهذه القاعدة: أن ما أُمر به لسبب، ثم زال هذا السبب فارتفع الحكم بزوال سببه، وأن هذا ليس بنسخ.

وهذا بخلاف ما حكم به الشارع مطلقاً، أو في أعيان، فإنه لا يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت^(٢).

وبهذه القاعدة تعرف ضعف ما هج به كثير من المفسرين من دعاوى النسخ في الآيات الداخلية تحت ما ذكرت. كما سيتضح من الأمثلة الآتية.

التطبيق:

وردت كثير من الآيات التي تأمر حال الضعف والقلة، بالصبر، وبالغفرة للذين لا يرجون أيام الله، ونحو ذلك مما هو معروف في كتاب الله عز وجل.

وقد رَّأَى جماعة من المفسرين أن ذلك كله منسوخ بآية السيف. وليس هذا بصحيح. بل الجميع محكم، لكن ينبغي أن يُنْزَل كل نوع من تلك النصوص في الحال التي تناسبه؛ فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثchan حال القوة.

فيعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة عند القوة- بعود سبيهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كُلُّ منها يجب امثاله في وقته.

وعليه فقول بعضهم^(٣) عن آية السيف "وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية" غير صحيح، والله أعلم.

(١) البرهان للزركشي: ٤٢/٢، الإنegan: ٦١/٣، الكليات: ٨٩٣.

(٢) المختصر لابن اللحام: ١٣٩.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ٢٤٠/٢.

قاعدة: كل حكمٍ ورد في خطابٍ مشعرٍ بالتوقيت، أو رُبط بغاية مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ^(۱).

والمعنى في هذه القاعدة لا يحتاج إلى توضيح.

التطبيق:

- ۱ - قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: آية ۱۰۹]. فورود الأمر بالقتال ليس نسخاً مثل هذه الآية.
- ۲ - قال تعالى: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَاهَّنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ هُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية ۱۵].

والسبيل المشار إليه في الآية بينه النبي عليه السلام بقوله: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً. البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرحم"^(۲).

وهذا البيان ليس بنسخ للآية.



(۱) المسودة: ۲۱۹، البحر الخيط للزركشي: ۴/۷۸، الناسخ والنسخ للبغدادي: ۴۶، الإيضاح لمكي: ۱۰۹، المختصر لابن اللحام: ۱۳۷، الإتقان: ۳/۶۱.

(۲) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: (حد الرانى) رقم (۱۶۹۰) ۲/۱۳۱۶.

الْمُقْتَدَى

السَّابِعُ وَالْعَاشرُونُ

علم المناسبات

تعريف المناسبات:

- ١- المناسبات في اللغة:** جمع مناسبة، على وزن مفاعة، وهي ارتباط بين شيئين أو أكثر.
قال في معجم المقاييس: "التون والسين والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به"^(١) اهـ.
- ٢- المناسبات في الاصطلاح:** علم منه تُعرف علل الترتيب في القرآن الكريم^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نسب) ٤٢٣/٥.

(٢) البرهان للزركشي: ٣٥/١، نظم الدرر: ٥/١، الإتقان: ٣٢٣/٣، الكليات: ٨٦٦.

قاعدة: كثيراً ما تختتم الآيات القرآنية بعض الأسماء الحسنى للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مرتبطة بموضوع المناسبات، ولا يخفى أن خواتيم الآيات مرتبطة بموضوعاتها. وإذا تبعت هذا النمط المشار إليه في القاعدة تجد ما تضمنته الآية من المعانى والأحكام في غاية المناسبة مع ما ختمت به تلك الآيات من الأسماء الحسنى. وهذا يدل بلا ريب على أن الشرع والأمر والخلق، كله صادر عن أسمائه وصفاته، ومرتبط بها، فتحد آية الرحمة مختومة بصفات الرحمة، وأية العقوبة والعذاب مختومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر، وهكذا.

التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿لَهُوَ إِمَّا يَنْزَغِنَكُمْ مِّنَ الشَّيْطَانِ نَرْغَبُ فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: آية ٢٠٠]. فالتعليق بهذهين الاسمين الكريمين يدل على أن مجرد الاستعاذه باللسان لا تكفي، بل لا بد من توافق القلب مع اللسان. فهو تعالى سميع لما يقال، عليم بما يدور في الضمائير.
- ٢ - قال تعالى: ﴿لَهُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: آية ٣٨]، فالتعليق بهذهين الاسمين هنا في غاية المناسبة مع موضوع الآية، أي أنه عز فحكم. وخبر الأعرابي في ذلك مشهور لا يخفى على القارئ.
- ٣ - لما ذكر جل وعز مواريث الورثة، وقدرها قال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

(١) مدارج السالكين: ٣٦/١، البرهان للزرκشي: ٩٤-٧٨/١، تفسير السعدي: ٧٤/١، القواعد الحسان: ٥١، قواعد وقواعد لفقه كتاب الله تعالى: ٢١.

كان علِيماً حكِيماً [النساء: آية ١١]، فهو يعلم ما لا يعلم العباد، كما يضع الأشياء في مواضعها، والواجب على العبد أن ينقاد لأمر ربه تبارك وتعالى من غير تردد، بل يشق بعولاه ولا ينazuه أمره.

وقدمة المواريث بالطريقة التي شرعها مبنية على العلم التام بالعباد، و حاجاتهم؛ فهو يضع الأمور في مواضعها.

٤- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُفْتَنُ بِهِ الْأَرْضَ
مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيَّةُ
الْحَمِيدُ﴾ ، إلى قوله: ﴿رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج: الآيات ٦٣-٦٥]. "إنما فصل الأولى
بـ﴿اللطيف خبير﴾ لأن ذلك في موضع الرحمة لخلقه بإنزال الغيث وإخراج النبات من
الأرض، ولأنه خبير بنفعهم وإنما فصل الثانية بـ﴿الغني حميد﴾ لأنه قال: ﴿لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، أي لا حاجة؛ بل هو غني عنهما، جواد بهما؛ لأنه
ليس غنياً نافعاً غناه إلا إذا جاد به، وإذا جاد وأنعم حمده المُنْعَم عليه، واستحقَّ عليه
الحمد؛ فذكر ﴿الحمد﴾ على أنه الغني النافع بغنائه خلقه. وإنما فصل الثالثة
بـ﴿رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ لأنه لما عدد للناس ما أنعم به عليهم من تسخير ما في
الأرض لهم، وإجراء الفلك في البحر لهم، وتسيرهم في ذلك ال�ول العظيم،
وجعله السماء فوقهم وإمساكه إياها عن الوقوع، حَسَنَ ختامه بالرأفة
والرحمة" ^(١).

٥- قال تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغِيظِهِمْ لَمْ يَنالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ
الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: آية ٢٥]، "فإن الكلام لو اقتصر فيه على
قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ
الْقِتَالَ﴾ لأوهم ذلك بعض الضعفاء موافقة الكفار في
اعتقادهم أن الريح التي حدثت كانت سبب رجوعهم، ولم يلغوا ما أرادوا، وأن

(١) البرهان: ٨١/١

ذلك أمير اتفاقي، فأحر سبحانه في فاصلة الآية عن نفسه بالقوة والعزّة ليعلم المؤمنين، ويزيدَهم يقيناً وإيماناً على أنه الغالب الممتنع، وأن حزبه كذلك، وأن تلك الرياح التي هبت ليست اتفاقاً؛ بل هي من إرساله سبحانه على أعدائه كعادته؛ وأنه ينبع النصر للمؤمنين لزيادتهم إيماناً وينصرهم مرة بالقتال كيوم بدر، وتارة بالربيع كيوم الأحزاب، وتارة بالرُّعب كبني النضير، وطوراً ينصر عليهم كيوم أحد، تعريفاً لهم أن الكثرة لا تغنى شيئاً، وأن النصر من عنده، كيوم حنين^(١).



قاعدة: الآيتان أو الجملتان المجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا.

فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندها لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة، أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام.

توضيح القاعدة:

تنقسم الآي أو الجمل، من حيث ارتباط بعضها ببعض إلى قسمين:
الأول: ما يظهر الارتباط فيه، وذلك لتعلق الكلام بعضه ببعض، وعدم تمامه بالأولى، أو كانت الثانية للأولى على وجه التأكيد والتفسير، أو الاعتراض والتشديد.
وهذا القسم لا إشكال فيه.

الثاني: ما لا يظهر فيه الارتباط؛ بل يظهر أن كل جملة مستقلة عن الأخرى.
وهذا على نوعين:

(١) البرهان: ٧٩/١

- ١ - أن تكون معطوفة على الأولى بحرف من حروف العطف. وفي هذه الحالة لا بد أن يكون بينهما جهة جامعة.
- ٢ - ألا تكون معطوفة. وفي هذه الحالة لا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام، وهي قرائن معنوية تؤذن بالربط. كالتنظير، أو المضادة، أو الاستطراد أو غير ذلك من القرائن في هذا الباب.

التطبيق:

- ١ - المثال على ما ظهر فيه الارتباط بين الآيتين:
أمثلة لهذا النوع أكثر من أن تحصى في القرآن فمن ذلك:
قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ..﴾ إلى آخر السورة. [سورة الفلق].
- ٢ - مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الجملتين مع كون الثانية معطوفة على الأولى:
قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجَعُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبأ: آية ٢].
والعلاقة هنا -والله أعلم- هي التضاد بين الولوج والخروج، والنزول والعروج، وشبه التضاد بين السماء والأرض.
- ٣ - مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الآيتين، أو الجملتين، مع كون الثانية غير معطوفة على الأولى.
قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ﴾ [الأنفال: آية ٥-٦].
فإن الله تعالى لما ذكر قسمة الأنفال، وأمر المؤمنين بطاعته، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين الذين حققوا الإيمان المطلوب، قال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ الآية، [الأنفال: آية ٥] وذلك أن الله تعالى أمر رسوله عليه السلام أن يمضي لأمره في الغائم، على

كره من أصحابه، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير، أو للقتال، وهم كارهون له.

والمقصود أن كراحتهم لما فعله من قسمة الغنائم، ككراحتهم للخروج، وقد تبيّن في الخروج الخير من الظفر والنصر والغنية، وعز الإسلام، فكذا يكون فيما فعله في القسمة، فليطيعوا ما أمروا به، ويتركوا هوئ أنفسهم^(١).

والعلاقة هنا هي التنظير.

وقيل في وجه الارتباط غير ذلك والله أعلم^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِم﴾ الآية، [البقرة: آية ٦]، فإن أول السورة كان حديثاً عن القرآن، وأن من شأنه الهدایة للقوم الموصوفين بالإيمان، فلما أكمل وصف المؤمنين، عقب بحديث الكافرين. والعلاقة: التضاد^(٣).



(١) البرهان: ٤٧/١، الإتقان: ٣٢٤/٣.

(٢) انظر المأمور السابق.

(٣) البرهان: ٤٩/١، الإتقان: ٣٢٥/٣.

قاعدة: الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن يُنظر إلى الغرض الذي سبقت له السورة، ثم يُنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم يُنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، كما يُنظر عند الجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازם التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها^(١).

هذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن. والمعنى في القاعدة لا يحتاج إلى شرح، فهو ظاهر والله الحمد.

التطبيق:

- ١ - سورة ق. وتطبيق القاعدة عليها كالتالي: ^(٢)
 - ١ - مقصود السورة: تقريربعث والنشر.
 - ٢ - المقدمات الأساسية التي يحتاجها مثل هذا الموضوع:
 - أ - أدلة القدرة علىبعث.
 - ب - الرد على شبّهات المنكرين له.
 - ج - ذكر الأمور التي تكون بعدبعث، وأحوال الناس في ذلك الموقف، ومصير المؤمنين به والمكذبين.
 - ٣ - ترتيب المقدمات السابقة يكون هكذا (ب، أ، ج،)

(١) الإتقان: ٣/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر: مصاعد النظر: ١٤/٣، نظم الدرر: ٣٩٦/١٨، تفسير ابن عاشور: ٢٧٥/٢٦، في ظلال القرآن: ١٥٤/١٥٥.

٤- ذكر بعض اللوازم التي ينجر إليها الكلام عند ذكر تلك المقدمات. (مثل التنويه بشأن القرآن الذي فصل هذا الموضوع وبينه، والإشارة إلى سلف هؤلاء في التكذيب بالبعث وأمر الرسول ﷺ الذي يواجه المكذبين بالبعث، بالصبر...).
وعند تطبيق ما سبق على السورة نجد أنها استوفت كل ما سبق. إذ القضايا التي عالجتها السورة هي:

- ١- التنويه بشأن القرآن. ﴿هُوَ الْقَرآنُ الْمَجِيد﴾ [ق: آية ١].
- ٢- تكذيب المشركين للنبي ﷺ لأنه من البشر ﴿بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءُهُمْ مِنْ ذَرَّةٍ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق: آية ٢].
- ٣- شبهة المنكرين للبعث. ﴿إِنَّا إِذَا مَتَّنَا وَكَنَا تَرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: آية ٣].
- ٤- الجواب عن شبتهم بذكر تمام إحاطة الله عز وجل بهم، وعلمه بأحوالهم وهي في قبورهم، ثم ذكر حقيقة موقفهم في هذه القضية: ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْفَضُ أَرْضُهُمْ وَعَنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ * بَلْ كَذَبُوا بِالْحَقِّ مَا جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مُرْبِعٍ﴾ [ق: الآيات ٤-٥].
- ٥- ذكر أدلة البعث: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ الْخَرُوج﴾ [ق: الآيات ٦-١١]. قوله بعد ذلك: ﴿فَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لِبِسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ * وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا وَنَعْلَمُ مَا تَوَسُّطُ بَهُ نَفْسَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: الآيات ١٥-١٨]. قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي أَسْتَةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لَغْوٍ﴾ [ق: آية ٣٨].
- ٦- تنظير المشركين في تكذيبهم بالرسالة والبعث ببعض الأمم الحالية المعروفة لديهم، ووعيد هؤلاء أن يحل بهم ما حل بأولئك. ﴿كَذَبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ - إِلَى قَوْلِهِ - كُلُّ كَذَبَ الرَّسُولَ فَحَقٌّ وَعَيْدٌ﴾ [ق: الآيات ١٢-١٤].

وقوله: ﴿وَكُمْ أَهْلُكُنَا قَبْلَهُم مِّنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَفَّعُوا...﴾ الآية، [ق: آية ٣٦].

- ٧ - ذكر الآخرة والوعيد للكافرين بعذابها، ابتداءً من وقت الاحتضار، وانتهاءً بما يقول إليه أمر المؤمنين والكافار: ﴿وَجَاءَتْ سُكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ - إلى قوله - وتقول هل من مزيد؟ [ق: الآيات ١٩ - ٣٠]. وقوله: ﴿وَاسْتَمْعُ يَوْمَ يَنَادِ الْمَنَادِ﴾ إلى قوله - ذلك حشرٌ علينا يسيراً [ق: الآيات ٤٤ - ٤١].
- ٨ - وعد المؤمنين بنعيم الآخرة: ﴿وَأَزْلَفْتِ الْجَنَّةَ﴾ - إلى قوله - ولدينا مزيد؟ [ق: الآيات ٣٥ - ٣١].

٩ - تسلية النبي ﷺ على تكذيبهم إياه، وأمره بالإقبال على طاعة ربها، وإرجاء المكذبين إلى يوم القيمة. وأن النبي ﷺ لم يكلف بأن يُكرههم على الإسلام، وإنما أمر بالتذكير بالقرآن ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ - إلى قوله - وأدبَار السجود [ق: الآيات ٣٩ - ٤٠]. وقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِدَّ﴾ [ق: آية ٤٥].



الموافق
الثامن والعشرون

القواعد العامة

ما ذا نعني بالقواعد العامة؟

المقصود بالقواعد العامة هنا هي تلك القواعد التي لا تختص بأحد الأنواع أو المقاصد المذكورة في هذا الكتاب.

قاعدة: الأدلة القرآنية إما أن تكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل بها على الموافق والمخالف. وإما أن تكون دالة على أحكام التكليف فيستدل بها على الموافق دون غيره^(١).

توضيح القاعدة:

النوع الأول المشار إليه هنا يورد الأدلة المتضمنة للحجج العقلية التي ينقاد لها عقل المخاطب أيًا كان، سواءً كان من المؤمنين المنقادين للقرآن، أو كان من الجاحدين. لأن القضية هنا لا تُبني على كون القرآن كلام الله تعالى، فهو لا يسلم بذلك، وإنما مبنها على الإلزام العقلي الذي تضمنته.

وهذا النوع من الأدلة يخاطب به جميع الخلق؛ المؤمن منهم والجاحد.

والنوع الثاني من الأدلة: هي تلك النصوص التي يخاطب بها المواقف المنقاد، وهي أدلة الأحكام، فهي لم توضع وضع البراهين العقلية، ولا أتى بها في محل الاستدلال، بل جيء بها قضايا يعمل بمقتضاها مسلمة متلقاة بالقبول، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول الآتي بها. فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق، وإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف.

التطبيق:

- أمثلة النوع الأول:

وهي كثيرة جداً لا سيما في السور المكية. فمن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿مَا أَتَحْدَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: آية ٩١].
- ٢ - قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنباء: آية ٢٢].

(١) المواقفات ٣/٥٢-٥٣.

٣- قال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: آية ١٠٣].

٤- قال تعالى: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: آية ٨١].

٥- قال تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٨].

٦- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: آية ٩١].

- أمثلة النوع الآخر:

وهي الأوامر والنواهي الموجهة لأهل الإيمان نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

و﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]. و﴿لَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: آية ٣٢]. ونحو ذلك من النصوص.



قاعدة: متى علق الله تعالى علمه بالأمور بعد وجودها، كان المراد بذلك: العلم الذي يترب عليه الجراء^(١).

توضيح القاعدة:

العلم بهذه القاعدة يزول به إشكال معروف وهو أن الله تعالى يذكر أمرا ثم يعلله بمثل قوله: ﴿هَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ﴾ أو ﴿إِلَّا لَنْعَلَمَ﴾ ونحو ذلك مع أن الله عزوجل علمه محيط بكل شيء، فهو يعلم الأشياء قبل وقوعها كما يعلم الأشياء بعد وقوعها.

(١) القواعد الحسان: ص ١٢٢.

لكن إذا علم المراد وهو أن هذا العلم المذكور إنما هو علم خاص يترتب عليه الجزاء فإن الإشكال يرتفع.

ذلك أن الله تعالى لا يحاسب الخلق على مقتضى ما في علمه سبحانه وتعالى فقط وإنما اقتضت حكمته وعدله أن لا يحاسبهم حتى يعملا.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصِّدْرِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمًا حُكْمُ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِن يَخْافُهُ بِالغَيْبِ﴾ [المائدة: آية ٩٤].

٢ - قال تعالى: ﴿فَوْمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مِن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْهَلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

٣ - قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلَهُ بِالغَيْبِ﴾ [الحديد: آية ٢٥].

٤ - قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمَنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: آية ١١].

٥ - قال تعالى: ﴿لَنْ نَعْلَمَ أَيِّ الْحَزَبِينِ أَحْصَى لِمَا لَبُثُوا أَمْدَاهُ﴾ [الكهف: آية ١٢].



قاعدة: المحرزات في القرآن تقع في كل المواقع عند الحاجة إليها^(١).

توضيح القاعدة:

ما من موضع يسوق الله فيه حكماً من الأحكام أو خبراً من الأخبار فيتشوف الذهن فيه إلى شيء آخر، إلا وجدت الله تعالى قد قرن به ذلك الأمر الذي تطلع إليه الذهن وبينه أحسن بيان وأتمه.

(١) القواعد الحسان: ص ٨١.

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾

[النمل: آية ٩١].

ولما كان تخصيص مكة بالذكر ربما يتورّم منه البعض تخصيص ربوبيته بها دفع
هذا الوهم بقوله: ﴿وَلِهِ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٩١].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: آية ٩٥].
لما كان هذا يوهم أن المساواة منافية حتى مع أهل الأعذار، أزال هذا الوهم
بقوله: ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ [النساء: آية ٩٥].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَدَ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: آية ٨٠].
وقد يتورّم منه البعض ربما فهموا الإشارة. فأزال الله ذلك بقوله: ﴿إِذَا
وَلَّوَا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: آية ٨٠].

فهذه الحالة لا تقبل سمعاً ولا رؤية لتفهم الإشارة.

٤- قال تعالى: ﴿فَفَهَمَهُمَا سَلِيمَانَ﴾ [الأنباء: آية ٧٩] ولما كان هذا قد يتورّم
منه البعض الخط من قدر داود عليه السلام قال: ﴿وَكَلَّا أَتَيْنَا حِكْمَةً وَعِلْمًا﴾
[الأنباء: آية ٧٩].



(١) انظر مزيداً من الأمثلة في المصدر السابق. ومنه نقلت الأمثلة عدا الأخيرة.

قاعدة: كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا.

فالأول دليل على بطلان ذلك المحكى، والثاني قد يدل على صحة ذلك المحكى^(١).

توضيح القاعدة

فيما يتعلّق بالقسم الأول فإن بطلانه واضح لإشكال فيه. وهو خمسة أنواع:

الأول: أن يرد قبله وبعده ما يدل على بطلانه.

الثاني: أن يرد قبله ما يدل على بطلانه.

الثالث: أن يرد بعده ما يدل على بطلانه وهو الأغلب.

الرابع: أن يرد في أثناءه ما يدل على زيفه، إضافةً لما يرد بعده من تكذيبه.

الخامس: قد تكون المقوله ممزوجة بحق وباطل فيبين الحق - أو يسكت عنه - ويرد ما فيها من باطل.

وأما القسم الآخر، وهو ما لم يرد معه ما يدل على رده، فإن هذا قد يستدل به على ثبوته وصحته. لأنه من قبيل الإقرار به، وقد سمي الله تعالى القرآن فرقاناً وهدى وبياناً، كما أنه حجة الله على خلقه على الجملة والتفضيل، والإطلاق والعموم. وقد يأبى هذا الاعتبار أن يمحى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبع عليه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الحكم غير مطرد في جميع الموضع، إلا إن قلنا إن السياق يكشف عن حكم تلك الحكاية، كأن تكون وردت في سياق النزول لقاتلها، وليس على سبيل الإخبار المجرد.

(١) المواقفات: ٣٥٣/٣، ٦٤٤، تفسير القاسمي: ١٠٦/١، التحرير والتنوير: ٩٦/١

التطبيق:

أ- أمثلة على ما ورد قبله وبعده ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأعراف: آية ٩١].

فقوله قبل حكاية قيلهم: ﴿هُوَ مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرِهِ﴾ دليل على أن قوله إفك وكذب على الله تعالى.

وقوله بعد ذكر مقالتهم: ﴿قُلْ مِنْ أَنْزَلَ﴾ الآية تکذیب صريح لدعواهم.

٢- قال الله عز وجل : ﴿زَعَمُ الظَّاهِرَاتُ كُفَّرُوا أَنَّ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بِلَىٰ وَرَبِّي لَتَعْشُنَّ﴾ [التغابن: آية ٧].

فقوله في أولها: ﴿زَعَمُ﴾ يدل على رد ما سيأتي بعده. أما قوله: ﴿قُلْ بِلَىٰ وَرَبِّي﴾ فصريح في الإبطال والرد.

ب- أمثلة على ما ورد قبله ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ بْنَ مَرِيمَ اذْكُرْ نَعْمَيْتِكُمْ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالدَّيْكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جَتَّهُمْ بِالْبَيْنَاتِ فَقَالَ الظَّاهِرَاتُ كُفَّرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ مِّنْ مِّنْ﴾ [المائدة: آية ١١٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَا كَبُونَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَهُوَ الَّذِي ذَرَأْكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تَحْشِرُونَ * وَهُوَ الَّذِي يُحِيِّي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * بَلْ قَالُوا مِثْلًا مَا قَالَ الْأُولَوْنَ * قَالُوا أَءِذَا مِتْنَا وَكَنَا تَرَابًا أَءِنَا لَمْ يَعُوْثُونَ * لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلٍ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأُوَلَيْنَ﴾ [المؤمنون: آية ٧٤-٨٣].

فاعتبارهم البعد أسطير الأولين باطل وزور، وفي الآيات قبله ما يدل على ذلك.

جـ- أمثلة على ما ورد بعده ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حَجْرٌ﴾ - إلى قوله - سبّحُوكُمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿الأنعام: آية ١٣٨﴾.

وكذا قوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِ هَذِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا﴾ - إلى قوله - سبّحُوكُمْ وَصَفَّهُمْ ﴿الأنعام: آية ١٣٩﴾.

فهذه التعميمات تدل على بطلان تلك المزاعم.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْلَكٌ افْتَرَاهُ وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخْرَوْنَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: آية ٤].

وكذا قوله: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبْهَا﴾ - إلى قوله - قل أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿الفرقان: ٥-٦﴾.

وقوله بعد ذلك أيضاً: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَبْعَوْنَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا * انْظُرُوهُ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكُمْ الْأَمْثَالَ فَضْلًا﴾ [الفرقان: ٨-٩].

٣- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَابٌ * أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ﴾ - إلى قوله - بل هُمْ في شك من ذكرِي بل لما يذوقوا عذاباً... ﴿ص: آية ٤-٨﴾.

٤- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [آل عمران: آية ١١٦] ثم رد عليهم بأوجهه كثيرة في مواضع من القرآن كقوله: ﴿بَلْ عَبَادٌ مِّكْرُمُونٌ﴾ [آل عمران: آية ٢٦].

وقوله: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: آية ٦٨].

وقوله: ﴿سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ ... الْآيَةُ﴾ [آل عمران: آية ٨٨-٩٥].

وقوله: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ ... الْآيَةُ﴾ [آل عمران: آية ٩٠].

٥- قال تعالى: ﴿سِقَوْلُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كُلُّهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كُلُّهُمْ رَجُلًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: آية ٢٢].

فهذه الأمثلة معقبة جمِيعاً بما يدل على ما ذكرت والله أعلم.

د- مثال على ما ورد في أثنائه وبعده ما يدل على بطلاته:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا ذَرَأً مِنَ الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصْلِي إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصْلِي إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: آية ١٣٦]. فقوله: أثناه حكاية ضلالهم وافتراضهم "بزعمهم" دليل على ضلال صنيعهم. ثم تعقيبه على ذلك بقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ دليل أيضاً على ما سبق.

هـ- أمثلة على الحال التي تكون فيها الحكاية مشتملة على حق وباطل فيبين الحق ويرد الباطل، أو يقتصر على رد الباطل.

١- قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: آية ١]. فلما كانت مقالتهم تلك ممزوجة بالحق والباطل، إذ إن ظاهرها حق وباطنه كذب من حيث كان إخباراً عن المعتقد وهو غير مطابق، أقر الحق بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ﴾ تصحيناً لظاهر القول، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يَشَهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ إبطالاً لما قصدوه من التظاهر بالإيمان.

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا﴾ [التوبه: آية ٦١]. أي يسمع الحق والباطل. فرد عليهم فيما هو باطل وأحق الحق فقال: ﴿فَقُلْ أَذْنُنُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبه: آية ٦١].

مثال ما سكت فيه عما هو حق، ورد ما فيه من الباطل:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتَهُمْ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

فرد قوله: ﴿وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾ بقوله: ﴿فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

ولما كان قوله: وجدنا عليها آباءنا صحيحاً أقره وسكت عنه.

أمثلة على القسم الثاني وهو الذي لم يصحبه رد:

١ - قال تعالى مخبراً عن الكفار في النار: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نُكُّ منَ الْمُصْلِحِينَ * وَلَمْ نَكُ نُطِعِمُ الْمُسْكِنِينَ * وَكَنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المذير: آية ٤٣-٤٥]. فهذا الذي قالوه صحيح، ولذا سكت عنه.

٢ - قال الله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةُ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ﴾ [الكهف: آية ٢٢]. فهذا القول سكت عنه، مع أنه رد الأقوال الأخرى كما سبق، مما يشعر أن هذا القول هو الصواب والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإنه تعالى أخير عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذ لو كان بباطلاً لردده كما ردتها "اهـ^(١)".



قاعدة: ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية، إنما هو من معروفة معانيهم وليس بحقيقة الفاظهم^(٢).

توضيح القاعدة:

دلالات الألفاظ على المعاني نوعان:

النوع الأول: الدلالات الأصلية: وهي التي تحمل أصل المعنى، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين. فهذا النوع يشترك فيه جميع الألسنة، ولا يختص بأمة دون أخرى.
 النوع الثاني: الدلالات التابعة أو الحادمة - وتسمى: الثانوية - " فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، ذلك أن كل خبر يقتضي - من هذه

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٧/١٣.

(٢) الرهان للزركشي: ٤١٢/٢، المواقف: ٦٧/٢

الحيثية - أموراً خادمة ومكملة، بحسب المُخْبِرِ، والمُخْبَرُ عنه، والمُخْبَرُ به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق.

إضافة إلى نوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز والإطناب، وغير ذلك. وذلك أنك تقول: "قام زيد" إن لم تكن ثبتت عنایة بالمخبر عنه. فإن كانت العنایة به قلت: "زيد قام". وإذا خرج الكلام جواباً على سؤال قلت: "إن زيداً قام" وحينما تكون بمحياً على المنكير لقيامه تقول: "والله إن زيداً قام". وإذا أخبرت من يتوقع قيام زيد تقول: "قد قام زيد" أو "زيد قد قام". وهكذا.

ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحفظه -أي المُخْبِرُ عنه- وبحسب الكنایة عنه والتصریح به، وبحسب ما يقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها. وجميع ذلك دائرة حول الإخبار بالقيام عن زيد. فمثل هذه التصرفات التي مختلف معنی الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتتماته.

وبهذا النوع -أي الثاني- اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثلاثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض. وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت^(١). والله أعلم.

التطبيق:

١- قال تعالى مخبراً عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ إِنْ هُؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونَ﴾ واتقوا الله ولا تخزُونِ ﴿قَالُوا أَوَ لَمْ نَهْكُمْ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلينَ [الحجر: آية ٦٨-٧١].

(١) المواقف: ٦٦-٦٧ (باختصار وتصرف).

وقد ذكر الله عز وجل خبره في سورة هود فقال: ﴿قَالَ يَا قَوْمَ هُولَاءِ يَنْتَيْ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُونِ فِي ضِيَافَةِ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ قالوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَائِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نَرِيدُ﴾ [هود: آية ٧٨-٧٩].

فالواقعة واحدة وإنما تنوّع التعبير عنها في القرآن :

٢ - خبر امرأة إبراهيم عليه السلام لما سمعت بشرى الملائكة بإسحاق: قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيَلَّتِي أَلَّذُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بِعْلِيٍّ شَيْخًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود: آية ٧٢].

وفي سورة الذاريات: ﴿فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: آية ٢٩]. والشاهد هو قوله إخباراً عنها: ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾.



قاعدة: اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى حالها على وجهين:
الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طرء العوارض، وهو الواقع على المخل
محرداً عن التوابع والإضافات.
الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المخل مع اعتبار التوابع
والإضافات^(١).

توضيح القاعدة^(٢):

المراد بالاقتضاء الأصلي هنا: هو أصل الطلب من جنس المكلف دون ربط ذلك
بنوع من المكلفين، أو فرد واحد منهم، ذلك أن الطلب إذا ربط بالمعين قد يتغير معه

(١) المواقفات: ٣/٧٧.

(٢) من المفيد مراجعة المواقفات: ٤/٩٧-١٠٥.

الحكم، وهذا هو الاقتضاء التبعي؛ لأن ثمت عوارض وطوارئ تطرأ على المكلفين، فلا يكون ذلك الخطاب متوجهاً إليهم أصلاً، أو يكون متوجهاً لكن لا على سبيل التزوم. وذلك؛ إما لعدم وجود السبب، أو حصول المانع، أو فقدان الشرط؛ وبالجملة: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتان أمر خارجي.

وبعد أن عرفت ما سبق، هل يصح الاقتصار في الاستدلال على النوع الأول من الأدلة. وهو المقتضي للحكم الأصلي؟ أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات، والنظر في العوارض وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، قبل تنزيل الحكم؟.

والجواب أن يقال: هذا فيه تفصيل:

إذا أخذ المستدل الدليل المقتضي للحكم الأصلي بصرف النظر عن تنزيله على الواقع صح الاستدلال.

وهذا كمن يستدل بقوله تعالى: **﴿هُوَ قُوْمُوا اللّٰهُ قَاتِلِينَ﴾** [البقرة: آية ٢٣٨]. على وجوب القيام في الصلاة. فهذا هو أصل الحكم، مع غض النظر عن بعض الحالات التي يسقط فيها هذا الحكم.

أما إذا أخذه ونزله على الواقع فهذا على نوعين:

الأول: أن ينزله على الواقع لا ضمائمه أو توابع ترتبط به فتغير الحكم (مع أن المستدل لم يلتفت إليها أو يراعيها في الحكم) فهذا لإشكال فيه. إذ من المعلوم أن بعض الأحكام ثابتة في جميع الأحوال ولا يتعلق بها ما يغير حكمها بحال، كوجوب الصلاة على جميع المكلفين فيسائر أحوالهم، وقد يكون الحكم مما يطرأ عليه التغير لاختلاف الأحوال لكنه نُزِّل على حالة اجتمعت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع، فهذا في حكم ما لا ضمائمه معه.

الثاني: أن ينزل الحكم على الواقع له ضمائمه دون الالتفات إليها، فهذا لا يصح.

التطبيقات:

أ- أمثلة على الافتضاء الأصلي مجرداً عن التوابع والإضافات:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [آل عمران: آية ٤٣]. فهذا النص يدل على وجوب هذين الأمرين على المكلف.

هذا من حيث الأصل، لكن قد يكون على المكلف دين يمنع من وجوب الزكوة، فلا يتزول عليه ذلك الفرض عند القائل به.

٢- قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَرَوْا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوَدَ وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ مَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ [آل عمران: آية ٧٨]. فهذه الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا أصل الحكم. لكن عند تنزيله على الواقع معين قد يكون حكمه في بعض الأحوال مستحبأ، وقد يكون محرماً كما لا يخفى.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [آل عمران: آية ٢٧٥].

فهو دليل على إباحة سائر أنواع البيوع إلا ما دل الدليل على منعه.

وفي الحال المعين قد يكون البيع واجباً وقد يكون مندوباً أو محرماً.

٤- قال تعالى: ﴿فَإِنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْرِقًا وَمُشْرِقًا وَرُبْعًا﴾ [آل عمران: آية ٣]. فهو يدل من حيث الأصل على مشروعية النكاح والتعدد فيه. مع أنه في بعض الأحوال يكون محرماً... وهكذا.

بـ- أمثلة على تنزيل الافتضاء الأصلي على الواقع لا ضعافاته فيه ولا توابع معه (مع أنه لم ينظر في وجودها أو عدمها):

أمثلة هذا النوع على قسمين:

الأول: أن يكون الحكم الأصلي ثابتاً لا يتغير بحال. مثل:

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [آل عمران: آية ٣] وكالأمر بالإيمان، وفي جانب المنهيات كالزناء أو الارتداد عن الإسلام. (حقيقة لا بمجرد اللسان حال الإكراه)

الثاني: ما يتغير الحكم فيه من حال إلى حال: إذا صادف أن الحالة التي نُزِّلَ عليها الحكم الأصلي كانت مطابقةً له لاجتماع الشروط وانتفاء الموانع، مع أن المستدل لم يلتفت إلى ذلك.

ويمكن أن نورد أمثلة النوع "أ" في هذا الموضوع فنقول:

١- إذا نُزِّل حكم الزكاة من حيث الأصل على معين اجتمعت فيه شرائط الوجوب وانتفت عنه موانعه صحة الحكم. وإن لم يلتفت المستدل على حال هذا المعين، فيكون قد وقع على الصواب مصادفةً، مع أنه يلزم بجرائه.

٢- لو نُزِّل حكم إنكار المنكر - وهو الوجوب - على معين وصادف أن شرط الوجوب متوافرة فيه مع انتفاء الموانع، فإن الحكم يصح.
وهكذا في سائر الأمثلة إذا وافقت مخلًا يصلح تنزيل الحكم عليه.

ج- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع له ضمائم وتوابع (يتغير معها الحكم) دون النظر إليها:

١- تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي والمنكر وتنزيله على حالة ينتفي معها الوجوب لانتفاء شرطه أو حصول ما يمنع منه.

٢- تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] على من ملك نصاباً، مع أنه قد انتفي في حقه بعض شروط الوجوب، أو وُجد مانع يمنع من وجودها في حقه. فهذا لا يصح.
وهكذا في سائر الأمثلة.



قاعدة: الأدلة على الأحكام إما أن تُؤخذ مأخذ الافتقار لتنزيل النوازل عليها قبل وقوعها أو بعده، وإما أن تُؤخذ مأخذ الاستظهار لتوافق أغراض طالبيها كما هو شأن أهل الأهواء^(١).

توضيح القاعدة:

لا يخلو الحال بالنسبة لطالب الدليل من أمرين:

الأول: أن يأخذه ليقتبس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة كي تقع في الوجود على وفق ما أعطى الدليل من الحكم.

أما قبل وقوعها: فبأن توقع على رفقه.

وأما بعد وقوعها: فلكي يتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يقطع المستدل أو يغلب على ظنه أن ذلك الحكم هو مقصود الشارع.

وهذه هي طريقة السلف الصالح في النظر في الأدلة للعمل بمقتضاهما.

الثاني: أن يأخذ الدليل مستظهراً به على صحة غرضه في النازلة من غير تحرّك الشارع. وهذه طريقة أهل الزيف والهوى.

وأهل المنهي الأول يُحَكِّمُونَ الأدلة في أهوائهم. وهذا هو أصل الشريعة، لأنها جاءت لإخراج المكلف عن الميل مع داعية الهوى، حتى يكون عبداً لله لا لهواه.

وأهل المسلك الثاني يُحَكِّمُونَ أهواءهم في الأدلة.

التطبيق:

أ- أمثلة النوع الأول:

قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْسِمْ حُرْمٌ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٩٥].

(١) المواقفات: ٢٧/٣

فطالب الحق يسأل عن الحكم والدليل قبل إيقاع الفعل. وهذا كمن أحرم بالحج أو العمرة ثم عرض له صيد، فإنه يسأل عن أخذه إن كان جاهلاً بالحكم.
فإن كان الفعل قد وقع منه؛ فإنه يطلب الحكم والدليل ليستدرك ما وقع من الخلل. وذلك في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَحُزْنٌ مُّشَاهِدٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية. [المائدة: ٩٥].

وقد جاء في القرآن ذكر عدد من السؤالات التي كان يسألاها الصحابة ليتعرفوا على الحكم. وذلك كقوله تعالى: ﴿يُسَأَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ [المائدة: ٤].
وقوله: ﴿يُسَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: آية ٢١٩]. وقوله: ﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]. وقوله: ﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: آية ٢٢٠].

بـ- أمثلة على النوع الثاني: (١)

١- حُكِيَ أنَّ حَامِدَ بْنَ الْعَبَّاسِ (٢) سُئِلَ عَلَى بْنَ عَيْسَى (٣) فِي دِيَوَانِ الْوَزَارَةِ عَنْ دُوَاءِ الْخُمَارِ وَقَدْ عَلِقَ بِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْ كَلَامِهِ، وَقَالَ: مَا أَنَا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟

(١) انظر المواقفات: ٤/١٣٥ - ١٤٠.

(٢) حَامِدَ بْنَ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْفَضْلِ الْمُخَرَّاسِيِّ، وُلِّدَ سَنَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَمَائِينَ. وَتَوَلَّ الْوَزَارَةَ لِلْمُقْتَدِرِ بَعْدِ ابْنِ الْفَرَاتِ سَنَةَ سَتِ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ نَفْسٌ فِي الْقِيَامِ بِالْوَزَارَةِ، فَضُمِّنَ إِلَيْهِ عَلَى بْنِ عَيْسَى الْوَزِيرُ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ لَابْنِ الْفَرَاتِ إِسَاعَةً وَأَذَى، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَى بْنِ عَيْسَى شَيْءٌ مِّنَ الْجُفُوةِ، وَصَارَتْ أَعْبَاءُ الْوَزَارَةِ فِي يَدِ ابْنِ عَيْسَى وَالظَّاهِرِ لَابْنِ الْعَبَّاسِ، ثُمَّ أُعِيدَ ابْنِ الْفَرَاتِ فَأَنْتَمْ مِنْ حَامِدَ، وَدُسَّ لَهُ السُّمُّ فِيمَاتْ سَنَةً إِحْدَى عَشَرَةَ وَثَلَاثَمَائَةً. السِّير: ١٤، ٢٥٦.

(٣) الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ الْوَزِيرُ الْعَادِلُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ عَيْسَى بْنِ دَاؤِدَ بْنِ الْجَرَاحِ، وَزَرَ غَيْرَ مَرَةٍ لِلْمُقْتَدِرِ، وَلِلْقَاهِرِ، وَلِدَ سَنَةَ نِيفَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ، وَزَرَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثَمَائَةِ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ، وَعُزْلٌ، ثُمَّ وَزَرَ سَنَةَ خَمْسَ عَشَرَةَ. وَكَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ، وَيَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَيَجْلِسُ لِلْمَظَالِمِ، تَوَفَّ فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعَ وَثَلَاثَمَائَةٍ وَثَلَاثَ مَائَةٍ. وَعُمُرُهُ تِسْعَونَ سَنَةً. السِّير: ١٥، ٢٩٨.

فخجل حامد منه، ثم التفت إلى قاضي القضاة أبي عمر،^(١) فسأله عن ذلك فتبينقق القاضي لإصلاح صوته ثم قال: قال الله تعالى: **لَهُو مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** وما نهَاكم عنه فانتهوا^{عليه} و قال النبي **عَلِيهِ السَّلَامُ**: "استعينوا في الصناعات بأهلها"^(٢). والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجاهلية، وقد قال: ^(٣)

وكأس شربت على لذة وأخرى تداویت منها بها
ثم تلاه أبو نواس في الإسلام وقال: ^(٤)

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء رداونی بالتي كانت هي الداء
فأسفر حينئذ وجه حامد، وقال لعلي بن عيسى: ما ضرك يا بارد أن تجحيب
بعض ما أجاب به قاضي القضاة وقد استظرف في جواب المسألة بقول الله عزوجل
أولاً، ثم بقول الرسول **عَلِيهِ السَّلَامُ** ثانياً، وبين الفتيا، وأدى المعنى، وتفصي من العهدة^(٥).
٢ - احتجاج المفترط بنصوص الرحمة والمغفرة، قبل أن يقع في المعصية أو بعد
الوقوع بها، دون خوف من الله ولا حياء أو توبة.

٣ - استدلال بعض أهل الهوى بقوله تعالى: **لَهُوَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا**
أضاعفاً مضاعفة^{عليه} [آل عمران: آية ١٣٠]. على تحريم هذه الصورة من الربا خاصة.
أما إذا كان الربا مضبوطاً ومحدداً فيجوز.



(١) رئيس القضاة أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي، ولد في البصرة سنة ثلاثة وأربعين ومائتين، وكان ذا علم وحلم ودبابة. ولعل الخبر المذكور في أعلى الصفحة لا يثبت عنه والله أعلم، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. السير: ٥٥٥/١٤.

(٢) ورد بلفظ: "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها". وهو مروري بلا استناد. انظر: تمييز الطيب من الخبيث رقم ١٢٧، الدرر المنشورة رقم ٨١، كشف المخاء رقم ٣٤٠، أنسى المطالب رقم ١٧٨.

(٣) ديوان الأعشى: ص ٢٩.

(٤) ديوان أبي نواس: ص ٦، حزانة الأدب: ٤٣٤/١١.

(٥) درة الغواص في أوهام الخواص للحريري: ص ١٢٢، الدرر المنشورة: ص ٦٦.

قاعدة: يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعادات^(١).

توضيح القاعدة:

تنقسم المطلوبات الشرعية بنوعيها "مطلوب الفعل ومطلوب الترك" من حيث الثبات والتغير إلى قسمين:

الأول أمور ثابتة لا يطرأ عليه التغير، ففي جانب المأمورات كالصلوة والصيام والحج، ونحو ذلك.

وفي جانب المنهيات كالزنا والخمر، والمينة والختم. وغيرها مما هو على شاكلتها. فهذه الأشياء جميعاً لا يتغير حكمها من عصر إلى عصر، أو بلد وبلد، أو طائفة وطائفة، بل هي لازمة للأولين والآخرين.

وهذا القسم ليس هو المقصود من إيراد القاعدة.

الثاني: ما كان له تعلق بأعراف الناس وعاداتهم، وهذا مختلف من وقت لآخر، ومن بلد وآخر، وحال وأخرى.

فمثل هذا النوع يرد الناس فيه إلى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت وهو الأمر المشار إليه في القاعدة.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٢٣]. فلم يحدد نوعاً من الإحسان، ليعم ذلك الأقوال والأفعال، وليشمل أيضاً ما تحدد من الأوصاف والأحوال. إذ قد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر.

(١) القراءات الحسان: ص ٦٢.

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة حول هذا الموضوع في المصدر السابق. ومنه نقلت جميع الأمثلة هنا.

وهكذا الأمر بالنسبة للعقوق والإساءة، فإنه ينظر في ذلك إلى العرف.

٢ - قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

فرد الزوجين في عشرتهم وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد

عند الناس على حسب أحواهم المعيشية، وأقطارهم، والوقت الذي يعيشون فيه.

٣ - قال تعالى: ﴿وَرَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: آية ٣١].

وقال: ﴿إِنَّمَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَيْ سَوَاءٍ تَكُونُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:

آية ٦٠].

فباح تعالى لعباده الأكل والشرب واللباس، ولم يعن شيئاً من الطعام والشراب واللباس، لأن هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة. فتعلق بها الإباحة حيث كانت، ولا ينظر إلى ما كان موجوداً منها وقت نزول القرآن أو غير موجود.

٤ - قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا سَطَعَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأనفال: آية ٦٠]. فلم يحصل نوعاً بعينه، فهذا يتناول كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه.



قاعدة: كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيدٍ، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكل إلى نظر المكلف.

وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبد لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكل إلى نظره^(۱).

توضيح القاعدة:

كل حكم شرعي لا بد فيه من أمرين:

الأول: معرفة حده وتفسيره.

الثاني: تنزيله على أحد الأحكام الخمسة.

فإن وجدنا الشارع قد حكم على شيء بأحد الأحكام الخمسة (وهي الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكرابة، والإباحة) نظرنا، فإن وجدنا الشارع لم يفسر ذلك الحكم ولم يحدد فمعنى ذلك أنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم أحياناً بالرجوع إلى ذلك^(۲) كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ۱۹].

وأكثر ما يوجد هذا القسم في الأمور العادلة التي هي معقوله المعنى، كالعدل والإحسان والصبر والشكر، وما إلى ذلك في جانب المأمورات.

ونحو الظلم والفحشاء والمنكر والبغى ونقض العهد في جانب المنهيات.

وهذا معنى قولنا: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد..." إلخ.

(۱) الأشباه والنظائر للسيوطني: ص ۹۸، المواقف: ۴۶/۳، القواعد والأصول الجامعة: ص ۲۸، الرياض الناصرة (ضمن المجموعة الكاملة: ۵۲۳/۱)، مجموع للسعدي: ص ۳۶، الوحيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص ۱۶۷. الفروق في أصول الفقه (رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية ۱۴۱۴هـ) ص ۴۵۰.

(۲) القواعد والأصول الجامعة: ص ۲۸.

وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا القسم في القاعدة بعدها إن شاء الله.

أما القسم الذي حكم عليه الشارع وفسره وحده فإن المرجع فيه إلى ما حدد الشارع كما رجعنا فيه إلى ما حكم به.

وهذا القسم أكثر ما يوجد في الأمور العبادية، إذ أن العبادات لا مجال للعقل في أصلها فضلاً عن كيفياتها، وكذلك العوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها، وكثيراً ما تحد هذا القسم في الأصول النازلة في المدينة، لأن الأحكام النازلة هناك - في الغالب - تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردة على أسباب جزئية.

وهذا معنى قولنا: " وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط..." إلخ.

هذا وأعلم أن المراد بالقانون والضابط فيما يتعلق بهذا القسم: هو ما ورد من تفصيلات تتعلق بذلك الدليل، كالتفاصيل الواردة في بيان أحكام الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصيام أو المواريث...

التطبيق:

أ- أمثلة القسم الأول:

تراجع أمثلة القاعدة السابقة فهي مناسبة في هذا الموضوع.

ب- أمثلة القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَئْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

فإن تفاصيل أحكام الصلاة والزكاة والحج والعمراء والصوم لا تعرف إلا عن طريق بيان الشارع.

قاعدة: كل خصلة أمر بها أو نُهى عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحدٍ في كل فرد من أفرادها^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها تعلق بالقسم الأول من القاعدة السابقة. ووجه ذلك أن في تلك القاعدة بيان أن كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، كتقدير الإحسان والمعروف والعدل والظلم والفحش ونحو ذلك في جانب المأمورات والمنهيات. فإن لأنظار المكلفين مجالاً في تقدير هذه الأمور، لأنها تختلف من حال وحال وزمان وآخر... كما سبق.

أما هذه القاعدة فالمقصود منها هو أن هذه الأمور المشار إليها ليست بجميع أفرادها على مرتبة واحدة من حيث طلب الشارع، أو نهيه. وإن كانت مأموراً بها في الجملة أو منهاها عنها.

فقد يكون بعض أفرادها من الواجبات والبعض الآخر من المندوبات. هذا إذا كانت من جنس المأمورات، وكذلك القول في جنس المنهيات فقد يكون بعض أفراد الخصلة المنهي عنها محراً والبعض الآخر مكروهاً. وهكذا.

كما أن التفاوت حاصل بين الواجبات نفسها، حيث أنها قد تتعاطم نظراً إلى متعلقاتها أو المكان الذي فعلت به، أو الزمان.

وذلك المحرمات فإنه ينظر فيها إلى تلك الأمور لأنها تؤثر فيها. وقل مثل ذلك بالنسبة للمستحبات أو المكرهات.

(١) انظر هذه القاعدة وتفصيلها في المواقفات: ١٣٥-١٤٤.

وعليه فإن الله تعالى إذا أمر بمثل هذه الأمور المطلقة أو نهى عنها فإن ذلك لا يعني إطلاق القول بوجوب جميع الأفراد الداخلية تحتها أو تحريمهما. كما في قوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: آية ٩٠]. لا يقال هو أمر بإيجاب أو ندب حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المحتهد تارة، وإلى نظر المكلف (وإن كان مقلداً) تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخلفائه، والله أعلم.

هذا وقد كان السلف يتوقون الجزم بالتحليل والتحريم صراحة وإنما كان يعجبهم أن يقولوا في كثير من الأحوال: لا أحب كذا، أو أكره كذا، ولم أكن لأفعل كذا وما أشبه ذلك . لأن هذا الجنس من المأمورات والمنهيات مطلقة في مدلولاتها غير محدودة في الشرع تحديداً يوقف عنده ولا يتعذر^(١).

التطبيقات:

أ- أمثلة من جنس المأمورات:

وهي كثيرة كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والصبر، والخوف، والرجاء، والذكر لله، والإخلاص، والتوكيل، وتلاوة القرآن، والصدق.

فكل خصلة من هذه الخصال المطلوبة يدخل تحتها جزئيات متفاوتة في درجة طلب الشارع لها من إيجاب وندب، بل إن نوع الواجبات من الجزئيات الداخلية تحت الخصلة الواحدة تتفاوت درجة الوجوب فيها، وهكذا المندوبات.

فالعدل منه ما هو واجب، ودرجات هذا النوع متفاوتة، كالعدل مع الله عز وجل بشكره على نعمه، ونسبتها إليه، وذلك بتوحيده بالعبادة، وعدم مبارزته بالمعصية. ومن العدل: العدل مع العدو بألا يضيع حقه، ولا يلحق به ظلم.

ومنه العدل مع الزوجات، والعدل مع الأولاد في العطية، وكالعدل في الحكم بين الناس. وكل ذلك واجب على تفاوت في درجة الوجوب.

(١) المواقف: ٣/١٤٢.

ومن العدل ما هو مستحب كعدل المحاكم أو القاضي في النظر بين الخصوم.
وهكذا الإحسان فمنه ما هو واجب -على تفاوت في درجة الوجوب- إذ
الإحسان منه ما يكون مع الله وهو على مراتب، حيث أن منه ما هو واجب ومنه ما
هو مستحب^(١).

فمن الإحسان مع الله توحيده عزوجل، وهذا من أعظم الواجبات، ومنه فعل
الواجبات، كما أن منه التقرب بالنواقل، وأعلى صوره أن تعبد الله كأنك تراه فإن
لم تكن تراه فإنه يراك. وهذه درجة مستحبة.

فهو ينقسم بحسب المناطق، ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من
باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب.

ومن الإحسان ما يكون مع الخلق، وهذا منه ما هو واجب كأداء حقوقهم
الواجبة، ومنه ما هو مستحب كبذل الندى والكلمة الطيبة ونحو ذلك.

وقل مثل ذلك فيما يتعلق بالوفاء بالعهد -مع أنه واجب كله- إذ العهد مع الله
ليس كالعهد مع غيره، والعهد مع المسلمين ليس في مرتبة العهد مع الكافرين...
وكذلك الصبر فمنه ما هو واجب -على تفاوت في درجته في الوجوب- إذ
الصبر على طاعة الله ليس كالصبر عن معصية الله، وهكذا الصبر على أقدار الله
عزوجل.

ومثل ذلك الخوف والرجاء، فمنهما قدر واجب وهو ما يدفع اليأس، ويبيث
على عمل الواجبات وترك المحرمات. ومنهما قدر مستحب، وهو ما يبعث على فعل
المستحبات واجتناب المكرهات.

والإخلاص أيضاً -مع أنه واجب كله- تفاوت مراتبه، فمنه ما لا يصح الإيمان
بإله، ومنه ما يصفو معه الإيمان من شائبة الشرك الأصغر والخففي.

(١) لانقصد الإحسان الذي هو أعلى مراتب العبودية وإنما عموم الإحسان.

وَكَذَا التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ - وَهُوَ وَاجِبٌ كُلُّهُ عَلَى الْأَرْجَحِ - فَمِنْهُ قَدْرٌ إِذَا اخْتَلَ
إِنْفَى إِيمَانَ الْعَيْدِ، كَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْمُخْلوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَالقُ.
وَمِنْهُ قَدْرٌ إِذَا اخْتَلَ أَوْقَعَ صَاحِبَهُ فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، كَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْمُخْلوقِ
فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

كَمَا أَنْ تِلَاءُ الْقُرْآنِ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ كَفْرَاءَ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ
مُسْتَحْبٌ، وَأَجْلُهُ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا سِيمَا فِي الْأَسْحَارِ. وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ قِرَاءَةَ فِي
رَمَضَانَ لَيْسَ كَفْرَاءَ فِي غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ
كَفْرَاءَ سُورَةً أُخْرَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَيْضًا الصَّدْقُ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ كَالصَّدْقِ فِي الإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ
بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مَعَ كُونِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ كَالصَّدْقِ مَعَ النَّاسِ فِي
حَدِيشَتِهِمْ. وَهَذَا.

بـ- أمثلة من جنس المنهيّات:

وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، كَالظُّلْمُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالشَّرْكُ، وَالْكَذْبُ، وَالنَّفَاقُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ
مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي وَرَدَتْ مُطْلَقَةً فِي النَّهْيِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا حَدٌ مُحَدُّودٌ.

فَالظُّلْمُ عَلَى مَرَاتِبٍ، أَعْلَاهَا إِلَشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَمِنَ الظُّلْمِ ظُلْمُ النَّفْسِ، وَهَذَا
يَتَفَاعُلُ، وَمِنَهُ ظُلْمُ الْخَلْقِ، وَهُوَ عَلَى درَجَاتٍ أَيْضًا، إِذَا ظُلِمَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ كَظُلْمِ
الْجَهِيلَةِ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُحَرَّمٌ، وَظُلْمُ فِي الْحَرَمِ لَيْسَ كَظُلْمِ خَارِجِ الْحَرَمِ، كَمَا أَنَّ ظُلْمَ
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ لَيْسَ كَظُلْمِ مَنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ...

وَالْكَبِيرُ أَيْضًا عَلَى درَجَاتٍ مُتَفَاعِلَةٍ، إِذَا التَّكْبِيرُ عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ شَرْكٌ لَا يُغْفَرُ،
وَمِنَ الْكَبِيرِ مَا يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ كَالْتَكْبِيرُ عَلَى الْخَلْقِ. وَهُوَ عَلَى درَجَاتٍ أَيْضًا مَعَ أَنَّ
الْكُلُّ مُحَرَّمٌ.

وَكَذَلِكَ الشَّرْكُ حِيثُ أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ أَصْغَرُ وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ
تَحْبِطُ مَعَهُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ.

وهكذا الكذب إذ أن الكذب على الله أو على رسوله عليه السلام ليس بمنزلة الكذب على أحد من سائر الناس، والكذب في الحديث مع الناس ليس بمنزلة الكذب في دعوى الإيمان.. وهكذا.

وقل مثل ذلك في النفاق حيث قسمه العلماء إلى قسمين: نفاق اعتقادى ونفاق عملى، والأول يخرج من الملة أساساً.



قاعدة: سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير: ^(١)

- ١ - رد الكلمة لضدتها.
- ٢ - ردها إلى نظيرها.
- ٣ - النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.
- ٤ - دلالة السياق.
- ٥ - ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.
- ٦ - معرفة النزول.
- ٧ - السلامة من التدافع.

توضيح القاعدة:

يندفع الإشكال الواقع عند تفسير آية من كتاب الله تعالى بأمور متعددة وهي:
-الأول: "رد الكلمة لضدتها".

والطريقة في هذا أن يرد الأمر منه إلى النهي والعكس. فقولك مثلاً: "لاتطبع هذا أو هذا" معناه: لا تطبع واحداً منهما.

(١) البرهان للزركشي: ٢٠٥-١٩٩/٢

ويعرف هذا المعنى من رد ذلك النهي لضده وهو الأمر، فتقول: "أطع هذا أو هذا" أي أطع واحداً منهم.

التطبيق على الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: آية ٢٤]. معناه: "ولا كفوراً" لأننا إن رددناه لضده وهو الأمر كان هكذا "أطع منهم آثماً أو كفوراً" أي واحداً منهم وعليه يكون المعنى في النهي كما في الآية: لاتطع واحداً منهم.

- الثاني: "ردها إلى نظيرها"

وهذا يحصل بتبع نظائر الآية في القرآن حيث قد توجد في موضع مطلقة وفي آخر مقيدة، أو في موضع تكون عامة وفي آخر مقيدة، كما قد تكون في موضع بجملة وفي آخر مفصلة وهكذا.

التطبيق:

١- الكفار بعنق الرقبة، فإن الرقبة جاءت في بعض الموضع مطلقة وفي بعض آخر مقيدة بالإيمان. فبذلك يعلم أن المراد: الرقبة المؤمنة.

٢- جاء في بعض الموضع من القرآن أن الردة تحبط الأعمال وجاء في موضع آخر تعليق ذلك بالموت على الكفر. فإذا رددنا الموضع الأول على الثاني تبين المراد.

- الثالث: "النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر".
أي أن أول الآية - مثلاً - يكون محتملاً لمعاني عدة لكن الجزء الأخير منها إذا اعتُبر عُرف المعنى. وقد يُعرف المعنى من آية أخرى أو حديث. وهذا النوع لا يخفى.
ولذا أكتفى بالتمثيل على الأول:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ﴾

الأَسْوَدِ^{هـ} [البقرة: آية ١٨٧]. فهذا القدر من الآية قد يشكل فيه المعنى. لكن قوله بعد ذلك "من الفجر" يبين المطلوب، والله أعلم.

٢- قال تعالى: **﴿مِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾** [هود: آية ١٥]. فهذا القدر من الآية يحتمل أن وقوع أي إرادة للدنيا ومتاعها في قلب العبد يكون مذموماً، لكن قوله بعد ذلك **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحْبَطَ مَا صنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [هود: آية ١٦]. يدل على أن المراد إرادة خاصة للدنيا ومتاعها، وهي الإرادة الصارفة عن الله واليوم الآخر وهو حال الكافرين.

٣- قال تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** [الأعراف: آية ٨٢]. فهذه الآية مما يتضح معناه بدليل آخر، وهو تفسير النبي ﷺ للظلم فيها بالشرك^(١).

-رابع: "دلالة السياق"

حيث أنه يحصل به بيان المحمل وتخصيص العام وتقيد المطلق كما سبق^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: **﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾** [الدخان: آية ٤٩] فالسياق هنا يدل على أنه الدليل الحقير.

- الخامس: "ملحوظة النقل عن المعنى الأصلي"

وذلك أن اللفظة قد تستعار لمعنى مشابه، ثم يستعار من المشابه لمشابه المشابه، ويتباعد ذلك عن المسمى الحقيقي بدرجات، فيخفى على الذهن الجهة المسؤولة لنقله من الأول إلى الآخر. وطريق معرفة ذلك التدرج مع اللفظة في الموضع التي نقلت فيها حتى يوصل إلى المراد.

(١) مضى الحديث ص ١٣١.

(٢) انظر ص ٦٥٣.

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿فَلَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أُولَئِكَ مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ٢٨].

وقال: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ٢٣].

إذا أردت أن تعرف معنى كلمة "دون" في الموضعين فلا بد من أن تنظر في أصلها الذي نقلت منه ثم المعنى الثاني ثم الثالث حتى تصل إلى الموضع المطلوب فتعرف المعنى.

وعليه نقول: إن أصل الكلمة "دون" للمكان الذي هو أنزل من مكان غيره ومنه "الدون" للحقير. ثم استعير هذا اللفظ للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرتب، فقيل: زيد دون عمرو في العلم والشرف. ثم اتسع فيه فاستعير في كل ما يتجاوز حدًا إلى حد، وتخطى حكمًا إلى حكم آخر، كما في الآيتين.

فالمعنى في الأولى: لا تجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

وفي الثانية: أي: تجاوزوا الله في دعائكم إلى دعاء آهلكم الذين ترعنون أنهم يشهدون لكم يوم القيمة^(١).

٦- "معرفة النزول"

أي سببه ولا شك أنه من أعظم الأمور المعينة على فهم المعنى وإزالة الإشكال، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب.

التطبيقات:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥].

(١) البرهان: ٢٠١/٢ (بتصرف).

(٢) انظر أمثلة لذلك في البرهان: ١/٢٧-٢٠٢/٢٠٢٩-٢٠٣، الإتقان: ١/٨٤-٨٢.

فإنما لو تركنا ومدلول اللفظ من حيث ظاهره، لا يقتضي أن المصلى لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً. لكن إذا عرف سبب التزول تبين المعنى.
وهو أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر، أو في الرد على تشكيك اليهود في تحويل القبلة، أو فيمن اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ^(١).

٧- "السلامة من التدافع":

أي إذا كان اللفظ يحتمل معنيين يلزم من أحدهما معارضة دليل آخر، ولا يوجد للمعنى الآخر معارض، فإن الثاني يقدم في هذه الحالة.

التطبيق:

قال تعالى: **هُوَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** الآية. [التوبه: آية ١٢٢].

فهذه الآية تحتمل معنيين:

الأول: أن الطوائف لا تنفر جملةً من أماكنها وبoadيها للوفود على رسول الله ﷺ وإنما ينفر بعضهم إليه فيتفقهوا في دينهم ثم يرجعون إلى أقوامهم ويعلمونهم وبذلك تحفظ لهم مصالح بذهاب البعض وبقاء الآخرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفتنة النافرة هي من تسير مع رسول الله ﷺ في غزواته. والمعنى: ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله ﷺ في غزواته وذلك لتحصل المصالح ببقاء البعض في المدينة.

وأما الفتنة النافرة مع رسول الله ﷺ فتفقه في الدين بسبب ما يسمعون منه عليه الصلاة والسلام، فإذا رجعوا إلى المدينة أعلموا أصحابهم ما تعلموه في غزوهم مع النبي ﷺ.

(١) انظر الروايات في سبب نزول الآية في تفسير ابن حجر: ٥٣٥-٥٢٦/٢.

وهما قولان للمفسرين في الآية. لكن الأول أقرب، لأن الاحتمال الثاني يلزم
عنه خالفة لقوله تعالى: **﴿فَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا**
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ الآية. [التوبية: آية ١٢٠].

وكذا قوله: **﴿فَإِنْفِرُوا ثِبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾** [النساء: آية ٧١] فإن ذلك
يقتضي إما طلب التجميع بالتفير أو إباحته، وذلك في ظاهره بمخالف النهي عن نفر
الجيمع وإذا تعارض مطلان يلزم من أحدهما معارضته، ولا يلزم من الآخر، فالثاني
أولي (١).



قاعدة: إذا كان متعلق الخطاب مقدوراً حمل عليه، وإن كان غير
مقدور صرفاً الخطاب لشمرته أو سببه (٢).

توضيح القاعدة:

المطلوبات الشرعية فعلاً أو تركاً إما أن تكون مقدورة للمكلف بأعيانها، بحيث
يستطيع أن يحصلها ، فهذا النوع لابد فيه من هذا القدر.
وإما أن تكون تلك الأمور التي نص عليها غير داخلة في وسع المكلف، فيتوجه
الطلب في هذه الحالة إلى أسباب تلك المطلوبات أو ثمراتها.
وإنما قلنا ذلك بناءً على أن الشارع لا يكلف الناس فوق وسعهم وطاقتهم.

(١) البرهان: ٢٠٣/٢٠٤.

(٢) القروق للقرافي: ١٩/٢، المفردات: ٢٣١.

التطبيقة:

أولاً - مطلوب الفعل: وهو أنواع: ^(١)

أ- ما طلب فعله من المكلف مع كونه قادراً على تحصيله بعينه:
قوله تعالى: **﴿فَوْقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [آل عمران: آية ٨٣] فهذه أمور دخلة في قدرة المكلف فهو مطالب بالإتيان بها.

ب- ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدر له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل سببه:

قال تعالى: **﴿فَوْسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...﴾** [آل عمران: آية ١٣٣].
المغفرة مضافة إلى الله تعالى وليس في مقدور العبد، فيتعين الحمل على سبب المغفرة وهو الإيمان والعمل الصالح.

وقد يدخل في هذا النوع المأمورات التي يتذرع على المكلف القيام بها في بعض الأوقات دون بعض. كالأمر بقتال الكفار إذا كانت القدرة غير موجودة لدى المسلمين، فيتوجه الخطاب لبذل السبب وهو الإعداد لذلك، والله أعلم.

ثانياً: مطلوب الترك: وهو أنواع:

أ- ما طلب تركه من المكلف وهو قادر على ترك عين المنهي:
وهذا كالنهي عن الزنا، والخمر، والفواحش، والميسر، والعقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، والتجسس، والغيبة، واللمز، والسخرية... إلخ.
فما كان من هذا الباب فإن المكلف مطالب باجتنابه.

(١) يقى نوع ثالث وهو: ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدر له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل ثمرة. ولم تتمكن من الوقوف على مثال مناسب له. فالله أعلم.

بـ- ما طلب تركه مع كونه غير مقدر -أي ترك ذاك الفعل- للمكلف بعينه . فيتوجه الخطاب لسببه :

قال تعالى: ﴿لَهُمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ﴾ [الحجرات: آية ١٢]. و معلوم أن الظن أمر يهجم على النفس من غير اختيار من المكلف . لذا يُقال إن الخطاب في هذه الحالة متوجه إلى الأسباب المهيجة له .

جـ- ما طلب من المكلف تركه، مع أن ذلك -أي تركه- غير مقدر للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب إلى ثمرته :

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمِمَّا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: آية ٢]. والرأفة أمر يهجم على قلب العبد قهراً عند حصول أسبابها ، وعليه يكون الخطاب متوجهاً إلى ثمرة ذلك والآثار المرتبة على تلك الرأفة كإلغاء الحد أو تنقيصه .
٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: آية ٢٠] و معلوم أن الموت لا ينهي عنه ، لأنه غير داخل في مقدور المكلف ، فيتعين جمله على السبب الذي يقتضي حصول الموت على الإسلام ، وهو تقديم الإسلام قبل ذلك ، والثبات والإصرار عليه فإذا مات الموت حيثما وجد العبد على الإسلام .

تنبيه: يمكن أن نضيف نوعاً في مطلوب الفعل وأخر في مطلوب الترك فنقول في مطلوب الفعل :

ما طلب الشارع من المكلف فعله مع كونه غير مقدر له فيتوجه الطلب إلى سببه وثمرته :

وذلك كأمر الله عبده بالحروف منه في قوله: ﴿وَخَافُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٧٥] وبخشيته بقوله: ﴿وَاخْشَوْنَ﴾ [المائدة: آية ٤٤] .

(١) هذه الصيغة لاتعد عند الأصوليين من صيغ النهي . لكن لما كانت معناه ذكرتها هنا .

مع أن الخوف والخشية يحصلان للعبد بغير اختياره فيحمل الطلب على تحصيل الأسباب الجالبة لهذين الأمرتين، إضافةً إلى التحلي بخلال أهل الخوف والخشية، وهذه هي الشمرة. وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيّات. والله أعلم.

أما ما طلب الشارع من المكلف تركه ولم يكن ذا في قدرته ووسعه فتحمل الخطاب على سببه وثمرته:

يمكن أن نمثل على هذا بنحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ﴾ [المائدة: آية ٤٤] وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُم﴾ [آل عمران: آية ١٧٥].

والكلام فيه من حيث القدرة عليه كما سبق. فيحمل الخطاب على ترك الأسباب الجالبة لهذه المنهيّات، إضافةً إلى منع آثارها من ترك جهادهم ودعوتهم... إلخ.

ثم أقول أيضاً: لعل المثال المذكور في "مطلوب الترك" (في الفقرة: ب) وهو قوله تعالى: ﴿وَاجتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾ [الحجرات: آية ١٢].

لعل هذا المثال يصلح في هذا الموضع، فيكون النهي متوجهاً إلى الأسباب الموصلة إلى سوء الظن، والآثار المرتبة عليه، من التعدي على أعراض الناس أو أموالهم أو ذواتهم أو غير ذلك بسبب ذلك الظن السيء.



القاعدة: إذا حرم الشارع غير معين من جنس فاما أن يحرم الجميع

ليجتنب ذلك المحرم، وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه^(١).

توضيح القاعدة:

من الصور الواقعة في خطابات الشارع أن يأمر بشيء أو بعض غير معين من جنس.

وهذا النوع معلوم الحكم وهو فعل البعض. كقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾

[البقرة: آية ٢٥٤]. وقوله: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

يبد أن هناك صورة مقابلة للصورة السابقة، وهي أن ينهى الشارع عن بعض مبهم لم يحدد فيه النهي عنه من بين أنواع جنسه، أو أفراد نوعه.

ففي هذه الحالة إما أن يُقال: يحرم الجميع حتى يرد ما يدل على استثناء البعض، وذلك كي يحصل اليقين باجتناب البعض المحرم. إذا أنه لا يمكن إلا بذلك، (٢) مع العليم أن ظاهر اللفظ من حيث الدلالة اللغوية لا يرشد إلى ذلك.

وهذا هو مضمون الشق الأول من القاعدة.

وإما أن يكون التحريم واقعاً على بعض الأنواع التي نص على تحريمهما وما عدا ذلك فيجوز، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص.

وهذا هو المشار إليه في القاعدة بقولنا: "إما أن يدل بعد ذلك على نفسه".

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّمَا﴾

[الحجرات: آية ١٢]. فقد أمر باجتناب كثير من أنواع الظن، وعلل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾.

(١) الفروق للقرافي: ١٨/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ١٧٢/١.

وهنا سؤال يفرض نفسه وهو أن يُقال: هل هناك ظنون لم نطالب باجتنابها؟ وهل بعض الظنون خالية من الإثم. والجواب بأحد احتماليين:

الأول: أن يُقال: إن التحرير يعمسائر الأنواع إلا ما خصه الدليل، كالظن الحاصل عند أسباب الشرعية، مثل الظن المأذون فيه عند سماع البينات والمقومين، والمفتين، والرواية للحديث.

الثاني: أن يُقال: إن ذلك ليس على عمومه، وإنما هو في الظن الذي جاء الدليل بتحريمه، كالظن الناشئ عن قول الفاسق، وكذا الظن الناشئ عن قول النساء في الدماء ونحو ذلك. وبالجملة يمكن أن يقال: هو كل ظن يُبني على غير علم أو غلبة ظن. وما عدا ذلك فهو مباح.

ولعل هذا هو الأرجح في هذه المسألة، ذلك أن الظنون منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، حيث فرقوا بين أنواعها في الحكم^(١).

هذا وقد وضع البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه ببابا قال فيه:
"باب: هُوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ كَثِيرٌ".
ثم ذكر بابا آخر بعد قال فيه: "باب ما يجوز من الظن"^(٢)....



(١) انظر ابن حزير: ١٣٤/٢٦، المحرر الوجيز: ١٤٧/١٥، زاد المسير: ٤٦٩/٧، تفسير القرطبي: ٣٢١/١٦ - ٣٢٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١١٤/٨، تفسير أبي السعود: ١٢٢/٨، الزمخشري: ١٤-١٥/٤، نظم الدرر: ٣٧٨/١٨، فتح البيان: ٨٢/٩، تفسير القاسمي: ١٣٠/١٥، فتح القدير: ٦٤/٥، روح المعانى: ١٥٦/١٣.

(٢) الفتح: ٤٨٤/١٠، ٤٨٥-٤٨٤.

قاعدة: مهما أمكن حل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع^(١).

توضيح القاعدة:

كلام الله تعالى كله حكمة، وقد تكلم به من علمه محيط بكل شيء، وإنما أنزله هداية الخلق وحملهم على الحق في سائر شؤونهم. وهذا الوصف متحقق في جميع أوامره ونواهيه، وأخباره وقصصه وأمثاله، لا يخرج منه شيء عن هذا الوصف.

وعليه يقال: كما أن الأحكام تؤخذ من أوامره ونواهيه الصريحة، فكذلك تستتبط من أخباره وقصصه وأمثاله. وهذا من عظمة هذا الكتاب وإعجازه. وقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة تشبه القاعدة التي نحن بصدده شرحها، وهي: "إذا ساق الشارع الخبر وظهر منه تقريره واستحساته جاز التأسي به"^(٢). وهذه القاعدة بمعنى القاعدة المشروحة والله أعلم.

التطبيق:

- ١- قال تعالى مخبراً عن الخضر: ﴿حتى إذا ركبوا في السفينة خرّقها﴾ [الكهف: آية ١٧] يؤخذ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل. والمقصود ذكر المثال، وإلا فإن الاستدلال بشرع من قبلنا فيه خلاف مشهور. فهذا المثال يصح الاستشهاد به على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.
- ٢- قال الله تعالى في خبر موسى وصاحب مدين: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججا﴾ [القصص: آية ٢٧] يستتبط منه

(١) فتح الباري: ١٧٢/٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٧/٩.

جواز كون المهر منفعة مباحة. والقول في هذا المثال كالقول في السابق.

٣- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنَاهُمْ﴾ ... الآية. [الفتح: آية ٢٩] يؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظة على الكفار والرحمة بالمؤمنين.



قاعدة: التعجب كما يدل على محنة الله للفعل فإنه قد يدل على بغضه أو امتاعه وعدم حسن، أو يدل على حسن المنع منه وأنه لا يليق به فعله^(١).

توضيح القاعدة:

قال في المعجم الوسيط: "العجب: روعة تأخذ الإنسان عند استعظام الشيء". والتعجب: استعظام أمر ظاهر المزية خافي السبب^(٢). ولا يخفى أن هذا بالنسبة للمخلوق، أما العجب المضاف إلى الخالق فإنه يليق بجلاله وعظمته.

وقال في المصباح: "ويستعمل التعجب على وجهين: أحدهما: ما يحمده الفاعل، ومنه الاستحسان والإخبار عن رضاه به. والثاني: ما يكرهه، ومنه الإنكار والذم له"^(٣). اهـ.

والمراد من هذه القاعدة لفت النظر إلى أن التعجب يحمل مدلولات معينة يمكن أن يستتبع منها بعض الأحكام، وليس هو مجرد صيغة كلامية فحسب.

(١) بدائع الفوائد: ٤/٨ ، البرهان للزركشي: ٢/١٤.

(٢) المعجم الوسيط (مادة: عجب) ٢/٥٤٩ مع شيء من التصرف.

(٣) المصباح المنير: (مادة: عجب) ص ١٤٩.

التطبيقات^(١)

أولاً: مثال التعجب الدال على بعض الفعل المتعجب منه:

- ١ - قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَعْجَبُ فَعَجِبْتَ قَوْلَهُمْ﴾ ... الآية. [الرعد: آية ٥].
- ٢ - قال تعالى: ﴿لَمْ يَعْجِبْنَاهُمْ بِمَا لَيَّنَاهُمْ﴾ [الصفات: آية ١٢]. على قراءة الصنم ﴿عَجِبْتُ﴾^(٢).
- ٣ - قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أُمَوَاتًا﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٨].
- ٤ - قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: آية ١٠١].

تهليق: قال الزجاج عند الكلام على الآية الثانية: "ومن قرأ ﴿عَجِبْتُ﴾ فهو إخبار عن الله وقد أنكر قوم هذه القراءة وقالوا: الله -عزوجل- لا يعجب. وإنكارهم هذا غلط، لأن القراءة والرواية كثيرة. والعجب من الله -عزوجل- خلافه من الأدميين، كما قال: ﴿وَيَمْكِرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: آية ٣٠]. و﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُم﴾ [التوبه: آية ٧٩]. ﴿لَهُو خَادِعُهُم﴾ [النساء: آية ١٤٢]. والمكر من الله والخداع خلافه من الأدميين، وأصل العجب في اللغة: أن الإنسان إذا رأى ما ينكره ويقل مثله قال: عجبت من كذا وكذا. وكذا إذا فعل الأدميون ما ينكرون الله جاز أن يقول فيه: عجبت. والله قد علم الشيء قبل كونه، ولكن الإنكار إنما يقع والعجب الذي يلزم به الحجة عند وقوع الشيء^(٢). اهـ.

(١) لم أقف على مثال في القرآن على التعجب الدال على حبة الفعل. لكنه موجود في السنة، كما في حديث: "لقد عجب الله -أوضحك- من فلان وفلانة" حجامع الأصول رقم (٦٦١٥). وحديث: "عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله..." حجامع الأصول رقم (٧٢٢٩). وحديث: "عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة بالسلسل" حجامع الأصول رقم (١١٠٨).

(٢) انظر حجة القراءات: ٦٠٦.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ٤/٣٠٠، وانظر كلام شيخ الإسلام على هذه الصفة في مجموع الفتاوى ١٣٩/٣، ١٢٤-١٢٣/٦.

ثانياً: مثال التعجب الدال على امتناع الحكم وعدم حسنـه:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِّلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبـة: آية ٧٧].

ثالثاً: مثال التعجب الدال على حسن المنع من الشيء وأنه لا يليق بالله فعلـه:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾... الآية. [آل عمرـان: آية ٨٦].

وهـذا والـذي مضـى قبلـه متـقاربـان.



مُوَابِطٌ وقواعِدٌ عَنِ الْكِتَابِ الْفَوْضَى لِمَعْنَيِّينَ فَأَكْثَرُ^(١)

١ - عامة ألفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر^(٢).

توضيح القاعدة:

القرآن كلام الله المعجز، الذي بلغ في البلاغة والفصاحة غايتها، وكان من شأنه أن يعبر بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة.

رسوء في تلك المعاني ما إذا كانت متساوية من حيث الظهور والجلاء أم كانت متفاوتة. ويستوي في ذلك أيضاً ما إذا أمكن اجتماع تلك المعاني وإرادتها جميعاً من المتكلم أو حصل بينها شيء من المنافاة وامتنع الجمع، إلا أنها جميعاً من محتملات اللفظ وإن كان المعنين في هذه الحالة واحد منها.

وسياأتي تفصيل هذه الأحوال المشار إليها مع أمثلتها من خلال القواعد الآتية وشرحها إذ هي دائرة في تلك هذه الأصل الذي ذكرته.

(١) انظر تفصيلاً جيداً حول هذا الموضوع في تفسير الماوردي: ٤٠-٣٨/١، البرهان للزرκشي: ٢/٦٦٦.

(٢) بمجموع الفتاوى: ١٥/١١-١٢.

٢- الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة^(١).

توضيح القاعدة:

يجري العمل بهذه القاعدة في أحد حالين:

الأول: إذا كان اللفظ محتملاً لمعاني متعددة ولا يمكن اجتماعها، إنما يتعين الحمل على واحد منها. (كما سيأتي توضيح ذلك في قاعدة قادمة إن شاء الله). ففي هذه الحالة لا يسوغ لأحد أن يحمل اللفظ على أحد تلك المعاني إلا بدليل يتزوج معه أحدها، لأن الآية تحتملها جيلاً.

الثاني: قد يكون اللفظ محتملاً لمعاني عدة، ويمكن الحمل على الجميع، ففي هذه الحالة لا يصح قصر اللفظ على واحد منها بغير دليل يوجب ذلك كما سيأتي.

التطبيق:

أ- مثال الحال الأولى:

قال تعالى عن المنافقين: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [آل عمران: ١٧٥]. ومعلوم أن هؤلاء القوم لم يتقدم نفاقهم إيمان فيقال فيهم: باعوا هداهم الذي كانوا عليه بضلالتهم التي استبدلواها منه.

المعروف في معنى الشراء: أنه اعتراض شيء ببذل شيء مكانه عوضاً منه. وقد عرفت أن أولئك القوم لم يكونوا قط على هدى فيتركوه، ويغتصبوا منه كفراً ونفاقاً. وعليه يقال: ما وجه الشراء هنا؟^(٢).

(١) ابن حجر: ٣١١/١، ٣١٥-٣١٦/٤، ٥٢٥-٥١٦، الاكتسي: ١٣، فصول في أصول التفسير: ٩٦.

(٢) ابن حجر: ٣١١/١.

والجواب: أن المفسرين اختلفوا في هذا المعنى على أقوال عدّة تختتمها الآية.

وهذه الأقوال هي: ^(١)

الأول: معناه: أخذوا الضلاله وتركوا الهدى.

وقد وجه أصحاب هذا القول معنى الشراء إلى أنه أخذ المشترى مكان الثمن المشترى به. فقالوا: كذلك المنافق والكافر، قد أخذوا مكان الإيمان الكفر، فكان ذلك منهما شراءً للكفر والضلاله الذين أخذاهما بتركهما ما تركا من الهدى، وكان الهدى الذي تركاه هو الثمن الذي جعلاه عوضاً من الضلاله التي أخذاهما.

الثاني: أن قوله: **﴿إِشْتَرُوا هُنَّا﴾** معنى: "استحبوا" كما قال تعالى:

﴿فَإِمَّا مُؤْمِنٌ فَهُدِيَّ إِلَيْهِ وَمَنْ أَعْمَلَ مِثْقَالًا سَفِيلًا فَسَأْلُوهُمْ إِنَّمَا يُحَذَّرُهُمْ فِي الْعَمَلِ فَمَا يُحَذَّرُهُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [فصلت: آية ١٧].

وقالوا: الباء معنى: "على". والمعنى: اختاروا الضلاله على الهدى. قالوا: والعرب تقول: اشتريت كذا. معنى اخترتنه.

الثالث: قالت طائفة: أولئك الذين وصف الله كانوا مؤمنين ثم كفروا.

قال ابن حجر رحمه الله معقباً على هذا القول: "إِنْ كَانَ قَاتِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: **﴿إِلَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾** هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ كَانُوا عَلَى الْإِيمَانِ فَانْتَقَلُوا عَنْهُ إِلَى الْكُفَّارِ، فَلَذِكَ قِيلُ لَهُمْ: **﴿إِشْتَرُوا هُنَّا﴾** فَإِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَهُ، إِذَا كَانَ الاشتراكُ عِنْدَ مُخَالَفِيهِ قَدْ يَكُونُ أَخْذُ شَيْءٍ بِتَرْكِ أَخْرَى غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدِ صِرْفِ مَعْنَاهَا إِلَى بَعْضِ وَجْهَهَا دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِحَجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا"^(٢) أَهـ.

وقد رجح رحمه الله القول الأول.

(١) راجع المامش السابق.

(٢) ابن حجر: ٣١٥/١.

بـ- مثال الحالـة الثانية:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

وقد اختلف المفسرون في الذي حرم عليهن كتمانه في أرحامهن على أقوال:
الأول: لا يحل للمطلقات طلاقاً رجعياً أن يكتمن أزواجهن الحيض بغية إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن.

الثاني: هو الحيض، غير أن الذي حرم الله تعالى عليها كتمانه فيما خلق في رحمها هو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيسنة الثالثة: "قد حضرت الحيسنة الثالثة" وهي كاذبة في ذلك وإنما كي تبطل حقه.

الثالث: المنهي عن كتمانه هو الحبل والحيض جميعاً.

الرابع: هو الحبل.

فهذه المعاني الأربع كلها محتملة في الآية، ولا يوجد مانع من إرادتها جميعاً. فلا ينبغي الاقتصار على واحد منها.

قال ابن حجر رحمه الله ما خلاصته: وأولى هذه الأقوال هو أن المطلقة -طلاقاً رجعياً - منهية عن كتمان ما خلق الله في رحمها من حيض أو حبل عن زوجها.

إذ من المعلوم أن العدة تنقضي بالنسبة للحامل ب مجرد وضع الولد، وغير الحامل تنقضي عدتها بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، (في قول من قال: القرء: الطهر) أو بانقطاع الدم من الحيسنة الثالثة (عند من فسر القرء بالحيض) فتطهرت بالاغتسال.

فإذا كان الأمر كذلك، وكن منهيات عن كتمان الشيء الذي يترب على كتمانه إبطال حق الزوج فيما بين طلاقه الرجعي وانقضاء العدة. فإن ذلك يشمل الأمرين الماضيين معاً، وهما: الحبل، والحيض.

و لا معنى لخصوص من خص الآية بأحد الأمرين دون الآخر، ثم يُسأل من فعل ذلك عن البرهان على صحة دعوته، كما يعكس عليه القول في ذلك، فلا يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله^(١).

-قولنا في آخر القاعدة: "إلا بحجة":

أي دليل يصلح لذلك من قرينة، في الآية نفسها، أو دليل خارجي منفصل عنها يرشدنا لذلك.

ويدخل في هذه الجملة قواعد ثلاثة تعين المفسر على الاختيار في هذه الحالة هي:

القاعدة الأولى: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدّة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تخلّي القاعدة السابقة وترتبط معها. وإنما يكون تطبيق هذه القاعدة في إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدّة ولا يمكن إرادتها جمِيعاً فيطلب الترجيح لواحد منها. ومن الطرق التي يتراجع فيها أحد هذه الاحتمالات هو كونه هو الغالب في استعمال القرآن. وهذه الحالة تنطبق تماماً على القاعدة ولا إشكال يرد عليها.

الثانية: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدّة مع إمكان الحمل عليها جمِيعاً، ففي هذه الحالة إما أن نعمل هذه القاعدة ونقرر واحداً من هذه الاحتمالات.

وإما أن نحمل الآية على جميع تلك المعاني المحتملة والتي يمكن اجتماعها إعمالاً

(١) تفسير ابن حزير: ٥٢٣/٤ - ٥٢٤.

(٢) أضواء البيان: ٢٦٦، ١٩، ٨/١.

لقاءدة أخرى سيأتي الكلام عليها وهي: "إذا كان اللفظ يحتمل معانٍ عدة ولا ماتع من إرادة الجميع فإنه يحمل عليها". وهذا هو الأولى لما سيأتي.

وفي هذه الحالة نقول: إن المعنى الغالب وروداً في القرآن من أولى ما يدخل في معناها إلا أن المعنى لا يقصه عليه.

تبنيه: قال في أضواء البيان: "وقد يكون المعنى المذكور متكرراً قصده في القرآن، إلا أنه ليس أغلب من قصد سواه... وهو دون الأول في الرتبة، فالاستدلال به شبه الاستئناس، ومثاله: قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(١) [البقرة: آية ١٩٣]. فقد قال بعض أهل العلم: معناه: مهلكهم. وإطلاق الإهاطة وإرادة الإهلاك متكرر في القرآن، إلا أنه ليس أغلب في معنى الإهاطة في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الظَّنُونُ أَهْمَّ أُحِيطَ بِهِم﴾ [يونس: آية ٢٢] وقوله: ﴿لَتَأْتِنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُم﴾ [يوسف: آية ٦٦]. على أحد القولين. وقوله: ﴿هُوَ أَحِيطَ بِشَرِّهِ﴾ الآية^(٢). [الكهف: آية ٤٢] [اهـ].

التطبيقات:

أ- مثال الحال الأولى:

قال تعالى: ﴿هُوَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧].
يمحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يقول إليها، وكل الاحتمالين موجود في آيات من كتاب الله تعالى، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يقول إليها. كقوله تعالى: ﴿هُوَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْبَيَّ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [يوسف: آية ١٠٠] وقوله: ﴿هُوَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ...﴾ الآية. [الأعراف: آية ٥٣]. وقوله: ﴿هُبَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ

(١). انظر الكلام عليها في الأضواء: ٥٢/١.

(٢) الأضواء: ١٩/١.

يُحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويلاً [يونس: آية ٣٩]. قوله: **﴿هذا خير وأحسن تأويلا﴾** [النساء: آية ٥٩].

وبناءً على ذلك يكون المعنى الثاني هو المُرجح^(١). والله أعلم.

بـ- مثال الحالة الثانية:

١- قال تعالى: **﴿هُوَ اللَّيلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾** [النکور: آية ١٧].
ولفظ "عسعس" مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وكل المعنيين ورد في القرآن.
فمما يؤيد كونه بمعنى "أدبار" قوله تعالى: **﴿هُوَ اللَّيلِ إِذَا أَدْبَرَ﴾** [المدثر: آية ٣٣]
ومنا يؤيد معنى "أقبل" قوله تعالى: **﴿هُوَ اللَّيلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ﴾**
[الليل: الآيات ١-٢]. قوله: **﴿هُوَ النَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا * وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾** [الشمس:
الآيات ٣-٤]. قوله: **﴿هُوَ الضَّحْيَ * وَاللَّيلِ إِذَا سَجَّي﴾** [الضحى: الآيات ١-٢].
وهذا هو الغالب في القرآن، حيث أن الله يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل وبالفجر
وضيائه إذا أشرق.

فمقتضى إعمال قاعدتنا هذه يترجح المعنى الثاني.

أما إذا أعملنا القاعدة الأخرى - وقد أشرت إليها في الشرح - فإننا نحمل اللفظ
على الأمرين. فنقول إن الله أقسم بالليل حال إقباله وإدباره، وقد ورد كل واحد من
هذين الأمرين في القرآن، ولا يوجد مانع من الحمل عليهما في الآية، وهذا أقرب
لأن القرآن يدل بالفاظ قليلة على المعاني الكثيرة.

٢- قال تعالى: **﴿كَتَبَ اللَّهُ لِلْأَغْلِبِينَ أَنَا وَرَسُولِي﴾** [المجادلة: آية ٢١].
فالغلبة هنا يمكن أن يراد بها غلبة الحجة والبيان، وقد فسرها بذلك بعض أهل
العلم. كما يمكن أن يراد بها: غلبة السيف والسنان، وبهذا فسرها آخرون.
والغالب في استعمال هذه اللفظة في القرآن أن ترد بالمعنى الثاني، كقوله تعالى:

(١) أضواء البيان: ٢٦٦/١.

﴿كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبْتُ فَتَّةً كَثِيرًا﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] وقوله: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبَ﴾ [النساء: آية ٧٤]. وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ﴾ [الأنتفال: آية ٦٥] وقوله بعدها: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنتفال: آية ٦٥]. وهكذا المعنى في الآية بعدها.

ومن ذلك أيضاً قوله: ﴿غَلَبْتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سِيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: آية ٣-٢].

وقوله: ﴿هُنَّ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتَغْلِبُونَ وَتَخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمِ﴾ [آل عمران: آية ١٢].
وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

ومقتضى القاعدة ترجيح هذا المعنى. وأما القاعدة الأخرى فإنه يُحمل على الجميع.



القاعدة الثانية: قد يكون اللفظ محتملاً لمعنىين في موضع ويعين في موضع آخر^(١).

توضيح القاعدة:

القول في هذه القاعدة كالقول في القاعدتين قبلها من حيث إمكان الحمل على جميع الاحتمالات، أو ضرورة الاقتصار على واحد منها لوجود ما يمنع من الحمل على الجميع.

بعد هذا يقال إن تطبيق القاعدة على القسم الثاني لا إشكال فيه.

أما القسم الأول فمن أهل العلم من يُعمل فيه هذه القاعدة. ومنهم من يُعمل فيه القاعدة التي ستأتي،^(٢) وهي تقتضي الحمل على الجميع، مع أنه يقال: إن ذلك المعنى

(١) البرهان للزركشي: ١٩٩-١٩٧/٢.

(٢) وهي القاعدة التي ستدرك بعد القادمة.

الذي ورد في بعض الموضع ما يقوى إرادته، هو أولى ما يدخل في معناها. لكن لا ينحصر المعنى فيه.

التطبيقات:

أ- مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً لمعنى عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد تعين أحدها في موضع آخر.

١- قال تعالى: **﴿هُوَ الْمُطْلَقُاتُ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾** [البقرة: آية ٢٢٨]. وللفظ " القرء " مشترك بين الحيض والطهر، ولا يمكن أن يُراد به كلاً المعنين في وقت واحد، فلا بد من المرجح.

وقد أشار تعالى إلى أن المراد بأقراء العدة: الأطهار. وذلك بقوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق: آية ١] فاللام للتوقيت. ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه في هذه الآية الطهر^(١).

٢- قال تعالى: **﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾** [البقرة: آية ٧]. فالواو في قوله: **﴿هُوَ عَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ﴾** محتملة للعطف على ما قبلها، وللاستفهام. لكنه تعالى بين في سورة الحاثة أن قوله هنا: **﴿هُوَ عَلَى سَمْعِهِمْ﴾** معطوف على **﴿قُلُوبِهِمْ﴾**. وأن قوله **﴿هُوَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾** جملة مستأنفة، مبتدأ وخبر، وعليه فيكون الختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على خصوص الأ بصار.

في الآية المشار إليها هي قوله: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾**^(٢) [الحاثة: آية ٢٣].

٣- قال تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبٌ**

(١) انظر الأضواء: ٧/١.

(٢) انظر الأضواء: ٩-٨/١.

الله ﷺ [البقرة: آية ١٦٥]. فقوله: **﴿يَحْبُونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾** فيه قولان للعلماء: "أحدهما: يحبونهم كما يحبون الله. فيكون قد أثبت لهم محبة الله، ولكنها محبة يشركون فيها مع الله أنداداً.

الثاني: أن المعنى يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله. ثم بين أن محبة المؤمنين لله أشد من محبة أصحاب الأنداد لأندادهم.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرجح القول الأول، ويقول: إنما ذُمُوا بأن أشركوا بين الله وبين أندادهم في المحبة. ولم يخلصوها لله كمحبة المؤمنين له. وهذه التسوية هي المذكورة في قوله تعالى حكاية عنهم وهم في النار يقولون لآهتِهم وأندادِهم وهي محضرة معهم في العذاب: **﴿إِنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نَسَوْيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**^(١) [الشعراء: الآيات ٩٧ - ٩٨].

بـ- مثال الحال التي يكون اللفظ فيها محتملاً معنائين عدّة (مع إمكان اجتماعها) ويرد في موضع آخر ما يقوّي أحدّها:

١ - قال تعالى: **﴿وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: آية ٢٩].

فكلمة "العتيق" تطلق في اللغة على القديم، وعلى المُعتَق من الجبارية، وعلى الكريّم، وكلها قد قيل في معنى الآية. وقد جاء في القرآن ما يؤيد المعنى الأول. وذلك في قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْتَبُ﴾**^(٢) [آل عمران: آية ٩٦]. فإذا أردنا تطبيق القاعدة هنا فإننا نحمل قوله: **﴿الْعَتِيق﴾** على المعنى الأول.

وأنت إذا تأملت هذه المعانى تجد أن الجميع يصدق على البيت المعظم. وعليه نقول بحمل هذه اللفظة "العتيق" على جميع المعانى السابقة. ثم نقول: وإن أولى ما يدخل منها في معنى الآية هو الأول.

٢ - قال تعالى: **﴿وَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾** [الأنعام: آية ١].

(١) مدارج السالكين .٢٠-٢١ / ٢

(٢) الأضواء: ١/٨

فقوله: **﴿يَعْدِلُونَ﴾** يحتمل أن يكون معنى التسوية، ويحتمل معنى آخر وهو: **الميل**^(١). ويقوى الأول قوله تعالى: **﴿إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الشعراء: الآيات ٩٧-٩٨]. وقوله: **﴿هُوَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾** [البقرة: آية ١٦٥].

وكلا المعنيين متتحقق بالنسبة للمشركيين، والآية محتملة لهما، فيمكن الحمل عليهما، ويكون الأول من أولى ما يدخل في معناها.



القاعدة الثالثة: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن **أهل العلم وإن كان غيره محتملاً**^(٢).

توضيح القاعدة:

إن مجرد احتمال اللفظ لمعنى من المعاني في الآية لا يكفي مُستنداً لتفسيرها به، بل لا بد من النظر في أمور متعددة سبق وأن أشرنا إليها أو إلى بعضها^(٣).

بعد ذلك أقول: قد يكون اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ويكون أحد هذه المعاني مهجوراً لم يلتفت إليه العلماء من السلف، وكان الآخر مشهوراً بينهم واتتابعوا على تقريره في تفسير الآية فإن هذا يدعوا إلى تقديميه على الأول.

التطبيق:

١ - قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَادَةَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾**

(١) انظر الأضواء: ١/٨، ٢/١٨٠، ٢/١٨٠، وكذا: مدارج السالكين: ٣/٢١.

(٢) ابن حزير: ٢/٤٢-٤٣، ٩/٤٨٠.

(٣) انظر ص ٢٣٥، ٧٩٤.

[المائدة: آية ٢].

ذكر ابن حرير رحمه الله أن في هذه الآية منسوخاً، لكن اختلفت فيه أقوال العلماء:

فقيل: نسخ جميعها بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ [التوبه: آية ٥].

وقيل: المنسوخ قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَهْدِيُّ وَلَا الْقَلَادِ وَلَا آمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: آية ٥]. نسخه قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ [التوبه: آية ٥].

وقيل: لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانوا يتقلدونها في الجاهلية من لحاء الشجر. قال ابن حرير رحمه الله معيقاً على هذه الأقوال: "أولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَهْدِيُّ وَلَا الْقَلَادِ وَلَا آمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان..."

وأما قوله: ﴿وَلَا آمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ فإنه محتمل ظاهره: ولا تخلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعمومه جميع من أُمِّيَّمَ البيت، وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ ناسخ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة وقت واحد.

وفي أن إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أُمِّيَّمُوا البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها = ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أُمِّيَّمُوا البيت الحرام منسوخ.

ومحتمل أيضاً: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك.
وأكثر أهل التأويل على ذلك.

وإن كان عَنِي بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضاً لا شك منسوخ.
وإذا كان ذلك كذلك = وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان
مستفيضاً فيهم ظاهراً حجة = فالواجب، وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا
فالتسليم لما استفاض بصحبة نقلهم^(١). اهـ.

٢ - قال تعالى مخبراً عن الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمْ يَهْبِطْ مِنْ خُشْبَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

وقد اختلف أهل التفسير في معنى هبوطها من خشبة الله على أقوال عدة:
الأول: المراد تفيق ظلالها. كما قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يرُوا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ
يَتَفَيَّقُ ظَلَالُهُ عَنِ اليمينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨].
الثاني: المراد ذلك الجبل الذي صار دكأاً إذ تحلى له ربها. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا
تَحَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَأً﴾ [الأعراف: ١٤٣].
الثالث: أن الله أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله فأطاعه.
الرابع: هو من باب قوله: ﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يُنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. ولا إرادة له.
قالوا: فالمعنى: أنه من عظم أمر الله يُرى كأنه هابط خاشع من ذل خشبة الله.
الخامس: أي أنه يوجب الخشية لغيره بدلاته على صانعه.

قال ابن حجر رحمه الله تعقيباً على هذه الأقوال: "وهذه الأقوال وإن كانت غير
بعيدات المعنى مما تتحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف
الأمة بخلافها، فلذلك لم يستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها.
وقد دللتنا فيما مضى على معنى "الخشبة" وأنها الرهبة والمحافة"^(٢). اهـ.

(١) تفسير ابن حجر: ٤٧٥/٩ - ٤٨٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٤١/٢ - ٢٤٣.

قاعدة: إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل
عليها^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة نافعة، من عرفها انفتح عليه باب واسع من معاني القرآن الكريم،
كما ينحل عنه كثير مما يذكر في كتب التفسير على أنه من الخلاف.
ويدل على صحة هذه القاعدة أمور:

١ - ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: "كنت أصلبي، فمرَّ
بي رسول الله عليه السلام فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: ما منعك أن تأتي؟
ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ سَأَلْتُكُمْ إِذَا دَعَاكُمْ رَبُّكُمْ﴾ [الأنفال: آية
٢٤]" الحديث^(٢).

وعلوم أن المعنى الأصلي الذي سبقت له الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال.
والمراد من الدعوة: الهدایة، غير أن لفظ الاستجابة لما كان صالحًا للحمل على المعنى
ال حقيقي أيضًا وهو: إجابة النداء، حمل النبي عليه السلام الآية على ذلك المقام الصالح له.

٢ - ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خطب
رسول الله عليه السلام فقال: يا أيها الناس! إنكم محسورون إلى الله حفاةً عراةً غرلاً، ثم

(١) ابن حجر: ٢٢٢/١، ١٤٠/١٥، مجموع الفتاوى: ١١/١٥، ١٩/١٧، ١٥، ١٢-١١/٣١، ١٧٧-١٧٥/٣١، الإكسير:
١٣-١٦، بدائع الفوائد: ٣/٣، فتح الباري: ٣٤٤/١٠، التحرير والتنوير: ٩٢/١، أضواء البيان:
٢٤/٣، ١٢٤/٣، ٣٧٥، ٤١٩/٤، قواعد التدبر الأمثل: ٥٦٧، ٥٩، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى:
ص ٢٣.

(٢) لمعرفة المزيد من الأدلة انظر تفسير ابن عاشور: ٩٤/١-٩٧.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما
يحببكم) حديث رقم (٤٦٤٧)، ٨/٣٠٧.

قال: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنما كنّا فاعلين﴾ إلى آخر الآية..
[الأنبياء: آية ٤٠] "الحادي ث" (١).

فقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِكَ نُعِيَّدُ﴾ إنما هو تشبيه الخلق الثاني بالخلق الأول لدفع استبعاد البعث، كقوله تعالى: ﴿وَأَغْيَبَنَا بِالخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لِبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: آية ١٥]. وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيَّدُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: آية ٢٧].

فهذا الأمر هو مورد التشبيه، غير أن التشبيه لما كان صالحًا للحمل على تمام المشابهة أعلمنا النبي ﷺ أن ذلك مراد منه، بأن يكون التشبيه بالخلق الأول شاملًا للتجرد من الشياب والنعال.

قال محمد بن نصر المروزي^(٢) رحمه الله بعد أن نقل ما ذكره الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم في أن المراد بأولي الأمر: أمراء السرايا التي يبعثها النبي ﷺ. قال المروزي: وسمعت إسحاق يقول في قوله: **﴿وأولي الأمر منكم﴾** قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا، لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

وقال: أَيْكُونُ شَيْءٌ أَظْهَرَ خَلْفًا فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْخُنْسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ بَقْرُ الْوَحْشِ.

(۱) ماضی تحریجہ ص ۱۳۲

(٢) محمد بن نصر بن الحاج المروزي، أبو عبدالله، الحافظ، ولد بغداد سنة الثثنين ومائتين، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند، توفي سنة أربعين وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء: ٣٣/١٤.

وقال علي: هي النجوم. وقال سفيان: وكلاهما واحد، لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأيت إنسياً خنست في الغيضان وغيرها، وإذا لم تر إنسياً ظهرت. قال سفيان فكل خُنْسٌ.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في "المعون" يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المtau. وقال عكرمة: المعون أعلاه الزكاة وعارية المtau منه.

قال إسحاق: وجهل قومٌ هذه المعاني، فإذا لم تتوافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلافٌ.

وقد قال الحسن، وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال: إنما أتي القوم من قبل العجمة^(۱). اهـ.

وقد اعتمد الشنقيطي رحمه الله هذه القاعدة وجعلها أصلاً يسير عليه في كتابه "آصوات البيان" فقد قال رحمه الله: "وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكل واحد منها يشهد له القرآن، فإننا نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجح بعضها، لأن كل واحد منها صحيح"^(۲) اهـ.

ذكر الصور المتفرعة عن هذه القاعدة:

هناك صور سبع تتفرع عن هذه القاعدة وفي كلها يحمل اللفظ على سائر المعاني.
وهذه الصور هي:

(۱) السنة لحمد بن نصر: ۷-۸.

(۲) آصوات البيان: ۱/۲۴.

الأولى: أن تكون المعانى المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتها جمِيعاً.

التطبيق:

١- قال تعالى في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: آية ١٥٧]. وفي معنى ذلك قولان مشهوران للمفسرين:

الأول: أي ما تيقنوا قتله بل توهّمه. على أن الضمير في قوله: ﴿قَاتَلُوهُ﴾ عائد إلى عيسى عليه السلام.

الثاني: أي ما أيقن النصارى الذين اختلفوا في قتل عيسى عِلْمًا ذلك يقيناً بل فهموه خطأً^(١).

وهذان المعنيان متساويان في درجة الاحتمال أو بينهما تقارب شديد. وليس ثمة مانع من الحمل عليهم جمِيعاً. وعليه يمكن أن يكون المنفي في الآية بما الأمران معاً.

٢- قال تعالى مخبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِّنْهُمَا أَذْكُرْنِي عَنْ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ...﴾ الآية، [يوسف: آية ٤٣]. ففي قوله: ﴿وَفَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ معنيان:

الأول: فأنسى الشيطان الرجل الذي نجى من السجن ذُكر يوسف لربه (وهو الملك).

الثاني: فأنسى الشيطان يوسف ذُكر ربه، وأمره بذكر الملك ابتغاء الفرج من عنده. والأول نسيان سهو. والثاني نسيان عمد^(٢). وكلاهما تحمله الآية احتمالاً مساوياً أو مقارباً للآخر. ولا مانع من الحمل عليهما.

(١) ابن عاشور: ٩٤/١.

(٢) زاد المسير: ٢٢٧/٤، ابن عاشور: ٩٤/١.

٣- قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سَرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾... الآية. [الأنعام: آية ٣]. وفي هذه الآية ثلاثة أقوال للعلماء هي: ^(١)
الأول: المعنى: وهو الإله، أي المعبود بحق في السماوات والأرض. قالوا: ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: آية ٨٤].
الثاني: أن قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سَرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وعليه فيكون المعنى: وهو الله يعلم سرّكم وجهركم في السماوات والأرض. قالوا: ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... الآية. [الفرقان: آية ٦].

الثالث: وهو اختيار ابن جرير: أن الوقف على قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سَرَّكُمْ﴾. ويدل له قوله تعالى: ﴿أَمْنَتْمُ من فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُخْسِفَ بَكُुمُ الْأَرْضَ﴾... الآية [الملك: آية ١٦].
وهذه المعاني كلها محتملة في الآية احتمالاً متقارباً أو متساوياً، ولا مانع من إرادتها جميعاً.

٤- قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: آية ٦٤].
ورد عن المفسرين في المراد بالبشرى في هذه الحياة الدنيا - كما في الآية - قولان هما:
١- الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. وفي الآخرة: الجنة.

٢- هي بشارة تكون للمؤمن في الدنيا عند الموت.
قال ابن جرير معلقاً على هذه الأقوال: "أولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن لأوليائه المتقيين البشرى في الحياة الدنيا. ومن البشارة في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له = ومنها: بشري الملائكة إياها عند خروج نفسه برحمته الله، كما روى عن النبي ﷺ: "أن الملائكة التي

(١) أضواء البيان: ٢٤/٢، ١٨١.

تحضره عند خروج نفسه يقول لنفسه: اخرجني إلى رحمة الله ورضوانه".

ومنها: بشرى الله إياك ما وعده في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام من الثواب الجزيئ، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَبُشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّاتٍ بَخْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٥].

وكل هذه المعاني من بشرى الله إياك في الحياة الدنيا، بشارة بها. ولم يخص الله من ذلك معنىً دون معنىً، فذلك مما عمه جل ثناؤه: أن لهم البشرى في الحياة الدنيا، وأما في الآخرة فالجلنة^(١). اهـ.

الثانية: أن تكون بعض تلك المعانى المحتملة أرجح من بعض مع كون المانع من حملها على الجميع منتفيا.

تبنيه: إنما يتحقق ذلك حينما لا يوجد قرينة أو دليل يوجب حمل اللفظة أو الآية على أحد المعانى دون الآخر. إضافة إلى كون تلك المعانى يصح أن تجتمع تحت ذلك اللفظ ومراده به.

وعليه فلا يلتبس عليك هذا المعنى مع بعض ما سبق إذ ليس هناك تعارض.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُ بَكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاكُمْ﴾ [الفرقان: آية ٧٧]. فقوله: ﴿لَوْلَا دُعَاكُمْ﴾ يحمل معنيين:

الأول: أي: دعاكم إياه. فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل.

الثاني: أي دعاكم إلى عبادته. فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول.

وال الأول أرجح كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله . لكن لا مانع من الحمل على المعنيين فيقال به في هذه الآية والله أعلم.

(١) تفسير ابن حجر: ١٤٠-١٤١/١٥.

- ٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ دَعَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: آية ٦٠].
 فقوله: ﴿أَدْعُونِي﴾ يحتمل: دعاء العبادة ودعاء المسألة، والأول أظهر في هذه الآية، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعنين في الآية فتحمل علىهما. وسيأتي ما يوضح هذا المعنى في الصورة الثالثة. وهي التي ستأتي بعد هذه.
- ٣- قال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: آية ٥٥].
 والدعاء في هذه الآية يحتمل النوعين السابقين لكنه في دعاء المسألة هنا أظهر. لكن ليس هناك ما يمنع من الحمل على المعنين. فيقال به والله أعلم. وسيأتي ما يزيد هذه القضية وضوحاً في الصورة الثالثة.

الثالثة: أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى، ولا مانع من الحمل على الجميع.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن تلك الصورة يكون النظر فيها في المعاني المحتملة من حيث التفاوت في قوة الاحتمال وضعفه، مع إمكان الحمل على الجميع. وبصرف النظر عن قضية التلازم بين تلك المعاني وجوداً أو عدماً.
 أما هذه الصورة فإن المنظور فيها هو موضوع التلازم بين تلك المعاني التي يحتملها اللفظ، سواءً كانت متفاوتة في القوة والضعف أو متساوية.

التطبيقات:

- ١- قال تعالى: ﴿وَقُلْ مَا يَعْبُدُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاكُمْ﴾ [الفرqان: آية ٧٧].
 على القول بأن معنى ﴿دُعَاكُمْ﴾ في هذا الموضع: أي: دعاؤكم إياه. وهو المعنى الأول الذي سبق في الصفحة الماضية.
 فلو اقتصرنا على هذا القول في تفسير الآية فإنه يرد سؤال وهو: ما المراد بالدعاء هنا؟ دعاء المسألة أم دعاء العبادة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر. أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادتكم تستلزم مسأله، فالنوعان داخلان فيه"^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: آية ٦٠]. ذكرنا فيما مضى قريباً أن الآية محمولة على نوعي الدعاء - دعاء العبادة ودعاء المسألة - وأن دلالتها على دعاء العبادة أظهر من دعاء المسألة. وإنما أوردنا المثال في هذه الصورة من أجل أن نلقي نظرك لأمر آخر غير ما سبق من مجرد احتمال الآية للمعنيين وإمكان إرادتهما جهيناً بها. وهذا الأمر هو أن بين هذين المعنيين تلازم، إذ إن دعاء المسألة عبادة تصرف الله عز وجل، كما أن دعاء العبادة مستلزم دعاء المسألة^(٢)، وذلك من وجهين: الأول: أن الذي يؤدي شيئاً من العبادة لله عز وجل سائل بفعله وإن لم ينطق بالمسألة، حيث أنه راجح خائف. الثاني: أن من عبد الله ورجاه استلزم ذلك أن يسأله.

٣- قال تعالى: ﴿اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: آية ٥٥]. ذكرنا فيما مضى أن هذا يتناول نوعي الدعاء وأنه محمول عليهما مع أنه في دعاء المسألة أظهر. وكان إيراد هذا المثال هناك من أجل بيان إمكان حمل اللفظ على معانيه المحتملة حيث لا يوجد مانع من ذلك. أما في هذا الموضوع فنورده من أجل التعريف بأن المعاني المحتملة في الآية والتي بينها تلازم إنما هي داخلة في تفسير الآية ومعناها. إذ إن دعاء المسألة هنا متضمن دعاء العبادة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/١٥، بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٢) راجح الخامس السابق.

(٣) انظر الفتوى: ١٥/١٥.

قال شيخ الإسلام في معنى هذه الآية والتي بعدها وهي قوله تعالى: **﴿هُوَ لَا تُفْسِدُوا**
فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا﴾... الآية^(١) [الأعراف: آية ٥٦].

هاتان الآياتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارةً وهذا تارةً، ويراد به مجموعهما؛ وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لا بد أن يكون مالكاً للنفع والضر.

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا. وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى: **﴿هُوَ لَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾** [يونس: آية ١٠٦]. وقال: **﴿هُوَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾** [يونس: آية ١٨]. فنفي سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدي، **فَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَلَا لِعَبْدِيهِمْ**.

وهذا كثير في القرآن، يبين تعالى أن المعبود لا بد أن يكون مالكاً للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعلمنا أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا فقوله: **﴿هُوَ إِذَا سُأْلَكَ عِبَادِيْ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي﴾** [البقرة: آية ١٨٦]. يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية^(٢).
 قيل: أعطيه إذا سألي. وقيل: أثبيه إذا عبدني. والقولان متلازمان.

وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته وبمحازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرتين جميعاً، فتأمله فإنه

(١) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بدائع الفوائد: ٢/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بدائع الفوائد: ٣/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

موضوع عظيم النفع، وقلَّ ما يُفطن له. وأكثر آيات القرآن دالةً على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل^(١). اهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: آية ٧٨] ^(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فسر "الدلوك" بالزوال. وفسر بالغروب. وليس بقولين؛ بل اللفظ يتناولهما معاً؛ فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس ميلها. ولهذا الميل مبدأ ومتين، فمبتدأه: الزوال، ومتناهيه: الغروب. واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار^(٣)" اهـ.

٥ - قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: آية ٣]. وقد فسر ﴿الغاسق﴾ بالليل، كما فسر بالقمر. وهذا المعنى متلازمان، فإن القمر آية الليل. فاللفظ يتناول الأمرين معاً^(٤).

الرابعة: أن تتعدد القراءات المتواترة في اللفظة، مع اختلاف المعنى في كل قراءة، مع إمكان الحمل على الجميع. فإنها تحمل على كل المعاني التي نتجت عن اختلاف تلك القراءات^(٥).

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٤].قرأها عاصم والكسائي بالألف. وقرأ الباقون: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ وكلا الوصفين ثابت لله عزوجل^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١١/١٥.

(٢) انظر كلام ابن القيم على هذه الآية في بدائع الفوائد ٣/٣ وهو موافق لما نقلت عن شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١/١٥، بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٥) ابن عاشور: ٩٦/١.

(٦) راجع تفصيل القراءتين في حجة القراءات ٧٧-٧٩.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ مَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِقُطْنَيْنِ﴾ [التكوير: آية ٢٤].
قرأها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالظاء.
وقرأها الباقيون بالضاد.

والمعنى في القراءة الأولى يكون نفي التهمة عن النبي ﷺ .
ويكون في الثانية وصفاً للنبي ﷺ بعدم البخل^(١).
وكلاهما حق. فالتهمة في حقه عليه الصلاة والسلام منافية كما أن البخل منفي عنه كذلك.

٣- قال تعالى: ﴿هُوَ جَدَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمْئَةٍ﴾ [الكهف: آية ٨٦].
وقد قرئت: ﴿هُوَ حَامِيَةٌ﴾ وقد قرئت: ﴿هُمْ حَمْئَةٌ﴾.
والمعنى على القراءة الأولى: أي حارة.
والمعنى على القراءة الثانية: أي从 الحمأة وهي الطين المتن المتغير اللون والطعم.
ولما كان المانع من اجتماع الوصفين منتفياً صح أن يقال بأنها موصوفة بهما.
 فهي حارة ومنتنة طيتها ذات اللون الأسود. والله أعلم.

قال ابن زبالة رحمه الله: "وهذا القول - إشارة إلى قصة وقعت لعاوية مع ابن عباس رضي الله عنهم في قراءتها بـ"حمة"- ليس ينفي قول من قرأها "حامية" إذا كان جائزًا أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة. وقد تكون حارة وذات حمة وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة، وهي ذات حمة"^(٢) اهـ.

وقال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهم قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، ولكل واحدة منها وجه صحيح، ومعنى مفهوم، وكلا وجهيه غير مفسد أحدهما صاحبه، وذلك أنه جائز أن تكون الشمس تغرب

(١) حجة القراءات: ٧٥٢.

(٢) حجة القراءات: ٤٣٠.

في عين حارة ذات حمأة وطين، فيكون القاريء **في عين حامثة** واصفها بصفتها التي هي لها وهي الحرارة، ويكون القاريء **في عين حمئة** واصفها بصفتها التي هي بها، وهي أنها ذات حمئة وطين^(١) أهـ.

وقال ابن كثير: "ولا منافاة بين معنييهما إذ قد تكون حارة بجاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة في ماء وطين أسود..."^(٢) أهـ.

الخامسة: المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والابتداء (المعتبرة في الآية، حال إمكان إرادة تلك المعاني جميعاً).

وقولنا: "المعتبرة" قيد لا بد منه، لأن تلك الأمور إذا كانت مفضية إلى خلاف المقصود من السياق وأفسدت المعنى لم يلتفت إليها.

التطبيق:

١- قال تعالى: **وَكَانَ مِنْ نَبِيًّا فُتُلَّ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ** [آل عمران: آية ٤٦]. فإذا وقف على قوله: **فُتُلَّ** كان القتل واقعاً على النبي. وإذا وقف على قوله: **مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ** كان القتل واقعاً على الربيبين. بالمعنى مختلف مع أن الأمرين حق. فقد قُتل بعض الأنبياء عليهم السلام، مما أدى ذلك إلى وهن أتباعهم واستكانتهم.

كما قُتل كثير من أتباع الأنبياء وأنصارهم، مما أدى ذلك إلى ونهنهم واستكانتهم. وعليه يقال لا مانع من أن تكون الآية دالة على الأمرين. والله أعلم.

٢- قال تعالى: **وَمَا يَعْلَمُ تُؤْلِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ...** الآية، [آل عمران: آية ٧].

(١) ابن حزير: ١٢/١٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٠٢/٣.

فإذا وُقف على اسم الجلالة كأن له معنى، وهو اختصار العلم بتأويل المتشابه بالله عزوجل، وانتفاء عن غيره. (على أن العلم المنفي هنا هو العلم بالكته والكيفية). وإذا وصل مع قوله: **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** كأن له معنى آخر، وهو أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه. (والعلم المثبت هنا للراسخين هو العلم بالمعنى). وكلا المعنين حق. ولا مانع من أن تكون الآية دالة عليهما معاً. والله أعلم.

السادسة: حمل اللفظ المشترك بين معانٍ مختلفة على جميع معانيه إذا تجرد عن قرينة تصرفه لأحد تلك المعاني ما لم يوجد مatum من ذلك^(۱).

تعریف المشترک: ^(۲) هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه الحقيقی. وقيل: هو اللفظ الواحد الموضع لحقیقتین مختلفین أو أكثر وضعًا أولًا، من حيث هما كذلك.

(۱) في هذا الموضوع راجع: الإحکام للأمسی: ۱۰۱/۱، ۲۲۲/۸، ۲۲۲، التبصرة في أصول الفقه: ۱۸۴، شرح الكوكب المنیر: ۱۸۹-۱۹۵، شرح تفییح الفصول: ۱۱۸-۱۱۲، التبصرة في أصول الفقه: ۱۸۴، شرح الكوكب المنیر: ۱۹۵-۱۸۹/۳، تغیریج الفروع على الأصول: ۳۱۲، البرهان للزرکشی: ۲۰۷/۲، تفسیر ابن حیری: ۱۰/۸۵، مقدمة حامی الفتاوی للراغب: ۹۸، الإکسر للطوفی: ۱۲-۱۳، إیشار الحق على الخلق: ۱۶۵، القواعد للمقری: ۴۷۸/۲، مختصر من قواعد العلایی وکلام الإسنوی: ۱۲۵، ۳۷۸، ۴۱۸، ۴۴۹، ۶۳۲، القواعد: ۴۷۸/۲، حلاء الأفہام: ۸۵، نشر البیود: ۱۲۵-۱۲۶، البنانی على جمع الجرامی: ۱/۲۹۴، زاد المعد: ۵/۶۰، جلاء الأفہام: ۸۵، نشر البیود: ۱۲۵-۱۲۶، البنانی على جمع الجرامی: ۱/۲۹۴، المسودة: ۱۶۶، ۱۷۱، البحر الحبیط للزرکشی: ۲۰/۲، ۱۴۸-۱۲۶/۳، ۴۷۲-۱۶۶، نهاية السول للأسنوی: ۳۰/۹، المواقفات: ۵۲/۳، فتح الباری: ۴۲۹/۸، ۱۰۴/۳، اللمع للشیرازی: ص ۹، جمیوع الفتاوی: ۱۳/۱۲، ۳۴۱-۳۴۰، التحریر والتذیر: ۹۸/۱، ۱۳۵/۲۴، أضواء البیان: ۱/۱۵۲، ۱۵۵/۱، ۸۱/۶، ۶۶/۷، فصول في أصول الفسیر: ۴۲، ۵۷-۵۵، ۶۱، ۶۴، ۸۷.

(۲) لمعرفة المزيد حول معنی الاشتراك وبعض المسائل المتعلقة به انظر: الإکسر للطوفی: ۵۰-۵۱، حاشیة البنانی على جمع الجرامی: ۲۹۲/۱، شرح الأصفهانی على مختصر ابن الحاجب: ۱/۱۶۳، الإحکام للأمسی: ۲۰/۱، البحر الحبیط للزرکشی: ۱۲۲/۲، شرح تفییح الفصول: ۲۹، شرح الكوكب المنیر: ۱۳۷/۱، ۱۳۹، مقدمة حامی الفتاوی للراغب: ۳۲-۲۹، التجہیر للسیوطی: ۲۱۴، نهاية السول: ۱۳۴/۲، ۳۰۱، التعريفات: ۲۶۹، التوکیف على مهمات التعريف: ۳۰۶، تفسیر النصوص: ۱۲۴/۱.

والأرجح وقوعه في اللغة والقرآن^(١).

والمقصود في هذه الصورة هو أن المعاني الداخلة تحت اللفظ المشترك إذا لم يمكن اجتماعها وإرادتها جمِيعاً، فإنه لا يحمل عليها كما لا يحمل على أحدهما إلا بدليل^(٢).
أما إذا كان اللفظ الواحد الذي صدر من متكلم واحد، وفي وقت واحد، مشتركاً بين معنيين حقيقين، ولا يمتنع الجمع بينهما، وتجرد عن القرينة الصرافية لأحد المعنيين فالأرجح جواز حمله على معنيه أو معانيه في هذه الحالة^(٣).

(١) في هذه المسألة انظر: نشر البنود: ١٢٤/١، الأصفهاني على ابن الحاخطب: ١٧٢/١، البناي على جمع الجواب: ٢٩٢/١، المحصول: ١١٠/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢٣/٢، الغنية في أصول الفقه: ٧٧، نهاية السول: ٣٠١/١١، مجموع الفتاوى: ٤٤١-٤٣٨/٢٠.

(٢) الكليات: ١٠٥٢، اللمع: ص ٩، تقريب الوصول لابن حزم: ص ٧٢، النبذ لابن حزم: ص ٢٥.

(٣) وهو منسوب لمالك، والشافعي (حتى أن هذه المسألة قد اشتهرت بالشافعية) والشيرازي، والباقلاني، والبيضاوي، وابن الحاخطب، والأمدي، وابن النجاشي، ونسبه إلى أكثر الخاتمة، وأبو هريرة من الشافعية، ونقله أبو المعالي عن مذهب الحفظيين وجاهير الفقهاء.
وهو ظاهر كلام ابن حزم في النبذ، وبه قال الزركشي، وابن اللخام، والراغب، والطوفى، وعزاه الشوكاني إلى الجمهور، ورجحه الشنقيطي رحمه الله.

(٤) هذا في حال كون المعاني كلها حقيقة، أما عند بعض من يقول بالجاز فيجوز اجتماع المعنى الحقيقي والجازي إذا ارتفع المانع، انظر في هذه المسألة: الإحکام للأمدي: ٢٢٢/٢، شرح تقبیح الفصول: ١١٤ / التبصرة للشیرازی: ١٨٦، شرح الكوکب المنیر: ١٩٥/٣، مختصر من قواعد العلائی: ١٢٧، ٣٧٩، البرهان في أصول الفقه للجوینی: ٢٣٥/١، ٢٣٦-٢٣٥/١، فتح الباری: ٤١/١، ٤١/٣، ٤٢٨/٤، ٤٣٨/٧، ٤٨٢/٧، ٣٩/١٠، إشار الحق على الخلق: ١٦٦، البناي على جمع الجواب: ٢٩٤/١، المسودة: ١٦٦، نهاية السول للأسنوي: ٣٦٦/١٢٦، نشر البنود: ١٢٦/١، تخريج الفروع على الأصول: ٦٨، البرهان للزركشي: ٢٠٧/٢، ٣٢٨/٣، إشارات التحریر والتفسیر: ٩٩/١، شرح الكوکب المنیر: ١٩٧/٢، البناي على جمع الجواب: ٢٩٤/١، نهاية السول للأسنوي: ٣١٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٣٩/٢، المواقف: ٥٣/٣، ٥٤-٥٣/٣، أصوات البيان: ٤٢٢/١، التحریر والتفسیر: ٣٠١/٢٧، ٩٩/١.

كما جوز بعض أصحاب الجاز اجتماع الجازين إذا انتفى المانع. انظر في هذا: شرح تقبیح الفصول: ١١٤، شرح الكوکب المنیر: ١٩٧/٢، البناي على جمع الجواب: ٢٩٤/١، نهاية السول للأسنوي: ٣١٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٤٥/٢، نشر البنود: ١٢٦/١، التحریر والتفسیر: ٩٩/١.

الاستدلال لهذه الصورة:^(١)

- ١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].
والمعلوم أن الصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ هي بمعنى الثناء عليه في الملأ الأعلى. ومن الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار. وهذا معنيان مختلفان وقد أريدا بلفظ واحد.
- ٢ - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾ [الأحزاب: آية ٤٣].
وصلاة الله على المؤمنين بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار.
وهما معانيان مختلفان وأريدا بلفظ واحد.
- ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَأَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ...﴾ الآية. [الحج: آية ١٨].
ولا يخفى أن سحود الناس مغاير لسحود الجمادات. وقد عبر عنهم بالفظ واحد.

(١) الأحكام للأمدي: ٢٢٢/٢، المحصول: ١٠٣/١، شرح تقبیح الفصول: ١١٥، شرح الكوكب المنیر: ١٩٠/٣، تحریج الفروع على الأصول: ٣١٣، تقریب الوصل لابن حُزی: ٧٢، مقدمة جامع التفاسیر للراغب: ١٠١-٩٨، إرشاد الفحول: ٢٠، البحر المحيط للزرکشي: ١٤٥، ١٢٨/٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٣١، تفسیر النصوص: ١٤٢/٢.

أقسام الاشتراك: (١)

الاشراك ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الاشتراك العارض في موضوع الكلمة المفردة اسمًا كانت أو حرفًا.

وهو نوعان:

النوع الأول: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

وهذا النوع بالنظر إلى إمكان الحمل على سائر معانيه على قسمين:

أ- ما أمكن فيه الجمع:

التطبيق:

١- قال تعالى: **﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسْعَسَ﴾** [التكوير: آية ١٧].

وقد عرفت فيما مضى أن لفظة "عسّس" تطلق على معنيين متضادين هما: أقبل وأدبر. وبَيَّنَنا فيما سبق دلالة القرآن على كُلِّ منهما، وبَيَّنَنا أيضًا إمكان حمل الآية على المعنيين جميًعاً^(٢).

٢- قال تعالى عن لوط عليه السلام: **﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ** كانت من الغابرين^(١) [الأعراف: آية ٨٣].

فلفظة "غابر" تأتي في اللغة لمعنى:

الأول: الماكل الذي لا يتحول.

الثاني: الذاهب الماضي.

وعليه يمكن أن تحمل الآية عليهما جميًعاً فِيقال: هي من الغابرين أي الماكثين في العذاب، وهي من الغابرين: أي الذاهبين الحالكين.

وبعبارة أخرى: هي من الحالكين الماكثين في العذاب. والله أعلم.

(١) الإنصاف للبطليوسى: ٣٧-٦٧، البحر الحبيط للزركشى: ٤٥٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤١٥/٣.

(٢) انظر ص ١١٣، ٨٠٠.

بــ ما لم يمكن فيه الجمع:

التطبيق:

١ـ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].
و"القرء" يطلق على الحيض والطهر، والآية دالة على أحدهما، ولا يمكن القول بأن
الجميع مراد.

٢ـ قال تعالى: ﴿فَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: آية ٢٠].
و"الصريم" يطلق على النهار المضيء. أي بيضاء لا شيء فيها.
ويطلق على الليل المظلم. أي سوداء لا شيء فيها.
ولا يمكن أن يقال باجتماع المعنيين فتكون سوداء وبيضاء في وقت واحد.
وإن كان المعنيان يدوران حول قضية واحدة وهي زوال تلك الجنة بالكلية.

النوع الثاني: اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة:
وهو أيضاً على قسمين:

أـ ما أمكن معه الحمل على جميع المعاني:
التطبيق:

١ـ قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَبَّنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٢].
قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ تحتمل معنيين:
١ـ أنها بمعنى: من سبب، كما يقال: فعلت ذلك من أجلك. وبهذا فسرها
بعض العلماء.

٢ـ أن تكون بمعنى: "من جنابة ذلك وجريته". ويقال: أَجَلَ عَلَيْهِمْ شَرًا يَأْجُلُهُ
أَجَلًا إِذَا جَنَاهُ. فالأجل يكون بمعنى الجنابة.
وبهذا فسرها بعض أهل العلم.

ويمكن هنا الحمل على المعنيين فيقال: بسبب ذلك، وبجريرة ذلك كتب عليهم ما
ذكر، أو نقول: بسبب ذلك وجريته كتب عليهم ما ذكر. والله أعلم.

٣ـ قال تعالى: ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [التوبه: آية ٧].

وقد فُسِّرَ "الإِلَٰلُ" بالعهد، وبالقرابة، وبـ"الله" عزوجل. وقيل: الحلف.

قال ابن جرير رحمه الله: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم "إِلَٰلٌ" و"الإِلَٰلُ" اسم يشتمل على معانٍ ثلاثة: وهي العهد والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضاً يعني: "الله" فإذاً كانت الكلمة تشتمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يعم ذلك كما عمّ بها حل شأوه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهداً، ولا ميثاقاً^(١)".

٤- قال تعالى: ﴿فَرَأَتْ مِنْ قَسْوَرَة﴾ [المدثر: آية ٥١] فُسِّرَ بالنبل، وبالصياد، وبالأسد، وبالرماة، وبجماعة الرجال، وكذا بأصوات الرجال.
فهذه المعاني مختلفة لكن لا مانع من اجتماعها حيث أن الحمر الوحشية تنفر من تلك الأمور جميعاً.

٥- قال تعالى: ﴿وَلْيُطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ﴾ [الحج: آية ٢٩].
سبق أن ذكرنا أن العتيق يطلق على معانٍ كالقديم، والمعتن من الجبارية.. إلخ.
ويَبَّنَا لك فيما مضى أن ليس ثمة ما يمنع من الحمل على سائر المعاني^(٢).

٦- قال تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُدُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: آية ٨]. فقوله:
﴿نَقْمُدُ﴾ تأتي بمعنى: عابوا. وبهذا فسر الآية بعضهم.
وتأتي بمعنى كرهوا. وبه فسرها آخرون كما تأتي بمعنى عاقبوا. وبه فسرها طائفته. وهذه المعاني كلها حق وتحتملها الآية وليس هناك ما يمنع من الحمل عليها

(١) تفسير ابن حجر: ١٤٥/١٤.

(٢) انظر ص ١١٣، ٨٠٣.

جَمِيعًا

وعليه يكون المعنى: الأمر الذي كرهوه منهم وعابوا عليهم وعاقبوا به من أجله هو إيمانهم بالله وحده.

بـ- ما لم يمكن فيه الحمل على جميع المعاني:

التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٣]. فلفظ "أو" يأتي بمعنى التخيير. وبه فسره بعض العلماء في هذه الآية. قالوا: فالسلطان مخيرٌ فيهم.

ويأتي بمعنى التفصيل والتبعيض. وبهذا فسره آخرون. فقالوا: من حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف.

وهما قولان مختلفان الصواب واحدٌ منهما. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [آل عمران: ١٣٥]. والكلام في "أو" هنا كما سبق إلا أن هذا المثال أوضح. ذلك أن احتمال كونها عزت، التخيّب هنا غير ممكّن، لأن كلا طائفته منهن لا تخفي بين الأمرين.

فييقى المعنى الآخر وهو التبعيض، وعليه يكون المعنى: أن بعضهم -وهم اليهود- قالوا: كونوا هوداً. وبعضهم -وهم النصارى- قالوا: كونوا نصارى. وعليه يقال: إن حملها على المعنين غير ممكن في هذه الآية.

القسم الثاني: الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون موضوع لفظها.

وهذا كالاختلاف بسبب تصريف الكلمة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُوَ لَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢].

فقوله: ﴿هُوَ لَا يُضَارُ﴾ محتمل أن يكون تقديره: "لَا يُضَارَّ" بفتح الراء. فيكون الضرار واقعاً على الكاتب والشهيد. بأن يُمنع من أشغالهما ويُكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك فيه عليهما.

ويحتمل أن يكون تقديره: "لَا يُضَارِّ" بكسر الراء. فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين. لأن يكتب الكاتب ما لم يُمل عليه، وكأن يشهد الشاهد بخلاف الشهادة. ومثل ذلك يقال في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُ وَالدَّةُ بُولْدَهَا...﴾ [البقرة: آية ٢٣٣]. إذ يحتمل أن يكون الضرر ملحقاً بها وواقعاً عليها. ويحتمل أن تكون هي الملحقة للضرر بغيرها. لأن تطلب أكثر من أجر مثلها. ففي هذين المثالين لا يوجد ما يمنع من حمل الآية على جميع المعاني السابقة. والله أعلم.

القسم الثالث: الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام، وبناء بعض الألفاظ على بعض.

وهو نوعان:

الأول: ما يدل على معانٍ مختلفة متضادة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَوَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتَنُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: آية ١٢٧].

فقوله: ﴿وَتَرْغِبُونَ أَن تَشْكِحُوهُنَّ﴾ يحتمل معنيين متضادين هما:

الأول: أي ترغبون في نكاحهن لما لهن. وبه فسر الآية بعض العلماء.

الثاني: أي ترغبون عن نكاحهن لقلة ما لهن...

والآية محتملة للمعنىين لأن الكلام فيها ركب تركيبياً لم يذكر معه حرف الجر.

وليس ثمت ما يمنع من الحمل على المعنى في هذه الآية.

الثاني: ما يدل على معانٍ مختلفة غير متضادة.

وهذا كالتناقض الواقع بسبب الاختلاف في موضع عود الضمير. ونحو ذلك مما

يدخل تحت هذا النوع. وهو قسمان:

أ- ما يمكن معه الحمل على جميع المعانٍ:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُهُ﴾ فاطر: آية [١٠]. يجوز أن يكون الضمير الذي في قوله ﴿يُرْفَعُهُ﴾ عائداً على "الكلم" والضمير المفعول في "يرفعه" عائداً على "العمل". فيكون معناه: أن الكلم الطيب - وهو التوحيد - يرفع العمل الصالح، لأنه لا يصح عمل إلا مع إيمان.

ويجوز أن يكون الضمير الفاعل عائداً على "العمل"، والضمير المفعول عائداً على "الكلم" فيكون معناه: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب وكلامها صحيح ويمكن أن تُحمل عليهما الآية (١).

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ مَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: آية ١٥٧].

وقد سبق الكلام على هذه الآية (٢). حيث أن بعض المفسرين أعاد الضمير الواقع في قوله: ﴿قَاتَلُوهُ﴾ إلى المسيح عليه السلام.

(١) الإنصاف للبطليوسى: ٥٨.

(٢) انظر ص. ٨١٠.

ب بينما أعاده آخرون إلى العلم المذكور في قوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: آية ١٥٧] فيكون من قول العرب: "قتلت الشيء علمًا"

وكلاهما محتمل ويمكن أن تُحمل الآية على المعنين والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدَحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الإنشقاق: آية ٦]، فالضمير في قوله: ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ يمحتمل عوده إلى الكدح، كما يمحتمل عوده إلى الرب. وكلاهما حق ولا مانع من الجمع بينهما إذ الإنسان سيلافي ربه كما سيلافي عمله وكدحه.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَوْضَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ﴾ [الجاثية: آية ٢٣].
وقوله: ﴿عَلَى عِلْمِهِ﴾ قيل راجع إلى العبد، أي على علم من العبد بضلاله.
وقيل راجع إلى الله تعالى. أي: على علم من الله بضلاله.

والأمثلة السابقة كلها في مراعي الضمير عدا هذا المثال الأخير.

ب- ما لا يمكن فيه العمل على جميع المعاني.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

وقد اختلف المفسرون في نوع هذا التشبيه، فقيل إنما هو في عدد الأيام، وقال آخرون: إنما وقع في أصل الفرض لا في عدد الأيام.

وقال آخرون: في الوقت والمقدار. وقيل: التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة وهكذا كان فرض الصوم في أول الأمر على هذه الأمة.

وقد رجح ابن حجر رحمه الله القول بأن التشبيه واقع على الوقت وهو شهر رمضان^(١).

السابعة: ما يتعلق بتنوع أسباب النزول^(٢).

إذا ثبتت الروايات المتعددة في سبب النزول، وكانت الفحص فيها متنوعة، فإننا ننظر حينئذ في العبارة التي عبر بها كل واحد عند ذكر السبب؛ فإن كان قد عبر بنحو: "نزلت هذه الآية في كذا" فهذا من قبيل التفسير في الغالب وليس من أسباب النزول^(٣). فإن كانت المعاني المذكورة فيه يمكن أن تجتمع تحت مدلول اللفظ حملنا الآية على الجميع كما عرفت من خلال ما سبق.

أما إذا عبر كلّ منهم بعبارة صريحة في سبب النزول فإننا ننظر، فإن كان الزمان متقارباً في حدوث الواقع ففي هذه الحالة يُحكم بأن الآية نزلت بعد تلك الواقع جمِيعاً. أما إذا تباعد الوقت فالأقرب أن يقال بتنوع النزول.

وقد مضى تفصيل هذه القضايا مع أمثلتها في موضعها^(٤). وإنما المقصود من ذكر هذه الصورة هنا هو بيان إمكان شمول الآية للمعاني المتنوعة، وأن هذا لاتعارض فيه أو تضارب، وعليه لا ينبغي عده من الخلاف الذي يحتاج فيه إلى الترجيح كما يظن البعض.

(١) تفسير ابن حجر: ٤٠٩/٣ - ٤١٣.

(٢) انظر الفتوى: ١٣/٥٤٥، ١٦/٣٤٠، ١/٩٤-٩٥، الإتقان: ٦/٥٢٩.

(٣) بمجموع الفتوى: ١٣/٣٨٢ - ٣٤٠.

(٤) انظر ص. ٧٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا ذكر أحدهم -الصحابية- لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب..."^(١) اهـ.

التطبيقة:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية. [التحريم: آية ١].

قال الشنقيطي رحمه الله: "جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها أنه نزل في تحريم النبي عليه السلام حاريته مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة، في الصحيحين: أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه، وقصة ذلك مشهورة صحبية،^(٢) لأن المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً،^(٣) فيكون لنزولها سببان، كنزول آية اللعان في عويم، وهلال معاً^(٤)).

وبه تعلم أن ذلك يلزم أن يقال: "إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية. نزل في تحريمه عليه العسل على نفسه، وفي تحريمه حاريته"^(٥) اهـ.

(١) بجمع الفتاوى: ١٣/٣٤٠.

(٢) انظر الروايات في هذه الآية في جامع الأصول: ٢/٣٩٧-٤١٠.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله كلاماً نحو هذا. انظر الفتح: ٨/٤٥٠.

(٤) انظر الروايات في هذه الآية في البخاري: ٨/٤٤٨-٤٤٩.

(٥) الأضواء: ٦/٥٢٩.

تنبيه: اعتبر بعض أهل العلم (حمل المجمل على معانٍ غير المتنافية إذا أمكن) نوعاً مستقلاً. ومثلوه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: آية ٣٣]. قالوا: فالسلطان بحمل بحتمل الحجة، والدية، والقود، ويتحمل الجميع^(١).

والواقع أن هذا عائد إلى بعض ما سبق لهذا لم نعده من بين الصور الدداخلة تحت القاعدة.



قاعدة: كل ما أضافه الله تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء^(٢).

توضيح القاعدة:

المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة، سواء كانت إضافة اسم إلى اسم، أو نسبة فعل إلى اسم، أو خبر باسم عن اسم، لا تخلو من ثلاثة أقسام^(٣):

القسم الأول: إضافة الصفة إلى الموصوف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّينِ﴾ [الذاريات: آية ٥٨٧]، فهذا في الإضافة الاسمية.

وأما بصيغة الفعل فكقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُّمْ تَحْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٧] وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمول: آية ٢٠].

(١) البحر المحيط: ٤٥٧/٣.

(٢) زاد المعاد: ٥٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦-١٤٤٠.

وأما الخبر الذي هو جملة اسمية فمثل قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: آية ۱۶]. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [البقرة: آية ۲۸۴].
وذلك أن الكلام الذي توصيف به الذوات: إما جملة، أو مفرد. فالجملة إما اسمية كقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: آية ۲۸۲]، أو فعلية كقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ﴾ [المزمول: آية ۲۰].

أما المفرد فلا بد فيه من إضافة الصفة لفظاً أو معنىً كقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ۲۵۵]. وقوله: ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: آية ۱۵]، أو إضافة الموصوف كقوله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: آية ۵۸].
وهذا القسم غير مخلوق.

القسم الثاني: إضافة المخلوقات. كقوله: ﴿نَاقَةٌ اللَّهُ وَسُقِيَاهَا﴾ [الشمس: آية ۱۳]. وقوله: ﴿وَطَهَرَ بَيْتَ لِلَّطَائِفِينَ﴾ [البقرة: آية ۱۲۵] وقوله: ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الشمس: آية ۱۳] و﴿عَبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ۶] وقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [البروج: آية ۱۵] وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: آية ۲۵۵].
وهذا القسم لم يختلف في كونه مخلوقاً.

القسم الثالث: ما فيه معنى الصفة والفعل. مثل قوله: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ۱۶۴] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: آية ۸۲] وقوله: ﴿وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ﴾ [النساء: آية ۹۳].
وقوله: ﴿فَلَمَّا آتَقْنَاهُمْ مِّنْهُمْ﴾ [الزخرف: آية ۵۵]. وقوله: ﴿وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البيت: آية ۸] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: آية ۴].
فهذه كلها صفات الله عز وجل تتعلق بمشيئته وإرادته.

والضابط في هذا الباب أن كل ما يضاف إلى الله، إن كان عيناً قائمة بنفسها أو بمخلوق فهو ملك له مخلوق، وإن كان صفة لا تقوم بنفسها ولا بمخلوق، فهو صفة لله.

ويقصد بهذا الأخير: الصفات التي لا تقوم بنفسها ولا بمخلوق.

فالأول نحو قوله: ﴿نَّا نَّارٌ وَسُقْيَا هَا﴾ [الشمس: آية ۱۳] وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: آية ۱۷] وهو جبريل. وقوله: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: آية ۱۲]. وقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ۷۲]. والثاني كقولنا: علم الله وكلام الله، وقدرة الله وحياة الله ونحو ذلك، لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علماً، والمقدور قدرة، والمأمور أمراً، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقاً كقوله تعالى: ﴿أَتَى اللَّهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: آية ۱] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِكُلِّمَا مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: آية ۵]. وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ﴾ [النساء: آية ۱۷۱].^(۱)

ومقصودنا بهذه القاعدة من الأقسام الثلاثة إنما هو الثاني. وهو يقع على نوعين: الأول: إضافة خلق. وهذه لا تقتضي التشريف. كقوله: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: آية ۱۰] وقوله مخبراً عن قول إبليس: ﴿وَقَالَ لَأَتَخْدِنَّ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيباً مفروضاً﴾ [النساء: آية ۱۱۸].

وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُ﴾ [المائدة: آية ۱۱۸]. وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: آية ۴۶]. وقوله: ﴿قُلْ كُفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: آية ۹۶].

فهذه العبودية عبودية فهر. إذ الخلق كلهم عبيده كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَ الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ [مريم: آية ۹۲]. ومن إضافة الخلق قوله تعالى: ﴿وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاسْكُم﴾ [النور: آية ۸۳].

. ۲۳۳

(۱) بجموع الفتاوى: ۹/ ۹۰-۹۶، ۲۹۱-۲۹۰، ۹۷-۹۶.

وهذا النوع كثير في القرآن.

الثاني: إضافة تقتضي التشريف. وهذا النوع هو المشار إليه في القاعدة. وإنما يعرف هذا النوع ويميز عما قبله بالنظر إلى نوع المضاف، إضافة إلى السياق. ولما كان هذا النوع هو موضوع القاعدة قصرت التطبيق الآتي على أمثلته. وقد عرفت أمثلة الأنواع والأقسام الأخرى مما سبق الشرح:

التطبيق:

أفيما سبق ذكرت أمثلة تفي بالغرض. وذلك لا يمنع من إيراد بعض الأمثلة هنا:

- ١ - قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: آية ١٧] وهو جبريل عليه السلام.
- ٢ - قال تعالى: ﴿هَنَّاقَةً اللَّهُ وَسَقِيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣] وهي مخلوقة.
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَفَخَنَّا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: آية ١٢] فهي روح مخلوقة، فأضافها إليه تشريفاً.
- ٤ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا سُوِّيَتِهِ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ٧٢] وهي كما سبق.

٥ - قال تعالى: ﴿فَوْجَدَا عَبْدًا مِنْ عَبْدِنَا أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عَنْدِنَا﴾ [الكهف: آية

.٦٥]

- ٦ - قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رِيبٍ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: آية ٢٣].
- ٧ - قال تعالى: ﴿وَاصِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤَدَ﴾ [ص: آية ١٧].
- ٨ - قال تعالى: ﴿وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ﴾ [ص: آية ٤١].
- ٩ - قال تعالى: ﴿وَسِحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ﴾ [الإسراء: آية ١].
- ١٠ - قال تعالى: ﴿لَا يَا عَبَادٍ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: آية ٦٨].

وهذه هي عبودية الاصطفاء والاجتباء، والإضافة هنا تقتضي التشريف والتكريم.

١٢ - قال تعالى: ﴿وَوَطَّهُرْ بَشِّي﴾ [الحج: آية ٢٦] "فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه رب إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتناء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، ونخصيصاً وحللة زائد على ما كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوئي بين الأعيان والأفعال والأماكن وزعم أنه لامزية لشيء منها على شيء وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجع، وهذا القول باطل بأكثر منأربعين وجهاً. فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار. والله سبحانه لا يُحصّص شيئاً ولا يُفضل شيئاً ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله"^(١).



قاعدة: إذا أثبت الله تعالى شيئاً في كتابه امتنع نفيه^(٢).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة رد على ذوي التأويلات الفاسدة، والتي أنكروا بسببها كثيراً من الأمور التي أثبتها الله في كتابه، كطوائف الباطنية الذين نفوا كثيراً من الحقائق الثابتة كالجنة والنار والبعث والميزان .. وغير ذلك كثير. وكذا طوائف الجهمية والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أو بعضها بتأويلات

(١) زاد المعاد: ١/٥٤-٥٢. (باختصار وتصريف).

(٢) المذكورة في أصول الفقه: ٥٨.

باطلة بدعوى أنها مجازات.

وهذه القاعدة تُحمل عند من ينفي المجاز على الرد على مُدعِّيه، لأن المجاز يجوز نفيه باعتراف أصحابه. بخلاف الحقيقة فإنه لا يجوز نفيها^(١).

والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه وهو باطل قطعاً^(٢).

وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والخلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه عليه السلام بدعوى أنها مجازات^(٣) كما سبق.

ولا أريد في هذا الموضوع الخوض في مسألة المجاز هل هو واقع في اللغة والقرآن أو لا. وإنما أردت التنبيه على هذه القاعدة التي يحتاج إليها أهل السنة، من ينفون المجاز أو من يثبتونه.

(١) في موضوع المجاز انظر: شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣/٥١٧-٥٣٩، البرهان للزركشي، ٢٥٤/٢-٢٥٦، نهاية الإيجاز للرازي، ١٧٢، الكوكب الدرى: ٤٣٢، مقدمة جامع التفاسير: ٥٥، إحابة السائل للصناعي: ٢٦٨، التجbir للسيوطى: ٢٠٣، نهاية السول: ٣٢٧/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٩، الصاحى: ٣٢١، الفقه والمتفقى: ١/٦٤، وانظر مواضع هذه المسألة في فهارس مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٦، ٢٣٦، ١٢/٣٧، الإتقان: ٣/٩١، ١٢٧-١٠٩، المذكورة في أصول الفقه: ٥٧.

(٢) في موضوع المجاز في القرآن انظر: التعبد لأبي الخطاب: ١/٨٠، ٢٦٥/٢، الإحکام لابن حزم: ١/٤١٣، الإحکام للأمدي: ١/٤٤، العدة في أصول الفقه: ٢/٦٩٥، المحصل: ١/١٤٠، المسودة: ١/٦٤، البحر المحيط للزركشي: ١٨٢/٢، ٤٤٩/١، التبصرة للشیرازى: ١٧٧، شرح الكوكب المشرى: ١/١٩١، الروضة: ١/١٨٢، شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣/٥٦٧، وقد ذكره في موضع آخر منها تجده في الطبعة الأخرى: ٢/٢٨، البرهان للزركشي: ٢/٢٥٥، نهاية السول: ١/٣٥٧، إحكام الفصول: ١/٦٩، بمجموع الفتاوى: ٧/٨٧-٨٧/١١٦، ٤٩٧-٤٠٠/٢٠، مختصر الصواعق: ٢/٧٦-٢/٧٦، نشر البنود: ١/١٣٠، المذكورة في أصول الفقه: ٥٧، أضواء البيان: ٣/١٠٠، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥٩٦، ٤٧٤/٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٥، ٢٠٤، ٤٧٤، ٥/٥، ٧١٠، ٧٦/٦، ٧١٠، ٨٢، ١٦٧، ٢٨٩، ٤٥١، ٢٨٥، ٤٥٢، ٦٠٥، تفسير القاسمى: ٢/٢٢٢، وقد كتب شيخ الإسلام رسالة مستقلة في موضوع المجاز اسمها: "الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله تعالى" وقد طبعت مستقلة وتوجد أيضاً ضمن بمجموع الفتاوى: ٦/٣٥١-٣٧٤، كما ألف فيه الشنقيطي رحمه الله رسالة أسمها: "منع حوار المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" وهي مطبوعة.

(٣) المذكورة في أصول الفقه ٥٨.

التطبيقات:

يمكنك أن تضع أي نص من نصوص الصفات أو المعاد التي حرفها المبطلون، وتطبق هذه القاعدة عليها. كقوله تعالى: ﴿فِي يَدِ اللَّهِ فُوقَ أَيْدِيهِم﴾ [الفتح: آية ١٠]. وقوله: ﴿وَهُوَ يَقِنُ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: آية ٢٧] وغير ذلك وقد ذكرنا أمثلة على الرأي الفاسد يناسب بعضها في هذا الموضع فراجعها^(١).

تبنيه: إنما للفائدة أشير هنا إلى بعض القواعد المتعلقة بموضوع المجاز عند من يثبته بشرطه^(٢):

الأولى: الأصل في الإطلاق الحقيقة^(٣).

الثانية: إذا تعذر العمل على الحقيقة حمل على أقرب المجازين^(٤).

قال في المرافي:

وحشما استحال الأصل يُنتقل إلى المجاز أو لأقرب حصل^(٥)

الثالثة: لا يثبت المجاز إلا بشرط أربعة.

١ - بيان امتياز إرادة الحقيقة.

٢ - بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإنما كان مفترياً على اللغة.

٣ - بيان تعين ذلك الجمل إن كان له عدة مجازات.

٤ - الجواب عن الدليل الموجب لأرادة الحقيقة.

(١) انظر ص ٢٤٦-٢٤٤.

(٢) لن أشتغل بالكلام على هذه القواعد ولن أذكر أمثلة لها لظنني أن نقى المجاز في اللغة والقرآن أرجح من إثباته، والله أعلم.

(٣) الفتح: ٢٤٥/١.

(٤) الفتح: ٢٤١، ٦١/٢، الكليات: ١٠٦٧، ١٠٧٧.

(٥) نشر البنود: ١٣١/١.

أما إن أدعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين بمحلاً لزمه أمران:

الأول: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر؛

الثاني: جوابه عن المعارض^(١).



قاعدة: إذا كان المعنى المناسب جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص فإنه يصح تحكيم ذلك المعنى في النص بالشخص له أو الزيادة عليه^(٢).

توضيح القاعدة:

المراد بالمعنى المناسب هنا: العلة المستنبطة بمسلك المناسبة المعروفة في موضوع العلة من باب القياس.

حيث أن العلة إن كانت جلية ظاهرة فإن الاعتبار يكون بها. ففي بعض الأحوال تكون العلة دالة على معنى أوسع من المعنى المأمور من مجرد اللفظ، وقد تعطى معنى أضيق مما قد يدل عليه اللفظ بمجرد دون الالتفات إلى العلة. ذلك أن المعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق

(١) بدائع الفوائد: ٤/٥٢٠.

(٢) المواقف: ١/٨٩، الفتح: ١/٢٣٨، ٢/١٦، ٣٥٨/٣، ٣٧٢/٤، ٢٨٨/٣، مختصر من قواعد العلائي: ٧٧، ٢٢٩، ٤١٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/١٥٣، ١٥٤، نشر البنود: ٢/١٤٨، القواعد للمكري: ٩/٣٢٢، أضواء البيان: ١/٦٤، ٦/٥٨٤.

الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ^(١).

نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله: "والذي ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر بخصوص النص أو يعمم، وحيث يخفي فاتباع اللفظ أولى"^(٢) اهـ.
وقال الخطابي: "المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"^(٣) اهـ.
وقد نص المقرئ على هذه القاعدة نقلأً عن الشافعي^(٤).

التطبيق:

أ- مثال التعميم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾ [النساء: آية ١٠] فنص هنا على الأكل خاصية لكته في المعنى أوسع وأشمل فيعم سائر أنواع الإتلاف.

ب- مثال التخصيص:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: آية ٦].
ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد باللامسة هنا: اللمس المعروف باليد ونحوها.

وقد استثنى بعض أصحاب هذا القول المحaram لأن العلة متنافية في حقهن، إذ أن مستهن لا يكون مظنة الشهوة.

وعليه تكون العلة قد خصصت عموم اللفظ على ذلك المعنى، والله أعلم.



(١) الفتح: ٢٥٨/٢.

(٢) الفتح: ٤/٣٧١-٣٧٢، وانظر: ٣/٢٨٨.

(٣) نقله في الفتح: ١/٢٢٨، وانظر: ٣/٢٨٨.

(٤) القواعد للمقرئ: ١/٣٢٢.

قاعدة: تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه^(١).

توضيح القاعدة:

المعاتبة الواردة في القرآن على أمرٍ من الأمور تدل بلا شك على أن ما وقع العتاب بسببه كان خلافاً للأولى. وهو المكرر في إطلاق المقدمين وعليه بعض المتأخرین، إلا أن البعض فرق بين ما إذا كان النهي -غير الجازم- عن شيء مخصوصه، وبين ما إذا كان النهي غير مخصوص بل مستفاد من الأوامر من حيث أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. فعدوا الأول مكرروها ، وعدوا الآخر خلاف الأولى^(٢).

الحاصل أن المعاوبة تدل قطعاً على هذا القدر، أما ما زاد عليه -وهو التحرير- فإن المعاوبة لا تفيد ذلك بصرف النظر عن الشيء الذي وقع العتاب عليه من حيث احتمال كونه محظياً، لكن التحرير لم يُعرف بمجرد المعاوبة.

ومقصود بهذه القاعدة أن لا يتسرع متسرع فيحمل كل ما جاء العتاب لسببه على التحرير. وإنما يُعرف التحرير بأمور أخرى سبق وأن ذكرنا بعضها منها. والله أعلم. قال ابن القيم رحمه الله: "وقد عاتب الله نبيه في خمسة مواضع من كتابه: في الأنفال وبراءة والأحزاب وسورة التحرير وسورة عبس"^(٣) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: آية ٦٧].

(١) بدائع الفوائد: ٤/٧، البرهان: ٢/١٣.

(٢) انظر نشر البنود: ١/٢٩-٣٠.

(٣) بدائع الفوائد: ٤/٧، البرهان للمركتشي: ٢/١٣.

- ٢- قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذْنَتْ لَهُمْ﴾ [براءة: آية ٤٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية. [الأحزاب: آية ٣٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿بِإِيمَانِهِ لَمْ تَحَرَّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: آية ١].
- ٥- قال تعالى: ﴿عَبِيسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: آية ١٠-١].



قاعدة: لا يُمتنّ بمعنى^(١).

توضيح القاعدة:

زعم البعض صحة الامتنان بشيء من المحرمات. وعللوا ذلك بصرف الامتنان إلى خلقه للصبر عنه. وهذا قول فاسد، إذ أن كل ما امتن الله به على عباده فهو مباح لهم.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْمُزَارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ بِجَعْلِنَا هُطْمَامًا...﴾ الآية. [الواقعة: الآيات ٦٣-٦٥].

قال الحافظ رحمه الله: "ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به".

وقال ابن المنيّر: (٢) "أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله إذا شغل الحرف عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة" (٣) اهـ.
وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذه الآية في صدر الباب الأول من كتاب الحرف والمزارعة.

(١) بدائع الفوائد: ٤/٧، البرهان للزركشي: ٢/١٤، الفتح: ٥/٢٠.

(٢) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندراني المالكي، ولد سنة عشرين وستمائة، وتوفي سنة ثلثة وثمانين وستمائة. شذرات النهب: ٥/٢٨١.

(٣) الفتح: ٥/٢، مع شيء من الاختصار.

ثم قال في الباب الذي يليه: "باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو
محاوزة الحد الذي أمر به". ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: -ورأى
سكة^(١) وشيئاً من آلة الحرش فقال - سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا يدخل هذا
بيتاً قوم إلا أدخله الله الذل^(٢).

قال الحافظ: "والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية،
وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون
تعاطي ذلك.

قال ابن التين: ^(٣) هذا من إخباره عليه بالغميّات، لأن المشاهد الآن أن أكثر
الظالم إنما هو على أهل الحرش...

والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتّعاطي ذلك بنفسه، أما من له
عمال يعملون له، وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً. ويمكن الحمل
على عمومه، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له،
ولا سيما إذا كان المطالب من الولاية. وعن الداودي: ^(٤) هذا من يقرب من العدو،
فإنما إذا اشتغل بالحرث لا يشغله بالفروسيّة، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يستغلوا

(١) السكة بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض. الفتح: ٥/٥.

(٢) البخاري في صحبه، كتاب الحرش والمزارعة، باب: (ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع...)، حديث رقم (٢٣٢١)، ٤/٥.

(٣) أبو محمد عبد الواحد بن التين السقافسي، له شرح على البخاري سماه "المُمْعِنُ لِلْفَصِيحِ" في شرح البخاري
الصحيح" توفي سنة إحدى عشرة وستمائة للهجرة، كشف الظنون: ١/٤٦، وانظر الإمام البخاري
وصحيحة: ٢٢٢.

(٤) أبو حفص أحمد بن سعيد الداودي، له ذيل على شرح الخطابي لصحبي البخاري المعنى بـ "أعلام السنن".
وبعضهم سماه: "أعلام الصحيح" توفي سنة اثنين وأربعين للهجرة. كشف الظنون: ١/٤٥، وانظر الإمام
البخاري وصحبيه: عبد الغني عبد الخالق: ٢٣٠.

بالفروسيّة^(١) اهـ.

ولعل الأقرب -والله أعلم- الحمل على العموم كما هو ظاهر الحديث. وأما العلة فمعلوم أن أخلاق الإنسان وطباعه تتأثر بأمور ومنها: البيئة والمهنة، فتجد أهل البيئات المختلفة تتأثر طبائع نفوسهم بتنوع بيئاتهم، إذ أن أهل السهول يختلفون عن أهل الوعر والجبل وهكذا.. وكذا المهن فإن أهل الفروسيّة وال الحرب يمتازون بالعزّة والأنفة، وقد يظهر على أهل الحرف شيء من الخنوع والمسكينة والضعف. وهكذا تجد الفرق بين طبيعة التجار والعمال والعلماء... وقل مثل ذلك في المهن الشريفة والوضيعة.



قاعدة: الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل^(٢).

توضيح القاعدة:

الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجرؤها على ظواهرها دون تعرّض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما. كما ينبغي أن يعتقد أن ظواهرها مطابق لمُراد المتكلّم بها، ولا سيما ما يتعلّق منها بأصول الدين والإيمان، إذ لا مجال للرأي فيها^(٣).

(١) الفتح: ٥/٥.

(٢) ابن حزير: ١، ٣٨٨/١، ٤٧١، ٤٨٥، ٤٧١، ٥٥٠، ١٥/٢، ٥٥٠، ٦١، ١٨٠، ٤٥٧-٤٥٦، ٥٤٥، ٤٥٧/٣، ٥٦٠، ٢٩٩-٢٩٨، ٣٧/٣، ٥٦٠، ٢٩٩، ٣٢/٤، ٨٣-٨٢، ١٢٤، ٥٧٣-٥٧١، ٤٠/٥، ٢٢٢، ٣٢١، ١٧٦/١٥، ٢٩٦، ٢٢٢، الصواعق المرسلة: ١/٤٠٤، البنائي على جمع الجواب: ١/٢٣، المحسوب: ١/١٧١، البحر الخيط للزركشي: ١/٤٦٠، نهاية السول: ١/٤١٥، ٤١٧، فتح الباري: ٣/٢٨٨، ٤/١٩٤، ١٣٢، نشر البنوة: ١/٨٦، البرهان للجويني: ١/٢٥١، أضواء البيان: ٣/١٠٠، ٤/٥٨٥، ٧/٤٠٩، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٦/٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١، فصول في أصول التفسير: ٩٦، ١١٠.

(٣) انظر منهجه الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١.

ولا يجوز أن يرد في القرآن ما يعني به غير ظاهره إلا دليل. وذلك أن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه.

والمراد بالظاهر هنا: هو ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو مختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنىً في سياق ومعنى آخر في سياق. وتركيب الكلام يفيد معنىً على وجه ومعنى آخر على وجه^(١).

وهذا المعنى يخالف الظاهر في اصطلاح الأصوليين، حيث أنه في إطلاقهم: ما يقابل النص كما عرفت قبل، أما هنا فهو يعني أعم، فقد يكون من قبيل النص أو الظاهر في اصطلاح أهل الأصول.

أو هذا الظاهر يجب إثباته، إذ هو مدلول الكلام، وعلامة مراد المتكلم، ونفيه يكون تكذيباً له، ونفيأً لمراده^(٢).

وفي هذه القاعدة رد على كثير من الطوائف، كالباطنية الذين زعموا أن للقرآن باطناً يعرفه الخاصة، وفيها رد على الجهمية في كلامهم على الصفات، كما فيها رد على المرجنة الذين زعموا بأن المراد بالأيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط.

قال المقرئ في القواعد: "كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح، وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح." ^(٣) اهـ.

وبعد أن تحققت ما سبق - وهو أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها إلا دليل - بقي عليك أن تعرف بعض الأمور الضرورية التي يجب مراعاتها، وهي:

(١) القواعد المثلثي: .٣٦

(٢) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: .٣٩٦

(٣) القواعد للمقرئ: .٤٩٧/٢

١- لايسوغ الأخذ بجميع الظواهر، كما لو أدى هذا الأخذ إلى مخالفة إجماع السلف^(١).

٢- إذا كان المعنى معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً، فاتباعه أولى من ظاهر اللفظ، لأن المعنى قد يكون أعم وأشمل من اللفظ، وقد يكون أضيق وأخص منه. وإنما العبرة بالمعنى إذا كان بيناً^(٢). وقد ذكرنا فيما مضى قاعدة تقرر هذا المعنى وقد نقلنا فيها قول ابن دقيق العيد: "والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى"^(٣) اهـ.

وقول الخطابي: "المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"^{(٤)(٥)} اهـ.
٣- يجوز حمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض. وقد مرّ بك تفسير النبي عليه سلسلة لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢] بالشكل^{(٦)(٧)}.

٤- قد يترك القول بظاهر الآية لأمور:
 منها: الإجماع على أنه غير مراد. أو لعرفة سبب التزول المقتضية لذلك^(٨).

(١) الفتح: ١٢/٣٠.

(٢) الفتح: ٢/٥٨٣.

(٣) الفتح: ٤/٣٧١-٣٧٢، وانظر ٣/٢٨٨.

(٤) الفتح: ١/٢٣٨، وانظر ٣/٢٨٨.

(٥) انظر ص ٨٣٩.

(٦) انظر ص ١٣١.

(٧) الفتح: ١/٨٩.

(٨) البرهان للجوبيني: ٢/٧٧٢-٧٧٣.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَهُ يسجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: آية ١٥].

وقد اختلف المفسرون في المراد بسجود غير المؤمنين، كما اختلفوا في المراد بسجود الظل.

أما الأول: فذهب طائفة إلى أن سجود من في السماوات والأرض من العام المخصوص. فالمؤمنون والملائكة يسجدون لله سجوداً حقيقياً، وهو وضع الجبهة على الأرض، يفعلون ذلك طوعاً، والكافر يسجدون كرهما، أعني المنافقين، لأنهم كفار في الباطن، ولا يسجدون لله إلا كرهما.

وقال آخرون: الآية عامة، والمراد بسجود المسلمين طوعاً: انقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً. والمراد بسجود الكافرين كرهما انقيادهم لما يريد الله منهم كرهما؛ لأن إرادته نافذة فيهم. وعليه فالسجود لغوي لا شرعي.

ووقع هذا الخلاف في سجود الظلال، فقيل: هو سجود حقيقي، والله قادر على أن يخلق لها إدراكاً تدرك به، وتسجد لله سجوداً حقيقياً.

وقيل: سجودها: ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة المشرق.

قال الشنقيطي رحمه الله: "ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء، فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به الله تعالى سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة." (١) اهـ.

٢ - قال تعالى: ﴿وَنَصِّعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنياء: آية ٤٧].

(١) أضواء البيان: ١٠٠/٣.

قال في أضواء البيان: "وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ تَعْدُدُ الْمَوَازِينِ لِكُلِّ شَخْصٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَقْلِيْتُ مَوَازِيْنَهُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِيْنَهُ﴾ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمُ الْوَاحِدُ مَوَازِينٌ يُوزَنُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَنْفٌ مِنْ أَعْمَالِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَلِكُ تَقْوِيمِ الْحَادِثَاتِ لَعْدَهُ فَلِكُلِّ حَادِثَةٍ لَهَا مِيزَانٌ

وَالْقَاعِدَةُ الْمُقْرَرَةُ فِي الْأَصْوَلِ: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بَدْلِيلٍ يُجَبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ" (١) اهـ.

٣ - قال تعالى: ﴿وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤَدَ الْجَبَالِ يَسْبِحُنَّ وَالْطَّيْرَ﴾ [الأنباء: آية ٧٩].
قال في أضواء البيان: "وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ تَسْبِيحَ الْجَبَالِ وَالْطَّيْرِ مَعَ دَاؤَدَ الْمَذْكُورِ تَسْبِيحٌ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ لَهَا إِدْرَاكَاتٍ تُسْبِحُ بِهَا، يَعْلَمُهَا هُوَ جَلَّ وَعَلَا، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيْحَهُمْ﴾ [الإِسْرَاء: آية ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَتْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقِّقُ فِي خَرْجِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خُشْبَيْهِ اللَّهِ﴾ الآية، [البقرة: آية ٧٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا...﴾ الآية [الأحزاب: آية ٧٢]. وقد ثبت في صحيح البخاري: أنَّ الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما انتقل عنه بالخطبة على المنبر سمع له حنين، وقد ثبت في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حِجْرًا كَانَ يُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ" وأمثال هذا كثيرة.

وَالْقَاعِدَةُ الْمُقْرَرَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ نَصْوَصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَا يَجُوزُ صِرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا الْمُتَبَادرِ مِنْهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ يُجَبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

(١) أضواء البيان: ٤٨٥/٤.

والتشبيح في اللغة: الإبعاد عن السوء، وفي اصطلاح الشرع: تزييه الله جلا وعلا عن كل ما لا ينبع بكماله وجلاله^(١) اهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾ [البقرة: آية: ٤٥].
قال ابن حجر رحمه الله: يعني قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنَّهَا﴾ وإن الصلاة فـ"الماء والألف" في "إنها" عائدتان على الصلاة، وقد قال بعضهم: إن قوله: ﴿وَإِنَّهَا﴾ يعني إن إجابة محمد عليه السلام، ولم يجز لذلك بلغفظ الإجابة ذكر، فتجعل "الماء والألف" كتابية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته^(٢) اهـ.

٥ - قال تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثُرَّةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِ﴾ [البقرة: آية: ٢٥].

قال ابن حرير: فقد تبين بما يَبَيَّنَ أن معنى الآية: كلما رُزق الذين آمنوا وعملوا الصالحات من ثرة من ثمار الجنة في الجنة رزقاً قالوا: هذا الذي رُزقنا من قبل هذا في الدنيا.

فإن سألنا سائلٍ فقال: وكيف قال القوم: هذا الذي رُزقنا من قبل والذي رُزقوه من قبل قد عدم بأكلِهم إيه؟ وكيف يجوز أن يقول أهل الجنة قولًا لا حقيقة له؟.
قيل: إن الأمر على غير ما ذهبت إليه في ذلك. وإنما معناه: هذا من النوع الذي رُزقناه من قبل هذا، من الشمار والرزق، كالرجل يقول لآخر: قد أعد لك فلان من الطعام كذا وكذا من ألوان الطبيخ والشواء والحلوى. فيقول المقول له ذلك: هذا طعامي في متزلي. يعني بذلك: أن النوع الذي ذكر له صاحبه أنه أعد له من الطعام هو طعامه، لا أن أعيان ما أخبره صاحبه أنه قد أعد له، هو طعامه، بل ذلك مما

(١) أضواء البيان: ٤/٦٧٢-٦٧٣.

(٢) ابن حرير: ٢/١٥.

لایجوز لسامع سمعه يقول ذلك، أن يتوجه أنه أراده أو قصده، لأن ذاك خلاف مخرج كلام المتكلم. وإنما يوجّه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه، دون المجهول من معتيه. فكذلك ذلك في قوله: ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلِهِ﴾، إذ كان ما كانوا رُزقاًه من قبل قد فنيَ وغُدِمَ. فمعلوم أنهم عنوا بذلك: هذا من النوع الذي رُزقناه من قبل، ومن جنسه في السمات والألوان^(١) اهـ.

٦- قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

قال ابن حرير رحمه الله: "وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون مراداً به: فلا جناح على الرجل فيما افتداه به المرأة، دون المرأة، وإن كانا قد ذكرتا جمِيعاً، كما قال في سورة الرحمن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ والمرجانُ﴾ [الرحمن: آية ٢٢] وهو من الملح لا من العذب^(٢). قال: ومثله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: آية ٦١]، وإنما الناسي صاحب موسى وحده. قال: ومثله في الكلام أن تقول: "عندني دابتان أركبهما وأستقي عليهما"، وإنما ترکب إحداهما وتستقي على الأخرى، وهذا من سعة العربية التي يُحتاجُ بسعتها في الكلام.

قالوا: والوجه الآخر: أن يشتراكاً جمِيعاً في أن لا يكون عليهما جناح، إذ كانت تعطى ما قد نُفي عن الزوج فيه الاثم. اشتراكت فيه، لأنها إذا أعطيت ما يُطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك.

قال أبو جعفر: فلم يُصب الصواب في واحد من الوجهين، ولا في احتجاجه فيما احتاج به من قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ والمرجانُ﴾.

(١) ابن حرير: ٣٨٨/١.

(٢) الصحيح أنه يخرج منها. وهو ما رأجه ابن حرير رحمه الله. كما سنأتي الإشارة إلى ذلك في كلامه رحمه الله. انظر تفسير ابن حرير: ٤/٥٧٢، ٢٧/١٣٢.

فاما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فقد بَيَّنَ وجه صوابه، وسُبِّنَ وجه قوله: ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالمرْجَانُ﴾ في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى، وإنما خطأنا قوله ذلك لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الخرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخير عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان، فأضاف إلى اثنين. فلو جاز لقائل أن يقول: "إنما أزيد به الخبر عن أحدهما، فيما لم يكن مستحيلًا أن يكون عنهما"، جاز في كل خبر عن اثنين -غير مستحيلة صحة أن يكون عنهما- أن يقال: "إنما هو خبر عن أحدهما". وذلك قلب المفهوم من كلام الناس، المعروف من استعمالهم في مخاطباتهم. وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشوادع من الكلام قوله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود^(١) اهـ.



قاعدة: من ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كُلف البرهان على دعواه.

توضيح القاعدة:

كثيراً ما تجد في كتب التفسير والفقه وغيرها تحميلاً للنضوض مما لا تتحمل، كذا ذكر معانٍ لم تدل الآية عليها، أو إيجاد تفصيلات لشيء لا يتحمل ذلك في ظاهر التنزيل. وهذا أمر مردود ما لم يرد ما يدل عليه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: آية ٩٥].

(١) ابن حزير: ٥٧٣-٥٧٤.

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله = لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهلية، فعفا لهم عنه عند تحريم قتلهم، وذلك قتله على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه = وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لاعلى وجه الاستحلال = فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد" (١) اهـ.

ومعنى هذا الكلام: أن البعض فسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّنَّا نَعْلَمُ اللَّهَ مِنْهُ﴾ بأن الناس كانوا في الجاهلية يستحلون قتل الصيد بالنسبة للمحرم، فلما جاء الإسلام حرم ذلك وعفا عما وقع من ذلك قبل نزول الآية. لكن من عاد إلى ذلك مستحلاً له فإن الله ينتقم منه. وأما من عاد لكن من غير استحلال له بل على وجه الفسوق مع الإقرار بالحكم فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وأما قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّا نَعْلَمُ اللَّهَ مِنْهُ﴾ فلا يتعلق به.

قال ابن جرير: "وهذا قول لانعلم قائلاً قاله من أهل التأويل. وكفى خطأ بقوله، خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبي عن فساده؟ وذلك أن الله عزوجل عم بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّا نَعْلَمُ اللَّهَ مِنْهُ﴾ كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي عنه به في أول الآية، ولم يخص به عائداً منهم دون عائد. فمن أدّعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كُلُّف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له" (٢) اهـ.



(١) ابن حرير: ٥٥/١١.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: الإعان بظاهر التزيل فرض، وما عداه فموضوع عنـا تكلف
علمه إذا لم تأت بالبيان عنه دلالة من كتاب أو خبر عن
رسول الله ﷺ.

توضيح القاعدة:

الواجب على العبد أن يؤمن بأن القرآن كله حق، وأنه متزل من عند الله عزوجل، كما ينبغي عليه أن يتعرف من معانيه على ما ينتفع بمعرفته وله سبيل إليه. أما تصور ما حُجب عنـا عـلمـهـ كـبعـضـ الـأـمـرـ المـغـيـبـ الـيـ لمـ نـطـلـعـ عـلـىـ تـفـصـيـلـاتـهاـ،ـ فـهـنـاـ جـرـأـةـ عـلـىـ اللـهـ،ـ وـتـقـولـ عـلـىـ كـتـابـهـ،ـ وـاشـتـغـالـ بـمـاـ لـاـ يـعـنـيـ.

وهذا ينطبق على كثير من الواقع والأخبار الماضية التي أخبرنا عن جمل منها دون باقي تفصياتها، كما ينطبق على أمور الغيب المستقبلة، سواء منها ما يقع آخر الزمان أو في الآخرة.

فنحن نتدبر كلام الله ونفهم معانيه، وما لم يبلغه علمنا توقفنا فيه ووكلنا أمر علمه إلى عالمه.

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: "إـنـهـ مـاـ سـلـمـ فـيـ دـيـنـهـ إـلـاـ مـنـ سـلـمـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـلـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ،ـ وـرـدـ عـلـمـ مـاـ اـشـتـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ عـالـمـهـ.
وـلـاـ تـثـبـتـ قـدـمـ إـلـاـ عـلـىـ ظـهـرـ التـسـلـيمـ وـالـاسـتـسـلـامـ،ـ فـمـنـ رـامـ عـلـمـ مـاـ حـظـرـ
عـنـهـ عـلـمـهـ،ـ وـلـمـ يـقـنـعـ بـالـتـسـلـيمـ فـهـمـهـ،ـ حـجـبـهـ مـرـامـهـ عـنـ خـالـصـ التـوـحـيدـ،ـ وـصـافـيـ
الـعـرـفـ...ـ"ـ (١)ـ اـهـ.

(١) مـنـ الـعـقـيـدـةـ الطـحاـوـيـةـ:ـ صـ٦ـ،ـ فـقـرـةـ (٣٥ـ -ـ ٣٦ـ).ـ وـقـفـ عـلـىـ شـرـحـ لـابـنـ أـبـيـ العـزـ:ـ ٢٢٧ـ -ـ ٢٣٦ـ

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَلْعَمُ أَشْدَهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: آية

. ٢٢]

اختلف المفسرون في بلوغ الأشد هنا على أقوال متعددة. فقال بعضهم: ثلاثة وثلاثون سنة وقال آخرون: عشرون سنة. وقال طائفة: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين.

قال ابن جرير رحمه الله: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه آتى يوسف لما بلغ أشده حكماً وعلماً = والأشد" هو انتهاء قوته وشبابه = وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاثة وثلاثين سنة = ولا دلالة له في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول عليه السلام، ولا في إجماع الأمة، على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجوداً من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عزوجل، حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له، فمسلم لها حينئذ" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمِّ بَخْسٍ دِرَاهِمَ مَعْدُودَةَ﴾ [يوسف: آية ٢٠]. ذكر ابن جرير رحمه الله أقوال المفسرين في عدد تلك الدرارم ثم عقب ذلك بقوله: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنهم باعوه بدرارم معدودة غير موزونة، ولم يحدد مبلغ ذلك بوزن ولا عدد، ولا وضع عليه دلالة في كتاب ولا خبر من الرسول عليه السلام. وقد يحتمل أن يكون كان عشرين = ويجترأ أن يكون كان اثنين وعشرين = وأن يكون كان أربعين، وأقل من ذلك

(١) ابن حجر: ٦/٢٣.

وأكثـرـ وأيـ ذـلـكـ كـانـ، فـإـنـهـاـ كـانـتـ مـعـدـودـةـ غـيرـ مـوزـونـةـ، وـلـيـسـ فـيـ الـعـلـمـ عـبـلـغـ وزـنـ ذـلـكـ فـائـدـةـ تـقـعـ فـيـ دـيـنـ، وـلـاـ فـيـ الـجـهـلـ بـهـ دـخـولـ ضـرـفـهـ. وـالـإـيمـانـ بـظـاهـرـ التـنـزـيلـ فـرـضـ، وـمـاـ عـدـاهـ فـمـوـضـوعـ عـنـاـ تـكـلـفـ عـلـمـهـ^(١). اـهـ.

٣- قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: آية ٣].

قال ابن حـرـيرـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـأـقوـالـ فـيـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الـمـسـمـيـاتـ: "وـهـذـهـ أـمـرـ كـانـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـأـبـطـلـهـاـ إـلـاسـلـامـ، فـلـاـ نـعـرـفـ قـوـمـاـ يـعـمـلـونـ بـهـاـ الـيـومـ.

فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ = وـكـانـ مـاـ كـانـتـ الـجـاهـلـيـةـ تـعـمـلـ بـهـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ عـلـمـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ الـيـومـ أـثـرـ، وـلـاـ فـيـ الشـرـكـ، نـعـرـفـهـ = إـلـاـ بـخـبرـ، وـكـانـتـ الـأـخـبـارـ عـمـاـ كـانـوـاـ يـفـعـلـونـ مـنـ ذـلـكـ مـخـتـلـفـ الـاـخـتـلـافـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ، فـالـصـوـابـ مـنـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ: أـمـاـ مـعـانـيـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ فـمـاـ يـبـيـأـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـقـوـلـ فـيـ تـأـوـيـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـأـمـاـ كـيفـيـةـ عـمـلـ الـقـوـمـ فـذـلـكـ، فـمـاـ لـاـ عـلـمـ لـنـاـ بـهـ. وـقـدـ وـرـدـتـ الـأـخـبـارـ بـوـصـفـ عـمـلـهـمـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ قـدـ حـكـيـنـاـ، وـغـيرـ ضـائـرـ الـجـهـلـ بـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ عـلـمـهـ الـمـخـتـاجـ إـلـيـهـ، مـوـصـلـاـ إـلـىـ حـقـيـقـتـهـ، وـهـوـأـنـ الـقـوـمـ كـانـوـاـ يـحـرـمـونـ مـنـ أـنـعـامـهـمـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ مـاـ لـمـ يـحـرـمـهـ اللـهـ، اـتـبـاعـاـ مـنـهـمـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ، فـوـبـخـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ بـذـلـكـ، وـأـخـيـرـهـمـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ حـلـالـ. فـالـحـرـامـ مـنـ كـلـ شـيـءـ عـنـدـنـاـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـنـصـ أوـ دـلـيلـ، وـالـحـلـالـ مـنـهـ مـاـ حـلـلـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ كـذـلـكـ^(٢). اـهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرِیمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٤].

لـمـ ذـكـرـ اـبـنـ حـرـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ أـقـوـالـ الـمـفـسـرـينـ فـيـ مـاـهـيـةـ تـلـكـ الـمـائـدـةـ، عـقـبـ ذـلـكـ

(١) ابن حـرـيرـ: ١٦-٥/١٦.

(٢) ابن حـرـيرـ: ١١/١٣٤.

بقوله:

"وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة فأن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سماكاً وخبزاً، وجائز أن يكون كان ثمراً من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل"^(١). اهـ.



قاعدة: قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويُحمل على غيره لأنه أولى بذلك الاسم منه^(٢).

توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها، وأنها لا تُحمل على غير ظاهرها إلا بدليل يصلح لذلك. موضوع هذه القاعدة هو هذا الأمر الأخير. ذلك أن بيان الشارع مقدم على كل بيان.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: آية ٨٧].

وقد فسر النبي عليه السلام ذلك بسورة الفاتحة حيث قال "الحمد لله رب العالمين" هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(٣). مع أنها لو ترجمنا وظاهر اللفظ لكان المتบรรد إلى الأذهان غير هذا التفسير. ولذا جاء تفسير السبع المثاني عن ابن عباس

(١) ابن حجر: ٢٣٢/١١.

(٢) البرهان للزركشي: ١٩٦/٢.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: (ما جاء في فاتحة الكتاب)، رقم: (٤٤٧٤)، ١٥٦، ٨/٤٤٧٤. وذكره في مواضع أخرى، انظر الأرقام ٤٦٤٧، ٤٦٤٣، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦.

رَبِّكُنَّا لَيْسَنَهُ بالسبع الطوال. وسيأتي.

قال الخطابي رحمه الله في قول النبي ﷺ: "هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتته" دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفضل بين الشيدين، وإنما هي التي تحيي بمعنى التفصيل، كقوله: **﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾** [الرحمن: آية ٦٨]. وقوله: **﴿وَمَلَائِكَتَهُ وَرُسُلَهُ وَجَرِيلُ وَمِيكَالُ﴾** [البقرة: آية ٩٧] ^(١) اهـ.

وقال الحافظ في شرح الحديث: "وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾** هي الفاتحة. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس **رَبِّكُنَّا لَيْسَنَهُ** أن السبع المثاني هي السبع الطوال" ^(٢) أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة، وقيل يونس. وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات" ^(٣) اهـ.

ويمكن أن يكون تفسير النبي ﷺ لها بالفاتحة من جهة أن هذه السورة أولى وأحق بهذا الوصف من غيرها. وإن كان اللفظ أشمل من ذلك. والله أعلم.

٢ - قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾** [الأحزاب: آية ٣٣].

أخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص **رَبِّكُنَّا لَيْسَنَهُ** قال: "لما نزلت هذه الآية: **﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾** [آل عمران: آية ٦١]، دعا رسول الله ﷺ علينا فاطمة وحسيناً ف قال: "اللَّهُمْ هُولَاءِ أَهْلِي" ^(٤).

(١) نقله الحافظ في الفتح: ١٥٩/٨.

(٢) انظر هذا الأثر وتأريجه في جامع الأصول رقم: ٦٨٥/٢٠٦.

(٣) الفتح: ١٥٨/٨.

(٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب **رَبِّكُنَّا لَيْسَنَهُ**) رقم (٤٢٤٠٤) ١٨٧١/٤.

وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداً وعليه مِرْطٌ مِرْحَلٌ^(١) من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٣]^(٢).

والقصد -والله أعلم- أن هؤلاء أولى من يستحق هذا الوصف، مع أن سياق القرآن يدل على إرادة الأزواج، وفيهن نزلت، لكن لما أريد دخول غيرهن قيل بلفظ التذكير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ فعلم أن هذه الإرادة شاملة لجميع أهل البيت الذكور والإإناث، بخلاف قوله: ﴿هُنَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٣٢].

وقد وردت روایات كثيرة تدل على دخول زوجاته عليه الصلاة والسلام في تلك الآية^(٣).

فمن ذلك أن رجلاً سأله زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "أليس نسوة من أهل بيته؟" قال: نسوة من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال نعم"^(٤).

٣- قال تعالى: ﴿لَمَسَاجِدٌ أُسَّنَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبه: آية ١٠٨].

(١) المروج: كساء، والممرحل: هو الموسى المتفوش عليه صور رجال الإبل.

(٢) سلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: (فضائل أهل بيته) حديث (٢٤٢٤) رقم (١٨٨٣/٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: الدر المثمر ٥/١٩٨-١٩٩.

(٤) جزء من حديث أخرجه سلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب) رقم (٢٤٠٨) رقم (١٨٧٣/٤).

وقد فسرها عليه السلام بمسجده الشريف^(١) مع أن السياق في مسجد قباء. وعليه يقال: إن مسجده عليه السلام أحق بهذا الوصف من غيره. وإنما لاشك أن مسجد قباء مؤسس على التقوى.



قاعدة: لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة يجب التسليم لها.

توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى وجوب حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل، كما عرفت بطلان كل دعوى تقتضي تحويل النصوص ما لم يدل عليه ظواهرها بغير دليل يدل لذلك.

فذلك في التكليف والزيادة، وهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها تعالج التقصير في تحديد المعنى، حيث يجعل في إطار أضيق من مدلول اللفظ من غير دليل يدل على ذلك والأصل أن يجعل اللفظ والمعنى على حد سواء.

التطبيقات:

قال تعالى: في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...﴾ الآية [المائدة: آية ٨٩]. وقد اختلف المفسرون في المراد بالكسوة هنا على أقوال عدّة: فقال بعضهم: كسوة ثوب واحد. وقال آخرون: ثوبين ثوبين، كالعباءة والعمامة.

(١) سبق الحديث الوارد في هذا المعنى: انظر ص ١٣٩.

وقال ثالث: ثوب جامع، كالملحفة والكساء، والشيء الذي يصلح للبس والنوم.

وقال طائفه: إزار ورداء وقميص.

وقيل: كلّ ما كسى فيجزئ، والأية على عمومها.

قال ابن حرير رحمه الله: "أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال: عنى بقوله: ﴿أوْ كسوتُهُم﴾ ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوباً فصاعداً = لأن ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية. فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عنده، بالنقل المستفيض، والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى ذكره وهي، ولا من رسوله ﷺ خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهراً الآية محتمله من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك" (١). اهـ.



قاعدة: إذا ذكر الله تعالى حكماً منهياً عنه، وعلل النهي بعلة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلم.

توضيح القاعدة:

يرد التعليل للأحكام في مواضع متعددة من القرآن العظيم، وكثيراً ما يكون التعليل تابعاً للحكم المذكور، وإن مما يعين على فهم تلك المواضع من القرآن فهماً صحيحاً أن يعلم ابتداء وجود قدر كبير من الارتباط والتناسب بين الحكم المعلل

(١) ابن حرير: ٥٥١/١٠.

وبين علته، وبهذا يحصل المقصود من التعليل. فحينما تعلل تحريم الربا، فإنك تقول: الربا: سحت أو حق للبركة في المال. ونحو ذلك، وهذا التعليل مناسب للمقصود، إذ أن صاحب الربا إنما يتعاطاه لتنمية ماله وزيادته. ولعل في التطبيقات الآتية مزيداً من الإيضاح للقاعدة.

التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٥١]. فلما كانت علة قتل الأولاد هنا هي الإملاقي ثاب أن تكون العلة دافعة لهذا المعنى ولذا قال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

وهذا لطيفة، وهي: أن القتل هنا لما كان بسبب فقر واقع قدم ذكر المخاطبين بالحكم فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾ وأخر ذكر الأولاد.

ولما كان القتل بسبب خوف الفقر المتوقع عند كثرة العيال قال في سورة الإسراء: ﴿فَوَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [آل عمران: آية ٣١]. فقدم ذكر الأولاد وأخر ذكر من يعولهم. إذ أن رزق الأولاد يأتي معهم من الله تعالى.

٢ - قال تعالى: ﴿فَوَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا﴾ [آل عمران: آية ٢٩]. والترابط هنا بين التعليل والمعلل واضح لا يخفى.

٣ - قال تعالى: ﴿فَوَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوُلُوا﴾ [آل عمران: آية ٣].

فقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوُلُوا﴾ تعليل لمسبق. وقد قال الشافعي رحمه الله في معناه: "أن لا تكثر عيالكم" وقد رد ابن القيم رحمه الله من عشرة أوجه، ثم قال في آخر العاشر: "وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامي، والاقتصار على الواحدة"

أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لأنضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به^(١). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿هُوَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

فقوله: ﴿هُوَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تعليل لما سبق والتناسب واضح.

٥- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَزُوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

فقوله: ﴿هُوَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ﴾ تعليل لما سبق. وقوله في آخر هذا التعليل: ﴿فَلَا يُؤْذِنَ﴾ صريح فيما نحن فيه. ذلك أن بعض الفساق كانوا يتعرضون لبعض النساء إذا حرجن حاجتهن في بعض طرق المدينة. فإذا رأوا امرأة يظنونها أمة صدر منهم شيء من الأذى في حقها. وإذا عرفوا أنها حرة أعرضوا عنها. كما يُروى في أسباب النزول^(٢).



قائمة الأشفاع المأمور بها في القرآن: إما عملان، وإما وصفان في عمل. فإن كانا عمليين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك الآخر. وإن كانا شرطين في عمل لم ينفع أحدهما.

بخلاف الأشفاع في الذم فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقويناً^(٣).

(١) تحفة الودود: ١٥.

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي: ص ٣٦٢-٣٦٣، تفسير ابن كثير: ٢/٥١٨.

(٣) بجموع الفتاوى: ١٤/٩٤-٩٨.

توضيح القاعدة:

المقصود بالأشفاع هنا أي الأمور التي ترد مقتنة في القرآن سواء في سياق الأمر أو النهي، كالأمر بالاستعانة بالصبر والصلوة، أو الصلاة والزكاة ونحو ذلك في جانب المأمورات، أو ذم الاحتيال والفخر أو الإثم والعدوان وما كان من هذا الباب في جانب المنهيّات.

"فَعَامَةٌ هَذِهِ الْأَشْفَاعُ الَّتِي أَمْرَ بِهَا فِي الْقُرْآنِ: إِمَّا عَمَلَانِ، وَإِمَّا وَصْفَانِ فِي عَمَلٍ: انْقَسِمُ النَّاسُ فِيهَا قَسْمَةً رِبَاعِيَّةً."

ثُمَّ إِنْ كَانَا عَمَلِينِ مُنْفَصِلِينِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّبْرِ، الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ نَفْعُ أَحَدِهِمَا وَلَوْ تُرَكَ الْآخَرُ.

وَإِنْ كَانَا شَرْطَيْنِ فِي عَمَلٍ كَالْإِحْلَاصِ وَالتَّشْبِيتِ، لَمْ يَنْفَعْ أَحَدِهِمَا. فَإِنَّ الْمَنَّ وَالْأَذِى مُبْطِئُ، كَمَا أَنَّ الرِّيَاءَ مُبْطِئٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

بِخَلْفِ الْأَشْفَاعِ فِي الذَّمِّ، كَالْإِلْفَكِ وَالْإِلْإِثْمِ، وَالْأَخْتِيَالِ وَالْفَخْرِ، وَالشُّحِّ وَالْجُبْنِ، وَالْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، فَإِنَّ الذَّمَّ يَنْالُ أَحَدِهِمَا مُفْرَداً وَمُقْرَنَّا" (١).

التطبيق:

أولاً: مثال ما قرن به بين عمليين منفصلين في جانب الأمر:

١ - قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مَا أَمْنَوا أَسْتَعْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٥٣].

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

ثانياً: مثال ما قرن به بين شرطين في عمل في جانب الأمر:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَيْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبْيَانًا مِّنْ

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/١٤.

أنفسهم...^١ الآية. [البقرة: آية ٢٦٥].

"فال الأول: الإخلاص.

والثاني: بمعنى التثبت وهو القوة والمكنته، وضده الزلزلة، والرحة، فإن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت"^(١).

ثالثاً: مثال الأشفاع في الذم.

١ - قال تعالى: ﴿هُوَ لَا تَعَاوِنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: آية ٢].

٢ - قال تعالى: ﴿هُوَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: آية ٣٦].

٣ - قال تعالى: ﴿هُوَ لَا تُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذْى﴾ [البقرة: آية ٢٦٤].

٤ - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِزْقَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. [النساء: آية ٣٨].

قال شيخ الإسلام: "وقد ذكر الله سبحانه في البقرة والنساء الأقسام الأربع في العطاء:

إما أن لا يعطي فهو البخيل المذموم في النساء.

أو يعطي مع الكراهة والمن والأذى، فلا يكون بتثبيت، وهو المذموم في البقرة.

أو مع الرياء، فهو المذموم في السورتين.

فبقي القسم الرابع: ابتغاء رضوان الله وتثبيتاً من أنفسهم.

ونظيره: "الصلاه" إما أن لا يصلني، أو يصلني رباء، أو كسلان، أو يصلني مخلصاً، والأقسام الثلاثة الأولى مذمومة.

وكذلك "الزكاة" ونظير ذلك "المحرمة، والجهاد" فإن الناس فيهما أربعة أقسام"^(٢). اهـ.

(١) المصدر السابق (بتصريف).

(٢) المصدر السابق: ٩٤/١٤.

قاعدة: يُستدل على الأحكام تارةً بالصيغة، وتارةً بالإخبار، وتارةً بما رُتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضر^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة اشتملت على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الاستدلال على الحكم بالصيغة. أي الصرήحة في الأمر والنهي.
نحو: "افعل" و"لا تفعل". وهذا القسم واضح لا خفاء فيه.
- القسم الثاني: صيغة الخبر الدالة على الأمر أو النهي.
- القسم الثالث: الاستدلال على الحكم عن طريق القرائن الدالة عليه غير ما سبق.

فائدة: قال بعض أهل العلم: قد يُستبط من السكوت. وقد استدل جماعة على أن القرآن غير مخلوق بأن الله ذكر الإنسان في ثمانية عشر موضعًا، وقال إنه مخلوق، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعًا ولم يقل إنه مخلوق. ولما جمع بينهما غير فقال: ﴿الْرَّحْمَنُ * عَلِمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: الآيات ٣-١] ^(٢).

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَآتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية ٢٦].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: آية ٣٢].

(١) الإتقان: ٤/٣٥.

(٢) الإتقان: ٤/٣٧.

بـ- مثال القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿لَوْلَا وَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ الآية. [البقرة: آية

٢٣٣]

وما يدخل في هذا القسم نحو قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم لِلَّيْلَةَ الصِّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية. [المائدة: آية ٣]. وقوله: ﴿كُبِّطَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

جـ- مثال القسم الثالث:

١ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُمْ فَيَسْخِرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرًا اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبه: آية ٧٩].

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: آية ١٠].

وسيأتي صور كثيرة لهذه القاعدة في القواعد الخمس التي هي بمثابة الشرح لهذه القاعدة. وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: (١) كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو لعنه أو مقته، أو مقت فاعله، أو نفي محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفي الرضى به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من المدى، أو من القبول، أو وصفه بسوء، أو كراهة، أو استعاد الأنبياء منه، أو أغضوه، أو جعل سبباً لنفي الصلاح، أو لعذاب عاجلٍ أو آجلٍ، أو لذم أو لومٍ أو لضلاله، أو معصية، أو وصف بمحنة، أو رجس، أو نجس، أو بكونه فسقاً، أو إثماً أو سبباً لاثم، أو رجس، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نعمة، أو حد من المحدود،

(١) نقلتها من بدائع الفوائد مع اختصار يسير، البدائع: ٤/٦-٤، وانظر: البرهان للزركشي: ٢/١٠-١٢، الإتقان: ٤/٣٦-٣٧، إجابة السائل للصناعي: ٣٣.

أو قسوة، أو خزي، أو ارتها نفسم، أو لعنة الله ، أو مخربته، أو لاستهزاء به،
 وسخرية، أو جعله الرب سبباً لنسيائه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو
 بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث، أو احتقار، أو
 نسبة إلى عمل الشيطان وتزينه، أو تولى الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم، مثل
 كونه ظلماً، أو بغيًا، أو عدواناً، أو أثماً، أو تبرأ الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكوا
 إلى الله من فاعله، أو حاولوا فاعله بالعدوة، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو
 آجلاً، أو ترتب عليه حرمان الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدو الله، وأن الله عدوه، أو
 أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه: لا ينبغي هذا
 ولا يصلح، أو أمير بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله،
 أو تلاعن فاعلهم في الآخرة، وتبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلال، أو أنه
 ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر
 التحرير في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سبباً لل فلاحة، أو فعله
 سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منه؟ أو نهى
 الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً، وطرداً، ولفظة: قُتِلَ من فعله، أو
 قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر إليه ولا
 يذكره، وأن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وأن فاعله لا يفلح، ولا يكون يوم
 القيمة من الشهداء، ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله، أو منه على وجه
 المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفاً ولا عدلاً، أو أخبر أن من فعله قيضاً
 له شيطان فهو له قريئ، أو جعل الفعل سبباً لإزاغة الله قلب فاعله، أو صرفه عن
 آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿هُلْمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ
 اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ٩٩]، ﴿هُلْمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: آية ٧١].
 ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا﴾ [ص: آية ٧٥]. ﴿هُلْمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: آية
 ٢]، مالم يقرن به جواب من المسؤول؛ فإن افترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل. ودلالته على التحرير أطرد من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله ورسوله، أو مكروه، فأكثر ما يستعمل في الحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزية، وأما لفظة: ما يكون لك، وما يكون لنا، فاطرد استعمالها في الحرم نحو: ﴿مَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَنْكِبُوا فِيهَا﴾ [الأعراف: آية ١٣]. ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: آية ٨٩]. ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍ﴾ [المائدة: آية ١١٦].

تبنيه: لما كانت هذه الأمور المذكورة من الوضوح بمكان، وهي أيضاً كثيرة جداً لم أشتغل بشرحها ولا ذكر الأمثلة عليها، إذ بذلك نطويل بلا طائل.
القاعدة الثانية: يستفاد الوجوب بالأمر، وبالتصريح بالفرض والكتب، ولفظة "على" وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، ونحو ذلك^(١).

توضيح القاعدة:

عرفت فيما مضى أن الأمر للوجوب إلا لصارف، ولا يخفى أن التصريح بالإيجاب والفرض والكتب دلالة على الوجوب قطعاً. ومثل ذلك التعبير بـ"حق على العباد أو المؤمنين".

وأما ترتيب الذم على الترك فإن القاعدة: "أن الشارع لا ينهم إلا على ترك واجب أو فعل حرام"^(٢).

والعقاب على الترك أو التوعّد بالعقاب دليل واضح على اللزوم، لأن القاعدة المقررة في هذا أنه "لا يتوعد إلا على ترك واجب أو فعل حرام"^(٣).

(١) بدائع الفوائد: ٣/٤، المسودة: ٤٢، البرهان للزركشي: ٨/٢.

(٢) القواعد النورانية: ٦٣، ٦٤.

(٣) الفتتح: ٢٤/٣، ٢٢٤، المسوّدة.

التطبيق:

أ- مثال الأمر:

قال تعالى: ﴿وَاتِّهَا لِلْقَرِئَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية

.٢٦]

ب- مثال التصريح بالفرض والكتب:

أما الأول: قال تعالى في شأن الزكاة ومستحقها: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: آية ٦٠].

وأما الثاني: فك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

ج- مثال التعبير بـ"على".

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ﴾ [البقرة: آية ١٨٤].

د- مثال ترتيب الذم على الترك:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا * إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ خَرُوقًا * وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا * إِلَّا المُصْلِينَ﴾ [المعارج: الآيات ١٩-٢٢].

فهذا يدل على أن أضداد هذه الأمور واجبة.

هـ- مثال العقاب أو التوعيد به على الترك:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّرُوا وَأَحْلَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلُوْنَهَا وَبَشَّرَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: آية ٢٨-٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا...﴾ الآية. [النساء: آية ٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ بُرَاوِونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: الآيات ٤-٧].

و- مثال على إحباط العمل بالترك:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ [المائدة: آية ٥].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءُ الْآخِرَةِ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ ...﴾ الآية.
[الأعراف: آية ١٤٧].

وقال تعالى: ﴿هُوَ لَا يَجْهَرُ وَالَّهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: آية ٢].

فائدة: ما يلحق بالقاعدة المنشورة قاعدة أخرى وهي: "الأمر بالسعي يدل على الوجوب".

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" [الجمعة: آية ٩] ^(١).

قال الحافظ: " واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم... وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب. إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب" ^(٢) اهـ.

وعبارة الموفق في المغني: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...﴾ الآية. [الجمعة: آية ٩]. فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. ونهى عن البيع لثلا يشتغل به عنها. فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها. والمُراد بالسعي هاهنا: الذهاب إليها لا الإسراع. فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: آية ٨]. وقال: ﴿هُوَ سَعَى لِهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: آية ١٩]. وقال: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: آية ٢٠٥]. وقال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب: (١)، ٣٥٣/٢.

(٢) الفتن: ٣٥٤/٢، وانظر الأم: ١٨٨/١.

الأرضِ فساداً^(١) [المائدة: آية ٣٣]. وأشباه هذا لم يرد بشيء من العدو. وروي عن عمر أنه كان يقرأها: "فامضوا إلى ذكر الله"^(٢) اهـ.

القاعدة الثالثة: إذا كنَّى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها دل ذلك على

فرضه^(٣).

توضيح القاعدة:

تسمية العبادة بجزء من أجزائها دليل على أن هذا الجزء لازم لها، فإذا وجدت تلك العبادة وُجد هذا الجزء، فيكون من الأبعاض الازمة، كما أن الإنسان قد يسمى ببعض أبعاضه الازمة له، فيسمى: رقبة، ورأساً ووجهًا. كما في قوله تعالى:

﴿فِتْرَبِرِ رَقْبَةٍ﴾ [المجادلة: آية ٣].

ولو جاز وجود العبادة من دون ذلك الجزء لكان الأمر به لا يصلح أن يكون أمراً بها^(٤).

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَقَرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: آية ٧٨].

ومقصود صلاة الفجر. فدل على لزوم قراءة القرآن فيها.

٢ - قال تعالى: ﴿مَخْلُقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧].

وهذا كناية عن العمارة. فدل على وجوب الحلاق أو التقصير فيها.

(١) المعني: ١٤٢-١٤٣/٢.

(٢) المسودة: ٦٠، القواعد النورانية: ٦٢-٦٣، المختصر في أصول الفقه لأبن الراجح: ص ٦٢، تفسير السعدي: ٣٧/١.

(٣) القواعد النورانية: ٦٣.

٣- قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾ الآية. [ق: آية ٣٩]. حيث أنه أمر بالصلاه، فدل على لزوم التسبيح فيها.

قال في المسودة: "إذا عبر عن العبادة مشروع فيها دل ذلك على وجوبه، مثل تسمية الصلاة قرآنًا بقوله: ﴿وَقِرَآنَ الْفَجْرِ﴾ وتسبيحاً بقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، وكالتعبير عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر بقوله: ﴿مُحْلِقِينَ رُؤَسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧] (١). اهـ.

وقال شيخ الإسلام: "وأما من يقول بوجوب التسبيح: فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وهذا أمر بالصلاه كلها، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا جلوساً عند النبي عليه السلام إذ نظر إلى القمر ليلة البدر. فقال: إنكم ستون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضارون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

وإذا كان الله عزوجل قد سمى الصلاه تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح. كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى "﴿فِيمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾" [المزمول: آية ٢] دل على وجوب القيام.

وكذلك لما سماها قرآنًا في قوله تعالى: ﴿وَقِرَآنَ الْفَجْرِ﴾ دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها.

وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وُجِدت الصلاه وُجِدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاض اللاحزة، كما أنهم

(١) المسودة: ٦٠.

يسمون الإنسان بأبعاضه الالزمة له فيسمونه رقبة ورأساً ووجهًا، ونحو ذلك. كما في قوله تعالى: **﴿لَهُ تِحْرِيرٌ رَقْبَةٌ﴾** ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاحة. فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه ولا على ما يستلزم معناه. ^(١) اهـ.

القاعدة الرابعة: ^(٢) يستفاد الإباحة من الإذن والتخدير، والأمر بعد الحظر (عند البعض) ولفظ الإحلال، ونفي الجناح والحرج، والإثم، والمؤاخذة، والإخبار بأنه مغفور عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، ^(٣) وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه، ^(٤) فإن افترض بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً.

تبنيه: لاحاجة لشرح هذا الكلام ولا للتمثيل عليه نظراً لوضوحيه.

القاعدة الخامسة: ^(٥) يستفاد التحرير من النهي، ^(٦) والتصریح بالتحریر والخطر، والوعيد على الفعل، ^(٧) وذم الفاعل، ^(٨) وإيجاب الكفارۃ بالفعل، وقوله: "لainegy" فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعاً، ولفظة: "ما كان لهم كذا" و"لم يكن لهم" وترتيب المدح على الفعل، ولفظة لا يحمل، ولا يصلح، ووصف

(١) القواعد التوراتية: ٦٢-٦٣.

(٢) بدائع الفوائد: ٤/٦، البرهان للزركشي: ١٢٩/٢، الإتقان: ٣٧/٤، إجابة السائل: ص ٣٥.

(٣) لأن الامتنان بالشيء يدل على إباحته (الفتح: ٥/٣) وقد سبق أن ذكرنا قاعدة في هذا المعنى: ص ٨٤١.

(٤) عند بعض أهل العلم.

(٥) بدائع الفوائد: ٤/٣-٤، البرهان للزركشي: ٢/٨، طريق الوصول للسعدي: ٣١٥.

(٦) سبقت القاعدة في أن النهي يقتضي التحرير ص ٥٠٩.

(٧) سبقت القاعدة في أنه لا ينبع إلا على ترك واحب أو فعل حرم، ص ٨٦٧.

(٨) سبقت القاعدة في أن الشارع لا يلزم إلا على ترك واحب أو فعل حرم، ص ٨٦٧.

ال فعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان و عمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه و نحو ذلك.

تنبيه: حال هذه القاعدة كالتى قبلها لا تحتاج إلى توضيح ولا تمثيل.



قاعدة التخيير في آحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب^(١).

توضيح القاعدة:

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب ما يُتخيير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب" ^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: "قوله: "باب ما يُتخيير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب". يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد: "ثم ليتخيير" والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب، دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث. وإن كان التخيير مأموراً به. ويحتمل أن يكون المنفي التخيير، ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: ^(٣) "ليس التخيير في آحاد الشيء بداعٍ على عدم وجوبه. فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه" ^(٤). اهـ.

(١) الفروق للقرافي: ٢/٤-٥، فتح الباري: ٢/٣٢١.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (١٥٠)، ٢/٣٢٠.

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري. ولد سنة سبع وخمسين وستمائة، مات سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. الدرر الكامنة: ٤/٢٢٩.

(٤) الفتح: ٢/٣٢١-٣٢٠.

وهذا هو الأرجح والله أعلم. وهذه المسألة هي المعروفة في أصول الفقه بـ "الواجب التخيير" وقد غلط من أنكره إذ أنه جائز وواقع.

التطبيق:

مثاله خصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة: آية ۸۹]. فأصل الكفارة واجب أما التخيير فواقع بين أفرادها.



قاعدة: التخيير لا يقتضي التسوية^(۱).

توضيح القاعدة:

إذا خير الله عباده بين أشياء مختلفة فإن هذا لا يعني اتحاد حكمها بحيث يكون التخيير واقعاً بين الواجبات، أو بين أمور مستحبة أو مباحة؛ بل إن هذا مختلف، ففي بعض الموضع يكون الأمر كذلك. وفي بعض آخر يقع التخيير بين أمور متفاوتة في الأحكام، فمنها الواجب مثلاً ومنها المستحب.

قال في الفروق: "جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحداً، وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب، أو مندوب ومندوب، أو مباح ومحظى، وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه، وكتب الفقه، وليس الأمر كذلك بل هنالك تخيير يقتضي التسوية، وتخيير لا يقتضيها، وتحrir الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباعدة وقعت

(۱) الفروق للقرافي: ۲/۸-۱۱، وانظر الكلام على القاعدة في الكتابين: "ادرار الشروق على أنواع الفروق" لابن البساط. وكتاب: "تهذيب الفروق" وهو مثبتان على هامش الفروق. وفي نفس الموضع السابق.

التسوية، أو بين الجزء والكل، أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية"^(١). اهـ.

التطبيقات:

أولاً: مثال التخيير الذي يقتضي التسوية (وهو الواقع بين الأشياء المتباينة):
قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَبَّةِهِ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

فـ"تخييره تعالى بين خصال الكفار في الحنت اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها، وهو مفهوم أحدها، والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير، والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى، لأنها أمور متباينة"^(٢).

ثانياً: مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية:

أ- الواقع بين الأقل والأكثر:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ أَيَّهَا الْمُزَمَّلُ * قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصُّ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَأَلَ القرآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: الآيات ٤-١].

"قال بعض العلماء: خبره تعالى بين الثلث، والنصف، والثلثين، لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْقُصُّ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي أنقص من النصف. والمُراد: الثلث، "أَوْ زَادَ عَلَيْهِ" أي على النصف، والمُراد بالزيادة على النصف: السادس، فيكون المُراد: الثلثين. كذا وقع في تفسير هذه الآية. وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفار، ومع ذلك فالثلث واجب لابد منه، والنصف والثلثان مندوبيان، يجوز تركهما وفعلهما أولى، فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين

(١) الفروق: ٢/٨.

(٢) المصدر السابق: ٢/٨-٩.

أقل وأكثر، والأقل جزء، فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة"^(١).

٢- قال تعالى: **لَهُوَ إِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حِلْمَكُمْ** [البقرة: آية ٢٨٠].

"أجمعـت الأمة على أن صاحـبـ الدين على المـعـسـرـ مـخـيـرـ بـيـنـ النـظـرـةـ وـالـإـبرـاءـ، وـأنـ الإـبرـاءـ أـفـضـلـ فيـ حـقـهـ. وـأـحـدـهـماـ وـاجـبـ حـتـمـاـ وـهـوـ تـرـكـ الـمـطـالـبـ، وـالـإـبرـاءـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، وـالـسـبـبـ فيـ هـذـاـ أـنـ الـإـبرـاءـ يـتـضـمـنـ النـظـرـةـ وـتـرـكـ الـمـطـالـبـ، فـصـارـ مـنـ بـابـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ"^(٢).

بـ- الواقع بـيـنـ الـجـزـءـ وـالـكـلـ:

قال تعالى: **لَهُوَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** [النساء: آية ١٠١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى خير "المسافرين بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبات جزماً، والزائد ليس بواجب، لأنه يجوز تركه، وما يجوز تركه لا يكون واجباً.

وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعاً. فقد وقع التخيير -على هذا القول- بين الواجب وما ليس بواجب... وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل، لا بين أشياء متباينة^(٣).



(١) الفروق: ٩/٢

(٢) المصدر السابق: ١٠/٢

(٣) المصدر السابق: ١٠/٢

قاعدة: إذا خُير العبد بين شيئين فأكثُر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشه و اختيار، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير^(١).

توضيح القاعدة:

المعنى الذي تقرره هذه القاعدة هو أن التخيير المعروض على العبد من قبل الشارع لا يكون راجعاً في جميع الأحوال إلى ما يوافق رغبات المُخَيِّر ويتناسب مع ميله وشهوته. وإنما يفرق في ذلك بين ما إذا كان التخيير من أجل الإرافق بالمخير وحفظ مصلحته، ففي هذه الحالة له أن يُقدم على ما يشتهي من الأمور التي خُير فيها. وأما إذا كان التخيير من أجل حفظ حق لغيره، ففي هذه الحالة يُنظر فيما يكون أكثر ملائمة ومصلحة لصاحب الحق.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول:

١- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطَاعَمٌ عَشْرَةٌ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسُطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

٣- قال الله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ هُدِيَاً بِالغَّمْبُرِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: آية ٩٥].
فهذا كله عائد إلى المكلف يتخيير منه ما يلائم.

(١) القواعد الحسان ص ٨١، الرياض الناصرة: (ضمن المجموعة الكاملة) . ٥٢٦ / ١ :

بـ مثال النوع الثاني:

١ - قال تعالى: ﴿هَتَنِي إِذَا أَتْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً
هَتَنِي تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: آية ٤].

وهذا التخيير متترك للإمام لا بمحرد هواه وشهوته، بل يفعل ما هو الأصلح
للمسلمين، فإما إن يقتل الأسرى الحربيين، وإما أن يأخذ الفداء، وإما أن يسترقهم،
أو يمن عليهم.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنْ
الْأَرْضِ﴾ [المائدة: آية ٣٣].

وهذا التخيير يفعل فيه الإمام ما هو الأصلح.



الخاتمة

- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن علم القواعد من العلوم الضرورية لطالب العلم، إلا أن القواعد المتعلقة بالتفسير لم تحظ بالعناية المطلوبة، فمع سعتها، وتعدد جوانبها، لا تكاد تجد كتاباً يجمع شتاتها، ويلم أطرافها ولذا بقيت تلك القواعد مشورة في بطون الكتب، ومتفرقة فيها.
- ضم هذا الكتاب ما يقرب من ثمانين وثلاثمائة قاعدة، منها قواعد أصلية، وأخرى تبعية، تم استقرارها من نحو خمسة وعشرين ومائتي كتاب، مقسمة على ثمانية وعشرين مقصدًا.
- ليس هناك ثمة فرق يذكر من الناحية الواقعية - بين الضوابط والقواعد، إذ أن العلماء الذين يفرقون بينهما يذكرون أشياء كثيرة - هي ضوابط حسب اصطلاحهم - على أنها من القواعد وليس كذلك.
- عرفنا من خلال البحث أن هناك فرقاً بين قواعد التفسير، وبين التفسير من جهة، وبين قواعد التفسير وعلوم القرآن من جهة أخرى، وبين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة من جهة ثالثة.
- ظهر جلياً من خلال البحث أن قواعد التفسير تستمد من كتب الأصول واللغة وعلوم القرآن، إضافة إلى مؤلفات أخرى من فنون شتى.
- تطبيق القواعد في استنباط المعاني والأحكام من كلام الله عز وجل لا يعد من قبيل إعمال الرأي المذموم.
- أسأل الله تعالى أن ينفع به من كتبه، أو قراؤه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التوصيات

- ١ - يجدر بطلبة العلوم الشرعية أن يكون كتاب الله هو أول ما يعتنون به، حفظاً، وفهمها، وتفسيراً، وتدبراً؛ ولا ريب أن من أعظم ما يعين على فهمه والاستنباط منه : معرفة قواعد التفسير.
- ٢ - حري بذوي الكفاءات العلمية من أهل الاختصاص أن يولوا شيئاً من جهدهم في التأليف في وضع كتابات تخدم هذا الجانب.
- ٣ - ادعوا كل الأكفاء الذين قد تصدروا للتدريس والتفسير والعلوم القرآنية، في المساجد أو الجامعات ومعاهد أن يحيوا هذا الجانب بمختلف الوسائل، وذلك كتدريس بعض القواعد، أو إعمالها في درس التفسير مع لفت أنظار الطلاب لذلك.
- ٤ - تخصيص مادة مستقلة، في الكليات والأقسام المتخصصة بالقرآن وعلومه – تعنى بقواعد التفسير.



الفهرس

وتشمل :

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام (المترجم لهم في الهاشم).
- ٤ - فهرس المصطلحات المعرف بها في الكتاب.
- ٥ - فهرس الشواهد الشعرية.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

،٦٥٠ ،٣٦٤ ،٢٧٢ / (٢) - ٧١٢ ،٦٥١ ،٦٥٠ ،٣٦٤ ،٢٧٢ ،١٢٥ ،١٤٢ / (١)
،٣٨٣ ،٣٦٤ ،٢٧٢ ،٩٨ ،٨٦ / (٤) - ٤٤٠ ،٣٦٤ ،٢٧٢ ،١٢٢ / (٣) - ٦٥١
- ٥٠١ ،٣٩٦ ،٣٩١ ،٢٦٢ ،١١٢ / (٦) - ٤٢٥ / (٥) - ٨١٦ ،٧٢١ ،٤٢٣
.٧١٢ ،٣٦٦ ،٣٠٣ ،٢٧٤ ،١٣٨ ،٧٩ / (٧)

سورة البقرة

- ٧٤٨ / (٦) - ٤٣٥ / (٤) - ٧٦٦ ،٤٣٥ ،٣٧٥ / (٣) - ٥٩٨ ،٥٣٨ ،١١٩ / (٢)
- ٢٨٨ / (١١) - ٦٩٤ ،٣٥٥ / (٩) - ٦٩٤ ،٤٠٦ / (٨) - ٨٠٢ ،١١٣ / (٧)
- ٥٤٩ ،٥٢٢ ،٥٢١ ،٥٣٥ ،٣٦٧ ،٣٢٦ / (١٧) - ٣٢٦ / (١٦) - ٣٨٨ / (١٤)
- ٨٣٤ ،٧٨٢ / (٢٣) - ٥٦٢ ،٢٢٨ / (٢٢) - ٧٩٩ / (١٩) - ٣٢٦ / (١٨)
- ٣٤٧ ،٢٢٨ / (٣٥) - ٩٥ / (٣٤) - ٧٩٢ ،٥٤٢ / (٢٨) - ٨٤٨ ،٨١٢ / (٢٥)
،٣٨٠ ،١٤٥ / (٤٣) - ٤٣٥ / (٤٢) - ٥٢٧ ،١١١ / (٤٠) - ١١٤ ،١١١ / (٣٧)
- ٨٦٤ ،٨٦٢ ،٧٦٧ ،٧٦٦ ،٧٦٤ ،٧٥٥ ،٦٨٣ ،٦٧٩ ،٥٨٩ ،٥١٧
،١٢٤ ،١٢٢ ،٩٩ / (٥١) - ١٢٢ / (٥٠) - ٣١٧ / (٤٩) - ٨٤٨ ،٤٠٩ / (٤٥)
- ٢٥٤ / (٦١) - ٣٤٠ ،١٣٤ / (٥٩) - ٣٧٩ ،١٣٣ ،١٢١ / (٥٨) - ٣١٧
- ٦٨٦ ،٣٧٩ ،٢٤٤ / (٦٧) - ١٢٦ / (٦٥) - ٣١٨ / (٦٤) - ٣٦٨ ،٣٢٣ / (٦٢)
- ٦٩٤ ،٣٧٩ / (٧١) - ٣٧٩ / (٧٠) - ٤٤٧ ،٣٧٩ ،٢٣٣ / (٦٩) - ٣٧٩ / (٦٨)
- ٨٤٧ ،٨٠٦ ،٧٠٧ ،٢٨٦ ،١٢٤ / (٧٤) - ٣٧٩ / (٧٣) - ٣٧٩ / (٧٢)
- ٣٢٠ / (٨٤) - ٧٨٥ ،٥١٤ ،٣٧٦ ،٣٢٠ / (٨٣) - ٣٧٠ / (٨١) - ٣١٩ / (٧٥)
- ٨٥٦ ،٣١٢ / (٩٧) - ٢٧٥ / (٩٣) - ٣٢١ ،٢٩١ / (٩١) - ٣٦٧ / (٨٩)
- ٧٠٧ ،٦٩٣ ،٣٢٢ ،٢٩١ ،٢٥١ / (١٠٢) - ٤٦٢ ،٤٣٥ ،٤٣٤ / (٩٨)

-369/(111) -741 , 141/(110) -332/(107) -332/(104)
194 , 174 , 75 , 73 , 72/(110) -041 , 028/(114) -370/(112)
-162 , 22/(127) -832 , 279/(125) -099 , 97/(117) -782
-264/(128) -126/(126) -820/(125) -417 , 332/(128)
194 , 73/(144) -707 , 301 , 146 , 132 , 120/(143) -028/(140)
-862/(102) -484/(148) -331/(147) -708/(140) -390
, 284/(160) -307/(109) -102 , 94/(108) -790 , 467/(107)
-033 , 309/(171) -033/(170) -168/(166) -804 , 802 , 372
, 621 , 148/(180) -289/(179) -281/(178) -320 , 324/(177)
, 860 , 828 , 774 , 098 , 072 , 498/(182) -414/(181) -624
-810/(187) -485/(180) -868 , 091 , 176/(184) -868
, 06/(189) -860 , 831 , 780 , 622 , 616 , 388 , 110 , 08/(187)
, 624 , 614 , 492 , 206 , 224 , 178/(197) -067 , 07/(190) -08
-030 , 170 , 92/(198) -013 , 297/(197) -877 , 774 , 787
-007 , 002/(210) -879/(200) -298/(202) -170/(199)
-230 , 127 , 117/(217) -109/(210) -268/(214) -422/(213)
, 91 , 89/(222) -626 , 441/(221) -769/(220) -769 , 116/(219)
, 012 , 228/(228) -084 , 92/(226) -384 , 180 , 181/(223) -769
, 111/(229) -012/(228) - , 802 , 797 , 772 , 084 , 031 , 014
-031 , 012 , 111/(230) -849 , 080 , 001 , 031 , 409 , 281 , 118
, 172/(234) -860 , 826 , 617 , 089 , 014 , 498 , 347 , 298/(233)
, 296/(237) -082 , 296/(236) -192/(235) -300 , 193 , 177
-282/(240) -760 , 089 , 435 , 430 , 137 , 91/(238) -082 , 297

-۸۰۱ ، ۶۱۶ ، ۲۴۶/(۲۴۹) -۲۱۳/(۲۴۸) -۵۴۴/(۲۴۷) -۲۹۶/(۲۴۱)
-۵۳۴/(۲۵۶) -۸۲۲ ، ۸۳۱ ، ۶۸۲ ، ۶۷۸ ، ۵۵۱ ، ۴۰۱ ، ۲۴۰/(۲۵۵)
-۷۸۸/(۲۵۴) -۴۳۶ ، ۳۸۰ ، ۳۰۰/(۲۵۹) -۷۰۰ ، ۴۳۷/(۲۵۸)
-۵۷/(۲۶۷) -۸۶۳/(۲۶۵) -۸۶۳ ، ۵۰۰/(۲۶۴) -۶۲۳/(۲۶۰)
-۲۸۹/(۲۷۹) -۷۶۶/(۲۷۵) -۵۳۸ ، ۵۳۲ ، ۵۲۸ ، ۵۲۷ ، ۱۳۲/(۲۷۳)
-۸۲۲ ، ۸۲۶ ، ۶۴۳ ، ۵۷۲ ، ۴۸۱ ، ۳۴۳ ، ۳۳۹/(۲۸۲) -۸۷۶/(۲۸۰)
. ۶۸۰/(۲۸۸) -۵۵۷ ، ۱۲۶/(۲۸۵) -۸۳۲ ، ۱۷۶/(۲۸۴)

سورة آل عمران

، ۲۷۴/(۱۲) -۸۱۸ ، ۷۹۹ ، ۶۹۳ ، ۶۶۹ ، ۶۶۲ ، ۵۲۰ ، ۱۹۱/(۷) -۳۴۳/(۳)
-۵۲۷/(۲۱) -۵۴۱/(۲۰) -۴۰۵ ، ۲۷۴/(۱۳) -۸۰۱ ، ۳۹۷ ، ۳۱۳
-۳۸۵/(۳۷) -۱۳۷/(۳۶) -۲۷۸ ، ۲۱۵/(۲۸) -۲۱۴/(۲۷) -۳۷۵/(۲۶)
-۲۷۳/(۵۵) -۳۸۹/(۵۲) -۵۰۰/(۴۷) -۸۳۳/(۴۰) -۹۹/(۳۹)
-۳۷۹/(۸۵) -۱۰۲/(۷۹) -۸۶۶/(۷۱) -۸۰۶/(۶۱) -۲۹۱ ، ۱۱۱/(۰۹)
-۸۰۳ ، ۲۲۸ ، ۱۱۳/(۹۶) -۱۴۰/(۹۳) -۱۱۷/(۹۰) -۷۹۳ ، ۵۴۲/(۸۶)
، ۴۹۴/(۱۰۴) -۷۸۶/(۱۰۲) -۷۹۲/(۱۰۱) -۸۶۶/(۹۹) -۴۸۴/(۹۷)
-۷۷۰ ، ۵۱۷ ، ۵۱۰/(۱۳۰) -۰۰۷/(۱۱۹) -۲۰۴/(۱۱۲) -۰۰۸۸
، ۴۹۹/(۱۳۴) -۷۸۵ ، ۵۲۲ ، ۴۸۴ ، ۳۷۱ ، ۲۸۹/(۱۳۲) -۰۹۷/(۱۳۱)
، ۳۰۹/(۱۴۶) -۲۸۸/(۱۴۴) -۲۲۰/(۱۳۸) -۰۹۱ ، ۰۰۰/(۱۳۶) -۰۰۵۲
-۷۸۷ ، ۷۸۶/(۱۷۵) -۲۳۶/(۱۶۲) -۳۰۴ ، ۳۵۲ ، ۳۴۰/(۱۰۹) -۸۱۸
-۳۴۴ ، ۱۷۱/(۱۸۸) -۱۷۱/(۱۸۷) -۱۴۱/(۱۸۶) -۱۳۳/(۱۸۰)
. ۰۷۹/(۲۰۰) -۷۴/(۱۹۹) -۷۵/(۱۹۵)

سورة النساء

،٨٣٩ ،٥٧٦ ،١٩٥/(١٠) -٦٤٠/(٦) -٤٦٧/(٤) -٤٠٧ ،٢٣٥ ،٩٥/(١)
،٩٢/(١٢) -٧٤٤ ،٥٧٢ ،٥٥٢ ،٣٨١ ،٣٣٠ ،٢٦٦ ،١٤٣/(١١) -٨٦٥
-٦٣٥/(١٧) -٢٣٥/(١٦) -٧٤١/(١٥) -٤٩٨/(١٤) -٤٩٨/(١٣) -٥٨٩
،٥١٢ ،١١٨/(٢٣) -١١٨/(٢٠) -٧٧٣ ،٧٧٢ ،٥٣١/(١٩) -١١٧/(١٨)
-٥١٧/(٢٩) -١٢٠/(٢٥) -٦٤٤/(٢٤) -٦٨٧ ،٦٧٧ ،٥٨٩ ،٥٥٢
-٤٣١/(٣٧) -٥٦٣ ،٥٦٢ ،٤٨١/(٣٦) -٦٥/(٣٢) -٤٧٠/(٣٠)
،١٢١/(٤٢) -١٢٥/(٤١) -٥٢٣/(٤٠) -٨٦٣ ،٦٢٨ ،٥٧٧ ،٤٣١/(٣٨)
-٦٨٦ ،٦٠٤/(٥١) -٦١٥ ،٥١٧ ،٤٩٠ ،٩١/(٤٣) -١٦٠ ،١٥٩
-٨٦٨ ،٦٠٤/(٥٦) -٦٠٤/(٥٥) -٦٠٤/(٥٤) -٦٠٤/(٥٣) -٦٠٤/(٥٢)
-٢٥٣/(٦٠) -٨٠٠ ،٦١٣/(٥٩) -٦٠٤/(٥٨) -٦٠٤ ،١٢٧/(٥٧)
-٦١٥/(٨٩) -٨٠١/(٧٤) -٧٨٤/(٧١) -٥٥٦ ،١١٢/(٦٩) -٢٥٢/(٦٥)
،٧٦٦ ،٥٨٥ ،٥٥١ ،٥١٢ ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٢٦ ،١١٨/(٩٢) -٦١٥/(٩٠)
-٨٧٦ ،٥٣٠ ،١٧٩/(١٠١) -٧٥٧ ،٥٧٠/(٩٥) -٨٣٢/(٩٣) -٨٦٠
،٢٢٧/(١٢٥) -٨٣٣/(١١٨) -٤٣٥/(١١٥) -٤٦٨/(١١٢) -٤٣٠/(١١٠)
-١١٢/(١٤٠) -٤٣٥/(١٣٦) -٤٠٧/(١٣٥) -٨٢٦ ،٢٤٩/(١٢٧) -٢٣٨
-٢٨٠/(١٥٠) -٦٥١/(١٤٩) -٢٨٠/(١٤٦) -٧٩٢/(١٤٢) -٤٩٨/(١٤١)
-٨٢٨ ،٨٢٧ ،٨١٠ ،٤١٦/(١٥٧) -١٢٦/(١٥٤) -٢٨٠/(١٥١)
-٣٢٥/(١٦٢) -٤٢٤/(١٦٣) -٤١٦ ،٤١٥/(١٥٩) -٤١٦/(١٥٨)
-٨٣٣ ،٦٩٤ ،٢٩٤/(١٧١) -٨٣٢ ،٦٧٨ ،٤٥٤ ،٤٥٣ ،٢٢٧/(١٦٤)
.١٢٥/(١٨٤) -٢٤٩/(١٧٦)

سورة المائدة

، ١١١/(٣) - ٨٦٣ ، ٨٠٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨١/(٢) - ٦٠٠ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١١/(١) - ٨٦٥ ، ٦٧٧ ، ٦٤٤ ، ٦١٧ ، ٥١٧ ، ٥١٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٦ ، ١٢٧ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١٨٠ ، ٨٠/(٦) - ٨٦٨ ، ٨٠٥ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ٧٩/(٥) - ٧٦٩ ، ٤٨٨/(٤) - ٣٩٠/(١٦) - ١٩٢ ، ١٢٤/(١٢) - ١١٢/(١٢) - ٨٣٩ ، ٤٨٦ ، ٢٣٩ - ١٩١/(٢٢) - ١٩١/(٢٢) - ٣٩٣/(١٩) - ٣١٥/(١٨) - ٦٤٤/(١٧) - ٨٢٣ ، ٦٤٠/(٣٢) - ٦٥٦/(٣١) - ٦٥٦/(٢٧) - ٦٩٤ ، ١٦٧/(٢٦) ، ١٤٣ ، ٩١/(٣٨) - ٦١٦ ، ٥٨٣/(٣٤) - ٨٧٨ ، ٨٧٠ ، ٨٢٥ ، ٧١٦/(٣٣) ، ٧٨٦ ، ٤٤١/(٤٤) - ٥٨٦/(٣٩) - ٧٤٤ ، ٦٢٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٨٦ - ٢٨٧/(٥٢) - ٣٩٠/(٤٩) - ٥٨٩ ، ٤٦١ ، ٣٠٢/(٤٨) - ٦٥٦/(٤٥) - ٧٨٧ - ٥٨٠ ، ٥٧٩/(٦٧) - ٢٢٣/(٦٤) - ٤٢٣ ، ١٥٤(٥٥) - ٢٨٧/(٥٤) ، ١٧٣ ، ١١٨/(٨٩) - ٩٣/(٨٨) - ٨٦٦/(٧٨) - ٦٤٤/(٧٣) - ٥٣٢/(٦٨) - ٨٧٧ ، ٨٧٥ ، ٨٧٤ ، ٨٥٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٢ ، ٦١٥ ، ٤٩٢ ، ١٩٣ ، ٦٨٧ ، ٦٥٦ ، ٦٠٠ ، ١٧٧/(٩٥) - ٧٥٦/(٩٤) - ٥٤١/(٩١) - ٥٩٩/(٩٠) - ٤٠٤/(١٠١) - ٣٧٥/(٩٧) - ٥٥٦/(٩٦) - ٨٧٧ ، ٨٥٠ ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ - ٥٢٥/(١١٢) - ٤٢٤/(١١١) - ٧٥٩/(١١٠) - ٨٥٤ ، ٥٣٣/(١٠٣) - ٨٦٧ ، ٢٣٨ ، ١٣١/(١١٦) - ١٤٦/(١١٥) - ٨٥٤ ، ١٤٦/(١١٤) . ٨٣٣ ، ٦٥٢/(١١٨)

سورة الأنعام

- ٤٠٦/(٢٥) - ٢٨٤/(٢٢) - ٣٧٤/(١٣) - ١٦٤/(٩) - ١٢٣/(٨) - ٨١١/(٣) - ٤٢٢/(٣٨) - ٥٣٣/(٣٧) - ٤٦٨/(٣٢) - ٣٧٢/(٣٠) - ٥٣٤ ، ٣٧٣/(٢٧) - ٢٨٠/(٦٣) - ١٣٨/(٥٩) - ٤٣٦/(٥٦) - ٥٤٣/(٤٦) - ٣٨٤/(٣٩) ، ١٣٥ ، ١٣١/(٨٢) - ٣٤٣/(٧٤) - ٢٧٩/(٧٢) - ١١٢/(٦٨) - ٢٨٠/(٦٤)

٥٦١ ، ٤٩٠ / (٩١) - ١٥٩ / (٩٠) - ٦٣٩ / (٨٨) - ٨٤٥ ، ٦٢٩ ، ٣٤٣ ، ١٤٣
- ١١١ / (١٠٣) - ١٢٦ / (٩٧) - ٥٨٥ / (٩٤) - ٤٣١ / (٩٣) - ٧٥٩ ، ٧٥٥
- ٤٤٥ / (١٢٥) - ٣٤٣ / (١٢٤) - ١٦٠ ، ١٥٩ / (١٢٣) - ٤٢٤ / (١٢١)
، ٦٤٨ ، ٥٨٤ ، ٤٠٨ / (١٤١) - ٧٦٠ / (١٣٩) - ٧٦٠ / (١٣٨) - ٧٦١ / (١٣٦)
- ٧٣٧ ، ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ١١٩ / (١٤٥) - ٥٤١ / (١٤٤) - ٦٨٠
، ٥٩٨ / (١٥٢) - ٨٦٠ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٥١١ ، ٥١٠ / (١٥١) - ١٢٧ / (١٤٨)
. ٤٢٩ / (١٦٢) - ٣٩١ ، ٢٦٢ / (١٦١) - ٦٤٨ ، ٦٤٧ / (١٥٣) - ٦٤٨ ، ٦٤٧

سورة الأعراف

١١١ / (٢٣) - ٨٦٧ / (١٣) - ٤٨٠ / (١٢) - ٣٢٣ / (١١) - ٤٢٢ / (٥) - ٣٥٤ / (٣)
- ٧٧٢ ، ٦٠٣ / (٣١) - ٢٧٩ / (٢٩) - ٧٦١ / (٢٨) - ٧٧٢ / (٢٦) - ١١٤
- ٧٩٩ ، ٢٣١ / (٥٣) - ٣٩١ ، ٢٦٢ / (٤٣) - ٥٢٦ / (٤٠) - ٦٤٩ ، ٦٤٧ / (٣٣)
- ٥٢٣ / (٦١) - ٥٢٣ / (٦٠) - ٨١٥ ، ٢٣٦ / (٥٦) - ٨١٤ ، ٨١٣ / (٥٥)
- ٨٦٧ ، ١٦٥ / (٨٩) - ٨٢٢ / (٨٢) - ٧٢٢ / (٧٧) - ٢٥٤ / (٧٠) - ١٦٢ / (٦٥)
، ١١٥ / (١٣٧) - ٢٦٢ / (١٣٥) - ٤٢٣ / (١٣٤) - ٢٣٧ / (١٢١) - ٣٨٨ / (١٠٥)
- ٤٤١ / (١٥٧) - ٨٦٩ / (١٤٧) - ٨٠٧ / (١٤٣) - ٦٧٨ ، ١٢٢ / (١٤٢) - ٢٥٤
- ١٢١ / (١٦٤) - ١٢٦ / (١٦٣) - ٣٧٩ / (١٦١) - ٤٤١ ، ٣٤٠ ، ٢٧٦ / (١٥٨)
- ٥٢٠ / (١٨٧) - ٤٨٤ / (١٨٥) - ٥٣٣ ، ٢٢٧ / (١٧٩) - ٤٣٠ ، ٣٤٣ / (١٧٠)
- ٥٩٨ ، ٣١٤ / (٢٠١) - ٢٨٥ ، ٢٨٤ / (١٩٥) - ٣١٤ / (١٩٠) - ٣١٤ / (١٨٩)
. ٣١٤ / (٢٠٢)

سورة الأنفال

- ٧٤٧ / (٥) - ٧٤٧ / (٤) - ٧٤٧ ، ٢٥٥ / (٣) - ٧٤٧ / (٢) - ٧٤٧ / (١)
- ٧٩٢ / (٣٠) - ٨٠٧ / (٢٤) - ٥٥٧ / (١٥) - ٢٤٦ / (١١) - ٦٨٥ / (٨)
- ٧٢٩ / (٦٦) - ٨٠١ ، ١٢٦ / (٦٥) - ٧١٨ ، ٧٧٢ ، ١٣٥ / (٦٠) - ٢٩١ / (٥٠)
. ٨٤٠ / (٦٧)

سورة التوبة

-٨٢٣ ، ٧٩٣ ، ٥٤٢/(٧) -٥٦٣/(٦) -٨٠٥ ، ٦٠٧ ، ٤٨٨/(٥) -٣٤٤/(١)
-٤٠٧/(٣٥) -٦١٦ ، ٤٤٧/(٢٩) -٥٩١/(٢١) -٥٦٩/(١٩) -٦٥١/(١٥)
-٢٢٩/(٤٧) -٣٨٤/(٤٥) -٨٤١/(٤٣) -٥٨٥/(٤١) -٤١٩/(٣٦)
-٧٦١/(٦١) -٨٦٨ ، ٥٩٠/(٦٠) -٣٥٩/(٥٨) -٣١١/(٥٣) -٤٠٦/(٤٩)
-٦٦/(٧٤) -٢٨٩/(٧٢) -٥٥٠/(٦٩) -٣٢٩/(٦٦) -٤٠٨/(٦٢)
-٦٣٢ ، ١٥٤/(٨٤) -٣١١/(٨٠) -٨٦٥ ، ٧٩٢/(٧٩) -٤٧٠/(٧٦)
-٧٢٢(١٠٦) -٦٧٢ ، ٥٨٧ ، ٤٢٣ ، ١٥٥/(١٠٣) -٧١٨/(١٠١)
. ٧٨٣ ، ٥٨٨/(١٢٢) -٧٨٤/(١٢٠) -٧٢٣/(١١٨) -٨٥٧ ، ٦٥٥/(١٠٨)

سورة يونس

-٥٩١/(٢٦) -٧٩٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٥/(٢٢) -٨١٥/(١٨) -٤٠٨ ، ٥٢٢/(٥)
-٨٠٠/(٣٩) -٤٢٣ ، ٤٨١/(٣٨) -٤٢٩ ، ٥٤٥/(٣١) -٥٦٤/(٣٠)
-٦٩٤/(٦٥) -٨١١/(٦٤) - ٥٢٣ / (٦١) -٥٤٣/(٥٩) -٣٩٧/(٥٢)
-٣٦٩/(٨٤) -٣٠٩/(٨١) -٢٧٧/(٧٨) -٣٤٧/(٧١) -٧٦٠ ، ٨٦/(٦٨)
. ٥٩٤/(١١٤) -٥٦٢ ، ٤٤٨/(١٠٧) -٨١٥/(١٠٦) -٨٧/(٩٢) -٢٧٨/(٨٧)

سورة هود

-٧٨١/(١٥) -٣٤٧/(١٣) -٤٤٥/(١٢) -٤٢٢/(٨) -٢٧٢/(٣) -٦٦١/(١)
-٢٧٩ ، ٢٧٧/(٥٤) -٣٧١/(٣٥) -٣٠٥/(٢٨) -٥٢٨/(١٨) -٧٨١/(١٦)
-٢٨٥/(٨٧) -٧٦٤/(٧٩) -٧٦٤ ، ٢٥٤/(٧٨) -٤١٩/(٧٧) -٧٦٤/(٧٢)
. ٤٢٥/(١٢٣) -٥٠٤/(١١٢) -٢٨٣/(١٠٨) -٢٨٣/(١٠٧) -١٢٤/(١٠٣)

سورة يوسف

-٨٥٣/(٢٢) -٨٥٣/(٢٠) -٢٩١ ، ٢٥٥/(١٦) -٣٦٠/(٥) -٣٠٨/(٤)
-٨١٠ ، ٤٤٢/(٤٣) -٢٦٠/(٣٣) -٥٨٩/(٣١) -٣٦٩ ، ٢٤٠ ، ٢٠٦/(٢٤)
-٧٩٩/(٦٦) -٤١٨ ، ٣٤٠/(٥٣) -٤١٨ ، ٣١٣/(٥٢) -٤١٨ ، ٣١٣/(٥١)
-٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ١١٢/(٩٦) -٢٢٩/(٨٧) -٣٥٨ ، ١١٢/(٨٦) -٤١١/(٧٧)
. ١٥٨/(١١٠) -٧٩٩/(١٠٠)

سورة الرعد

-١٤٤/(١٣) -٤١٣، ٤١٢ ، ٢٨٥/(١١) -٤١٣ -٤١٢/(١٠) -٧٩٢/(٥)
-٣٦٨ ، ٣٦٧/(٣١) -٣٦٩/(٣٠) -٥٤٥/(١٦) -٨٤٦ ، ١٥٣/(١٥)
. ١٢٧/(٣٥)

سورة إبراهيم

-٢٨٨ ، ٢٥٤/(١٠) -٧١٨/(٩) -٦٦٥ ، ٥٦٠/(٤) -٣٨٩/(٣) -٣٤٤/(١)
-٣٤٥/(٣٢) -١٧٥/(٢٨) -١٤٦/(٢٧) -٧٠٧/(٢٢) -٢٩٢/(٢١)
-٧٢٢ ، ١٦٢/(٣٧) -٦٥٢/(٣٦) -٦٥٢/(٣٥) -٥٥٦ ، ٤٠٣/(٣٤)
. ٢٠٩/(٥٠)

سورة الحجر

-٢٠٩ ، ٢٠٥/(١٥) -٢٠٥/(١٤) -١٨٩/(٩) -٢٠٥/(٧) -٢٨٥/(٦)
-٤٥٥/(٤٢) -٣٨٣/(٤١) -٤٧٠/(٣٠) -١٢٣/(٢٩) -١٢٣/(٢٨)
-٧٦٣/(٦٩) -٧٦٣ ، ٥٥٦/(٦٨) -٦٦٢/(٦٥) -٤٩٣/(٥٩) -٤٩٣/(٥٨)
. ٨٥٥ ، ٤٣٢/(٨٧) -١٢٠/(٧٤) -٧٦٣/(٧١) -٧٦٣/(٧٠)

سورة النحل

-٦٤٧ ، ٣٨١/(٨) -٣٤٥/(٤) -٣٤٥/(٣) -٨٣٣ ، ٢٩٣/(١)
-٦٦٣/(٤٣) -١٢٧/(٣٥) -٢٦٠/(٣٠) -٢٣/(٢٦) -٥٥٠ ، ٢٨٤/(١٧)
-٧٠٧/(٧١) -٦٦٥/(٦٤) -٥٦٣/(٥٣) -٧٠٦/(٤٨) -١٨٣ ، ١٣٠/(٤٤)
-٧٥٥/(١٠٣) -٧٧٦ ، ٦٤٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥/(٩٠) -٣٧٤/(٨١) -٢٨٦/(٧٧)
. ٤٢٢/(١٢٠) -٣٤٤/(١١٩) -٤٠٣/(١١٤) -٤١١ ، ٣٤٤/(١١٠)

سورة الإسراء

-٧٧١ ، ٦٤٧ ، ٥٧٦/(٢٣) -٨٦٩/(١٩) -٥٩٢/(١٤) -٢٦٢/(٩) -٨٣٤/(١)
-٨٦٤/(٢٦) ، ٥١٧ ، ٥١١/(٣٢) -٨٦٠/(٣١) -٨٦٨/(٢٩) -٨٦٠/(٣١)
-٨٤٧/(٤٤) -٥١٠/(٣٧) -٦٨٠/(٣٦) -٥١١/(٣٤) -٨٣١ ، ٦٤٩/(٣٣)
، ٣٤٠ ، ١٤٥/(٧٨) -٣٨٩/(٧٣) -٢٣٧/(٧١) -٦٤٢/(٧٠) -٤٥٤/(٦٣)
-٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣/(٨٥) -١١٩/(٨٢) -٢٨٧ ، ١٩٦ ، ١٤٥/(٧٩) -٨٧٠ ، ٨١٦
. ٨٣٣/(٩٦) -٣٥٨/(٩٠) -٧٠٦/(٨٨)

سورة الكهف

، ٧٦٠ ، ٤١٩/(٢٢) -٧٢٠ ، ٢٥٥/(١٨) -٧٥٦/(١٢) -٧٠٤/(٢) -٧٠٤/(١)
-٢٩٢/(٤٧) -٧٩٩/(٤٢) -٣٤٣/(٣٠) -٥٦٣/(٢٣) -٧٢٠ ، ٧١٩ ، ٧٦٢
-٤٤٨/(٥٨) -٥٢٨/(٥٧) -٥٩٤/(٥٤) -١٢٣/(٥٠) -٥٦٢ ، ٥٣٧/(٤٩)
-٧٩٠/(٧١) -٥٢٥/(٦٧) -٨٣٤ ، ٧٢٢/(٦٥) -٨٤٩ ، ٤٠٩/(٦١)
. ٨١٧ ، ٨٩/(٨٦) -٨٦/(٨٠) -٨٦/(٧٩) -٧٠٦/(٧٧) -٥٢٤/(٧٢)

سورة مریم

، ٨٣٣/(١٧) -٦٣٣ ، ٣٩٤/(١٦) -٢٨٩/(١٥) -٨٣٣/(١٢) -٤٢٤/(١١)
-٣٩٤/(٤١) -٦٣٩ ، ٥٦١/(٣٥) -٦٥٤ ، ٥٦٣ ، ٣١٢/(٢٦) -٨٣٤

-٥٦٣ ، ٣٥٧ / (٦٥) -١١٢ / (٥٨) -١٨٩ / (٥٧) -٢٥٤ / (٥٥) -٣٩٤ / (٤٢)
 -٧٦٠ / (٨٨) -٥٤٣ / (٧٧) -٢٥٩ / (٧٥) -٤٧٥ ، ١٣١ / (٧١) -٥٥١ / (٦٩)
 -٨٣٣ ، ٧٦٠ ، ٦٤٠ ، ٥٢٦ / (٩٢) -٧٦٠ / (٩١) -٧٦٠ / (٩٠) -٧٦٠ / (٨٩)
 . ٥٦٣ ، ٣٩٣ / (٩٨) -٧٦٠ / (٩٥) -٧٦٠ / (٩٤) -٧٦٠ / (٩٣)

سورة طه

، ٣٢١ ، ٢٧٧ / (٤٩) -٢٨٧ / (٤٤) -٤١٨ / (٣٩) -٣٣١ / (١٦) -٤٤٧ / (٧)
 -٤٦٩ ، ٣٥٩ ، ١٢٢ / (٧٧) -٥٦٧ ، ٥٣٤ / (٧٤) -٥٦٦ / (٦٩) -٣٧٣
 -٤٠٠ / (١١٠) -٤٧٠ ، ٣٥٩ / (١٠٧) -١٢٤ / (٨٨) -١٢٤ / (٨٧)
 . ٣٥٧ / (١٣٢) -٢٢٧ ، ٢٢٦ / (١٢١) -٥٦٧ / (١١٨) -٤٦٨ ، ٣٥٩ / (١١٢)

سورة الأنبياء

-٧٦٠ ، ٥٣٥ ، ٥٢٤ / (٨) -٧٦٠ / (٧) -٧٦٠ / (٦) -٧٦٠ / (٥) -٧٦٠ / (٤)
 -٤٠٧ ، ١٢٠ / (٣٠) -٤٦٨ / (٢٨) -٧٦٠ / (٢٦) -٧٥٤ / (٢٢) -٦٣٩ / (١٧)
 -٤٢٣ / (٤٥) -٥٦٨ / (٤٢) -٥٢٤ / (٤٠) -٦٥٥ / (٣٧) -١٦٠ / (٣٢)
 -٨٤٧ ، ٧٥٧ / (٧٩) -٣٣٠ / (٧٨) -٣٩٠ ، ٣٨٩ / (٧٧) -٨٤٦ / (٤٧)
 -٨٠٨ ، ١٣٣ / (١٠٤) -٢٧٥ / (٩٣) -٢٧٥ / (٩٢) -٢٥٤ / (٩٠) -٧٢٢ / (٨٧)
 -٨٠٨ / (١٠٩) -٨٠٨ / (١٠٨) -٨٠٨ / (١٠٧) -٨٠٨ / (١٠٦) -٨٠٨ / (١٠٥)
 . ٨٠٨ / (١١٢) -٨٠٨ / (١١١) -٨٠٨ / (١١٠)

سورة الحج

-٨٢١ ، ٦٤٢ ، ٥٥٠ ، ١٥٤ / (١٨) -٨٣ / (١١) -٥٥٦ / (٥) -٤٤٢ ، ٥٣٤ / (٢)
 ، ١١٣ / (٢٩) -٨٣٥ / (٢٦) -٣٩٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ / (٢٥) -٧٢٣ ، ١٧٥ / (١٩)
 -٤٦٨ / (٦٠) -٥٦١ / (٥٢) -١٢٨ / (٣٦) -١٢٧ / (٣٢) -٨٢٤ ، ٨٠٣
 . ٤١٧ ، ٤٠٤ / (٧٨) -٧٤٥ / (٦٥) -٧٤٥ / (٦٤) -٧٤٥ ، ٢٩٠ / (٦٣)

سورة المؤمنون

-٣٨٤/(٢٤) -٤٥٧/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٠٤/(١٣) -٤٠٤/(١٢)
-٥٥٦/(٦٧) -٤٨٤/(٦١) -٣٣٠/(٥١) -٣٥٤/(٤٠) -٧٠٩/(٣٥)
-٧٥٩/(٧٨) -٧٥٩/(٧٧) -٧٥٩/(٧٦) -٧٥٩/(٧٥) -٧٥٩/(٧٤)
-٧٥٩/(٨٣) -٧٥٩/(٨٢) -٧٥٩/(٨١) -٧٥٩/(٨٠) -٧٥٩/(٧٩)
-٥٤٥/(٨٩) -٥٤٥/(٨٨) -٥٤٥/(٨٧) -٥٤٥/(٨٦) -٥٤٥/(٨٥)
.٦٣٥ ، ٥٢٧/(١١٧) -١٥٩/(١٠١) -٣٣٠/(٩٩) -٧٥٤/(٩١)

سورة النور

-٧٨٦ ، ٦٨٠ ، ٦٢٨ ، ٦٠٧ ، ٥٧٧ ، ٥٥١ ، ٤٨٦ ، ٣٢٩ ، ١١٨/(٢) -٣٤٤/(١)
-٥٧٦/(٧) -٧٥ ، ٧٠ ، ٦٧/(٦) -٦١٥/(٥) -٥٩١/(٤) -٦٠٣/(٣)
-٥١٢/(٣٢) -٥٥٧/(٣١) -٤٢٣/(٢٥) -٤٦٨/(٢٢) -٧٢٢/(١١)
، ٤٨٥ ، ٤٨١/(٥٦) -٥٥٠/(٤٥) -٧١٣/(٣٥) -٧٨٨ ، ٦٤٨ ، ٤٨١/(٣٣)
.٣٩٥ / (٦٤) -٥٥٦ ، ٤٧٩/(٦٣) -٥٩٨ ، ٥٥٦/(٦١) -٨٣٣ ، ٤٩٤

سورة الفرقان

-٧٦٠/(٩) -١٢٣/(٧) -٧٦٠/(٦) -٧٦٠/(٥) -٧٦٠/(٤)
-٥٤٣/(٤٣) -٢٥٩/(٢٤) -٥٦٨/(٢٠) -٢٥٩/(١٥) -٤٤٥/(١٣)
-٦١٦/(٦٩) -٦١٧ ، ٦١٦/(٦٨) -٤٣٤/(٥٩) -٥٣٧/(٥٨) -٥٦٥/(٤٨)
(٧٠) -٦١٦ -٦١٦/(٧٧) -٥٥٧/(٧٥) -٥٥٦/(٧٤) -٥٥٦/(٧١) .٨١٣ ، ٨١٢/(٧٧)

سورة الشعراء

-١١٥/(٥٩) -١١٥/(٥٨) -١١٥/(٥٧) -١٢٢/(٢٤) -١٢٢/(٢٣) -٧٠٣/(٨)
-٤٣٣ ، ٢٧٤/(٧٨) -٧٠٣ ، ٦٥١(٦٨) -١٢٢/(٦٣) -١١٥/(٦٠)
-٥٣٥/(١٠٠) -٨٠٣/(٩٨) -٨٠٣/(٩٧) -٣٥٧/(٩٤) -٦٩٩/(٩٢)

-٧٠٣/(١٥١) -٧٠٣/(١٣٩) -٧٠٣/(١٢١) -٣٣٠/(١٠٥) -٧٠٣/(١٠٣)
. ١٤٢/(٢١٤) -٥٤٣/(٢٠٥) -٧٠٣/(١٩٠) -٧٠٣/(١٧٤)

سورة النمل

-٣١٣/(٣٤) -٦٠٩/(٢٢) -٢٢٩/(٢١) -٣٠٨/(١٨) -٢٢٧/(١٦)
-٧٠٧/(٨١) -٣٨٣/(٧٩) -٥٢٠/(٦٥) -٣٢٩/(٣٧) -٣٢٩/(٣٥)
. ٤٠١/(٩٥) -٧٥٧، ٦٢٣/(٩١) -٢٦٤/(٨٨) -٢٩٢، ٢٧٩، ٢٦٤/(٨٧)

سورة القصص

-٤٢٢/(٢٣) -٣٧٠/(١٠) -١١٥/(٧) -١١٥/(٦) -٣٠٤/(٤)
-١٢٥/(٧٠) -٣٠٦/(٦٦) -٦٩٩/(٦٥) -٦٠٨/(٥٧) -٧٩٠/(٢٧)
. ٥٢٠/(٨٨)

سورة العنكبوت

. ٣٤٣/(٣١) -٦٧٨/(١٤) -٧٥٦/(١١)

سورة الروم

-١٢٥/(١٨) -٢٦٤/(٦) -٨٠١/(٣) -٨٠١، ٦٢/(٢) -٦٢/(١)
-٢٤٥/(٥٠) -٢٦٤، ١٦١/(٣٠) -٨٠٨، ٢٨٦، ٢٥٩/(٢٧) -٥٦٥/(٢١)
. -٧١٤/(٥٤) -٧١٣/(٥٥)

سورة لقمان

. ١٣٨/(٣٤) -١٣١/(١٣) -٣٤٥/(١٠)

سورة السجدة

-٥٧٠/(١٨) -٥٦٢، ١٦١/(١٧) -٣٧٢/(١٢) -٥٦١، ٢٩١/(٣)
. ١٧٥/(٢١)

سورة الأحزاب

-١٧٠/(١٠) -٤٣٥، ٣٨٠/(٧) -٣٣٢، ٣٣٢/(٢) -٥٨٠، ٣٣٣، ٣٣٢/(١)
-١٤٢/(٢٨) -٤٣٥/(٢٧) -٧٤٥/(٢٥) -٣٩٥/(١٨) -٥٦٨/(١٧)
، ٥٥٢، ٣٨١، ٦٥(٣٥) -٨٥٧، ٨٥٦/(٣٣) -٨٥٧/(٣٢) -١٤٢/(٢٩)
-١٦٦/(٤٥) -٨٢١/(٤٣) -٨٤١، ٧٢٣/(٣٧) -٤٨٠/(٣٦) -٦٢٩
، ٥٧٤/(٥٣) -٧٢٩، ٦١٦/(٥٢)-٧٢٩، ٥٩٦، ٥٨٠، ٤٤١، ٣٤١(٥٠)
-٨٦١، ٥٧٤/(٥٩) -٨٢١، ٤٥٤، ٤٢٣، ١٣٩/(٥٦) -٨٦١، ٦٥٦
. ٨٤٧/(٧٢) -٤٦٨، ٣٥٩/(٦٧)

سورة سبأ

-٣٨٤، ٢٨٦/(٢٤) -٥٢٣/(٢٢) -٣٤٧/(١٠) -٥٢٣/(٣) -١٢٥/(١)
. ٤٦٧/(٥٤) -٣٧٢/(٥١) -٣٩٧/(٤٢)

سورة فاطر

-٨٢٧، ٤٠٥، ٣٣٩/(١٠) -٢٩٢، ٢٧٨، ٢٧٦/(٩) -٥٦٣، ٢٥٥/(٣)
-٨٧/(٢٨) -٤٧٠/(٢٧) -٤٧١/(٢٥) -٧٠٧/(٢٢) -٥٧٠/(١٩)
- ٣٥٧/(٣٧) -٥٦٧/(٣٦) -٤٧١/(٣٥) -٦١٧/(٣٣) -٦١٧، ٢٠٨/(٣٢)
. ٤١١/(٤٥)

سورة يس

-٤٠٤/(٣٧) -٢٧٦/(٢٢) -٤٥٦/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٥٦/(١٤)
. ٨٣٢/(٨٢) -٧٥٥، ٤٠٥/(٨١) -٣١٤/(٥٢)

سورة الصافات

-٦٩٩ ، ٦٦٤ / (٢٤) - ١٦٠ / (٢٢) - ٧٩٢ ، ٨٨ / (١٢) - ١٢٦ / (٧) - ١٢٦ / (٦)
- ٧٢٢ / (١٤٠) - ٧٢٢ / (١٣٩) - ٤٩٣ / (١٣٥) - ٢٥٩ / (٦٢) - ١٦٠ ، ١٥٩ / (٢٧)
. ٧١٢ / (١٥٨) - ٢٨٦ / (١٤٧)

سورة ص

- ٣٩٠ ، ٣٨٩ / (٢٤) - ٣٣٠ / (٢٢) - ٨٣٤ / (١٧) - ٣٠٢ ، ٦٠ / (١١)
- ١٢٣ / (٧١) - ٢٤٥ / (٤٢) - ٨٣٤ / (٤١) - ٢٢٣ / (٣٥) - ٤١١ / (٣٢)
. ٨٦٦ / (٧٥) - ٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ١٢٣ / (٧٢)

سورة الزمر

- ٥٥٧ / (٢٠) - ٨٣٣ / (١٠) - ٤٩٩ / (٧) - ٦٣٩ / (٤) - ٧١٢ / (٣) - ٧١٢ / (٢)
- ٦٣٠ / (٣٦) - ٥٥٠ / (٣٣) - ٧١٤ / (٢٨) - ٧١٤ / (٢٧) - ٦٦٢ / (٢٣)
- ٦٣٩ / (٦٥) - ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٢٤٥ / (٦٢) - ٨٣٣ / (٤٦) - ١٥٥ / (٤٢)
. ٢٩٢ ، ١٥٩ / (٦٨) - ٥٨٠ / (٦٦)

سورة غافر

- ٧١٣ ، ٣٠٤ / (٣٦) - ٤٤١ / (٢٨) - ٥٢٨ / (١٨) - ٢١٦ / (١٠) - ٧١٣ / (٩)
، ٧٤ / (٦٠) - ٧١٤ / (٥٤) - ٧١٤ / (٥٣) - ٣٤٠ / (٤٩) - ٧١٣ ، ٤٠٣ / (٣٧)
. ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢

سورة فصلت

- ١٧٦ / (٣٤) - ٣٠٨ / (٢١) - ٧٩٦ / (١٧) - ٨٣٢ / (١٥) - ٣٣٠ ، ٣٠٨ / (١١)
. ٥٦٣ / (٤٦) - ٣٨٤ / (٤٥) - ١١٩ / (٤٤) - ٤٨١ ، ٢٥٩ / (٤٠)

سورة الشورى

١٨٩/(٥٢) -٧١٤/(٤٢) -٧١٤/(٤١) -٢٨٤/(١٦) -٥٥٢، ٥٠٤/(١٥)
.٧١٤/(٥٣) -٧١٤، ٥٥٧، ٢٦٢

سورة الزخرف

-٨٣٤/(٦٨) -٤٩٣/(٦٧) -٤١٥/(٦١) -٨٣٢/(٥٥) -٢١٧/(٣)
.٥٤٥/(٨٧) -٨١١/(٨٤) -٧٣٩، ٥٢٦، ٢٨٦/(٨١) -٣٥٩/(٨٠)

سورة الدخان

-١١٥/(٢٨) -١١٥/(٢٧) -١١٥/(٢٦) -١١٥/(٢٥) -٢٧٦/(٥)
.٧٨١، ٢٨٥/(٤٩) -٦٥٣/(٤٤) -٢٥٩/(٣٧) -٦٤٢/(٣٢)

سورة الجاثية

.١٩٠/(٢٩) -٨٢٨، ٨٠٢، ٣٠٤، ١١٤/(٢٣) -٦٤٢/(١٦)

سورة الأحقاف

-٥٤٩، ١٧٤/(١٧) -٢٣٤/(١٥) -٦٥٥، ١٨٧، ١٨٦/(١٠) -١٩٠/(٨)
.٤٠٥/(٣٣) -٦٠٨/(٢٥)

سورة محمد

.٥٦٨(٣٨) -٦٠٣/(٢٤) -٥٤٤/(٢٢) -٥٥٦/(١٥) -٨٧٨، ٢٨١/(٤)

سورة الفتح

-٨٣٧/(١٠) -٤١٥/(٩) -٨٧٠/(٧) -٣٩١، ٢٧٦، ٢٦٢(٢) -٢٧٦/(١)
.٧٩١، ٦٧٨، ٥٢٢/(٢٩) -٨٧١/(٢٧) -٥٦٦/(٢١)

سورة الحجرات

-٢٣٧/(٩) -٥٧٦/(٦) -٣٢٩/(٤) -٨٦٩،٥٩٦/(٢)
،٧٨٧ ،٧٨٦/(١٢) .٨٣٢/(١٦) -٥٦٧/(١٤) -٧٨٨

سورة ق

-٧٥٠/(٦) -٧٥٠/(٥) -٧٥٠/(٤) -٧٥٠/(٣) -٧٥٠/(٢) -٧٥٠/(١)
-٧٥٠/(١٢) -٧٥٠/(١١) -٧٥٠/(١٠) -٧٥٠/(٩) -٧٥٠/(٨) -٧٥٠/(٧)
-٧٥٠/(١٧) -٧٥٠/(١٦) -٨٠٨ ،٧٥٠/(١٥) -٧٥٠/(١٤) -٧٥٠/(١٣)
-٧٥١/(٢٢) -٧٥١ ،٥٦٤/(٢١) -٧٥١/(٢٠) -٧٥١/(١٩) -٧٥٠/(١٨)
-٧٥١/(٢٧) -٧٥١/(٢٦) -٧٥١/(٢٥) -٧٥١ ،٣٣١/(٢٤) -٧٥١/(٢٣)
-٧٥١/(٣٢) -٧٥١/(٣١) -٧٥١ ،١٦٣/(٣٠) -٧٥١/(٢٩) -٧٥١/(٢٨)
-٨٧١ ،٧٥١/(٣٩) -٧٥١/(٣٨) -٧٥١/(٣٦) -٧٥١/(٣٤) -٧٥١/(٣٣)
-٧٥١/(٤٤) -٧٥١/(٤٣) -٧٥١/(٤٢) -٧٥١/(٤١) -٧٥١/(٤٠)
.٧٥١/(٤٥)

سورة الذاريات

-٦٠٨/(٤٢) -١٢٠/(٣٣) -٧٦٤/(٢٩) -٢٨٢ ،٢٨١/(٢٥) -٤٥٥/(٢٣)
.٨٣٢ ،٨٣١/(٥٨) -٤٩٠/(٥٦) -٢٠٥/(٤٧)

سورة الطور

.٢٢٥/(٤٤) -٤٥٤/(١٠) -٤٧٤/(٢) -٤٧٤/(١)

سورة التجم

-١٦٢/(١٨) -٤٧٤/(٤) -٢٨٩/(٩) -١٩٠ ،١٦٣/(١٠) -١٩٠ ،١٦٣/(٩)
.٢٣٥/(٤٩) -٢٥٩/(٣٢) -١٧٠/(١٩)

سورة القمر

. ٥٥٦ / (٥٤) - ٥٥٧ ، ١٤٠ ، ٦٠ (٤٥) - ٣٥٧ / (٤٢) - ٣٥٧ / (٢٧)

سورة الرحمن

- ٧٠٢ / (١٨) - ٨٦٤ / (٢) - ٧٠٢ / (١٣) - ٨٦٤ / (٣) - ٧٠٢ / (١٦) - ٧٠٢ / (١٢) - ٧٠٢ / (١٨)
- ٦٦٤ / (٣٩) - ٢٧٨ / (٣٤) - ٢٧٨ / (٣٣) - ٨٣٧ / (٢٧) - ٤١٠ / (٢٦)
. ٥٦٥ / (٦٨) - ١٠١ / (٤٦) - ٥٥٠ / (٤٦)

سورة الواقعة

- ٢١٨ / (٢٨) - ٧١٥ ، ٢١٨ / (٢٧) - ٨٤٩ / (٢٢) - ٧١٥ / (٩) - ٧١٥ / (٨)
- ٨٤١ / (٦٤) - ٨٤١ / (٦٣) - ٢٥٤ / (٤٧) - ٢١٨ ، ١٢٧ / (٣٠) - ٢١٨ / (٢٩)
. ٤١١ / (٨٣) - ٧٣٢ ، ٦٨٠ ، ٥١٤ / (٧٩) - ٨٤١ / (٦٥)

سورة الحديد

- ٤٩٨ / (١٩) - ١٢٤ / (١٦) - ٢٦١ / (١٣) - ٨٣٢ ، ٧٤٧ ، ٤٣٣ / (٤)
. ٤٦٨ / (٢٧) - ٧٥٦ / (٢٥) - ٩٦ / (٢٤) - ٣٧١ (٢١)

سورة الجادلة

- ٦٦ (١٨) - ٧٢٩ (١٣) - ٦٢٥ ، ٦٢٤ / (٤) - ٨٧٠ ، ١١٧ / (٣) - ٥٨٣ / (٢)
. ٦٨٤ / (٥٨) - ٨٠٠ / (٢١) - ٣٣٩ / (١٩)

سورة الحشر

. ٥٧٠ / (٢٠) - ٣٤٦ / (٩) - ٢٣٩ / (٨) - ٢٣٩ / (٧) - ٥٥١ / (١)

سورة المتحنة

- ٥٣١ / (١٠) - ٦٥١ / (٧) - ٧٠٨ ، ٤٦٨ / (٤) - ٥٦٧ / (٢) - ١١٠ / (١)
. ٦٥٤ / (١١)

سورة الصاف

. ٣٨٩ / (١٤) - ٨٦٦ / (٢)

سورة الجمعة

. ٤٠٧ / (٥) - ١٣٦ / (٣) - ٤٨١ / (١٠) - ٨٦٩ ، ٦١ / (٩) - ٤٠٣ / (٤)

سورة المنافقون

. ١١٦ / (١٠) - ٧٦١ / (١)

سورة التغابن

. ٣٨١ / (١٢) - ٧٥٩ / (٧) - ٦٥١ / (٦)

سورة الطلاق

. ٣٧٦ ، ٢٧٧ / (١) ، ٢٧٧ / (٤) - ٥٧٦ / (٢) - ٨٠٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٣٣٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢ / (٦) - ٥٧٧ / (٦) - ٨١١ / (١٦) - ١٨٩ ، ١٨٨ / (١٠) - ٥٨٦

سورة التحرير

. ٤٠٧ / (١٠) - ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ / (٢) - ٨٤١ ، ٨٣٠ ، ٦٨ / (١) - ٨٣٤ / (١٢)

سورة الملك

. ١٢٦ - ٤٤١ / (٣)

سورة القلم

. ٨٢٣ / (٢٠) - ١٧٥ / (١٢) - ٤٣٣ / (١٠) - ٥٥٢ / (٨)

سورة الحاقة

. ٤٥٤ ، ٣٦٠ / (٧) - ٧١٥ / (٢) - ٧١٥ / (١)

سورة المعارج

. ٨٦٨ / (٢١) - ٨٦٨ / (٢٠) - ٨٦٨ / (١٩)

سورة نوح

. ٤٢٩ / (٢٨) - ٣٥٨ / (١٠) - ٥٨٩ / (٧)

سورة الجن

. ٤٢٢ / (١٨) - ٢٣٧ / (١٥) - ٢٥٤ / (٦) - ٢٥٤ / (٤)

سورة المزمل

- ٨٧٥ ، ٤٩٢ / (٤) - ٨٧٥ ، ٤٩٢ / (٣) - ٨٧٥ ، ٤٩٢ / (٢) - ٨٧٥ ، ٤٩٢ / (١)

. ٨٣٢ ، ٨٣١ ، ٢٣٤ ، ٦٠ / (٢٠) - ٧١٣ / (١٦) - ٧١٣ / (١٥)

سورة المدثر

- ٧٦٢ / (٤٣) - ٨٠٠ ، ١١٣ / (٣٢) - ١٨٥ / (٢٩) - ٤٧٠ ، ٣٥٩ / (٢٨)

. ٨٢٤ / (٥١) - ٥٣٥ / (٤٨) - ٧٦٢ / (٤٥) - ٧٦٢ / (٤٤)

سورة القيامة

- ٧١٥ / (٣٤) - ٤١١ ، ١١١ / (٢٣) - ٢٦١ ، ١١١ / (٢٢) - ٢٦١ ، ١١١ / (٢١)

. ٧١٥ / (٣٥)

سورة الإنسان

- ٨٣٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٢٦٣ / (٦) - ٧٨٠ ، ٣٤٠ / (٢) - ٣٤٠ / (١)

. ٧٠٢ / (٢٤) - ٧٠٢ / (١٩) - ٣٨٩ / (١٦) - ٤٤٧ / (١١)

سورة المرسلات

. ١٦٥ / (٣٣) - ٥٨٩ ، ١٦٥ / (٣٢)

سورة النبأ

-١٦٥/(٣٤) -٢١٣/(٢٤) -٧١١/(٤) -٧١١/(٣) -٧١١/(٢) -٧١١/(١)
. ١٢١/(٤٠)

سورة النازعات

-١٥٩/(٢٨) -١٥٩/(٢٧) -١٢٤/(٢٦) -١٢٤/(٢٥) -٣٨٨/(١٨)
. ٤٠٥/(٤٦) -١٥٩/(٣٠) -١٥٩/(٢٩)

سورة عبس

-٨٤١/(٦) -٨٤١/(٥) -٨٤١/(٤) -٨٤١/(٣) -٧٢٢/(٢) -٨٤١/(١)
-١٢١/(٢٥) -٢١١/(٢٤) -٨٤١/(١٠) -٨٤١/(٩) -٨٦٩/(٨) -٨٤١/(٧)
. ٦٩٩/(٣٥) -٦٩٩/(٣٤) -١٢١/(٢٦)

سورة التكوير

. ٨١٧/(٢٤) -٨٢٢، ٨٠٠، ١١٣/(١٧) -٥٦٤/(١٤) -١٦٠/(٧)

سورة الانفطار

-٧٢١، ٧١٥، ١٢٢/(١٨) -٧٢١، ٧١٥، ١٢٢/(١٧) -٥٩٢/(٦) -٥٦٤/(٥)
. ٦٢٨، ٤٥٥/(١٤) -٤٥٥/(١٣) -٤٥٥/(١٠) -٧٢١، ٥٦٢، ١٢٢/(١٩)

سورة المطففين

. ٦٤١ -١٣٤/(٦)

سورة الانشقاق

. ١٦٢، ١٣٤/(١٩) -١٣٦/(٨) -١٣٦/(٧) -٨٢٨، ٤٠٠/(٦)

سورة البروج

-٨٣٢ ، ٤٤٩ ، ٨٨ / (١٥) - ٤٤٩ / (١٤) - ٤٤٩ / (١٣) - ٤٤٩ / (١٢) - ٨٢٤ / (٨)
. ٤٤٩ / (١٦)

سورة الطارق

. ١٢١ / (٢٢) - ١٢١ / (١١) - ٢١٦ / (٩) - ٢١٦ / (٨)

سورة الأعلى

(١) ، ٤٤٩ / (٣) - ٨٠٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩ / (٢) - ٨٠٠ ، ٤٣٥ ، ٣٣٢ ، ٤٤٩ / (١)
، ٥٩ / (١٥) - ٧٩ ، ٥٩ / (٤) - ٤٤٩ / (٥) ٤٣٥ ، ٤٣٢ / (٤) - ٤٣٥ ، ٤٣٢
. ٧٩

سورة الفجر

. ٥٥٧ / (٢٢) - ١٩٢ / (٣) - ١٠١ / (١)

سورة البلد

. ٩٨ / (١٣) - ٤٢٦ ، ٥٩ / (٢) - ٦٩٧ ، ٤٢٦ ، ٥٩ / (١)

سورة الشمس

(١) ، ٧٢٢ / (١٣) - ١٣٤ / (٤) - ٥٦٤ - (٧) / (٤) - ١١٣ / (٢) - ٨٠٠ / (١) - ٨٠٠ / (٢)
. ٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ٨٣٢

سورة الليل

. ٤٥٥ / (١٢) - ٨٦ - (٣) / (١)

سورة الضحى

. ٧٢ ، ٧٠ / (٣) - ٨٠٠ ، ٤٧٤ ، ١١٣ ، ٧٠ / (٢) - ٨٠٠ ، ٧٠ / (١)

سورة الشرح

.٧١٣/(٥) - ٧١٣/(٦)

سورة التين

.٦٩٧، ٤٧٤، ٤٧٤/(٣) - ٤٧٤/(٢) .١/(١)

سورة العلق

.٢٢٩/(٨)

سورة القدر

.٧١٥/(٢) - ٧١٥، ٤١١، ٣٤١/(١)

سورة البينة

.٨٣٢، ٤٢٣/(٥) - ٧٣٧

سورة الزلزلة

.٥٢٢/(٨) - ٥٧٦، ٥٢٢/(٧) - ٤٢٤/(٥) - ٣١٠/(١)

سورة العاديات

- ٤١٩، ١١٦/(٨) - ٤١٩، ٢٧٩، ١١٦/(٦) - ٤١٩، ٢٧٩، ١١٦/(٧)
.٢١٧/(١١) - ٢١٧/(٩)

سورة القارعة

.٧١٥/(٢) - ٧١٥/(١)

سورة التكاثر

.٧١٥/(٧) - ٧١٥/(٦) - ٣٧٣/(٥) - ٧١٠/(٢) - ٧١٠/(١)

سورة الهمزة

. ٤٦٨/(١)

سورة الماعون

. ٨٦٨ - ٨٦٨/(٥) - ٨٦٨/(٦) - ٨٦٨/(٧)

سورة الكوثر

. ٢٧٦ - ٢٧٦/(٢) ، ١٦٣

سورة الكافرون

. ٧٠٥/(٦) - ٧٠٥/(٤) - ٧٠٥/(٥) - ٧٠٥/(٣) - ٧٠٥/(٢) - ٧٠٥/(١)

سورة النصر

. ٢٢٦ ، ١٦٨ ، ١٤١/(١)

سورة المسد

. ٣٢٧/(٤)

سورة الإخلاص

. ١٠٣/(١)

سورة الفلق

. ٧٤٧/(٥) - ٧٤٧/(٤) - ٧٤٧/(٣) - ٧٤٧/(٢) - ١٠٣/(١)

سورة الناس

. ١٠٣/(١)

٢- فهرس الأحاديث والآثار

- أتدرون ما الكوثر؟ ١٣٩
- إذا تبحح الليل ، أو كان جنح الليل ٥٩٢
- إذا قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ افعلوا ٥٧٩
- أردت أن أسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت : يا أمير المؤمنين ١٧٤، ١٦٩
- استغنووا في الصناعات بأهلها ٧٧٠
- اشتكى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقم ليلتين ٧٠
- أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ١٠٣
- اقرعوا الزهراوين ١٠٢
- إقعاده على العرش ١٩٦
- ألا إن القوة الرمي ١٣٥
- إلا أن يكون بينك وبينه قرابة ٢١٥
- اللهم إني أنسدك عهديك ١٤٠
- اللهم هؤلاء أهل بيتي ٨٥٦
- أليس نساوه من أهل بيته ٨٥٧
- إن أخاكم النجاشي قد مات ٧٤
- أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله ٦٦٦
- انبعث لها رجل عزيز عارم ١٣٤
- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ٥٩٤
- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب على حمار ١٤٠
- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرقه وفاطمة ٥٩٤

- أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خَبْرًا وَحْمًا
١٤٦
- أَنْزَلَ فِي : ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . . .﴾
١٨٧
- أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا مِنْ اللَّهِ وَالْفُتْحِ﴾
١٦٨
- إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا
١٣٥
- إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرُ
٨٧١
- إِنَّمَا أَتَى الْقَوْمَ مِنْ قَبْلِ الْعِجْمَةِ
٨٠٩
- إِنَّمَا أَتَى الْقَوْمَ مِنْ قَبْلِ الْعِجْمَةِ
٨٠
- أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعَ
١٧١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ
٦٤٣
- أَنَّهَا قَدْ نَسْخَتْ ﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ﴾
١٧٦
- أَنَّهُ رَأَى جَبَرِيلَ لَهُ سَتْمَائَةً جَنَاحاً
١٩٠، ١٦٣
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاسَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كُفَيْهِ
١٠٣
- إِنَّهُنَّ مِنَ الْعَتَاقِ الْأَوَّلِ
١٠٣
- إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا
١٤٢
- إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ
٥٧٣
- إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَجْرًا كَانَ يَسْلُمُ عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ
٨٤٧
- أَهْلَكْتُهُمُ الْعِجْمَةَ
٢٢٢
- إِلِيمَانَ بَضْعَ وَسْتَوْنَ شَعْبَةَ
١٥٠
- الْبَحِيرَةُ : الَّتِي يَمْنَعُ دَرَاهَا لِلطَّوَاغِيَّاتِ
١٩٢
- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
١٦١
- الْبَيْنَةُ أَوْحَدَ فِي ظَهُورِكَ
٦٨
- تَشَهِّدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ
١٤٥
- التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ
٢١٢

تفيضون : تقولون

- ١٩٠ تلقى عيسى حجته ، ولقاء الله في قوله
- ١٣١ تلقاءهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة
- ١٨٥ جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده
- ١٧٢ جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها
- ١٩٣ جعل النبي عليه السلام على الرجالة يوم أحد
- ١٧١ حالاً بعد حال
- ١٦٢، ١٣٤ حبسونا عن صلاة الوسطى
- ١٣٧ حتى يغيب أحدهم في رشحه
- ٦٦٦ حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن
- ١٩١ الحلال والحرام
- ٤٣٣ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته
- ١٦٢ (خبر إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل ، وقصة بناء الكعبة)
- ٧٤١ خذوا عني ، خذوا عني
- ٨٠٦٠ خرجنا مع رسول الله عليه السلام في بعض أسفاره
- ٨٥٧ خرج النبي عليه السلام غداة
- ٨٠٧ خطب رسول الله عليه السلام فقال : يا أيها الناس
- ١٣٣ دخلوا متزحفين على أوراكهم
- ٦٦٩ رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن
- ١٦٢ رأى رفراً أحضر
- ١٧٥ رجل من قريش له زمرة
- ١٦٤، ١٥٩ سألت مجاهداً عن سجدة (ص)
- ١٦٣ سألتها عن قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قالت : هو نهر

- سأل رجل عكرمة عن آية من القرآن فقال
 ٧٧
 سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
 ١٤١
 سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن هذان خصمان اختصموا في ربهم وأنها نزلت في ١٧٥
 ١٦٥ سمعت أبي يقول في الجاهلية : اسقنا كأساً دهاقاً
 ١٦٠ سمعت علياً يقول : السقف المرفوع هو السماء
 ٦٤٣ شاهداك أو يمينه
 ١٧٦ الصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة
 ١٦٩ صدقة تصدق الله بها عليكم
 ٧٩٢ عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل
 ٦٦٦ عرضت المصحف على ابن عباس
 ١٣٨ فإن اليهود مغضوب عليهم
 ٧٣٢ فقرأنا فيهم قرآنًا ، ثم إن ذلك رفع
 ١٦٣ فوضع قدمه فقلت حين وضع قدمه فيها : قد قد
 ١٦٦ في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك
 ١٤٦ في القبر إذا قيل له من ربك
 ٦٤ قالت قريش ليهود : أعطونا شيئاً
 ٧٩ قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية
 ١٦٩،١٥٩ قال رجل لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف على
 ١٦٧ قال عمر رَبِّنَا فَنَحْنُ نَوْمًا لأصحاب النبي ﷺ
 ١٦١ قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت
 ١٦٧ قال الله جل وعز لما دعا موسى
 ١٣٤ قالوا حبة في شرة
 ٦٧ قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك

القرآن روح الله

١٨٩، ١٨٨

قلت لعثمان بن عفان عليه السلام والذين يتوفون منكم .. قال : قد نسختها الآية الأخرى ١٧٧

٦٥
قلت يا رسول الله ، يذكر الرجال ولا يذكر النساء

١٣٨، ١٣٦

قولوا : اللهم صل على محمد

٥٩٦

كاد الخيران أن يهلكنا

٥٦
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه

١٦٤

كان إذا سُئل عن صلاة الخوف ، قال

٧٢

كان أول ما نسخ من القرآن : القبلة

١٧٠

كان ذلك يوم الحندق

١٩٥

كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة

٦٨

كان رسول الله عليه السلام جالساً في ظل شجرة

٦٦٩

كان عبد الله يقرأ علينا السورة

١٦٨

كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر

١٧٠

كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج

١٧٤

كان مروان على الحجاز

١٦٤، ٧٣

كان النبي عليه السلام يصلي على راحته تطوعاً

١٩٤

كان يكره عنق المحبيل ..

١٧٠

كانت عكااظ وبمحنة ، وذو الحجاز

١٧٠

كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة

٣٨٦، ١٨٥، ١٨١

كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها

٥٨

كانوا إذا أحرموا في الجاهلية ..

١٩٢

كل شيء خلقه الله فهو شفع

٧٣

كنا مع النبي عليه السلام في سفر ..

كنا نرفع الخشب ثلاثة أذرع

- ١٦٥ كنت أصلبي ، فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني
- ٨٠٧ كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة
- ٦٣ كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ١٧٢ كنت قائد أبي حين ذهب بصره
- ٦١ لا وصية لوارث
- ١٤٨ لا يجزي في الرقبة إلا الصحيح
- ١٩٤ لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد
- ١٣١ لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الله الذل
- ٨٤٢ لقد خشيت أن يكون صاحبي قلاني
- ٧١ لقد عجب الله - أو ضحك - من فلان
- ٧٩٢ لما عرج بي رأيت إدريس
- ٦٢ لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس
- ٥٨ لما نزل صوم رمضان كانوا
- ٧١ لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً
- ٧٤ لما نزلت ﴿ادعوني استجب لكم﴾ قالوا : إلى أين
- ١٤٠ لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا
- ١٧٦ لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ كان من أراد أن يفطر
- ١٩١ لما هم بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر
- ٧١٣ لن يغلب عسر يسرين
- ١٣٦ لو كان الإيمان عند الشريا لثالثه رجال من هؤلاء
- ١٣٦ ليس أحد يحاسب إلا هلك
- ١٣١ ليس كما تقولون ﴿ لم يلبسو إيمانهم بظلم ﴾ بشرك

- ليس المسكين الذي ترده التمرة
 ١٣٢
 ما أنزل الله آيه إلا وهو يحب
 ٦٦٨
 ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا
 ١٨٦
 ما كنت أدرى ما قوله : ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾
 ١٦٥
 ما من مولود إلا يولد على الفطرة
 ١٦١
 ما من مولود يولد إلا والشيطان عمه
 ١٣٧
 مصائب الدين ، والروم ، والبطشة ..
 ١٧٥
 مفاتيح الغيب خمس
 ١٣٨
 ملك من الملائكة موكل بالسحاب
 ١٤٤
 من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ..
 ١٣٢
 من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
 ٥١٥
 من كانت عليه رقبة واجبة فاشترى نسمة ..
 ١٩٣
 من كل سبط من بني إسرائيل رجل ..
 ١٩١
 نزلت في الأنصار ، كانت الأنصار تخرج ..
 ٥٧
 نزلت في النفقه يعني قوله تعالى : ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو﴾
 ٥٦
 نزلت هذه الآية علينا ، كانت الأنصار ..
 ٥٦
 نستنسخ : نكتب
 ١٩٠
 هم كفار أهل مكة
 ١٧٥
 هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة
 ١٧٣
 هو هذا المسجد
 ١٣٩
 هي السبع المثاني والقرآن العظيم
 ٨٥٦
 هي الشفاعة
 ١٤٥
 هي منسوخة يعني قوله تعالى : ﴿فدية طعام مساكين﴾
 ١٧٦

- هي منسخة يعني قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
وإنا كنا نقرأ سورة ، كنا نشبهها ..
- والذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورة من كتاب الله ..
- والذي لا إله غيره ، ما أنزلت آية في كتاب الله ..
- وصم من الشهور ثلاثة أيام
- وفتر الوحي ، فقالوا : لو كان من عند الله لتابع ..
- والوسط : العدل
- يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلى الله
- يا بني فهر ، يا بني عدي
- يا خولة ، ما حدث في بيت رسول الله ﷺ ؟
- يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء
- يدعى نوح يوم القيمة فيقول :
- يزوج نظيره من أهل الجنة والنار
- يقرأ القرآن رجالاً : فرجل له فيه هوى ونية
- يعني التعریض
- يغزو الرجال ولا تغزو النساء
- يقول : إني فيك لراغب

٣- فهرس الأعلام (المترجم لهم في الهاامش)

(١)

-الأسماء-

٢٢٥	بيان بن سمعان
٢٨	ثعلب
٧٠	جندب بن سفيان
٧٦٩	حامد بن العباس
١٦١	الحر بن قيس الفزارى
٣٠٥	حفص (القارئ)
٨٧	حمزة (القارئ)
١٧١	رافع (حاجب مروان)
٦٦٦	الربيع بن أنس
١٦٣	زر بن حبيش
٧١	سليمان التيمي
١٩٥	ضمرة بن العيص
٩٦	عاصم (القارئ)
٧٣	عامر بن ربيعة
٦١	عبدالرحمن بن كعب بن مالك
١٩٩	عبدالصمد بن الفضل
١٧١	عبدالله بن جبير
١٣٤	عبدالله بن زمعة
١٧٣	عبدالله بن عتبة

١٦٧	عبيد بن عمير
٢٢٦	عبيدا الله الشيعي
١٧٥	عبدة بن الحارث
٦٠٤	عثمان بن طلحة
١٧١	علقمة بن وقاص
٧٦٩	علي بن عيسى
١٥٩	العام بن حوشب
١٨٧	عوف بن مالك الأشجعي
٦٧	عويم العجلانى
١٧٥	قيس بن عباد
١٧٢	كريب
٦٦٦	محمد بن جعفر بن الزبير
٧١	محمد بن عبدالأعلى
١٣٥	محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
٨٠٨	محمد بن نصر المروزي
٧٢٢	مراة بن الريبع
١٧٦	مروان الأنصاري
٧٢٣	مسطح
٧٢	معتمر بن سليمان
١٥٩	المنهال بن عمرو
٩٦	نافع (القارئ)
١٦٥	نافع بن الأزرق
١٣٥	نعميم بن عبد الله الجمر

٣١٨	المذيل
١٦٩	يعلى بن أمية
١٧٤	يوسف بن ماهك
	(٤)
	-الكنى-
	أ- (الأباء)
١٨٩	أبو إسحاق الشيباني
٢٨٢	أبو بكر (القارئ)
٩٨	أبو جعفر النحاس
٢٠١	أبو الحارث
٢٠١	أبو الخطاب
٤٣٣	أبو سعيد بن المعلى
١٧٢	أبو السنابل
١٨٠	أبو طالب
١٧٣	أبو عطية مالك بن عامر
٧٧٠	أبو عمر (القاضي المالكي)
٩٨	أبو عمر الزاهد
٩٦	أبو عمرو (القارئ)
٩٥	أبو عمرو الداني
١٧٢	أبو ليلي
٣١٥	أبو مندوسة
٤٦٠	أبو هلال العسكري

ب- (الأبناء)

٨٤٢	ابن التين
٧٨	ابن الحصار
٤٦٣	ابن درستويه
٢٧	ابن دريد
٨٧٣	ابن رشيد
٩	ابن زنجلة
٣٥٤	ابن السراج
٩٦	ابن عامر (القارئ)
٩٦	ابن كثير (القارئ)
١٧٧	ابن أبي مليكة
٨٤١	ابن المنير
٩	ابن ناقبا البغدادي
٣٢	ابن نجيم

ـ ٣ - (الألقاب)

٣١٨	الأرقام
٣٢	البركتي
٤	الشعالي
٣١٦، ٣١٥	جار بيبة
٨٤٢	الداودي
٢٢٠	الدهلوبي (ولي الله)
٣٢	الراهاوي
٢١١	السكاكبي

الطيبي

الفتوحى

الكافيجي

الكرمانى

الكسائى

المبرد

المقرى

(٤)

(النساء)

حننة بنت جحش

سبيعة الأسلمية

٦٢٣

٣

٩

٧١١.

٩٦

٣٥٤

٤

٧٢٣

١٧٢

٤ - فهرس المصطلحات المعرف بها

١٠٠	الآلية
٦٨٦	الإبهام
٨٣	الأحرف (الأحرف السبعة)
٦١٢	الاستثناء
٥٤٠، ٤٦٦	الاستفهام
٤٦٧	الاستكانة
٤٦٥	الاستهزاء
٤٢٥	الإسلام
٤٢١	الاسم
١١٥	اسم الجمع
١١٤	اسم الجنس
٥٤٩	الاسم الموصول
٤٦٦	الاشتياق
٨٦٢	الأشفاع في القرآن
٣٣٨	الإضمار
٣٣٨	الإظهار
٦٤٤	الاقتران
٧٦٤	الاقتضاء الأصلي
٧٦٤	الاقتضاء التبعي
٢٧١	الالتفات
٤٢٢	الأمة
٤٧٨	الأمر

٤٦٥	الإمهال
٥١٣	الإنشاء
٨٥٦	أهل البيت
١٦٦	أهل الكتاب
٦٢٨	الإيماء والتنبيه
٤٢٥، ١٥٠	الإيمان
٤٦٧	البث
١٩٢	البحيرة
٤٢٨	البدل
٨٥٣	بلغ الأشد
١١٠	البيان
٦٨٣، ٢٣١، ٢٣٠	التأويل
١٨٨	التابعي
٦١٠	التحصيص
٤٦٥	التدبير
٤٥٩	الترادف
٥٤٣	الترجي (أفعال الترجي)
٨٤٨	التسبيح
٣٥٨	التضعيف
٣٨٧	التضمين
٧٩١	التعجب
٣٠١	الغليب
٣٠-٢٥	التفسير

٣٦١	التقدير
٧٠١	التكرار
٤٦٦	التلاؤ
٣٣٤	التوبة
٤٥٢	التوكيد
٥٢٩	الجناح
١٩٢	الحام
١٥٢	الحج
٣٦١	الهدف
٣٨٦	حروف المباني
٣٨٦	حروف المعاني
٤٦٧	الحزن
٤٦٥	الحفظ
١٥١	الحقائق الشرعية
٢٣١	الحكمة
٤٦٥	الحلم
٤٦٦	الحنين
٧١٠	الخاص
٥١٣	الخبر
١٥٦	الخمر
١٥٢	الدابة
٤٦٨، ٤٢٢	الدعاء
٤٢٣	الدين

٢٤٢	الرأي (التفسير بالرأي)
٤٦٥	الرعاية
٤٦٧	الريب
٣٤٨	الزيادة
٧٣٥	الزيادة على النص
١٩٢	السائبة
٤٦٦	السؤال
٥٣	سبب النزول
٨٥٥	السبع المثاني
١٣٠	السنة
١٠١	السورة
٤٦٥	السياسة
٦١٢،٥٦١	الشرط اللغوي
٤٦١	الشريعة
١٩٢	الشعف
٤٦٧	الشك
١٥٨	الصحابي
٢٢١	الصدقة
٥٣٦	الصفات السلبية
٤٤٤	الصفة المشبهة
٤٢٣،١٥٢	الصلوة
١٥٤	صلوة الجنازة
٤٦٧	صلوة الله على العبد

١٥٢	الصوم
٢٥٨	صيغة التفضيل
٣١	الضابط
٤٦٧	الضعف
٣٩٩	الضمير
٦٧١	الظاهر
٥٤٧	العام
٤٢٥	العبادة
١٥٢	العرف
٥٢٩	العزيمة
٤٢٨	العطف (عطف البيان - عطف النسق)
٤٦٥	العفو
٤٦٣	العقل
٣٣	علوم القرآن
٦٠٨	العلوم الإستعمالي
٥٧٢	العلوم التبعي
٦١٤	الغاية
٤٦٥	الغفر
٦٩١	الفاصلة
٢٣٢	الغرض
٥٦٥	الفعل الصناعي
٤٢٥	الفقير
٨٣	القراءات

٤٦٦	القراءة
١٠٨	القرآن
٢٣١	القرية
٦٥٣	القرينة
٤٧٣	القسم
٢٣٠٢٢	قواعد
٣٤	قواعد الأصول
٣٠	قواعد التفسير
٢١٠	قواعد العربية
٤٦٣	اللب
٢١٠	اللغة
١١٤	المبهم
٧١٧، ١٤٤	المهمات
٦٦٠	المتشابه
٥٩٧، ١٢٥	المتغلق
٦٧٢، ١١٠	المحمل
٦٥٩	المحكم
٢٣١	المدينة
٤٦٧	المريخ
٤٦٥	المزاح
٤٢٥	المسكين
٨١٩	المشتراك
٧١٩	المطلق

٦٣١	المفهوم
٦٣١	مفهوم المخالفة
٦٣١	مفهوم الموافقة
٥٩٧	المقتضى (بفتح الضاد وكسرها)
٦٢٠	المقييد
٧٦	المكي والمدني
٧٤٣	المناسبات
٦٢٧	المنطوق
٤٦١	المنهج
٦٩٦	موهم الاختلاف والتضارب
٤٦٨	النداء
٧٢٥	النسخ
٦٧١	النصر
٥٦٠،٥١٩	النفي
٥٦١،٥٠٨	النهي
٤٦٧	الهنيء
١٩٢	الوتر
٤٧٩	الوجوب
٦٣٦،٦١٤،٤٤٠،٤٣٩	الوصف
١٩٢	الوصيلة
١٥٤	الوفاة
٢٣٢	الولي
٤٦٧	الوهن

٥- فهرس الشواهد الشعرية

	<u>القافية</u>
٢٦٠	الفداء
٧٧٠	الداء
٥٦٦	جلبا
٥٥٥	العراب
١٧٩	الأسباب
١٨٨	يصحبا
٤٦١	ذانشب
٥٥٤	فصليب
٣١١	تقلت
٣٦٥	رمحا
٤٤٢	القصد
٤٤٣	ولد
٤٦١	والبعد
٢٥٩	أشتر
٣٢٧	الجزر
٣٢٧	الأزر
٣٦٥	وزير
٣٦٥	يسير
٤١١، ٤١٠	الصدر
٥٥٤	بأمير
٥٥٥	الصدور

٤٤٣	نص
٥٥٥	خمير
٣١٥	ناقع
٥٨٧	نزاع
٢٦٧	المُشعَّف
٣٦٤	عرف
٥٥٤	صديق
٥٥٤	لصديق
٨	الاحتمال
٣١٨	أكفالاً
٣١٨	الأنفالا
٤١٤	أخل
٤١٤	الخلل
٤١٥	العمل
٤١٥	تخل
٥٣٦	خردل
٤٤٢	مغيل
٤٧٦	تحليل
٥٥٥	عدل
٥٨٧	الأصول
٨٣٧	حصل
٣٨	كلام
٣٢٥	اللجم

٣٢٥	المزدحم
٣٦٤	عند كما
١١	العين
٣٢٥	سمين
٣٢٥	عرین
٥٣٧	هانا
٥٥٣	الأختينا
٨٤٧	ميزان
٤٤٣	طارقة
٦٠٣	أحله
٧٧٠	بها
٥٥٣	ائتمنوا
١٥٢	الشرعى
١٥٣	العرفي

٦- فهرس المصادر والمراجع^(١)

- الإبانة عن أصول الديانة. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- الإبانة عن معاني القراءات. مكي بن أبي طالب القيسي. ت: محبي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، دمشق. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر. أحمد بن محمد البنا. ت: شعبان محمد بن إسماعيل. دار عالم الكتب، بيروت ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.
- الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: محمد أبوالفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى سعيد الخنز. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت: حسين السياجي، حسن الأهدل. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.شيخ الإسلام أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية، لبنان.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجمي. ت: عبد الله محمد الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري. مطبعة العاصمة ، القاهرة.

(١) ط: الطبعة

ت: تحقيق

- **الإحکام في أصول الأحكام.** سيف الدين أبو الحسن علي الأمدي (لاتوجد معلومات عن الطبعة).
- **أحكام القرآن.** محمد بن إدريس الشافعی. تعلیق: عبد الغنی عبد الحالی. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- **آداب البحث والمناظرة.** محمد الأمین الشنقيطي. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **إدرار الشروق على أنواع الفروق.** (هامش على القرافي). أبو القاسم الأنصاري (ابن الشاط) عالم الكتب، بيروت.
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.** أبو السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث، بيروت.
- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق عليه السلام .** محي الدين يحيى بن شرف النوری. ت: عبد الباري فتح الله السلفي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨ هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** محمد بن علي الشوكاني. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث.** أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي. ت: محمد سعيد بن عمر إدريس: مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- **أسباب النزول للواحدی.** أبو الحسن علي بن أحمد الواحدی النیسابوری. ت: عصام بن عبد الحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام. ط: الأولى، ١٤١١ هـ.

- استخراج الجدال من القرآن الكريم: ناصر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم ابن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن الحنبلي. ت: محمد صبحي حسن حلاق. مؤسسة الريان، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الاستغناء في الفرق والاستثناء. محمد بن أبي سليمان البكري. ت: سعود بن مسعد بن مساعد الشبيبي. مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الاستقامة. تقي الدين أحمد بن عبد الخليل بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. محمد درويش الحوت. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباء والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت: عادل عبد الموجود، علي عوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١ هـ.
- الأشباء والنظائر. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباء والنظائر في النحو. جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي. ت: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٢٨ هـ.
- أصول التفسير وقواعده. خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. ت: أبو الوفاء الأفغاني.
نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية، ١٣٩٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى التخمي الشاطبي. دار المعرفة، بيروت.
- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. مصطفى صادق الرافعي. دار الكتاب العربي،
بيروت. ط: التاسعة، ١٣٩٣هـ.
- الأعلام. خير الدين الزكلي. دار العلم للملائين، بيروت: ط: الخامسة، ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القيم الجوزية-. ت: طه عبد
الرؤف سعد. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القیم
الجوزری-. ت: محمد حامد الفقی. دار المعرفة، بيروت.
- الإكسير في علم التفسیر. سليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي. ت: عبد
القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ألفیة ابن مالک فی النحو والصرف. محمد بن عبد الله بن مالک الأندلسی.
مطبعة النھضة الوطنیة بمحائل. نشر: دار طيبة، الرياض. ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعی. تصحیح: محمد زہری النجار. دار المعرفة،
بيروت.
- الأمالی الشجریة. ضیاء الدین أبو السعادات -ابن الشجری-. دار المعرفة،
بيروت.
- أمالی المرتضی (غُرر الفوائد ودرر القلائد). الشریف المرتضی، علی بن الحسین
العلوی. ت: محمد أبو الفضل إبراهیم. مطبعة البابی الحلی، القاهرة. ط: الأولى،
١٣٧٣هـ.

- الإمام البخاري وصححه. عبد الغني عبد المخالق. تشر: دار المنارة، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- إمعان في أقسام القرآن. المعلم عبد الحميد الفrai. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- الإنصاف في التبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم. عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى. ت: محمد رضوان الداية. دار الفكر. ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- الآيات البينات على شرح الحلى على جمع الجوامع. أحمد بن قاسم العبادى. طبعة مصر، ١٢٨٩ هـ.
- إيهار الحق على الخلق. محمد بن المرتضى اليماني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣١٨ هـ.
- الإيضاح لتأسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. مكي بن أبي طالب القيسي. ت: أحمد حسن فرحتات. دار المنارة، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: أحمد أبو طاهر الخطابي. صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠ هـ.
- الإيمان (الكبير) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. ت: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠١ هـ.
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- البحر الخيط. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى الغرناطي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي. ت: عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم. جمع وترتيب: يسري السيد محمد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- بدائع الفوائد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. دار الفكر، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩١هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. مجد الدين محمد بن يعقوب الغلروزآبادي. ت: محمد علي النجاشي. المكتبة العلمية، بيروت.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب). محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. ت: محمد مظہر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الربيدي. دار مكتبة الحياة، بيروت.
- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العلمي. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٦١هـ.
- تأويل مشكل القرآن. عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي. شرح ونشر: السيد أحمد صقر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ت: محمد حسن هيتو. ط: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

- التبصرة والتذكرة. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. دار البارز، مكة المكرمة.
- البيان في أقسام القرآن. محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. تعليق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
- التحبير في علم التفسير. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: فتحي فريد. دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- التحرير في أصول الفقه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
- التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس.
- تحفة المودود بأحكام المولود. محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي. ت: إبراهيم محمد سلقيني. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- تخريج الفروع على الأصول. شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. ت: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين السيوطي. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة السلفية، القاهرة.
- التسهيل لعلوم التنزيل. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. الدار العربية للكتاب.
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول. محمد أمين سويد. ت: مُصطفى الخن. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

- التعريفات. السيد علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني. ت: عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- التعريف بالقرآن والحديث. محمد الزفراقي. ط: الأولى: (الاتوجدة معلومات عن الطبعة).
- التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. ت: عبد الله محمد النقراط. منشورات: كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى. ت: أحمد الزهرانى، حكمت بشير. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تفسير سفيان الشورى. سفيان بن سعيد الشورى. دار الباز، مكة المكرمة. ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- التفسير الكبير. محمد بن عمر الرازى. دار إحياء التراث الغربى، بيروت. ط: الثالثة.
- تفسير كتاب الله العزيز. هود بن محكم الهواري. ت: بلحاج سعيد شريفى. دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى، ١٩٩٠م.
- تفسير مبهمات القرآن. أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي. ت: حنيف بن حسن القاسمى. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- تفسير النار. محمد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. د/ محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ٤١٤٠هـ.

- التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي. مكتبة وهبة، القاهرة. ط: الرابعة، ١٤٠٩ هـ.
- تقريب التهذيب. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقديم: محمد عوّامة. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. ت: محمد علي فركوس. دار التراث الإسلامي، الجزائر. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- التقرير في التكثير. محمد أبو الخير أفندي-ابن عابدين -. مكتبة الغزالي، دمشق. ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. زين الدين عبد الرحمن العراقي. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت.
- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالردد على البكري. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الدار العلمية، دلهي. ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. ت: مفید محمد أبو عمثة. دار المدنی، مصر. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. عبد الرحمن ابن علي الشيباني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- تناسق الدرر في تناسب السور. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت: عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- التشكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ت: محمد ناصر الدين الألباني. المطبعة العربية، لاهور. ط: الأولى، ١٤٠١ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات. سعى الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

- تهذيب التهذيب. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. دار الفكر، بيروت. ط: الأولى، ٤٠٤ هـ.
- تهذيب السنن والآثار. شمس الدين محمد بن أبي بكر - ابن القيم الجوزية-. ت: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي. دار المعرفة، لبنان، ١٤٠٠ هـ.
- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (هامش على الفروق للقرافي). محمد علي بن حسين المالكي. عالم الكتب، بيروت.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ت: عبد السلام محمد هارون. دار الترميم العربية للطباعة، ١٣٨٤ هـ.
- توضيح الأفكار. محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني. ت: محمد محى الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٦٦ هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. الموسومة بـ"الكافية الشافية في الانتصار لفرقـة الناجية". تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل. محمد عبد العزيز النجار. ط: الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- التوفيق على مهام التعريف. عبد الرؤوف المناوي. ت: عبد الحميد صالح حمدان. عالم الكتب، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الباز، مكة المكرمة.
- التيسير في قواعد علم التفسير. محمد بن سليمان الكافيجي. ت: ناصر بن محمد المطرودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ.

- الثقات. محمد بن حبان البستي. ت: محمد عبد الرشيد. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأنوروط. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. ت: محمود محمد شاكر. الناشر: دار المعارف، القاهرة. ط: الثانية إلى آية ٢٧ - من سورة إبراهيم. وما بعدها حتى آخر القرآن. من طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثالثة، ١٣٨٨ هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. خليل بن كيكلدي العلاني. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالعراق. ط: الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار إحياء التراث، بيروت.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي. ت: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
- الجدل على طريقة الفقهاء. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي. الناشر: مكتبة الشقاقة الدينية، مصر.
- الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الخنظلي الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٢٧١ هـ.

- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام. شمس الدين محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية - ت: طه يوسف شاهين. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء. علي بن محمد علم الدين السخاوي، ت: علي البواب. مكتبة التراث، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح. شمس الدين محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية -. دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك. محمد بن علي الصبان. دار الفكر.
- حاشية الخلقي على جمع الجوامع. الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الخلقي. مطبعة مصطفى البابي الخلقي وشركاه، مصر. ط: الثانية، ١٣٥٦هـ.
- حاشية مقدمة التفسير. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الخنبلبي النجدي. ط: الثانية، ١٤١٠هـ.
- الحجة في بيان المحجنة وشرح عقيدة أهل السنة. الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني. ت: محمد بن ربيع. دار الراية، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- حجة القراءات. أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلية. ت: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الرابعة، ٤١٤٠هـ.
- الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحوين والبلغتين. هادي عطية مطر الهلالي. عالم الكتب، لبنان. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- حماسة أبي تمام. ت: عبد الله عبد الرحيم عسيليان. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- خزانة الأدب ولب لباب لستان العرب. عبدالقادر بن عمر البغدادي، ت: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الخصائص أبو الفتح عثمان بن جنى، ت: محمد علي النجار. دار الكتاب العربي، بيروت.
- خصائص جزيرة العرب. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان. خالد بن عثمان السبت. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١هـ، (مطبوع على الرقم).
- الدرر السننية في الأوجبة النجدية. جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٨٥هـ.
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر. جلال الدين السيوطي. دار المعرفة، بيروت.
- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف الحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدنى - مصر - ط: الثانية ١٣٨٥هـ.
- الدر المنشرة في الأحاديث المشتهرة. جلال الدين السيوطي. ت: خليل الميس. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- درة الغواص في أوهام الخواص. أبو محمد القاسم بن علي الحريري. مكتبة المثنى، بغداد.
- دفع إيهام الاضطراب. (ملحق بأضواء البيان). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- ديوان أبي نواس. الحسن بن هانئ. ت: أحمد عبدالجيد الغزالى، دار الكتاب العربي. بيروت.

- ديوان الأخطل. شرح: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ديوان الأعشى الكبير. ميمون بن قيس. شرح مهدي محمد ناصر الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ديوان امرئ القيس. ت: مصطفى عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ديوان جرير. جرير بن عطية الخطفي. دار صادر، بيروت.
- ديوان حاتم الطائي. شرح: أحمد رشاد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ديوان حسان بن ثابت. ت: عبد أ. مهنا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ديوان الخطينة. جرول بن أوس. شرح: أبي سعيد السكري. دار صادر، بيروت. ١٣٨٧ هـ.
- ديوان الفرزدق. همام بن غالب. الملقب بـ(الفرزدق). شرح: مجید طراد. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. محمد الأمين الشنقيطي. دار الشروق، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الرد على النحاة. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء القرطبي . ت: شوقي ضيف. دار المعارف، القاهرة. ط: الثالثة.
- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح/ أحمد شاكر. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- الرسالة التبوکية. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية - نشرها: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الثالثة، ١٣٩٦ هـ.

- رسالة في القواعد الفقهية، (ضمن مجموع) عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعیدیة، الریاض. ط: الأولى.
- الرسالة المدنیة في تحقیق الجاز والحقيقة في صفات الله تعالیٰ. أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة. المطبعة السلفیة، القاهره. ط: الثانية ۱۳۹۷ھ.
- روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی. شهاب الدین السيد محمد الألوسي. دار الفکر، لبنان بیروت، ۱۴۰۸ھ.
- روضة المحبین ونرھة المشتاقین. شمس الدین محمد بن أبي بکر -بن قیم الجوزیة- دار الكتب العلمیة، بیروت.
- روضة الناظر وجنة المُناظر. موفق الدین عبد الله بن محمد بن قدامة. مکتبة المعرف، الریاض. ط: الثانية، ۱۴۰۴ھ.
- الرياض الناظرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتوعة الفاخرة. (ضمن المجموعۃ الكاملة لمؤلفات الشیخ ابن سعید). عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مرکز صالح بن صالح الثقافی. عنیزة، ۱۴۱۱ھ.
- زاد المسیر في علم التفسیر. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزی. المکتب الاسلامی، بیروت. ط: الثالثة، ۱۴۰۴ھ.
- زاد المعاد في هدی خیر العباد. شمس الدین محمد بن أبي بکر -ابن قیم الجوزیة- ت: شعیب وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بیروت. ط: الثانية، ۱۴۰۱ھ.
- الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع. عمر بن عبد العزیز. مطابع الرشید، المدینة المنورۃ.
- سلسلة الأحادیث الصحیحة. محمد ناصر الدین الألبانی. (المجلد الأول والثانی) المکتب الاسلامی، بیروت. ط: الرابعة، ۱۴۰۵ھ (المجلد الثالث) نشر: الدار السلفیة، الكويت. ط: الأولى، ۱۳۹۹ھ (المجلد الرابع) نشر: المکتبة الاسلامیة،

- الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ (المجلد الخامس) مكتبة المعرف، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة الترمذى. ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى. ت: الشيخ عبد الرحمن بن بحبي المعلمى وآخرون. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥ هـ.
- السنة. محمد بن نصر المروزى. ت: أبو محمد سالم بن أحمد السلفى. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهى. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن مخلوف. المطبعة السلفية ومكتبتها، طبع عام ١٣٤٩ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحفيظ بن العماد الحنبلي. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول في الأصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- شرح حماسة أبي قحافة. المروزى. ت: عبد السلام هارون. لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٧ هـ.
- شرح العقيدة الأصفهانية. أبو العباس أحمد بن تيمية. تعليق: حسين محمد مخلوف. دار الكتب الحديثة، مصر.

- شرح العقيدة الطحاوية. القاضي محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. ت: عبد الله التركي وشعب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- شرح قصيدة كعب بن زهير. جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري. ت: د. محمود حسن أبو ناجي. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الثالثة، ٤٠٤هـ.
- شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقاء. مراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- شرح الكافية الشافية. جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك. ت: د. عبدالمنعم هريدي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجاشي. ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح المجلة. سليم رستم باز. ط: الثالثة. (لاتوجد معلومات عن الطبعة).
- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه. سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي. ت: إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم. مطابع الشرق الأوسط، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ. (إلى موضوع -النص والظاهر) وما بعدها: من ت: عبد الله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر المنار في أصول الفقه. طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكرواني. ت: شعبان محمد إسماعيل. دار السلام للنشر والتوزيع. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول. (حاشية الراهاوي). بحبي بن فراجا، شرف الدين الراهاوي. تصحيح: أحمد رفعت بن عثمان حلمي وزملائه. المطبعة العثمانية، الهند. ١٣١٥هـ.

- شرح نخبة الفكر في مصطح أهل الأثر. علي بن سلطان محمد المروي القاري.
دار الكتب العلمية، بيروت. ١٣٩٨هـ.
- شعر عمرو بن معد يكرب الزبيدي. جمعه وحققه: مطاع الطريishi. مطبوعات
جمع اللغة العربية بدمشق. ١٣٩٤هـ.
- الشعر والشعراء. عبد الله بن مسلم بن قتيبة. دار إحياء العلوم، بيروت، ط:
الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الصاحبي. أحمد بن فارس بن زكريا. ت: السيد أحمد صقر. مطبعة عيسى البابي
الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهرى، ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم
للملايين، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي، بيروت.
ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن الترمذى. محمد ناصر الدين الألبانى. مكتب التربية العربي لدول
الخليج. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة
الإسلامية، استانبول. ط: الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. محمد بن أبي بكر -بن قيم الجوزية-.
ت: علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام. جلال الدين السيوطي. تعليق:
علي سامي النشار. دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى،
١٤٠٣هـ.

- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعونة القواعد والضوابط والأصول. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية، الرياض.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى. أبو بكر بن العربي. مكتبة المعارف، بيروت.
- العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الخبلي. ت: أحمد بن علي سير المباركي. مطبعة المدنى، مصر. ط: الثانية، ١٤١٠ هـ.
- العقيدة الطحاوية. الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفى. المكتب الإسلامى. ط: الأولى.
- العقيدة الواسطية. تقى الدين ابن تيمية. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامى، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، دمشق. ط: الثالثة، ١٣٩٩ هـ.
- العين. الخليل بن أحمد الفراهيدى. ت: مهدي المخزومى، إبراهيم السامرائي. دار مكتبة الهلال.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان. حسن بن محمد القمي النيسابوري. ت: إبراهيم عطوه. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر. ط: الأولى، ١٣٨١ هـ.
- غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام المروي. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- الغنية في أصول الفقه. منصور بن إسحاق السجستاني. ت: محمد صدقى البورنو. شركة الصفحات الذهبية، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى. أحمد بن علي بن حجر العسقلانى. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.

- فتح البيان في مقاصد القرآن. صديق حسن خان. (لاتوجد معلومات عن الطعة).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير. محمد بن علي الشوکاني. ت: سعيد محمد البحام. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية. سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفرائد البهية في القواعد والقواعد الفقهية. حمزة محمود مفتى دمشق. دار الفكر، بدمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: حسين الغزال. دار إحياء العلوم، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الفروق. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، بيروت.
- الفروق في أصول الفقه. عبد اللطيف بن أحمد الحمد. رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣ هـ. (مطبوع على الرقم).
- الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري. ت: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم. محمد بن عبد الرحمن الشاعي. مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- فصول في أصول التفسير. مساعد بن سليمان الطيار. دار النشر الدولي، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت: محمد تhani جوهري، رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٩٣ هـ. (مطبوع على الرقم).

- فقه اللغة وسر العربية. أبو منصور الشعالي. ت: فائز محمد، أميل يعقوب. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي بن ثابت - الخطيب البغدادي. ت: إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- فون الأفان في عيون علوم القرآن. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حسن ضياء الدين عتر. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الفهرست. محمد بن أبي يعقوب الوراق. ت: رضا المازندراني. دار المسيرة، ط: الثالثة، ١٩٨٨م.
- فهرس الخزانة التيمورية. مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧هـ.
- الفوز الكبير في أصول التفسير. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.
- في ظلال القرآن. سيد قطب. دار إحياء الكتب العربية، مصر. ط: الثانية.
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. سعدي أبو جيب. دار الفكر، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- قاموس القرآن -أو- إصلاح الوجوه والظائر في القرآن الكريم - الحسين بن محمد الدامغاني. دار العلم للملائين، بيروت. ط: الخامسة، ١٩٨٥م.
- القاموس الحيط. محمد بن يعقوب الفيروزابادي. ت: مكتب تحقيق السترات. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- قانون التأويل. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. ت: محمد السليماني. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- القصيدة التونية (المتن). الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. شمس الدين محمد بن أبي بكر -بن قيم الجوزية- دار المعرفة، بيروت.
- القواعد. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. دار المعرفة، بيروت.

- القواعد. محمد بن محمد بن أحمد المقرئ. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- قواعد الأصول ومعاقد الفضول. مختصر تحقيق الأمل، في علمي الأصول والجدل. صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنفي. ت: علي عباس الحكمي. طبعة جامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. محمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل. عبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى. ١٤١٣ هـ.
- قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان الجحدري البركي. دار الإفتاء، كراتشي. ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- القواعد الفقهية. علي أحمد الندوبي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- القواعد المشلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. محمد الصالح العثيمين. دار ابن القيم ومكتبة ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد حامد الفقي. الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاہور. ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- القواعد والأصول الجامعية والفرق والتقاسيم البديعة النافعة. الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ٦١٤٠٦ هـ.
- القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية. الشيخ أبو الحسن علاء الدين بن اللحام. ت: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى. عبد الله بن محمد الجوعي. دار الوطن، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الكافية في الجدل. عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجاوي. ت: فوقية حسين محمود. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- الكامل. محمد بن يزيد المبرد. ت: محمد أحمد الدالي. مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الكتاب. سيبويه. عمرو بن عثمان بن قنبر. ت: عبدالسلام هارون. عالم الكتب، بيروت. ط الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي الفاروقى التهانوى، ت: لطفي عبد البدين. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. دار المعرفة، بيروت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. تعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنو. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفه. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي - الخطيب البغدادي - دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٧هـ.
- الكليات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي. ت: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

- الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية. جمال الدين الأسنى. ت: محمد حسن عواد. دار عمار، الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- لباب التأويل في معانى التنزيل. علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ.
- لسان العرب. (ابن منظور). إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب، بيروت.
- لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- لوامع الأنوار البهية وساطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقـة المرجـية. محمد بن أحمد السفارـيني. المكتب الإسلامي، بيـروـت.
- مـقـنـ هـرـاـقـيـ السـعـودـ. سـيـدـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـاجـ الشـنـقـيـطـيـ. مـكـتبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، الـقـاهـرـةـ. طـ: الـأـولـىـ، ١٤١٥هـ.
- المـثـلـ السـائـرـ فـيـ أـدـبـ الـكـاتـبـ وـالـشـاعـرـ. ضـيـاءـ الدـينـ بـنـ الـأـثـيـرـ. تـ: أـحمدـ الـحـوـفـيـ وـبـدـوـيـ طـبـانـهـ. دـارـ نـهـضـةـ مـصـرـ لـطـبـاعـةـ وـنـشـرـ، الـقـاهـرـةـ.
- مـجـمـعـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ فـيـ غـرـائـبـ التـنـزـيلـ وـلـطـائـفـ الـأـخـبـارـ. مـحـمـدـ طـاهـرـ الـفـتـنـيـ الـكـجـرـاتـيـ. بـحـلـسـ دـائـرـةـ الـمـعـاـزـفـ الـعـمـانـيـةـ، حـيـدـرـآـبـادـ الـدـكـنـ. طـ: الـثـانـيـةـ، ١٤١٣هـ.
- مـجـمـعـ الزـوـائدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائدـ. عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـشـمـيـ. دـارـ الـكـتـابـ الـعـربـيـ، بـيـرـوـتـ. طـ: الـثـالـثـةـ، ١٤٠٢هـ.

- **مجمل اللغة.** أحمد بن فارس. ت: زهير عبدالحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- **مجموع الفتاوى.** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، طبعة الرياض.
- **محاسن التأويل.** محمد جمال الدين القاسمي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
- **المُحْتَسِبُ فِي تَبْيَنِ وُجُوهِ شَوَّادِ الْقُرَاءَاتِ وَالْإِيْضَاحِ عَنْهَا.** أبو الفتح عثمان ابن جنى. ت: علي النجدي وزملائه. طبع: لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- **الخمر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** عبد الحق بن غالب بن عطية. ت: المجلس العلمي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٩٥ هـ.
- **الحصول في علم أصول الفقه.** فخر الدين محمد بن عمر الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- **مختصر الصواعق المرسلة.** (ابن القيم) اختصره محمد الموصلي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- **المختصر في أصول الفقه.** علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام. ت: محمد مظہر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأستوي.** محمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة) ت: مصطفى محمود البنجوي، ١٩٨٠ م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبدُ وإياك نستعين.** محمد بن أبي بكر الدمشقي -ابن قيس الجوزية- ت: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي.
ت: عبد الله بن عبد الحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى. أحمد بن محمد بن أحمد السمرقندى المعروف بالحدادى. ت: صفوان عدنان داودى. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي. ت: طيار آلتى قولاج. دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. شرخ وتعليق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزملائه. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الثالثة.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. محمد العروسي عبد القادر: دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحكم النسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد الغزالى. المطبعة الأميرية، بولاق.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- المسودة في أصول الفقه. شهاب الدين أبو العباس الحنفي الحرناني الدمشقي.
ت: محمد محى الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.

- مشكلات القرآن. محمد أنور شاه الكشميري. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، الهند. ط: الثانية.
- مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. دائرة المعارف الناظمية، الهند. ط: الأولى ١٣٣٣هـ.
- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور. برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي. ت: عبد السميم محمد حسين. مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي المقربي. مكتبة لبنان. بيروت، ١٩٩٠م.
- المصفى بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المصقول في علم الأصول. الملا محمد جلي زاده الكوفي. ت: عبد الرزاق بيمار. وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق. ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
- معالم التنزيل. أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: خالد العك ومروان سوار. دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- معاني القرآن وإعرابه. أبو إسحاق إبراهيم بن السري. ت: عبد الجليل شلي. عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- معجم الإعراب والإملاء. إميل بديع يعقوب. دار العلم للملايين، بيروت. ط: الرابعة، ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- معجم المؤلفين. عمر رضا كحاله. دار إحياء التراث العربي. ١٣٧٦هـ.

- المعجم الوسيط. بجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الإسلامية، اسطنبول. ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق. دار الأفاق الجديدة، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٠ هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: بشائر عواد معروف وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- المعونة في الجدل. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي. ت: علي بن عبد العزيز العمريني. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- المغني في أصول الفقه. جلال الدين عمر بن محمد الخبازى. ت: محمد مظہر بقا. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- المغني (مع الشرح الكبير). موفق الدين بن قدامه، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت..
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة. أحمد بن مصطفى طاش كيري زادة. دار الكتب العلمية، بيروت.. ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- مفہمات القرآن في مبھمات القرآن. جلال الدين السيوطي. ت: إیاد خالد الطباع. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الاولى، ١٤٠٦ هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. ت: صفوان عدنان داودي: دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. (شرح على مقدمة ابن الصلاح)
لـ عائشة عبد الرحمن. دار المعرفة، القاهرة. ط: الثانية.
- مقدمتان في علوم القرآن. استخراج: المستشرق الدكتور آرثر جفري. تصحيح:
عبد الله إسماعيل الصاوي. مكتبة الحاخامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة. أبو القاسم الراغب الأصفهاني. ت: أحمد حسن فرحات. دار الدعوة، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقدمة في أصول التفسير. أحمد بن تيمية. نشرها: قصي محب الدين الخطيب.
المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الرابعة، ١٣٩٩هـ.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني. ت: محمد الصادق قمحاوي. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد بن عبد العظيم الزرقاني. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- المنشور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ت: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز. محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي. مؤسسة قرطبة، مصر.
- منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. عثمان بن علي بن حسن. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- منهاج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم. صبرى المتولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٦م.

- منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه. محمد بن حسين الجيزاني، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٤هـ. (مطبوع على الرقمه).
- المنهل الروي في علوم الحديث النبوي -أو- مختصر علوم الحديث. بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكشاني. ت: السيد محمد السيد نوح. دار الوفاء، مصر، ١٤٠٢هـ.
- المواقفات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت: عبد الله دراز. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الموطأ. مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي. دار النفائس، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ. أبو عبيد القاسم بن سلام المزروي. ت: محمد بن صالح المديفر. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- الناسخ والمنسوخ. المنسوب لمحمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى. ت: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الناسخ المنسوخ. عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي. دار العدوى، عمان. الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن أحمد بن حزم الأندلسى. ت: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري. دارسة: عبد الكبير العلوى المدغري. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك. أحمد بن محمد بن إسماعيل التحاش. ت: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل. هبة الله بن سلامة بن نصر المقرى. ت: زهير الشاويش ومحمد كنعان. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ٤١٤٠هـ.
- البد في أصول الفقه الظاهري. علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ت: محمد زاهد الكوثري. دار الرعاية الإسلامية.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ٤١٤٠هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبد الله بن الحاج الشنقيطي. صندوق إحياء التراث الإسلامي. مطبعة فضالة، المغرب.
- النشر في القراءات العشر. محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزر. تصحيح ومراجعة: علي بن محمد الضباع. دار الكتاب العربي، بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- نكت الانتصار لنقل القرآن. (اللباقلاني) أملأه: أبو عبد الله الصيرفي. ترتيب: عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، ت: محمد زغلول سلام. منشأة المعارف، الإسكندرية.

- النكت على كتاب ابن الصلاح. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: ربيع ابن هادي. من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: الأولى، ٤١٤٠هـ.
- النكت والعيون. علي بن محمد الماوردي. ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. مكتبة المؤيد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز. الإمام فخر الدين الرازي. ت: يكرى شيخ أمين. دار العلم للملائين، بيروت. ط: الأولى، ١٩٨٥م.
- نهاية السول. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث. بحد الدين أبو السعادات بن الأثير. ت: محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية، إسطنبول.
- نواسخ القرآن. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت: محمد أشرف علي المباري. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تعليق: مصطفى أبو النصر الشلبي. مكتبة السوادي، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. محمد صدقى بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ٤١٤٠هـ.
- اليواقيت والدرر شرح خبطة الفكر. محمد عبد الرؤوف المناوى. ت: ربيع بن محمد السعودى. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧- فهرس الموضوعات

المقدمة المنهجية

١	
٣	الإشارة إلى الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد
٥	القواعد التي اشتمل عليها الكتاب
٦	منهج كتابة البحث
١١	خطة البحث

المقدمة العلمية

١٩	
٢٢	القسم الأول : في التعريفات
٢٢	تعريف القواعد
٢٥	تعريف التفسير
٣٠	معنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فن معين من العلم
٣١	القسم الثاني : في الفروقات
٣١	الفرق بين القاعدة والضابط
٣٣	الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير
٣٣	الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن
٣٣	الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة
٣٦	القسم الثالث : في ذكر بعض المقدمات
٣٦	أهمية معرفة القواعد عموماً ، وقواعد التفسير خصوصاً
٣٩	موضوع قواعد التفسير
٣٩	غايتها
٣٩	شرفه

فائدة

٣٩	مizza القواعد
٤٠	استمداد قواعد التفسير
٤١	نشأة قواعد التفسير
٤٢	التأليف في قواعد التفسير
٤٦	المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً
٤٧	أنواع القواعد
٤٨	طرق العلماء في صياغة القواعد
٤٨	هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي ؟

المقاطد

٥٠	المقصد الأول : نزول القرآن وما يتعلّق به
٥١	ذكر ما يشتمل عليه هذا المقصد
٥٣	القسم الأول: في القواعد المتعلقة بأسباب النزول
٧٦	القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكي والمدني)
٨٣	القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن
١٠٠	القسم الرابع: ترتيب الآيات والسور
١٠٤	المقصد الثاني : طريقة التفسير
١٠٨	تفسير القرآن بالقرآن
١٣٠	تفسير القرآن بالسنة
١٤٩	ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوى
١٥٨	تفسير القرآن بأقوال الصحابة
١٨٨	تفسير القرآن بأقوال التابعين

٢٠٠	ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف
٢٠٨	أمور ينبغي مراعاتها عند النظر في تفسير السلف
٢١٠	تفسير القرآن باللغة
٢١٣	ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة
٢٣٥	ذكر بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة والنظر في الإعراب
٢٤١	التفسير بالرأي
٢٤٧	المقصد الثالث : القواعد اللغوية
٢٦٩	المقصد الرابع : وجوه مخاطباته
	المقصد الخامس : الإظهار ، والإضمار ، والزيادة ، والتقدير ، والحذف
٣٣٧	: : والتقديم والتأخير
٣٣٨	: : القسم الأول: الإظهار والإضمار
٣٤٨	: : القسم الثاني: الزيادة
٣٦١	: : القسم الثالث: التقدير والحذف
٣٧٨	: : القسم الرابع: التقديم والتأخير
٣٨٢	المقصد السادس: الأدوات التي يحتاج إليها المفسر
٣٩٨	المقصد السابع: الضمائر
٤٢٠	المقصد الثامن: الأسماء في القرآن
٤٢٧	المقصد التاسع: العطف
٤٣٨	المقصد العاشر: الوصف
٤٥١	المقصد الحادي عشر: التوكيد
٤٥٨	المقصد الثاني عشر: التزادف
٤٧٢	المقصد الثالث عشر: القسم في القرآن

٤٧٧	المقصد الرابع عشر : الأمر والنهي
٤٧٨	أولاً: الأمر
٥٠٨	ثانياً: النهي
٥١٨	المقصد الخامس عشر : النفي في القرآن
٥٣٩	المقصد السادس عشر : الإستفهام
٥٤٦	المقصد السابع عشر : العام والخاص
٥٤٧	القسم الأول: العام
٦١٠	القسم الثاني: الخاص
٦١٨	المقصد الثامن عشر: المطلق والمقييد
٦٢٦	المقصد التاسع عشر: المنطوق والمفهوم
٦٢٧	القسم الأول: المنطوق
٦٣١	القسم الثاني: المفهوم
٦٥٨	المقصد العشرون : المحكم والمشابه
٦٧٠	المقصد الحادي والعشرون : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمحمل ، والمبين
٦٩٠	المقصد الثاني والعشرون : معرفة الفوائل
٦٩٥	المقصد الثالث والعشرون : موهم الاختلاف والتضارب
٧٠٠	المقصد الرابع والعشرون : التكرار في القرآن
٧١٦	المقصد الخامس والعشرون : مبهمات القرآن
٧٢٤	المقصد السادس والعشرون : النسخ
٧٤٢	المقصد السابع والعشرون : علم المناسبات
٧٥٢	المقصد الثامن والعشرون : القواعد العامة
٨٧٩	الخاتمة
٨٨٠	التوصيات

الفهارس:

- ٨٨١
٨٨٢ ١- فهرس الآيات .
٩٠٥ ٢- فهرس الأحاديث والآثار .
٩١٣ ٣- فهرس الأعلام (المترجم لهم في الهاشم).
٩١٨ ٤- فهرس المصطلحات المعرف بها في الكتاب .
٩٢٥ ٥- فهرس الشواهد الشعرية .
٩٢٨ ٦- فهرس المصادر والمراجع .
٩٦٠ ٧- فهرس الموضوعات .

